حاشية الشرقاوي

الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري
المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

على

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٥هـ

مع

تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري
على حاشية الشيخ الشرقاوي

تنبيه

وضعنا بأعلى الصفحات نص تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، ووضعنا تحته مباشرة نص حاشية الشرقاوي، ووضعنا في أسفل الصفحات في الحواشي تقرير السيد مصطفى الذهبي

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

انطلاقا من الشعور بالواجب الملقى على عاتقنا كعاملين فى مجالات الفكر والثقافة العربية والإسلامية، حرص العاملون بدار الكتب العلمية - بيروت - منذ بدء العمل فى نشر كتب التراث منذ ما يربو على العشرين عاما أن ينتقوا عيون التراث العربى والإسلامى، والعمل على إعادة نشرها؛ أملا فى أن ينتفع بها أكبر عدد من الناطقين بالعربية.

من هذا المنطلق حرصت أسرة دار الكتب العلمية على إعادة نشر كتاب، هو واحد من أهم الكتب التى جمعت فقه المذهب الشافعى - رضى الله تعالى عن صاحبه وشمله بعفوه ومغفرته - كما أنه قد انفرد بكثير من الأمور التى هى من أسس العمل الموسوعى، ومن بين تلك الأسس:

١- الاهتمام بالشرح والتفصيل فى كل مسألة على حدة، وعدم الانتقال منها إلى غيرها قبل العرض الوافى - غير المختصر - لآراء علماء المذهب فيها وما استقر الرأى عليه - كما هو المتبع فى أمهات كتب الفقه الإسلامى - غير مهمل لآراء القلة والآراء المنفردة والشاذة من باب الأمانة الدينية والعلمية.

٢- العناية الفائقة بترتيب المسائل - طبقا لأهميتها وتأثيرها فى حياة المسلم - فى كتب، كل كتاب يحتوى على عدد من الأبواب تشمل مسائله، فلا يترك شاردة ولا واردة إلا أحصاها وتناولها وعرض لدقائقها مفصلا فيها ما أجمله غيره.

٣- إيراد آراء علماء المذاهب الأخرى فى كثير من المسائل لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وتلك إحدى سمات العمل الموسوعى، التى ندر وجودها فى كتب تلك الفترة.

أما الكتاب الذى نعنيه فهو كتاب : **«حاشية الشرقاوى» تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى (٨٣٦ -٩٣٥ هـ) بشرح خاتمة المحققين العلامة الشيخ عبدالله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الأزهرى الشهير بـ «الشرقاوى» (١١٥٠ - ١٣٣٦ هـ) مع تقرير السيد مصطفى الذهبى** هذا **الكتاب** الجامع الضخم الذى استحق من العاملين على ضبطه وإخراجه ما يزيد عن ستة شهور من العمل المتواصل الدءوب، والمثابرة والصبر، من أجل أن يخرج فى صورة مشرفة تليق بقيمة الكتاب الدينية والعلمية.

وقد قامت بإعداد هذا العمل للنشر **«مؤسسة الهدى لتحقيق التراث - القاهرة»** تحت إشراف **الأستاذ محمد عبد القادر عطا** بتكليف من الأستاذ **محمد على عبد الحفيظ بيضون** صاحب **«دار الكتب العلمية»** نظرا للحاجة الماسة لملأ الفراغ وسد النقص الموجود الناشئ عن خلو ساحة الفقه الإسلامى من كثير من أمهات الكتب أمثال هذا الكتاب الجامع.

ولم يكن إخراج هذا العمل لأيدى القراء بالعمل السهل اليسير، بل كان من المشقة بمكان بما يتناسب مع أهمية هذا المرجع الضخم وأهمية كاتبه الشيخ **عبدالله الشرقاوى** - رحمه الله- وكذا أهمية ومكانة فقه الإمام الشافعى - رضى الله عنه - فى إثراء الفكر الإسلامى - بوجه عام - والفقه الإسلامى - بوجه خاص - لكن قيمة الكتاب وأهمية خروجه لأيدى قرائنا، كانت هى الحافز القوى وراء إنجازه فى زمن يعد يسيرا إذا ما قيس بحجم العمل...

والله - سبحانه وتعالى - من وراء القصد وهو يهدى سواء السبيل..

ترجمة مؤلف حاشية التحرير

اسمه ومولده ونشأته:

هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام الشيخ عبدالله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الأزهرى الشهير بالشرقاوى، ولد ببلدة تسمى الطويلة ببلبيس شرقية بالقرب من القرين فى حدود الخمسين بعد المائة والألف، وتربى بالقرين.

تلقيه العلم ومشايخه:

فلما ترعرع وحفظ القرآن قدم إلى الجامع الأزهر وسمع الكثير من الشهابين: الملوى والجوهرى، والحفنى وأخيه يوسف والدمنهورى والبليدى وعطية الأجهورى ومحمد الفارسى وعلى المنسفيسى الشهير بالصعيدى وعمر الطحلاوى،وسمع الموطأ على علىٍّ ابن العربى الشهير بالسقاط.

تدريسه وإفتاؤه:

ودرس الدروس بالجامع الأزهر وبمدرسة السنانية بالصنادقية وبرواق الجبرت والطيبرسية وأفتى فى مذهبه وتميز فى الإلقاء والتحرير.

مؤلفاته:

وله مؤلفات دالة على سعة فضله، من ذلك: هذه الحاشية على التحرير، وشرح نظم يحيى العمريطى، ومتن العقائد المشرقية، وشرح مختصر فى العقائد والفقه والتصوف، وشرح رسالة العادلى فى العقائد، ومختصر الشمائل وشرحها ورسالة فى لا إله إلا الله، ورسالة فى مسألة أصولية فى جمع الجوامع، وشرح الحكم والوصايا الكردية فى التصوف، وشرح ورد سحر للبكرى ومختصر المغنى فى النحو، وحاشية على الهدهدى وشرح السنوسية وشرح ورد الستار المفيض بالأنوار وغيره، وله أيضا طبقات فى تراجم الشافعية المتقدمين والمتأخرين من القرن الثانى عشر وتاريخا مختصرا قيما فى عدد من ملك مصر وهداه إلى الوزير يوسف باشا عند قدومه إلى مصر وخروج الفرنساوية منها.

سلوكه طريق القوم ولبسه التاج وتسليكه العهود:

ولما أراد الشيخ السلك فى طريق الخلوتية ولقنه الشيخ الحفنى الاسم الأول حصل له كبير وتعطل عن الإقراء والإفادة ثم شفى وتلقن من شيخنا محمود الكردى وقطع الأسماء عليه وأليسه التاج وواظب على مجالسته، فلما توفى الشيخ الكردى كان الشيخ

من جملة خلفائه يلقن الذكر بعده لمن أراد السلوك على طريق القوم.

تعيينه شيخا للأزهر ورئيسا للقضاة:

ولما توفى الشيخ أحمد العروسى شيخ الجامع الأزهر تولى مشيخة الجامع بعده ثم طلب من إبراهيم بك الكبير المعروف بالوالى أن يبنى له مكانا خاصا بطائفته المجاورين بالأزهر، فأنشأ لهم رواقا بجوار مدرسة الجوهرية، ورتب لهم خبزا يصرف عليهم كل يوم، ولما حضرت الفرنساوية إلى مصر سنة ١٢١٣ هـ ورتبوا ديوانا لإجراء الأحكام بين المسلمين جعلوه رئيسا له.

بناؤه لمدفنه ووفاته رضى الله عنه:

وبعد أن رحل الفرنسيون من مصر بمدة أنشأ لنفسه مدفنا فى زاويته بقرافة المجاورين إلى أن توفى يوم الخميس ثانى شوال من سنة ١٢٢٦ هـ وصلى عليه بالأزهر فى جمع كثير ودفن به، وهو مشهور ومعمور إلى الآن، ثم جدد فى زاويته عمارات حفيده سيدى محمد الشرقاوى، رحمهم الله تعالى أجمعين، آمين.

* * *

«مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»

حديث شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضى القضاة، شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، سيبويه زمانه، فريد عصره وأوانه، زين الملة والدين، لسان المتكلمين، حجة المناظرين، محيى سنة سيد المرسلين، أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى - رحمه الله - ونفعنا ببركته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقَّه فى دينه من اصطفاه من العلماء الأعلام، وجعلهم كواكب يهتدى بهم كل ضال فى حلك الظلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنام، وعلى آله وصحبه السادة الكرام.

وبعد: فيقول كثير المساوى، عبد الله بن حجازى المشهور بالشرقاوى: قد كان يختلج فى صدرى سابقا اختصار حاشية شيخنا الشيخ حسن المدابغى؛ لطولها، حتى سمعت من شيخنا العلامة الشيخ عطية الأجهورى أنه يحب ذلك، وأنه سأل مؤلفها عنه فلم يجبه، فكان ذلك محركا لما عندى فاختصرتها، وضممت إلى ذلك ما تلقيته عن شيخنا المذكور، وعن شيخنا أوحد زمانه، الذى لم تسمح الأعصار بمثاله، الأستاذ الأكبر محمد بن سالم الحفناوى، وبعضها مما سمح به الذهن الفاتر، والعقل القاصر، ثم لما وصلت قريبا من كتاب الزكاة وجدت الشيخ قد تقاصر عن مراجعة مواد المذاهب فى بعض المواضع، واتكل على ما يجده مكتوبا فى حواشى الكتاب، فأحببت أن أتمم الفائدة، وجمعت من المنهج وحواشيه وشرح العلامة الرملى على المنهاج، وربما وجدت المحشى عزا كلاما لبعض المحشين، والحال أنه منقول من كلام الرملى بالحرف، وربما كان ذلك المحشى حذف منه بعضا مما يحتاج إليه، فأنقله وأعزوه

للرملى لا لذلك المحشى؛ لأنى لم أنقل منه، وأيضا فالعزو للأصل أولى، وربما وجدت فى بعض أبواب البيوع تقاصرا عن إفادة الأحكام المتعلقة بذلك الباب، فأكملها من متن المنهج أو غيره على وجه مختصر، فجاءت بحمد الله حاشية لم يسبق على الكتاب مثلها، و لم ينسج ناسج على منوالها، نسأله سبحانه أن يعيننا على إكمالها، وييسر الأسباب فى افتتاحها واختتامها، وما حملنى على جمعها؛ إلا رجاء دعوة رجل صالح ينتفع منها بمسألة ؛ فيعود نفعها علىَّ فى قبرى لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». وأنا وإن كنت لست أهلا لهذا الشأن، لكن التشبه بالرجال فلاح فى كل آن وينبغى لمن وقف على هفوة أن يصلحها بعد التأمل، فإنه ربما سبق ذهنى المتكدر من حوادث الزمان إليها، فإن الوقت غير مساعد لنا، كما هو شأنه مع من قبلنا.

نسأل الله تعالى أن يبدل حالنا إلى أحسن الأحوال، وأن يجعلنا ممن تسعى إليه الناس؛ لأخذ العلم لا لحظوظ الدنيا الفانية، وأن يمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم فى الدار الباقية، وهذا أوان الشروع فى المقصود، بعون الملك المعبود.

قوله: (**بسم الله الرحمن الرحيم إلخ**) ذكر هنا ثلاث بسامل: واحدة للمتن وهى التى شرحها الشارح؛ لأن وظيفته حل كلام المتن، وواحدة للشارح، وواحدة من وضع بعض التلامذة حين وضع الديباجة؛ لأجل مدح الشيخ؛ لأن أبا التعليم أشرف من أبى النسب كما قيل:

فذاك مربى الروح والروح جوهر   وهذا مربى الجسم والجسم كالصدف

وقيل إنها من وضع ولد له يقال له: محب الدين، كان مشاركا لأبيه فى الأخذ عن المشايخ، غرق فى بحر النيل، وحزن عليه الشيخ حزنا شديدا، حتى قيل إن عماه فى آخر عمره كان بسبب ذلك، وإنما وضع لها بسملة؛ لأنها من الأمور ذوات البال لاشتمالها على أوصاف الشيخ، و لم يأت فيها بالحمد؛ لعله عملا برواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله»، أو أن البسملة حمد.

وكان للشيخ ولد آخر يقال له: **جمال الدين**، خرج من نسله علماء نبلاء، وذريته موجودة إلى الآن، وأما أخوه محب الدين فلم يعقب.

قوله: **(قال)** أصله قول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، قال في الخلاصة:

من ياء أو واو بتحريك أصل ألفا ابدل بعد فتح متصل

والمراد بالأصل ما حقه أن ينطق به، لا أن العرب نطقت به أولا، ثم تصرفوا فيه، و لم يكن أصلها قول، بكسر الواو؛ لمجيء مضارعها على يقول، ولو كان أصلها ذلك؛ لجاء على يقال، بفتح الياء، كخاف يخاف، فلما كان أصل الأول خوف، بكسر الواو كعلم، جاء مضارعه على يخاف، وأصله يخوف كيعلم، و لم يكن أصلها قول بضمها؛ لأن فعل بالضم لا يكون إلا لازما كشرف، والقول وما تصرف منه متعد فينصب جملة كـ :« إني عبد الله» أو مفردا يؤدى مؤدى الجملة كـ :«قلت قصيدة أو شعرا» وكذا مفردا قصد لفظه على الصحيح، لـ «قلت زيدا»، ومحل هذا إذا كان باقيا على معناه، فإن كان بمعنى الظن نصب المفرد، وإن لم يقصد لفظه كقوله:

متى تقول القلص الرواسما يدنين أم قاسم وقاسما

واعترض على التعليل المذكور بأنه لا يجرى في كل مادة، ألا ترى أن قام أصله قوم بالفتح، ولا يقال فيه أنه لو كان بالضم لكان لازما؛ لأنه لازم على كل حال، فالأولى أن يعلل بأن المانع من مجيئه على فعل بالضم مجيء مصدره على فعل بالسكون، ولو كان بالضم لجاء المصدر على فعولة أو فعالة، قال في الخلاصة:

فعولة فعالة لفعلا كسهل الأمر وزيد جزلا

و لم يكن أصلها قول بالسكون؛ لأنه ليس من أبنية الفعل الثلاثي المذكورة في قول الخلاصة:

وافتح وضم واكسر الثاني من فعل ثلاثي وزد نحو ضمن

ولفقد العلة حينئذ المقتضية لقلبها ألفا وهي تحرك الواو.

قوله: **(سيدنا ومولانا)** قيل الصواب: تقديم المولى على السيد، كما في قول الخنساء:

وإن صخرا لمولانا وسيدنا

ووجه ذلك أن المولى أعم؛ لأنه يطلق على العتيق والمعتق، والسيد خاص

.. ..

بالثانى، فلو أخر المولى لم يكن لذكره فائدة، بل الفائدة فى تقديمه؛ ليكون ذكر السيد بعده كالتفسير له، وأيضا يتعين فى البلاغة طريق الترقى فيما إذا كان الأبلغ أخص ممن دونه ومشتملا عليه، كما فى قولهم: عالم نحرير، وجواد فياض، ولا شك أن السيد أبلغ؛ لأنه لا يحتمل غير صفة الكمال بخلاف المولى كما تقدم، وأجيب بأن من جملة معانى السيد أنه الذى يفزع إليه عند الشدائد، ومن جملة معانى المولى الناصر، والنصر لا يكون إلا بعد الفزع، فتقديم السيد موافق للترتيب الخارجى، هكذا أجاب السنوسى فى شرح صغرى الصغرى بالنسبة للنبى ﷺ، ويصح ذلك هنا؛ لأن الشيخ يفزع إليه فى تحقيق العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا، ويطلق السيد على من كثر سواده، أى جيشه، وعلى مهذب الأخلاق، وعلى من فاق قومه، وهو من السؤدد بضم السين مع الواو أو الهمزة أو السواد، ومعنى الثلاثة: السيادة، ويجمع على سادة قياسا.

قال فى الخلاصة:«وشاع نحو كامل وكملة».

وأصل سادة سيدة، تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، وعلى سيائد سماعا. والضمير فى سيدنا للعلماء؛ لعدم النظر لغيرهم، أو لجميع الأمة؛ لأنه يلزم من سيادته على أهل العلم سيادته على غيرهم بالأولى ولو أشرافا؛ لأن فضيلتهم ذاتية وفضيلة الأشراف مكتسبة من آبائهم.

قوله: **(قاضى القضاة)** أى حاكم الحكام، أى الملزم لهم، من قضى بمعنى حكم وألزم، فيكون ملزما لغيرهم غالبا بالأولى؛ لأنه تولى القضاء الأعظم بمصر عشر سنين، وعمى عشر سنين، قيل ليكون كل سنة كفارة لسنة، ورد هذا بأنه من أكابر الصوفية الذين على قدم رسول الله ﷺ فلا يشغله الخلق عن الحق، بل سبب عماه موت ولده كما تقدم. وأصل قضاة قضية بوزن فعلة قال فى الخلاصة:

فى نحو رام ذو اطراد فعلة

تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، فليس جمع مؤنث سالما؛ لأن ألفه أصلية. وفى بعض النسخ قاضى قضاة الأنام، فيكون سجعا على الميم، وأقسام السجع مشهورة ذكرها فى متن التلخيص، ولا يقال إن الوصف بقاضى القضاة مكروه، كما ذكره الرحمانى فى باب العقيقة، بخلاف الوصف بأقضى القضاة،

وبحاكم الحكام، فحرام؛ لأنا نقول محل ذلك مالم يكن متحققا فيه ذلك، وإلا فلا كراهة ولا حرمة، وأول من لقب بقاضى القضاة أبو يوسف صاحب أبى حنيفة، وأول من لقب بأقضى القضاة الماوردى.

قوله: (**شيخ مشايخ**) بالياء، لأن المد أصلى، كمعايش، بالياء لا زائد. قال فى الخلاصة:

والمد زيد ثالثًا فى الواحد همزًا يرى فى مثل كالقلائد

والشيخ فى اللغة: من طعن فى السن، أو من جاوز الأربعين أو الخمسين ولو كافرا، وذلك أن الشخص قبل الولادة يقال له: جنين، من الاجتنان، أى الاستتار، وبعدها يقال له: طفل وصغير وذرية وصبى إلى البلوغ، ومنه إلى الثلاثين يقال له: فتى، ومنها إلى الأربعين: كهل، وبعد الأربعين الرجل شيخ، والمرأة شيخة، وفى العرف: من بلغ رتبة أهل الفضل، ولو صبيا، وهو المراد هنا. وله جموع أحد عشر: خمسة مبدوءة بالشين وهى شيوخ بكسر الشين وضمها، وبهما قرئ فى السبع فى قوله تعالى: ﴿**لتكونوا شيوخا**﴾ [غافر ٦٧] وشيخة بفتح الياء وسكونها كعنبة وسدرة، وشيخان كغلمان. وخمسة بالميم وهى مشايخ ومشيوخاء، بثبوت الواو وحذفها، ومشيخة بفتح الميم كمتربة، وبكسرها كمعرفة، وواحد بالهمزة وهو أشياخ، هكذا ذكره فى القاموس، وليست كلها قياسية بل القياسى منها ثلاثة، وهى: أشياخ وشيوخ وشيخة: قال فى الخلاصة:

وغير ما أفعل فيه مطرد من الثلاثى اسما بأفعال يرد

وقال: «وبفعول فعل نحو كبد»

إلى أن قال:

«فى فعل اسما مطلق ألفا». وقال: «لفعل اسما صح لاما فعله». ويصغر على شييخ بالياء بكثرة وشويخ بالواو بقلة. هذا، وتلقيبه بشيخ الإسلام، قيل من القطب وقيل من الخضر، حين أتى من قبل هاربا من زوجة أبيه لأذيتها له، وقيل من السخرة، ودخل الجامع الأزهر فقال له الخضر أو القطب: ادخل ياشيخ الإسلام، وقيل إن القطب دخل الجامع الأزهر، فاجتمع عليه أولاد صغار يضربونه، وكان معهم شيخ الإسلام فقال له القطب: حتى أنت ياشيخ الإسلام.

قوله: (**الإسلام**) على حذف مضاف أى أهل الإسلام على حد ﴿**واسأل**

.. ..

القرية﴾ [يوسف ٨٢] أى أهلها. واعلم أن مدلول الإسلام لغة: الخضوع والانقياد، ومدلول الإيمان لغة: التصديق، فهما متباينان لغة، وأما شرعا فقيل إنهما متباينان أيضا؛ إذ مفهوم الإسلام: امتثال الأوامر واجتناب النواهى، أى الانقياد الظاهرى المبنى على الإذعان الباطنى، ومفهوم الإيمان: التصديق بما جاء به النبى ﷺ أى الإذعان له، وهو قول النفس بعد المعرفة: آمنت وصدقت، وإن تلازما بحسب الوجود، أى الشخص الذى يوجدان فيه، بمعنى أنه لا يوجد مؤمن ليس بمسلم وبالعكس.

وأما قوله تعالى: **﴿قالت الأعراب آمنا﴾** [الحجرات ١٤] إلخ فالإسلام فيه بالمعنى اللغوى أى قل: لم تصدقوا باطنا، ولكن قولوا: انقدنا ظاهرا، وقيل إنهما متحدان مفهومًا، أى بحسب الوجود الخارجى، أى الشخص الذى يوجدان فيه بمعنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعا، ولا شك أن الخلاف لفظى باعتبار المآل؛ وذلك لأن تفسير الاتحاد فى المفهوم بالاتحاد فى الشخص الذى يوجدان فيه تفسير مراد وهو يسلمه الأول.

وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مسلم ليس بمؤمن وبالعكس، ويدل لذلك قوله تعالى: **﴿فأخرجنا من كان فيها﴾** أى القرية **﴿من المؤمنين﴾** [الذاريات ٥١] إلخ. إذ معنى الآية، والله أعلم، فأردنا أن نخرج من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها من المؤمنين إلا أهل بيت من المسلمين، فلولا أن حقيقة الإسلام والإيمان واحدة لما استثنى المسلمين من المؤمنين؛ إذ الأصل فى المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه. والحاصل أن الإيمان والإسلام متباينان لغة متلازما المفهوم متحدا الماصدق شرعًا؛ إذ يلزم من الانقياد الظاهرى الدال عليه الأعمال الشرعية التصديق الباطنى؛ لتوقف صحة الأعمال الشرعية على التصديق؛ لأنه جعل شرطا لها فى الشرع، ويلزم من التصديق الباطنى الانقياد الظاهرى؛ لاشتراط النطق بالشهادتين من القادر المتمكن، فالإسلام موضوع للانقياد الظاهرى، مشروطا فيه الإيمان، والإيمان موضوع للتصديق الباطنى، مشروطا فيه القبول الظاهرى عند الإمكان، هذا وتفسير الاتحاد فى الماصدق، بالاتحاد فى الشخص الذى يجتمعان فيه، فيه تساهل؛ لأن الشخص ليس ماصدقا لهما؛ إذ ماصدقات الإيمان تصديقات باطنية، وماصدقات الإسلام انقيادات ظاهرية، فالتحقيق أنهما متباينان ماصدقا أيضا، وإن كانا متلازمين شرعا، بمعنى أنه لا يعتد بأحدهما فيه إلا إذا وجد معه الآخر.

واختلف هل الإسلام وصف خاص بهذه الأمة؟، أو مشترك بينها وبين غيرها؟. رجح السيوطى ومن تبعه الأول؛ أخذا من قوله تعالى: ﴿**ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ [المائدة ٣] وقد يقال: ليس فى ذلك حصر تأمل، وأفتى الرملى بالثانى، وهو المعتمد، لظاهر قوله تعالى: ﴿**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين**﴾ [الذاريات ٥١] الآية. وقوله: ﴿**يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين**﴾ [يونس ٨٤] وقوله: ﴿**ولكن كان حنيفا مسلما**﴾ [آل عمران ٦٧]. وقوله حكاية عن يعقوب: ﴿**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ [البقرة ١٣٢] وأجاب الأول بأن المراد الإسلام اللغوى، أو المراد به التوحيد، فمعنى ﴿**ولكن كان حنيفا مسلما**﴾ موحدا.

قوله: (**ملك**) هو أبلغ من مالك، وبهما قرئ فى السبع؛ لأنه مأخوذ من الملك بالضم، وهو التصرف بالأمر والنهى، فهو مشعر بالسلطنة، والثانى من الملك بالكسر، وهو التصرف فى الأعيان المملوكة، فبينهما عموم وخصوص وجهى، أى هو للعلماء كالسلطان من حيث إنهم يرجعون إليه فى الشدائد والمهمات من العلوم وغيرها، ويتصرف فيهم بالأمر والنهى كتصرف الملك فى رعيته، فهو من باب التشبيه البليغ وليس استعارة؛ لأن ضابطها ألا يكون الكلام دالا على التشبيه، أى محوجا إليه؛ لأجل صحة الكلام بأن يكون المشبه به صفة أو حالا أو خبرا كـ «زيد أسد»، فإن زيدا مباين للأسد، فلا يصح حمله عليه إلا بتقدير الكاف، وكذا البقية، فهذا ونحوه جرى فيه الخلاف بين السعد والسيد، ولا شك أن ما هنا من هذا القبيل؛ لأنه صفة. وعلى جعله استعارة يكون المشبه مطلق شخص له تصرف فى غيره بالأمر والنهى، والشيخ فرد من أفراده، كما قاله السعد فى «زيد أسد» من أن المشبه مطلق رجل شجاع، وزيد فرد من أفراده، وإذا كان ملكا للعلماء فيكون ملكا لغيرهم من باب أولى كما قيل:

إن الأكابر يحكمون على الورى ... وعلى الأكابر تحكم العلماء

والعلماء جمع عليم قياسا.

قال فى الخلاصة:

ولكريم وبخيل فعلا

وعالم سماعا[1] كشاعر وشعراء، وشاهد وشهداء.

---

(١) قوله: (وعالم سماعًا) فيه أن فاعلا إذا دل على مدح كعالم أو ذم كفاسق يجمع على فعلاء =

.. ..

قوله: **(الأعلام)** جمع علم بمعنى الجبل، ويطلق على العلامة، وعلى علم الثوب، وعلى الراية. شبه العلماء بالأعلام أى الجبال فى الثبات وعدم التزلزل، أو بالرايات فى الظهور، فهو تشبيه بليغ أو استعارة بجعل المشبه مطلق أمر ثابت أو ظاهر، والعلماء فرد من أفراده، كما مر.

قوله: **(سيبويه)** مركب مزجى على الصحيح مبنى على الكسر، ويصح إعرابه إعراب ما لا ينصرف، كما هو مقرر فى العربية، أى الذى صار فى زمانه متبحرا فى علم العربية[١] كتبحر العالم الكبير الشهير بسيبويه، وهو لقب له وكنيته أبو بشر واسمه عمرو، و«سيب» فى الأصل معناه التفاح، و «ويه» معناه مثل، وعادة العجم تقديم المشبه به على أداة التشبيه، أى مثل التفاح، ولقب بذلك؛ لأن فى وجهه بياضا مشربًا بحمرة كالتفاح.

قوله: **(فريد عصره وأوانه)** على حذف مضاف، أى أهل عصره، أو الإضافة على معنى فى، أى المنفرد فى عصره، وفى عصر لغات أربع: تثليث العين مع سكون الصاد وبضمتين ومنه:

«وهل يعمن من كان فى العصر الخالى»

ويجمع على أعصر وعصور وأعصار وعصر بضمتين، فهذا يستعمل جمعا ومفردا كما سبق فى البيت، وهو والأوان بمعنى واحد، وقيل عصر الشخص من وقت اشتهاره بالفضل، والأوان أعم، وجمع أوان آونة بالمد وأصله أأونة، قال فى الخلاصة:

ومدا ابدل ثانى الهمزين من كلمة إن يسكن كآثر وائتمن

وهو بفتح الهمزة، أما بكسرها مع ثبوت الياء وحذفها، فهو اسم مكان مخصوص ومنه إيوان كسرى، وهو مكانه الذى يجتمع فيه مع عسكره، وتبدل همزته لاما، فيقال: ليوان.

قوله: **(زين الملة والدين)** هو على حد زيد عدل، فهو إما باق على مصدريته وصف به مبالغة، أو بمعنى اسم الفاعل أى مزينهما بتأليفاته وتقريراته، أو على تقدير مضاف، أى ذو زين، أى تزيين، وهذا بحسب الأصل، وإلا فهو لقب للشيخ، واللقب من أقسام العلم الجامد، فلا معنى له بل مدلوله الذات وسيأتى قريبا معنى الدين.

=قياسا، كما قاله الأشمونى فى شرح قول ابن مالك: «كذلك لما ضاهاهما قد جعلا». انتهى. بجيرمى على الخطيب.

(١) قوله: (فى علم العربية) الأولى التعميم لأن المقصود تشبيه كل علم على حدته بنحو سيبويه. انتهى.

قوله: (**لسان المتكلمين**) يحتمل أن المراد بهم علماء الكلام، وخصهم بالذكر لشرفهم فغيرهم بالأولى، ويحتمل أن المراد بهم ماهو أعم، أى من لهم تكلم فى العلوم، أى هو من حيث كلامه كاللسان لهم بحيث لاينطقون إلا بكلامه، فهو تشبيه بليغ. وفى كلام بعضهم أن اللسان يطلق بمعنى الكبير والرئيس حقيقة، فالمعنى عليه: أنه كبيرهم ورئيسهم، بحيث إذا قال قولا يرجعون إليه ويتركون غيره.

قوله: (**حجة المناظرين**) الحجة: الدليل، أى هو من حيث كلامه وعلومه كالدليل الذى يحتجون به فى مناظراتهم، والمناظرون جمع مناظر، من المناظرة، وهى لغة: المجادلة والمقابلة، واصطلاحا: النظر فى النسبة من الجانبين، كنسبة حدوث العالم، فى قولك: العالم حادث، فإن كان ذلك لإحقاق حق، فممدوح وإلا فمذموم، فالمناظرة أعم من الجدل؛ لأنه لايكون إلا لغير إحقاق الحق، وقيل: هى المدافعة من الجانبين لإحقاق الحق، والجدل: المدافعة لإسكات الخصم سواء كان بحق أو باطل فهو أعم منها.

قوله: (**محيى سنة إلخ**) أى مظهرها، فشبه الإظهار بالإحياء، واستعار الإحياء له، واشتق منه محيى بمعنى مظهر، على طريق الاستعارة التصريحية، ويصح أن يكون استعارة بالكناية فى السنة، بأن شبهها بشخص ثبتت له الحياة بعد أن لم تكن. ومحيى تخييل والمراد بالسنة الطريقة الشرعية أعم من أن تكون واجبة أو مندوبة لاخصوص مقابل الواجب.

قوله: (**سيد المرسلين**) أى وغيرهم بالأولى، لحديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وما قيل من أنه لايستفاد من ذلك إلا سيادته على أولاد آدم لا على آدم، مع أنه أفضل منه أيضا، أجيب عنه بأن فى ولد آدم من هو أفضل منه، وهم أولو العزم، والنبى ﷺ سيدهم فيكون سيد آدم بالأولى.

قوله: (**أبو يحيى زكريا**) كنيته، واسمه عكس كنية النووى واسمه، وزكريا بالمد والقصر، وبهما قرئ فى السبع، وتكنيته بأبى يحيى لا يستلزم أن يكون له ولد اسمه يحيى؛ لأن النبى ﷺ كان يقول للصغير ملاطفا له: «ما فعل النغير يا أبا عمير»[1].

قوله: (**الأنصارى**) نسبة للأنصار، والأنصار فى الأصل: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو نصير بمعنى ناصر كأشراف وشريف، ثم صار علما بالغلبة أو بوضعه

(١) لفظ الحديث: «يا أبا عمير، مافعل النغير».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى دينه من اصطفاه من الأنام، وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه

ﷺ على قبيلتى الأوس والخزرج، اللذين هما أنصار النبى ﷺ، فهو حينئذ من قبيل المفرد ولذا ساغت النسبة إلى لفظه دون مفرده الذى هو ناصر أو نصير، كما تقدم، قال فى الخلاصة:

والواحد اذكر ناسيا للجمع   إن لم يشابه واحدا بالوضع

والشيخ من الخزرج. لا يقال الأنصار جمع قلة، مع أن مدلوله كثير، لأنا نقول محل الفرق بين بناء القلة والكثرة فى نكرات الجموع، وأما معارفها فلا فرق فيها بين ذلك، بل يطلق ما هو على وزن بناء القلة على أكثر من عشرة وبالعكس.

قوله: **(الشافعى)** أى المتعبد على مذهب الإمام الشهير محمد الشافعى، المنسوب لجده شافع، فلما أريد نسبة الشيخ له حذفت منه ياء النسبة وأتى فى المنسوب بياء بدلها قال فى الخلاصة:

ومثله مما حواه احذف

وإنما نسب لشافع للخفة، ولما فيه من التفاؤل الحسن، ولكونه صحابيا ابن صحابى، والشافعى يلتقى مع النبى ﷺ فى عبد مناف.

قوله: **(رحمه الله)** جملة خبرية لفظا، إنشائية معنى، أى اللهم ارحمه، أى أنعم عليه بإنعامات تليق بمقامه.

قوله: **(ونفعنا)** النفع إيصال الخير إلى الغير، وضده الضر، وفى بعض النسخ «تغمده الله برحمته» أى عمه وشمله بها، ففيه استعارة تبعية، حيث شبه تعميم الله له برحمته، بإدخال السيف فى الغمد، وأطلق اسمه وهو التغميد عليه، ثم اشتق منه تغمده، بمعنى عمه، وفى بعض النسخ بعد ذلك، وأسكنه أعلى فراديس جنته، والمراد الأعلى بالنسبة لأقرانه، فلا يرد أن الأعلى على الإطلاق لا يكون إلا له ﷺ.

قوله: **(ببركته)** أى علومه ومعارفه. والبركة فى الأصل، ثبوت الخير الإلهى فى الشىء، وتطلق على الزيادة والنماء، وفى بعض النسخ «فسح الله فى مدته» وفى أخرى «فى حياته» أى وسع فى ذلك، بمعنى أطاله.

قوله: **(بسم الله الرحمن الرحيم إلخ)** هذا إلى آخر الكتاب مقول قول بعض التلامذة وسيأتى شرح البسملة عند كلام المتن.

قوله: **(فقه)** أى فهم، وفيه براعة استهلال، وهى أن يشير المتكلم ناظما كان أو

.. ..

ناثرا فى أول كلامه إلى ما يشعر بمقصوده، وفيه أيضا إيماء وتلميح إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، وإنما أنا قاسم والله معط ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله تعالى لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله». وفى رواية: «ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة». أى يقرب قيامها، فلا ينافى حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله»، وحديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» أى لأن الله يبعث عند قيامها ريحا طيبة تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى إلا شرار الناس.

قوله: **(فى دينه)** متعلق بفقه. والدين يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والجزاء، واصطلاحا عرف بأنه: وضع إلهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ماهو خير لهم بالذات. فقوله: «وضع» مصدر بمعنى اسم المفعول، أى موضوع، أى أحكام وضعها الله تعالى للعباد سواء كانت تلك الأحكام أصلية كثبوت القدرة، أو فرعية كثبوت وجوب الصلاة، وخرج بالوضع الإلهى الأوضاع البشرية ظاهرا كالرسوم، أى القوانين السياسية، والتدبيرات المعاشية كإصلاح المسكن، وحسن العشرة مع الأهل والإخوان، والأوضاع الصناعية كالحرف من التجارة والحياكة، وإنما قلنا ظاهرا؛ لأن كل شىء بوضع الله عز وجل، وبسائق، أى باعث، وحامل الأوضاع الإلهية غير السائقة إلى شىء، كإمطار السماء فى البحر، فإنه ليس سائقا لشىء، وبذوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالقوى الطبيعية التى تهتدى به الحيوانات إلى منافعها ومضارها، فإن الله تعالى أعطى كل حيوان قوة يهتدى بها إلى منافعه، ويتقى بها عن مضاره، ألا ترى أن الشاة تهرع إلى المرعى وتنفر من الذئب عند رؤية ذلك بسبب تلك القوة، واللام فى «لذوى العقول» زائدة للتقوية لا للتعدية، وبالاختيار الأوضاع الإلهية الاتفاقية كاتفاق الوالد على محبة الولد، والقسرية أى القهرية كالوجدانيات مثل الجوع والعطش، فإنهما يسوقان إلى الأكل والشرب، لكن لا بالاختيار بل بالقهر، «وبالمحمود» الاختيار المذموم، كاختيار الكافر للكفر، وباختيارهم، وإلى ما هو إلخ، متعلقات بسائق. وبقوله: بالذات، أى ما يكون خيرا بالقياس إلى كل شىء، صنعتا الطب والفلاحة، فإنهما وإن كانتا سائقتين إلى

.. ..

صنف من الخيرات، لكنهما لا تسوقان إلى الخير الذاتى، الذى هو السعادة الأبدية عند رب البرية، وخرج بذلك أيضا إمطار السماء وإنبات الأرض، فإنهما لا يسوقان إلى الخير الذاتى، وهذا التقرير أولى مما ذكره بعضهم هنا، وأخصر من هذا أن يقال: الدين ما شرعه الله من الأحكام على لسان نبيه ﷺ، وهو والملة والشرع ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما ذكر، ولكنها تختلف بالاعتبار؛ لأن الأحكام من حيث اشتهارها وظهورها تسمى شرعا وشريعة، ومن حيث إملاء الشارع إياها علينا تسمى ملة، ومن حيث انقياد الخلق لها تسمى دينا.

قوله: **(من اصطفاه)**. أى للتفقه والعمل، وإنما قدرنا قولنا: «والعمل» وإن لم يكن فى العبارة تعرض له؛ لأن ذلك ثمرة العلم. والأنام الخلق.

قوله: **(وهدى)** أى دل دلالة موصلة، بدليل قوله: من ارتضاه. أى رضى عنه، وان كانت الهداية عند أهل السنة، مطلق الدلالة على طريق يوصل للمقصود، سواء حصل الوصول أو لم يحصل، وعند المعتزلة الدلالة الموصلة، ويرد عليهم قوله تعالى: ﴿**وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى**﴾ [فصلت ١٧] ولا يقال أن ذلك مجاز، لأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة، وأنواعها غير منحصرة، وأما أجناسها فمحصورة فى أربعة.

الأول: إفادة القوى الظاهرة كالسمع والبصر والكلام، والباطنة كالقوى العاقلة.

ثانيها: نصب الدلائل الدالة على وجوده تعالى.

ثالثها: إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

رابعها: كشف الأسرار للقلوب بالوحى والإلهام والمنامات الصالحة، وكل منها يصح إرادته هنا.

قوله: **(لفهم)** متعلق بهدى، أى على فهم. أى تفهم وتعلم إقامة للمسبب مقام السبب؛ لأن المهدى عليه هو التفهم، إذ هو الذى يصدر عن العبد باختياره، لا الفهم الذى هو إدراك الشىء، أو ارتسام صورة ما فى الخارج فى الذهن، أى انتقاش ذلك فيه، لأن الشىء له وجودات أربع: وجود فى اللسان بالتلفظ، وفى البنان بالكتابة، وفى الأذهان بالتصور، وفى العيان بالتحقق خارجا، وهذه لا تكون إلا للموجودات الخارجية، أما المحالات فليس لها إلا وجود فى الذهن والإدراك كيف، والارتسام انفعال، وكل منهما ليس فى قدرة العبد.

من الأحكام. أحمده على جميع نعمائه، وأشكره على تزايد آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك العلام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الأنام. وبعد:

ويحتمل أن يكون الفهم متعلقًا بارتضاه، فاللام على بابها، ومتعلق هدى محذوف أى لخيرى الدارين، وعطف هذه الجملة على ما قبلها على الاحتمالين من عطف اللازم على الملزوم؛ لأن الهداية [١] لفهم ما شرعه، أو لخيرى الدارين لازمة للتفقيه فى الدين، ولا محذور فى العطف؛ لأنه مقام إطناب، وقيل من عطف المرادف وفيه بعد.

قوله: **(ما شرعه)** أى بينه.

قوله: **(من الأحكام)** بيان لما، والأحكام جمع حكم، وهو عند الأصوليين: خطاب الله، أى كلامه المخاطب به المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف لا من حيث إنه مخلوق. وهى إما تكليفية، وهى خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

فالأول: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، إلا أن يعفو الله عنه.

والثانى: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والثالث: عكس الأول.

والرابع: عكس الثانى.

والخامس: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

ووجه الحصر أن الشىء إن طلب طلبا جازما فهو الواجب، أو غير جازم فالمندوب، وإن نهى عنه نهيا جازما فهو الحرام، أو غير جازم فالمكروه، وإن لم يطلب ولم ينه عنه فهو المباح. وأما خلاف الأولى فداخل فى المكروه، غايته أن الكراهة فيه خفيفة.

وإما وضعية، وهى خمسة أيضا: الخطاب المتعلق بجعل الشىء سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو بكونه صحيحا، أو فاسدا. والمراد بالأحكام هنا النسب التامة، كثبوت الوجوب للصلاة، والندب للوتر.

قوله: **(أحمده على جميع نعمائه)** حمده ثانيا بالجملة الفعلية اقتداء بحديث: «إن الحمد لله نحمده»، وعبر فى الأول بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والاستمرار؛ لأنه

---

(١) قوله: (لأن الهداية إلخ) تعقبه بعضهم بأنه لا يلزم من التفقيه الهداية، وأنت إذا نظرت لقول الشارح: «من اصطفاه» لا سيما مع قول المحشى: «للعمل» اندفع عنك هذا، تأمل. انتهى.

.. ..

فى مقابلة الصفات، وهى التفقيه والهداية، وكل منهما قديم ثابت مستمر، وفى الثانى بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب، لأنه فى مقابلة النعم، وهى متجددة. أفاده الشوبرى، وهو لا يظهر إلا على قول الماتريدية من أن صفات الأفعال قديمة، لا على مذهب الأشاعرة من أنها حادثة، إلا أن يراد قدمها باعتبار منشئها وهو القدرة.

قوله: **(نعمائه)** بفتح النون وسكون العين المهملة والمد، جمع نعمة، وقيل مفرد، وقيل اسم جمع. والنعمة بكسر النون ملائم، أى مناسب للنفس، تحمد عاقبته، وحينئذ فلا نعمة لله على كافر، أى لا يسمى ما يصل إليه من الانتفاعات من الله نعمة، لأن عاقبته غير محمودة، فهو مرزوق لا منعم عليه. والنعمة بالفتح التنعم، وبالضم المسرة، والنعماء بضم النون وفتح العين والمد مفرد، بمعنى: النعمة، والمراد بنعمائه[1] إنعاماته، لا المنعم به، لأن الحمد على الإنعام أمكن من الحمد على أثره، لأنه دائم مستمر، ولكن هذا لا يصح إلا على القول بأن صفات الأفعال قديمة، على ما مر.

قوله: **(على تزايد آلائه)** المراد بالتزايد أصل الفعل، أى الزيادة، لأن ذلك هو الموجب للشكر، لكنه عبر بالتزايد، لأن النعم لما هجمت عليه دفعة، صار كأن بعضها يدافع بعضا، وإنما خص الحمد بالإنعام، والشكر بالتزايد، لأن الشكر موجب للزيادة، قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ٧] وسيأتى أن الحمد على النعمة واجب، بمعنى أنه يثاب عليه ثواب الواجب الزائد على ثواب المندوب بسبعين درجة، لا أن من تركه لفظا يأثم، أما الذى لا فى مقابلة نعمة فمندوب، بمعنى أن من أتى به لا فى مقابلة شىء يثاب عليه ثواب المندوب، وأما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه إجماعا، وكذا الشكر القلبى، بمعنى اعتقاد أن الله تعالى هو المولى للنعم لا غيره.

قوله: **(آلائه)** جمع فى مفرده سبع لغات، ألا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه، وإلى بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين، وأشهرها ألا بالتنوين بوزن رحى، أفاده الشارح فى شرح ألفية العراقى.

قوله: **(وأشهد)** أتى به لحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء».

---

(١) قوله: (والمراد بنعمائه إلخ) أى لأن الحمد على الأفعال حمد بلا واسطة بخلاف الحمد على الذوات، لكن يتأمل هذا مع توجيه تقديم الحمد بالجملة الاسمية على الحمد بالفعلية المذكور فى القولة قبيل هذه

أى مقطوعة البركة، أو قليلتها، واعلم أنه يطلب من كل بادئ فى فن، أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعى: البسملة، والحمدلة، والتشهد، والصلاة على النبى ﷺ، وثلاثة على سبيل الندب الصناعى: تسمية نفسه، وكتابه، والإتيان ببراعة الاستهلال. وفات المصنف من الأمور الواجبة الصلاة، ومن المندوبة تسمية نفسه فى الشرح، ونفسه وكتابه فى المتن[١]، هذا وأشهد فعل مضارع، وأن مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة، ولا نافية للجنس، وإله اسمها وخبرها محذوف، أى معبود بحق، فالمنفى[٢] هو المعبود بحق، الموجود فى ذهن الكافر[٣]، أى لا معبود بحق موجود فى ذهن الكافر تحقيقا، أو تقديرا، فيشمل ما قبل وجوده إلا الله، فالاستثناء متصل، وليس المنفى المعبود بباطل، الموجود فى ذهن المؤمن بالتصور، كالحجر المجعول صنما، ولا فى الخارج بالتحقق، لأن ذلك متحقق فيهما لا يصح نفيه، ولا بباطل فى ذهن الكافر لأنه الله تعالى[٤]، والقصد بهذه الجملة الرد على من يعتقد الشركة، فالقصر قصر إفراد، وقد وقع التصريح بكلمة لا إله إلا الله فى القرآن العظيم فى سبعة وثلاثين موضعا.

قوله: (إلا الله) وبالرفع بدل من محل لا مع اسمها، لأن محلهما رفع بالابتداء عند سيبويه، أو من الضمير المستتر فى الخبر المحذوف، أى معبود، أو موجود، أو ممكن بالإمكان العام، وبالنصب على الاستثناء لا على أنه بدل من محل اسم لا، لأنها لا تعمل فى المعارف، ويلزم على ذلك عملها فيها؛ لأن العامل فى المتبوع عامل فى التابع.

---

(١) قوله: (ونفسه وكتابه فى المتن) فيه أنه ذكر فى المتن تسمية الكتاب.

(٢) قوله: (فالمنفى إلخ) أى أن المعبود بحق فى ذهن الكافر منفى وجوده فى الخارج إلا الذات الأقدس.

(٣) قوله: (موجود فى ذهن الكافر) كان الأولى تأخير قوله: موجود، عن قوله: فى ذهن الكافر إلخ والمراد نفى وجوده فى الخارج، وإلا فهو موجود فى ذهنه.والحاصل أن النفى مسلط على المعبود بحق فى ذهن الكافر لا فى ذهن المؤمن ولا فى الخارج؛ لأنه الله تعالى ولا المعبود بباطل، لا فى الذهن ولا فى الخارج؛ لأنه موجود فيهما؛ ولأن المعبود بباطل فى ذهن بعض الكفار كالدهرية هو الله تعالى، تدبر.

(٤) قوله: (لأنه الله تعالى) تأمله، إلا أن يقال هذا بالنسبة لفرقة الدهرية الذين ينفون الصانع، وفيه مخالفة لقوله: والقصد بهذه الجملة إلخ حيث فرض الرد فى خصوص من يعتقد الشركة لا ما يشمل الدهرية.

قوله: **(وحده)** حال، إما من الله، أى لا إله معبود بحق أو موجود أو ممكن إلا الله،حال كونه وحده، أى منفردا، فى ذاته وصفاته ولا شريك له فى أفعاله، فأتى بالأول بعد حصر الألوهية فى الله تعالى، لتأكيد الرد على الثانوية، وبالثانى لتأكيد الرد على المعتزلة، أو من الضمير فى أشهد، أى حال كونى موحدا له، أى مفردا له بالألوهية، على حد ما ذكره الأشمونى فى: رأيت زيدا وحده، من أنه حال من الفاعل، أو المفعول، وإن اختلف التقدير، ووحد فى الأصل مصدر محذوف الزوائد، يقال أوحدته إيحادًا: أفردته، وشريك فعيل بمعنى مفاعل، وأصل الشركة توزيع الشىء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع.

قوله: **(العلام)** صيغة مبالغة فى صفاته تعالى بمعنى الكثرة، والمراد كثرة المتعلقات، وإلا فالعلم مثلا صفة واحدة على الصحيح لا تكثر فيها.

قوله: **(عبده ورسوله)** بالرفع، خبر أن، كما هو الرواية، ويجوز من حيث الصناعة النصب نعتا لمحمد، وجمع بينهما ليدفع الإفراط(١) والتفريط اللذين وقعا فى شأن عيسى عليه السلام، وقدم العبد امتثالا لحديث: «ولكن قولوا عبد الله ورسوله» ولأنها أحب أوصاف الرسول إلى الله تعالى، وأرفعها عنده، ولذا وصفه به فى المقامات العلية، كمقام الإسراء، ومقام إنزال القرآن، ومقام الدعوة إليه، قال تعالى: **﴿سبحان الذى أسرى بعبده﴾**. [الإسراء ١] **﴿أنزل على عبده الكتاب﴾**. [الكهف ١] **﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه﴾**. [الجن ١٩] إلى غير ذلك من الآيات، فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به فى تلك المقامات العلية، ومن ثم خير ﷺ بين أن يكون نبيًّا ملكًا، أو نبيًّا عبدًا، واختار الثانى ؛ لعلمه بشرف العبودية، وسأل سليمان الأول، فانظر بعد ما بين المرتبتين، فعبوديته عليه الصلاة والسلام أشرف من نبوته ورسالته، وسبب ذلك أن هذا الوصف يشير إلى غاية كمال الله تعالى، واحتياج غيره إليه فى سائر أحواله، ووجه الإشارة أنه دال على غاية الذلة والخضوع بالنسبة لجناب الله تعالى، ولأن السيادة إنما هى فى الحقيقة لله تعالى لا غيره، فالمناسب أن تكون العبودية بالحقيقة لمن هو دونه، ومما يناسب للقاضى عياض:

---

(١) قوله: (الإفراط) أى حيث قالت النصارى أنه إله أو ابنه، كما حكاه الله عنهم. وقوله: والتفريط، أى حيث قالت فيه اليهود أنه ابن زانية، كما حكاه الله بقوله: **﴿قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا﴾** [مريم ٢٧] انتهى.

فهذا شرح على مختصرى المسمى «بتحرير تنقيح اللباب» فى الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعي - رضى الله تعالى عنه - يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويحقق ويحرر دلائله، وسميته «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب».

ومما زادنى شرفا وتيها وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك يا عبادى وأن صيرت أحمد لى نبيا

والرسول إنسان حر ذكر بالغ من بنى آدم، سليم عن منفر طبعا، كعرج وعمى وسواد، وعن دناءة أب، وخناءة أم، أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبى مثله إلا أنه لا يشترط فيه الأمر بالتبليغ، فكل رسول نبى ولا عكس، فالنبى أعم مطلقا، ولا يشترط فى الرسول أن يكون له كتاب، ولذا كثرت الرسل، وقلت الكتب، فالرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، والكتب مائة وأربعة، والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا. وهم ثلاث مراتب: خواص، وخواص الخواص، وخواص خواص الخواص، فالأول الأنبياء غير الرسل، والثانى الرسل، والثالث نبينا محمد ﷺ.

قوله: (**سيد الأنام**) اعترض بشيئين، الأول: أن فى كلامه إيطاء مع قوله: سابقا من اصطفاه من الأنام، بناء على الصحيح من أن الإيطاء يكون فى النثر، والثانى: أن فيه تكرارا مع قوله: سيدنا، والجواب عن الأول، أن المراد بالأنام فى الأول مخصوص، وهم الذين فقههم الله، لأنه بيان لمن فى قوله: من اصطفاه، وبالأنام فى الثانى ما هو أعم، وعن الثانى، باختلافهما بالمتعلق، لأنه فى قوله: سيدنا، أثبت له السيادة على معاشر العلماء فقط، وفى قوله: سيد الأنام، أثبت له السيادة على جميع الخلق.

قوله: (**فهذا شرح**) خبر اسم الإشارة. أى: كشف، من التشريح، وهو الكشف والإبانة، وهذا بحسب الأصل، وأما الآن فهو اسم للألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى على المختار من احتمالات سبعة، لأنها إما أن تكون للألفاظ، أو للمعانى أو للنقوش، أو للألفاظ. والمعانى، أو لها وللنقوش، أو للمعانى والنقوش، أو للثلاثة، لا جائز أن تكون للمعانى، لأنها غير مستقلة لتوقفها على الألفاظ، فلا تصلح أن تكون مدلولة، ولا جزء مدلول، فبطلت احتمالات أربع، ولا للنقوش؛ لأنها لا تتيسر من كل أحد، ولا فى كل وقت، فلا تصلح أن تكون مدلولة ولا جزء مدلول، ولا للألفاظ لأنها أعراض تنقضى بمجرد النطق بها، فبطلت البقية، وتعين الإحتمال المذكور[1] والإشارة

---

(١) قوله: (وتعين الاحتمال المذكور) وهو كونها للألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى، فالألفاظ وإن=

لما فى الذهن مطلقا تقدمت الخطبة أو تأخرت، أما عند تقدمها فالأمر ظاهر، وأما عند تأخرها، فلأن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد النطق بها.

قوله: **(على مختصرى)** العلاوة معنوية مجازية متعلقة بشرح على تقدير نعت محذوف، أى مشتمل على مختصرى، وهو من قبيل الاستعارة المكنية، حيث شبه الشرح مع المتن، بجسم استعلى على جسم آخر بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا فى النفس، وأثبت «على» تخييلا أو استعارة تبعية، حيث شبه ملابسة مطلق شرح لمطلق متن وتمكنه منه، بملابسة مطلق مستعل لمستعلى عليه، وتمكنه منه، ثم سرى التشبيه للجزئيات، فاستعار على الموضوعة لملابسة مستعل خاص على مستعلى عليه خاص، وتمكنه منه لملابسة هذا الشرح لهذا المتن وتمكنه منه.

قوله: **(المسمى بتحرير)** سمى يتعدى للمفعول الثانى بالباء تارة، وبنفسه أخرى، وما هنا من الأول وهو صفة للمختصر، وفى الفقه صفة ثانية له.

قوله: **(بتحرير إلخ)** التحرير التخليص على وجه محمود، والتنقيح التخليص مطلقا، فبينهما عموم وخصوص مطلق، وقيل إنهما مترادفان، واللباب ضد القشر وهذا بحسب الأصل، وإلا فقد صار الأول جزء علم لهذا المتن، والثانى جزء علم لمختصر أبى زرعة، فقولنا: التحرير والتنقيح من الاقتصار على جزء العلم، وصار الثالث علما على مختصر المحاملى، هذا وأسماء الكتب من حيز علم الجنس، وقيل من حيز علم الشخص، واستدل على كل بما يطول.

قوله: **(فى الفقه)** صفة للمختصر كما تقدم، ويعلم كون الشرح فى الفقه من العرف لقضائه بأنه إذا كان المتن فى فن كان الشرح فيه لا فى غيره، وهو من ظرفية الدال فى المدلول، ويصح أن يكون صفة لشرح، وفى إما بمعنى من أى شرح

=كانت أعراضا منقضية قد تفوت باعتبار الدلالة فالمعانى اعتبرت فيها شرطا لا شطرا فهذا الاحتمال زائد على السبعة فقوله: قبل على المختار من إلخ، من فيه، بمعنى بدل أى على المختار بدل احتمالات سبعة لا يقال إذا تفوت الألفاظ بأخذ المعانى فيها شرط فهلا تفوت أيضا وبأخذها فيها شطرا بالأولى، لأنا نقول كل من الألفاظ والمعانى فى احتمال الشطرية ليس ملاحظا فيه كون الأول دالا والثانى مدلولا، بل كل على حدته، ثم ركبا تركيب الكل من أجزائه بخلافه على الشرطية، فالامتزاج فى الشرطية أقوى منه فى الشطرية فهو كخيطين ضعيفين إذا ضما لبعضهما من غير فتل لم ينتف الضعف، بخلافه مع الفتل، فالشطرية بمنزلة الحالة الأولى والشرطية بمنزلة الحالة الثانية، تدبر.

.. ..

كائن من الفقه أى من داله، أو بمعنى على متعلقة بمحذوف، أى دال على الفقه، و«أل» فيه للجنس الصادق بالبعض المراد هنا.

قوله: **(المجتهد)** أى اجتهادا مطلقا، لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، وهو من يقدر على استنباط الأحكام من الأدلة، ومجتهد المذهب هو الذى يقدر على الاستنباط من قواعد إمامه، كالمزنى والبويطى، ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض أقوال إمامه على بعض، كالنووى والرافعى، لا كالرملى وابن حجر، لأنهما مقلدان فقط، وقد فقد الاجتهاد المطلق من نحو الثلاثمائة، وادعى السيوطى بقاءه إلى آخر الزمان، وحمل عليه حديث: «إن الله يبعث على رأس كل قرن - أى مائة سنة - من يجدد لهذه الأمة دينها». وأجيب بأن المراد بالتجديد إقامة الشرائع، والأحكام، أى تقريرها، أو نحو ذلك، ولو على وجه التقليد.

قوله: **(رضى الله عنه)** عن للمجاوزة، وهى بعد شىء عن شىء بواسطة المصدر، كرميت عن القوس، والمعنى باعد الله سخطه عنه بواسطة رضاه.

قوله: **(يحل ألفاظه)** بضم الحاء، من حللت العقدة أحلها فككتها، أى يفك تراكيبه ببيان الفاعل والمفعول، ومرجع الضمير، ونحو ذلك، وفى العبارة استعارة بالكناية على اختلاف المذاهب فيها، وتخييل، حيث شبه الألفاظ بعد إيضاح دلالتها على المعنى، وذكر ما يحتاج إليه فيه بشىء كان معقودا على المطلوب أزيل عنه عقده، وتوصل بذلك إلى ما فيه، والحل تخييل، على اختلاف المذاهب فيه، وأما قول الشيخ عميرة: «وفى العبارة استعارة بالكناية وترشيح» فهو سهو، لأن اعتبار الترشيح إنما يكون بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها، ولم يذكر هنا إلا يحل، فتعين أن يكون قرينة وتخييلا لا ترشيحا. ويصح أن تجعل الاستعارة تبعية، بأن شبه تبيين معانى الألفاظ بإزالة العقد عن الشىء المعقود على المطلوب بجامع إظهار المطلوب، ثم استعير لفظ الحل الموضوع لإزالة العقد، ثم اشتق منه يحل، والقرينة تعلق الفعل بالألفاظ.

ويصح إطلاق لفظ الحل على التبيين لا باعتبار التشبيه بل باعتبار أنه لازم له، فيكون مجازا مرسلا من إطلاق اسم الملزوم على اللازم، وقد صرحوا بأنه لا يمتنع أن يكون اللفظ الواحد بالنسبة للمعنى الواحد استعارة، ومجازا مرسلا، باعتبار العلاقتين، ويصح أن يكون كناية اصطلاحية.

قوله: **(ألفاظه)** الضمير للمتن، وهو من إضافة الأجزاء للكل، أى يحل كل لفظ من ألفاظه، فيلاحظ فى المضاف التفصيل، وفى المضاف إليه الإجمال على حد أركان الصلاة، أو الإضافة للبيان، لأن الألفاظ شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره، فهى على معنى اللام، أى المنسوبة للمتن نسبة العام للخاص؛ لاشتمال الخاص عليه، وليست بيانية؛ لعدم وجود ضابطها؛ ولأن الناصر منعها فى الضمير.

قوله: **(ويبين مراده)** بينه وبين حل الألفاظ عموم وخصوص من وجه، لأنهما يجتمعان فيما إذا بين الفاعل والمفعول وغير ذلك، ثم قيل والمراد من العبارة كذا، وينفرد حد الألفاظ فى بيان ما ذكر، من غير أن يقال والمراد كذا، وينفرد بيان المراد فى قوله المراد من العبارة كذا، من غير أن يحل الألفاظ، فعطف بيان المراد على حل الألفاظ مباين تباينا جزئيا، لا عام على خاص، كما توهم.

قوله: **(مراده)** إما مجاز بالحذف، أى مراد مؤلفه، أو عقلى، لأنه لما كان محلا للمراد نسب إليه، أو من باب الحذف والإيصال، أى المراد منه، أو استعارة بالكناية فى الضمير العائد على المتن، حيث شبهه بإنسان له مراد أوضح مراده بعبارة سهلة مبينة للمقصود بجامع الدلالة، والمراد استعارة تخييلية، وهو قرينة المكنية.

قوله: **(ويحقق مسائله)** أى يذكرها على الوجه الحق، أو بالدليل، لأن التحقيق له معنيان، ذكر الشىء على الوجه الحق، أو بالدليل، ويصح هنا إرادة كل، أى فى الجملة، وإلا فبعض المسائل لم يستدل عليها، وبعضها لم يزد فى بيانها على ما دلت عليه عبارة الكتاب.

والمسائل جمع مسألة، تطلق بطريق الاشتراك على النسبة، كثبوت الندب للوتر، وعلى جملة القضية كقولنا: الوتر مندوب، فإن أريد الأول فظاهر، أو الثانى قدر مضاف، أى أحكام مسائله، وقد استعمل المصنف المعنى الأول، فى قوله الترجيح فى المسائل، والمعنى الثانى فى قوله: من الأحكام فى المسائل، هذا والتحقيق إثبات المسألة بدليل، أو على الوجه الحق، كما تقدم، والتدقيق: إثبات الدليل بدليل، وقيل إثبات الشىء على وجه فيه دقة أعم من أن تكون دقته بذكر الدليل بدليل آخر أو لا، والتنميق: الإتيان بالعبارة سالمة من الاعتراض النحوى، والتوفيق: الإتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعى، والترقيق: الإتيان بها عذبة مراعى فيها النكات المعانية والبيانية.

والله الكريم أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وسببا للفوز بجنات النعيم.

قوله: **(مسائله)** الإضافة للجنس، كما تقدم.

قوله: **(ويحرر دلائله)** التحرير: تخليص الرقبة من الرق، فشبه تخليص العبارة وتجريدها عما لا يتعلق بالأدلة بالتحرير، بالمعنى المذكور، واستعار اسمه له، واشتق منه يحرر، بمعنى يخلص، عما لا يتعلق بالأدلة، والمراد أنه يذكر أدلة مسائله محررة، وإلا فالمتن ليس فيه دلائل، فالمراد الدلائل المتعلقة بمسائله، وإن لم تذكر فيه. ودلائل جمع دلالة بمعنى دليل قياسا، أو جمع دليل على غير قياس، لأن فعيلا لا يجمع على فعائل إلا إذا كان مؤنثا رباعيا قبل آخره مدة. قال فى الخلاصة:

وبفعائل اجمعن فعاله وشبهه ذا تاء أو مزاله

ودليل مذكر فقياس جمعه أدلة. قال فيها:

فى اسم مذكر رباعى بمد ثالث أفعلة عنهم اطرد

قوله: **(وسميته)** عطف على مقدر، أى وضعته وسميته، والتحفة بمعنى الإتحاف أى التخصيص بالشيء الحسن، وبشرح متعلق به[1] وهذا بحسب الأصل، وإلا فهو الآن لا معنى له. والطلاب جمع طالب، وهو المنهمك على الشيء، المنكب عليه، فيدخل فيه المبتدئ والمتوسط والمنتهى، والأول: من ابتدأ فى العلم و لم يصل إلى حالة يقدر بها على تصوير المسائل، والثانى: من قدر عليه، والثالث: من حصل طرفا من العلم يهتدى به إلى باقيه، أو من قدر على إقامة الأدلة.

قوله: **(والله)** منصوب مفعول لأسأل، قدم لإفادة الحصر والاختصاص، أى أسأل الله لاغيره، ولو رفع فاتت هذه النكتة، واحتيج لتقدير العائد، والأصل عدم التقدير، فالمرجح للنصب شيئان، والكريم من الكرم: وهو إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى لا لغرض ولا لعلة، وهو معنى قولهم: على وجه ينبغى.

قوله: **(خالصا)** أى من الرياء ونحوه، مما يحبط الثواب، والوجه الذات مجازا من إطلاق الجزء على الكل، بدليل وصفه بالكرم وهو من المتشابه الذى اختلف فيه السلف والخلف.

قوله: **(للفوز)** أى الظفر بجنات أى بمنازل جنات، لأن دخول الجنة بمحض

---

(١) قوله: (به) أى بالتحفة بمعنى الإتحاف، وليس متعلقا بسميته، لأن ضمير سميته عائد على الشرح، ولا يصح سميت الشرح تحفة الطلاب بشرح إلخ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف، والاسم مشتق من السمو، وهو العلو، والله علم للذات لواجب الوجود، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم.

فضل الله لحديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدنى الله برحمته». أو أن الباء بمعنى فى، وصلة الفوز محذوفة، أى للفوز بالخيرات مثلا فى جنات النعيم، والجنات جمع جنة، وهى دار الثواب، سميت بذلك، لأنها تستر من فيها، بكثرة أشجارها من الاجتنان أى الاستتار.

قوله: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** قد اشتملت هذه البسملة على خمسة ألفاظ، وشرحها الشارح على الترتيب، فشرح الباء بذكر متعلقها، وكذا البقية، لكنه لم يستوف جميع ما يتعلق بذلك،لأن الكلام على البسملة منحصر فى أربعة مقاصد. **الأول:** فى الباء، وفيه أربعة مباحث: فى متعلقها ومعناها، وحكمة كسرها، وسبب تطويلها قدر نصف ألف.

المقصد الثانى: فى اسم، وفيه خمسة مباحث فى معناها، وما يتبعه، وفى بيان أن الابتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ الله ابتداء بذكر الله، وفى اشتقاقه، وفى لغاته، وفى موجب حذف ألفه خطا.

المقصد الثالث: فى الله، وفيه أربعة مباحث: فى علميته، ومسماه، وفى أصله وفى أنه هل هو عربى أو معرب، وفى الخلاف فى أن الاسم الأعظم هو، أو غيره.

المقصد الرابع: الرحمن الرحيم. وفيهما مبحثان: فى لفظهما نوعا، واشتقاقا وفى علة تقديم الله عليهما، وتقديم الرحمن على الرحيم المتضمنة بيان معناهما، وغيره، وأشار بذكر المتعلق إلى أن الباء أصلية، لأن كل جار ومجرور ليس زائدا، كالباء فى «بحسبك درهم» ولا شبيها بالزائد كرب فى «رب رجل كريم» ولا مما يستثنى به «كخلا، وعدا» لابد له من متعلق يتعلق به، أى عامل يعمل فيه.

والعامل إما اسم، أو فعل خاص، أو عام مقدم، أو مؤخر. فالجملة ثمانية: وأولاها كونه فعلا، لأن الأصل فى العمل للأفعال، وما عمل من الأسماء فبطريق الحمل عليها خاصا، لأن كل بادئ فى شىء يضمر فى نفسه اسم ما جعلت التسمية مبدأ له، فإذا قال المسافر مثلا: باسم الله، كان مضمرا فى نفسه أسافر مؤخرا، ليفيد الحصر ردا على المشركين الذين يبدءون باسم آلهتهم، فهو قصر إفراد، أو قلب، وقد ذكره الشارح مستجمعا لهذه الأمور الثلاثة، هذا هو المشهور.

.. ..

وقال بعضهم: الجار قيل: زائد لا يتعلق بشيء. «بحسبك درهم» فمدخوله مبتدأ حذف خبره، أى اسم الله مبدوء به، والصحيح أنه أصلى متعلق بمحذوف، والتقدير ابتدائى حاصل باسم الله، إلخ. أو مبتدأ خبره محذوف، تقديره ابتدائى باسم الله حاصل، أو اسم فاعل حذف مبتدؤه، تقديره أنا بادئ باسم الله، إلخ، أو فعل عام تقديره أبتدئ باسم الله. انتهى.

وهذا هو التحقيق، والأول مبنى على التساهل بجعل متعلق المتعلق متعلقا بالنسبة لبعضها، واعلم أن هذه المقدرات وإن كانت مرادة لله تعالى ليست من القرآن، لأنه اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه، وهذه لا يتعبد بتلاوتها، والصحيح أن البسملة بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب من خصوصيات هذه الأمة، وما فى سورة النمل جاء ترجمة عما فى ذلك الكتاب، لأنه ليس عربيا.

قوله: **(من السمو)** أى عند البصريين، ومن السمة أى العلامة عند الكوفيين. فأصله عند الأولين سمو بوزن فعل، حذفت الواو اعتباطا، أى لا لعلة تصريفية، ولذلك جرى الإعراب على الميم الموجودة، بخلاف ما حذف لعلة كياء قاض، فهو منظور إليه، فيجرى الإعراب عليه، وسكن أوله وأدخل عليه همزة الوصل توصلا للنطق بالساكن فوزنه إفع، ويشهد لهذا المذهب جمعه على أسام وأسماء وأصله أسما. وقال فى الخلاصة:

فأبدل الهمزة من واو ويا ... آخرا إثر ألف زيد

وتصغيره على سمي، وأصله سميو، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء.

قال فيها:

أن يسكن السابق من واو ويا.... البيت

وسمع فى الفعل سميت، ولو كان الأمر كما يقول الكوفيون لجمع على أواسم وأوسام وصغر على وسيم، وكان فعله وسمت، وادعاء القلق فيما مر بعيد، وأيضا فالهمزة لم تعهد فى كلامهم داخلة على ما حذف صدره، ويشهد للكوفيين أن كون الاسم علامة للمسمى يعرف بها، أظهر من كونه دالا على رفعة مسماه، ثم الاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى، لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار، بخلاف المسمى، وإن أريد به ذات الشىء فعينه لكنه لم

.. ..

يشتهر بهذا المعنى، وأما قوله تعالى: ﴿تبارك اسم ربك﴾ [الرحمن ٧٨] فالمراد به اللفظ؛ لأنه يجب تنزيهه عن سوء الأدب، كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص، وإن أريد به الصفة - كما ذهب إليه الأشعرى - انقسم انقسام الصفة عنده، فتارة يكون عينه كالواحد والقديم، وتارة يكون غيره كالخالق والرزق، وتارة لا يكون عينه ولا غيره كالقادر والمريد.

قوله: **(والله علم)** أى بالغلبة التقديرية إن لم ينظر لأصله، وبالغلبة التحقيقية إن نظر لأصله، وهو الإله، وأما إله فهو اسم جنس، وضابط الثانية، أن يسبق للفظ استعمال بالفعل فى أفراد متعددة، ثم يغلب على فرد معين منها وضابط الأولى، أن يسبق للفظ استعمال فى غير هذا الفرد المعين، بل يستعمل فيه ابتداء مع إمكان استعماله فى غيره بحسب الوضع، لكونه كليا هكذا قال بعضهم.

ولا يخفى أنه لا يظهر إلا إن قلنا الله كلى، وليس كذلك، فالتحقيق أنه علم شخص جزئى، إن كان لا يقال فى جانب الله ذلك تأدبًا سمى به نفسه ووصل إلينا بإلهام هذا إن قلنا الواضع هو الله تعالى، وهو الراجح، وقيل: الواضع البشر، ويكفى فى الوضع تعقل الموضوع له بصفاته، فلا يرد أن ذات الله تعالى لا تعلم حتى يوضع لها اسم، وليس بالغلبة أصلا.

قوله: **(للذات)** أى بقطع النظر عن الصفات، وإلا لما أفاد لا إله إلا الله التوحيد، لأنه يصير المعنى لا إله إلا هذا الأمر الكلى، وهذا فى أصل الوضع، ثم صار دالا فى الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا بالوضع، والتاء ليست للتأنيث بل للوحدة، ولذا وصفت بواجب الوجود.

قوله: **(الواجب الوجود)** أى الذى لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم، وخرج بواجب الوجود ممكن الوجود، كالحوادث، ومستحيله كشريك البارى، ولو زاد المستحق لجميع المحامد لكان أنسب بالمقام الذى هو مقام حمد، وإنما اختاروا هاتين الصفتين لأن الأولى تستلزم سائر صفات السلوب، والثانية سائر صفات الكمال، لأنه لا يستحق جميع المحامد، إلا إن كان متصفا بذلك وقدم الأولى لأنها من باب التخلية، والثانية من باب التحلية.

قوله: **(صفتان مشبهتان)** أى باسم الفاعل فى العمل، والصفة المشبهة هى المصوغة من فعل لازم أو ما فى حكمه للدلالة على الثبات، والدوام، دون الحدوث.

قوله: **(للمبالغة)** أى المبالغة النحوية وهى الكثرة، أى كثرة الرحمة كما وكيفا لا البيانية، وهى أن تنسب للشىء زيادة على ما يستحقه؛ لأنه لا يليق بالله سبحانه

وتعالى، والمراد المبالغة بالمادة، أى الحروف لا بالصيغة، لأنهما ليسا من صيغ المبالغة المشهورة، ورحيم وإن كان على وزنها لكن يشترط فى كون هذا الوزن صيغة مبالغة أن يعمل النصب بالفعل، وأيضا هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث.

قوله: **(من رحم)** اعلم أن الرحمة رقة القلب والميل النفسانى المستحيل على الله لكونه كيفية نفسانية، ولا نفس، أى لا روح لله تعالى، فهو إما مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب على المسبب، بأن يطلق ويراد الإنعام والإحسان فيكون صفة فعل، أو إرادته فيكون صفة ذات، أو استعارة تمثيلية[1]، بأن يشبه حاله وهيئته تعالى مع خلقه بحال ملك عطف ورق على رعيته فعمهم معروفه وإحسانه، ثم أطلق على حال الله اللفظ الدال على حال المشبه به وهو رحمن أو رحيم، مرادا به غاية ذلك التى هى فعل أوإرادته لا مبدؤه الذى هو انفعال، والأول كوضع الخاتم على الشمعة، والثانى كتأثر الشمعة وقبولها للفعل، والكيفية هى الأثر الحاصل من الفعل، لا يقال الاستعارة التمثيلية خاصة بالمركب، ولفظ الرحمن أو الرحيم مفرد، لأنا نقول أن ذلك مبنى على مذهب من لا يشترط فى الهيئة المنتزعة من متعدد تعدد اللفظ الدال على ذلك المتعدد، بل الشرط تعدد المعنى المنتزع منه وهو هنا الرقيق القلب، العاطف على رعيته، المدلول على ذلك بلفظ الرحمن أو الرحيم.

قوله: **(من رحم)** أى من مصدره، وهو الرحم، بضم الراء، لا الرحمة، لأنها مصدر مزيد، والاشتقاق يكون من المجرد وإنما قلنا من مصدره بناء على الصحيح من أن الاشتقاق من المصادر، قال فى الخلاصة:

«وكونه أصلا لهذين انتخب».

لا يقال رحم متعد والصفة المشبهة لا تصاغ إلا من فعل لازم، لأنا نقول ينزل ذلك منزلة اللازم بأن نقطع النظر عن مفعوله كقولك: «زيد يعطى ويضرب» أى يفعل الإعطاء والضرب، بقطع النظر عن معطى له ومضروب، أو ننقله إلى باب فعل بالضم الذى لا يكون إلا لازما فيقال رحم بضم الحاء.

---

(١) قوله: (أو استعارة تمثيلية) لا يخفى ما فيه من سوء الأدب، ووجهه أن فيه إضافة الحال لله، وزيادة المشبه على المشبه به، والقاعدة العكس، وفيه أيضا عدم التركيب فى التمثيلية، ويجاب بأن إساءة الأدب مدفوعة؛ لأن القصد التقريب والقاعدة أغلبية، وعدم التركيب على ما ذهب إليه السعد، ويعتبر التركيب بالنظر لمجموع الرحمن الرحيم وإضافة الحال معهودة فى كتب الكلام. انظر الأمير فى حاشية الملوى.

(الحمد لله) هو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة إلا لله (المتفضل) علينا بنعمه (الوهاب) لها (المرشد لتحرير تنقيح اللباب) ولغيره.

قوله: (**الحمد لله**) لم يأت بالعاطف لما بين الجملتين من كمال الاتصال، وللإشارة إلى استقلال كل بإفادة الابتداء، و لم يقتصر على البسملة، وإن كان فيها جهة تحميد، لأن المبسمل لا يقال له حامد عرفا.

واللام فى الحمد يصح أن تكون للجنس، وعليه صاحب الكشاف، أو للاستغراق، وعليه الجمهور، أو للعهد الخارجي العلمي، أى الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه، واللام فى لله يصح أن تكون للاختصاص، أو للاستحقاق، أو للملك، وعلى كل فالعبارة دالة على اختصاص جميع المحامد بالله تعالى، أما على الاستغراق فبالمطابقة، وهو ظاهر؛ لأن المعنى كل فرد مستحق أو مختص بالله تعالى، وأما على الجنس فبالالتزام؛ إذ المعنى جنس الحمد مختص بالله تعالى، ويلزم من ذلك عدم ثبوت فرد منه لغيره، إذ لو ثبت فرد منه لغيره، لكان الجنس ثابتا فى ضمنه، فلم يكن الجنس مستحقا أو مختصا بالله تعالى، وأما على العهد، فلأن المعنى الحمد لله الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص بالله أو مستحق له، والعبرة بحمد من ذكر، فإفادة الاختصاص على هذا بطريق المبالغة والادعاء، ويمتنع على هذا التقدير كون لام الله للملك، إذ الحمد القديم لا يتصف بذلك[1]، فالاحتمالات تسعة، وأولاها: كون لام الحمد للجنس، ولام لله للاختصاص، لأنه كدعوى الشيء، وهو اختصاص الأفراد ببينة، وهى اختصاص الجنس على ما تقدم، والجملة يحتمل أن تكون إنشائية مفيدة لإنشاء الحمد، إذ القائل الحمد لله منشئ للثناء على الله تعالى لغة، فليس المراد الإنشاء الاصطلاحى المقابل للخبر، والمراد إنشاء الثناء على الله بمضمون الجملة، وهو اختصاص الحمد بالله، أو استحقاقه له لا إنشاء المضمون الذى هو نفس الاختصاص، أو الاستحقاق، لأنه ليس فى قدرة العبد، ومضمون الجملة هو المصدر المأخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه، كقيام زيد من قولك: «زيد قائم» ويحتمل أن تكون خبرية، وتفيد ما ذكر، لكن بطريق

---

(١) قوله: (إذ الحمد القديم لا يتصف بذلك) فيه أنه حيث فسر الحمد المعهود بما ذكره المحشى، وهو مجموع الحادث والقديم كان حادثا؛ لأن المركب من القديم والحادث حادث، أى الهيئة الاجتماعية الحاصلة منهما ثبتت بعد أن لم تكن، كما أفاده الصبان. فتدبر.

.. ..

اللازم، إذ من لازم الإخبار عن الحمد بأنه مملوك أو مستحق لله، وصفه بأنه مالك أو مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا، وما قيل من أنه لابد فى احمد من الإذعان لمدلول الجملة والإخبار لا يستلزمه، فلا يكون حمدا فمردود؛ لأنه مبنى على اشتراط اعتقاد إنصاف المحمود بالمحمود به باطنا، وهو ليس بشرط بل الشرط قصد التعظيم، وإن لم يعتقده باطنا، وأيضا لا وجه للفرق فى عدم الاستلزام المذكور بين الإنشاء والإخبار.

قوله: **(لغة)** منصوب بنزع الخافض، أو على الحال، أو التمييز، ومثله عرفا وشرعا، واصطلاحا ونحو ذلك.

قوله: **(باللسان)** المراد به: آلة النطق لا الجارحة المخصوصة فقط، فلو نطقت يده مثلا كرامة كان حمدا، ولا يخرج الحمد اللغوى بذلك عن كون مورده خاصا لتقييده بالآلة الناطقة بخلاف العرفى، وخرج باللسان الحمد النفسى، والثناء بالجنان، والأركان، بناء على أن الثناء هو الإتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا، أما إذا بنينا على أنه الذكر بخير، أو الكلام الجميل، فيكون ذكر اللسان لبيان الواقع.

قوله: **(على الجميل)** على التعليل، أى لأجل الجميل، و المراد الجميل عند المحمود ولو فى زعم الحامد كقول الشاعر:

نهبت من الأعمار ما لو حويته ... لهنئت الدنيا بأنك خالد

قوله: **(الاختيارى)** أى حقيقة، أو حكما، فيشمل الحمل على صفات الله تعالى كالعلم والقدرة، فإنها فى حكم الأفعال الاختيارية، من حيث كونها ينشأ عنها ذلك، وكذا الحمد على كرم زيد، بمعنى الصفة القائمة به، ولكن هذا لا يظهر فى غير صفات التأثير كالسمع والبصر، إلا أن يقال أن صفات الله تعالى ينشأ عنها ذلك فى الجملة، والأولى أن يقال أنها فى حكم الأفعال الاختيارية، من حيث عدم احتياج قيامها بالذات إلى ذات أخرى توجب لها ذلك، بل ذاته تعالى كافية فى قيام تلك الصفات بها، ومقتضية له، واحترز بذلك القيد عن المدح، فإنه يعم الاختيارى وغيره على الراجح، تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها - دون حمدتها - ومدحت زيدا على رشاقة قده دون حمدته - وقيل باشتراط الاختيارى فيه أيضا، وقولهم: مدحت

.. ..

اللؤلؤة على حسنها، مولد لا عبرة به، ومدحت زيدا على رشاقة قده، خطأ أو مؤول بدلالته على الأفعال الاختيارية.

وعلى هذا فالتقييد بالاختيارى لبيان ماهية الحمد لا للاحتراز، وقول الزمخشرى فى الكشاف: «الحمد والمدح أخوان» يحتمل أن المراد به ترادفهما، كما صرح به فى الفائق، فيكون جاريا على هذا القول، ويحتمل أن المراد أخوان فى أن بينهما اشتقاقا كبيرا بأن يشتركا فى الحروف الأصول دون الترتيب، ثم اعلم أن الاختيارى قيد فى المحمود عليه، أى لأجله، وهو الوصف الباعث على الإتيان بالحمد دون المحمود به، وهو مدلول الصيغة، لأنه قد يكون غير اختيارى، كقولك: «زيد رشيق القد» إذا كان الباعث لك على ذلك كرمه، وهما قد يختلفان ذاتا واعتبارا كهذا المثال، وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا، كقولك: «زيد كريم» وكان الحامل على الإتيان بذلك كرمه، فالكرم من حيث كونه مدلول الصيغة محمود به، ومن حيث كونه باعثا على الإتيان بها محمود عليه.

قوله: **(على جهة التبجيل)** على بمعنى مع، متعلقة بالثناء، وإضافة جهة لما بعده بيانية، واحترز بذلك عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية[1] بأن تخالف جوارحه أو اعتقاده[2] لسانه، وهذا لا يقتضى أن الحمد اللغوى يكون بغير اللسان، لأن اعتبار كل من فعل الجنان والأركان إنما هو من حيث كون ذلك شرطا لا شطرا، فلا إشكال. وزاد المصنف فى غير هذا الكتاب: سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل، والفضائل جمع فضيلة، وهى المزية القاصرة، والفواضل جمع فاضلة، وهى المزية المتعدية، هكذا فرق بينهما، واعترض بأنه إن نظر إلى الملكات فقاصرة فى كل، أو للأثر فمتعدية فى كل، فالأولى الفرق بأن الأولى: هى التى يتعقل اتصاف الشخص بها، وإن لم يتعد أثرها للغير، كالعلم إذ يصح اتصاف الشخص به، وإن لم يعلم، والثانية: هى التى لا يتعقل اتصافه بها إلا بتعدى أثرها للغير كالكرم، إذ لا يصح اتصاف الشخص به إلا إذا صدر منه إكرام للغير.

---

(١) قوله: (عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية) فيه أن هذا خارج بقوله: قبل على الجميل، أى لأجله، لأن ما كان للسخرية لا يكون للجميل إلا أن يقال لا يضر تعدد المخرج أو يقال بعدم التنافى بين السخرية وكون الباعث هو الجميل إذ قد يثنى الشخص على المنعم عليه فهذا الثناء لا يسمى حمدا لمصاحبته للسخرية.

(٢) قوله: (أو اعتقاده) هذا مبنى على أن الاعتقاد شرط، وقدم خلافه، تأمل شيخنا باجورى.

قوله: **(ولا يكون حقيقة)** أى فى الحقيقة، ونفس الأمر إلا لله، أى مستحق له، والحصر ظاهر على مذهب أهل السنة القائلين بأن الأفعال مخلوقة لله تعالى، وكذا على مذهب المعتزلة، باعتبار أن الله تعالى هو الخالق للقدرة على الأفعال، فالفعل وإن جرى على يد المخلوق، إلا أنه فى الحقيقة ونفس الأمر لم يوجد إلا لله، فيستحق الحمد عليه، وترك المصنف هنا تعريف الشكر، وهو لغة: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه على الشاكر، أو غيره، سواء كان باللسان أو غيره[1] قال الشاعر:

وما كان شكرى وافيا بنوالكم ولكننى حاولت فى الجهد مذهبا
أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

فمورده أعم، ومتعلقه أخص، وهو النعم، والحمد اصطلاحا هو الشكر لغة بإبدال الشاكر بالحامد فبينهما التساوى، وأما الشكر اصطلاحا فهو: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وغيره إلى ما خلق لأجله من الطاعات، والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقا أى سواء كان اختياريا أو لا، واصطلاحا: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل أو الفواضل.

قوله: **(المتفضل)** أى المحسن إلينا، تفضلا منه لا وجوبا عليه، ففيه رد على المعتزلة.

قوله: **(علينا)** أى معاشر الخلق، ففى قوله: بنعمة، تغليب، لأن الكافر مرزوق لا منعم عليه، أو المؤمنين فقط أخذا من المقام، فلا تغليب فى النعمة ولا ينافى هذا قوله: المرشد إلخ، لأنه كلام مستقل ولأن التحرير باعتبار نفعه نعمة عامة لجميع المؤمنين، أو أن النون فى علينا للعظمة، أى عليَّ، أخذا من قوله: المرشد إلخ، أتى بها لإظهار ملزومها الذى هو تعظيم الله له بتأهيله للعلم، وذلك نعمة فيكون عاملا بقوله تعالى: ﴿**وأما بنعمة ربك فحدث**﴾ [الضحى ١١] وكلٌّ من «علينا» و«بنعمه» صلة المتفضل.

قوله: **(بنعمه)** بكسر النون، بمعنى إنعامه وإحسانه، والباء حينئذ للتصوير، لأن التفضل هو الإحسان الذى هو تعلق القدرة بالشىء المحسن به، وعلى هذا فلم يتعرض للمنعم به إيهاما لقصور العبارة عن الإحاطة به، ولئلا يتوهم اختصاصه بشىء

(١) قوله: (سواء كان باللسان أو غيره) كالاعتقاد القلبى، فيكون كلٌّ من الدال والمدلول عليه أمرا قلبيا والاختلاف بينهما بكون الأول اعتقاد الاتصاف بالصفات العظيمة والثانى اعتقاد العظمة للذات، لكن الدلالة تتوقف على القرائن، إذ لا اطلاع لنا على ما فى القلب، والدال على اعتقاد العظمة اعتقاد الاتصاف بالصفات العظيمة بواسطة القرينة، أفاده السجاعى فى بعض كتبه.

وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداءين، الابتداء الحقيقى والابتداء

دون آخر، لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن، وإنما حمد على الإنعام، أى فى مقابلته لا مطلقا، لأن الأول واجب، أى يثاب عليه ثواب الواجب، لا أن من تركه لفظا يأثم، والثانى مندوب، أى أن من أتى به لا فى مقابلة شىء يثاب عليه ثواب المندوب، وقد تقدم ذلك، ويحتمل أن النعم باقية على حقيقتها والباء صلة المتفضل كما تقدم ففيه تعرض للمنعم به.

قوله: (**الوهاب**) صيغة مبالغة، أى كثير العطاء، وقولهم أن المبالغة لا تكون إلا فى صفات تقبل الزيادة والنقص، وصفات الله منزهة عن ذلك، ظاهر فى صفات الذات دون صفات الأفعال؛ لكثرتها بكثرة المتعلقات، ولما كان لا يلزم من التفضل كثرة الإعطاء، أردفه به، والهبة لغة: إعطاء الشىء مالا كان أو غيره، وفى إتيانه بصيغة المبالغة، إشارة الى أنه تعالى واهب فى الدارين، وأنه لا يقدر أحد على هبة مثل هبته، وأنها ليست لغرض.

قوله: (**لها**) متعلق بالوهاب.

قوله: (**المرشد**) قال المناوى: «تتبعت الكتب فلم أجد من أسمائه تعالى المرشد، بل الوارد فى أسمائه الحسنى الرشيد». انتهى. بالمعنى ويجاب بأنه جار على طريقة الغزالى المكتفى بورود المادة، وكذا قوله المتفضل [1].

قوله: (**لتحرير تنقيح اللباب**) التحرير فى كلامه بالمعنى المصدرى، أى التهذيب، بخلاف تنقيح اللباب فإنه بالمعنى العلمى.

قوله: (**ولغيره**) أشار به إلى أن فى المتن اكتفاء، وإنما اقتصر على ما ذكره مراعاة للسجع.

قوله: (**وابتدأت بالبسملة إلخ**) بعد أن تكلم على مفردات هذين التركيبين، شرع يتكلم على جملتها، فأشار إلى ثلاثة أسئلة، الأول: لم ابتدأت بهما لا بغيرهما من سبحان الله مثلا؟. الثانى: لم جمعت بينهما ولم تقتصر على أحدهما؟. الثالث: لم قدمت البسملة على الحمدلة، ولم تعكس؟، فقوله: جمعا بين الابتداءين، أى الحقيقى والإضافى، ينتج الدعوى الثانية، أى الجمع بينهما، وقوله: اقتداء بالكتاب، ينتج

(١) قوله: (وكذا قوله المتفضل) انظر ورود المادة فيه إلا أن يقال ورد الوصف بذى الفضل العظيم.

الدعاوى الثلاث، وقوله: وعملا بخبر إلخ، ينتج الدعوى الأولى أيضًا وهو كالتعليل لقوله جمعا بين الابتداءين إلخ، أى وإنما جمعت عملاً إلخ، وذكر الدعاوى الثلاث مرتبة فى شرح المنهج، فليست الأدلة كلها جوابا عن قوله: ثم بالحمدلة، كما يوهمه ظاهر كلامه حتى يرد أن قوله: وعملا إلخ، لا ينتج الترتيب المستفاد من ثم، وأن الأولى التعبير بالواو.

قوله: **(بالبسملة ثم بالحمدلة)** أى بمدلولهما ومسماهما وهو باسم الله إلخ؛ إذ هو لم يبتدئ بهذين اللفظين، أو يقال أن كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله إلا لقرينة، أو التقدير بما نحتنا منه وعلم النحت سماعى كالحيعلة، والحوقلة، والطلبقة من أطال الله بقاءك، ومنه الكلمات المنسوبة لسيدنا على كرم الله وجهه وهى: «والله ما تربعلبنت قط ولا تسبتسمكت قط ولا تسرولقمت قط ولا تعمقعددت قط» أى ما شربت اللبن يوم الأربعاء، ولا أكلت السمك يوم السبت للنهى عن ذلك طبا، ولا لبست السروال قائما محافظة على ستر العورة، ولا تعممت قاعدا»؛ لأن ذلك يؤدى إلى تحسين العمة والمناسب خلافه.

قوله: **(الابتداء الحقيقى إلخ)** المبتدأ به ابتداء حقيقيا هو الذى تقدم أمام المقصود، ولم يسبقه شىء بخلاف الإضافى[1]، لايقال البسملة فيها الابتداءان فيستغنى بها عن

(١) قوله: (بخلاف الإضافى) أى النسبى، أى فهو ماتقدم أمام المقصود سواء سبقه شىء أم لا، فهو أعم لكن فى حالة عدم السبق لامعنى لكونه إضافيا لخلوه عن وجه التسمية، بل هو حقيقى فقط كما فى حاشية عبد السلام للشيخ الأمير، فيعتبر فى الإضافى مسبوقيته بشىء حتى يكون إضافيا، فهما متباينان تباينا كليًّا خلافا لما فى المحشى؛ حيث سلم أن فى البسملة الابتداءين، ثم إن الحامل على جعل الابتداء قسمين دفع التعارض بين حديثى البسملة والحمدلة، فيحمل الأول على الحقيقى، والثانى على الإضافى بقرينة وورودهما على هذا الترتيب فى الكتاب العزيز، ودفعه بعضهم، ولعله عبد الحكيم، بجعل الباء فى ببسم الله إلخ وفى بالحمد لله للملابسة لا صلة لبيدأ بتأويل يبدأ بيبتدأ، أى كل أمر لا يبتدأ، ويشرع فيه حالة كون ذلك الأمر ملتبسا بالبسملة أو الحمدلة فهو إلخ، أى فإذا ابتدئ فيه وهو ملتبس بذلك، فليس كذلك، فالأمر ذو البال هو ماعدا البسملة والحمدلة بل هما وسيلتان فيه بخلافه على ما قالوه من تقسيم الابتداء فإنه شامل لهما فهما من جملته، واعتراض الأول بأن وجه التسمية موجود فإنه يقال أنه تقدم بالنسبة للمقصود وصاحبه شىء آخر، وهو عدم سبقيته بشىء، فبينهما العموم والخصوص المطلق، وهو الحق كما أفاده الصبان. واعترض الثانى بأن الظرف عليه مستقر حال والأصل فى الحال أن تكون مقارنة ويستحيل النطق بشيئين معا فإن قيل المقارنة كل شىء بحسبه، فمعناها فى الألفاظ=

الإضافى. واقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بخبر: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»، وفى رواية «بالحمد لله». رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره.

الحمدلة، لأنا نقول الإضافى فيها حاصل غير مقصود، كقولك: علامة اسمية بزيد دخول حرف الجر مع التنوين والكسرة، وهذا البحث هو الذى وصى عليه الشيخ عبد القاهر فى دلائل الإعجاز، كما نقله السعد عنه، وهو أنه يفرق بين كون الشىء مقصودا من الشىء وكونه حاصلا منه غير مقصود.

قوله: **(واقتداء)** عبر فى جانب الكتاب بالاقتداء، وفى جانب الخبر بالعمل، لأن الأول ليس فيه أمر، بخلاف الثانى فإن فيه ذلك بطريق اللازم، إذ يلزم من قوله: كل أمر ذى بال إلخ، طلب البداءة بذلك، فكأنه قال: ابدءوا، والاقتداء معناه الاتباع فى الفعل استحسانا من غير أن يؤمر به والعمل هو الاتباع عند الأمر.

قوله: **(بخبر)** أى: بروايتى خبر، والمراد بالرواية المروى لا التحمل، فما قاله الشوبرى من أنه: لا يصح ذلك التقدير، مبنى على أن المراد بالرواية ما ذكر، وخبر مضاف للجملة بعده إضافة للبيان، وهى إضافة الأعم إلى الأخص، أو بالتنوين، وما بعده بدل، ولفظ كل بالرفع على كل حال بالابتداء، وذى بال صفة أولى لأمر، ولا يبدأ إلخ، صفة ثانية له، وجملة: فهو أقطع، خبر، وقرن بالفاء لما فى المبتدأ من العموم، والبال يطلق بمعنى الشأن، أى أمر شريف، يهتم به شرعا، خرج محقرات الأمور، كالقيام والقعود، فلا يطلب الابتداء فيها باسم الله تعظيما لاسمه تعالى، حيث لا يؤتى به إلا فى الأمور العظيمة، وتسهيلا على العباد، حيث لم يطلب منهم الإتيان بالبسملة فى كل أمر، ففى التقييد بذلك فائدتان، وحذف بعض أوصاف الأمر وهى كونه مقصودا لذاته ليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا، ولا جعل الشارع له مبدأ، فخرج ما ليس مقصودا لذاته، بأن كان وسيلة لغيره[1] كالبسملة، والحمدلة،

=التعاقب، ورد أنها حينئذ لا تصدق إلا على الملاصق لا على ما تقدمه أيضا. وأجاب الصبان بأن معناها هنا عدم التراخى فيصدق على الملاصق وما تقدمه، حيث لم يتراخ، أنه مقارن وملابس لما بعد غاية ما فى هذا الاحتمال أنه مخالف للظاهر من كون الباء صلة ليبدأ ويقتضى أنه يخرج عن العهدة بذكرهما قبل المقصود بالذات وإن سبقه شىء آخر. انتهى. أفاده الصبان فى رسالته على البسملة بزيادة.

(١) قوله: (وسيلة لغيره) يرد على هذا الوضوء والغسل فإنهما وسيلتان للصلاة مع أن البسملة مطلوبة فيهما.

فلا يطلب الإتيان فيهما بمثلهما، وإلا لأدى إلى التسلسل، فلا يرد أنهما من الأمور ذوات البال، فيطلب الإتيان فيهما بمثلهما، وهكذا فيؤدى إلى ما ذكر.

ويجاب عن ذلك أيضا بأنهما كما يحصلان البركة لغيرهما، ويمنعان نقصه، يحصلان البركة لأنفسهما، كالشاة من الأربعين تزكى نفسها، وغيرها، وهذا أولى لما فى الجواب الأول من سوء الأدب، وخرج المحرم والمكروه، فتحرم على الأول، وتكره على الثانى على معتمد «م ر». وقيل تحرم عليهما، وخرج الأذكار المحضة، كالتسبيح والتهليل، فلا يطلب لها تسمية، واحترز بالمحضة عن القرآن، فإنه ليس ذكرا محضا، لاشتماله على أحكام، فتطلب له التسمية، وخرج ما جعل الشارع له مبدأ، كالصلاة فإن ابتداءها التكبير، ويطلق البال على القلب، كأن الأمر لشرفه وعظم قدره، ملك قلب صاحبه لاشتغاله به، فأضيف له أو شبه الأمر المهتم به شرعا بإنسان ذى قلب، وإثبات البال بمعنى القلب له تخييل.

قوله: **(لا يبدأ فيه)** أى بسببه على حد «دخلت امرأة النار فى هرة»، أى بسببها، وعدم البداءة بسببه صادق، بما إذا تركت البسملة رأسا، وبما إذا أتى بها لا بسبب هذا الأمر، كأن سافر وأكل، وأتى بالبسملة قاصدا الأكل دون السفر، فلا تحصل البركة فى السفر وبالعكس، فمنطوق ذلك صورتان، ومفهومه أنه لو أتى بها قاصدا ذلك الأمر، فإنه يكون كاملا.

قوله: **(ببسم الله)** فيه إدخال حرف الجر على مثله، وهو لا يجوز، والجواب أن الباء الثانية نزلت منزلة الجزء من الكلمة لشدة الملازمة، وأدخلت عليها الباء الخافضة، أو أن المراد بـ«بسم الله»، هذا اللفظ فهو اسم حكما والباء داخلة عليه، بخلاف قول الشاعر:

ولا للما بهم أبدا دواء

فإنه يتعين فيه زيادة اللام لاستعماله فى معناه، فما قاله الشوبرى من أن ما هنا مثل ذلك، فيه نظر.

قوله: **(فهو أقطع)** فيه الوجهان، فيما حذفت منه أداة التشبيه، وجعل المشبه به خبرا من أنه على التشبيه البليغ أو الاستعارة والمختار منهما الأول وعلى الثانى فالمشبه مطلق أمر ناقص، والأمر الذى لم يبدأ فيه ببسم الله فرد من أفراده.

وقد بسطت الكلام فى غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما.

قوله: **(وحسنه)** أى ذكره مستوفيا لشروط الحسن، أو نقل تحسينه فلا يرد أن كلا من التحسين والتصحيح والتضعيف لا يمكن فى زمانه.

قوله: **(فى غير هذا الكتاب)** كمتن البسملة له. وحاصل النسب خمسة عشر؛ لأن كلا من الحمد والشكر، والمدح، له معنى لغوى، ومعنى شرعى، فالجملة ستة، فتأخذ الأول مع الخمسة، والثانى مع الأربعة، والثالث مع الثلاثة، والرابع مع الاثنين، والخامس مع الأخير، يحصل ما ذكر، وقد نظم الشيخ على الأجهورى ستة منها فى قوله:

إذا نسبا للحمد والشكر رمتها ... بوجه له عقل اللبيب يؤالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها ... وفى لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه فى سواهن نسبة ... فذى نسب ست لمن هو عارف

قوله: **(والصلاة)** اسم مصدر لصلى، ومصدره التصلية، ولم يذكره لأنه لم يسمع بمعنى الدعاء بخير بل بمعنى العذاب. قال تعالى ﴿**وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ**﴾ [الواقعة ٩٤] فلو ذكره لأوهم ذلك، والصلاة مبتدأ، والسلام عطف عليه، وعلى سيدنا خبر عنهما، أى: كائنان على سيدنا، وليس ذلك من باب التنازع، لأنه لا يكون فى المصادر لأنها جامدة، وكذلك أسماء المصادر، كالصلاة والسلام، والتنازع لا يكون إلا فى المشتق على الصحيح، بناء على أن المراد بالمشابهة فى قولهم: يقع التنازع فى الفعل، وشبهه المشابهة فى الاشتقاق، وبعضهم قال: المراد المشابهة فى تضمن الحدث، وعليه فيجرى التنازع فيما ذكر، ولأنه يلزم على ذلك تقدير خبر لكل منهما، لأن الظرف حينئذ لغو لذكر عامله، ولا يصلح أن يجعل خبرا إلا المستقر المحذوف عامله، والأصل عدم التقدير.

قوله: **(وهى من الله)** هذا معنى لغوى وشرعى، ولهذا قال فى شرح المنهج: هى لغة ما مر أول الكتاب، وذكر أوله هذا المعنى، ولها معنى لغوى فقط، وهو الدعاء بخير أو مطلقا، ومعنى شرعى فقط، وهو أقوال وأفعال، إلخ، وظاهر قوله: وهى من الله رحمة، إلخ، أنها من قبيل المشترك اللفظى، وهو ما تعدد وضعه ومعناه، كعين وقرء، والأولى كما فى المغنى، أن تكون من قبيل المشترك المعنوى، بأن تكون موضوعة بوضع واحد لمعنى واحد، وهو العطف بالفتح أى الإحسان، وذلك يختلف باختلاف ما يضاف إليه، فهو بالنسبة لله رحمة، وللملائكة استغفار، وللآدمى تضرع

(والصلاة) وهى من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين تضرع ودعاء، (والسلام) بمعنى التسليم (على) سيدنا محمد نبينا (أشرف الأنام) أى الخلق، (وعلى

ودعاء، فهذه الثلاثة أفراد له، وإنما كان هذا أولى، لأن الأصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظى، ولأنه يلزم عليه استعمال المشترك فى معانيه، وقد منعه الجمهور، وإن جوزه إمامنا الشافعى.

قوله: **(رحمة)** أى مقرونة بتعظيم، ولذا عطفت الرحمة عليها عطف عام على خاص، فى قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ [البقرة ١٥٧] ويكره الدعاء له ﷺ بالرحمة فى غير الوارد.

قوله: **(استغفار)** أى طلب المغفرة، وإن لم يكن بلفظ اغفر، كلفظ ارحم واعف.

قوله: **(ومن الآدميين)** الأولى ومن غيرهما لشموله للجن والحيوانات، وأما الجمادات فورد أنها سلمت[1] عليه، و لم يرد أنها صلت عليه ﷺ.

قوله: **(ودعاء)** من عطف العام على الخاص، لأن التضرع دعاء مع ابتهال وخضوع، وما قاله الشوبرى من أنه: عطف خاص، سبق قلم، وإن أمكن تصحيحه بحمل التضرع على التذلل مطلقا، والدعاء على السؤال مع التذلل، فإن قيل هل الأفضل صلاة الآدميين على النبى ﷺ، أو صلاة الملائكة عليه؟ قلنا الأفضل صلاة الآدميين، بدليل ما قاله ابن حجر من أن طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة، لأن الله كلفهم مع وجود صوارف عنها قائمة بهم، وفعل الشىء مع مشقة ووجود صوارف أبلغ من فعله مع عدم ذلك، أى فلا امتحان فيه بوجه.

قوله: **(بمعنى التسليم)** أشار إلى أن السلام هنا اسم مصدر بمعنى المصدر وليس اسما من أسمائه تعالى، كما توهم، والتسليم هو التحية بالسلام أى السلامة من كل مكروه والأمن منه، ومن سلم الله عليه فقد سلم من الآفات، و لم يأت بالمصدر لمناسبة الصلاة، وجمع بين الصلاة والسلام؛ لكراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظا أو خطا خلافا لما قاله خضر، ولو اتحد المجلس أو الكتاب مع الطول خلافا لظاهر كلامه أيضا فى ذلك، فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا جمع بينهما عرفًا لفظًا وخطًا، فإن أتى بهما لفظا فقط انتفت الكراهة اللفظية، وبقيت الخطية وبالعكس، وكراهة الإفراد خاصة بنبينا وقيل جارية فى غير نبينا أيضا إلا أنها فى حقهم أخف.

---

(١) قوله: (فورد أنها سلمت عليه و لم يرد إلخ) أى ولا مانع من ذلك.

.. ..

قوله: (**على سيدنا**) قدم سيدنا مع أن أصل الصفة الجريان على الموصوف للإشارة إلى استقلالها بنفسها حتى صارت كالعلم المستقل؛ لثبوت سيادته بالإجماع ففى تقديمها دلالة على علميته فى السيادة، ولا يشكل على الاستقلال إعراب محمد بدلا، والمبدل منه فى نية الطرح، لأنه ليس المراد إطراحه وإهداره من جهة المعنى، بل المراد أنه فى نية الطرح بالنسبة لعمل العامل، لأن الثانى هو المقصود بالنسبة لعمل العامل فيه، والإضافة فيه لتعريف العهد الخارجي العلمي، أى سيد الخلق المعهود عند أهل الملة، والسيد يطلق على المتولى للسواد، أى الجماعة الكثيرة، وينسب إليهم فيقال سيد القوم، لا يقال سيد الفرس مثلا، ولما كان من شأن المتولى لذلك أن يكون مهذب النفس كما يدل له آية: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران ١٥٩] قيل لكل من كان فاضلا فى نفسه سيد وإن لم يتول ذلك، وعلى الذى يفوق قومه ويشرف عليهم، وعلى الحليم الذى لا يستفزه الغضب وعلى الكريم وعلى المالك، وأصله سيود، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء.

والدليل على سيادته عليه الصلاة والسلام، الإجماع وغيره من الأدلة مناقش فيه، وشذ الزمخشرى فى تفضيل جبريل عليه، قال بعضهم: ولولا أنه تاب لكان حقيقا بالعذاب، وفى كلام المصنف استعمال السيد فى غير الله، وفى المسألة ثلاثة أقوال، الأول: جواز إطلاقه على الله وعلى غيره. الثانى، ويعزى للإمام مالك أنه لا يطلق عليه تعالى. الثالث: لا يطلق إلا عليه تعالى لقوله ﷺ: إنما السيد الله، لمن قال له: ياسيدنا. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا**﴾ [آل عمران ٣٩] و﴿**أَلْفَيَا سَيِّدَهَا**﴾ [يوسف ٢٥] وبحديث: «أناسيد ولد آدم» وحديث: «قوموا إلى سيدكم» وأما الحديث السابق فمحمول على أن المراد إنما السيد الحقيقى الذى يستحق السيادة بإطلاق، فالمعنى لا تقولوا ياسيدنا معتقدين أنى أنا السيد الحقيقى.

قوله: (**محمد**) بدل من سيدنا أو عطف بيان عليه، وهو علم منقول من اسم مفعول، الفعل المضعف، أى المكرر العين، سمى به نبينا تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له، وقد استنبط بعضهم من الاسم المذكور عدة الرسل وهم ثلاثمائة وأربعة عشر، فقال فيه ثلاث ميمات، وإذا بسطت كلا منهما قلت ميم وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون حصل من الثلاث ميمات مائتان وسبعون، وإذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين، وحاء بلا همز بتسعة، فالجملة ما ذكر.

آله) وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب، (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعني الصحابى، وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد ﷺ (السادة الكرام) صفتان لمن ذكر.

واستنبط بعضهم منه عدة الأنبياء وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، فقال: طريق ذلك أن تضرب عدده بالجمل الصغير وهو عشرون؛ لأن الميمين بثمانية والحاء بثمانية والدال بأربعة فى نفسه يكون الخارج أربعمائة تضرب فى كل عقود المرسلين وهو ثلاثمائة وعشرة فالخارج ما ذكر. انتهى. ولا يخفى ما فى ذلك من البعد، وأيضا فقد تقدم أن عدة الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر، فلا يتأتى ما ذكره إلا بإسقاط ما فوق العقد، كما ذكره.

قوله: **(نبينا)** اختار ذلك على الرسول؛ لأنه إذا استحق الدعاء له بسبب اتصافه بوصف النبوة فبوصف الرسالة أولى، وأشرف بمعنى أفضل، والأنام يطلق على جميع الخلق، أى المخلوقات، فيشمل الجمادات وعلى كل ذى روح من الحيوانات وعلى الجن والإنس، وعلى الإنس فقط فله أربعة معان، وكل واحد أخص مما قبله.

قوله: **(وعلى آله)** عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط، بدليل إعادة على، وإنما أعادها؛ لأن الصلاة عليهم مطلوبة بالنص، و لم يعدها مع الأصحاب؛ لأن الصلاة عليهم مطلوبة بالقياس على الآل، وأيضا فى إعادة «على» رد على الشيعة، وهى مجردة عن المضرة كقوله تعالى: ﴿**فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾ [آل عمران ١٥٩، النمل ٧٩] فلا يرد أن الصلاة بمعنى الدعاء، وهو مع «على» للمضرة على أنه قد يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه. والآل اسم جمع لا واحد له من لفظه، هذا وإثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بنى هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه، ومن العلماء من يختم بهما الكتاب أيضا.

قوله: **(وهم مؤمنو إلخ)** فى كل من «مؤمنو» «وبنى» تغليب، فالمراد ما يشمل المؤمنات من بنات هاشم، فالآل يشمل الذكور والإناث وهذا التفسير للآل فى مقام الزكاة، والأنسب بمقام الدعاء تفسيرهم بكل مؤمن ولو عاصيا.

قوله: **(وصحبه)** عطف مغاير على تفسير الشارح للآل، لأن بينهما عليه عموما وخصوصا من وجه، فهما متباينان تباينا جزئيا، وإنما عطفه على ما قبله لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل، ومن عطف الخاص على التفسير الثانى المتقدم وإنما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبى ﷺ فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص.

قوله: **(اسم جمع لصاحبه)** أى على مذهب سيبويه؛ لأن فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا خلافا للأخفش، وصرح بالإضافة فى المفرد للتصريح بها فى اسم جمعه، إذ الغرض هنا صاحب مخصوص، وهو الصحابى كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله: بمعنى الصحابى، واسم الجمع ما دل على مجموع الآحاد دلالة المركب[1] على جملة أجزائه، والجمع ما دل على أفراده دلالة تكرار الواحد بالعطف، والكلام على اسم الجنس وغيره مشهور.

قوله: **(بمعنى الصحابى)** أى لا بمعنى من طالت عشرته معك.

قوله: **(من اجتمع)** فى تعبيره باجتمع إشعار باشتراط التمييز حين اللقاء، والصحيح أنه لا يشترط، والمراد بالاجتماع: الاجتماع المتعارف بأن يكون بالأبدان فى عالم الدنيا، فيخرج اجتماع الملائكة والأنبياء به ليلة الإسراء فى السماء أو بين السماء والأرض، ورؤيته فى المنام أو اليقظة بعد موته أو نحو ذلك. أما من اجتمع به من الملائكة أو الأنبياء فى الأرض فهو صحابى قال «سم» ولو رآه من كوة فى جدار بينهما فينبغى أنه اجتماع، أو فى حكمه إن خاطبه مع رؤيته فليراجع انتهى. والظاهر أنه لا يشترط الخطاب، وشملت من الإنس والجن والملائكة على القول بأنه مرسل إليهم، قال الزيادى: وهو الأصح ومعتمد «م ر» خلافه، وتعبيره باجتمع أولى من تعبير غيره برأى؛ لأن الرؤية لا تشترط.

قوله: **(مؤمنا بنبينا)** أما من اجتمع بالأنبياء قبله، فيقال لهم: حواريون، والمراد اجتمع به بعد البعثة أى الرسالة على الصحيح، ليخرج من اجتمع به بين النبوة [2] والرسالة، فلا يسمى صحابيا، واعترض على التعريف المذكور بأنه غير مانع لصدقه على من مات مرتدا مع أنه لا يسمى صحابيا، وأجيب بأنه كان يسماه قبل الردة، وذلك كاف فى صحة التعريف، ومن زاد فيه ومات مسلما لإخراج ما ذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد موته.

قوله: **(السادة)** جمع سائد، بمعنى السيد قياسا، وجمع سيد على غير قياس، فقول بعضهم: أن سادة شاذ، محله إن جعل جمعا لسيد، والكرام ضد اللئام، جمع كريم يطلق على النفيس والعزيز والخيار والجواد.

---

(١) قوله: (دلالة المركب) الصواب المفرد. انتهى. مصححه.

(٢) قوله: (بين النبوة إلخ) وفى نسخة قبل النبوة إلخ، ولكل منهما وجه انتهى. مصححه.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وأصلها أما بعد، بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا؛ لتضمن «أما» معنى الشرط، والأصل: مهما يكن من شىء بعد البسملة

وقوله: **(صفتان لمن ذكر)** أى للآل والأصحاب.

قوله: **(وبعد)** نقيض قبل، ظرف غائى، زمانى كثيرا، مكانى قليلا، ويصح هنا إرادة كل؛ لأنه زمانى باعتبار المتكلم، ومكانى باعتبار الرسم، أى المكان الذى رسم فيه ما قبلها، غير المكان الذى رسم فيه ما بعدها، وهو مبنى على الضم لحذف المضاف إليه، ونية معناه، وإنما بنيت لافتقارها إلى ما تضاف إليه فأشبهت الحرف فى الافتقار، وقيل لشبهها بأحرف الجواب كنعم وبلى فى الاستغناء بها عما بعدها وهذا هو الصحيح، وحركت إشعارا بأن لها أصلا فى الإعراب أو تخلصا من التقاء الساكنين، وكانت الحركة ضمة جبرا لما فاتها فى حالة الإعراب بأقوى الحركات وهو الضم أو ليكمل لها الحركات الثلاث.

قوله: **(للانتقال)** أى عند الانتقال أو لأجله، فليست موضوعة لذلك كما توهمه العبارة، إذ هى موضوعة للزمان أو المكان كما تقدم، ويؤخذ من تعبيره بالانتقال أنها لا تقع أول الكلام ومن قوله: إلى آخر، أنها لا تقع فى آخره، فلا تقع أول كلام ولا آخره، ولا بين كلامين متساويين بل لا بد أن يكونا متغايرين بينهما نوع مناسبة كما هنا، لأن ما قبلها تمهيد للتصنيف وما بعدها لبيان سببه وتسمى عند البيانيين اقتضابا مشوبا بتخلص، والأسلوب فى اللغة الفن أو الكلام على نمط واحد.

قوله: **(وأصلها)** أى كلمة: وبعد، أى الأصل الثانى والأول مهما يكن ولكن أما بعد هى الواردة فى السنة.

قوله: **(بدليل لزوم الفاء)** الإضافة للبيان، أى الدليل على كون «وبعد» أصلها ما ذكر هو لزوم الفاء إلخ، إذ الفاء لا تقع إلا فى خبر مبتدأ علم أو فى جواب شرط، وليس هنا مبتدأ فتعين الثانى، ومن المعلوم أن الواو ليست من أدوات الشرط فتعين أن أصلها «أما بعد».

قوله: **(فى حيزها)** أى قرب حيزها، وإلا فحيز الشىء مكانه، وهو لا يقبل غيره، والمراد بالحيز هنا الكلام الواقعة فيه، فهو مكان اعتبارى.

قوله: **(غالبا)** أى فى أكثر المواضع، أى أن أكثر المواضع التى تقع فيها أما تلزمها الفاء وبعضها لا تلزم فيه الفاء، كقوله عليه السلام: «أما بعد ما بال رجال إلخ»

قال فى الخلاصة: «وحذف ذى الفا قلّ»

فى نثر البيت فليس المراد اللزوم فى كل صورة بل فى صورة الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة. لا يقال صور غير الغلبة مبهمة، فكل صورة يحتمل أن تكون من ذلك فلا يوجد لزوم لأنا نقول لا نسلم لإبهام، بل هى مضبوطة بما سمع فتكون صور الغلبة مضبوطة بما لم يسمع، أو يجاب عن المنافاة السابقة بأن المراد باللزوم الوقوع، أى بدليل هو وقوع الفاء فى حيزها غالبا.

قوله: **(لتضمن)** علة لمحذوف تقديره: وإنما وقعت الفاء بعدها لتضمنها معنى الشرط، أى فعل الشرط، بمعنى حلولها محله أو الإضافة للبيان، أى معنى هو الشرط، أى التعليق بمعنى إفادتها له، ولا يصح أن يكون المقدر، وإنما لزمت لأن ما ذكر لا ينتج اللزوم بل مجرد الوقوع، فإن أريد باللزوم الوقوع صح ذلك التقدير، وكذا إن روعى ضعفها مع تضمنها ما ذكر لما هو مسطور فى كتب العربية، من أن علة لزوم الفاء بعدها دون غيرها من أدوات الشرط مع أنها لا تلزم إلا إذا لم يصلح الجواب لمباشرة أداة الشرط، بأن كان من المواضع السبعة المنظومة فى قوله:

اسمية طلبية وبجامد ... وبما ولن وبقد وبالتنفيس

لأن دلالتها على الشرط بطريق النيابة عن مهما يكن فلما ضعفت احتاجوا للزوم الفاء لتدل على الشرطية، فالتقدير: وإنما لزمت الفاء بعدها لتضمنها ما ذكر مع ضعفها لنيابتها عما ذكر.

قوله: **(والأصل مهما يكن من شىء إلخ)** قيل إنَّ يكن تامة وشىء فاعلها، ورد بلزوم خلو خبر المبتدأ من عائد وزيادة من فى الإثبات، وإن أجيب عن الثانى بأنها زائدة فى شبه النفى وهو الشرط، فالأولى أن تكون ناقصة واسمها ضمير مستتر راجع لمهما، ومن شىء بيان لمهما وبه استدل على إسميتها، وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا، ولا يرد على هذا أن البيان لا بد أن يكون معينا مبينا لجنس معين؛ لأنا نقول المقصود هنا من البيان التعميم ودفع توهم إرادة نوع بخصوصه، ومهما مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ، و يكن شرط والفاء لازمة فى جوابه، فحين تضمنت أما معنى المبتدأ والشرط لزمها ما لزمهما، وهو الفاء والاسمية إقامه للازم وهو الفاء والاسمية مقام الملزوم، وهو مهما ويكن، وإبقاء لأثره فى الجملة، لكن لما تعذر قيام الاسمية بأما لكونها حرفا ألصقوها للاسم، أى أوقعوها قبله بلا فاصل، ولا يرد على ذلك

والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر، (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار، وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الفقه) هو لغةً الفهم واصطلاحًا العلم

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [الواقعة ٨٨] لأن التقدير فأما المتوفى فالاسم لاصق لأما تقديرًا، وقولنا فى الجملة يصح أن يرجع لقولنا مقام الملزوم، وذلك لأن الفاء وإن قامت مقام الشرط وهو ما قبل الجزاء إلا أنها ليست فى موضعه حقيقة، لأن موضعه حقيقة ما قبل الظرف على القول بأنه من معمولات الجزاء[1] والاسمية، بمعنى لصوق الاسم لم تقع فى موضع المبتدأ؛ إذ موضعه حقيقة موضع أما؛ لأنها نابت عنه، ويصح أن يرجع لقولنا وإبقاء لأثره، وذلك لأن آثار المبتدأ أى علاماته كثيرة من الاسمية والخبر، والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود آثاره فى الجملة، وكذا علامات الشرط كثيرة من الشرط أى التعليق والفاء والجزاء فلزوم الفاء إبقاء لها فى الجملة، و(بعد) يحتمل أن تكون من معمولات الشرط فالعامل فيها (أما) عند سيبويه، أو الفعل نفسه عند غيره، والتقدير: مهما يكن من شىء بعد البسملة فأقول إلخ. وأن تكون من معمولات الجزاء فالعامل فيها مقدر بعد الفاء، أى مهما يكن من شىء فأقول بعد إلخ، ووجود شىء فى الدنيا محقق، والمعلق المحقق محقق وإن كان الأول أولى من جهة أن المعلَق عليه يكون فى حيز البسملة فتعمه البركة كالمعلق، والمعروف بناؤها على الضم وروى تنوينها منصوبة لعدم الإضافة لفظا وتقديرا، وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف إليه، وروى رفعها مع التنوين على أنها فاعل بالفعل المحذوف، أى مهما يكن، أى يوجد بعد، وهذا وجه خامس زائد على الأربعة المشهورة، ذكره الرملى.

واختلف فى أول من نطق بها على ثمانية أقوال، نظم بعضهم خمسة منها فى قوله:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا	بها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده	فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل أول من نطق بها يعقوب، وقيل أيوب، وقيل آدم، وهو أضعفها. وجمع بين تلك الأقوال بأن المراد الأولية بالنسبة للقبائل أى أولية كل بالنسبة لقبيلته فلا تعارض.

---

(١) قوله: (على القول بأنه من معمولات الجزاء) أما على أنه من معمولات الشرط، فالفاء فى موضع الشرط حقيقة؛ إذ يصدق عليها حينئذ أنها قبل الجزاء بخلافها على الأول، فإن تقدمها بعض معمولات الجزاء، فتدبر شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى.

.. ..

قوله: (**فهذا**) الإشارة للألفاظ المرتبة المستحضرة فى الذهن سواء كان وضع الخطبة قبل التصنيف أو بعده، إذ لاحضور لتلك الألفاظ ولا لمعانيها فى الخارج على وجه الترتيب والتعقيب، وإن كانت توجد فيه لا على ذلك الوجه والظاهر أن الإشارة ليست إلا لمجموع ذلك المرتب، وإنما قيدنا بقولنا فى الخارج، لأن لكل من الألفاظ والمعانى ضربا من الحضور، من حيث إن الدال على الألفاظ الدالة على المعانى وهو النقوش موجود خارجا بالكتابة، لا يقال الإشارة لا تكون إلا للمشاهد المحسوس بحاسة البصر، والألفاظ ليست كذلك، وإن كانت تحس بحاسة السمع، لأنا نقول شبهنا تلك الألفاظ بالشىء المشخص المشاهد بجامع مطلق الحضور، واستعير لها لفظ هذا، فهى استعارة مصرحة تحقيقية لتحقيق الألفاظ عقلا، ثم إن نظر لكون هذا فى معنى المشار إليه فهى تبعية؛ لأنه فى معنى المشتق، فتقول: شبهت الإشارة المعنوية بالإشارة الحسية، واستعير لفظ الثانية للأولى، واشتق منه المشار إليه المعبر بهذا، وإلاَّ فأصلية وهو الظاهر، وما قيل من أنه إن كانت الخطبة بعد التصنيف، فالإشارة لما فى الخارج ليس بمستقيم؛ لأنه لا يجرى إلاَّ على المرجوع من أن مسمى الكتب النقوش؛ إذ هى الموجودة خارجا ولا يجرى على بقية الاحتمالات المعروفة على أنه لا يصح الجرى على ذلك المرجوح هنا لعدم مناسبته للمقام، وذلك للإخبار عن اسم الإشارة بقوله: مختصر، والاختصار إنما هو من أوصاف الألفاظ دون النقوش، إلا أن يحمل على المجاز فتسمى النقوش مختصرا تسمية للدال باسم المدلول هذا. واعترض الإخبار عن اسم الإشارة بقوله: مختصر، بأن الإشارة لما فى الذهن وهو مجمل، والمختصر اسم للمفصل بابًا بابًا فلم يطابق الخبر المبتدأ. وأجيب بأن هناك مضافا مقدرا، أى فمفصل هذا. واعترض أيضًا بأن الألفاظ التى وقعت الإشارة إليها، وأخبر عن مفصلها بالمختصر ليست إلا الألفاظ الموجودة فى ذهن المصنف، فيلزم عليه أنه لا يقال لغيرها مختصر؛ لأنا نقول: لا يلزم ذلك إلاَّ على القول بأن أسماء الكتب[1] من حيز علم الشخص، وعليه فيجاب بأن الشخص الواحد لا يتعدد بتعدد محاله، فالموجود فى ذهن زيد وعمرو مثلا هو الموجود فى ذهن المصنف الذى سماه مختصرا.

أما على القول بأنها من حيز علم الجنس، فصدقه على متعدد ظاهر ولكن يلزم

---

(١) قوله: (بأن أسماء الكتب) الحق أن أسماء الكتب والعلوم من قبيل علم الشخص، وأما كون أسماء الكتب من قبيل علم الجنس فرجوع لتدقيق الفلاسفة، شيخنا الباجورى.

.. ..

عليه الاعتراض السابق، وهو عدم مطابقة الخبر للمبتدأ؛ لأن الإشارة للمشخص الذى فى ذهن المصنف فلا يصح الإخبار عنه بالمختصر الذى هو اسم للنوع، وأجيب بأن هناك مضافا آخر مقدرا، أى فمفصل نوع هذا مختصر، والتحقيق أن الذهن كما يقوم به المفصل فلا يحتاج لتقدير مفصل، وأن أسماء الكتب من حيز علم الجنس فيحتاج لتقدير نوع، وما قررناه هو التحقيق فلا التفات لغيره.

قوله: **(ذهنا)** الأولى أنه منصوب على التمييز، أى من جهة الذهن أى الحضور فيه لا فى الخارج، ويجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض، أى فى الذهن، أى العقل، أو منصوبا على أنه مفعول مطلق على حذف مضاف، أى حضور ذهن والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب المعانى.

قوله: **(وهو)** أى الاختصار والصواب إسقاط قوله وتكثير المعنى؛ لأنه تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أو قل أو ساوى، والبسط تكثير اللفظ فقط، كذلك فيشمل الأقسام الثلاثة، وما ذكره يقتضى خروج بعض الأقسام كتقليل اللفظ مع مساواة المعنى أو كثرته[1]، فيلزم ألاّ يكون مثل ذلك اختصارا ولا بسطا بل واسطة ويعلم مما ذكر تفسير المختصر والمبسوط.

قوله: **(فى الفقه)** صفة لمختصر، أى دال على الفقه، أى متعلقه وهو الأحكام بمعنى النسب، فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا فى النفس، وأثبت فى تخييلا أو شبه ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الظرف، بالمظروف فسرى التشبيه للجزئيات، فاستعار لفظ فى الدالة على ارتباط ظرف بمظروف خاصين لارتباط دال بمدلول كذلك.

قوله: **(هو لغة الفهم)** قيل مطلقا، وقيل فهم ما دق يقال فقه الرجل يفقه بكسر القاف فى الماضى وفتحها فى المضارع، إذا فهم فهو فعل متعد تقول منه فقهت المسألة، إذا فهمتها، ويقال فقه يفقه بالفتح فيهما، إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه يفقه بالضم فيهما إذا صار الفقه سجية له هذا هو المشهور وقال بعضهم الفقه فى اللغة: الفهم، يقال منه فقه بكسر القاف يفقه بفتحها فقها بفتح الفاء والقاف، أو بسكون الثانية وأما الفقه الشرعى فيقال منه فقه بضم القاف وقيل بكسرها كالأول. انتهى. بالمعنى، قال بعضهم: وما ذكره من أن الفقه اللغوى يقال منه فقه بكسر القاف، والشرعى فقه بضمها غريب.

---

(١) قوله: (أو كثرته) صوابه أو قلته؛ لأن الكثرة داخلة لا خارجة. تأمل، شيخنا.

بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية. (على مذهب الإمام) المجتهد

قوله: **(العلم بالأحكام إلخ)** العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل، والمراد هنا الظن، أى الأحكام، إذ أحكام الفقه كلها ظنية لا يقينية، إلا لما وقع فيها اختلاف، وأطلق على الظن لفظ العلم مجازا؛ لكونه ظن المجتهد القوىّ الإدراك، لا يقال المجاز ممنوع فى الحدود؛ لأنا نقول محله ما لم يشتهر، والمراد بالظن التهيؤ لذلك بأن تكون عنده الملكة التامة، فلا ينافى قول مالك فى ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها لا أدرى، ولا قول أبى حنيفة فى ثمان مسائل كذلك، والمراد بالأحكام النسب التامة بين الموضوع والمحمول، كثبوت الندب، وثبوت الوجوب فى قولك: الوتر مندوب والنية واجبة فثبوت ذلك حكم، والفقه هو العلم بالثبوت المذكور، وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين كما هو عند الأصوليين؛ لأنه يلزم عليه خروج البحث عن أفعال غير المكلفين، وأنه لافائدة لقولهم: الشرعية، فيكون مستدركا،وخرج بالعلم بالأحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض، فلا يسمى ذلك فقها، وبقوله: الشرعية، العلم بالأحكام العقلية والوضعية أى الاصطلاحية والعادية، ويعبر عنها بالحسية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وبأن الفاعل مرفوع، وبأن النار محرقة وبقوله: العملية، أى المتعلقة بكيفية أى صفة عمل كثبوت الوجوب للصلاة فى قولك: الصلاة واجبة فالثبوت حكم متعلق بكيفية وهى الوجوب وهو صفة عمل هو الصلاة. وكذا قولك: الوتر مندوب العلمية، أى الاعتقادية، كالعلم بثبوت القدرة لله تعالى؛ إذ القدرة ليست كيفية عمل، وأما العلم بوجوب اعتقاد ثبوت القدرة له تعالى فهو من الفقه لانطباق تعريفه عليه؛ إذ العلم بالخطاب بالشىء ظن قطعا، وهو المحكوم عليه بأنه من الفقه لتعلقه بكيفية، وهى الوجوب، وتلك الكيفية كيفية عمل وهو الاعتقاد لأنه عمل قلبى. والمراد بالعمل هنا ما يشمل ذلك وعمل اللسان والأركان، وبقوله: المكتسب بأرفع صفة للعلم علم الله وجبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضرورى خلقه الله فيه؛ لأنه لم ينشأ عن نظر واستدلال، وقيل إنه مكتسب بالإلهام، فيخرج بقوله: من

أبـى عبـد الله محمـد بن إدريس (الشافعـى - رضى الله عنـه) أى علـى مـا ذهب إليـه من

أدلتها، لأنه من الإلهام لا من الأدلة كما يخرج به علم النبى ﷺ لاكتسابه من الوحى، وأما ما اكتسبه ﷺ بالاجتهاد على الصحيح من أنه يجتهد فيقال له: فقه، باعتبار اكتسابه له من الاجتهاد، ولا يكون خارجا بما ذكر، ولا يقال له: فقه، باعتبار كونه دليلا شرعيا لنا، فبهذا الاعتبار لا يعد فقها بل هو من أدلته، وكذا يخرج بقوله: من أدلتها، علم المقلد؛ لأنه مستفاد من قول المفتى لا من أدلة الأحكام، وبقوله: التفصيلية، أى المعينة علم الشخص الخلافى وهو الذى نصب نفسه للذب عن قواعد إمامه؛ حفظا لها من الضياع، فإن علمه مكتسب من المقتضى والنافى اللذين هما من الأدلة الإجمالية، أى غير المعينة كالأمر للوجوب مثال ذلك أن يقول الشافعى للمزنى: الوتر ليس بواجب لما قام عندى، والنية فى الصلاة واجبة لما قام عندى، فيعارض المزنى أحد فى ذلك طالبا منه الدليل فيقول له: النية فى الصلاة واجبة لوجود المقتضى للوجوب، والوتر مندوب لوجود النافى للوجوب أى عند إمامى، فكل من المقتضى والنافى دليل إجمالى، قال ابن أبى شريف فى حواشى المحلى: والحق أن الخلافى لا يستفيد من قول إمامه المذكور علما بثبوت الوجوب أو انتفائه ولا يمكن بمجرد ذلك حفظه عن إبطال الخصم بل لابد من تعين المقتضى والنافى فيكون هو الدليل، وبعد ذلك إن كان أهلا للاستفادة منه كان فقيها وإلا كان مقلدًا، فيخرج بما يخرج به ذلك، فالصواب أن قيد التفصيلية لبيان الواقع لا للاحتراز، واعلم أن الدليل الإجمالى عين التفصيلى كأقيموا الصلاة، لكن إن نظر فيه من حيث كونه أمرا مع قطع النظر عن متعلقه كان إجماليا فى قولك: الأمر للوجوب، أو من حيث تعلقه بخصوص الصلاة كان تفصيليا فى قوة قولك أقيموا الصلاة، للوجوب.

قوله: **(على مذهب)** حال من الفقه، أو صفة له أى كامنا أو الكائن ذلك الفقه أى متعلقه على مذهب الإمام الشافعى كينونة العام على الخاص لحصوله فى ضمنه، ويصح أن يكون بدلا من الفقه بالمعنى المذكور الواقع صفة للمختصر، وأن يكون صفة أخرى لمختصر، أى مختصر مشتمل على جنس ما ذهب إليه الشافعى، وجمع بين قوله: فى الفقه، وقوله: على مذهب الشافعى، محافظة على نكتة الإجمال والتفصيل؛ لأن بين الفقه ومذهب الشافعى العموم والخصوص المطلق أو الوجهى؛ لأن مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه.

الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب، (اختصرت فيه مختصر الإمام أبى زرعة العراقى) - رحمه الله تعالى - (المسمى بتنقيح اللباب) أى تنقيته، (وضممت إليه فوائد)

قوله: **(فى المسائل)** صفة للأحكام، أى الأحكام الكائنة فى المسائل كينونة الجزء فى الكل؛ لأن المراد بالمسائل هنا القضايا لا النسب التى هى للأحكام لئلا يلزم ظرفية الشيء فى نفسه.

قوله: **(مجازا)** منصوب بعامل محذوف تقديره: واستعمل ذلك حال كونه مجازا، أى متجوزا به أو حال مما ذهب إليه، وإن كان معنى؛ لأن المعنى يوصف بالتجوز باعتبار داله.

قوله: **(عن مكان الذهاب)** أى مجازا منقولا عن مكان الذهاب، فالمذهب فى الأصل اسم لمكان الذهاب أطلق وأريد به هنا الأحكام تشبيها لها بالطريق الحسى بجامع مطلق التردد فى كل، وإن كان فى الأول تردد أقدام، وفى الثانى تردد أذهان، فهى استعارة تصريحية تبعية لجريانها فى المصدر أولاً بأن شبه اختيار الشافعى مثلا بالسلوك، واستعير اسم السلوك وهو الذهاب للاختيار، واشتق منه مذهب بمعنى مختار، أى أحكام مختارة، ويصح أن يكون مجازا مرسلا بمرتبتين بأن استعمل المذهب فى مطلق ما يتوصل به معقولا أو محسوسا، ثم انتقل منه للمعقول بخصوص، هذا كله بحسب الأصل، ثم صار حقيقة عرفية وهجر فيه المعنى الأصلى.

قوله: **(اختصرت فيه)** أى مختصرى، أى جمعت فيه من ظرفية الجزء فى الكل؛ لأن مختصر شيخ الإسلام مجموع ما ذكر مع ما ضمه إليه من الفوائد، وقوله: وضممت إليه أى إلى ما اختصرته من مختصر أبى زرعة، فالضمير الأول لمختصره باعتبار ما زاده فيه، والثانى له مجردا عن تلك الزيادة، فاندفع إيراد أن مختصره لا باعتبار الزيادة لا يتأتى أن يختصر فيه التنقيح؛ إذ هو مساو له، وباعتبار الزيادة لا يتأتى أن يضم إليه الفوائد لأنها هى الزيادات أو بعضها.

قوله: **(أبى زرعة)** اسمه أحمد ولى الدين ابن العلامة شيخ الإسلام أبى الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين العراقى صاحب ألفية المصطلح، أفاده فى شرح الأصل، والعراقى نسبة لعراق العرب كما فى المناوى، واللباب مختصر كثير الفائدة على صغره للإمام أبى الحسن أحمد بن محمد المحاملى من عظماء الأصحاب ورفعائهم، وقيل لحفيده وفيه شذوذات كثيرة.

جمع فائدة، وهي كل مصلحة ترتب على فعل، فهي من حيث إنها نتيجة له تسمى فائدة،

قوله: (**فوائد جمع فائدة**) قال في الخلاصة:

فواعـــل لفوعـــل وفاعـــل

إلى أن قال: «وفاعلة غير منصرف لصيغة منتهى الجموع».

أي مصالح تترتب على فعل كتقييد مطلق وإلحاق ركن أو شرط، وقال بعضهم: أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة، وكل صحيح.

قوله: (**وهي**) أي اصطلاحا، أما لغة فهي: ما يستفاد من علم أو مال، وقيل: الزيادة التي تحصل للإنسان، وقيل: ما حصل لك مما لم يكن عندك، وقيل: ما يكون الشيء به أحسن حالا منه بغيره، واشتقاقها من القيد بمعنى استحداث المال والخير فهي يائية، وقيل: واوية من الفود، كما نقله الدماميني في حواشي المغني، وقيل: من فأدته، إذا أصبت فؤاده، لكونها تؤثر في الفؤاد أي القلب سرورا، أو لتعلقه بها معنوية كانت أو حسية، وإدراكه لها إن كانت معنوية.

قوله: (**على فعل**) المراد به ما يعم القول والاعتقاد.

قوله: (**فهي من حيث إنها إلخ**) أشار بذلك إلى أن الشيء الواحد يسمى بأسماء متعددة باعتبارات مختلفة، كالنوم على السرير المترتب على تحصيل الخشب وتنجيره، والماء المترتب على حفر البئر، والربح المترتب على التجارة،فكل واحد مما ذكر يسمى بالأسماء الأربعة والفائدة والغاية متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار، كالغرض والعلة الغائية، والأولان أعم من الأخيرين عموما مطلقا؛ إذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله، فلا تكون مطلوبة بالفعل، ولا باعثة له على الإقدام عليه كمن حفر بئرا لإخراج الماء فظهر له في أثناء الحفر قبل خروج الماء كنز فأخذه وترك الحفر، فالكنز المذكور يسمى فائدة وغاية لا غرضا ولا علة غائية، واعترض ذلك بعضهم بأن الفائدة أعم من الثلاثة؛ إذ ربما يترتب على الفعل مصلحة لا تكون مطلوبة لفاعله ولا حاملة له عليه ولا انتهى الفعل إليها، كمن حفر بئرًا لإخراج الماء فظهر في أثناء الحفر كنز فأخذه واستمر في الحفر إلى خروج الماء، فالكنز يسمى فائدة فقط لا غاية؛ لأنها ليست في طرف الفعل ولا غرضا ولا علة، لأنه ليس مقصودا لفاعله ولا حاملا له عليه كما مر. وأجيب بأن المراد بالفعل الذي تكون المصلحة موجودة بعده، ولا شك أن الكنز في طرف الفعل الذي خرج عنده فلم تنفرد الفائدة عن الغاية.

نتيجة له تسمى فائدة، ومن حيث إنها طرف له تسمى غاية، ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل تسمى غرضا، وحيث إنها باعثة له بذلك تسمى علة غائية. (يسر بها ذوو الألباب) جمع لب، وهو العقل، (وأبدلت غير المعتمد به) أى بالمعتمد

قوله: **(إنها)** بكسر الهمزة على الأفصح.

قوله: **(مطلوبة)** أى مقصودة، تسمى غرضا فالغرض هو ما لأجله الإقدام على الفعل، فهو متقدم فى الذهن متأخر فى الخارج، ولذا يقال: أول الفكر آخر العمل، ويسمى عند وجوده فى الخارج علة غائية، فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما مر، وذلك كما إذا حضرت الأحبولة والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير فغايته الجلوس عليه، وهو لا يوجد إلا بعد فعله مع كونه متقدما فى الذهن، إذلم يفعل السرير إلا لأجله فهو علة غائية، والعلة المادية كالأحبولة والفاعلية كالنجار والصورية ككون السرير مربعا مثلا، وكذا يقال فى غير السرير فكل شىء له علل أربع.

قوله: **(بإقدامه)** الباء للسببية، وقوله: بذلك، الباء بمعنى على، باعثة على ذلك، أى الإقدام على الفعل.

قوله: **(جمع لب)** ويجمع أيضًا على ألبب كبؤس على أبؤس، ونعم على أنعم.

قوله: **(وهو العقل)** أى الكامل الخالص من الشوائب فهو أخص من مطلق الفعل، ولذا ذكر تعالى فى آية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة ١٦٤] فى البقرة أدلة ثمانية، وختمها بـ ﴿يَعْقِلُونَ﴾ وفى نظيرها آخر آل عمران أدلة ثلاثة وختمها بـ ﴿أُولِى الأَلْبَابِ﴾ لأن اللب أقوى من العقل، فيستغنى صاحبه عن تكثير الأدلة.

قوله: **(غيرالمعتمد به)** الضمير عائد على المضاف إليه وهو المعتمد على قلة، كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة ٥]، وفى كلامه[1] دخول الباء بعد الإبدال على المأخوذ، وهو الفصيح المعروف لغة، والموافق للاستعمال عرفًا، والحاصل أن الإبدال والاستبدال والتبديل والتبدل يجوز دخول الباء فى حيزها على كل من المأخوذ والمتروك سواء ذكرا معا أو أحدهما، لكن الفصيح:

دخول الباء فى حيز الإبدال على المأخوذ كما هنا، وفى حيز البقية على المتروك

---

(١) قوله: (وفى كلامه إلخ) لبعضهم: والباء فى التبديل واستبدال، تختص بالمتروك فى الأحول، وهى فى الإبدال على المأخوذ تدخل دوما لا على المنبوذ، وما ذكرناه على الصحيح، وجاز عكسه على المرجوح.

كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّل الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ﴾ [البقرة ١٠٨]، ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ ١٦]، ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِى هُوَ أَدْنَى بِالَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة ٦١]، وقد تدخل فى حيز البقية على المأخوذ كقوله:

وبدل طالعى نحسى بسعد

فهو خلاف الفصيح فقط.

قوله: **(غير المعتمد)** صلة المعتمد فى الموضعين محذوفة، أى المعتمد عليه فى الحكم أو التعبير، فيشمل ما هو أولى، وما هو أعم، وما هو أولى وأعم، والمراد المعتمد عليه عنده وإن كان غير معتمد عليه عند غيره.

قوله: **(وحذفت)** أى: أسقطت منه الخلاف، أى حكايته، أى لم آت به لا أنه ذكره ثم حذفه، وعطف ذلك على ماقبله من عطف المغاير، إذ لايلزم من الإبدال المذكور حذف الخلاف وقد ذكر الإبدال على الحذف؛ لأن الاعتناء بيان المعتمد، وذكره أولى منه بالحذف.

قوله: **(وما عنه بد إلخ)** يحتمل أن تكون ما موصولة أى الكلام الذى إلخ، وأن تكون نكرة موصوفة، والأول أولى لمناسبة المعطوف عليه إذ قوله: الخلاف، بمعنى الذى فيه خلاف، ولإفهامها عدم ذكرشىء من الخلاف[1] لأن الموصول من صيغ العموم بخلاف النكرة فى الإثبات

قوله: **(بغيره)** متعلق بغنى أى استغناء.

قوله: **(لتيسيره)** أى تسهيله.

قوله: **(وسميته إلخ)** لما وصف كتابه بهذه الأوصاف الحسان استحق أن يضع له اسما يليق برتبته العلية الشأن.

قوله: **(تحرير التنقيح)** فيه اقتصار على جزء العلم؛ لأن اسمه تحرير تنقيح اللباب ولا يخفى ما فى هذا الاسم من المناسبة للمعنى؛ لأنه خلص المنقح من اللباب.

قوله: **(متضرعا)** راجع لكل من الأفعال الأربعة قبله، فهو من الحذف من الأوائل لدلالة الأواخر، وليس من التنازع؛ لأنه لا يكون فى الحال ولا التمييز لما يلزم عليه من وقوع الضمير الواقع خلفا عن الاسم المتنازع فيه حالا أو تمييزا وكل منهما لا يكون إلا نكرة.

---

(١) قوله: (عدم ذكرشىء من الخلاف)صوابه مما عنه بد.

(وحذفت منه الخلاف وما عنه بد) أى غنى بغيره (روما) أى طلبا (لتيسيره على الطلاب) للفقه (وسميته: تحرير التنقيح، متضرعا إلى الله تعالى) أى متعرضا له بالسؤال بمبالغة (أن ينتفع به طالب الترجيح) فى المسائل.

* * *

قوله: **(أن ينتفع به)** أى بالتحرير المذكور ففيه رجوع الضمير إلى المضاف إليه ففى صنيعه إشارة إلى جواز الأمرين، وإن كان الأول أكثر، والنفع ضد الضر، وقيل الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

قوله: **(طالب الترجيح)** أصل الترجيح تثقيل إحدى الكفتين على الأخرى، ثم استعمل فى اختيار أحد الشيئين وتقديمه على الآخر، وهذا ليس مرادًا هنا؛ لأن الترجيح بهذا المعنى قد انقطع من زمن النووى رحمه الله تعالى، بل المراد به معرفة الراجح، وفى كلامه اكتفاء حمله عليه التسجيع، والتقدير طالب الترجيح وغيره فلو أسقط طالب الترجيح لكان أشمل.

* * *

كتاب الطهارة

هو لغة: الضم والجمع، يقال: تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا، ويقال: كتبت كتبًا وكتابة وكتابًا.

كتاب الطهارة

قوله: (**كتاب الطهارة إلخ**) أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة، أى مقصدها، وهي: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، فماعدا ذلك دخيل فى الكتاب، وإنما قدرنا ماذكر؛ لأنه لم يذكر هنا حقيقة الطهارة التى هى: الرفع والارتفاع أو الإزالة والزوال.

والمراد بالكتاب هنا الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على المختار فى أسماء التراجم، ولا يصح أن يراد به معناه الأصلى وهو الجمع؛ لأنه يصير التقدير هذا جمع بيان أحكام الطهارة، وذلك غير صحيح، لعدم استقامة الحكم على اسم الإشارة الراجع للألفاظ بأنه الجمع الذى هو الفاعل، وإضافة الكتاب لما بعده أما على معنى من التبعيضية، أى هذا كتاب، أى ألفاظ مخصوصة من بيان، أى مبين أحكام الطهارة، أى الألفاظ المبينة لذلك، ومعلوم أنها أعم مماذكرنا أو اللام التى للاختصاص والبيان على حقيقته والمعنى: هذه ألفاظ مختصة ببيان أحكام الطهارة لاتتعداه إلى المدلول، أى ألفاظ دالة على بيان أحكام الطهارة وهذا معنى «ع ش» أنه من إضافة الدال للمدلول، وفيه ويصح أن يقدر مضاف فقط، أى هذا كتاب أحكام الطهارة، أى مقاصدها، أى كتاب دال على ذلك، وإنما لم يقل كتاب الطهارات بالجمع؛ لأنه مصدر وجمعه فيما يأتى فى قوله: الطهارات أربع، نظرا لتنوعه.

قوله: (**لغة**) منصوب على التمييز، أى من جهة اللغة، وهو تمييز نسبة بناء على أنه لا يشترط فيه التحويل عن شيء أو الحال من المبتدأ أومن النسبة الكلامية عند من يجوز ذلك أى حال كونه معدودا فى جملة أفراد اللغة أى الكلمات اللغوية أو بتقدير فعل، أى أعني لغة، أو بنزع الخافض وإن كان سماعيا، وليس هذا منه إلا أن المصنفين نزلوه منزلة المسموع لكثرته.

قوله: (**والجمع**) إما عطف تفسير، بناء على أنه لا يشترط فى مسمى الضم التلاصق، أو عام، بناء على اشتراط ذلك فكل ضم جمع ولا عكس، والمراد ضم الأشياء المتناسبة.

واصطلاحًا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على الأبواب وفصول ومسائل غالبا.

قوله: **(إذا اجتمعوا)** راعى معنى الجمع فذكر، ولو راعى معنى الجماعة لأنث، وقال: اجتمعت، وما ذكر دليل على كون الكتاب معناه الجمع، وكذا قوله: ويقال كتبت إلخ، لكن بواسطة مقدمة محذوفة، والتقدير يقال ماذكر إذا جمعت الحروف والكلمات بعضها إلى بعض يدل على ذلك ماقبله، وذكر ثلاثة مصادر الأول مجرد والأخيران مزيدان، أولهما مزيد بحرفين، والثانى بحرف، وقدم منهما المزيد بحرفين لشهرته، قال أبو حيان: ولايصح أن يكون الكتاب مشتقا من الكتب؛ لأن المصدر لايشتق من المصدر؛ لأن كلا منهما أصل، ولعدم استواء الكتاب والكتب فى الحروف، وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد؛ لأنه المراد من المصدر فى مقام الاشتقاق، وأما جواب الرملى عن ذلك: بأن المراد أنه مشتق منه اشتقاقًا أكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء وافقت حروفه أم لا، كما فى الثلم والثلب. وقد ذكروا أن البيع مشتق من مد الباع وهو يائى، والباع واوى، لا أصغر، وهو رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى، والحروف الأصلية. انتهى. ففيه نظر، لصدق تعريف الأصغر على أخذ الكتاب والكتابة من الكتب لموافقتهما له فى المعنى والحروف الأصلية.

قوله: **(اسم لجملة)** أى من الألفاظ مختصة: أى مميزة عن غيرها، وقوله: من العلم بيان لها على تقدير مضاف أى من دال العلم، أو يقدر فى الأول، أى لمدلول جملة ليطابق البيان المبين، والأولى تقديره فى الثانى لما مر من أن الكتاب اسم للألفاظ ثم إنه يصح أن يعبر عن تلك الجملة أيضًا بالباب والفصل والفرع والمسألة، ويعرف كل بقولنا اسم لجملة من العلم، هذا إن لم يجمع بين تلك التراجم، فإن جمع بينها زيد فى تعريف كل قيد يخرج غيره فيزاد فى تعريف الكتاب مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا، وفى تعريف الباب مشتملة على فصول إلخ، وفى تعريف الفصل مشتملة على فروع إلخ وفى تعريف الفرع مشتملة على مسائل إلخ، فيكون الكتاب كالجنس، والباب كالنوع والفصل والفرع كالصنف، والمسألة كالشخص فقول الشارح: مشتملة إلخ، ليس من تمام التعريف؛ لأنه لم يجمع بين تلك التراجم حتى يحتاج إليه فى إخراج غير الكتاب.

قوله: **(والطهارة لغة إلخ)** لما تكلم على معنى المضاف لغة واصطلاحا، شرع يتكلم على معنى المضاف إليه كذلك، وعبر فى جانب الأول بقوله: واصطلاحًا، وفى جانب

والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس، وشرعًا رفع حدث، أو إزالة نجس، وما في معناهما، وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء.

الثاني بقوله: وشرعا؛ لأن معنى الكتاب المذكور جاء من الاصطلاح لا من الشرع ومعنى الطهارة بالعكس، وكذا يقال في كل موضع عبر فيه بذلك، والاصطلاح اتفاق طائفة على استعمال لفظ في معنى لا يكون له في أصل وضعه، كاصطلاح الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة في الأقوال والأفعال مع أنه في أصل وضعه للدعاء.

قوله: (**والخلوص**) عطف تفسير إن أريد بالنظافة ما يعم الحسية والمعنوية كما في حديث: «إن الله نظيف يحب النظافة» أي منزه عن النقائص أو عام إن خصصت النظافة بالحسية فقط أو المعنوية فقط؛ لأن الأدناس تعم الحسية كالأنجاس أي الأعيان النجسة والمعنوية كالعيوب من العجب، والكبر وغير ذلك.

قوله: (**رفع حدث**) اعلم أن الطهارة تطلق في الشرع على فعل الفاعل وهو الرفع والإزالة، وعلى ذلك وهو الارتفاع والزوال، وإطلاقها على الثاني حقيقة؛ لأنه الذي يدوم ويقوم بالشخص ويوصف بأنه انتقض في قولك: انتقض وضوئي مثلا، وعلى الأول مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب، والمراد عند الإطلاق هو الأول[١] لأن الأحكام التي تذكر إنما هي للفعل، ثم من العلماء من عرفها على الإطلاق الحقيقي فقال: هي ارتفاع أو زوال المنع لا المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت وزيادة الموت؛ ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله، فإنه ليس منعا مترتبا على حدث ولا نجس، وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة، ومنهم من عرفها على الإطلاق المجازي، فقال: هي فعل ما يترتب عليه إباحة، ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب بمجرد كالوضوء المجدد، وعرفها النووي بما في الشرح، ومنهم من عرفها على الإطلاقين، فقال: هي ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد أو القائم مقامه كالتيمم.

قوله: (**كالتيمم**) مثال لما هو في معنى رفع الحدث باعتبار كونه مبيحا إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل، ومثله وضوء صاحب الضرورة، وقوله: والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما هو على صورة رفع الحدث، فإن الغسل والوضوء المسنونين على صورة الواجبين.

---

(١) قوله: (هو الأول) قد يقال هذا يقتضي أنه المعنى الحقيقي فإنه المتبادر من علامة الحقيقة، وتأمله.

(المطهر) من مائع وجامد وغيرهما أربعة: (ماء) فى حدث، وخبث وغيرهما كتجديد وضوء، (وتراب) فى تيمم وغسلات نحو كلب.

ومثل ذلك الغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء، وطهارة المستحاضة [١] وسلس البول، ومثال ما فى معنى إزالة النجس استعمال حجر الاستنجاء، فإنه مبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله، وكذا الدابغ والتخلل وسائر أفراد الاستحالة، فإنها فى معنى إزالة النجس؛ لأنها محيلة لا مزيلة، ومثال ما هو على صورة إزالة النجس الغسّلة الثانية والثالثة فى إزالة النجاسة فإنهما على صورة الأولى، فقوله: وعلى صورتهما، عطف مغاير، وقال الشارح فى شرح البهجة: إنه عطف تفسير، ويدل لذلك عطفه بالواو، وعليه فلا يحتاج للتكلف المذكور بل يحتاج لمثال فقط لما هو فى معنى إزالة النجس، ثم الحدث يشمل الأصغر والأكبر والمتوسط وأصغريته وما بعدها باعتبار ما يحرم به، والنجس يشمل النجس المخفف والمغلظ والمتوسط.

قوله: **(المطهر)** أراد به ما يشمل الرافع والمبيح والمحيل ليصح حمل ماء وما بعده عليه دون المخفف كما سيأتى، وإنما بدأ بذلك؛ لأنه آلة يتوقف عليه المقصود.

قوله: **(من مائع)** كالماء وجامد كالتراب والدابغ غيرهما كانقلاب الخمر خلا.

قوله: **(أربعة)** يشير إلى أن الخبر مجموع المعطوف عليه فهو من باب الرمان حلو حامض، أى مز[٢] بالزاى المعجمة إن جعلت اللام فى المطهر للاستغراق، إذ لا يصح حينئذ الإخبار بكل من الأربعة عنه، فإن جعلت للجنس لم يكن من ذلك الباب لصحة الإخبار بكل واحد منها، حينئذ، وحصر المطهر فى الأربعة بطريق الاستقراء الشرعى، والمراد المطهر كل واحد منها؛ إذ لا يتوقف التطهير على اجتماعها، فالمعنى كل فرد من أفراد المطهر ماء إلخ.

قوله: **(وخبث)** وهو والنجس مترادفان، وقوله: كتجديد وضوء مثال للغير.

قوله: **(فى تيمم وغسلات إلخ)** التراب مطهر بالنسبة للأول، وله دخل فى التطهير بالنسبة للثانى؛ إذ المطهر فيه هو الماء بشرط مزجه بالتراب.

قوله: **(نحو كلب)** على حذف مضاف أى مصاب نحو كلب كخنزير وفرع كل.

---

(١) قوله: (وطهارة المستحاضة) تقدم أن وضوء صاحب الضرورة مما هو فى معنى الرفع. فليحرر.

(٢) قوله: (مز) بضم الميم وتشديد الزاى، كما فى القاموس. انتهى.

(ودابغ) في جلد نجس بالموت. (وتخلل) في خمر لأدلة تأتي وذكر التخلل من زيادتي، وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا.

قوله: **(ودابغ)** قدمه على التخلل لأمرين الأول اتصاله بمناسبه، وهو التراب، فإن كلا منهما جامد، والثاني أنه أمر حسي والتخلل معنوي.

قوله: **(في جلد)** خرج به الشعر والصوف واللحم، وبقوله: نجس بالموت، ما كان طاهرا بعده كجلد الآدمي، وما كان نجسا في حال الحياة كجلد الكلب والخنزير فلا يفيده الدبغ شيئا، ونجس بتثليث الجيم.

قوله: **(وتخلل)** لو قال: واستحالة، لكان أعم؛ لشموله انقلاب الدم لبنا أو منيا أو علقة أو مضغة، وانقلاب البيضة فرخا، ودم الظبية مسكا، وطهر الماء القليل بالمكاثرة، فإنه استحالة على الأصح، وتولد الدود من عين النجاسة فلو قال: ما ذكر لشمل ذلك، ولم يحتج للإيراد الذى أشار له بقوله: وفي معناه إلخ، ولعل عدوله عن ذلك أنه قد يوجد التطهير فيه بالمعالجة، وأنه لا يعلم كل لبن ومني، فإنه لا يكون إلا في لبن الآدمي، والمأكول دون غيرهما، فإن انقلاب دمه لبنا لا يفيده الطهارة ولا يكون إلا في مني غير نحو الكلب.

قوله: **(في خمر)** لو قال: في مسكر، لكان أولى؛ لأن الخمرة في الأصل المتخذة من العنب خاصة.

قوله: **(لأدلة)** راجع لمجموع الأربعة على التوزيع؛ لأنه لم يذكر لكل واحد أدلة.

قوله: **(وفي معناه)** أي التخلل انقلاب إلخ، ولو قال: نحو انقلاب، لكان أعم؛ ليدخل فيه جميع ما مر.

قوله: **(ولا ينافي ذلك إلخ)** جواب سؤال تقديره: ما ذكرته من أن المطهرات أربعة مناف لحصر الجمهور المطهر في الماء المطلق فقط، وحاصل الجواب أن حصرهم إضافي أي بالنسبة لرفع الحدث وإزالة الخبث لا حقيقي بالنسبة لكل شيء، فقوله: لأن ذلك، أي حصر الجمهور، أي أن كلامهم في المطهر الرافع والمزيل لا في مطلق المطهر الشامل للمبيح والمحيل، ومراد الشارح أن رفع الحدث وإزالة الخبث مقصوران على الماء لا يتجاوزانه إلى غيره لا أن الماء مقصور عليهما كما فهم «ق.ل»، فاعترض بأن الماء يدخل الطهارات المندوبة، وأجاب بأن قوله: لأن ذلك، أي بحسب الأصل.

ولا ينافى ذلك حصر الجمهور المطهر فى الماء؛ لأن ذلك مفروض فى رفع الحدث، وإزالة الخبث، بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها، وما هنا فيما هو أعم من ذلك. وأما الحجر فى الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف.

وأما ما ذكره من إيراد التراب فى غسلات نحو الكلب، فلا معنى له هنا أصلا.

قوله: (**بشرطهما**) أى رفع الحدث وإزالة الخبث، وشرط الأول: جرى الماء على العضو وعدم الحائل، والثانى: زوال الأوصاف من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله، ويحتمل أنه على تقدير مضاف، أى بشرط الماء فيهما، وهو كونه مطلقا، وهذا أقرب لكلامه عقبه.

قوله: (**لاستفادة**) اللام للتعليل متعلقة بكل من الرفع والإزالة، أى يرفع الحدث ويزال الخبث لأجل استفادة إلخ، والمراد بالجواز الجواز غير المقيد بشىء فلا يرد التيمم، فإنه وإن كان يستفاد به جواز الصلاة إلا أنه مقيد بفرض ونوافل.

قوله: (**ونحوها**) كسجدة تلاوة وشكر.

قوله: (**وأما الحجر إلخ**) جواب عما يقال لِمَ لَمْ تعد الحجر من المطهرات؟ وحاصله أن عدم عده منها؛ لأن المراد بالمطهر الرافع، والمبيح والحجر مخفف، وقد يعترض عليه بأنه ما المانع من أن يراد بالمطهر ما يترتب على استعماله زوال المنع من الصلاة فيشمل المخفف أيضًا، وجعل الحجر مخففا بناء على أن المراد بالنجاسة العين؛ لأن أثرها قائم بالمحل، ولذا تبطل صلاة من حمل مستجمرا، ومن جعله مطهرا حقيقة أراد بها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة شىء من الأعيان النجسة فإن الحجر مطهر فى ذلك بمعنى أنه أزال المنع من الصلاة ونحوها، لكن يرد على كونه مخففا أنه قد يكون الخارج ابتداء لا يزيله الحجر إلا أن يقال أن ذلك نادر والمعتمد أنه مخفف لا مطهر.

قوله: (**فالماء المطهر**) الفاء فاء الفصيحة وهى الداخلة على جملة مسببة عن جملة محذوفة كقوله تعالى: ﴿**فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا**﴾ [البقرة ٦٠] التقدير إن ضربت فقد انفجرت، وقيل فضرب فانفجرت، وسميت فصيحة لإفصاحها عن شرط مقدر وقيل عن جملة مقدرة غير شرط وقيل عن شىء مقدر شرطا كان أو غيره، ثلاثة أقوال، والتقدير هنا إذا علمت أن المطهرات أربعة ماء إلخ، وأردت بيان حقيقة الماء المطهر إلخ، وذكر ذلك على اللف والنشر المرتب، وبدأ بالماء؛ لأنه الأصل فى الطهارة، وهو جوهر سيال مرطب مسكن للعطش.

(فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وإن رشح من بخار الماء المغلى أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر أو تغير يسيرا بالطاهر الآتى، وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود أو خليط لا غنى للماء عنه كطحلب أو بتراب وملح ماء.

قوله: **(ما يسمى إلخ)** أى الذى أو شىء يصح أن يسمى عند أهل العرف واللسان أى اللغة: ماء بالنسبة للعالم بحاله منهم بلا مصاحبة قيد، وخرج بالتقييد بقولنا: بالنسبة للعالم بحاله، الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، والمستعمل، فإنهما لا يطلق عليهما اسم ماء بلا قيد[1] بل يقال فى الأول ماء متنجس، وفى الثانى ماء مستعمل.

ويدخل المتغير بما فى المقر والممر، فإنه يطلق عليه ماء بلا قيد عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان، وما يسمى جنس وماء فصل أول، وبلا قيد فصل ثان وسيأتى ما يخرج بهما والأصح أن ماصدق الطهور والمطلق واحد، وهو أنواع: مطلق اسما وحكما، وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، ومطلق حكما لا اسما، وهو المتغير بما لا يمكن صونه عنه بناء على الضعيف من أنه لا يسمى مطلقا وعكسه وهو المستعمل بناء على الضعيف من أنه مطلق منع استعماله تعبدا، والذى صححه النووى أنه غير مطلق.

قوله: **(بلا قيد إلخ)** ولايحتاج لتقييد القيد المنفى فى جانب الإثبات بكونه لازما؛ لأن المقيد بقيد منفك داخل فى الماء المطلق؛ إذ يطلق عليه اسم ماء بلا قيد، ولا ينظر لتقييده بالقيد المنفك.

أما فى جانب النفى فيحتاج لذلك بأن يقال غير المطلق ما يسمى ماء بقيد لازم لإخراج المقيد بقيد منفك الصادق به اللفظ مع أنه مطلق، وهذا هو المراد بقول الشوبرى فى جانب المفهوم.

قوله: **(وإن رشح)** أتى بغايات بعضها للرد وهو الأولى، وما بعد كذا، وبعضها للتعميم وهو قوله: أو قيد، وما بعده، والأولى للرد على الرافعى، حيث قال: نازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا: يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الإطلاق، وصحح النووى أنه ماء حقيقة؛ لأنه ينقص من الماء بقدره، وفى عبارة الشارح تساهل؛ لأن البخار الحرارة، والرشح إنما هو من الماء لا منها إلا أن تجعل (من) فى كلامه للتعليل أى من الماء لأجل البخار.

---

(١) قوله: (فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وإن رشح من بخار الماء المغلى.

.. ..

قوله: **(المغلى)** بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول من الرباعى وهو أغلى، أو بفتح الميم وكسر اللام من الثلاثى وهو غلى، وأصله مغلوى اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء، وأدغمت فى الياء وكسر ما قبل الياء للمناسبة، فقول العامة: مغلى، بضم الميم وكسر اللام على فاعل وجبن مقلى كذلك لحن.

قوله: **(أو قيد)** بضم أوله وكسر ثانيه على أنه فعل ماضى مبنى للمجهول معطوف على رشح، أو بفتح أوله وسكون ثانيه على أنه مصدر مجرور معطوف على قوله فى المتن: بلا قيد.

قوله: **(كماء البحر)** أى الملح؛ لأنه المراد عند الإطلاق غالبا فيطلق على العذب نادرا، وسمى بحرا لعمقه واتساعه.

قوله: **(بالطاهر الآتى)** أى وهو ما للماء عنه غنى، وقوله: وكذا كثير، أى يقينا أو شكا.

قوله: (كعود) أى ودهن، ولو مطيبين؛ لأن التغير بذلك مجرد تروح لا يمنع إطلاق اسم الماء، والكافور نوعان: صلب وغيره، فالأول مجاور، والثانى مخالط، ومثله القطران؛ لأن فيه نوعا له دهنية لا يمتزج بالماء فيكون مجاورا، ونوعا لا دهنية له فيكون مخالطا فيحمل كلام من أطلق على هذا التفصيل، ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى يدهن به القرب إن تحققنا تغيره به، وأنه مخالط فغير طهور، وإن شككنا فى ذلك أو كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى، والتفصيل المذكور محله فيما إذا وضع لإصلاح الماء، فإن وضع لإصلاح القرب لم يضر التغير به ولو مخالطا ولو كثيرا؛ لأنه حينئذ تغير بما فى المقر ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه، عدم سلبه الطهورية؛ لأنا لم نتحقق انحلال أجزاء منه تخالط الماء.

وإن بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة إن قلنا أنه ينجس الماء قلنا بسلب الطهورية هنا أو بعدم التنجيس، ثم قلنا بعدم سلبها هنا عدم سلب الطهورية مطلقا، والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار، وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو بمجاورة

.. ..

إذ لا فرق فى تأثير ملاقاة النجس بين المخالط والمجاور، بخلاف البخور فإنه طاهر، وهو لا يسلب الطهورية إلا إن كان مخالط، و لم نتحقق المخالطة، والمجاور هو ما يتميز فى رأى العين، وقيل ما يمكن فصله، والمخالط بخلافه، فالتراب مخالط على الأول، مجاور على الثانى، والمعتمد أنه فى حالة إلقائه مخالط وبعد رسوبه مجاور، ولو شككنا فى أن التغير بمخالط أو بمجاور، فالصحيح عدم سلب الطهورية. ولو صب الماء المتغير بمخالط لا غنى للماء عنه وما تغير به فغيره ضر لإمكان التحرز عنه، وبذلك يلغز، فيقال: لنا ماءان يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا اجتماعا، وصورته ما ذكر بخلاف ما لو صب الصافى على المتغير، فإنه لا يضر حيث زال تغيره[١] به، ويلغز أيضًا فيقال: لنا ماء ألف قلة وهو نجس بغير تغير، وصورته الماء الجارى على نجاسة قارة، وكل جرية لا تبلغ قلتين، ولنا جماعة يلزمهم تحصيل بولهم لطهرهم، وذلك فيما لو كان عندهم ماء قلتان فأكثر، ولا يكفيهم لطهرهم ولو كمل ببول وقدر مخالفا أشد لم يغيره فيلزمهم خلطه واستعمال جميعه وإنما احتيج للتقدير مع عدم تغيره حسا لإمكان تغيره تقديرا، وهو مضر أيضا، وسيأتى أن التقدير غير واجب فالاحتياج إليه إنما هو فى تحصيل السنة فقط.

قوله: **(أو خليط)** فعيل بمعنى مفاعل كشريك بمعنى مشارك، أى أو كثيرا بطاهر خليط فهو معطوف على مجاور.

قوله: **(كطحلب)** أى لم يطرح، فإن طرح بعد دقه ضر، وكذا قبله إن تفتت وخالط، أما مادام بمحله فلا يضر التغير به، وإن تفتت بفعل فاعل، وهو بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث، و لا فرق بين أن يكون بمقر الماء وممره أو لا.

قوله: **(أو بتراب)** ولو مستعملا نعم إن كثر التغير به، بحيث صار يسمى طينا سلب الماء الطهورية وأعاد الباء معه لئلا يتوهم عطفه على المثال وهو طحلب مع أنه لا يصح؛ إذ كل من التراب والملح لا يضر التغير به وإن استغنى الماء عنه فهو عطف على قوله: بطاهر بمجاور، وإن أوهم عطفه على ذلك أنه نجس لاقتضاء العطف المغايرة

---

(١) قوله: (حيث زال تغيره) أى فإن لم يزل ضر، وحينئذ فلينظر معنى قوله: بخلاف ما لو صب الصافى إلخ، إذ لا فرق حينئذ بين الصورتين، ولذا قال بعضهم: لا يشترط زوال التغير، فحرر.

طرحا فيه على القول بأن المتغير بشىء من الأربعة مطلق وأما على القول بأنه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلات على العباد، فهو مستثنى من غير المطلق، وقد أوضحت ذلك فى شرح الأصل.

ولو انعقد الملح من ماء مستعمل ووقع فى الماء القليل، فإن غيره كثيرًا ضر، وإلا فرض مخالفا وسطا وخرج بالملح المائى الجبلى، فإنه خليط مستغنى عنه، فيضر التغير الكثير به، إن لم يكن بمقر الماء وممره، ويضر التغير بالثمار الساقطة دون الأوراق إلا إن طرحت وتفتت، والضابط أن ما يمكن التحرز عنه غالبا يضر التغير الكثير به وما لا فلا، ومن الخليط الذى لا غنى عنه ما يقع من غسل الرجلين فى الفساقى كميضأة السيد البدوى أيام الموالد فلا يضر التغير به، كما قاله الرشيد خلافا لـ «ع.ش».

قوله: (**طرحا إلخ**) قيد به فى التراب للرد على المخالف فإن لم يطرح لم يضر باتفاق، وهو ليس بقيد بالنسبة لملح الماء، وكالتراب الطين، كما عبر به بعضهم.

قوله: (**على القول إلخ**) راجع لما بعد كذا، أى وإدخال هذه الأربعة فى المطلق بناء على القول بأن المتغير بها مطلق وهو الصحيح لا على مقابله، وعلى كل فالطهر به جائز، وإنما الخلاف فى التسمية، ويترتب عليه ما لو حلف لا يشرب ماء، فشرب ما ذكر فيحنث على الأول لانصراف الماء عند الإطلاق للمطلق.

قوله: (**بخلاف الخل إلخ**) متعلق بمحذوف تقديره، وهذا متلبس بمخالفة الخل وهو محترز ماء فى قوله: ما يسمى ماء، بناء على أن مفهوم اللقب حجة، وقوله: وما لا يذكر إلا مقيدا، محترز قوله: بلا قيد، والقيد إما بإضافة كما ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كما فى خبر: «نعم إذا رأت الماء» يعنى المنى، وقوله: وما تغير، عطف على الماء الوارد، وقوله: فلا يطهر، تفريع على قوله: بخلاف الخل إلخ، فالضمير للخل وما بعده.

قوله: (**لقوله تعالى ممتنا**) أى معددا للنعم، وهو من الله، والشيخ والوالد محمود، وممن عدا ذلك مذموم، وهذا استدلال على المنطوق فى قوله: المطهر ماء وفاء بقوله، سابقا لأدلة تأتى، أى إنما كان مطهرا، لقوله: إلخ، ويلزم منه الاستدلال على المفهوم، وهو قوله: بخلاف الخل إلخ، ولم يذكر هذه الآية فى أول الكتاب كما فعل فى المنهاج؛ لأن الدليل مؤخر عن المدلول، وعدل عن آية: **﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ﴾** [الأنفال ١١] أنها أصرح فى المراد لإفادة أن الطهور غير الطاهر،

بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتى فلا يطهر شيئا، لقوله تعالى ممتنا بالماء: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان ٤٨]. وقوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء ٤٣] والأمر للوجوب، والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان، ولما وجب التيمم لفقده.

فلا تلازم بينهما؛ لانفراد الأول فى ذرق الحمام، ونحوه، فى الدبغ، والثانى فى الماء المستعمل ونحوه، فليس الطهور فى الآية تأكيد للماء؛ لأن التأسيس أكثر فائدة منه؛ لإفادته معنى زائدا على ما قبله، فالطاهرية استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغير الطاهر. والطهورية استفيدت من طهورًا.

والسماء الجرم المعهود وهى أفضل من الأرض ما عدا مدافن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - على الراجح فى ذلك، والمراد أنزلنا إنزالاً مستمرًا لا منقطعا كما يتوهم من الماضى باهرا للعقول ناشئا عن عظمتنا، كما يشعر به ضمير العظمة، والآية تشمل ما نبع من الأرضين أيضا؛ لأنه فى الأصل من السماء، قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِى الأَرْضِ**﴾ [المؤمنون ١٨].

قوله: (**والأمر**) أى فى قوله: ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾، وقوله: والماء ينصرف. أى فى الآية الثانية، أما فى الأولى فلا يحتاج لذلك؛ لأنه وصفه بقوله: ﴿**طَهُورًا**﴾.

قوله: (**فلو طهر**) تفريع على الآيتين على اللف والنشر المرتب؛ لبيان وجه الدلالة منهما، وقوله: لفات الامتنان، فيه نظر؛ لأنه يقال ما المانع من أن يمتن الله بشىء، ويقوم غيره مقامه؟، وأجيب بأن المراد كمال الامتنان، وقوله: ولما وجب التيمم لفقده نوقش فيه، بأنه يحتمل أنه ذكر التراب لكونه فردا من أفراد ما يقوم مقام الماء لا لكونه متعينا عند فقده، ورد بأنه لو كان الأمر كما ذكر لم يقل: فتيمموا، بل كان يقول: فاعدلوا عنه لغيره، فتخصيص ذلك بالذكر فى مقام البيان يفيد الحصر، ولما كان فى كل من الدليلين المذكورين مناقشة جمع بينهما، ولو استدل بأنه ثبتت الطهارة بالماء، ولم تثبت بغيره، ولا مدخل للقياس لاختصاص الماء بمزيد رقة ولطافة لا توجد فى غيره فلا جامع بينه وبين غيره حتى يقاس عليه لسلم من ذلك.

قوله: (**من مطلق الماء**) أى حالة كون ذلك من أفراد مطلق الماء، فمطلق الماء شامل للثلاثة، والماء المطلق فرد من أفراده، وهذه التفرقة اصطلاح الفقهاء، وحاصلها أن لفظ مطلق

إن قدم كان اسما، وإن أخر كان وصفا، وأما النحاة فلا يفرقون بين تقديم ذلك وتأخيره، حيث قالوا: الواو لمطلق الجمع، وللجمع المطلق ودفع بيان الغير، بقوله: من مطلق الماء، ما يتوهم من أن المراد به ما يشمل الخل مثلا.

قوله: **(إما طاهر)** قسيمه قوله الآتى: وإما نجس، وفيما مر فالماء المطهر فالقسمة ثلاثية، والمشمس لا يخرج عن الأقسام المذكورة، فتقسيمه مساو لتقسيم أبى شجاع الذى جعلها رباعية.

قوله: **(فقط)** أى غير مطهر لغيره، وهو توكيد وإيضاح؛ لأن الكلام فى غير المطهر.

قوله: **(ثلاثة)** أى باعتبار صلات الموصول، وإن كان هو واحدًا.

قوله: **(قليلا)** خرج به ما لو كان كثيرا أو جمع بعد استعماله حتى كثر، فيكون مطهرا؛ لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة، فالطهورية أولى، أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(فى فرض إلخ)** المراد بالفرض ما لابد منه، أثم الشخص بتركه أم لا، عبادة كان أم لا، فيشمل ما توضأ به الصبى إذا كان مميزا، أو وضأه به وليه للطواف إذا كان غير مميز، وما توضأ به الحنفى الذى لا يعتقد وجوب النية بلا نية؛ لأن فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف، وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة، أى نية الاقتداء فى الصلاة دون الطهارة، واحتياطا فى البابين، ولذا لا يصح الاقتداء به إذا توضأ بلا نية على الأظهر مع حكمنا على مائه بالاستعمال فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال الماء ولمعتقدنا، ونحكم بعدم صحة وضوئه لعدم نيته، ولا يخفى ما فى ذلك من الاحتياط. وما استعمل فى غسل بدل مسح من رأس أو خف أو جبيرة أو غسل ميت؛ لأنه أمر به لمعنى مشاكل الحدث فألحق به، ولا نظر لعدم وجوب النية فيه أو فى غسل بعض أعضاء الوضوء، وإن قلنا إن رفع الحدث لا يتجزأ أو فى غسل الرجل لمن انتزع خفه وهو بطهارته أو غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه، أو فى طهر سلس أو فى غسل مجنونة أو ممتنعة عن غسل كافرة كذلك سواء كانت كتابية أم لا، سواء كان الواطئ مكلفا أم لا، زوجا أو سيد أم لا، كزان ولو محصنا، مسلما أم لا، محترما أم لا كزان محصن؛ لأن الكافر مكلف بالفروع، اعتقد توقف الحل على ذلك أم لا، على المعتمد كحنفى يعتقد توقفه على الانقطاع فقط، وتجب النية فى غسل الكافرة كالممتنعة؛ لأن نيتها للتمييز لا للقربة، والكفر إنما ينافى نية القربة، ولو اغتسلت من غير

(وغيره) أى وغير الماء المطهر، من مطلق الماء شيئان، لأنه (إما طاهر) فقط (وهو) ثلاثة:

(ما استعمل) حالة كونه (قليلا فى فرض) من رفع حدث أو إزالة خبث (ولم يتنجس) هو أولى من قوله: إذا لم يتغير بالنجاسة.

حيض أو نفاس كجنابة لم يصر ماء ذلك مستعملا؛ لعدم توقف حل التمتع بها على غسل، والمراد من جميع ذلك الغسلة الأولى والمسحة الأولى، وخرج بالفرض النفل كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والأغسال المسنونة، وإن نذرها والمضمضة والاستنشاق، فالمستعمل فى ذلك مطهر لانتفاء العلة التى هى إزالة المانع، وكذا ما غسل به الرجلان داخل الخف بعد مسحه؛ لأنه لم يزل به مانعا، أو غسل به الشهيد لما ذكر.

اعلم أن المصنف ذكر من شروط الاستعمال شيئين: قلة الماء، واستعماله فيما لابد منه، وبقى منه شيئان: أحدهما عدم الإتيان بنية الاغتراف فى محلها، وهو فى الغسل بعد نيته المقترنة بغسل جزء من البدن، كأن يغترف من الإناء بيده أو بإناء بدون نية ثم ينوى الغسل بعد وضع ذلك على شىء من بدنه، ثم بعد ذلك ينوى الاغتراف، ويغترف بيده مثلا ويغسل باقى بدنه خارج الإناء، أما لو نوى الغسل على يده بعد أن أخذ الماء بها فلا يحتاج إلى نية الاغتراف لارتفاع الحديث عنها، فلا يضر وضعها فى الإناء بعد ذلك، وفى الوضوء بعد غسل على يده بعد أن أخذ الماء بها، فلا يحتاج إلى نية الاغتراف لارتفاع الحديث عنها فلا يضر وضعها فى الإناء بعد ذلك، وفى الوضوء بعد غسل الوجه الغسلة الأولى إن أراد الاقتصار عليها وبعد الثلاث إن لم يرد ذلك قبل مس الماء فيها، فإن تأخرت فلا أثر لها، وكذا لو تقدمت عن محلها المذكور إلا أن استحضرها عنده، وثانى الأمرين اللذين تركهما المصنف: أن ينفصل عن العضو؛ لأن الماء ما دام مترددا عليه لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إليه.

قوله: **(من رفع إلخ)** بيان لفرض.

قوله: **(أو إزالة خبث)** ولو مخففا ومعفوا عنه؛ لأنه أدى به ما لابد منه والعفو طارئ.

قوله: **(ولم يتنجس)** قيد فى الفرض بالنسبة لإزالة الخبث، أى حالة كون ذلك القليل المستعمل فى إزالة الخبث لم يحكم بنجاسته لكونه اجتمع فيه شروط طهر الغسالة بأن انفصل بلا تغير وزيادة وزن بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويمجه من

(أو) ما (تغير) تغيرا (كثيرا بطاهر خليط) هو من زيادتى (للماء عنه غنى) وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران.

الوسخ، وقد طهر المحل، قال فى المنهج: وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وزن، وقد طهر المحل طهارة فى شرحه فإن كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضًا، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها أو لم يطهر المحل فنجسة. انتهى.

فهى نجسة فى الصور الثلاث كما يفيده كلام المصنف هنا أيضًا بخلاف قول الأصل: إذا لم يتغير إلخ، فإنه يقتضى أنها ليست نجسة إلا فى صورة التغير فقط، ولا يشمل ما إذا زاد وزنه أو لم يطهر المحل، وبهذا تبين وجه الأولوية فهى أولوية عموم وإيهام.

قوله: **(أو ما تغير إلخ)** أى طعما أو لونا أو ريحا فلا يضر تغيره بغير الثلاثة كالبرودة والسخونة تغيرا كثيرا بأن منع إطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء مستعمل لم يبلغ به قلتين، فإن اختلط به طاهر قدر مخالفا وسطا للماء فى أحد تلك الأوصاف بمعنى أنا نعرض عليه مغير اللون مثلا، فإن حكم أهل الخبرة بتغير سلبناه الطهورية، وإلا عرضنا مغير الطعم ثم ما غير الريح كذلك، فلا يعرض عليه والثانى إلا إذا لم يحكم بالتغير بالأول ولا الثالث إلا إذا لم يحكم بالنفى بالثانى،ومغير اللون عصير العنب، والطعم عصير الرمان، والريح اللاذن، أى اللبان الذكر، ويعرض المخالف المذكور، ولو كان الماء قلتين، ما لم يكن الخليط ماء مستعملا، أما لو كان ما ذكر كأن ضم إلى ماء فبلغ به قلتين صار طهورا، وإن أثر فى الماء بفرضه مخالفا، وإن اختلط به نجس قدر مخالف أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك، واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك.

قوله: **(تغيرا كثيرا)** ذكر قيودا أربعة أشار إليها فى المنهج بقوله : فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر. انتهى. ويضم لذلك قيد خامس: وهو أن يكون التغير الكثير يقينا فلو شككنا فى كثرته لم يضر، ومحترز القيود التى ذكرها، بعضها داخل فى القسم الأول، وبعضها فى الثانى.

قوله: **(بطاهر)** أى بشىء طاهر خليط أى مخالط بأن لم يمكن فصله أو لم يتميز فى رأى العين كما مر، وقوله: للماء عنه غنى، أى بأن سهل صونه، عنه وقوله: وليس

(أو) ما (استخرج من طاهر) كماء ورد.

(وإما نجس وهو) شيئان:

ترابا وملح ماء إلخ، مستثنيان من القيد وهو- عنه غني- وإنما استثناهما لما مر من أن المتغير بهما كثيرا مطهر مطلقا، وقوله: طرحا فيه تقدم ما فيه.

قوله: **(كزعفران)** مثال لما اجتمعت فيه الشروط وهو مصروف؛ لأنه اسم جنس لا علم، ومثله منى وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت وخالط وورق طرح فيه، ثم تفتت وخالط، وقطران وكافور مخالطين كما تقدم، والحاصل أن ما يطرأ على الماء قسمان: معنوى كالاستعمال و يسمى طروّه طرو، وصف وحسى ويسمى طروه طرو عين، والحسى: إما طاهر، أو نجس، والطاهر: إما مخالط مجاور والمخالط إما أن يستغنى عنه، أو لا والمستغنى عنه إما أن يكون التغير به كثيرا أو قليلا، وقد علم حكم ذلك من كلام المصنف.

قوله: **(أو استخرج)** أى اعتصر من شيء طاهر كشجر وورد وزهر وبطيخ وفجل ونحوها، فإن كل ذلك يستخرج منه ماء، وقوله: كماء ورد مثال لما استخرج، ويستثنى ما استخرج من طاهر انعقد من ماء كثلج أو برد أو جمد أو ملح ماء، فإنه طهور لا طاهر فقط، ويلزم المحدث إذابته إن تعين ولم تزد مؤنته على ثمن الماء.

قوله: **(وإما نجس)** هذا هو القسم الثالث وتحته قسمان، والمراد بالنجس المتنجس أطلق عليه ذلك على طريق الاستعارة بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه، ويحرم استعماله فى طهر وشرب آدمى، بخلاف بهيمة وإطفاء نار وسقى شجر أو زرع، واعلم أن الماء تعتريه الأحكام من حيث استعماله، فيكون واجبا عند ضيق وقت فريضة، وعدم القدرة على تحصيل غيره، ومندوبا عند ضيق وقت نافلة كذلك، وخلاف الأولى وهو ماء زمزم فى إزالة النجاسة به على الأصح، ومباحا وهو ما لم يقم دليل على تركه ولا طلب استعماله بخصوصه، ومكروها كالمشمس بشروطه، وحراما كالمسبل للشرب والمضر بالبدن والمسروق والمغصوب.

قوله: **(ما اتصل به نجس)** صفة لمحذوف أى شيء نجس، وتعبيره بالاتصال المساوى لتعبير المنهج وغيره بالملاقاة أولى من تعبير الأصل بالوقوع إذ لو اتصل طرف النجاسة بماء قليل تنجس مع أنها لم تقع فيه، ولا يرد على التعبير بهما الغسالة الواردة على النجاسة فإنها متصلة بالماء مع أنها لا تنجسه عند اجتماع الشروط السابقة؛ لأنا لا نحكم عليها بالطهارة إلا بعد الانفصال مع بقية الشروط، وبعده لا تسمى متصلة

(ما اتصل به نجس) منجس (وهو دون القلتين أو) ما (تغير بـه) أى بـالنجس المتصل به ولو قلتين (فأكثر) بخلاف ما إذا بلغهما ولم يتغير بنجس أصلا ولا بطاهر خليط، للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فإنه مطهرا كما علم.

هكذا قيل وهو مخالف لما تقدم من تصريح شرح المنهج بأنها طاهرة قبل الانفصال أيضا، فالأولى أن يقال إنها مستثناة.

قوله: **(منجس)** احترز به عن غير المنجس وهو المعفو عنه كميتة لا نفس لها سائلة، ونجس لا يدركه طرف معتدل، حيث لم يحصل بفعله ولو من مغلظ وما على منفذ حيوان غير آدمى، فيعفى عنه بالنسبة للماء دون رطب غيره أخذ من قولهم: لأنه لا يشق صونه عن ذلك، هكذا قال بعضهم، والمعتمد أنه لا فرق، وروث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا، وما يماسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وجرة البعير، وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن، إذا التقم أخلاف أمه وفم صبى تنجس وذرق الطيور فى الماء، وإن لم تكن من طيوره، وبعر فأرة عم الابتلاء بها، وبعر شاة وقع اللبن حال الحلب، وما يبقى فى نحو الكرش كما يشق تنقيته، والضابط فى جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا. والمعتمد أنه لا يعفى عن دم البراغيث والقمل ونحوه بالنسبة للمائع، والماء القليل وإن قل الدم دون الماء الكثير، ولو قتل قملا أو براغيثا بين أصابعه، فإن كان الدم الحاصل كثيرًا لم يعف عنه، أو قليلا عفى عنه على الأصح، هذا ويشترط فى المنجس أيضًا أن يكون منجسا يقينا، وألاَّ يكون الماء واردا عليه فيخرج بالأول ما لو وقع فى الماء شىء وشك هل نجسه أو لا كميتة شك فى أن لها دما يسيل أو لا، وما لو أدخل نحو كلب رأسه فى ماء، وشك هل نقص عن قلتين أو لا، أو لم تتحقق إصابته له فلا نحكم بالنجاسة فيها على الصحيح، ولو وجد فى الثانية فمه رطبا والماء يتحرك، وبالثانى ما إذا كان واردا على النجاسة ففيه التفصيل المتقدم، فجملة القيود أربعة: اتصال النجس، وكونه منجسا، ففيه التفصيل المتقدم، وكون ذلك يقينا، وكون الماء غير وارد فى الغسالة القليلة، على التفصيل المتقدم.

قوله: **(وهو دون القلتين)** أى سواء تغير أم لا والواو للحال، و«أل» فى القلتين للعهد أى المعهودتين شرعًا الآتى بيانهما.

قوله: **(أو تغير إلخ)** عطف على «دون» فى المعنى، أى أو قلتان وتغير، والشارح زاد

لفظ ما المقتضى أنه معطوف على اتصل، والمسوغ لزيادة ما، قوله: ولو قلتين، فأوجب ذلك الاعتراض على المتن من وجهين: الأول أن ما دون القلتين المتغير مكرر مع الدون المستفاد من الأول؛ لشموله له، والثانى اقتضاء كلامه التنجيس بجيفة خارجة عن الماء فاحتاج الشارح فى دفع ذلك لزيادة قوله: المتصل به، فلو حذف «ما» وجعله معطوفا على دون، كما مر، لاستغنى عن قوله: المتصل به، وعن قوله: ولو قلتين، وإن أمكن جعل الواو للحال فيندفع التكرار.

قوله: **(المتصل به)** خرج بذلك تغيره بجيفة على الشط؛ لقربها منه، كما مر، فإنه لا ينجس لعدم الاتصال والمراد باتصاله حلوله فيه فيخرج ما لو غيرت النجاسة بعضه دون باقيه، وكان هذا الباقى قلتين، فإنه لا ينجس، ولا يجب التباعد فيه عن النجاسة بقدر قلتين بل يجوز الاغتراف من جانبها، ولا فرق فى التغير بالنجس بين الكثير واليسير، ولا بين كونه بالمخالط أو المجاور، ولا بين المستغنى عنه وغيره، ولا بين الميتة التى لا يسيل دمها وغيرها لغلظ أمر النجاسة، ولو كان التغير تقديريا كأن وقع فى الماء ما يوافقه فغيره، بالتقدير والفرض، ويفرض هنا المخالف الأشد اللون لون الحبر والطعم طعم الخل والريح ريح المسك كما مر، فلابد من عرض الأوصاف الثلاثة هنا إن لم يحكم بالتغير بالأولى مثلا، كما تقدم فى الطاهر، وإن لم يكن للواقع إلا صفة أو صفتان، كما قاله «ع.ش»، والذى قرره مشايخنا: أن محل عرض الأوصاف الثلاثة إذا كان الواقع ليس له صفة أصلا كماء مستعمل لا فرق فى ذلك بين الطاهر والنجس، وأما لو كان بعض الصفات حال وقوعه و لم يغير فيفرض المفقود فقط؛ لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه ولا فرق فى ذلك أيضا بين الطاهر والنجس على المعتمد، وأما لو كان له بعض الأوصاف وفقد قبل وقوعه كماء ورد انقطعت رائحته ثم وقع فى الماء، وليس له حينئذ صفة أصلا قدرنا الأوصاف الثلاثة، لكن قال ابن أبى غصرون وهو المعتمد: يقدر فى المثال المذكور طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن، ولا يقدر فيه ريح ماء الورد، وقال الرويانى: يقدر ريح ماء الورد لا ريح اللاذن اعتبارا بالأشبه بالخليط. واعلم أن المتغير فى الحقيقة طعم الماء ولونه لا ريحه؛ إذ الماء لا ريح له، فلابد هنا من المصير إلى عموم المجاز.

قوله: **(بخلاف ما إذا بلغهما)** أى ولو احتمالا، كأن شك هل بلغهما أو لا، ولو تيقنت قلته قبل بأن كان قليلا وجمع شيئًا فشيئًا وشك فى وصوله لهما، والمراد بلغهما

(والقلتان خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادى تقريبا) فلا ينجس باتصال نجس لخبر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا». رواه ابن حبان، وغيره، وصححوه.

من صرف الماء ولو مستعملا بخلاف ما إذا بلغهما بمائع استهلك فيه، بحيث لم يتغير به لا حسا ولا تقديرا، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة كما حكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له، إذا انغمس فيه ويشترط أن لا يكون مسلوب الطهورية بتغيره بمخالط طاهر وإلا تنجس بالملاقاة، واعلم أن قوله: بخلاف ما إذا بلغهما إلخ، محترز الصورتين المذكورتين فى المتن، فقوله: ما إذا بلغهما، محترز دون القلتين، وقوله: ولم يتغير، محترز أو تغير به وإنما أتى بقوله: ولا بطاهر؛ لأجل صحة الحكم على ما قبله، بقوله: مطهر؛ إذ لو لم يأت به لم يصح ذلك الحكم؛ لانعدام تغيره بالنجس يصدق بما إذا تغير بالطاهر المذكور، والمتغير به طاهر فقط فلا يصح ذلك الحكم على الإطلاق.

قوله: **(أصلا)** متعلق بالمنفى، أى لا قليل ولا كثير، بدليل مقابلته فى الطاهر الآتى بكثير، فالكثرة قيد فيه فقط.

قوله: **(فإنه)** أى الماء غير المتغير بنجس ولا بالطاهر المذكور، وكلام الشارح مفروض فى القلتين لا فيما هو أعم، خلافا لما فهمه خضر.

قوله: **(كما علم)** أى من قوله: فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد، وإنما أتى بذلك لما ذكرنا، فليس مكررا مع ما مر.

قوله: **(خمسمائة رطل بغدادى)** والرطل البغدادى عند النووى: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وعند الرافعى: مائة وثلاثون درهما، وهى بالمصرى: أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل، على الأصح، من أن رطلها مائة وستة وأربعون درهما وأربعة أسباع درهم، وما ذكره مقدار القلتين بالوزن ومقدارهما بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى، وهو شبران تقريبا، فيبسط الذراع فى كل من الطول والعرض والعمق من جنس الكسر وهو الربع، فجملة كل من ذلك خمسة أرباع ويعبر عنها بأذرع قصيرة، طول كل واحد منها ربع ذراع بذراع اليد، فتضرب خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين، والحاصل فى خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين، وكل ذراع تسع أرطال فالجملة خمسمائة رطل، وفى المدور كفم البئر ذراعان طولا، أى عمقا،

بذراع النجار، وهو ذراع وربع بذراع الآدمى فهما به ذراعان، ونصف وذراع عرضا(١) من أى جهة فرضته، وإذا كان العرض ذراعا فالمحيط ثلاثة أذرع وسبع، لأن محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله، فلو كان عرض دائرة سبعة أذرع وجب أن يكون محيطها اثنين وعشرين ذراعا، فتبسط كلا من العرض والطول والعمق أرباعا لوجود مخرج الربع فى مقدار القلتين فى المربع الذى جعلوه أصلا قاسوا عليه سائر الأشكال، ويعبر عن تلك الأرباع بأذرع قصيرة، فيكون العمق عشرة أذرع والعرض أربعة، وإذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يكون الخارج اثنى عشر وأربعة أسباع، وإنما فعلوا ذلك وإن لم يفد شيئا؛ لأنه من قواعد علماء المساحة ثم تضرب ما ذكر فى عشرة، العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لأن حاصل ضرب اثنى عشر فى عشرة بمائة وعشرين وحاصل ضرب أربعة أسباع فى عشرة، أربعون سبعا، خمسة وثلاثون بخمسة صحيحة ولا يضر زيادة الأسباع، وفى المثلث وهو ما له ثلاثة أبعاد متساوية ذراع ونصف طولا وعرضا، وذراعان عمقا بذراع الآدمى، فتكسر ذلك من جنس الربع يكون كل من الطول والعرض ستة أذرع والعمق ثمانية، تضرب ستة الطول فى ستة العرض، يخرج ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها خمسة عشر وثلاثة أخماس؛ لأن ثلث الثلاثين عشرة وعشرها ثلاثة وثلث الستة اثنان وعشرها ستة أعشار بثلاثة أخماس، فالجملة ما ذكر اضربه فى العمق وهو ثمانية خمسة عشر فيها بمائة وعشرون ذراعا وثلاثة أخماس فيها بأربعة وعشرين خمسا، فجملة الحاصل من الضرب مائة وخمسة وعشرون ذراعا إلا خمسا وهو قدر التقريب.

فائدة: لو كان الموضع المربع طوله ذراعان ونصف وعرضه وعمقه كذلك يتبادر إلى الذهن أنه أربع قلال؛ لأنه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ، والصواب أنه ستة عشر قلة وذلك لأنك تبسط كلا من الطول ومقابليه عشرة أذرع وتضرب عشرة الطول فى عشرة العرض بمائة، والحاصل فى عشرة العمق بألف كل مائتين وخمسين بأربع قلال فالجملة ما ذكر.

واعلم أن المصنف ادعى دعوتين : الأولى كون القلتين خمسمائة رطل، والثانية

---

(١) قوله: (وذراع عرضا) أى بذراع الآدمى.

وفى رواية: «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله: لم يحمل خبثا، أى يدفع النجس ولا يقبله، وفى رواية: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر» والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا

كون ذلك تقريبا، أى على الأصح فيهما، كما عبر بذلك بعضهم ومقابله فى الأولى أنهما ألف وقيل ستمائة وفى الثانية أن ذلك تحديد لا تقريب، واستدل الشارح على كل من الدعوتين على اللف والنشر المرتب فاستدل على الأولى بروايتين مع الضميمة التى ذكرها بقوله: والواحدة منها إلخ.

وعلى الثانية بقوله: «وإنما كانت الخمسمائة إلخ»، وأما الاستدلال على الحكم وهو عدم التنجيس، فحاصل من ذلك غير مقصود، وأما قوله: وفى رواية فإنه لا ينجس، فالقصد منها التفسير:

وخير ما فسرته بالوارد

فأشار بذلك إلى أن المراد بالحمل: الحمل المعنوى، كقولهم فلان لا يحمل الضيم قال الشاعر:

ولا يقيم على ضيم يراد به	إلا الأذلان عير الحى والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته	وذا يشج فلا يرثى له أحد

«الخسف» أى: الذل، و«الرمة»: هى قطعة حبل بالية، «يشج» أى: يدق رأسه، «فلا يرثى» أى: فلا يرق له أحد.

قوله: **(بغدادى)** نسبة لبغداد بدالين مهملتين، أو بإهمال الأولى وإعجام الثانية أو بإبدال الحرف الأخير نونا مع إبقاء الأول أو إبداله ميما فيقال: بغدان ومغدان، وتذكر وتؤنث بإرجاع الضمير أو اسم الإشارة عليها مذكرا أو مؤنثا، ومعناها بالعربية عطية الصنم، وقيل بستان الصنم، ولذا كره العلماء تسميتها بذلك، ويقال لها مدينة السلام لتسميتهم نهر الدجلة نهر السلام، أى الله، وذكر الغزالى كراهة سكناها واستحباب الفرار منها.

قوله: **(تقريبا)** تمييز محول عن المضاف الذى هو الخبر والمصدر بمعنى اسم المفعول والإضافة على معنى (من) أى تقريب خمسمائة، أى مقرّبها أى ما يقرب منها.

قوله: **(فلا ينجس)** بالتحتية، أى ماء القلتين، وأعاد ذلك وإن علم من قوله: فإنه مطهر، توطئة للاستدلال بعده.

قوله: **(أى يدفع النجس إلخ)** الدفع أقوى من الرفع غالبا، بدليل أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه، وأيضا فالرفع إزالة موجود،

من ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى. وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وإنما كانت

والدفع المنع قبل النزول، ولذا يسن لمن دعا برفع ما وقع جعل ظهور كفيه إلى السماء، ولمن دعا بدفعه جعل بطونهما لها، واحترزنا [١] بغالبا عن الطلاق، فإنه يرفع النكاح ولا يدفعه؛ لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الإحرام وعدة الشبهة، فإنهما لا يرفعان النكاح ويمنعان ابتداءه.

واعلم أن الشيء قد يدفع فقط كهذين، وقد يرفع فقط كالطلاق، وقد يدفع ويرفع كالماء الكثير، فإنه يدفع الخبث الوارد عليه حيث لم يتغير به ويرفع الحدث، أما القليل غير المستعمل فلا يدفع الخبث الوارد عليه ويرفع الحدث، وأما المستعمل فلا يدفع، ولا يرفع فالماء بالنسبة للدفع ينقسم ثلاثة أقسام، وأما الرابع الذى تقتضيه القسمة العقلية أعنى الذى يدفع ولا يرفع فلا يتأتى فيه.

قوله: (**وفى رواية إذا بلغ الماء قلتين**) تمامه لم ينجسه شيء، كما فى شرح الروضة.

قوله: (**من ابن جريج** [٢]) أى من كلام ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، فجريج جده وهو الشيخ الشافعى بواسطة مسلم بن خالد الزنجى.

قوله: (**الرائى**) من الرؤية لا من الرواية؛ لأنه قال: رأيت قلال هجر، فإذا الواحدة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا.

قوله: (**وواحدتها**) من تمام الدليل وهو الضميمة التى سبق التنبيه عليها، والنتيجة كون القلتين خمسمائة رطل.

قوله: (**بفتح الهاء والجيم**) أى ممنوعا من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوى.

قوله: (**قرية**) أى تجلب منها القلال، وليست من الحرم لا هجر البحرين لأنها منه.

قوله: (**وإنما كانت الخمسمائة إلخ**) شروع فى الاستدلال على الدعوة الثانية، وفى هذا التركيب مخالفة للقاعدة النحوية من أن العدد المضاف يعرف جزؤه الأخير فقط عند البصريين، وجزآه معا عند الكوفيين، وقد نظم ذلك سيدى على الأجهورى بقوله:

---

(١) قوله: (واحترزنا إلخ) تأمله.

(٢) قوله: (ابن جريج) من كلامه:

خلت الديار فسدت غير مسود ... ومن الشقاء تفردى بالسودد

الخمسمائة تقريبا؛ لأن ردّ القلة إلى القرب وحمل الشىء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد، فيغتفر فى الخمسمائة نقص رطلين على الأشهر فى الروضة.

وقيل: نقص ثلاثة، وقيل: نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة، وبه جزم الرافعى وصححه النووى فى تحقيقه.

وعــــددًا تريـــــد أن تعرفـــــا فـــأل بجزأيـــه صلـــن إن عطفـــا
وإن يكـــن مركبـــا فـــالأول وفـى مضاف عكس هـذا يفعـل
وخالــف الكوفــى فى الأخـــير فعرف الجـزءين يـــا سمـــيرى

قوله: **(إلى القرب)** جمع قربة، وقوله: وحمل الشىء، أى الواقع فى كلام ابن جريج، والحامل هو الشافعى، فاحتاط، فحسب الشىء نصفا؛ إذ لو كان فوقه لقال ابن جريج تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب، فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل.

قوله: **(تقريب)** راجع للثلاثة وقوله: فيغتفر إلخ، تفريع عليه.

قوله: **(وقيل نقص ثلاثة)** ضعيف.

قوله: **(وقيل نقص قدر إلخ)** صورته أن تأخذ إناءين فى أحدهما قلتان وفى الآخر أقل منهما برطلين مثلا ثم تضع فى أحدهما قدرًا من المغير وفى الآخر قدره فإن تفاوتا فى التغير ضر نقص الرطلين مثلا، وإلا فلا، وامتحن هذا فرجع للأول، فهو المعتمد.

قوله: **(لا يظهر بنقصه تفاوت)** أى بل تساو، كما تقدم، وقوله: بقدر، متعلق بالتغير.

قوله: **(من المائعات إلخ)** ومثلها المتغير بمخالط كمبلات الكتان، فإنها تنجس بالملاقاة، وإن بلغت قلالا، كما تقدم التنبيه عليه.

قوله: **(والتراب)** «أل» فيه للعهد الذكرى لتقدمه فى قوله: المطهر أربع: ماء وتراب إلخ، على القاعدة من النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عينا، وهو اسم جنس إفرادى جمعه أتربة كغراب وأغربة قال ابن مالك:

فـى اسـم مذكـر رباعى بمـد ثالــث أفعلــة عنهــم اطـــرد

وذكر أنه ثلاثة أقسام: مطهر، وطاهر، ومتنجس كالماء، والأول ينقسم إلى: مكروه كتراب مكان غضب على أهله كمائه وجامده فى الاستنجاء، وإلى حرام كالمغصوب وتراب الحرم المنقول، وإلى غيرهما كالماء.

فــــــرع

غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وإن بلغ قلالا وفارق الماء بأنه لا يشق حفظه من النجس وإن كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت فى شرح الأصل فوائد من أرادها فليراجعه.

(والتراب المطهر ما) أى تراب (لم يستعمل فى فرض ولم يختلط بشىء) لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ أى ترابا طاهرا (وغيره) أى وغير المطهر من التراب.

(إما طاهر) فقط (وهو ما) أى تراب (استعمل فى فرض أو) ما (اختلط بطاهر) كذا قيل.

قوله: **(المطهر)** أى المبيح فى التيمم والمزيل مع الماء على أنه شرط فى غسلات نحو الكلب، ولما ثبت تخصيص الطهارة بأعم المائعات وجودًا وهو الماء، وجب اختصاصها بأعم الجامدات وجودا وهو التراب، والحكمة فى تخصيص الطهارة بهما إظهار كرامة الآدمى حيث خلق منهما فأكرم بجعل أصليه مطهرين له.

قوله: **(المطهر إلخ)** ذكر ذلك فيه دون ما بعده وهو الدابغ؛ لأنه لا يشترط فيه أن يكون طاهرا فضلا عن كونه مطهرا بخلاف التراب.

قوله: **(أى تراب)** أشار إلى أن «ما» نكرة موصوفة بالجملة بعدها فهى فى محل رفع، ويصح أن تكون موصولة والجملة صلتها لا محل لها من الإعراب، والمراد ما صدق عليه اسم التراب، ولو كان مما يداوى به كالطين الأرمنى، أو يؤكل سفها كطين مصر المسمى بالطفل، أو أخرجته الأرضة منه وإن اختلط بلعابها.

قوله: **(لم يستعمل فى فرض)** المراد به ما لابد منه، كما مر، بأن لم يتيمم به ولم يزل به نجاسة نحو كلب، وهذا من زيادته على أصله هنا، مع أن الشارح لم ينبه على ذلك، وقد ذكره كأصله فى التيمم.

قوله: **(ولم يختلط بشىء)** أى سواء كان نجسا، أو طاهرا رطبا، أو جامدا مخالطا بالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط فى إزالة النجاسة بما لا يخرج الماء عن الطهورية.

قوله: **(طيبا)** يطلق الطيب على ما تستلذه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر وهو المراد هنا.

قوله: **(من التراب)** لم يقل من مطلق التراب كما تقدم فى الماء؛ لأن هذا الاصطلاح لم يذكره أغلب الفقهاء فى التراب، وإن عبر الغزالى فى وجيزه بالتراب المطلق.

قوله: **(ما استعمل فى فرض)** أى من تيمم، والمستعمل فيه ما بقى بعضو المتيمم أو

نعم، لو اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر (وإما نجس وهو ما) أى تراب (اختلط به نجس) قلّ التراب أو كثر.

تناثر منه أو غسلات نحو كلب[1] كما مر، فإذا استعمل فى ذلك لم يجز استعماله ثانيا على المعتمد، بخلاف حجر الاستنجاء إذا غسل وجف، فإنه يجوز استعماله ثانيا، وكذا الدواء إذا دبغ به، والفرق أن الدبغ من باب الإحالة، والحجر ليس رافعا ولا مبيحا بل مخفف ولا كذلك التراب فيهما، ويرد على تعريف الطاهر بما ذكر التراب المستعمل فى غسلات المغلظ إذا لم يطهر المحل مثلا، فإنه يصدق عليه أنه استعمل فى فرض، فكان عليه أن يزيد ولم ينجس، واعلم أن قوله: ما استعمل فى فرض، محترز القيد الأول فى تعريف المطهر، وقوله: أو اختلطَ بطاهر، أحد شقى محترز القيد الثانى، والقسم الثالث شقه الثانى، فمفهوم قوله: ولم يختلط بشىء فيه تفصيل.

قوله: **(أو ما اختلط بطاهر)** أى ولو قليلا بالنسبة للتيمم، حيث كان يلصق بالعضو كدقيق، لا كنحو خل، أى بالنسبة لغسل نجاسة الكلب فلا يضر إلا الخليط الكثير المؤثر التغير، سواء كان يلصق بالعضو أم لا، والفرق أن القصد من التراب فى التيمم وصوله إلى العضو والخليط مانع وفى غسل النجاسة ما يكدر الماء، والخليط ليس مانعا منه.

قوله: **(فهو مطهر)** أى بالنسبة للتيمم مطلقا، وفى غسلات نحو الكلب، بشرط أن لا يتغير الماء عند مزجه به، فالاستدراك بالنسبة لكل منهما، والحاصل أن كل تراب كفى فى التيمم كفى فى غسلات نحو الكلب إلا المختلط بنحو خل إذا غير الماء تغيرا كثيرا فإنه إذا جف كفى التيمم حيث كان له غبار، وإن بقيت أوصاف الخليط ولا يجزئ فى غسلات نحو الكلب، وكل تراب كفى فى غسلات نحو الكلب كفى فى التيمم إلا المختلط به نحو دقيق مما يلصق بالعضو.

قوله: **(وإما نجس)** أى متنجس، ولو عبر به كان أولى.

قوله: **(اختلط به نجس)** لم يقل منجس كالماء إما اكتفاء بما مر، إذ من المعلوم أن النجاسة غير المنجسة كالتى لا يدركها طرف لا تنجس التراب بإصابتها له، وإما لأن الماء لما كان له قوة الدفع نظر إلى ما يتصل به، وفرق فيه بين النجس فى نفسه والمنجس لغيره، بخلاف التراب، فإن ما يتصل به ينجسه فورا وأشعر قوله: اختلط، أنه لابد فى الحكم بالتنجيس من امتزاج النجاسة بالتراب بحيث لا يمكن تمييزها

---

(١) قوله: (أو غسلات نحو كلب) بأن صاحب الغسلة الأخيرة، ووجدت شروط الغسالة أو غسل، وبذلك اتجه ذكره هنا.

(والدابغ ما) أى شىء (ينزع الفضلات) أى فضلات الجلد، وعفونته، بحيث لو نقع فى الماء بعد اندباغه لم يعد إليه النتن والفساد كقرظ وشب وشث بالمثلثة والموحدة.

كتراب مقبرة نبشت وتراب جعل فى بول ثم جف أو اختلط به روث وتفتت، وأنه لا يشترط مع ذلك حصول رطوبة من أحد الجانبين وهو كذلك، ويتعذر حينئذ تطهيره أما إذا لم يحصل امتزاج بأن أمكن فصله من النجس فهو طاهر ما لم تصبه النجاسة مع رطوبة من أحد الجانبين، وإلا فهو متنجس، ويصح التيمم بما على ظهر كلب أو حيث لم يعلم اتصاله به رطبا، ومقبرة لم يعلم نبشها بخلاف المنبوشة، كما مر.

قوله: **(والدابغ)** لم يقل المطهر كالذى قبله وبعده؛ لأن شأن المطهر أن يكون طاهرًا و ليس الدابغ كذلك. انتهى «ق.ل»، وقد مر.

قوله: **(أى شىء)** أى أو الذى فـ«ما» إما نكرة موصوفة أو موصولة، والمراد شىء له حرافة ولذع فى اللسان كقشور الرمان، فخرج التراب والملح والشمس، فلا تكفى فى الدبغ لعدم الحرافة، وإسناد النزاع إليه مجاز عقلى من الإسناد إلى الآلة، إذ النازع حقيقة هو الشخص، و لم يعبر بالمصدر بأن يقول: والدابغ؛ لعدم صحة الإخبار عن الدابغ الذى هو عين إلا بتأويل أى ذو نزع، وللإشارة إلى أنه لا يشترط الفعل بل يحصل بنحو إلقاء الريح للدابغ على المدبوغ أو بالعكس والدابغ قسمان مطهر ونجس وأما الطاهر فقط، وهو ما لا ينزع الفضلات من الأعيان الطاهرة، فلا يعد من أقسامه؛ لأنه ليس دابغا، خلافا لما فهمه بعضهم، والأول ينقسم إلى مكروه كدابغ المكان المغضوب على أهله قياسا على مائه وترابه وجامد، وحرام كالدابغ المغصوب كالماء والتراب.

قوله: **(فضلات الجلد)** كدم وعصب ودهن، وقوله: وعفونته بالنصب، عطف على فضلات، أى نتنه، وفيه نظر؛ لأن العفونة لا توجد إلا فى المستقبل، إذا ترك بلا دبغ فكيف يتصف الدابغ بكونه ينزعها إلا أن يقال: المعنى أنه يترتب عليه عدم وجودها، فنسبة النزع إليها تجوز، وفعل النتن نتن كسهل وظرف فمصدره القياسى نتانة ونتونة. قال فى الخلاصة:

فعولـــة فعالـــة لفعـــلا

وأما نتنا فهو مصدر سماعى، وفعل العفونة عفن بكسر الفاء من باب طرب فقياس مصدره عفنا كطربا، وأما عفونة، مصدر سماعى.

قوله: **(بحيث لو نقع إلخ)** حيثية تقييد، والمراد بحيث لو نقع نقعا على العادة، بأن يكون قليلا، لم يعد إليه النتن، فلا ينافى أنه إذا نقع نقعا كثيرا يعود له ذلك؛ لأن الأشياء الصلبة تنحل بواسطة كثرة مكثها فى الماء، وضابط القلة والكثرة العرف.

(ولو) كان الدابغ (نجسا) كذرق طير فيحمل قولهم: النجس لا يطهر، على أنه لا يرفع ولا يزيل، فلا ينافى أنه يحيل إذ الدبغ إحالة لا إزالة، فيحصل بالنجس المحصل لقصوده. والأصل فيما ذكر خبر مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وخبر أبى داود، وغيره، بإسناد حسن. أنه ﷺ قال فى شاة ميمونة: «لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ» وقيس به ما فى معناه.

قوله: **(بالمثلثة والموحدة)** ظاهره أن مسماهما واحد، وليس كذلك، بل هو بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم، وبالموحدة جوهر أى حجر يشبه الزاج، والقرظ ثمر السنط.

قوله: **(كذرق طير)** بالذال والزاى المعجمتين، وبابه ضرب ونصر كما فى المختار.

قوله: **(فيحمل)** جواب عما يقال: إن كلامك مخالف لكلام الأصحاب.

قوله: **(يحيل)** أى ينقل من طبع اللحوم إلى طبع الثياب، أى حقيقتها.

قوله: **(فيحصل)** أى الدابغ، وكذا ضمير مقصوده أى المقصود منه وهو الإحالة المذكورة أو نزع الفضلات، فالإضافة على معنى «من».

قوله: **(والأصل فيما ذكر)** أى الدليل على أن الدابغ يطهر، ويلزمه الاستدلال على جواز الدابغ بالنجس لإطلاق قوله: إذا دبغ الإهاب بكسر الهمزة، وهو الجلد قبل دبغه كما يدل له الحديث، سواء كان جلد شاة أو فرس أو حمار، ويستثنى منه جلد الكلب والخنزير لدليل آخر، وقيل الجلد مطلقا وإن دبغ.

قوله: **(ميمونة)** هى زوجته ﷺ، وعبارة الأصل: شاة ميتة، فلعل ما هنا رواية.

قوله: **(لو)** يحتمل أن تكون للعرض بمعنى ألا، وأن تكون للتحضيض بمعنى هلا، كما يدل له الرواية الأخرى وهى «هلا أخذتم إهابها»، وأن تكون للشرط وجوابها محذوف أى لو أخذتم ذلك لكان أولى مما فعلتموه.

قوله: **(ميتة)** بتخفيف الياء وتشديدها فيمن مات بالفعل، أما من لم يمت وهو قابل للموت، فيقال فيه: ميت بالتشديد لا غير قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر ٣٠] .

قوله: **(يطهرها)** على حذف مضاف، أى يطهر جلدها، وخرج به الشعر والعظم؛ لعدم تأثرهما بالدبغ نعم يعفى عن قليل الشعر عرفا، والمراد يطهرها طهارة كاملة لا تحتاج بعدها إلى غسل؛ لأن المدبوغ ولو بطاهر، يصير كثوب متنجس؛ لاختلاطه بالأدوية النجسة أو التى تنجست به فلا ينافى أن مجرد الدبغ كاف فى الطهارة بدون

(والتخلل) المطهر (انقلاب الخمر خلا بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه لمفهوم خبر مسلم: «سئل رسول الله ﷺ أتتخذ الخمر خلا؟ قال:

ضم الماء ويحتمل أن ذكر الماء؛ لأن الدابغ لا يصل للجلد إلا به، وأتى بالحديث الثانى بعد الأول؛ لأن فيه النص على الدابغ، ولو قدمه عليه ليكون ذكر الحديث الأول بعده لدفع توهم الخصوصة، كان أولى.

قوله: (**وقيس به**) أى بجلد الشاة ما فى معناه من جلد غيرها، أو بالقرظ ما فى معناه من كل حريف ينزع الفضلات.

قوله: (**المطهر**) لم يقل مثله فى الدابغ، لما مر.

قوله: (**الخمر**) أى المسكر ولو نبيذا على المعتمد، وسواء كان محترما، وهو ما عصر لا بقصد الخمرية أم لا، وهو ما عصر بقصدها، وهذا التفصيل فى حق المسلم، أما فى حق الكافر فهو محترم مطلقا.

قوله: (**بلا مصاحبة عين**) أى بلا دوام عين إلى التخلل، بأن لم توجد عين أصلا، أو وجدت ونزعت قبل التخلل، ومفهومه أنها لو دامت إلى التخلل، فإنها تعود عليه بالتنجيس، سواء أثرت فيه أم لا، كبصل وخبز حار وحصاة، وسواء تحلل منها شىء أم لا، والمراد بلا مصاحبة عين طاهرة غير معفو عنها، أما النجسة فلا يشترط فيها المصاحبة، بل مجرد وجودها كاف فى التنجيس، كما سيذكره، وأما المعفو عنها كقليل من بذر العنب أو عناقيده فلا تضر؛ لأنه يشق الاحتراز عنه، وبتقييد العين بالطاهرة يندفع ما يقال إن قوله الآتى: وإن نزعت قبل التخلل، فيه تكرار لتقدم العين التى لم تنزع فى عموم قوله: بلا مصاحبة عين، ووجه الدفع أن ذلك مبنى على أن المراد بالعين هنا ما يشمل النجسة، وليس كذلك كما علمت.

قوله: (**لمفهوم خبر مسلم**) فى هذا الاستدلال نظر؛ لأنه مفهوم[1] مخالفة، وشرط العمل به ألاَّ يكون ذكر لسؤال سائل، فكان الأولى أن يستدل بالإجماع أو بحديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

قوله: (**أتتخذ الخمر**) بتاءين، أى أتعالج حتى تصير خلاف فتطهر، ومفهومه أنها إذا

---

(١) قوله: (لأنه مفهوم إلخ) اعلم أن عندهم مفهوم مخالفة، وهو أن يكون حكم بينه وبين المنطوق مخالفة ومفهوم موافقة وهو أن يكون حكم المفهوم يفهم من حكم المنطوق بالطرق الأولى، كما فى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء ٢٣] فإن حرمة الضرب فهمت من حرمة التأفيف بالأولى هذا وقوله أو بحديث: «كل مسكر» إلخ، فيه نظر؛ إذ الحديث لا دلالة فيه على المدعى. فتدبر.

لا» هذا (إن لم يقع فيها) أى فى الخمر (عين نجسة) فإن صحب تخللها عين وإن لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح المنهج وغيره.

لم تعالج بأن انقلبت بنفسها، فإنها تطهر، لا يقال مقتضى الحديث منع نقلها من شمس إلى ظل وعكسه، لما فيه من المعالجة؛ لأنا نقول المراد المعالجة بوضع شىء فيها ونحوه مما يؤثر فى التخلل لا بالنقل المذكور؛ لأن التأثير فى التخلل بعيد.

قوله: **(هذا)** أى كون التخلل مطهرا، واعلم أن كلمة هذا يؤتى بها للفصل بين كلامين متعلقين بشىء واحد، بينهما اختلاف بوجه كما هنا، إذ المعنى هذا الذى تقدم فى شمول إطلاق انقلاب الخمر خلا لما إذا وقع فيها عين نجسة خذه لا على إطلاقه بل على أنه مقيد بما إذا لم يقع فيها ما ذكر، فهذا مفعول لفعل محذوف، وهو خذ، أفاده «الشوبرى».

قوله: **(إن لم يقع فيها)** أى الخمر؛ لأنها مؤنثة، وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة، وهذا شرط ثان، أى سواء صحبتها العين النجسة إلى التخلل أم لا، كما مر، وقوله: فإن صحب تخللها عين طاهرة مفهوم الشرط الأول، وقوله: أو وقع إلخ، مفهوم الثانى.

قوله: **(عين نجسة)** وكذا الطاهرة إن تخلل منها شىء قبل نزعها، فإن نزعت قبل ذلك لم تؤثر والحاصل أن العين إن كانت نجسة ضرت مطلقا، تخلل منها شىء أو لا نزعت قبل التخلل أو لا، وإن كانت طاهرة، فإن وقعت بعد التخلل لم تضر مطلقا، وإن وقعت قبله، فإن دامت إلى التخلل ضر مطلقا، وإن نزعت قبله، فإن لم يتخلل منها شىء لم يضر وإلا ضر، ولا يضر صب بعض الخمر فى بعض، وإن اختلف نوعه أو جنسه أو كان فى أحدهما ماء كنبيذ تمر على عنب؛ لأن الماء من ضرورته ويطهر معه دنه الملاقى له تبعا له، وكذا ما تلوث بما فوقه إن كان من غليانه بنفسه بأن فارتفع ثم عاد، فإن كان بميله لنحو نقل لم يطهر ويتنجس الخمر أيضا لملاقاته له، نعم إن صب عليه قبل تخلله وقبل الجفاف أيضًا على المعتمد خمر ووصل إلى ما تلوث ثم تخلل طهر الكل.

قوله: **(وإن لم تؤثر فيه)** أى التخلل، أى سواء أثرت كالبصل والخبز الحارين أم لا كحصاة.

قوله: **(وإن نُزعت)** أى العين النجسة، أى سواء نزعت قبل التخلل أم لا، كما

(والطهارات) الحاصلة بالمطهرات الأربعة أربع (وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجس) بالمعنى الشامل للإحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت:

* * *

تقدم، فالغاية صحيحة، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب لم يضر؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، فإن كانا متساويين سئل عدل هل يغلب الخل على العصير فيتخلل من غير تخمر أو عكسه، فإن لم يوجد عدل أو وجد وتحير حكم بالتنجيس على المعتمد؛ لأن الأصل أن العصير لا يتخلل إلا بعد تخمره.

قوله: **(لم يكن مطهرا)** جواب الشرط والضمير للتخلل وفى نسخة: لم يكن طاهرا، فالضمير للخل.

قوله: **(والطهارات إلخ)** تقدم أن هذا محط الترجمة، بقوله: كتاب الطهارة، فما تقدم من الماء والتراب والدابغ والتخلل وسائلها والمذكور هنا من الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة مقاصدها، وأما الأوانى والاجتهاد فهما وسيلتان للوسيلة والحيض من جملة أسباب الغسل فهو داخل فيه وإنما أفرده لكثرة أحكامه، والمراد بالوسائل المقدمات والآلات.

قوله: **(بالمطهرات)** على حذف مضاف، أى بمجموعها، أو أنه من مقابل الجمع بالجمع، فتقتضى القسمة آحادا؛ لأن الطهارات لم تجتمع فى واحد منها؛ إذ الوضوء والغسل إما بالماء فقط أو مكملا بالتراب لعذر والتيمم بالتراب فقط وإزالة النجاسة إما بالماء فقط أو به و بالتراب أو لا بواحد منهما المشار إليه بقوله: بالمعنى الشامل للإحالة، وإدخال هذا فى الإزالة فيه تجوز.

* * *

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية، وهو المراد هنا، وبفتحها ما يتوضأ به وقيل: بفتحها فيهما وقيل: بضمها فيهما.

باب الوضوء

أى موجباته وفروضه وسننه ومكروهاته وشروطه، فالكلام عليه منحصر فى خمسة أطراف، ترك فى المتن أولها وذكره فى الشرح، وقدم الوضوء على الغسل؛ لأنه كالجزء منه، وأخر التيمم عنهما؛ لأنه بدل عنهما، وأخر إزالة النجاسة عن التيمم؛ لعدم إجزائه عن إزالتها، وكان الأنسب تقديمها عليه؛ لأن إزالتها شرط فى صحته، وقدم الوضوء[1] على موجبه وهو الحدث، وعكس فى الغسل؛ لأن الوضوء قد يجب من غير تقدم حدث ولو فى صورة نادرة كما إذا ولد له ولد يصدر منه حدث، وأراد أن يطوف به، فيجب عليه أن يوضئه ولا كذلك الغسل وهو من الشرائع القديمة، وهل كان للأنبياء فقط أو لهم ولأممهم خلاف؟ والخاص بهذه الأمة الغرة والتحجيل، ثم إنهما إن كانا اسمين لما زاد على الواجب فالاختصاص ظاهر أو للواجب فقط، فالخاص بهذه الأمة النور المترتب على ذلك فى الآخرة، كما يدل له الحديث، والصحيح أنه معقول المعنى؛ لأن الصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها، وإنما اكتفى بمسح الرأس لستره غالبا فخفف فيه فاندفع ما قيل من أنه تعبدى؛ لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه، ويصح قبل الاستنجاء بخلاف التيمم وحلوله خاص بالأعضاء الأربعة، وإنما امتنع مس المصحف بيده مثلا إذا وضأها فقط؛ لأن إباحة ذلك مشروطة بحصول الطهارة الكاملة ولم توجد، نعم له أن يمس المصحف بعد الوضوء وقبل الاستنجاء.

قوله: (هو) أى شرعا، الفعل كما يستفاد من تعريف الطهارة الشاملة له بأنها: فعل ما يستباح به الصلاة. أما لغة فهو: غسل بعض الأعضاء، أى بعض كان سواء كان بنية أم لا، مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة سمى به الفعل المعروف؛ لأن المصلى لتكرر تنظفه به يصير وضىء الظاهر والباطن.

---

(١) قوله: (وقدم الوضوء إلخ) انظر مع قوله: فيما تقدم ترك فى المتن أولها، إلا أن يقال المعنى تركه فى هذا الباب فلا ينافى أنه سيذكر بعد هذا الباب باب الأحداث.

والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة ٦] وخبر مسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وموجبه الحدث مع القيام إلى الصلاة أو نحوها.

قوله: **(وهو)** أى الفعل المسمى بالوضوء، والمراد بالفعل ما يشمل فعل القلب كالنية، ولا ينافى ذلك قوله: بعد مفتتحا بنية؛ لأن الشىء قد يفتتح بجزئه.

قوله: **(استعمال الماء)** أى الغسل والمسح، والمراد باستعماله وصوله للأعضاء ولو بغير فعل، كما لو وقف فى المطر، فوصل الماء إلى أعضائه، وإنما عبر بذلك نظرا للأغلب، وقوله: فى أعضاء مخصوصة، أى وهى الأربعة، وكان عليه أن يزيد على وجه مخصوص ليدخل الترتيب، وقد يقال إنه داخل فى قوله: مخصوصة، بأن يراد خصوصها أى تعيينها من حيث ذاتها، أى كونها أربعة، أو صفتها، أى ما يتعلق بها، وهو تقديم بعضها على بعض فيدخل ما ذكر، وقوله: مفتتحا بفتح التاء، حال من استعمال، أو بكسرها حال من فاعل المصدر المحذوف، أى أن يستعمل الشخص حال كونه مفتتحا ذلك الاستعمال بنية.

قوله: **(ما يتوضأ به)** بالبناء للمجهول أى يعد ويهيأ لذلك كالماء الذى فى الفساقى أو الآبار، فلا يشمل ما فى البحر والنهر، وقيل: ما يصح به الوضوء فيشمل ذلك.

قوله: **(وقيل بضمها فيهما)** هو أضعفها، ونقل بعضهم عكس الأول وهذه اللغات جارية فى كل ما كان على وزن فعول كطهور وسحور وبخور وفطور، فيقال هى بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للعين وقيل إلخ.

قوله: **(والأصل فيه)** أى فى تقرير وجوبه، أى الدليل المقرر لدليل وجوبه، وهو فعله ﷺ، وإنما لم تكن الآية دليلاً لأصل الوجوب؛ لأنها مدنية والوضوء فرض بمكة مع الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة، وفائدة نزولها بعد ثبوت الوضوء بفعله ﷺ التقرير والتثبيت، كما علمت؛ لأنه لما لم يكن الوضوء عبادة مستقلة بل تابعا لغيره وهو الصلاة احتمل أن تتساهل الأمة فى رعاية شروطه وأركانه وآدابه؛ لطول العهد عن زمنه ﷺ فنزلت الآية الباقية على الدوام، ولأنه إذا ورد به النص تأتى فيه اختلاف العلماء الذى هو رحمة، فالنبى ﷺ والصحابة كانوا قبل الآية يصلون بوضوء، ولم يفدهم نزولها إلا بيان حكم التيمم وتلاوة حكم الوضوء.

واعلم أن الآية المذكورة دلت على سبعة أصول كلها مثنى: طهارتان الوضوء والغسل، ومطهران: الماء والتراب، وحكمان: المسح والغسل، وموجبان: الحدث

والجنابة، ومبيحان: المرض والسفر، وكنايتان الغائط والملامسة؛ لأن الأول فى الأصل اسم للمكان المطمئن، أريد به فى الآية الخارج مجازا، والثانى المراد به اللمس لا المفاعلة من الجانبين، فالمراد بالكناية ما قابل الصريح لا المصطلح عليها، وكرامتان: التطهير من الذنوب، وإتمام النعمة بموته شهيدا لحديث: «من داوم على الوضوء مات شهيدا» وفيها تقديم وتأخير وحذف، والأصل ﴿**إذا قُمْتُم**﴾ من النوم محدثين ﴿**أو جَاءَ أحدٌ مِنْكُم من الغَائِطِ أو لامَسْتُم النِّسَاءَ فاغْسِلُوا وجُوهَكُم**﴾ إلخ، وأشار الشارح للحذف بقوله: يأتى بقوله: محدثين وقدر الجلال المحذوف بقوله: وأنتم محدثون، وما فعله الشارح أولى، لأن الأصل فى الحال الإفراد.

قوله: **(لا يقبل)** أى قبول صحة، لا قبول كمال؛ لأنه لا يعدل إليه إلا بدليل. انتهى. قاله «ق.ل».

قوله: (بغير طهور) بضم الطاء أشهر من فتحها أى تطهير، وكان الأولى الاستدلال بحديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» لأنه أقوى وأصرح.

قوله: (وموجبه) أى سببه، الحدث مع القيام إلى الصلاة، وقيل: القيام فقط، وقيل: وهو الأصح الحدث فقط بمعنى أنه إذا فعله وقع واجبا سواء أدخل وقت الصلاة أم لا، والقيام إلى الصلاة شرط فى فوريته، والانقطاع شرط فى صحته فلابد منه على كل من الأقوال، ولم يقل أحد بأن موجبه الانقطاع كما فى نظيره فى الغسل من الحيض والنفاس، والفرق طول زمنهما بخلاف الوضوء ولذا لم يقل به أيضا فى الغسل من الإنزال وعلم من تضيقه بالقيام إلى الصلاة فقط أنه لا يتضيق بضيق الوقت، وإن أساء بتأخيرها أو المراد بالقيام إرادته، ولو حكما ليشمل ما إذا دخل الوقت، ولم يرد فعلها فإنه يجب عليه الوضوء لتحقق موجبه، فإن الشارع بدخوله طلب منه أداءها مع ما تتوقف صحتها عليه، فنزل طلب الشارع والتزامه منزلة القيام حتى لو لم يصلى عوقب عقابين عقابا على ترك الوضوء، وآخر على ترك الصلاة، والمراد بطلب الشارع ما ذكر طلبه على سبيل التخيير، فإن الواجب بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل، أو العزم عليه فى الوقت، والمراد بالقيام للصلاة الاشتغال بها وأداؤها على أى وجه كان، من قيام أو قعود أو اضطجاع أو استلقاء، وكذا يقال فى الآية.

قوله: **(أو نحوها)** كمس مصحف وطواف وسجدة تلاوة أو شكر.

(هو) أى الوضوء قسمان (فرض على المحدث) لآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أى محدثين (وسنة لتجديد) أى تجديده (بعد كل صلاة) ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة

قوله: **(هو)** أى الوضوء، أى من حيث هو قسمان فلا يقال إنه تقسيم للشىء إلى نفسه وغيره، وأن فيه الإخبار عن المفرد بالمثنى.

قوله: **(فرض على المحدث)** أى حدثا أصغر؛ لأنه المراد عند الإطلاق غالبا وهو يندرج فى الأكبر على المعتمد، وإن نفاه، فلا يجب الوضوء حينئذ، والمراد بالفرض الفرض ولو صورة أو ما لا يصح نحو الصلاة إلا به ليشمل وضوء الصبى للطواف لا خصوص الواجب حقيقة، وبالمحدث المحدث ولو حكما ليشمل من ولد و لم يحدث وأراد وليه أن يوضئه للطواف.

قوله: **(وسنة)** أى مسنون ولو لماسح الخف، وسنية التجديد خاصة بالوضوء دون الغسل والتيمم لكنه لم ينقل وللمشقة، وقوله: لتجديد، باللام فى صحاح النسخ، أى عند إرادة تجديد، وفى بعض النسخ بالكاف وهو لا يناسب قوله بعد ذلك: وغسل.

قوله: **(بعد كل صلاة)** أى فرضا أو نفلا ولو ركعة واحدة إذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر؛ لعدم صدق الصلاة عليها ولا طوافا وإن كان ملحقا بالصلاة، ولا خطبة الجمعة لما ذكر، وأما صلاة الجنازة فيسن التجديد بعدها على المعتمد كالصلاة وشملت الصلاة أيضا سنة الوضوء إذا أراد بتجديد الوضوء بعدها صلاة أخرى، فإن لم يرد به صلاة أصلا أو أراد سنة الوضوء لم يستحب التجديد لئلا يلزم التسلسل؛ لأن كل وضوء يطالب له ركعتان، وكل ركعتين يطلب بعدهما وضوء، وقد يقال التسلسل ليس ممتنعا إلا فى الأمور الماضية لاالمستقبلة، لكن المنقول ما سمعت، ومحل استحباب تجديد الوضوء ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت أو فوات تكبيرة الإحرام أو نحو ذلك وإنما ذكر لفظ «كل»؛ لأن صلاة نكرة فى الإثبات لا عموم لها.

قوله: **(ولو مكملا إلخ)** غاية للرد على القول الضعيف، أى ولو كان الوضوء[1] المجدد مكملا بالتيمم، سواء كان الوضوء الأول كله بالماء أو مكملا بالتيمم أيضا فتطلب إعادة الوضوء، أما التيمم فإن لم يصل به فرضا لم تطلب إعادته وإلا وجبت لكن لا يسمى ذلك تجديدا، لا يقال فعل بعض الطهر ليس مشروعا؛ لأنا نقول محل

---

(١) قوله: (ولو كان الوضوء إلخ) صوابه ولو كان الوضوء الأول مكملا بالتيمم؛ لأن التيمم لا يسن تجديده، إذا كان متوضئا وضوءًا كاملا ثم حدث فيه جراحة.

لخبر الإمام أحمد بإسناد حسن: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم» أى أمر إيجاب «عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» فإن لم يؤد بالأول صلاة كره التجديد.

ذلك عند إمكان البعض الآخر ويمتنع فى الوضوء المجدد نية رفع الحدث والطهارة عنه أو له أو لأجله ونية الاستباحة دون ما عدا ذلك من نية الوضوء أو أدائه أو فرضه على المعتمد.

قوله: (**لولا**) حرف امتناع لوجود، وخبر المبتدأ بعدها محذوف وجوبا، أى لولا المشقة موجودة، واعترض بأن مشقة الأمة لم توجد حين ذلك الكلام، وأجيب بأن هناك مضافا مقدرًا، أى خوف المشقة، ولا شك أن الخوف موجود فى ذلك الوقت والمراد بالأمة أمة الإجابة.

قوله: (**أى أمر إيجاب**) دفع به ما يقال إنه قد أمرهم أمر ندب، والحديث يقتضى امتناع الأمر، وحاصل الجواب أن الممتنع أمر الإيجاب فلا ينافى أنه أمرهم أمر ندب أى أن الله تعالى خيره بين الأمرين فاختار الثانى لمشقة الأول على الأمة، فجعل تعالى الأمر فى ذلك مفوضا إليه ﷺ فلا يرد أن الآمر هو الله تعالى، فكيف ينسبه ﷺ لنفسه.

قوله: (**فإن لم يؤد إلخ**) محترز قوله: بعد صلاة.

قوله: (**كره**) أى تنزيها، إن كان يتوضأ من ماء مباح أو مملوك أو من موقوف أو مسبل كالفساقى وعاد الماء فيه فيهما، فإن لم يعد فيه حرم، لا يقال قياس ما يأتى من حرمة إعادة الصلاة إلا فى جماعة حرمة الوضوء المذكور لا كراهته؛ لأنا نقول يفرق بينهما بأنه وسيلة فسومح فيه بخلاف الصلاة، وبأن غاية تجديده أنه كالغسلة الرابعة وهى مكروهة لا يقال قياس قولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة حرمته وحرمة الرابعة لأنا نقول القصد من التجديد والرابعة مزيد النظافة، وذلك لا ينافى مقصود الوضوء فكان مؤكدا له ولم يكن عبادة أخرى مغايرة حتى يلزم التلبس بها بخلاف الصلاة.

قوله: (**وغسل واجب**) قيد به للخلاف فيه أو للغالب، وإلا فالوضوء سنة للغسل مطلقا.

قوله: (**وضوءه للصلاة**) أى كوضوئه لها، والمراد أنه أتى به قبله، وقوله: زاد البخارى أى على مسلم مع موافقته له على غير تلك الزيادة التى هى مأخذ الخلاف، والمجموع كتاب للنووى شرح على المذهب.

(وغسل واجب) فيتوضأ قبله وضوءا كاملا، وقيل: يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - «أنه ﷺ توضأ فى غسله من الجنابة وضوءه للصلاة». زاد البخارى فى رواية «غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل» قال فى المجموع: قال أصحابنا: وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله فى أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الأفضل تقديمه فالخلاف إنما هو فى الأفضل.

قوله: **(وسواء قدم الوضوء كله إلخ)** الصور الممكنة هنا ستة[١]: تقديمه كله، توسيطه كله، تأخيره كله، تقديم بعضه مع توسيط البعض الآخر، أو تأخيره، توسيط بعضه مع تأخير البعض الآخر، فقوله: أو أخره، أى كلا أو بعضا، وكذا ما بعده وينوى به فى صورة التأخير الفرضية، إن أراد الخروج من الخلاف، وإلا نوى السنة بأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل، وكذا فى صورة التقديم، إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنية معتبرة.

قوله: **(فالخلاف)** أى فى قوله: فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر إلخ.

قوله: **(الجنب)** ومثله من انقطع دمها من حيض أو نفاس بالنسبة لغير الوطء من الأكل والنوم، أما بالنسبة له فلا يسن لها الوضوء، بل يجب عليها الغسل، ولا بد فى جميع ذلك من نية معتبرة من نيات الوضوء كنية رفع الحدث، ولا يكفى نية السبب كأن يقول: نويت سنة الوضوء للغضب، وكذا سائر ما يأتى وهذا فى غير وضوء الغسل كما مر، ونقل عن السيوطى: أن الجنب إذا توضأ للجماع لا ينتقض وضوؤه إلا إذا جامع، أى لا يطلب منه وضوء بالحدث الأصغر وألغز فى ذلك بقوله:

قل للفقيه والمعيد[٢]	وكل ذى بال سديد
ما قلت فى متوضئ	قد جاء بالأمر السديد
وضوؤه لا ينقضى	إلا بإيلاج جديد

قوله: **(أكلا)** أى ولو محرما كمغصوب، والمراد به ما يشمل التقوت والتأدم والتداوى والتفكه، وإن قل ذلك وتكرر لكن المرة الأولى آكد ومثل الأكل الشرب.

قوله: **(أو نوما)** أى ليلا أو نهارا، ولو قليلا قاعدا متمكنا وإن تكرر ذلك وقوله: أو وطأ أى جائزا بأن أراد وطء حليلته ثانيا وإن كانت الجنابة الأولى من غير وطء، أما المحرم كالزنا فلا يسن له وضوء، والفرق بينه وبين الأكل المحرم كما تقدم أن حرمته ذاتية، أى لذات الفعل بخلاف الأكل، فإن حرمته لعارض كونه ملك الغير مثلا.

---

(١) قوله: (الصور الممكنة هنا ستة) بقى صورة ما إذا قدم بعضه ووسط بعضه وأخر بعضه.

(٢) قوله: (والمعيد) هو من يعيد الدرس بعد قراءة الشيخ.

(وعند إرادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو) إرادة (المحدث نوما) للاتباع فى الأولين وللأمر به في الأخيرين، رواه الشيخان فى الأخير، ومسلم فى البقية. (وعند غضب) لورود الأمر به. (و) من (غيبة) وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في

قوله: **(أو المحدث)** أى حدثا أصغر.

قوله: **(للاتباع إلخ)** لأنه عليه الصلاة والسلام «إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» رواه مسلم.

قوله: **(وللأمر به إلخ)** قال عليه الصلاة والسلام:«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم زاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود». انتهى. «عبد البر».

قوله: **(رواه)** أى الدليل المذكور وهو بالنسبة للأخير الأمر، وللبقية الأمر والاتباع، والمراد روى اللفظ الدال على المتبع وهو فعله ﷺ.

قوله: **(وعند غضب [1])** أى ولو لله، كأن رأى حرماته تنتهك وهو ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن، فإنه ثورانه عند هجوم ما تكرهه ممن فوقها، والأول يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه بخلاف الثانى ولذا يقتل دون الأول.

قوله: **(لورود الأمر به إلخ)** قال عليه الصلاة والسلام «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». وهذه حكمة أصل المشروعية وهي لا تطرد، فلا يضر تخلفها فيما إذا كان الغضب له تعالى.

قوله: **(ومن غيبة)** بكسر الغين المعجمة ولو كان متوضئا وهى ذكرك أخاك بما يكره، وإن لم يكن فيه[2] سواء كان فى غيبته أو حضوره، وهى فى حق أهل العلم والقرآن كبيرة دون غيرهما، بخلاف النميمة وهى السعى بين الناس بالإفساد، فإنها كبيرة مطلقا، وتجوز الغيبة فى ستة مواضع نظمها بعضهم فى قوله:

القدح ليس بغيبة فى ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة فى إزالة منكر

ولا يسن الوضوء فى الصور المذكورة فمراد المصنف الغيبة المحرمة.

---

(١) قوله: (وعند غضب) أى ولو كان متوضئا كما فى المدابغى.

(٢) (قوله وإن لم يكن فيه) لعله وإن كان فيه لأنه المتوهم وتأمله.

الأخبار. (و) من (مس ميت) ومن حمله لخبر: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمل

قوله: **(وكل كلام قبيح)** عطف عام وذلك ككذب وسخرية ونميمة وقذف وشهادة زور ويمين غموس.

قوله: **(تكفير الخطايا)** أي الصغائر؛ لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو الحج المبرور. فإن لم يكن عليه شيء من الصغائر حتت من الكبائر.

قوله: **(ومن مس ميت)** أي بأي جزء كان، وإن لم ينقض الوضوء كالشعر والظفر.

قوله: **(ومن حمله)** أي قبله ليكون على طهارة وبعده؛ لأنه ربما أحدث لثقله من غير أن يشعر، فقوله في الحديث: «ومن حمله» أي أراد أو فرغ.

قوله: **(من غسل ميتا)** أي فرغ من غسله ولو عصى به كشهيد.

قوله: **(ولغيرها)** عطف على التجديد، وذكر الشارح من ذلك عشرة وذكر فيما مر اثنين: الكلام القبيح وحمل الميت، وذكر في المتن تسعة فالجملة إحدى وعشرون صورة، وقد أوصلها بعضهم إلى أربعين، يتوضأ عند إرادة بعضها وهو عشرون، وبعد فعل بعضها الآخر وهو العشرون الباقية، فما لم يدخل فيما مر الذكر والسعي والوقوف بعرفة وإقامة صلاة [1] وفصد وحجامة وقيء، ومس خنثى أو لمس أحد فرجيه ومس المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي وخروج شيء من المنفتح مطلقا في أي موضع كان ومس الأمرد الحسن وأكل لحم جزور وقهقهة مصل للخلاف في النقض بذلك ومس فرج بهيمة ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء والبلوغ بالسن فيسمح له الوضوء مع استحباب الغسل أيضا، وليس المراد أنه يطلب استقلالا دون الغسل؛ لأن حكمة الغسل احتمال نزول المني من حيث لا يشعر، ولذا ينوى به رفع الجنابة، وهذا لا يظهر في الوضوء ولا يندب الوضوء للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق، وعلى نحو أمير وكل محل طلب فيه الوضوء و لم يجد الماء تيمم بدله لإفادة بعض آثاره.

قوله: **(كقراءة قرآن)** أي إرادته، وقوله: وحديث أي سماعه من الشيخ أو قراءته عليه، والمراد به غير الموضوع يقينا، والمراد بالوضوء فيه وفي نحوه كونه على طهارة لا تجديده له إلا في قراءة القرآن، كما نقل عن الرملي.

---

(١) قوله: (وإقامة صلاة) ذكره الشارح.

فليتوضأ» رواه الترمذى وحسنه. وقيس بالحمل المس. (ولغيرها) من زيادتى كقراءة قرآن، وحديث وروايته، ودرس علم، ودخول مسجد، وأذان، وإقامة، وخطبة، لغير جمعة، وزيارة قبر النبى ﷺ، وزيارة سائر القبور، وذكرت فى شرح الأصل زيادة على ذلك.

قوله: **(وروايته)** أى تحمله رواية عن الشيخ بأن يمليه له.

قوله: **(ودرس علم)** أى تعلمه وتعليمه، والمراد به العلم الشرعى من تفسير وحديث وفقه، دون آلاته فلا يسن لها الوضوء.

قوله: **(ودخول مسجد)** أى ولو مارا ولو لجنب؛ لأن فيه تخفيفا للحدث، وفى الحديث: «من توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم زائره».

قوله: **(لغير جمعة)** أما خطبة الجمعة فهو لها واجب.

قوله: **(وفروضه)** أى الوضوء بقسميه: الواجب والمندوب، وبذلك يعلم أن الثانى لا بد فيه من نية معتبرة ولو نية الفرضية؛ لأنه فرض فى الجملة، فإن أراد الحقيقة لم يصح، وأنه لا يكفى فيه نية الأسباب؛ لأن القصد هنا رفع الحدث الأصغر، إما ليخف حدثه الأكبر فى صورة الجنب، أو لتحصل له حقيقة الطهارة، فيكفر إثمه فى التكلم بكلام فيه إثم أو ليرتفع حدثه فى الصور التى جرى فيها خلاف بنقض الوضوء، أو ليزداد تأمله وتعظيمه فى نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الأذان والذكر، وبما تقرر من الفوائد المترتبة على نية رفع الحدث، يعلم الفرق بين ما هنا والأغسال المسنونة، حيث ينوى فيها الأسباب لا رفع الحدث إلا المجنون والمغمى عليه، لأن المقصود من أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة، كما أن القصد من الوضوء فى الصور المتقدمة ما مر بخلاف غسل غيرهما، فإن القصد منه التنظف، وقطع الروائح الكريهة لا رفع الجنابة لعدمها، ويؤيد هذا الفرق استثناء هذين فقط، وعدل عن قول أصله كغيره فرضه فرارًا مما أورد عليه من أنه مفرد فلا يصح الإخبار عنه بالجمع فى قوله: ستة، وإن أجيب عنه بأنه مضاف فيصح ما ذكر.

قوله: **(أى أركان)** أتى بذلك لدفع ما يتوهم من أن المراد بالفرض ما لابد منه فيشمل الشرط، وعبر فى المتن بالفرض لا بالأركان عكس الصلاة؛ لأن الوضوء لما جاز تفريق أفعاله صار كل جزء منه مستقلا، فلم يحصل فى ما هيته تركيب بخلاف الصلاة فإنه لما امتنع تفريق أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء غير

(وفروضه) أى أركانه ستة. (النية) كأن ينوى رفع الحدث، أو التطهر عنه، أو الطهارة لصلاة، أو استباحتها، لخبر الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

مستقلة، فناسب التعبير عن أجزائها بالأركان التى لا يعبر بها إلا عن أجزاء الماهية التى يشترط اجتماعها وعدم تفريقها.

قوله: **(ستة)** فى حق السليم وغيره وما اعتبر زيادته فى حق الثانى، فشروط لا أركان، والستة المذكورة أربعة منها بنص الكتاب، وواحد بالسنة وهو النية، وواحد بهما وهو الترتيب، ووجه دلالة الكتاب عليه من حيث إن العرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لنكتة كما سيأتى.

قوله: **(النية)** ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم فى قوله:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة: القصد، وشرعا: قصد الشىء مقترنا بفعله، فإن تراخى عنه سمى ذلك القصد عزما لا نية، وحكمها الوجوب ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة تارة أخرى، أو تمييز رتبها كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا أخرى، وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما، وألاَّ تكون معلقة فإن قال: إن شاء الله تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، أو التبرك صحت ووقتها أول العبادات إلا فى الصوم؛ لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب فينوى هنا رفع الحدث وفى الصلاة فرض الصلاة مثلا وهكذا.

قوله: **(كأن ينوى رفع الحدث أو التطهر عنه)** محلهما فى السليم غير المجدد، أما صاحب الضرورة فلا تكفيه نية رفع الحدث نعم إن نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز؛ لأنه نوى الواقع فينوى الاستباحة أو غيرها وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا، وأما المجدد فتقدم أنه يمتنع عليه نية الرفع والاستباحة وكذا الطهارة للصلاة كما قال الشوبرى: و«أل» فى الحدث للعهد الذهنى أى الحدث الذى على الناوى، ثم إن أريد به الأمر الاعتبارى أو المنع من الصلاة فظاهر، وإن أريد به السبب قدر مضاف أى رفع حكمه وهو حرمة نحو الصلاة لا نفسه؛ لأن الواقع لا يرتفع، ولو نوى رفع بعض الأحداث، أى الأسباب صح، وإن نفى باقيها كما لو نوى أن يصلى بوضوئه الظهر مثلا ولا يصلى به غيرها بخلاف ما لو نوى

امرئ ما نوى»، ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فإن عزبت قبل غسل الوجه لم يصح.

رفع بعض الحدث أى السبب بالنسبة لصلاة واحدة دون غيرها، كأن قال: نويت رفع الحدث بالنسبة لصلاة الظهر ولا أرفعه بالنسبة لصلاة العصر، فإنه لا يصح وضوؤه لتلاعبه؛ ولأن حدثه لا يتجزأ، فإذا بقى بعضه بقى كله، كما إذا قال: نويت رفع نصف حدث النوم فقط ولفظ عنه فى قوله: أو التطهر عنه، قيد فلو لم يأت به لم تصح نيته.

قوله: **(أو استباحتها)** أى الصلاة، إن لم يمكن فعلها به كصلاة العيد وهو فى رجب ما لم ينو صلاته الآن، وإلا لم يصح لتلاعبه، ومثل ذلك ما لو نوى استباحة مفتقر إلى وضوء ولو نحو مس مصحف ولو لم يمكن فعله به كالطواف فى حق بعيد المكان كمصر ما لم يقيد بفعله حالا، وإلا لم يصح لتلاعبه وإن كان مقتضى تعليل الصحة بأن نية ما يتوقف عليه، وإن لم يمكن فعله متضمنة لنية رفع الحدث عدم الفرق بين أن يقيد بفعله حالا أو لا؛ لأنه ذكر مقصوده، ويؤخذ من تعليل عدم الصحة بالتلاعب أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة فى الوقت الذى عينه الصحة، وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة إما بأن صار متصرفا، أو اتفق له من يوصله إلى مكة فى ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا وتكفى هذه النية المطلقة، وإن لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر؛ لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث، ومثل الشارح النية بأربعة أمثلة، ومثلها ما لو قال: نويت الطهارة الواجبة أو فرض الوضوء أو أداءه أو الوضوء المفروض، وتدخل السنن تبعا عند إتيانه بهذه النية فلا يحتاج إلى أن يزيد وسننه كما قاله ابن «حجر».

قوله: **(وإنما لكل امرئ ما نوى)** فائدته بعد ما قبله الإشارة إلى اشتراط تعيين المنوى فلو كان على الشخص صلاة فائتة مثلا لم يكفه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن يعينها من ظهر أو عصر مثلا فلولا ذلك لاقتضى ما قبله عدم اشتراط التعيين.

.. ..

قوله: **(ويجب قرنها بأول غسل إلخ)** فى العبارة قلب[١] أى بغسل أول جزء؛ لأن الواجب مقارنتها للفعل وسواء كان الأول من أعلى الوجه أو أسفله، وإنما وجب قرنها بذلك ليعتد بالمغسول فلا تجب إعادته لا أنه يأثم بتركها عند أوله فلو غسل جزءا بلا نية وجب إعادته وهذا فى سليم الوجه أما عليله بأن عمته العلة ولا جبيرة عليه فينوى عند غسل اليد وهكذا، فإن كان عليه جبيرة نوى عند مسحها قبل غسل صحيح أعضائه، فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب، أو مرادهم ما يشمله وبدله، ويجرى هذا التفصيل فى بقية الأعضاء وإنما اكتفى هنا بقرن النية بجزء ولم يكتف بقرنها[٢] ببعض التكبير؛ لأن بعض الغسل لايسمى غسلا ولا كذلك بعض التكبير، ومن الوجه باطن كثيف اللحية فيكفى قرن النية به وكذا الشعر الخارج عن حده لدخوله فى حد الوجه أى ضابطه وهو ما تقع به المواجهة بخلاف جانب الرأس فلا يكفى قرن النية به، وإن وجب غسله تبعا.

قوله: **(لثياب عليها)** ظاهره أنه لو لم يقرنها بذلك لم يحصل له ثواب مع حصول السنة، بمعنى سقوط الطلب وليس كذلك فكان الأولى أن يقول لتحصل السنة. وقوله: فإن عزبت، مقابل شىء محذوف تقديره هذا إن بقيت، وقوله: لم يصح، أى الوضوء لخلوه عن النية.

قوله: **(قبل غسل الوجه)** أى غسل شىء منه ولم يستحضرها معه، وقوله: نعم إن انغسل، استدراك على قوله: فإن عزبت، والحاصل أن الكلام هنا فى ثلاث مقامات: الأول فى الاكتفاء بالنية، الثانى فى فوات ثواب المضمضة والاستنشاق، الثالث فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتكفى النية مطلقا لمقارنتها لغسل جزء من الوجه وتفوت المضمضة والاستنشاق مطلقا؛ لأن تقديمها مستحق لا مستحب، ولا يجب إعادة الجزء إن غسله بنية الوجه فقط أما إذا غسله بينة المضمضة والاستنشاق أو بنيتهما مع الوجه أو أطلق فتجب إعادته[٣] على معتمد الشبراملسى فى الثانية خلافا

---

(١) قوله: (قلب) انظره مع أن أول الشىء جزء منه، شيخنا.

(٢) قوله: (ولم يكتف بقرنها إلخ) مبنى على القرن الحقيقى.

(٣) قوله: (فتجب إعادته) انظر كيف تجب إعادته مع الاكتفاء بالنية عند غسله، وإن عزبت، ومع قولكم: بفوات المضمضة والاستنشاق؛ إذ مقتضى ذلك عدم وجوب الإعادة ومقتضى وجوبها عدم الاكتفاء بالنية التى عزبت وعدم فوات المضمضة والاستنشاق ولذلك قال الأسنوى بعدم وجوب الإعادة مطلقا كما فى حاشية المنهج.

نعم إن انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح، وكذا بغير نيته على الصحيح، وعلى هذا يجب إعادة الجزء مع الوجه. ذكره فى الروضة.

للشوبرى لوجود الصارف ولو حكما فعلم أنه متى أتى بنية معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فات ثوابهما، فالمخلص حينئذ أن يأخذ الماء بأنبوبة حتى لا ينغسل معهما شىء من الوجه أو يأتى عند غسل الكفين، والمضمضة والاستنشاق بنية سنة الوضوء ثم عند غسل الوجه يأتى بنية معتبرة، وهذا أولى وأفضل.

قوله: (**بنية الوجه**) أى وحده، وقوله: وكذا بغير نيته، صادق بالصور الثلاث المتقدمة، وقوله: وعلى هذا إلخ، الإشارة لما بعد كذا الصادق بما مر.

قوله: (**وغسل الوجه**) أى وإن تعدد، فلو خلق له وجهان أصليان بأن ولد بهما أو أصلى وزائد بأن طرأ له بعد الولادة واشتبه الأصلى به أو تميز، وسامت وجب غسلهما فى الصور الثلاث، بخلاف ما لو خلق له رأسان أصليان، فإنه يكفى مسح بعض أحدهما، وسيأتى الفرق بين الوجه والرأس، وتكفى النية عند جزء من أحد الوجهين فى الصورة الأولى، ولا بد من قرنها بكل فى الثانية، ولا تكفى إلا عند الأصلى فى الثالثة على المعتمد فى ذلك خلافا لما يفهم من كلام «ق.ل» فإن تميز الزائد من الأصلى و لم يسامت فلا عبرة به، وهذا كله إذا كان الوجهان من جهة أمامه فإن كان أحدهما من جهة أمامه والآخر من جهة خلفه وجب غسل الأول فقط مطلقا ما لم يكن غالب الحواس [١] فى الثانى وإلا فالعبرة به وإضافة غسل للوجه من إضافة المصدر لمفعوله، أى أن يغسل المتوضئ وجهه، أى ظاهره، أما غسل باطنه وهو المضمضة والاستنشاق فسنة، والمراد انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوط فى نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما كذا فى سائر الأعضاء بخلاف ما وقع منه بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء، فإنه لا يشترط فيه كونه ذاكرا للنية إقامة له مقامها، فالشرط إما فعله أو تذكره للنية عند فعله فعلم اشتراط دوام النية ذكرا فيما إذا وضأه غيره بغير إذنه وخرج بالغسل مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فإنه يسمى غسلا، كما قاله ابن حجر.

قوله: (**وهو**) أى طولا ما بين، أى القدر الذى بين منابت، جمع منبت، أى ما شأنه أن ينبت عليه الشعر فيدخل فيه محل الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الأغم؛ إذ لا عبرة بنباته فى غير محله، والجبينان وهما جانبا الجبهة، ومنتهى

---

(١) قوله: (مطلقا ما لم يكن غالب الحواس إلخ) ظاهره ولو كان الأصل من خلف. حرره.

(وغسل الوجه) للآية السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين أذنيه عرضا ويجب غسل شعره إلا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وإن لم يخرجا عنه.

اللحيين، أى ما أقبل منهما، ويخرج النزعتان وهما بياضان يكتفان الناصية، أى يحيطان بها، ومحل الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر، ومحل التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، يعتاد النساء والأشراف، أى أكابر الناس تنحيته ليتسع الوجه، ووتد الأذن فلا يجب غسل شىء من ذلك إلا ما يتحقق به الاستيعاب، فيجب غسل جزء من جوانب الرأس ليتحقق استيعاب الوجه، وكذا أدنى زيادة فى يديه ورجليه.

قوله: **(وتحت منتهى إلخ)** أى وما بين تحت منتهى، أى آخر، فالمنتهى من الوجه، ولذا قال فى شرح المنهج: وزدت تحت ليدخل فى الوجه منتهى اللحيين، وهما بفتح اللام على الأفصح عكس اللحية: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن بفتح القاف أفصح من إسكانها ومؤخرهما فى الأذنين فهما كقوس معوج.

قوله: **(ويجب غسل شعره)** أى سواء كان من رجل أو غيره، وشعوره سبعة عشر ثلاثة مفردة، وأربعة عشر مثناة: العذاران وهما أول ما ينبت للأمرد. والعارضان وهما المنحطان عن العذارين المحاذيين للأذنين، والسبالان بكسر السين تثنية سبال ككتاب، وهما طرفا الشارب، والحاجبان، والأهداب الأربعة، والخدان، واللحية، والعنفقة، والشارب، وزاد فى الإحياء: المنفكتين: وهما ما ينبت على الشفة السفلى محاذيا للعنفقة من الجانبين، فتكون الشعور تسعة عشر، يجب غسل ظاهرها وباطنها من رجل أو غيره، كثفت أو خفت، إلا ثلاثة أشياء استثناها الشارح أشار للأول منها بقوله: إلا باطن كثيف الخارج أى من رجل أو غيره والمراد بالظاهر الطبقة العليا التى تلى الوجه والباطن ما عدا ذلك مما يلى الصدر، وما كان فى خلال الشعر، وبالخارج ما فيه ميل والتواء عن جهة بروزه إلى جهة نزوله، وأشار للثانى والثالث بقوله: وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك، وأما ظاهره فيجب غسله، فهذه عبارة محررة لا تضعيف فيها بخلاف عبارة المنهج: فإن خف بعض تلك الشعور وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وإلا وجب غسل الجميع.

(و) غسل (اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس للآية وللاتباع. رواه مسلم.

واعلم أن غسل الظاهر واجب أصالة فلا يكفى غسل بشرته فقط، والكثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله والخفيف بخلافه وينبغى تعهد العنفقة بالتنظيف لجلوس الملكين عليها كما قيل، وقيل محل جلوسهما كراسى الأضراس.

قوله: **(وإن لم يخرجا)** الواو للحال لا للغاية؛ لأن الخارج داخل فى قوله: قبل إلا باطن كثيف الخارج عنه؛ لشموله ذلك للرجل كما علمت.

قوله: **(وغسل اليدين)** أى وإن تعددتا وكانتا أصليتين، وكذا إن كانت إحداهما زائدة واشتبهت بالأصلية، فيجب غسلهما بخلاف السرقة تقطع إحداهما فقط، والفرق أن الوضوء عبادة، وهى مبناها على الاحتياط، والقطع عقوبة وهى مبناها على الدرء، ثم إن كان مرفقاهما متحاذيين فظاهر أو مرفق إحداهما فوق مرفق الأخرى غسلا إلى مرفق أعلاهما مرفقا ولا تغسل كل لمرفقها على الأظهر؛ لاحتمال أن تكون التى مرفقها أعلى هى الأصلية فيجب غسلها إليه والتى مرفقها أسفل زيادتها عارضة فيجب أن يغسل منها ما حاذى الأصلية وهو ما فوق مرفقها إلى مقابل مرفق الأخرى، وكذا إن لم تشتبه وسامتت، فيجب أن يغسل منها ما حاذى الأصلية فقط وإن كان لها مرفق فوق مرفق الأصلية فإن لم تشتبه ولم تسامت لم يجب غسلها إن نبتت بغير محل الفرض، فإن نبتت به وجب غسلها مطلقا وإن لم تسامت، واعلم أن ما تعدد من الأعضاء كاليد والعين والأذن فهو مؤنث غالبا، وأن بعضها قد يكون مذكرا لا غير كالرأس والجبين والمعى والثغر والشعر والمنخر والبطن والفم والظفر والخد والناب والشبر والثدى والناجذ والباع والذقن، وقد يكون مؤنثا لا غير كالرقبة، وقد يجوز فيه الوجهان كاللسان والإبط والعنق والقفا والعاتق والمتن، أى الظهر، والضرس والذراع، وقيل إن الذراع مؤنث لا غير، وقيل غير ذلك.

قوله: **(من الكفين والذراعين)** بيان مراد لليد التى يجب غسلها وإلا فحقيقتها لغة من رءوس الأصابع إلى الكتف.

قوله: **(من المرفقين)** أى أو قدرهما عند فقدهما، والمرفق عبارة عن ثلاث عظام يسمى الوسط منها وهو الذى يظهر عند طى اليد بالإبرة.

ويجب غسل ما عليها من شعر وغيره، فإن قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقى، أو من المرفق فرأس عظم العضد، أو فوقه ندب غسل باقى عضده.

قوله: **(أفصح)** أى أكثر استعمالا وإلا فقد قرئ بهما فى السبع.

قوله: **(وللاتباع)** أى الأمر به فى قوله تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿**فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾ [آل عمران ٣١] ويحتمل أن يراد بالاتباع متابعته ﷺ فى فعله وقوله، رواه مسلم، أى روى اللفظ الدال على أنه ﷺ فعل الأمر المتبع.

قوله: **(من شعر)** أى وإن خرج وكثف، فيجب غسله ظاهرا وباطنا.

قوله: **(وغيره)** كسلعة وجلدة معلقة فى محل الفرض، وإن طالت ويجب غسل عظم أوضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقى مفتوحا، وكانت بحيث لو أزيلت لبقى لها غور، ولا يصح الوضوء مع بقائها فإن كانت بحيث لو أزيلت لم يبق لها غور كشوكة القثاء والبامية صح الوضوء والصلاة معها، أو لم يبق محلها مفتوحا لم يضر بقاؤها كبيرة كانت أو صغيرة؛ لأنها صارت فى حكم الباطن، ويجب غسل باطن ثقب وشقوق فى اليدين وهى الفلوح، إن لم يكن لها غور فى اللحم، وإلا وجب غسل ما ظهر فقط ويجب إزالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتجمد، إن كان من خارج، فإن كان من العرق لم يضر، وكذا لا يضر قشرة الدمل بعد إخراج مافيها، وإن سهلت إزالتها ويجرى ما ذكر فى سائر الأعضاء.

قوله: **(ندب غسل باقى عضده إلخ)** إن قلت لِمَ لَمْ يسقط هذا القدر تبعا كسقوط الرواتب بنحو جنون تبعا للفرض؟ قلت لأن سقوطها ثَمَّ رخصة والتابع أولى بذلك والمتبوع هنا سقط لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما أمكن؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور كإمرار الموسى على رأس المحرم، وإن لم يكن بها شعر فهذا من المواضع التى يزول فيها حكم المتبوع، ويبقى حكم التابع، فإن قطع من المنكب غسل محل القطع ولو غسل فاقد اليدين أوإحداهما بعد الوجه ما يجب غسله منهما إن كان ثم مسح الرأس وأتم وضوءه فنبتت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما ويعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أو لا، الذى يظهر هو الثانى؛ لأنه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين.

قوله: **(ومسح بعض الرأس)** أى ولو البعض الذى لا يتم غسل الوجه إلا به على

(ومسح بعض الرأس) من بشر أو شعر فى حدّه بألاّ يخرج عنه بالمدّ للآية، وفى رواية مسلم: «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض؛ لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية.

الأظهر، والمراد بالمسح وكذا الغسل الانمساح والانغسال، أى وصول البلل إلى العضو سواء كان بفعل فاعل أم لا من إطلاق الخاص وإرادة العام، أو الملزوم وإرادة اللازم فلو غسل غيره أعضاءه مع نية المتوضئ كفى إن استصحب النية إلى آخر الوضوء فإن عزبت فى أثنائه لم يكف تجديدها[1] بل يجب الاستئناف بخلاف ما إذا كان يتوضأ بنفسه وعزبت فإنه يكفى تجديدها ولو غسل أربعة أعضاءه معا ولو بلا أذنه ارتفع حدث وجهه فقط، وكذا لو نكسه، ولو خلق له رأسان وكانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما بخلاف الوجه كما تقدم، والفرق أن الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفى الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما فإن كان أحدهما زائدا واشتبه وجب مسح بعض كل منهما، ويكفى لهما ماء واحد، أو تميز وجب مسح بعض الأصلى ولا يكفى مسح بعض الزائد فقط على الأوجه؛ إذ لا ضرورة إلى الاكتفاء به مع وجود الأصلى.

قوله: **(فى حده)** راجع للشعر فقط أما البشرة فيكفى مسح بعضها وإن خرجت عن حد الرأس فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده أو نبتت له سلعة فى رأسه وخرجت عنه كفى مسح ما خرج فيهما.

قوله: **(بألاّ يخرج عنه بالمد)** أى من جهة نزوله فلو خرج به عنه[2] منها لم يكف، والمراد كونه فى حده بالفعل حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد خرج عن الرأس لم يكف المسح عليه.

قوله: **(وعلى عمامته)** أى وكمل على عمامته؛ لأن مسحها يقع تبعا.

قوله: **(لأنه)** أى مسح البعض المفهوم من المسح عند الإطلاق، أى فى الآية والحديث وكان الظاهر أن يقول: ولأنه إلخ، لأن قوله: فدل إلخ، فى معنى العلة.

قوله: **(ولم يقل أحد إلخ)** جواب عما يقال: إن الناصية متعينة للنص عليها

---

(١) قوله: (لم يكف تجديدها) فيه نظر ظاهر بل الظاهر أنه يكفى تجديدها من حين عزوبها، وقوله بعد: وعزبت، معناه أتى بما ينافيها غير ذاكر لها حين المنافى كنية التبرد لا مجرد عزوبها، وإن لم يكن مناف؛ إذ لا يجب الاستصحاب ذكرا حيث توضأ بنفسه كما يؤخذ من «م.ر».

(٢) قوله: (فلو خرج به) أى المد عنه، أى حد الرأس منها، أى جهة النزول.

(وغسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عنده مفصل الساق والقدم وذلك لما مر فى غسل اليدين، والمراد بأن ذلك فرض إذا لم يمسح على الخفين، أو أن الغسل أصل والمسح بدل.

فى الحديث وحاصله أنه صد عن ذلك الإجماع وأيضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من أفراده، وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه، والناصية اسم لما بين النزعتين.

قوله: **(من كل رجل)** دفع به توهم أن لكل رِجْل كعبا فقط كما فى اليدين، ولم يأت بالجمع هنا المناسب لكونها أربعة كعوب موافقة للآية، ولم يجمع المصنف المرافق فيما تقدم مراعاة للآية لبيان أن الجمع فيها ليس على حقيقته، ولو لم يكن برجله كعب اعتبر قدره من غالب أمثاله، ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقى، فإن كان من فوق الكعب، فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كاليد، ويجب غسل ماعليها من شعر وغيره كما مر فى اليد، بقى ما لو وجد الكعب كالمرفق فى غير محله المعتاد، كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة هل يعتبر ذلك فقط كما اقتضاه كلامهم؟ أو يعتبر قدر المفقود من غالب الناس؟ الأقرب الثانى والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب وكذا يقال فى الحشفة.

قوله: **(عند مفصل)** بفتح الميم وكسر الصاد كمسجد، وأما عكسه فهو فى مفصل اللسان.

قوله: **(لما مر فى غسل اليدين)** أى من الآية والاتباع.

قوله: **(والمراد بأن ذلك فرض)** حاصله أن المتوضئ إذا كان لابسا للخفين قيل الواجب عليه أحد الأمرين: الغسل أو المسح، فالغسل من الواجب المخير فليس مكلفا به بعينه، وقيل الواجب عليه الغسل، والمسح بدل، أشار للأول بقوله: إذا لم يمسح إلخ أى فإن مسح لم يجب الغسل؛ لأن أحد خصال الواجب المخير إذا فعل غيره اكتفى به، وللثانى بقوله: (أو أن الغسل إلخ) وخبر أن فى كلامه هو قوله: إذا لم يمسح إلخ. فلا وجه لقول «ق ل» الوجه إسقاط هذه الجملة إن أراد جملة أو أن الغسل إلخ، فإن أراد جملة: والمسح بدل، صح كلامه لأن ذلك مفهوم من كون الغسل أصلا فلا حاجة إلى التصريح به، لكن هذا بعيد من تعبيره بالوجه إلخ.

(والترتيب) فى أفعاله كما ذكر لخبر النسائى بإسناد صحيح، أنه ﷺ قال فى حجته: «ابدءوا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له إلا ما رتب.

قوله: **(كما ذكر)** أى بأن يبدأ بوجهه مع النية فيديه فرأسه فرجليه، ولا يسقط كغيره من الأركان بنسيان،أو غيره إلا فى صورتين: إحداهما إذا انغمس فى ماء بنية رفع الحدث بلا مكث[١] لكن لا بد حينئذ من النية عند وصول الماء للوجه، أو بعد الانغماس، الثانية: إذا غسل جنب جميع بدنه إلا رجليه، أو عضوا من أعضاء وضوئه ثم أحدث وغسل ما بقى عن الجنابة مقدما، أو مؤخرا[٢] أو متوسطا فيرتفع عنه الحدثان لاندراج الأصغر فى الأكبر وبه يلغز فيقال لنا: وضوء خال عن غسل الرجلين مع كشفهما، وعدم العذر، فمحصل وجوب الترتيب إذا لم يكن الوضوء تابعا لحدث أكبر ولم يتوضأ بالانغماس ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده، ولو توضأ ثم قطعت يده أو رجله من محل الفرض، أو حلق رأسه، أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه اتفاقا غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة، ولو شك فى تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده أو بعده لم يؤثر، واعلم أنه لا يجب تيقن عموم الماء لكل العضو بل تكفى غلبة الظن فقط.

قوله: **(النسائى)** بالقصر والمد كما ذكره المؤلف فى شرح ألفية العراقى.

قوله: **(والعبرة بعموم اللفظ)** وهو ما من قوله: بما بدأ الله به؛ لأنها إما نكرة موصوفة أو اسم موصول، والنكرة فى سياق الإثبات للعموم البدلى[٣] أى ابدأوا بكل شىء بدأ الله به من أنواع العبادات، والموصول من صيغ العموم لا بخصوص السبب

---

(١) قوله: (بلا مكث) قيد به ليظهر فقد الترتيب، وفيه أن الترتيب الحسى مفقود مطلقا والتقديرى موجود مطلقا حتى قال «ح.ج» فى شرح الإرشاد لو انغمس المحدث فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ارتفع حدث الوجه فقط لتقدير غسل الوجه أولا فيصير الماء بالنسبة لغيره مستعملا وليس هذا من قبيل تردد الماء على العضو؛ لأن أعضاء المحدث كأبدان متعددة لكن المعتمد كما قاله «س.م» عدم الاستعمال؛ لأن التزام التقدير لضرورة توفر الأركان فلا يقوى على إيجاب الاستعمال. انتهى. فلعل تقييد المحشى بذلك لكونه محل خلاف بين النووى والرافعى كما يعلم بمراجعة شرح «المنهج».

(٢) قوله: (أو مؤخرا) هذا لا يظهر فيما إذا كان المتروك نحو اليد؛ إذ لابد من تطهيره قبل العضو الذى بعده ليدخل وقت تطهيره، شيخنا الدمهوجى.

(٣) قوله: (البدلى) تأمله، وقوله: بكل شىء.

(وسننه) فرضا كان أو سنة: (الولاء) خروجا من خلاف من أوجبه بأن يغسل العضو الثانى قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ويقدر الممسوح مغسولا.

الذى هو السعى بين الصفا والمروة فهو جواب عما يقال: إن الآية نزلت فى الحج[١] فلا يسوغ الاستدلال بها، وقول «ق ل»: إن المراد باللفظ العام الفعل، وهو ابدءوا، غير ظاهر، وماذكر دليل نقلى، وهناك دليل عقلى وهو أنه تعالى ذكر ممسوحا وهو الرأس بين مغسولات وهو الوجه واليدان والرجلان، وتفريق المتجانس وهو الوجه واليدان والرجلان لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهى وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الأمر فى الخبر.

قوله: **(فلو تركه)** أى لم يأت به حتى يناسب قوله: سهوا، وإلا فالترك يقتضى القصد.

قوله: **(لم يصح له إلخ)** أى إلا فى الصورتين المتقدمتين.

قوله: **(وسننه الولاء إلخ)** اعترض بأن الجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر مع أنه لم يذكر جميعها فقد أوصلها بعضهم إلى خمسين، وأجيب بأن الحصر صحيح لدخول ما لم يذكره فى قوله: وغيرها إلخ، وآثر هنا صيغة الجمع المقتضية للتعدد وعدم الاتحاد على صيغة المفرد المقتضية للاتحاد تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما، أما الأول فظاهر عند من تأمل الكتب المطولة، وأما الثانى فلأن ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب وعدمه يترتب على فعل كل منها وتركه، منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها، وكان الأولى أن يعبر بالإفراد فى الفرض كما فى المناهج؛ لمخالفته السنة فيما ذكر؛ إذ فرض الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بالنية لا أن كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض فمن لم ينتبه لهذه الدقيقة كالمصنف سلك فى الموضعين مسلك الإفراد أو الجمع.

قوله: **(فرضا كان أو سنة)** لم يأت بهذا التعميم فى جانب الفروض، إما لأن حقيقة الوضوء لا توجد بدون الفروض فلم يعمم بقوله: فرضا كان أو سنة، ولا كذلك السنن، أو أنه حذف من الأول لدلالة الثانى.

قوله: **(الولاء)** أى لغير صاحب الضرورة أما هو فالولاء فى حقه واجب تقليلا للحدث، كما سيأتى فى كلامه، وقدم الولاء على غيره من بقية السنن عكس ما صنعه أبو شجاع؛ لوجوبه فى المذهب القديم حتى على السليم، وكذا عند مالك فكان أهم من غيره.

---

(١) قوله: (الآية نزلت فى الحج) كذا فى النسخ، ولعله الحديث.

وإنما لم يجب الولاء لظاهر الآية، ولما صح عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه توضأ فى السوق إلا رجليه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى.

وأما خبر أبى داود «أنه - ﷺ - رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» فضعيف.

قوله: (**بأن يغسل العضو إلخ**) فيه قصور بالنسبة لأجزاء العضو، ولما بين الوضوء والذكر الآتى إلا أن تجعل الباء بمعنى الكاف، والعضو بضم العين وكسرها، والمراد بالثانى والأول كل عضو بالنسبة لما بعده، فغسل اليدين ثان بالنسبة لغسل الوجه، وأول بالنسبة لمسح الرأس وهكذا، وقوله: بأن يغسل، أى أو يمسح؛ لأن الممسوح يقدر مغسولا كما سيذكره.

قوله: (**يجف**) بكسر الجيم ونقل فتحها، ولا يجوز ضمها.

قوله: (**مع اعتدال الهواء**) بالمد، فإن خرج شىء من المذكورات عن الاعتدال كشدة الحر أو البرد قدر لو كان معتدلا هل يجف أو لا؟.

قوله: (**والمزاج**) بكسر الميم، ما ركب عليه البدن من الطبائع، فبعض الطبائع حار وبعضها بارد.

قوله: (**فالعبرة بالأخيرة إلخ**) يقتضى عدم اعتبار الولاء بين الأولى والثانية، وبينها وبين الثالثة، وليس كذلك، بل الأظهر اعتباره بينها وبين غسل العضو الثانى، كما قاله «سم».

قوله: (**لظاهر الآية**) أى، لأن العطف فيها بالواو؛ ولعدم ذكر الولاء فيها.

قوله: (**أنه توضأ**) إن كان الضمير للنبى ﷺ كما تقتضيه عبارة «م ر» فالاستدلال ظاهر، وإن كان لابن عمر لم يصح الاستدلال به؛ لأن فعل الصحابى ليس بحجة نعم إن فعله بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد منهم صح ذلك؛ لأنه حينئذ إجماع سكوتى.

قوله: (**فأمره أن يعيد الوضوء**) وجه دلالته على وجوب الولاء أن غسل الرجلين آخر الأعضاء الواجب غسلها فلو كان الولاء غير واجب لم يأمره إلا بغسل تلك اللمعة فقط.

قوله: (**فضعيف**) أى أو محمول على الزجر والتغليظ عليه لتقصيره.

(وقد يجب) الولاء (لعارض كضيق وقت) وسلس (والتسمية) عند غسل الكفين للأمر وللاتباع فى الأخبار الصحيحة.

قوله: **(كضيق وقت وسلس)** مثل بمثالين إشارة إلى أن وجوب الولاء إما أن يكون على سبيل الشرطية بحيث لو تركه لم يصح الوضوء، كما فى المثال الثانى، وإما أن يكون لدفع الإثم مع صحة الوضوء بدونه، كما فى المثال الأول، والمراد بضيق الوقت ضيقه عن إدراك جميع الصلاة فيه، والسلس بفتح اللام اسم للمرض نفسه، وبكسرها اسم للشخص المريض، والمراد هنا الأول.

قوله: **(والتسمية)** أى مسماها وهى سنة عين فى الوضوء ولو لجماعة بخلاف الأكل والشرب فهى فيهما سنة كفاية فى حق الجماعة، لكن لابد أن يكون الآتى بها أحد الآكلين لا غيرهم، ويتعدد طلبها إذا لم يحضروا للطعام دفعة، بأن كان يأكل بعضهم ويقوم، ويجلس مكانه آخر والمجموع لا يخلو المكان عنه فتطلب ممن جلس، والطلب لا يسقط بفعل البعض إلا عمن كان مع ذلك البعض عند فعله ما أمر به، ولا تكفى من أحد جماعة حضر كل بطعامه ليأكل منه بخلاف ما لو حضروا ليأكلوا معا على الإشاعة، ولكن وقع اتفاقا أن كلا أكل مما يليه، ولو جلسوا ليأكلوا وسموا ثم قاموا جميعا وجلس غيرهم، طلب من الجالسين التسمية لانقطاع حكم الأولين بانصرافهم، ولا تكفى التسمية من جماعة يأكلون جميعا من صحن على انفراده ثم من آخر وهكذا بل لا بد لكل صحن من تسمية من أحدهم وكالأكل الجماع فهى فيه سنة كفاية، فيكفى الإتيان بها من أحد الزوجين على المعتمد، ويأتى بها الزوج قبل إدخال الذكر فى الفرج لا فى الأثناء؛ لأن الكلام حينئذ مكروه إلا ما تدعو الحاجة إليه كاعتدلى فيقول: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا». أى من الولد ونحوه، وتسن لحائض وجنب بقصد الذكر وهى من سنن الوضوء القولية الداخلة والذكر بعده من سننه القولية الخارجة والسواك من سننه الفعلية الخارجة والمضمضة والاستنشاق من سننه الفعلية الداخلة وتقدم أنه يسن الإتيان بها للوضوء، ولو كان من ماء مغصوب أو مشمس إذ التحريم والكراهة فيهما لعارض ومحل قولهم: تحرم على المحرم وتكره على المكروه إذا كان المحرم والمكروه لذاته كشرب الخمر وأكل البصل[1].

قوله: **(عند غسل الكفين)** أى مع غسلهما، فيأتى بها عند ذلك مع النية بقلبه

---

(١) قوله: (وأكل البصل) يحرم إذ كراهته ذاتية.

والصارف للأمر هنا وفى البقية عن الوجوب ما رواه الترمذى وحسنه أنه ﷺ قال للأعرابى: «توضأ كما أمرك الله»، وليس فيما أمر الله شىء من ذلك.

وأما خبر: «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه» فضعيف، أو محمول على الكامل، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، فإن تركها أوله - ولو عمدا- سنت فى أثنائه، فيقول: بسم الله أوله وآخره.

ليجمع بين عمل اللسان والجنان والأركان فى ابتداء وضوئه ثم بعد ذلك يتلفظ بالنية، كما تقدم، ويسن أن يتعوذ قبل ذلك فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذى جعل الماء طهورا، والإسلام نورا، رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون».

ويسن التشهد بعدها كما فى المناوى، ومما ينفع من وسوسة الشيطان فى أى أمر كان أن يضع يده اليمنى على صدره، ويقول: «سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال» سبع مرات، ثم يقرأ ﴿**إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ**﴾ [إبراهيم ١٩، ٢٠] مرة واحدة.

قوله: (**فى الأخبار**) تنازعه كل من الأمر والاتباع.

قوله: (**هنا**) أى فى التسمية، وفى البقية، أى بقية السنن كالمضمضة، كقوله: تمضمضوا إلخ، وهذا جواب عما يقال: ما الصارف عن الوجوب؟

قوله: (**وليس فيما أمر الله شىء من ذلك**) أى من السنن، لا يقال: وليس فيه أيضا نية؛ لأنا نقول النية ثبتت بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» على ما مر، والأمر أى الطلب كما يكون مدلولا عليه بالكتاب يكون مدلولا عليه بالسنة قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾ [النجم ٣] ، أو أنها فيما أمر الله فى الكتاب لأن ﴿**اغْسِلُوا**﴾ فعل لابد له من قصد، والقصد هو النية.

قوله: (**فضعيف**) أى فلا يستدل به أو محمول على الكامل، أى كما فى حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد».

قوله: (**وأقلها بسم الله**) أفتى الرملى بعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها بخصوصها وعارضه «س.م» بقوله: ولقائل[1] أن يقول إن الأمر ذا البال شامل له فيكفى الإتيان بالحمد لله، وجمع بحمل الأول على كمال السنة، والثانى على أصلها.

---

(١) قوله: (بقوله ولقائل) لا يتجه بعد التعليل المذكور. شيخنا.

(وغسل الكفين) هو أوضح من قوله: اليدين، وذلك للاتباع، رواه الشيخان. سواء تيقن طهرهما أم لا.

قوله: **(وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم)** أى بعد الإتيان بالتعوذ والضميمة السابقة، وتسن التسمية لكل أمر ذى بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة، ولو من أثناء سورة ولو فى الصلاة[١]، نعم استحباب التعوذ قبلها محله فيمن يقرأ خارج الصلاة، وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار، وتحرم على المحرم وتكره على المكروه كما مر، وتجب فى الفاتحة فى الصلاة، فالإتيان بها تعتريه الأحكام الأربعة وبقى الإباحة فقيل إنها تباح فى المباحات التى لاشرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر؛ لأنه ليس حراما، ولا مكروها ولا ذا بال.

قوله: **(فى أثنائه)** جمع ثنى كحمل وأحمال، أى تضعيفه وخلاله فإذا تركها عند غسل الوجه سنت عند غسل اليدين، أو عند غسل اليدين سنت عند مسح الرأس، وهكذا، ومفهومه أنه لا يأتى بها فى آخره وهو غسل الرجلين على ما هو المسموع، وقرره شيخنا الحفنى فالمراد بآخره آخر أفعاله، والذكر بعده كما ذكره «ع ش»، وهذا بخلاف الأكل فإنه يأتى بها بعد الفراغ منه ليتقايأ الشيطان ما أكله، وهل ذلك حقيقة أو لا؟ كل محتمل، وعلى الأول لا يلزم أن يكون داخل الإناء لجواز أن يكون خارجه فلا يلزم تنجيس ما فى الإناء ومحل طلب الإتيان بها بين الوضوء والتشهد على ما ذكره «ع ش» ما لم يطل الفصل بينهما بزمن يعد به معرضا عن التشهد وكذا بين التشهد وإنا أنزلناه، وكذا بعد فراغ الأكل فلا يأتى بها إلا إذا قصر الفصل بحيث تنسب إليه عرفا.

قوله: **(بسم الله أوله وآخره)** أى يأتى بذلك اتباعا للوارد، ولو أتى بغيره كفى، وكذا يقال فى الأكل والمراد بالأول ما عدا الآخر فيصدق بالوسط أو بالآخر ما عدا الأول فيصدق بذلك.

قوله: **(هو أوضح)** أى لشمول اليدين للذراعين، وليس ذلك مرادا.

قوله: **(فإن شك فى طهرهما)** أى تردد فيه، ولو مع رجحان الانتفاء فيشمل الظن والوهم، واعلم أن الكلام فى مقامين، الأول: فى تحصيل السنة، الثانى: فى كراهة الغمس قبل غسلهما ثلاثا، فلابد فى تحصيل السنة من غسلهما ثلاثا سواء شك فى طهرهما أو تيقنه أو تيقن نجاستهما، ولو توضأ من نحو إبريق.

---

(١) قوله: (ولو فى الصلاة) فيه أن المصلى إذا قرأ من أثناء سورة لا تسن له البسملة.

(فإن شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل قبل تثليث) لغسلها، وهذا من زيادتى؛ لخبر مسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده».

أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم أن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد.

وإذا شك فى طهرهما كره غمسهما فى الماء قبل غسلهما ثلاثا، فإن تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيه قبل ذلك، فقوله: فإن شك، مسألة مستقلة فلو غمسهما فى الماء وغسلهما فيه ثلاثا عند الشك فى النجاسة أو تيقنها حصلت السنة [1] مع الكراهة أو الحرمة فالغسل ثلاثا سنة أول الوضوء مطلقا لكنها فى حال التردد يتعين فعلها خارج الإناء، والحاصل أنه إن تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيما ذكر للتضمخ بالنجاسة، وبهذا فارق كراهة البول فى الماء القليل وإن تيقن طهارتهما جاز بلا كراهة، وإن تردد فيهما كره تنزيها، وعلى كل حال لا بد للسنة من الغسل ثلاثا، ومحل انتفاء الكراهة بالغسل ثلاثا عند الشك إن كانت مغلظة فلا بد من التسبيع مع التتريب حتى تزول الكراهة ثم يغسلهما بعد ذلك قبل الغمس مرتين لتحصيل الثلاثة المطلوبة أول الوضوء، فالسبع بمنزلة مرة واحدة، وإن كانت مخففة لم يكف رشها ثلاث مرات على الأوجه بل لا بد من غسلها ثلاثا، وإن كان الرش فيها كافيا بطريق الأصالة؛ قاله «ع ش»، وقال «س.م» بكفاية الرش [2] واعتمده مشايخنا، ولو اختص الشك ببعض أصبع مثلا تعلق الحكم به فقط، واعلم أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما ثلاثا فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث، فإن كان الإناء كبيرا و لم يقدر على الصب منه و لم يجد ما يغترف به منه استعان بغيره أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه.

قوله: **(وهذا)** أى قوله: فإن شك إلخ.

قوله: **(بما علل به)** وهو قوله: فإنه لا يدرى إلخ.

---

(١) قوله: (حصلت السنة) انظر كيف تحصل السنة مع صيرورة الماء متنجسا، شيخنا الدمهوجى.

(٢) قوله: (بكفاية الرش) المعتمد الأول، لكن هذا الخلاف فى كراهة الغمس، وأما حصول السنة فلابد من الغسل باتفاق.

وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا للخبر السابق، وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه.

(والمضمضة والاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان، وأما خبر: «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف، ولو صح حمل على الندب.

قوله: **(للخبر السابق)** أى فإنه قد غيا الحكم فيه بالثلاث، وقد يقال إنه علل الغاية فيه بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة لزوال النجاسة بها، ويجاب بأن الشارع إذا غيا حكما بغاية لا يخرج المكلف عن عهدته إلا بالإتيان بها فلا تنظر للتعليل المذكور بل تأخذ بالمعلل؛ لأنه لا يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، وإنما يستنبط منه معنى يعود عليه بالتعميم كما هنا كما يستفاد من قول الشارح: وألحق بالتردد بالنوم إلخ، أو بالتخصيص كما لو قيل اقتلوا المشركين لحرابتهم، فإنه يستفاد منه أن المراد المشركين الحربيين.

قوله: **(الكثير)** أى القلتين فأكثر، ومحل عدم الكراهة فيه وكذا الحرمة، إن كان مملوكا له أو مباحا فإن كان مملوكا للغير أو مسبلا أو موقوفا كره أو حرم الغمس فيه؛ لأنه يقذره.

قوله: **(والمضمضة والاستنشاق)** قدم المضمضة على الاستنشاق؛ لأن محلها أفضل من حيث كونه محلا للقرآن والأذكار، ومدخلا للطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن، وإن كان الاستنشاق أفضل؛ لأنه قيل بوجوبه، ولو فعل الاستنشاق قبل المضمضة حسب وفاتته، كما لو قدمهما على غسل الكفين وغسلهما بعد، فإنهما يحسبان دونه، وكذا كل ما قدمه عن محله من السنن، إذا فعل ما بعده ثم أتى به، فإنه يحسب له ما أتى به أولا فقط دون ما أخره، فإن أراد حصول ذلك أتى بناقض يبطل ما فعله، فإن أتى بالمضمضة والاستنشاق معا حسبا عند الرملى، والمضمضة فقط دون الاستنشاق إلا إذا أتى به بعدها عند ابن حجر، وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين معرفة أوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغيرت أو لا، واعلم أن فى الوجه ستة منافذ يخرج منها أمور مختلفة فيخرج من الفم الريق العذب، ومن الأنف المخاط الحامض، ومن الأذنين الشىء المر، ومن العينين الدمع المالح ففى ذلك موعظة للإنسان حيث يخرج من أشرف أعضائه هذه القاذورات.

وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والأنف ولا يشترط إدارته ومجه من الفم ونثره من الأنف، ولا جذبه بالنفس إلى الخيشوم.

(والمبالغة فيهما لمفطر) للأمر بها فى خبر الدولابى بأن يبلغ الماء فى المضمضة أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات ويسن إمرار الإصبع عليهما ومج الماء، وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم. وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره.

قوله: **(ولا يشترط)** أى فى أداء أصل السنة، أما كمالها فيشترط فيه ذلك فهو سنة أخرى.

قوله: **(ومجه)** أى طرحه، وقوله: ونثره بالمثلثة من باب ضرب بمعنى إخراجه بخلاف نثر الذكر فيما سيأتى فإنه بالمثناة الفوقية.

قوله: **(ولا جذبه)** أى تصعيده لجهة العلو بالنفس بفتح الفاء.

قوله: **(الدولابى)** بفتح الدال نسبة لدولاب بفتحها أيضا، قرية بالرى بكسر الراء اسم إقليم وضمها تصحيف، وإن نقله البرماوى على المنهج وهو أبو بشر محمد بن أحمد.

قوله: **(يبلغ)** بالتشديد من بلغ المضاعف، أو بالتخفيف من أبلغ الرباعى وعليهما فالماء مفعول، أو من الثلاثى وهو بلغ بالتخفيف فالماء فاعل.

قوله: **(واللثات)** جمع لثة بتثليث اللام فى الجمع والمفرد خلافا لما اقتصر عليه بعضهم هنا، وأصله لثى والهاء عوض عن التحتية، وتجمع أيضا على لثى وهى اللحم المغروز فيه الأسنان.

قوله: **(عليهما)** أى الأسنان واللثات، والمراد بالإصبع سبابة اليسرى لشغل اليمنى بالماء، إذا جمع بين المضمضة والاستنشاق.

قوله: **(وفى الاستنشاق)** متعلق بيصعد المعطوف على يبلغ وهو بضم الياء مع التشديد وعدمه، قال تعالى: ﴿**إِذْ تُصْعِدُونَ**﴾.

قوله: **(الصائم)** أى ولو حكما ليدخل الممسك.

قوله: **(بل تكره)** أى لخوف الإفطار، ويؤخذ منه حرمتها على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه، ومحل الكراهة إن لم يكن بفمه نجاسة يريد غسلها فإن قيل لِمَ لَمْ تحرم إدارة الماء للصائم كما حرمت عليه القبلة إذا خشى الإنزال مع أن

(وجمعهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ثلاثا للاتباع، رواه الشيخان، وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة.

وأفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث، أو بغرفتين يتمضمض بالأولى ثلاثا، ثم يستنشق بالأخرى ثلاثا، وإن كانت السنة تتأدى بالجميع.

(والاستنثار) لخبر مسلم: «ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه»، ويحصل ذلك بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى ويسن ذلك بإصبعه اليسرى (ومسح كل الرأس) للاتباع، رواه الشيخان.

العلة فى كل خوف الإفطار، أجيب بأنه هنا يمكنه إطباق حلقه، ومج الماء منه بخلاف المنى؛ لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان فى القبلة إفساد لعبادة اثنين، وبأن المبالغة مطلوبة فى الجملة بخلاف القبلة، وبأن قليل القبلة يؤدى إلى كثيرها بخلاف المضمضة والاستنشاق.

قوله: **(وجمعهما بثلاث إلخ)** لو قال كما فى المنهج: وبثلاث، لكان أولى ليفيد أن الجميع سنة وكونه بثلاث غرف سنة أخرى، والجمع ضد التفريق، وضابطه أن يجمع بين تطهير الفم والأنف بغرفة، والتفريق خلافه.

قوله: **(وهذا)** أى الجمع بثلاث فهو راجع للمقيد مع قيده، وأفضل الثانى عطف على أفضل الأول.

قوله: **(أفضل)** أى من الجمع بكيفيتيه ومن التفريق بكيفياته.

قوله: **(يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث)**، وهذه أضعفها وأنظفها وترك المصنف كيفية سادسة من كيفيات الفصل وهى أن يأخذ غرفة يتمضمض منها، ويطرحها، ويأخذ أخرى يستنشق منها ويطرحها، وهكذا قال بعض مشايخنا، ويمكن أن يجعل كلامه شاملا لها بأن تجعل (ثُمَّ) للترتيب فى الاستنشاق، أى ثم يأتى بعد المضمضة بالاستنشاق، أعم من أن تكون مرات الاستنشاق بعد مرات المضمضة بلا فاصل أو به، وهو بعيد.

قوله: **(ما منكم)** ما نافية، ومنكم حال «من أحد» على القاعدة من أن نعت النكرة إذا تقدم عليها أعرب حالا كما فى قوله: «لمية موحشا طلل». وأحد مبتدأ

والسنة فى كيفية مسحه أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا (فليقتصر على الذهاب).

مجرور بمن الزائدة ووصفه بثلاث صفات، وجملة: إلا خرت، خبر والمعنى ما أحد يفعل هذه الأشياء إلا حصل له ما ذكر.

قوله: **(فيستنثر)** أى يخرج ما فى أنفه من ماء، وأذى عكس الاستنشاق فإنه إدخال الماء فى أنفه، وخرت: سقطت خطايا، أى ذنوب وجهه الصغائر، فإن لم توجد حتت من الكبائر، وعطف الخياشيم على الوجه خاص[1] نكتته دفع توهم عدم دخولها فيه لكون أولها متصلا بالدماغ فلا تخر خطاياها وخطايا الوجه كالاستماع بالأذنين للمحرم، وخطايا الخياشيم كشم رائحة المرأة الأجنبية.

قوله: **(بإصبعه اليسرى)** أى بخنصرها كما مر.

قوله: **(ومسح كل الرأس)** المحكوم عليه بالسنية هو الزائد على ما يقع عليه الاسم، وغيره فرض وهذا من أفراد قاعدة «أن ما أمكن فيه التجزئ إذا زيد فيه على الواجب وقع الزائد سنة وغيره فرضا» كالركوع وغيره من الأركان إذا طوّله، وكالبدنة المخرجة عن أقل من سبعة دماء فى الحج أو من سبع شياه فى نحو الأضحية بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك كبنت المخاض المخرجة عن دون خمس وعشرين إذ تجزؤها ممتنع؛ لأن الواجب فى زكاة النعم إخراج الحيوان حيا بخلاف نحو الأضحية ويوصف مجموع ماء المسح المذكور بأنه غير مطلق؛ لأنه اختلط فيه المستعمل فى فرض بغيره ولم يقدر المستعمل فى فرض مخالفا وسطا لضعف ماء المسح؛ إذ هو بلل فأثر فيه أدنى اختلاط.

قوله: **(والسنة)** أى الكاملة فى مسحة أى الرأس، وكذا ضمير مقدمه؛ لأن الرأس مذكر كما مر، وقوله: وإبهاميه، أى ويضع إبهاميه فهو معطوف على يديه.

قوله: **(إن كان له شعر ينقلب)** أى فلا تتم الأولى إلا بردهما فيكون الذهاب، والرد مسحة واحدة.

قوله: **(وإلا)** أى بأن لم يكن له شعر ينقلب لضفره أو قصره أو عدمه لم يرد؛ إذ لا فائدة له، فإن رد لم يحسب مرة ثانية كما مر؛ لاستعمال المال باشتماله على ما أدى به الفرض، وفارق ما لو انغمس ذو حدث أكبر فى ماء قليل ناويا رفع

---

(١) قوله: (وعطف الخياشيم على الوجه خاص) الأولى جزء على كل.

فإن لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس وتمم على ما عليه، (و) مسح (الأذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد) لا ببلل الرأس للاتباع، رواه البيهقى والحاكم وصححاه.

الحدث، ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه بأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا، ولذا لو أعاد ماء غسل الذراعين مثلا ثانيا لم يحسب غسله أخرى لكونه تافها بالنسبة إلى ماء الانغماس.

قوله: **(فإن لم يرد إلخ)** مقابل لمحذوف، كأنه قال: محل كونه يمسح كل رأسه إن أراد نزع ما عليها، فإن لم يرد إلخ.

قوله: **(من عمامة)** ولو على طيلسان فوقها، وإن كان تحتها عرقية. انتهى. «سم».

قوله: **(أو غيرها)** كخمار وشال وعرقية وقلنسوة.

قوله: **(وتمم)** أى بشروط ثلاثة: ألاَّ يكون عاصيا باللبس كمحرم، لبس بلا عذر، وألاَّ يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث، وأن يمسح القدر الواجب من الواجب من الرأس أولا، والأولى كونه من مقدمه من الناصية، وأما اتصال مسح الجزء من الرأس بمسح العمامة فليس بشرط على المعتمد بل هو الأفضل، وكذا كونه يمسح من العمامة ما عدا مقابل المسموح من الرأس، هكذا قرره شيخنا عطية: أن اتصال مسح الجزء بمسح العمامة شرط فلا يرفع يده لئلا يصير الماء مستعملا وهذا فى المرة الأولى دون الثانية والثالثة، ولا يشترط وضع نحو العمامة على طهر.

قوله: **(ومسح الأذنين)** لو قال: فمسح بالفاء؛ لأفاد أن الترتيب مستحق كما سيأتى، وهما تثنية أذن بضم الذال أفصح من سكونها.

قوله: **(ظاهرًا و باطنا)** الظاهر ما يلى الرأس والباطن ما يلى الوجه والأظهر أن تعميم الظاهر، والباطن شرط لكمال السنة لا لأصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة.

قوله: **(لا ببلل الرأس إلخ)** تفسير لكونه جديدا فكان الأولى أن يأتى بأى والمراد لا ببلله فى المرة الأولى، أما فى الثانية والثالثة فهو طهور فيحصل أصل سنة مسح الرأس(١) أما كمالها فلا يحصل، ولو أخذ بإصبعه ماء لرأسه فمسح ببعضه بعضها وبالباقى كفى لأنه ماء جديد.

---

(١) قوله: (فيحصل أصل سنة مسح الرأس) الأولى الأذنين.

(وإدخال مسبحتيه) بكسر الموحدة (فى صماخيه) ثم يديرهما على المعاطف ويمرّ إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا وذكرت فى شرح الأصل زيادة على ذلك.

(وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض) وإن لم يخرجا عن الوجه (وخارج عن الوجه للاتباع فى اللحية). رواه الترمذى وصححه.

قوله: **(مسبحتيه)** على حذف مضاف أى طرف أو رأس مسبحتيه أى بماء غيرماء ظاهر الأذنين وباطنهما، أى على الأكمل، والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين خرق الأذن.

قوله: **(ثم يديرهما)** بالنصب عطفا على إدخال، على حد قول الشاعر:

«إنى وقتلى سليكا ثم أعقلـــه»

البيت قال فى الخلاصة:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه إن ثابتا أو منحذف

قوله: **(ثم يلصق كفيه)** أى ثلاث مرات على التوالى بعد تثليث مسح الأذنين على الأظهر لا بعد مسحهما المرة الأولى ولا بعد كل مسحة مرة، والأفضل مسحهما أيضا مع الوجه [١] ثلاثا فالجملة ثنتا عشرة، وأما قول الشيخ الخطيب فى شرح أبى شجاع ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديد، فلا يقتضى أنها خمس عشرة؛ لعدم تعميم الأذنين بالمسح فلا يحسب ذلك من مرات المسح، ولابد أن يكون مسحهما بعد مسح كل الرأس أو بعضه وتفوت به سنية الاستيعاب على المعتمد، فإن مسحهما قبل مسح الرأس لم يعتد به.

قوله: **(و هما مبلولتان)** أى بغير بلل الرأس المرة الأولى.

قوله: **(بالأذنين)** أى ببطنهما.

قوله: **(استظهارا)** أى طلبا لظهور التعميم، أى لأجله.

قوله: **(من لحية وعارض)** أى من الذكر المحقق، وقوله: وخارج، أى وتخليل كثيف خارج عن الوجه، أى حده من رجل أو غيره، فعطفه على ما قبله من عطف العام، والمراد بالنسبة للرجل خارج عن الوجه غير اللحية والعارض؛ لئلا يتكرر مع ما قبله؛ إذ هو قاصر عليه، ولو قال: وتخليل شعر يكفى غسل ظاهره، كما فى المنهج، لكان

---

(١) قوله: (والأفضل مسحهما أيضا مع الوجه) صوابه غسلهما بالنسبة للوجه فقط.

ويقاس بها غيرها بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي (و) تخليل (أصابع اليدين بالتشبيك و) أصابع (الرجلين) من أسفلهما (بخنصر يده اليسرى) مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى.

أحسن وكان شاملا للثلاثة التي ذكرها، ومحل سن التخليل في غير المحرم أما هو فلا، لئلا يؤدي إلى تساقط شعره، ولا يشكل بما في الحج من أنه يسن له تخليل شعر رأسه إذا اغتسل؛ لوجود الفرق بأن شعر رأسه أثبت من شعر لحيته وبأن الوضوء يتكرر بخلاف الغسل.

قوله: (**للاتباع**) أي اتباع النبي ﷺ لأنه كان يخلل لحيته فتخليلها بالنص، وتخليل غيرها بالقياس.

قوله: (**بأن يدخل أصابعه**) أي من يده اليمنى؛ لأنه من باب التكريم، فيأخذ بكفه ماء ويضع لحيته عليه، ويفرق أصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره، ويكون الماء جديدا غير ماء الوجه ويحصل أصل السنة بأصابع اليسرى، وكذا بغير الأصابع وبغير ماء جديد وبإدخالها من أعلى اللحية فكل واحد سنة إذا اقتصر عليه حصل له ثوابه، وكمالها لابد فيه من اجتماعها.

قوله: (**بعد تفريقها**) أي الأصابع، وقوله: مثلا، راجع للحية ومثلها بقية الشعور المذكورة.

قوله: (**بالتشبيك**) الأولى أن يقول: وبالتشبيك؛ ليفيد أنه سنة مستقلة وهو يحصل بأي كيفية من جعل البطن للبطن أو الظهر للظهر أو بطن اليمنى لظهر اليسرى أو العكس والأولى ما عدا الأولى؛ لتخالف العبادة العادة، ولا يقال إن التشبيك مكروه؛ لأنا نقول كراهته إنما هي في حق من بالمسجد ينتظر الصلاة، ولو غير مستقبل القبلة؛ إذ من هو فيه لا يليق به العبث؛ ولأنه يجلب النوم، ومحل سن التخليل إن كان الماء يصل بدونه ولم يحصل منه ضرر، أما لو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب أو ملتحمة وخاف من فتقها محذور تيمم حرم لأنه تعذيب بلا ضرورة.

قوله: (**بخنصر**) الأولى أن يقول: وبخنصر؛ ليفيد أنه سنة مستقلة فيحصل أصل السنة بغيره فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر.

قوله: (**والأصل في ذلك**) أي الدليل عليه، ولقيط صحابي، وصبرة بفتح المهملة وكسر الباء، ويجوز إسكانها مع فتح الصاد وكسرها.

والأصل فى ذلك خبر لقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع». رواه الترمذى وغيره، وصححوه، وقولى بالتشبيك من زيادتى.

(والتثنية والتثليث) لخبر مسلم أنه ﷺ «توضأ ثلاثا ثلاثا». وروى البخارى أنه «توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين».

والأفضل التثليث فى الغسل، والمسح والتخليل والدلك، والذكر كالتسمية.

قوله: **(أسبغ الوضوء)** أى أكمله بسيلان الماء على جميع الأعضاء والأمر فيه للوجوب، وفى قوله: وخلل، للندب وهو محل الشاهد.

قوله: **(والتثنية إلخ)** ولو نذر الوضوء مرتين[1] لم ينعقد لأنه منهى عنه فلا يجب عليه الاقتصار عليهما كما لو نذر الاقتصار على صوم يوم الجمعة، وسيأتى تحقيق ذلك فى الكلام على المكروهات، فما ذكره المحشى من المخالفة بينهما وطلب الفرق ليس فى محله.

قوله: **(توضأ ثلاثا ثلاثا)** دليل لما قبله على اللف والنشر المشوش، وقوله: مرة مرة زائد على المدعى، والمراد أنه توضأ مرة مرة فى وقت ومرتين مرتين فى وقت آخر، وليس المراد أنه فعل ذلك فى وضوء واحد؛ لأنه متى شرع فى غسل عضو قبل تثليث ما قبله لم يعد إليه فلو عاد لم تحصل السنة، نعم الفم والأنف كعضو واحد وكذا اليدان والرجلان فتثليث إحداهما لا يتوقف على تثليث الأخرى فلو ثلثهما معا أو مرتبا أجزأ ذلك؛ إذ لايشترط ترتيب، بخلاف الوجه مع اليدين مثلا فإنهما متباعدان فينبغى أن يفرغ من أحدهما، ثم ينتقل للآخر، ولا يحصل التثليث بتكرير وضوئه ثلاثا بل هو مكروه وقيل حرام لا يقال إن الوضوء مرة مرة مكروه فكيف فعله ﷺ لأنا نقول: إنه فعله لبيان الجواز فيثاب عليه ثواب الواجب وانتصاب مرة على المفعولية المطلقة أى مرة من التوضؤ.

قوله: **(والأفضل التثليث)** أى يقينا ويأخذ الشاك باليقين لا يقال الأخذ بذلك ربما يلزم عليه زيادة رابعة وهى بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة؛ لأنا نقول: إنما تكون بدعة إذا تيقن أنها رابعة بخلاف ما إذا شك فيها وقد يحرم التثليث، كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتميم طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله فى شىء من السنن فلو استعمله فى شىء منها أو ثلث تيمم ولا يعيد؛ لأنه أتلف الماء لغرض كما

---

(١) قوله: (ولو نذر الوضوء مرتين إلخ) أى نذر الاقتصار عليهما وأما إذا نذر الوضوء مرتين فينعقد ويسن أن يأتى بثالثة كما هو ظاهر.

(والتيامن) فى أعضاء الوضوء، وكذا فى كل ما هو من باب التكريم، كغسل، ولبس ثوب، ونعل وخف وسراويل، ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء، وخروج من مسجد؛ لأنه ﷺ «كان يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره، وفى شأنه كله». رواه الشيخان.

لو أمكن المريض أن يصلى قائما بالفاتحة فقط، ولو صلى جالسا صلى بالفاتحة والسورة، فإنه يجوز وقد يندب تركه كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها.

قوله: **(فى الغسل)** كالوجه واليدين والمسح فى الرأس والعمامة والجبيرة دون الخف لأنه يعيبه.

قوله: **(كالتسمية)** مثال للذكر ودخل تحت الكاف الدعاء الآتى والنية سواء بالقلب أواللسان فيسن تثليثها[1] بخلافها فى الصلاة، والفرق أن الإتيان بها فى أثناء الصلاة مبطل لها ولا كذلك الوضوء، ويحصل التثليث بتحريك يده مثلا فى ماء راكد ثلاث مرات على المعتمد.

قوله: **(والتيامن)** أى تقديم غسل اليمنى على اليسرى مأخوذ من اليمن وهو البركة.

قوله: **(فى أعضاء الوضوء)** أى ولو فى حق لابس الخف، وقوله: وكذا فى كل إلخ، فائدة استطرادية، وقوله: كغسل، أشار بالكاف إلى عدم الحصر فمثل ذلك الاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك والتحلل من الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليمانى والأخذ والإعطاء.

قوله: **(ودخول المسجد إلخ)** ولو دخل من مسجد لمسجد تخير؛ لأن العبرة بالمبدأ إذ المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد، وكذا لو خرج من مستقذر لمثله، ولو انتقل من الكعبة إلى المسجد الحرام أو عكسه قدم يمينه دخولا وخروجا، وليس من المستقذر السوق والقهوة وهى أشرف من السوق، فيقدم يمينه إذا كان فى السوق ثم دخلها، ولو جعل المسجد موضع مكس مثلا قدم اليمنى دخولا إليه واليسرى خروجا منه؛ لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض، ولو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فالأظهر أنه يتخير للعلة المذكورة ولا يقدم يساره لمكان قضائها ولو أراد أن يدخل من دنئ إلى مكان جهل أنه دنىء أو شريف فينبغى حمله على الشرف كما قاله «س.م».

---

(١) قوله: (فيسن تثليثها) المعتمد أنه لا يسن تثليث النية لأنه يورث الوسواس.

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

(إلا فى الكفين أول الوضوء، والخدين والأذنين وجانبى الرأس لغير نحو قطع) فيطهران معا لأنه أهون.

قوله: **(واليسار)** الأولى والتياسر ليناسب ما قبله، وقوله: لضد ذلك، أى بأن كان فيه إهانة كمستقذر حسا كالخلاء أو شرعا كمحل المعصية، والكراهة أو لا تكرمة فيه ولا إهانة كدخول الصحراء أو نقل المتاع، وأما الأخذ والإعطاء فمن باب التكرمة كما مر، وكذا دخول المنزل ودخول المغطس.

قوله: **(وخروج من مسجد)** لو تعارض عليه الخروج منه ولبس النعل جمع بينهما بأن يخرج رجله اليسرى ويضعها على ظهر النعل مثلا ثم اليمنى ويلبسها النعل، ثم يلبس اليسرى.

قوله: **(وترجله)** أى تسريح شعره، وقوله: وطهوره، بضم الطاء.

قوله: **(وفى شأنه كله)** أى مما هو من باب التكريم كما يفسره الحديث بعده وهو من عطف العام، ذكره للإيضاح وأشار بالتنعل إلى ما يتعلق بملبوسه ﷺ وبالترجل إلى ما يتعلق ببدنه، وبالطهور إلى ما يتعلق بعبادته وأفعاله وأقواله.

قوله: **(وكانت اليسرى)** أى اليد اليسرى لخلائه، أى عند الاستنجاء.

قوله: **(أول الوضوء)** خرج غسلهما المفروض بعد غسل الوجه فيسن فيه التيامن لغير نحو أقطع.

قوله: **(والأذنين)** أى والصماخين.

قوله: **(لغير نحو أقطع)** راجع للمستثنيات الأربع، ومن الغير من أراد غسل كفيه بالصب من إبريق مثلا.

قوله: **(فيطهران معا)** بضم التحتية وفتح الطاء وتشديد الهاء وهو مفرع على الاستثناء.

قوله: **(كمن خلق بيد)** مثال لنحو الأقطع وهو من قطعت يده، ومن النحو الأشل، ولو قال: إلا عند تعذر المعية؛ لشمل من ربطت إحدى يديه، فإنه ليس من نحو الأقطع كما قاله بعضهم، ومحل التيمن لنحو الأقطع إذا توضأ بنفسه بالصب أو الاغتراف أما إن وضأه غيره أو أمكنه غمس خديه فى الماء ندبت المعية.

أما نحو الأقطع كمن خلق بيد واحدة، فيسن لـه التيـامن مطلقـا. وحيـث يسـن التيـامن يكره التياسر. وذكر جانبى الرأس ونحوه من زيادتى.

(والتوجه للقبلة) فى وضوئه لأنها أشرف الجهات فإن اشتبهت عليـه فالقيـاس نـدب التحرّى (والجلوس بمحل لا يناله) فيه (رشاش) من الماء. ووضع الإناء الواسع عـن يمينـه ليسهل الاغتراف منه (و) وضع (الضيق) كالإبريق (عن يساره) ليسهل أخذ الماء منـه فـى يمينه. (وترك الاستعانة فى الصـب) عليـه لأنهـا تـرف لا يليـق بـالمتعبد، فهـى خـلاف الأولى.

قوله: (**مطلقا**) أى فى جميع الأعضاء من غير استثناء الكفين وما بعدهما.

قوله: (**يكره التياسر**) أى وكذا المعية وحيث تسـن المعيـة يكـره الـترتيب كمـا فـى شرح الروض.

قوله: (**فإن اشتبهت**) مقابل محذوف، فكأنه قال: هذا ظاهر إن عرفها فإن اشتبهت إلخ.

قوله: (**فالقياس**) أى على الصلاة ندب التحرى أى الاجتهاد، وإن كان ذلك واجبا فى الصلاة فالجامع مطلق طلب الاجتهاد.

قوله: (**لا يناله**) أى يصيبه رشاش؛ لأنه مستقذر غالبا ولأنه ربما أورث الوسواس.

قوله: (**الواسع**) المراد به ما يسهل الاغتراف منه أخذا من العلة فيشمل نحـو البركـة والنهر، والفساقى المعروفة فيجعلها عن يمينه لئلا ينزل فيها البصـاق والمخـاط والضيـق بخلافه.

قوله: (**ليسهل إلخ**) أشار إلى أن المدار على السهولة كما مـر، والظـاهر أن الحنفيـة كالإبريق فيجعلها عن يساره.

قوله: (**وترك الاسـتعانة**) السـين والتـاء زائدتـان للتـأكيد أى الإعانـة أو للصـيرورة كاستحجر الطين أى صيرورته معانا وليستا للطلب لأنـه ينـدب تركهـا مطلقـا سـواء طلبها أم لا حتى لو أعانه غيره وهو ساكت متمكن من منعه كان خلاف الأولى.

قوله: (**لأنها ترفه إلخ**) والظاهر أنه ليس من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المـالح مع عدم العذر.

قوله: (**فهى خلاف الأولى**) أى فى حقنا لا فى حقه ﷺ لأنه كان يفعل ذلك لبيـان الجواز، ولذا لو قصد بها الشخص تعليم المعين لم تكن خلاف الأولى وقد تجـب علـى العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر فى زكاة الفطر وإلا صلى بالتيمم وأعاد.

أما الاستعانة فى غسل الأعضاء فمكروهة، وفى إحضار الماء لا بأس بها، ولا يقال إنها خلاف الأولى لثبوتها عنه ﷺ فى مواطن كثيرة (إلا لعذر) فلا بأس بالاستعانة مطلقا، بل قد تجب، ولو بأجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه، وعن كفاية مؤنة يومه وليلته، وسائر ما بقى له فى الحج، فإن لم يجد صلى، وأعاد وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالضرورة.

وإذا استعان بمن يصبّ عليه (فيقف المعين) ندبا (عن يساره) لأنه أعون وأمكن، وأحسن فى الأدب (والبداءة فى غسل الوجه بأعلاه) للاتباع ولأنه أشرف لأنه محل السجود.

(وفى اليدين والرجلين بالأصابع) لا بالمرفق والكعب، وإن صبّ عليه غيره، وتعبيرى فى اليدين بالأصابع أولى من تعبيره فيهما بالكفين.

قوله: **(فمكروهة)** أى ولو كان المعين أمرد والحرمة من وجه آخر.

قوله: **(لا بأس بها)** أى فهى مباحة.

قوله: **(مطلقا)** أى بأقسامها الثلاثة المتقدمة، والتعميم بالنظر لما فى الشرح، وإن كان المذكور فى المتن الاستعانة فى الصب فقط.

قوله: **(عن قضاء دينه)** ضعيف والمعتمد عدم اشتراط ذلك هنا، وفى زكاة الفطر، بل الشرط الفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته، وقوله: ما يبقى له فى الحج، الأولى: ما يبقى له فى الفطرة كما فى شرح «م ر».

قوله: **(فإن لم يجد صلى)** أى بالتيمم، وأعاد لأنه عذر نادر إذا وقع لا يدوم فإن عجز عن التيمم صلى فاقد الطهورين، وأعاد أيضا.

قوله: **(فيقف المعين)** سواء كان أهلا للعبادة أم لا ككافر عن يساره؛ لأنه ربما كان آكلا ثوما أو نحوه فيؤذيه بنفسه، ويقف حاملا المنديل على يمينه وما ذكر محله فى الوضوء أما الغسل فيقف المعين عن يمينه ابتداء، لأنه يسن غسل الشق الأيمن قبل الأيسر والتعبير بالوقوف جرى على الغالب فالقعود مثله.

قوله: (بأعلاه) أى وهو الجهة، وقوله: بالأصابع أى بأطرافها.

قوله: (وإن صب عليه غيره) ضعيف والمعتمد أنه إن صب عليه غيره يبدأ بالمرفق والكعب ومثل ذلك ما لو توضأ من حنفية أو توضأ بنفسه من نحو أبريق.

(وفى الرأس بمقدمه) وتقدم بيان كيفية مسحه (وترك النفض) للماء لأن النفض كالتبرّى من العبادة.

(و) ترك (التنشيف) من بلل الماء لأنه أثر عبادة (بلا حاجة) من زيادتى، فإن كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس، فلا يسّن تركه (وأن يقول آخره) أى الوضوء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلهٰ إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) لخبر مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد أن لا إله ... إلى

قوله: **(كالتبرى من العبادة)** أى فهو خلاف الأول على المعتمد وفعلها ﷺ لبيان الجواز.

قوله: **(وترك التنشيف)** هو أخذ الماء بخرقة سواء كان بمبالغة أم لا فيشمل النشف بوزن الضرب الذى هو أصل الفعل.

قوله: **(لأنه أثر عبادة)** أى فهو خلاف الأولى فى حق الحى أما الميت فيسن تنشيفه بلا خلاف.

قوله: **(بلا حاجة)** راجع للنفض وللتنشيف.

قوله: **(فلا يسن تركه)** أى بل يتأكد فعله عند خوف التصاق نجاسة، وتألم من برد أو مرض أو جرح، فإن غلب على ظنه النجاسة وجب التنشيف(١)، ويقدم حينئذ اليمنى لشرفها وصونها عن المستقذر بخلاف ما لو كان تنشيفه لبرد فإنه يقدم اليسار إبقاء لأثر العبادة على اليمنى والأولى ألاّ ينشف بذيله أو طرف ثوبه ونحوهما فقد قيل إن ذلك يورث الفقر.

قوله: **(آخره)** أى عرفا بحيث ينسب ذلك للوضوء فإن أخره فات محله خلافا للشوبرى، ولو وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن من الأذان أتى بذكر الوضوء لأنه ذكر العبادة التى أتى بها ثم يأتى بذكر الأذان، والأولى أن يأتى بالشهادتين فقط أولا ثم بدعاء الأذان لتعلقه، بالنبى ﷺ، ثم يقول: «اللهم اجعلنى من التوابين إلخ»، لتعلقه بنفسه.

قوله: **(أشهد)** أى أذعن أن لا إله، أى معبود بحق فى الوجود، إلا الله الواجب الوجود ووحده توكيد لتوحيد الذات، ولا شريك له توكيد لتوحيد الأفعال ردا على المعتزلة.

---

(١) قوله: (وجب التنشيف) المعتمد أنه إن كان عنده ما يزيل به النجاسة لا يجب وإلا وجب. كذا وجد.

قولـه: ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الـترمذى عليـه ما بعده إلى المتطهرين، وروى الحـاكم البـاقى وصححـه، وهـو مـن زيـادتى، وكـذا قـولى: (وغيرها) أى غير المذكـورات، كإتيانـه بـالذكر المذكـور متوجـه القبلـة، كمـا فـى حـالتى الوضوء، وكالسواك.

قوله: **(من التوابين)** أى كثيرى التوبة، أى إذا وقع منهم ذنب حصلـت منهـم توبـة وإن تكرر.

قوله: **(من المتطهرين)** أى من الأدناس الحسية والمعنوية.

قوله: **(سبحانك)** مصدر بمعنى التسـبيح أى التنزيـه أى تنزيهـا لـك وهـو منصـوب بمحذوف، وجوبا لأنه بدل من اللفظ بفعله أى سبحت سبحانك.

قوله: **(اللهم)** أى يا الله، فالميم عوض عن حرف النداء.

قوله: **(وبحمدك)** أى وبحمدك سبحتك، فهو من عطـف الجمـل أو ملتبسـا بحمـدك فهو من عطف المفردات [1] والكلام جملة واحدة، وكذا إن جعلت الواو زائدة.

قوله: **(أستغفرك)** أى أطلب منك المغفرة، أى ستر ما ظهر من نقص أو محوه وهـى لا تستدعى سبق ذنب، ويأتى بقوله: وأتوب إليك ولو غير ملتبـس بالتوبـة، ولا يقـال إنه خبر بمعنى السؤال أى أسألك أن تتوب على أو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل، ويأتى بقوله: أستغفرك ولو نبيا لا يتصور منه ذنب، ويسـن أن يقرأ بعد ذلك ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ثلاث مرات.

قوله: **(فتحت له أبواب الجنة الثمانية)** أى إكراما؛ لأن فتـح جميـع الأبـواب يشـعر بالسرور والبشر بالقادم، وإن كان لا يدخل إلا من الباب الـذى وعـد بـالدخول منـه وعده الأبواب ثمانية لا ينافى عد من عدها ثمانية عشر لإمكان الجمع بأن الثمانية هـى الأبواب الأصلية الكبار، ومـا زاد متفـرع عنهـا وتلـك الثمانيـة: بـاب الصـلاة، بـاب الصدقة، باب الصوم، ويقال له باب الريان، باب الجهاد، باب التوبة، باب الكـاظمين الغيظ والعافين عن الناس باب الراحمين، فهذه السبعة جاءت بها الأخبار قال بعضهم: ولعل الثامن هو الذى يدخل منه من لا حساب عليهم، وفتحت بالتشديد والتخفيف.

---

(١) قوله: (أو ملتبسا بحمدك فهو من عطف المفردات) كيـف هـذا مـع أن الحـال المفـردة لا تقـترن بالواو، وأيضا أين المعطوف عليه؟ فالكلام لا يكون جملة واحدة إلا إذا كانت الـواو زائـدة وإلا كان جملتين وعلى كل إما أن تكون الباء للملابسة، أى سبحتك، ملتبسـا بـالحمد، فـإن كـل مسبح حامد أى مثن أو للسببية أى بسبب حمدك، أى معونتك على الطاعة التى هى من جملـة النعم المحمود عليها فهو من إطلاق المسبب على سببه كما فى المغنى.

والنية من أول سنن الوضوء كما مر، والجمع فيها بين القلب واللسان، والدلك، وإطالة الغرة والتحجيل، وغسل النزعتين مع الوجه، وموضع التحذيف والصدغ.

قوله: (**وزاد الترمذى عليه**) أى مع موافقته على رواية ما تقدم فهذا الدعاء مجمع من ثلاث روايات.

قوله: (**وغيرها**) دفع به ما يتوهم من كون الجملة المتقدمة معرفة الطرفين فتفيد الحصر، مع أنه لم يذكر جميعها وذكر فى المتن ثلاثة وعشرين، وفى الشرح عشرة وقد مر ذلك.

قوله: (**متوجه القبلة**) هو محل الشاهد، ولو قال كالتوجه للقبلة حال الذكر؛ لكان أخصر، ويسن أن يرفع يديه وبصره للسماء حال الإتيان بالذكر، ولو نحو أعمى؛ لأنها قبلة الدعاء ومهبط الرحمة وتشبيها لنحو الأعمى بمن لا شعر برأسه فى الحج حيث يسن إمرار الموسى عليه.

قوله: (**وكالسواك**) محله عند «م ر»[1] بعد التسمية، وقبل غسل الكفين وحينئذ فما مر من أنه يأتى بالتسمية مقارنة لغسل الكفين محله إذا لم يستك، وعند ابن حجر بين غسل الكفين والمضمضة.

قوله: (**بين القلب واللسان**) لكن ينوى أولا مع التسمية ثم يتلفظ بها بلسانه على ما مر.

قوله: (**والدلك**) ذكره هنا من حيث طلبه، وفيما تقدم من حيث تثليثه فلا تكرار، ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد: «ويل للأعقاب من النار».

قوله: (**وإطالة الغرة والتحجيل**) أى ولو أتى بهما قبل الفرض وهما اسمان للواجب والمندوب وهو غسل ما زاد على الواجب بأدنى زيادة ويندب إطالتهما وغايتها فى الغرة أن يغسل صفحتى العنق مع مقدمات الرأس، وفى التحجيل استيعاب العضدين والساقين.

قوله: (**النزعتين**)بفتح الزاى بياضان يكتنفان الناصية أى يحيطان بها كما مر.

قوله: (**وموضع التحذيف**) بالمعجمة وهو مثبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار، والنزعة يعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه، وضابطه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن، والآخر على رأسها الآخر أعنى ما لاصق الرأس، وتفرضه مستقيما فما نزل فهو من الوجه.

---

(١) قوله: (محله عند «م.ر») صوابه عند حج، وفيما عند «م.ر» فلعله تحريف شيخنا.

(ومكروهاته الإسراف) فى الماء، ولو بشط نهر لخبر أبى داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء».

(والزيادة على الثلاث والنقص عنها) لخبر أبى داود وغيره - وهو صحيح - «أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم».

قوله: **(والصدغ)** فى نسخة والصلع.

قوله: **(ومكروهاته إلخ)** لما كان ترك السنة قد يؤدى إلى الكراهة، ذكر المكروهات بعد السنن.

قوله: **(الإسراف)** هو أخذ الماء زيادة عما يكفى العضو، وإن لم يزد على الثلاث فليس ذلك مكررا مع قوله: والزيادة على الثلاث، ومحل كراهة الإسراف إذا كان الماء مملوكا له أو مباحا، فإن كان موقوفا حرم.

قوله: **(مغفل)** بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء المفتوحة.

قوله: **(إنه)** أى الحال والشان.

قوله: **(يعتدون)** من الاعتداء وهو مجاوزة الحد.

قوله (فى الطهور) بضم الطاء والدعاء والاعتداء فى الأول يكون بالإسراف أو الزيادة على الثلاث، وفى الثانى يكون بسؤال درجة الأنبياء مثلا أو مال كثير لا يتأتى له تحصيله بنحو تجارة أو بأن يرفع صوته به.

قوله: **(والزيادة على الثلاث)** محل كراهتها إذا كانت متيقنة وكان الماء مباحا أو مملوكا له، وأتى بها بقصد نية الوضوء أو أطلق فإن شك أخذ باليقين أو كان الماء موقوفا على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت لأنها غير مأذون فيها وإن أتى بها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها فلا كراهة، وكذا إذا كان النقص لحاجة كبرد، وخرج بالزيادة على الثلاث فلاتحرم ولو من موقوف على التطهير، وإنما لم يعط حكم المندوب ما وقف للأكفان؛ لأنه يتسامح فى الماء لتفاهته ما لا يتسامح فى غيره.

قوله: **(هكذا الوضوء)** أى الكامل، وإلا فأصل الوضوء يحصل بدون ذلك.

قوله: **(فمن زاد)** أى على ما ذكر من الثلاث أو نقص عنها، ووجه كونه مسيئا ظالما أنه خالف السنة، ومخالفها مسىء ظالم فكل من الإساءة والظلم راجع لكل من الأمرين وهو المختار.

وذكر كراهة النقص من زيادتي (و) كراهته من حيث (الاقتصار على الغسلة) الثانية، فلا ينافي كونها سنة في ذاتها (وغيرها) من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال، والوضوء للجنب في ماء راكد، ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الرأس، فلا يكره لأنه الأصل إذ تحصل به النظافة بخلاف غسل الخف يكره لأنه يعيبه بلا فائدة.

وعطف الظلم تفسير، وقول «ق ل»: إنه أخص لا يظهر؛ لأن كل إساءة فيها مجاوزة الحد الذى حده الشارع، وفيها وضع الشىء فى غير موضعه، وذلك معنى الظلم، والمراد منهما ما لا معصية فيه أو الأعم؛ لتدخل الزيادة من الماء المسبل فإنها حرام، فإن قيل: كيف يكون النقص إساءة وظلما، وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين أجيب بأن ذلك كان لبيان فى حقه ﷺ واجب، فكان فى ذلك الوقت أفضل من غيره، وقيل إن أساء راجع للنقص، وظلم للزيادة، فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشىء فى غير موضعه، وذلك غير موجود فى النقص، ورد بأن مجاوزة الحد الذى حده الشارع، وقيل عكسه، فإن الظلم استعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ﴿آتَتْ أُكُلَهَا، وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف ٣٣] ورد بأنه يصير المعنى حينئذ فمن نقص فقد نقص، ولا معنى له.

قوله: **(فلا ينافى كونها سنة فى ذاتها)** أى من حيث الإتيان بها، وأما الإتيان بالأولى فواجب، ولكون الإتيان بالثانية فى حد ذاتها سنة انعقد نذره، بخلاف ما لو نذر الاقتصار عليها، ونظير ذلك صوم يوم الجمعة فإنه فى حد ذاته سنة وإفراده مكروه، فإن نذر صوم ذات يوم الجمعة لم ينعقد أو صوم غد مثلا، و لم يلاحظه من حيث كونه يوم جمعة انعقد.

قوله: **(كالاستياك للصائم)** أى ولو ممسكا، وإنما كره لأنه يزيل الخلوف وفى كونه من مكروهات الوضوء نظر بل هو مكروه؛ لأجل الصوم فى كل حال سواء توضأ أم لا، غاية الأمر أن الوضوء حال منها، إلا أن يحمل كلام الشارح على أنه أشد كراهة بالنسبة للمتوضئ.

قوله: **(والوضوء للجنب إلخ)** قيده بالجنب وتبعه الشهاب الرملى أخذا من التقييد به الغسل، فى خبر: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب» ومن تعليل الكراهة باختلاف العلماء فى طهوريته، واعتمد ابن حجر أنه لا فرق بين الجنب وغيره أخذا من تعليلها بتشبيه الماء المذكور [1] بالماء المضاف إليه شىء لا يسلبه

---

(١) قوله: (الماء المذكور) أى الذى توضأ منه وهو فيه.

(وشرطه كون الماء مطلقا) عند المتوضئ، فلا يصحّ الوضوء بمستعمل (والإسلام) فلا يصح من كافر لأنه عبادة، وليس هو من أهلها (والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل، ومجنون لذلك (وعدم المنافى) من نحو حيض، ومس ذكر حال الوضوء لأنه إذا طرأ عليه أبطله، فلا يصح مع وجوده، فتعبيرى بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس.

الطهورية، وإن كانت الإضافة لا تغيره؛ إذ الأعضاء[1] فى الأغلب لا تخلو عن الأوساخ.

قوله: **(فى ماء راكد)** أى بأن يتوضأ وهو واقف فيه، ومحل ذلك إذا كان فى غير المسجد وإلا حرم من حيث المكث فيه.

قوله: **(ولو كثيرا)** أى ما لم يكن مستبحرا وإلا فلا كراهة.

قوله: **(لا غسل الرأس فلا يكره)** قيل: ومثله مسح الرقبة، وعن الشافعى: أنه بدعة وحديثه موضوع. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لأنه الأصل)** أى الكثير الغالب فى أفعال الوضوء فلا ينافى أن مسح الرأس أصل، والغسل بدل متفرع عليه.

قوله: **(يعيبه)** بفتح الياء مضارع عاب من باب باع.

قوله: **(وشرطه إلخ)** مفرد مضاف، فيعم، أى وشروطه، كما فى بعض النسخ. والشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة أى علاماتها.

وشرعا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته عكس المانع. ويقال: هو ما كان خارجا عن الماهية معتبرا فيها، ويقال: هو ما قارن كل معتبر سواه ولخروجها عن الماهية أخرها عن الفروض والسنن، وقدمها بعضهم فى صدر الباب؛ لأنها مقدمة فى الوجود على الوضوء فتقدم فى الوضع على فروضه وسننه؛ ليوافق الوضع الطبع، وذكر المصنف منها متنا وشرحا ثمانية، وزيد عليه فى النظم المشهور المنسوب للنووى، وقيل للولى العراقى سبعة؛ وهى طهارة الأعضاء، والنقاء، وجرى الماء على العضو، وإيصال الماء إليه، وتخليل ما بين الأصابع، إذا لم يصل الماء إليه إلا بالتخليل، ونية الاغتراف، إذا كان الماء دون قلتين، والتراب الطاهر نيابة عن الماء لفقد أو لخوف من استعماله على نفس أو نحوها والنظم المذكور هو:

---

(١) قوله: (إذ الأعضاء إلخ) انظر ما معناه، فإن هذا يقتضى عدم التقييد.

.. ..

أيا طالبا منى شروط وضوئه ... فخذها على الترتيب إذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة ... فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه ... بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف فى الدوام وصارف ... عن الرفع والإسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه ... إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حائل كالشمع، والوسخ الذى ... حوى ظفر والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو، وإيصال مائه ... وويل لأعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الأصابع واجب ... إذا لم يصل إلا بما هو قالع
وماء طهور، والتراب نيابة ... وبعد دخول الوقت إن فات رافع
كتقطير بول ناقض، واستحاضة ... وودى ومذى أو منى يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت ... كجرح على عضو به الدم تابع
ونيته للاغتراف محلها ... إذا تمت الأولى من الوجه نابع
ونية غسل بعدها فانو، واغترف ... وإلا فالاستعمال لا شك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول إن جرى ... خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر ... تشق بلا خوف ويكشط مانع

انتهى. وإنما اقتصر المصنف على الثمانية المذكورة لدخول ما زاد فيها، أو لعدم الحاجة إليه؛ لأن إيصال الماء يرجع لعدم الحائل على ما سيأتى، وكذا تخليل ما بين الأصابع؛ لأن التصاقها حائل، وطهارة الأعضاء المراد بها تقدم إزالة النجاسة وذلك ليس بشرط على الإطلاق كما سيأتى، والنقاء عن الحيض والنفاس داخل فى عدم المنافى، ونية الاغتراف ليس اشتراطها مطردا بل عند قلة الماء، والتراب لا يصلح عده من شروط الوضوء.

قوله: **(مطلقا)** أى عن التقييد بقيد لازم، ويعبر عنه بالطهور، والمطهر فما صدق الثلاثة واحد فى الأصح.

قوله: **(عند المتوضئ)** أى فى ظنه واعتقاده، وإن لم يكن مطلقا عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من إناءين وقع فى أحدهما لا بعينه نجاسة، فظن كل شخص طهارة إناء فتوضأ به فطهارة كل منهما صحيحة، وكذا صلاة كل منفردا أو جماعة مأموما أو إماما نعم لا تصح إمامة أحدهما بالآخر؛ لاعتقاد كل نجاسة ما استعمله صاحبه، وكما تعتبر الطهورية فى ظن المتوضئ واعتقاده، تعتبر أيضا فى الواقع،

.. ..

ونفس الأمر؛ لأن العبرة فى العبادات بالواقع وظن المكلف كما هو مشهور فى الأصول وعدم القضاء عليه مع عدم علمه لا لوجوب الشرط بل لعدم علمه، وعدم تكليفه بما لا يعلم، ولهذا لو تبين له الحال وجب عليه القضاء وعبارة المصنف لا تقتضى عدم اشتراط الطهورية فى الواقع؛ لأنه احترز بقوله: عند المتوضئ، عن كونه طهورا عند غيره فلا يشترط، وذلك لا ينافى اعتبار طهوريته فى الواقع أيضا.

قوله: (**بمستعمل**) أى مثلا؛ إذ مثله المتغير تغيرا كثيرا.

قوله: (**لأنه**) أى الوضوء عبادة، أى بدنية، لغير ضرورة؛ فلا يرد صحة نية الكافر فى زكاة الفطر عن نحو عبده؛ لأن الزكاة عبادة مالية، ولا نية الكافرة فى الغسل من نحو الحيض للتمتع بها؛ لأن ذلك للضرورة، وكذا نية الولى عن الصبى إذا وضأه للطواف، وقد أحرم عنه، فإنها تصح منه للضرورة أيضا إذ لابد من تطهيره للطواف فلا يصح وضوء غير المميز محله فى غيرتلك الحالة، والظاهر أن ارتفاع حدثه خاص بالطواف حتى لوميز لم تصح صلاته به؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها.

قوله: (**والتميز**) أى، وأما تمام السبع فليس بشرط بخلاف الصلاة.

قوله: (**لذلك**) أى لنظير ذلك التعليل السابق؛ لأن التعليل السابق فى الكافر، فيجرى نظيره فى غير المميز.

قوله: (**من نحو حيض**) أى كبول إلا فى سلس، واستحاضة وكنفاس إلا فى أغسال[1] الحج ونحوها، ولها إذا لم تجد إلا ما يكفى للوضوء أن تتوضأ وتتيمم.

قوله: (**لأنه إذا طرأ إلخ**) يعلم من ذلك الفرق بين المنافى والحائل وحاصله أن الثانى لا يرتفع الحدث فيه عن محله وهو ما تحته، ولا عما بعده من الأعضاء لوجوب الترتيب، ويرتفع عما قبله، ولا يحتاج المتوضئ فيه إلى إعادة نية بعد إزالته بخلاف الأول كالحيض والنفاس، فإنه لا يرتفع الحدث فيه عن شىء من الأعضاء حتى ما غسله قبل وجود المنافى كما يدل عليه قوله: لأنه إذا طرأ إلخ، ويحتاج بعد زواله إلى استئناف طهارة وتجديد نية.

---

(١) قوله: (إلا فى أغسال الحج) عبارته فيما سيأتى عند قول المتن لكن يصح غسل نحو حائض، نعم لا يصح أن تتوضأ للغسل على المعتمد، وإلا لم يكن هناك فرق بين الغسل والوضوء.

(و) عدم (الحائل) بين الماء والمغسول، أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما (ودخول الوقت فى وضوء دائم الحدث) فلو توضأ قبل دخوله لم يصح؛ لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت (وغيرها) من زيادتى، كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره فى الصلاة، ودوام النية، فلو قطعها فى أثناء الوضوء احتاج فى بقية الأعضاء إلى نية جديدة.

* * *

قوله: **(وعدم الحائل)** أشار بتقدير عدم إلى أن العطف على المنافى المضاف إليه، واعترض على عد هذا شرطا، بأنه معلوم من مفهوم غسل الأعضاء؛ لأنه حينئذ لم يحصل غسلها فهو بالركن أشبه، وأجيب بأنه إنما ذكره لأنه قد يراد بالغسل ما يعم النضح ولو من وراء حائل كخرقة؛ لأن الحائل يمنع النضح خلافا لما فهمه المحشى، وبهذا يجاب عن ذكر بعضهم جرى الماء على العضو مع ذلك، ومن الحائل الوسخ والقشف المتجمد؛ إن كان من خارج بخلاف ما إذا كان من عرق، وكذا قشرة الدمل بعد خروج ما فيها، وإن سهلت إزالتها بل أولى من العرق؛ لأنها جزء من البدن وقد مر ذلك.

قوله: **(بخلاف أثرهما)** أى مجرد لونهما بحيث لا يتحصل بالحت مثلا شىء.

قوله: **(كمعرفة كيفية الوضوء)** أى صفته بأن يميز فرائضه من سننه، وهذا فى حق العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا يميز فيه بين ذلك أما العامى فالشرط فى حقه ألا يعتقد بفرض نفلا سواء اعتقد كلها فرضا أو البعض فرضا والبعض سنة، ولم يميز.

قوله: **(ودوام النية)** أى حكما، بألا يأتى بما ينافيها فلو نوى التبرد أو التنظف فى أثناء الوضوء نظر إن كان متذكر النية لم يضر ذلك التشريك، وإلا ضر، ولو نوى قطع الوضوء أو ارتد فى أثنائه ثم أسلم، نظر إن كان سليما وجب عليه تجديد النية فقط وبنى على ما مضى، وإن كان صاحب ضرورة وجب عليه تجديد الوضوء من أصله. ولو غسل رجليه بنية إزالة الوسخ فقط لم يصح ويجب عليه تجديد النية لغسلهما أو بنية الوضوء أو أطلق أو نواهما معا لم يضر، ولو توضأ إلا رجليه مثلا فسقط أو ألقى مكرها فى نهر أو صب عليه غيره بغير أمره وعلمه لم يتم وضوؤه إلا إن كان ذاكرا للنية بخلاف ما لو غسلهما بنفسه، أو بمأموره فإنه لا يشترط ذلك ولا تقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وإن عزبت، لأنها لمصلحة الماء إذ تصونه عن الاستعمال فالآتى بها ذاكر للطهارة أو آت بما هو من مصالحها، أما داوم النية ذكرا بضم الذال، أى استحضارا قلبيا فسنة، وأما دوامها ذكرا بكسرها فليس بشرط ولا سنة.

* * *

باب الأحداث

هى جمع حدث، والمراد بـه عنـد الإطـلاق كمـا هنـا الأصغـر غالبـا، وهـو لغـة الشـىء الحادث.

باب الأحداث

هو أولى من تعبير غيره بأسباب الحدث الموهـم اشـتراط تعـدد[1] الأسـباب، ومـن التعبير بما ينتهى به الطهر المقتضى إخراج حدث لم يسبقه طهر المحتاج إلى الجواب بمـا من شأنه ذلك، ومن التعبير بنواقض الوضوء الموهم إزالتـه مـن أصلـه كمـا هـو شـأن الناقض، ومن التعبير؛ بالموجبات لإيهامه أنها توجبـه وحدهـا مـع أن الصحيـح [2] أن الموجب مركب عقب الوضوء؛ لأن رفع الطهارة فرع وجودها، ولأن الوضوء ينتهـى بوجوده، وهذا أولى من قول «ق.ل»: لأنه يطرأ على الوضوء فيبطله لما سيأتى، وقدمه بعضهم لأنه أسبق إذ الإنسان يولد محدثـا أى محكومـا عليـه بذلـك وإن لم يسـبق منـه حدث حتى لو أراد وليه الطواف به وجب عليه تطهيره كما مر، ولأن المتوضئ ينـوى رفع الحدث فيحتاج لمعرفة ما ينويه، ولدفع توهم أنه لا يسمى حدثا إلا ما كان عقب طهارة.

قوله: **(عند الإطلاق)** أى فى عبـارة الفقهـاء أمـا فـى عبـارة النـاوى فيحمـل عنـد الإطلاق على الحدث القائم به فـإذا كـان عليـه جنابـة، وقـال: نويـت رفـع الحـدث، انصرف للأكبر لقرينة حاله، وارتفعت جنابته، وقوله: كما هنا احترز بـه عـن الحـدث المذكور فى تعريف الطهارة بأنها رفع حدث إلخ، فإن المراد به الأمر الاعتبارى الشامل للأصغر والأكبر، وهذا معنـى قـول بعضهـم: الحقيقـة المطلقـة الصادقـة بكـل منهمـا، واحترز عن ذلك أيضا بقوله: غالبا فمفادهما واحد أو يقال إن قوله: كما هنا، قصـد به مجرد التمثيل للإطلاق، أى مثال ذلك ما هنا، والمحترز به قولـه: غالبـا فقـط، وهـذا أولى، وليس قوله: غالبا للاحتراز عما يقع فى عبـارة النـاوى كمـا فهمـه خضـر، لأن المراد بقوله: عند الإطلاق، فى عبارة الفقهاء كمـا مـر فلـم يدخـل الواقـع فـى عبـارة الناوى.

قوله: **(الشىء الحادث)** ومنه قيل للشاب حدث.

قوله: **(يطلق إلخ)** إطلاقه على الأمور الثلاثة حقيقة شرعية لا لغوية؛ إذ لم يستعمله أحد من أهل اللغة فى شىء منها.

---

(١) قوله: (تعدد) أى يوهم أنه لا يسمى حدثًا إلا ما تعددت أسبابه.

(٢) قوله: (مع أن الصحيح إلخ) تقدم أنه الحدث وحده على الصحيح.

وشرعا: يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الثانى.

قوله: **(على أمر اعتبارى)** أى صفة اعتبارية، أى وجودية اعتبرها الشارع، أى اعتبر كونها مانعة من الصلاة، فليس المراد بكونه اعتباريا أنه من النسب والإضافات التى لا وجود لها؛ لأنه أمر موجود يشاهد لأرباب البصائر فيشاهدون ظلمة على الأعضاء وفى الماء، ويميزون بين كونه من وطء حلال أو حرام، كما حكى أن الشيخ الخواص أطلع الشعرانى على ذلك فى المغطس، والنسب والإضافات من جملة المقولات العشرة المنظومة فى قوله:

زيد الطويل الأزرق ابن مالك ... فى بيته بالأمس كان متكى

بيده غصن لواه فالتوى ... فهذه عشر مقولات سوا

فزيد إشارة لمقولة الجوهر، والطويل لمقولة الكم، والأزرق لمقولة الكيف، وهذه الثلاثة أمور وجودية عند أهل السنة والحكماء، وابن مالك لمقولة الإضافة وفى بيته لمقولة الأين، وبالأمس لمقولة المتى، وكان متكى لمقولة الوضع وبيده غصن لمقولة الملك، ولواه لمقولة الفعل، وفالتوى لمقولة الانفعال وهذه السبعة من الأمور الوجودية عند الحكماء، ومن النسب والإضافات عند أهل السنة، وتحقيق ذلك يعلم من محله.

قوله: **(يقوم بالأعضاء)** أى يحل فى أعضاء الوضوء فقط على الراجح، وقيل فى أعضاء البدن كلها، ويرتفع عنها بغسل الأعضاء المخصوصة بدليل حرمة مس المصحف بغيرها.

قوله: **(يمنع إلخ)** هذا حكم زائد على التعريف مترتب عليه، وقوله: صحة الصلاة، أى أو نحوها كالطواف.

قوله: **(حيث لا مرخص)** أى لا مجوز، كفقد الطهورين، أما إذا كان هناك مجوز فلا يمنع، وحذف ذلك من جانب المنع اكتفاء والمعنى على ذلك، وعلى المنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص كفقد الطهورين، فإن وجد مرخص لم يحصل منع منها، وحذف من جانب الأسباب لعدم صحته فى جانبها؛ إذ لا يقال وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر حيث لا مرخص؛ لأن مقتضاه أنه إذا وجد مرخص لم ينته بها الطهر وليس كذلك.

قوله: **(وعلى الأسباب)** جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى المقصود،

.. ..

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه[1] العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته كالزوال بالنسبة للصلاة وعرف أيضا بغير ذلك.

قوله: **(ينتهى بها الطهر)** أى شأنها ذلك، فيشمل ما إذا وجد سبب منها بعد انتهاء الطهر بسبب آخر كما لو نام وبال، فإن أحدهما انتهى به الطهر، والثانى شأنه ذلك، وتعبيره بالانتهاء أولى من تعبير غيره بالنقض؛ لأن الأصح أن الحدث لا يبطل الوضوء من أصله، وإلا لبطلت الصلاة المفعولة به أو الثواب المترتب عليه، ونظير ذلك ما يقال: إذا غربت الشمس انتهى الصوم، ولا يقال بطل وإذا مضت مدة الإجارة انتهت الإجارة، ولا يقال بطلت.

قوله: **(وعلى المنع)** أى الحرمة، وقوله: المترتب على ذلك، أى الأمر الاعتبارى بلا واسطة، وعلىالأسباب بواسطة الأمر الاعتبارى، فهذه الثلاثة مترتبة فى التعقل فتوجد الأسباب أولا، فيترتب عليها الأمر الاعتبارى أى الظلمة التى تحل فى الأعضاء، ثم يترتب على ذلك فى التعقل المنع من الصلاة، أى حرمتها، وبقولنا: فى التعقل، يندفع ما يقال: أن العلة تقارن المعلول على الصحيح، ويندفع أيضا اعتراض «ق.ل» بقوله: أما ترتب المنع على الأسباب فواضح، وأما على الأمر الاعتبارى ففيه نظر؛ لأنهما متقارنان، ولا يحتاج لجوابه بأن المراد بالترتب التوقف، والمراد بالتوقف عدم الانفراد، أى التلازم، وإلا فالمتوقف متأخر عما يتوقف عليه، على أن اعتراضه المذكور يرد أيضا على ترتب المنع على الأسباب بناء على ما تقدم من أن الصحيح أن العلة تقارن المعلول فلا يصح قوله: إن ترتب المنع على الأسباب واضح.

قوله: **(والمراد هنا)** أى بقرينة العد فى المتن بقوله: هى خروج إلخ، أى الخارج لأنهم يتساهلون فى مثل ذلك، فاندفع الاعتراض بأن كلام المصنف يحتمل غير الثانى فإرادة الثانى منه تحتاج إلى قرينة بخلاف كلام الأصل.

قوله: **(وتعبير الأصل إلخ)** غرضه بذلك رد عبارة الأصل إلى عبارته لا الاعتراض عليه؛ لأن قصد كل منهما التبويب للأحداث بمعنى الأسباب، وذلك حاصل بكل من العبارتين على جعل الإضافة فى عبارة الأصل بيانية، أما على جعلها حقيقة فتفيد

---

(١) قوله: (ما يلزم من عدمه إلخ) هذا تعريف للشرط لا للسبب، وتعريفه: ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فلعله سبق قلم.

وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى إلا أن تجعل الإضافة بيانية.

المغايرة، والاعتراض عليه من هذه الجهة أيضا وإن خالف عبارة المصنف، لأن موافقته فيما يراد بالحدث ليست بلازمة، فقوله: يقتضى تفسير الحدث إلخ، أى فيخالف ما عبرت به، وما أردته من الحدث، وقوله: إلا أن تجعل إلخ، أى فيوافق ذلك، لا يقال غرضه الاعتراض على الأصل من جهة أنه سمى تلك الأمور أسبابا مع أنها أحداث؛ لأنا نقول أنها تسمى أسبابا أيضا، ولا حجر فى ارتكاب إحدى التسميتين.

قوله: (**يقتضى إلخ**) أى لأن الأصل تغاير المتضايفين، وعليه فالإضافة حقيقية على معنى اللام.

قوله: (**بيانية**) أى لأن بين المضاف والمضاف إليه عموما وخصوصا وجهيا كخاتم حديد، لانفراد الأسباب فى غير الأحداث، والأحداث فى غير الأسباب كالأمر الاعتبارى، والمنع من الصلاة بخلاف ما إذا كان بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص مطلق كشجر أراك، فإنها تسمى إضافة للبيان، وكذا إضافة عام إلى خاص، وقيل بعدم الفرق بينهما هذا إن نظر لمفهوم السبب [(١)] من حيث هو، فإن نظر لخصوص المقام كانت الإضافة للبيان، ويكون تعبير الشارح بالبيانية نظرا إلى عدم التفرقة بينهما كما علمت.

قوله: (**هى أربعة إلخ**) حصر الناقض فى الأنواع الأربعة تعبدى، فلا يقاس عليها نوع خامس، وفى أفرادها معقول المعنى، فيقاس عليها غيرها كما قيس على النوم الذى ورد النقض به الجنون والإغماء وغيرها مما يزيل العقل بجامع الغلبة عليه ومس فرج غيره على مس فرجه بجامع إثارة الشهوة.

قوله: (**خروج إلخ**) أى تيقنه، فلو شك هل خرج منه شىء أو لا، لم ينتقض وضوؤه كما سيأتى، وكذا يقال فيما بعد نعم، يكتفى بوضوء الاحتياط إذا لم يتبين الحال بل، لو نوى رفع الحدث إن كان محدثا، وإلا فتجديد، وصح، وإن بان محدثا[(٢)] وخرج بالخروج الدخول، فلا نقض به، فلو أدخل فى دبره طرف عود لم ينتقض وضوءه حتى يخرج فله قبله نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله متصلا بنجس.

---

(١) قوله: (إن نظر لمفهوم السبب) لا يظهر إلا لو نظر لنفس الحدث ليوجد ضابطها.

(٢) قوله: (وإن بان محدثا) الذى فى الخطيب وحواشيه «ع.ض» أن المدار على عدم تبين الحال فى الصورتين شيخنا.

(هى) أربعة (خروج غير منيه) الموجب للغسل أى المتوضئ الحى الواضح عينا كان أو ريحا طاهرا، أو نجسا جافا، أو رطبا معتادا كبول، أو نادرا كدم انفصل، أو لا (من الفرج) دبرا كان أو قبلا.

قوله: **(غير منيه الموجب للغسل)** صادق بأن لم يكن منيا أصلا أو كان منى غيره كما إذا خرج من المرأة منى الرجل أو منيه غير الموجب للغسل كما سيأتى، فالمنطوق ثلاث صور، والمفهوم صورة واحدة.

قوله: **(أى المتوضئ)** فيه إشارة إلى أن الضمير عائد على معلوم من المقام على حد قوله: **﴿حَتَّى تَوَارَتْ﴾**. أى الشمس **﴿بِالْحِجَابِ * رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾** [ص ٣٢،٣٣]، ولو أبدل المتوضئ بالشخص لكان أولى لما مر من عدم سبق الحدث للطهارة[١]، ولعله أراد النقض بالفعل.

قوله: **(الحى)** خرج الميت، فلا تنتقض طهارته بالخارج منه، وكان عليه أن يزيد الواضح كما فى بعض النسخ ليخرج الخنثى المشكل، فإنه إن خرج من فرجيه جميعا نقض، وإلا فلا.

قوله: **(عينا إلخ)** عمم بتعميمات خمسة، والمراد بالعين ما يسمى عينا فى العرف من المحسوسات، والريح وإن كان يحس إلا أنه يسمى عينا فى العرف.

قوله: **(أو لا)** أى أو لم ينفصل، أى كدودة أخرجت رأسها، وإن رجعت وكباسور[٢] خرج من الدبر أو زاد خروجه، وكذا لو خرج منه دم، وكان داخل الدبر، أما لو كان خارجه فلا نقض بما خرج منه، ومن جملة غير المنى ما لو ألقت جزء ولد فإنه ينتقض الوضوء، أما لو ألقت ولدا تاما بلا بلل فلا ينتقض الوضوء، وإن وجب الغسل على المعتمد، ولو برز بعض الولد لم يحكم بالنقض حتى يتم خروجه

---

(١) قوله: (سبق الحدث للطهارة) لعله سبق الطهارة للحدث.

(٢) قوله: (وكباسور) قال العارف بالله تعالى الشيخ الزاهد فى هدية الناصح فى نواقض الوضوء: أحدها الخارج من أحد السبيلين، قال «م.ر» الصغير فى الشرح: أى الذى من شأنه الانفصال، أما الخارج الذى ليس من شأنه الانفصال كمقعدة المبسور فلا ينقض، إن لم يخرج معها من الباطن شىء، فإن خرج ذلك معها نقض، كما قاله القفال والصيمرى، أو منها فلا، كما صرح الصيمرى وأقره فى البيان. انتهى. وقوله: (أو منها) فمحله إذا خرج منها بعد بروزها لا قبله كما قاله المحشى وغيره إذا علمت هذا تعلم أن حكم مقعدة المبسور مخالف لحكم نفس الباسور لكن فى ابن عبد الحق على الجلال المحلى أن حكم المقعدة حكم الباسور، فيما قاله المحشى، فحرره.

(أو) من (ثقب تحت معدة والفرج منسد) لآية: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء ٤٣] ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمأن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة.

منفصلا؛ لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل، ولو خرج جميع الولد متقطعا فى دفعات، فإن تواصل خروج أجزائه بحيث ينسب بعضها لبعض، كان خروج كل جزء ناقضا ولا غسل حتى تنفصل القطعة الأخيرة، وكذا لو خرج كله إلا يده مثلا فإنه يتوقف الغسل على خروجها.

قوله: **(من فرج)** متعلق بخروج، وقوله: دبرا كان أو قبلا، أى ولو تعدد كل منهما، كأن وجد دبران أصليان أو أحدهما أصليا والآخر زائد، واشتبه أو تميز وسامت والأصح أن أصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالوطء.

قوله: **(أو من ثقب)** أشار بتقدير من إلى أنه عطف على فرج، وقيد الثقب بقيدين أخرج بالأول ثلاث صور وبالثانى صورة، فمنطوق المتن صورة ومفهومه أربع صور، ولفظ الثقب يشعر بالانفتاح الطارئ ولو على غير صورة الأصلى فتخرج المنافذ الأصلية، ويساوى التعبير بالمنفتح.

قوله: **(والفرج منسد)** الواو للحال أى عرض انسداده كما يشعر به تعبيره بمنسد دون مسدود، وذلك إن انسد المأخوذ منه منسد مطاوع سد المأخوذ منه مسدود فيكون منسد مطاوع مسدود، والمطاوع بالكسر فرع المطاوع بالفتح فناسب التعبير بالمتأخر وهو منسد عن المتأخر وهو الانسداد الطارئ، وبالمتقدم وهو مسدود عن التقدم وهو الانسداد الأصلى، والمراد بانسداده عدم خروج شيء منه، وإن لم يلتحم ولا يشترط انسداد السبيلين بل يكفى انسداد أحدهما ثم إن كان الخارج من الثقبة حينئذ مناسبا للمنسد كأن انسد القبل فخرج منها بول أوالدبر فخرج منها غائط نقض، وكذا إن كان مناسب لواحد منهما كالدم فينقض أيضا وإن كان مناسبا للمنفتح فقط فلا نقض، ولابد فى الثقبة المذكورة أن تكون قريبة من المعدة فإن كانت فى رجله أو نحوها لم ينقض الخارج منها وخرج بعروض الانسداد ما لو كان أصليا فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا.

قوله: **(لآية إلخ)** دليل لقوله: خروج غير منيه إلخ، لا يقال الآية تدل على أن

وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها، ولو مع انسداد الفرج، أو تحتها مع انفتاحه، فلا نقض به لأنه فى الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه، وفيما عداها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل، وهذا فى الانسداد العارض.

المرض والسفر حدثان حث عطف ما هو حدث عليهما بأو؛ لأنا نقول الآية فيها تقديم وتأخير وحذف كما مر والتقدير ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ محدثين، أو من النوم، ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ ﴿**فَاغْسِلُوا**﴾ إلى قوله: ﴿**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾، فيقال عقبه: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾، فقوله: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائط**﴾ قدم بعد أن كان مؤخرا، وقوله:﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ إلخ [المائدة ٦] أخر بعد أن كان مقدما، وهذا التقدير توقيفى أو تجعل «أو» فى الآية بمعنى الواو الحالية.

قوله: **(ولقيام)** تكميل للدليل، وقوله: المذكور، أى المقيد بالقيدين المتقدمين.

قوله: **(المطمأن)** بفتح الهمزة على الأفصح أى المطمأن فيه، أى الذى وقع الاطمئنان، أى السكون فيه، من باب الحذف والإيصال ويجوز كسرها، أى المنخفض النازل في الأرض من غاط يغوط، إذا أنزل أو الساكن، ونسبة السكون إليه مجاز عقلى، وهذا التفسير هو الصواب، عكس ما صنعه المحشى.

قوله: **(سمى باسمه الخارج)** أى سواء كان من القبل أو الدبر، وإن اشتهر فى الخارج من الدبر، وتسمية الخارج بذلك مجاز لعلاقة المجاورة، وأما قول بعضهم لعلاقة النقل فغير ظاهر؛ لأن النقل من المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازى ليس من أنواع العلاقة؛ إذ كل مجاز سببه النقل، ثم صار حقيقة عرفية فى الخارج من الدبر، وعليه فلا يستقيم المعنى فى الآية إلا بتقدير مضاف أى من محل الغائط، أى بعد قضاء الحاجة فيه، فمجرد مجيئه من ذلك المكان ليس بناقض، وكذا إذا أريد معنى الغائط الأصلى.

قوله: **(وخرج بالثقب إلخ)** الأولى أن يقول وخرج بالخروج من الثقب أو وخرج بالثقب ما فوق المعدة إلخ، ثم يقول فلا نقض بالخارج منه؛ لأجل أن يكون المخرج من جنس المخرج منه، وقوله: المذكور، أى المقيد بالقيدين.

أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه، ولا غسل بإيلاجه، ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردى.

قوله: **(فلا نقض به إلخ)** وعلى هذا لو كان ممكنا للثقبة[1] التى ينقض الخارج منها، وصار يخرج الخارج مما عداها مدة لا يمس فيها فرجا ولا امرأة أجنبية لم ينتقض وضوءه وحينئذ يلغز، ويقال لنا: شخص مكث سنين يأكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام و لم ينتقض وضوءه، وصورته ما ذكر.

قوله: **(فوق المعدة)** أى سواء كان من أمام أو خلف أو يمين أو يسار، وكذا يقال فيما بعد، ولو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها، فالوجه أن العبرة بما تحتها، ولو انفتح اثنان تحتها، والأصلى منسد نقض الخارج من كل منهما على الأقرب من تردد فى ذلك لـ«س.م».

قوله: **(المعدة)** فيها أربع لغات فتح الميم مع كسر العين أو سكونها وكسر الميم مع سكون العين أو كسرها؛ لأن عينها حرف حلق.

قوله: **(ولو مع انسداد إلخ)** غاية للثلاثة قبلها وذكرها توطئة لما بعدها وإلا فلا حاجة إليها؛ لأن الكلام فى محترز القيد الأول قبل الإتيان بقوله: والفرج منسد، أو للرد على القول الضعيف القائل بأن الخارج من ذلك ينقض مطلقا.

قوله: **(إلى مخرجه)** بفتح الميم، أى جعله مخرجا.

قوله: **(وفيما عداها)** وهو ثلاثة.

قوله: **(وهذا)** أى التفصيل فى الانسداد العارض، فلا يثبت للمنفتح فيه سوى النقض بالخارج، والنوم على غير هيئة المتمكن فيجب تمكينه، وكذا يجوز الوطء فيه.

قوله: **(أما الخلقى فينقض إلخ)** وكذا يثبت له جميع الأحكام كما يؤخذ مما بعده.

قوله: **(مطلقا)** أى فى أى جزء من البدن، ولو فى الجبهة ويراعى حينئذ ستره عند السجود، ومحل ذلك ما لم يخرج من المنافذ الأصلية أما الخارج من ذلك فلا نقض به.

قوله: **(حينئذ)** أى حين إذ كان الانسداد خلقيا.

قوله: **(والمعدة)** أى وحقيقة المعدة عند الأطباء إلخ.

وقوله: **(من المكان)** من للابتداء بدليل مقابلتها بإلى التى للانتهاء، وعلى ذلك قول بعضهم: المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء.

---

(١) قوله: (للثقبة) أى المحل الأصلى.

والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة، والمراد بها هنا السرة، أما منيه الموجب للغسل فلا نقض به، كأن أمنى بمجرد نظره لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، فلا يوجب أدونهما بعمومه.

ودخل في غير منيه المذكور منى غيره، ومنيه غير الموجب للغسل بأن استدخله، ثم خرج فينقضان فتعبيرى بمنيه، وإن احتيج؛ لتقيده بما مر أولى من تعبيره بالمنى.

قوله: (**والمراد بها هنا**) أى عند الفقهاء، فهو مجاز علاقته المجاورة ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك.

قوله: (**أما منيه إلخ**) لما تمم الكلام على الناقض أخذ يتكلم على غيره، وهذا مفهوم المتن.

قوله: (**كأن أمنى إلخ**) دخل تحت الكاف بقية الصور الستة المنظومة فى قوله:

نظر وفكر ثم نوم ممكن ... إيلاجه فى خرقة هى تقبض
وكذلك فى ذكر وفرج بهيمة ... ست أتت فى روضة لا تنقض

إن قيل: ما فائدة بقاء وضوئه مع أنه إذا انتقض اندرج حدثه الأصغر فى الأكبر، وإن لم ينوه؟ قلنا تظهر فائدة ذلك فى النية فينوى بالوضوء حينئذ سنة الغسل لا رفع الحدث الصغر، وأيضا إذا كان وضوؤه باقيا كانت صلاته صحيحة إجماعا بخلاف ما إذا كان عليه الأصغر و لم ينو رفعه فإن فى صحتها حينئذٍ خلافا؛ لأن هناك قولا يقول بعدم الاندراج.

قوله: (**أعظم الأمرين**) أى وهو الغسل بخصوصه، أما بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه، أى بعموم كونه خارجا، فالمنى له جهتان ولا يرد الحيض والنفاس فإنهما يوجبان الأعظم، والأدون؛ لأن ذلك لغلظهما، ولا يرد جماع رمضان فإنه يوجب الكفارة والقضاء؛ لأن هذه القاعدة محلها عند اتحاد الجنس، والكفارة ليست من جنس القضاء.

قوله: (**ودخل في غير إلخ**) أدخل صورتين وترك الثالثة كما مر لوضوحها.

قوله: (**بما مر**) أى وهو قوله: الموجب للغسل.

قوله: (**أولى من تعبيره بالمنى**) أى لأنه يقتضى عدم النقض فى الصورتين المذكورتين، وليس كذلك، ويجاب بأن «أل» عوض عن الضمير.

وتعبيرى بفرج أولى من تعبيره بأحد السبيلين، إذ للإنسان ثلاثة سبل اثنان للقبل، وواحد للدبر ولأنه قد يكون له أكثر من ذلك، كما لو خلق له ذكران عاملان (وغلبة على عقل) بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبى داود وغيره: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

قوله: **(وتعبيرى بفرج أولى)** أى لأن المراد بالفرج الجنس الصادق بما ذكر، وقد يقال المراد بالسبيلين فى كلام الأصل جهة القبل والدبر، وجهة القبل تصدق بالواحد والمتعدد، فلا أولوية من هذه الحيثية. نعم تعبير المصنف أولى من حيث الاختصار على أن إرادة ما ذكر من كلام الأصل بعيدة.

قوله: **(ثلاثة سبل)** أى أصلية.

قوله: **(اثنان للقبل)** هما مخرج البول ومخرج المنى، فلكل مخرج؛ لأنه قد شُقّ ذكر بالروم فوجد به مخرجان فلا يختص تعدد القبل بالمرأة وإن كان المتعدد فيها ظاهرا، ولم تعول الفقهاء على قول علماء التشريح من أن فى الذكر ثلاثة مخارج واحد للبول والودى وواحد للمنى وواحد للمذى لعدم تحقق ذلك.

واعلم أنه لا يحتاج لاستثناء الحدث الدائم من غير المنى لأن من به ذلك محدث، ولكن عفى عنه للضرورة فحدثه الخارج ناقض ولا تبطل طهارته، ولذا قال بعضهم لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بطهارة أخرى[1] وهى طهارة دائم الحدث كالمستحاضة والسلس.

قوله: **(أكثر من ذلك)** أى من السبيلين.

قوله: **(عاملان)** أى أصليان أو أصلى وزائد، واشتبه أو لم يشتبه، لكن سامت كما تقدم، وتعرف أصالة الذكر بالبول منه فإن بال بهما علم أنهما أصليان أو بأحدهما فهو الأصلى، والآخر زائد لا يتعلق به حكم وإن أمنى به.

قوله: **(وغلبة)** أى استيلاء ذهول، أى غفلة على عقل.

قوله: **(أو نوم)** أى فى غير الأنبياء فلا نقض بنومهم ولو مضطجعين، وكذا بإغمائهم وهو جائز عليهم؛ لأنه مرض لكنه ليس كالإغماء الذى يحصل لآحاد

---

(١) قوله: (وتبطل بطهارة أخرى) أى طهارة لغوية، وهى الانقطاع.

وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر بها الخبر؛ إذ «السه» الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شىء لا يشعر به، «والعينان» كناية عن اليقظة.

الناس، وإنما هو من غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب؛ لأنه إذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو أخف من الإغماء كما ورد فى حديث «تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» فمن الإغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى، وأما الجنون فلا يجوز عليهم لأنه نقص.

قوله: **(أو غيرها)** كسكر، والجنون: زوال الشعور، أى الإدراك من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الأعضاء، والإغماء: زواله منه مع فتورها، والنوم: استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة، والسكر: خبل فى العقل مع اضطراب واختلاط نطق، ولا فرق فيما عدا النوم بين المتمكن وغيره ومن ذلك الصرع، والخبل والعته فينقض أيضا ومما ينقض استغراق الأولياء.

قوله: **(العينان وكاء إلخ)** فى الحديث أربعة أمور: مجاز بالحذف؛ إذ التقدير فتح العينين، وتشبيه بليغ بحذف الأداة، أى كوكاء، وكناية اصطلاحية حيث أطلق فتحهما وأريد لازمه وهو اليقظة، أى أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج، بخلاف النائم، فإنه قد يخرج منه شىء ولا يشعر به ففتح العينين يلزمه اليقظة، والمدار عليها ولو من أعمى، واستعارة بالكناية وتخييل، حيث شبه السه بشىء يربط كقربة، وذكر الوكاء الذى هو من لوازم المشبه به تخييل وهو بكسر الواو، والمد الخيط الذى يربط به الشىء، والسه بسين مهملة مشددة وهاء مخففة: حلقة الدبر.

قوله: **(فمن نام)** أى غير متمكن بدليل الحديث الثانى.

قوله: **(أبلغ منه)** أى من النوم، فهو من قياس الأولى، والمراد بالذهول زوال الإدراك، وقوله: الذى، صفة للذهول.

قوله: **(مظنة لخروج)** أى بحسب الأصل، ثم أقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل إلى جعل نفس النوم على غير هيئة المتمكن ناقضا وإن تحقق عدم خروج شىء، ولهذا لو نام غير متمكن وأخبره عدد التواتر أو معصوم كالخضر عليه السلام بناء على الأصح أنه نبى بأنه لم يخرج منه شىء فإنه ينتقض وضوؤه على المعتمد

وخرج بالغلبة على العقل: أى التمييز النعاس وحديث النفس، وأوائل نشوة السكر، فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه.

لما ذكر من أن نفس النوم على تلك الهيئة ناقض لا لتكذيب المعصوم حتى لو سد دبره بنحو رصاص ونام غير متمكن انتقض وضوؤه لما ذكر.

نعم لو أمره عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله بصلاة فى حالة نومه غير متمكن بأن قال له: قم فصل، بغير وضوء فإنه يجب عليه ترك مذهبه وإطاعته؛ لأن حكمه لا يتقيد بمذهب؛ فإن قال له: قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة. أما لو نام ممكنا، وأخبره من ذكر بخروج شىء منه فإنه يجب عليه الوضوء؛ لأنه حينئذٍ لم يأمن من خروج شىء وللاحتياط، بخلاف ما لو أخبره بذلك عدل فإنه لا يجب عليه الوضوء؛ لأن خبره يفيد الظن لا اليقين، بخلاف خبر المعصوم، وعدد التواتر.

قوله: (**كما أُشْعِرَ بها**) أى بالمظنة، وقوله: إذ السه، علة للإشعار ووجه الإشعار أن الخبر يفيد أن المدار على وجود الوكاء فمتى زال، سواء كان بنوم أو جنون أو غير ذلك، انتقض الوضوء. والسه بضم الهاء، مبتدأ معرب أو كسرها على الحكاية، والدبر خبره.

قوله: (**كناية**) أى اصطلاحية، وهى لفظ أريد به لازم معناه، وتقدم ذلك.

قوله: (**أى التمييز**) فسره بذلك لأجل أن يكون استثناء النوم متصلا لا منقطعا لأنه خلاف الأصل بخلاف ما لو فسر بأنه غريزة، أى صفة قائمة بالشخص يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أى الحواس، خرج بذلك الصفراوى الذى يجد الحلو مرا، والأحول الذى ينظر كأنه اثنان، فإن الاستثناء عليه يكون منقطعا، هكذا قيل وفيه نظر؛ لأنه إنما يصح ذلك لو عبر المصنف بالزوال حتى يقال إن الغريزة لا يزيلها إلا الجنون لا النوم فيكون استثناؤه منقطعا مع أنه عبر بالغلبة، ولا شك أن النوم يغلب على العقل الغريزى كما يغلب على التمييز فالاستثناء على كل متصل. ومحل العقل القلب على الصحيح بدليل قوله تعالى: ﴿**أَلَهُمْ قُلُوبٌ**[1] **يَعْقِلُونَ بِهَا**﴾ [الحج ٤٦]، وله شعاع متصل بالدماغ، والمعتمد أن العلم منه لاتصاف الله تعالى به دون العقل، وقيل هو أفضل؛ لأن العلم لا يتحصل إلا به.

---

(١) قوله: (ألهم قلوب إلخ) ليست التلاوة هكذا. انتهى.

(لا) الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده) أى أليبه من مقره من أرض أو غيرها ولو محتبيا: أى ضاما ظهره، فلا نقض لخبر مسلم عن أنس - رضى الله عنه - «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون، ولا يتوضئون».

قوله: **(النعاس)** فاعل خرج وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ فتغطى العين ولا تصل إلى القلب، فإن وصلت إليه كان نوما.

قوله: **(نشوة السكر)** أى مقدماته، أى أوائل مقدماته، وهو بالواو على الأفصح بخلاف نشأة الصبى فإنهما بالهمزة لا غير.

قوله: **(وإن لم يفهمه)** الواو للحال، وإن زائدة، أى والحال أنه لم يفهمه؛ لأنه إذا فهمه فهو يقظان. ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو لا لم ينتقض(١) وضوؤه، وكذا لو شك فى أنه نائم أو ناعس أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس.

قوله: **(ممكن)** أى ولو احتمالا، حتى لو تيقن النوم، وشك هل كان ممكنا أو لا لم ينتقض وضوؤه، ولو زالت إحدى أليتى نائم متمكن قبل انتباهه انتقض وضوؤه أو بعده أو معه أو شك فى تقديمه فلا نقض.

قوله: **(أى أليبه)** بفتح الهمزة تثنية ألية، وحذفت التاء فى التثنية، وهى سبيل الحدث ومنفذه، كما فى الأنوار.

قوله: **(من مقره)** متعلق بممكن، وقوله: من أرض إلخ، بيان للمقر.

قوله: **(ولو محتبيا)** أى أو مستندا إلى ما لو زال لسقط.

قوله: **(فلا نقض)** فى عبارته حذف، أى فلا نقض بها، أى بالغلبة المذكورة.

قوله: **(كان أصحاب إلخ)** هذه الصيغة لها حكم المرفوع فصح الاستدلال بالحديث إذ الظاهر أن النبى ﷺ كان يعلم ذلك، والمراد ينامون من قعود بدليل رواية: «حتى تخفق» أى تضرب رءوسهم الأرض وهى محمولة على المبالغة فى النوم، وإلا فلا تمكين مع ضرب الرءوس للأرض.

---

(١) قوله: (لم ينتقض إلخ) أى وإن كانت الرؤيا من علامات النوم لأنها أغلبية وليست لازمة كذا قيل، لكن قال «م.ر» فى شرحه: إن وضوءه ينتقض ففى المسألة قولان.

حمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار، ولأنه حينئذ من خروج شيء من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره.

قوله: (**حمل**) أى نوم الصحابة على نوم الممكن إلخ، فإن قلت حمله على ذلك ليس أولى من حمله على النوم الخفيف الذى لا يمنع إدراك خروج الخارج، قلت: بل أولى[1] لأن خروج الخارج قد يخف جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن فإنه يمنع الخروج، أفاده «الشوبرى».

قوله: (**حينئذٍ**) أى حين إذ نام ممكنا.

قوله: (**أمن من خروج شيء**) أى بحسب ظنه، فلو تحققه بخبر معصوم فقد تقدم.

قوله: (**باحتمال إلخ**) فلو تحققه نقض، وقوله: لندرته إلخ، قضيته أن من يكثر منه ذلك بأن ابتلى به ينتقض وضوؤه بنومه ممكنا وليس كذلك إلا أن يقال شأنه ذلك وإلا فلا فرق بين أن يندر خروجه أو لا بشرط ألاّ يصير عادة له.

قوله: (**لمن نام على قفاه إلخ**) وكذا من نام محتبيا وهو هزيل، أى نحيف بحيث لا ينطبق ألياه على الأرض، وما قيل من أنه متمكن محمول على هزيل ينطبق ألياه عليها.

قوله: (**ومس فرج**) من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل، أى أن يمس الشخص الواضح فرج واضح أو فرج خنثى له مثله فإن كان ذكرا انتقض وضوؤه بمس آلة الرجال أو أنثى انتقض وضوؤه بمس آلة النساء، أو بمس الشخص الخنثى فرجين معا من نفسه أو من خنثى غيره أو فرجا من نفسه وذكرا من خنثى غيره فحذف فاعل المصدر على حد يعجبنى شرب العسل، وقول ابن مالك:

وبعد جره الذى أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله

معناه: إن أردت التكميل، والمراد بالمس الانمساس ولا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما، ولا اختيار حتى لو وضع شخص ذكره فى كف آخر وهو ساه أو مكره انتقض وضوء صاحب الكف، والتعليل الآتى فى قولهم: لهتكه حرمة إلخ، جرى على الغالب أو المراد الانتهاك، والمراد المس يقينا فلو شك فيه لم ينتقض وضوؤه وتقديم هذا الناقض على ما بعده أولى لمناسبته لما قبله فى عدم توقف النقض على الغير بخلاف اللمس فإنه متوقف على ذلك، فهما بمثابة المفرد والمركب فما صنعه هنا أولى مما فى المنهج.

---

(١) قول المحشى: (بل أولى إلخ) انظره مع رواية حتى تخفق رءوسهم الأرض. انتهى. قاله نصر الهورينى.

(ومس فرج آدمى أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا، من نفسه أو غيره، عمدا أو سهوا، قبلا كان الفرج أو دبرا، سليما أو أشل، متصلا أو منفصلا.

(ببطن كف) ولو شاء لخبر: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذى وصححه.

قوله: **(أو محل قطعه)** أى ما باشرته السكين بالقطع، وهو شامل لفرج المرأة، والدبر ومن الفرج البظر بفتح الباء وهو لحمة بأعلى الفرج والفلقة حال اتصالها، فإن قطعا فلا نقض بهما.

قوله: **(ولو صغيرا إلخ)** عمم بتعميمات بعضها فى الفرج وبعضها فى المس وبعضها فى الآدمى، وبعضها فى بطن الكف، والصغير شامل للجنين والسقط، وإن لم تنفخ فيه الروح حيث تحقق كون الممسوس فرجا والمراد كبيرا أو صغيرا، حيا أو ميتا، ويزاد على ذلك ذكرا أو أنثى سواء كانت الأنثى محرما أم لا، والفرق بين النقض بمس فرج الصغير أو الصغيرة، وعدم النقض بلمس الأجنبى أو الأجنبية الصغيرين أن مدار اللمس على الشهوة وهى مفقودة مع الصغر، ومدار النقض بمس الفرج على الاسم وهو موجود مع ذلك.

قوله: **(قبلا إلخ)** أى أصليا أو زائدا، اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الأصلى، وتعرف أصالة الذكر بالبول به، فإن بال بهما على السواء فهما أصليان.

قوله: **(أو أشل)** أى ولو فرج امرأة، والشلل بطلان العمل والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه، والعضو الأشل حى، وقيل ميت وتظهر فائدة الخلاف فيما لو ذكى الحيوان المأكول وفيه عضو أشل، فإن قلنا بحياته حل أكله أو بموته فلا.

قوله: **(أو منفصلا)** أى ما دام اسم الفرج، فلو دق وزال الاسم لم ينقض.

قوله: **(ببطن كف)** ولو كان عليه شعر كثير ولا يعد ذلك حائلا، وإن تعددت الكف لا زائدة يقينا ليست على سمت الأصلية والعبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده، وسميت كفا لكفها الأذى عن البدن، وكون المس ببطن الكف دعوى ثانية سيذكر دليلها.

قوله: (من مس) أى أفضى بيده بدليل الحديث بعده فهذا الإطلاق مقيد بما بعده، ووجه كونه مطلقا أن مس فعل، وهو من قبيل المطلق، ولم يستدل بالمقيد من أول وهلة مع أنه أصرح فى الدلالة؛ لأن الحديث الأول أصح شىء فى الباب لكثرة مخرجيه وقدمه على الثانى لذلك، ولأن الثانى كالتفسير له، والتفسير يتأخر عن المفسر.

ومس فرج غيره أفحش من مسّ فرجه؛ لهتكه حرمة غيره، ولأنه أشهى له، ومحلّ القطع، وهو من زيادتى فى معنى الفرج لأنه أصله.

وخرج بالآدمى مس فرج البهيمة، فلا نقض به إذ لا حرمة لها فى وجوب ستره، وتحريم النظر إليه، ولا تعبد عليها.

قوله: (**لهتكه إلخ**) الهتك فى اللغة خرق الستر، والحرمة التعظيم، وهتك من باب ضرب والمناسب هنا أن يراد بالحرمة الستر وبالهتك مجرد الخرق فيرتكب فيه التجريد،

والمعنى لخرقه ستر غيره، ويصح إبقاء الحرمة على أصلها أى لإزالته التعظيم، والمراد بالهتك الانتهاك إذ لا يشترط قصد كما تقدم.

قوله: (**أشهى**) أى فيما إذا اختلف الجنس، وأفعل التفضيل ليس على بابه، أى مشتهى له لأن فرج نفسه ليس مشتهى له.

قوله: (**ومحل القطع إلخ**) تكميل للدليل.

قوله: (**وخرج بالآدمى إلخ**) ومثل الآدمى الجنى إذا تحقق مس فرجه، فإنه ينقض سواء قلنا تحل مناكحتهم أم لا؛ لحرمته بوجوب الستر عليه، وتحريم النظر إليه كالآدمى ففى مفهوم قول المتن الآدمى تفصيل فلا يعترض به عليه، والبهيمة كل حيوان ليس شأنه التمييز فيشمل الطير، وهى بفتح الباء ويجوز كسرها اتباعا، وكذا كل ما كان فعيل أو فعيلة وكانت عينه حرف حلق كشعير وشعيرة وصغير وصغيرة وبعير.

قوله: (**إذ لا حرمة**) أى لا تعظيم لها، وقوله: فى وجوب، أى بسبب وجوب، أى لا حرمة بسبب هذين الأمرين. والنقض بمس الفرج إنما هو لوجوب ستره وتحريم النظر إليه، والنفى منصب على القيد والمقيد، ويحتمل أن فى بمعنى من الابتدائية، أى أن الاحترام الناشئ من هذين الأمرين منفى أو البيانية وهو بيان للحرمة المنفية، والمراد أنه لا يجب علينا ستره ولا يحرم علينا النظر إليه إلا بشهوة فيحرم.

قوله: (**ولا تعبد**) أى تكليف، وهو عطف على لا حرمة.

قوله: (**كرءوس الأصابع**) المراد برءوسها أطرافها من فوق، والمراد بما بينها النقر وما حاذاها إلى أعلى الأصابع مما يستتر عند الضم ولو اتخذ له أصبعا من ذهب أو فضة لم ينقض مسها لعدم الالتذاذ بها.

وببطن الكف غيره كرءوس الأصابع، وما بينها، واختص الحكم ببطنها، وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به ولخبر ابن حبان فى صحيحه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر، ولا حجاب فليتوضأ». إذ الإفضاء باليد لغة: المسّ ببطنها فيتقيد به إطلاق المس فى بقية الأخبار.

قوله: **(واختص الحكم)** أى وهو النقض، وهذا استدلال على قوله: ببطن الكف.

قوله: **(والخبر)** عطف على لأن التلذذ إلخ.

قوله: **(ستر)** بكسر السين، ما يستتر به، وبفتحها المصدر، وعطف الحجاب عليه عام لأن الستر يشترط فيه منع الرؤية والحجاب ما يمنع المس سواء منع الرؤية أم لا كالزجاج، والشباك، وقيل تفسير، وقيل مرادف.

قوله: **(باليد)** قيد لابد منه، أما الإفضاء مطلقا فى اللغة فهو: إزالة ما بين القبل والدبر.

قوله: **(فيتقيد)** وفى بعض النسخ فيقيد إلخ، أشار بذلك إلى جواب سؤال حاصله أن من فى الحديث الأول من صيغ العموم تشمل الماس ببطن الكف وغيره، فالمفضى بيده المأخوذ من الحديث بعده فرد من أفراد العام، وذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه كما هو القاعدة الأصولية، فلا تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الأولى، وحاصل الجواب أنه من باب المطلق والمقيد نظرا لمس؛ لأنه فعل والفعل من قبيل المطلق. ويجاب أيضا على تسليم أنه من باب العام والخاص نظرًا لمن، بأن القاعدة المذكورة محلها إذا كان الخاص مفهوم لقب كاقتلوا المشركين المجوس، أما إذا كان مفهوم صفة، أو شرط كما هنا فيخصصه.

ولا شك أن إذا أفضى شرط وبأن محلها إذا كان تخصيص منطوق بمنطوق أو مفهوم بمفهوم أما إذا كان تخصيص منطوق بمفهوم كما هنا فإنه يخصصه؛ لأن قوله: إذا أفضى أحدكم، يفهم منه أن غير المفضى بيده لا ينتقض وضوؤه فيخصص بهذا المفهوم عموم قوله: من مس، ولك أن تجعل العام الفعل باعتبار كونه صلة الموصول، وما قلناه أولى.

قوله: **(ملتقى شفريها)** من إضافة الصفة للموصوف، أى الشفرين الملتقيين، وقوله: على المنفذ ليس بقيد؛ لأن مس الشفرين ناقض مطلقا من أولهما إلى آخرهما، وإن لم يكن محاذيا للمنفذ سواء الظاهر والباطن.

والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ، وبالدبر ملتقى منفذه، وبطن الكفّ ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير.

والمراد بالباطن ما يبدو منهما عند الجلوس وبالظاهر ما فوقه، بخلاف العانة فلا نقض بها.

والشفران تثنية شفر وهما حرفا الفرج المحيطان به كإحاطة الشفتين بالفم أو الخاتم بالإصبع وخرج بملتقى الشفرين، أى الشفرين الملتقيين، ما بعدهما فلو وضعت أصبعها داخل فرجها لم ينتقض وضوؤها، وإن نقض خروجه. والحاصل أن الشفرين الملتقيين لهما امتداد وطول كالشفتين، وبعضهما محاذ للمنفذ وهما ناقضان مطلقا سواء المحاذى وغيره، قرره مشايخنا.

قوله: **(ما يستتر عند وضع إلخ)** فيه قصور بالنسبة للإبهامين؛ لأن التحامل اليسير فيهما يصير الجزء الناقض قليلا، فقوله: مع تحامل يسير محله فى غيرهما، أما هما فلابد من التحامل الكثير أو قلبهما ليقل الجزء غير الناقض فيهما، وقيد التحامل فى غيرهما باليسير ليقل ما ذكر ويكثر الجزء الناقض، ودخل فى الأصابع الإصبع الزائدة ولو فى باطن الكف أو ظاهرها فينقض باطنها لا ظاهرها ولو مس ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر رجل أو خنثى أوشك هل الممسوس رجل أو خنثى فلا نقض على المعتمد؛ إذ لا نقض بالشك، ولو انقلبت بواطن أصابعه إلى ظهر الكف لم ينقض باطنها لصيرورته ظهرا ولا ظاهرها؛ لأن العبرة بالباطن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدره من الذراع؛ إذ المدار على مظنة الشهوة وقد فقدت بعدم الكف فلا حاجة إلى التقدير، ولو قطعت يده وصارت معلقة بالجلدة نقض المس بها؛ لأنها ليست أجنبية، ولذا لم يوجبوا قطعها بخلاف المبانة بالكلية.

قوله: **(وتلاقي بشرتي ذكر إلخ)** ذكر للتلاقى الناقض من الجانبين قيودا أربعة لابد منها فخرج بالأول وهو البشرتان أربع صور ، وبالثانى وهو ذكر وأنثى ست صور، والسادسة هى العضو المبان؛ إذ لا يسمى ذكرا ولا أنثى، وبكل من الثالث والرابع وهما أن يكون التلاقى مع الكبر وعدم المحرمية صورة، ولو اتخذت المرأة والرجل أصبعا من ذهب أو فضة لم ينقض لمسها ولا يشكل بالاكتفاء بالنية عند غسل الأنف المتخذ من ذلك؛ لأن المدار هنا على ما يثير الشهوة وذلك مفقود وثم على غسل جزء من الوجه فاكتفى به.

(وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى) ولو خصيا وممسوحا، عمدا كان التلاقى أو سهوا، بشهوة أو دونها، بعضو سليم أو أشل لآية: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة ٦] أى لمستم كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر.

واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها، وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة.

ولو سلخ جلد الرجل أو المرأة وحشى وهو المسمى بالبو لم ينقض لمسه لأنه لا يسمى آدميا، وكذا لو سلخ ذكر الرجل وحشى إذ لا يسمى ذكرا.

قوله: **(ذكر)** أى محقق وأنثى محققة، فلو شك فى كون الملموس ذكرا أو أنثى فلا نقض، ولا فرق فى الذكر والأنثى بين كونهما من الإنس أو الجن ولو على غير صورة الآدمى ككلب حيث تحققت الذكورة أو الأنوثة، بخلاف ما لو تولد شخص بين آدمى وحيوان آخر غير جنى فلا نقض بلمسه ولو على صورة الآدمى ولو أخبره عدل بلمس المرأة فلا نقض نظير ما تقدم فى إخباره بخروج نحو ريح منه.

قوله: **(ولو خصيا)** الخصى فعيل بمعنى مفعول وهو من سلت أنثياه وبقى ذكره، أى ولو ميتا، فيحدث الحى دون الميت، كما قاله الرملى.

قوله: **(سليم أو أشل)** أى أصلى أو زائد، وكذا نحو سلعة، وإن طالت، وجلدة متصلة.

قوله: **(كما قرئ به)** أى فى السبع.

قوله: **(أنه خلاف الظاهر)** وجه ذلك أن ما قبله موجب للوضوء فالمناسب حمل هذا على ما يوجبه فقط، فحمله على ما يوجب الغسل يخرجه عن المناسبة لما قبله، والمراد بالنساء فى الآية ما عدا المحارم فقد استنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص، والممنوع أن يستنبط منه معنى يعود عليه بالإبطال، كما هو مذكور فى الأصول.

قوله: **(واللمس الجس إلخ)** هذا اختلاف فى اللغة فعلى الأول يكون غير اليد مأخوذ بالنص وعلى الثانى يكون مأخوذا بالقياس، ولمس من باب نصر وضرب، والمتجه أن الملامسة حقيقة فى تماس البدنين بشىء من أجزائهما من غير تقييد باليد، والجماع فرد من أفراد مسمى الحقيقة، فيتناوله اللفظ حقيقة، ولايختص اللمس به، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوه بِأَيدِيهِمْ﴾ [الأنعام ٧] وقال عليه الصلاة والسلام: «لعلك لمست».

وسواء فى ذلك اللامس، والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع.

والبشرة ظاهر الجلد، وفى معناه اللحم كلحم الأسنان، وخرج بها الحائل، ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يتلذذ بلمسها، وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان، والخنثى والذكر أو الأنثى، والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة.

قوله: (**وسواء فى ذلك اللامس والملموس**) أى بخلاف المس، فإن النقض خاص بالماس فقط، وهذه إحدى صور ثمانية يفارق فيها اللمس المس.

ثانيها: أن شرطه اختلاف النوع فلا يكون إلا بين الرجل والمرأة بخلاف المس فإنه يكون بين الرجلين والمرأتين.

ثالثها: أنه لا يكون إلا من اثنين بخلاف المس فإنه قد يكون من واحد مس فرجه.

رابعها: أنه يكون بأى موضع من البدن والمس لا يكون إلا بباطن الكف.

خامسها: اختصاصه بغير المحرم بخلاف المس فإنه عام فى المحرم وغيره.

سادسها: لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض، ومس الذكر المبان ينقض.

سابعها: عدم اختصاصه بالفرج بخلاف المس،ومن المعلوم أن هذا لا يغنى عنه الرابع كما هو ظاهر.

ثامنها: اختصاصه بالكبر؛ لأن مداره على حصول اللذة بين المتلامسين بخلاف المس فينتقض وضوء صغير مميز لا يشتهى بمسه فرجا.

قوله: (**كما أفهمه التعبير بالتلاقى**) أى لأنه تفاعل، وهو يكون من الجانبين.

قوله: (**كالمشتركين**) أى قياسا على ذلك، فإنه قد وجب الغسل على كل منهما فكذا الوضوء هنا، ولذة الجماع ساعة ولذة الحمام يوم، ولذة النورة، أى إزالة الشعر بها، جمعة، ولذة البكر سنة.

قوله: (**كلحم الأسنان**) أى وهو اللثة، ومثله باطن العين والأنف والعظم إذا أوضح، فينقض على المعتمد.

قوله: (**الحائل**) منه ما لو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار، بخلاف ما لو كان العرق فإن لمسه ينقض؛ لأنه صار كالجزء من البدن.

(بكبر) أى مع كبرهما بأن بلغا حدّ الشهوة، وإن انتفت لهرم أو نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقى مع الصغر الذى لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها.

قوله: **(والشعر)** أى وإن نبت على الفرج.

قوله: **(إذ لا يلتذ بلمسها)** قيد باللمس؛ لأنه يلتذ بنظرها، والمدار هنا على لذة اللمس، ولذا لم يقل إذ لا يلتذ بها.

قوله: **(الذكران)** أى ولو كان أحدهما أمرد جميلا ولو بشهوة.

قوله: **(والعضو المبان)** عطف على الذكران إلخ، لأنه لا يسمى ذكرا ولا أنثى كما مر، ولو قطع إنسان قطعتين سواء تساوتا أم لا، فإن بقى اسم الرجل أو المرأة نقض، وإلا فلا فالمدار على بقاء الاسم لا على الزيادة على النصف، ولو التصق العضو المبان بحرارة الدم وحلته الحياة نقض لمسه كالمتصل، فإن لم تحله الحياة، فحكمه حكم العضو المبان، وإن لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه؛ لأنه لعارض بدليل أنه لو زالت الخشية وجب فصله.

قوله: **(أى مع كبرهما)** أشار إلى أن الباء بمعنى مع، وأن الكبر معتبر فيهما ويجوز أن تكون للملابسة، أى حال كون التلاقى ملتبسا بكبر، والمراد الكبر يقينا فلو شك فيه فلا نقض.

قوله: **(بأن بلغا حد الشهوة)** أى لأرباب الطباع السليمة، وأشار بذلك إلى أن الضابط ما ذكر ولا يتقيد بسن.

قوله: **(لهرم)** بفتح الهاء والراء مصدر هرم بكسر الراء، وإنما نقض مع الهرم؛ لأن ما من ساقطة إلا ولها لاقطة، وهذا مثل، وأصله أن العرب تقول: لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك، والهاء فى الكلمتين للمبالغة، وقوله: أو نحوه، أى كمرض.

قوله: **(لا محرم)** أى ولو احتمالا كأن اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات، وفى هذه الحالة لو نكح واحدة منهن جاز له وطؤها، وإذا لمسها لم ينتقض وضوؤه؛ لأنا لا ننقض بالشك فقد تبعضت الأحكام فى هذه المسألة، نعم لو لمس أكثر من عدة محارمه انتقض وضوؤه، ولو تزوج صغيرة لا تشتهى لم ينتقض وضوؤه بلمسها أو امرأة واستلحقها أبوه و لم يصدقه جاز له وطؤها لبقاء نكاحه، ولا ينقض لمسها لثبوت المحرمية بالاستلحاق خلافا للخطيب.

وذكر كبر الذكر من زيادتي (لا) تلاقي بشرتي ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا نقض بذلك.

* * *

قوله: (**بنسب**) أى من حرم نكاحها بنسب إلخ، ويزاد على ذلك أن يكون تحريمها على التأبيد بسبب مباح لا لاحترامها، ولا لعارض يزول، واحترز بالأول عن أخت الزوجة، والثاني عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا تحريم، وعن الملاعنة لتحريم سبب حرمتها وهو الزنا، والثالث عن زوجات النبيعليه الصلاة والسلام؛ فإن تحريمهن لاحترامهن، والرابع عن الموطوءة في نحو حيض والمجوسية والوثنية والمرتدة؛ لأن تحريمهن لعارض يزول فيمكن أن تحل له من ذكر في وقت، وقد يقال: إن هذه خارجة بتقييد الحرمة، بقوله: بنسب أو رضاع؛ إذ الحرمة فيها بغير ذلك.

* * *

باب الغسل

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال، وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه بالضم اسم للماء الذى يغتسل به، وهو بالمعنيين الأولين لغة: سيلان الماء على الشيء وشرعا: سيلانه على جميع البدن بنية، كما سيأتي.

باب الغسل

أى باب موجباته، أى الأسباب التى يترتب عليها وجوبه وهى ستة، وواجباته، وذكر منها اثنين، ويقال لها موجباته بالفتح، أى مقتضياته، أى أن الغسل يقتضيها وسننه، وذكر منها ستة عشر ومكروهاته وشروطه،وهى مكروهات الوضوء وشروطه، أى غير ذلك من قوله: ويحرم بالجنابة إلخ، وسكت عن دليله لتقدمه فى أول الوضوء من قوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنُبًا**[1] **إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء ٤٣]، وخبر: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ولم يبين كيفيته فى الآية؛ لأنه كان معلوما بخلاف الوضوء، وجنبا فيها حال، والجنب من أصابته الجنابة يستوى فيه الواحد والمذكر وغيرهما؛ لجريانه مجرى المصدر.

قوله: (**وأشهر**) أى أكثر استعمالا، ولا يلزم من الأفصحية الأشهرية، أى أفصح وأشهر عند اللغويين، أما عند الفقهاء فإن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة وغسل العيدين فالأفصح الضم، وكذا غسل البدن، وإن أضيف إلى الثوب ونحوه كغسل الثوب فالأفصح الفتح، فهذه التفرقة فى الاصطلاح وهو فى كلام المصنف الضم لإضافته إلى السبب تقديرا، أى غسل الجنابة والحيض ونحو ذلك.

قوله: (**من ضمها**) أى مضمومها، أو فى العبارة حذف الجار ومتعلقه، أى الغسل بضمها.

قوله: (**مصدر غسل**) أى مصدر قياسي للفعل المتعدى وهو غسل إن كان المصدر بفتح الغين، قال فى الخلاصة:

فعل قياس مصدر المعدى ... من ذى ثلاثة كرد ردا

أما لو كان بضمها فهو مصدر سماعى للفعل المذكور قال فيها:

وما أتى مخالفا لما مضى ... فبابه النقل كسخط ورضا

قوله: (**وبمعنى**) عطف على مصدر، أى واسم مصدر بمعنى المصدر الذى

---

(١) قوله: (من قوله تعالى: ولا جنبا.. إلخ) المناسب: وإن كنتم جنبا لأنه المتقدم. تأمل.

(موجبه) ستة (جنابة وتحصل بخروج منيه) أولا: من طريقه المعتاد أو من تحت صلب الرجل وترائب المرأة، والمعتاد منسد لخبر الصحيحين فى ذلك، وخرج بمنيه منى غيره، وبأوّل النيه الخارج.

هو الاغتسال، أى أثر الغسل، فالاغتسال مصدر اغتسل اللازم، وأما الغسل فاسم مصدر له لنقص حروفه عن حروف فعله فالغسل بضم الغين وفتحها يستعمل مصدرا للفعل المتعدى، واسم مصدر للازم بمعنى الاغتسال الذى هو المصدر، ومعناه أثر الغسل.

قوله: **(لما يغسل)** أى لما هيئ وأعد للاستعمال بأن طحن السدر، وكذا يقال فى الماء بأن جعل فى نحو إبريق فلا يقال لشجر السدر غسل بالكسر، ولا للبحر غسل بالضم.

قوله: **(بالمعنيين الأولين)** أى وهما كونه مصدرا أو اسم مصدر، أى وأما بغير هذين المعنيين، فليس مرادا هنا حتى يبين معناه عليه.

قوله: **(لغة سيلان إلخ)** المراد بالسيلان الإسالة، أو يقدر مضاف، أى ذو سيلان، إذ الغسل فى اللغة الفعل، إلا أن يقال: إنه استعمل فى أثره لغة أيضا، وقوله: على الشىء، أى سواء كان بدنا أم غيره، بنية أم لا.

قوله: **(وشرعا سيلانه)** لم يعبر بالإسالة إشارة إلى عدم اعتبار فعل الفاعل هنا بل المعتبر الانغسال، والبدن مرادف للجسم والجسد، وقيل: إن البدن اسم لأعلى الشخص خاصة أو للرأس[١] والأطراف خاصة، وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسم أو الجسد.

قوله: **(بنية)** أى ولو مندوبة، فدخل فى ذلك غسل الميت، وهذا أولى من قول بعضهم: بنية فى غير غسل الميت؛ لأن الاستثناء لا يدخل الحدود على الصحيح، وقد اشتمل هذا التعريف على الموجبين الآتيين: وهما النية، وتعميم البدن.

قوله: **(كما سيأتى)** أى فى قوله: وفرضه إلخ.

قوله: **(موجبه إلخ)** هو بكسر الجيم السبب فى وجوبه، وبفتحها المسبب، وهو هنا أركانه الآتيه كما مر، وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر فى الوضوء؛ لأن الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء، فإنه قد يوجد بدون تقدم ذلك

---

(١) قوله: (أو للرأس) سيأتى فى السنن عكس هذا. فراجعه وحرره.

.. ..

ولو فى صورة نادرة كما إذا نزل الولد من بطن أمه و لم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فإنه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا، وإنما هو فى حكم المحدث.

قوله: **(ستة إلخ)** لكن للجنابة صورتان، وظاهره انحصار الموجب فى المذكورات وأورد عليه تحير المستحاضة، فإنه موجب للغسل عليها لكل فرض، وأجيب بأن العدد لا مفهوم له أو بأن كلامه بالنظر للأعم الأغلب وتحير المستحاضة نادر.

وأما قول المناوى: وأفهم كلامه انحصار الموجب فى المذكورات وهو كذلك، والإسقاط نوع ولادة فلا يحتاج لذكره معها وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال الانقطاع. انتهى. ففيه نظر؛ لأن الإسقاط داخل فى تعبير المصنف بنحو ولادة فلم يهمله، وتحير المستحاضة زائد على ما ذكره سواء كان الموجب هو أو احتمال الانقطاع فلابد من الجواب عنه بما مر.

قوله: **(جنابة)** هى لغة البعد؛ لبعد الشخص بسببها عن المساجد وقراءة القرآن ونحو ذلك، وشرعا: أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وقدمها لعمومها للأحياء ذكورا وإناثا.

قوله: **(وتحصل)** أى توجد، وتتحقق بخروج المنى، أى بروزه وانفصاله من قصبة الذكر، أو نزوله بمحل الاستنجاء فى فرج الثيب، أو مجاوزته البكارة فى البكر فلو قطع الذكر وفيه المنى قبل بروزه وجب الغسل، وإن لم يبرز من الجزء المنفصل شىء، ولا من المتصل؛ لأن بروز المنى فى الجزء المقطوع فى حكم بروزه وحده لانفصاله عن البدن، وإن كان مستترا فى ذلك الجزء، وهذا المعتمد الذى قرره شيخنا الحفنى تبعا لـ«س.م» خلافا لما قاله «ق.ل» من أنه لا يجب الغسل إلا إن برز من الباقى المتصل شىء، فإن لم يبرز منه شىء فلا غسل، وإن برز من المنفصل وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه. انتهى. وفهم من تعبيره بالخروج أن من أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج منه شىء فلا غسل عليه، ولا يجب على الزانى الغسل من الجنابة فورا؛ لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا، وفارق من عصى بالنجاسة؛ لبقاء العصيان بها ما بقيت فوجب إزالتها.

واعلم أن خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا، ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا، فبينهما عموم وخصوص وجهى.

قوله: (**منيه**) سمي منيًّا؛ لأنه يمنى، أى يصب، يقال أمنى ومنى مخففا ومنّى مثقلا، ويعرف المنى بتدفق أو لذة أو ريح عجين حال كونه رطبا أو بياض بيض حال كونه جافا على أى لون كان، ولو أحمر كدم، ولو شك فى كون الخارج منيا[1] أو لا فله اختيار أيهما شاء ويعمل بمقتضاه، وله الرجوع[2] عما اختاره إلى الآخر، والاحتياط مراعاتهما معا، فلو اختار كونه منيا واغتسل ثم اتضح الحال وتبين أنه منى لم يعد الغسل؛ لأنه جازم بالنية عند اختيار كونه منيا؛ إذ لا يلزمه الغسل حينئذٍ فلا يحصل له تردد فيها بخلاف وضوء الاحتياط.

قوله: (**أو لا**) أى ولو بعد غسله فيعيده.

قوله: (**من طريقه المعتاد**) أى سواء كان مستحكما، بأن خرج لا لعلة أو لا بأن خرج لها كمرض وبرد، بخلاف ما إذا خرج من غير طريقه المعتاد المشار إليه بقوله: أو من تحت صلب إلخ، فيفصل فيه بين كونه مستحكما فيوجب الغسل أو لا فلا.

قوله: (**أو من تحت صلب وترائب إلخ**) الصواب إسقاط لفظ تحت؛ لأن محل المنى هو الصلب والترائب عظام من العنق إلى عجب الذنب فالعنق ليس منه والترائب جمع تريبة كصحيفة وصحائف وكتيبة وكتائب عظام الصدر، وصدر المرأة محل الشفقة فالصلب والترائب هنا كتحت المعدة فى باب الحدث.

---

(١) قوله: (ولو شك فى كون الخارج منيا إلخ) كيف هذا مع أن للمنى صفات إن وجد أحدها حكم بأنه منى وإلا فلا. فلاشك حينئذٍ إلا أن يصور بما إذا استيقظ ووجد شيئا وشك هل هو منى لكونه خرج بتدفق ولم يشعر به أم لا؟ فقد تأتى الشك لاحتمال وجود التدفق الذى هو أحد الصفات من غير شعور به. انتهى.

(٢) قوله: (وله الرجوع) أى ويعمل بمقتضى الرجوع بالنسبة للمستقبل فقط لا الماضى، فإذا اختار أولا أنه منى فالواجب عليه حينئذٍ إنما هو الغسل فقط لإزالة ما أصابه فإذا تركه من غير إزالة وتغير اختياره إلى أنه مذى بعد أن صلى به لم يقض ما صلاه قبل إذ غايته أنه صلى بنجاسة مشكوك فيها وهو لا يضر وكذا يقال فيما لو اختار أولا أنه مذى ثم تغير إلى أنه منى إذ غايته أنه صلى بجنابة مشكوك فيها. انتهى. نبه عليه «ح.ج» فى التحفة. بقى ما لو اختار أنه منى فاغتسل وصلى ثم اختار أنه مذى ثم تبين بقاء لمعة فى الغسل عن الجنابة هل يقضى ما صلاه أولا لوقوعها حال جنابة محققة بمقتضى اختياره الأول أم لا؟ لتبين أن لا جنابة بمقتضى اختياره الثانى الظاهر الأول عملا بمقتضى إطلاق قول «ح.ج» أنه يعمل بمقتضى الاختيار الثانى بالنسبة للمستقبل فقط لا الماضى بل هو المتيقن فيما إذا لم يحتط بأن لم يغسل ما أصابه منه لأنه مصل بجنابة أو نجاسة. انتهى. فليراجع، وقرره بعض مشايخنا.

ثانيا: بأن استدخله، ثم خرج فلا غسل بهما (أو دخول حشفة، أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا، ولو من ميت أو بهيمة.

قوله: **(والمعتاد منسد)** أى انسدادا عارضا كما يشعر به التعبير بمنسد دون مسدود على ما مر، أما الانسداد الخلقى فيجب معه الغسل بالخارج بالقيد السابق مطلقا، أى سواء خرج من تحت الصلب أم لا، بناء على أن لفظة تحت معتبرة، أو سواء خرج من الصلب أم لا ما عدا المنافذ الأصلية بناء على ما مر، وهذا كله فى الواضح.

أما الخنثى فلا يجب عليه الغسل إلا إذا خرج من فرجيه معا فإن خرج من أحدهما لم يجب؛ لاحتمال زيادته مع انفتاح المعتاد، والحيض فى حقه كالمنى.

قوله: **(فى ذلك)** أى الوارد فى كون خروج المنى موجبا للغسل، وهو «إنما الماء من الماء».

قوله: **(وخرج بمنيه منى غيره)** كأن خرج من المرأة منى الرجل فيفصل فى ذلك إن وطئت فى دبرها وخرج منه المنى بعد غسلها لم يجب عليها إعادته، أو فى قبلها وخرج منه بعد ما ذكر، فإن قضت شهوتها حال الوطء بأن كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها إعادة الغسل، لأن الظاهر أنه منيهما معا لاختلاطهما، وأقيم الظن هنا مقام اليقين كما فى النوم، وإن لم تقض شهوتها بأن لم يكن لها شهوة أصلا كصغيرة أو لها ولم تقضها كنائمة ومكرهة لم يجب عليها إعادته، وليس من ذلك المجنونة لإمكان أن تقضى شهوتها.

قوله: **(بهما)** أى بمنى الغير وخروج المنى ثانيا.

قوله: **(أو دخول)** عطف على خروج، وعدل عن التعبير بالإدخال ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والإكراه وغيرها، ولو كان على الذكر خرقة ولو غليظة وجب الغسل بإيلاجه، وكذا يفسد به الصوم والحج والعمرة ويترتب عليه سائر الأحكام.

قوله: **(حشفة)** أى جميعها، وإن كبرت وهى ما فوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها ولو مع أكثر الذكر وسواء أدخلها فى مرة أو أكثر، فلو شقت نصفين وأدخل نصفها الأول ثم أخرجه وأدخل الثانى ولو فى فرج آخر وجب الغسل على صاحب الحشفة دون الآخرين، ولو أدخل نصفا فى فرج امرأة وآخر فى دبرها، فالظاهر أنه كذلك[1] إذ يصدق عليه أنه أدخل حشفة فى فرج.

---

(١) قوله: (والظاهر أنه كذلك) أى لكنه يجب عليه أيضا الغسل.

ولو ثنى ذكره وأدخل قدرها أو أكثر منه لم يجب عليه الغسل كما لا يستقر به مهر، ولا يجب حد ولا يحصل تحليل ولا غيرها من الأحكام؛ إذ لا عبرة بغيرها مع وجودها، وإن زاد عليها.

قوله: **(من فاقدها)** أى كلا أو بعضا، فإن كان له حشفة وقطعت كلها قدرت من باقى ذكره، وإن خرجت من العادة أو بعضها قدر المفقود منه فيعتبر ما ذكر بالمساحة فإن لم يعلم قدر المقطوع ففيه تردد. والأقرب أنه يجتهد فإن لم يظهر له شيء عمل بالأحوط، أما فاقدها خلقة فتعتبر فى حقه بعادة غالب أمثاله، أى من يساويه فى البدن والطول مثلا. وهذا كله إذا كان ذكر آدمى، فإن كان ذكر بهيمة لا حشفة له كقرد، اعتبرت بحشفة آدمى معتدل الخلقة بأن يقال حشفة الرجل المعتدل ربع ذكره مثلا فلا يجنب الشخص إلا إذا أدخل فيه نحو القرد ربع ذكره.

قوله: **(قبلا أو دبرا إلخ)** أى لأن فرجا مأخوذ من الانفراج وهو الانفتاح، ولابد فى وجوب الغسل من وصول الحشفة إلى ما لا يجب غسله فى الاستنجاء فإن لم تصل إلى ذلك بأن وصلت إلى ما يجب غسله فيه فقط لم يجب، وشمل القبل قصبة ذكر الرجال فإن أمكن إدخال الحشفة فيها وأدخلت وجب الغسل، وشمل الدبر دبر نفسه فلو أدخل ذكره فيه وجب عليه الغسل، وهل يحد نظرا إلى أن الدبر مشتهى طبعا فى حد ذاته أولا أو نظرا إلى أنه ليس مشتهى طبعا بالنسبة له تردد، وشمل كل منهما المفرد والمتعدد لا زائدا علم، وليس على سمت الأصلى، فلو خلق له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل بإيلاجه أو بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر إن لم يسامت العامل.

ويجب الغسل على كل من أدخل ذكرا مقطوعا فرجه لا على صاحبه المقطوع منه، ولا حد على المرأة بإيلاج الذكر المبان فى فرجها ولا مهر لها لو أولجه رجل فيها ولا يثبت به نسب ولا غيره كإحصان وتحليل وعدة ومصاهرة وإبطال إحرام، وتفارق هذه الغسل بأنه أوسع بابا منها، وهذا كله فى الواضح، فلا غسل بإيلاج مشكل ولا بإيلاج فى قبله إلا إن اجتمعا، كأن أولج رجل فى قبله وهو فى فرج امرأة أو فى دبر فيجنب المشكل، لأنه جامع أو جومع.

وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله: إنزال منى، أو التقاء الختانين (وموت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز.

ولو أولج المشكل فى دبر رجل تخير ذلك المشكل بين الوضوء والغسل ووجب الوضوء على الموطوء بنزع الذكر منه ولو دخل إنسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل؛ لأنه صدق عليه أنه أدخل ذكره فرجا، أو لا، لأنه دخل تابعا لا مستقلا احتمالان، والظاهر كما قاله «ع ش» الأول للعلة المذكورة.

قوله: (**ولو من ميت إلخ**) ولكن يجنب الحى دون الميت فلا يعاد غسله سواء استولج ذكره أو أولج فيه، ولا يجب بوطء الميت حد ولا مهر وتفسد به العبادات، وتجب به الكفارة فى الصوم والحج.

قوله: (**أو بهيمة**) أى ولو سمكة ويجنب واطئها دونها ومثل الميت والبهيمة الجنية، وسواء كان على الذكر حائل ولو غليظا أم لا ومثله إفساد الصوم والحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام.

قوله: (**أولى**) وجهه فى الأول أن منى نكرة يصدق بمنى غيره إذا استدخله ثم خرج منه فمقتضاه أن يوجب الغسل مطلقا مع أنه تقدم أن فيه تفصيلا.

وأما خروج منى نفسه ثانيا بعد استدخاله فورا على المتن كالأصل فأخرجه الشارح فيما تقدم بقوله: أو لا وبقى واردا على الأصل، ووجهه أيضا أن فعل الفاعل الذى يفيده التعبير بالإنزال ليس بشرط، وفى الثانى أن التقاء الختانين يتحقق بوضع محل القطع من ذكره على محل القطع من فرجها فمقتضاه وجوب الغسل حينئذ وليس كذلك، وأيضا لا يشمل ما لو أولج فى دبر أو أولج فيه نحو قرد وعبر الشارح بقوله: أولى دون الصواب لإمكان أن يقال إن مراد الأصل بالالتقاء التحاذى الذى لا يتحقق إلا بدخول الحشفة؛ لأن ختان المرأة فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر، وإنما عبر بذلك مراعاة لحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» الذى المراد منه دخول الحشفة، ومراده بالمنى منيه فـ«أل» عوض عن الضمير[1].

قوله: (**وموت**) هو عدم الحياة عما من شأنه ذلك، فدخل السقط النازل بلا حياة بعد تمام أشهره، ولم تظهر فيه أماراتها، فإن عرف الموت بعدم الحياة الحاصلة بالفعل لم يدخل فيقال موت أو ما فى حكمه. والموت موجب للغسل على الأحياء لا على الميت، فالموجب للغسل إما أن يكون قائما بالفاعل أو بغيره.

(١) قوله: (فـ«أل» عوض عن الضمير) فيه أن الأصل ليس فيه «أل».

(وحيض) لآية: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ أى الحيض (ونفاس) لأنه دم الحيض مجتمع (ونحوه ولادة) من إلقاء علقة أو مضغة، ولو بلا بلل لأن الولد، ونحوه منى منعقد ويعتبر فى الموجب من هذه الثلاثة، وخروج المنى الانقطاع، والقيام إلى الصلاة أو نحوها.

قوله: **(لما سيأتى)** فى نسخة بالكاف وهى بمعنى اللام، والذى سيأتى هو تقييد ذلك بما قاله الشارح فقصده الاعتذار عن ورود غير المسلم والشهيد على المنطوق، ويحتمل أن المراد لما سيأتى من أن حكم الكافر عدم وجوب غسله وحكم الشهيد حرمة غسله.

قوله: **لآية ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾** [البقرة ٢٢٢] وجه الدلالة منها أن المرأة يجب عليها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد،وقوله: أى الحيض أشار إلى أن المحيض مصدر بمعنى الحيض، وفسره بذلك لأنه أجلى، ولابد من تقدير مضاف أى وطء النساء، وفى معنى السببية أى بسبب الحيض أو يقدر مضاف آخر أى فى زمن الحيض، فإن جعل المحيض اسم زمان لم يحتج لتقدير هذا المضاف، وبقيت فى على معناها وهو الظرف فكان الأولى للشارح أن يرتكب ذلك لأنه أقل تكلفا.

قوله: **(مجتمع)** بالرفع صفة لدم، أى يجتمع قبل نفخ الروح فى الولد، وأما بعده فهو غذاء له على ما قبل.

قوله: **(ولادة)** أى ولو لأحد توأمين.

قوله: **(من إلقاء إلخ)** بيان للنحو، ولابد من إخبار القوابل بأن كلا من العلقة والمضغة أصل آدمى.

قوله: **(ولو بلا بلل)** أشار إلى أن الولادة موجبة للغسل، وإن لم يحصل نفاس لأنها مظنة لخروج شىء منه ثم نزلت المظنة منزلة اليقين ثم انتقل إلى جعل نفس الولادة موجبة للغسل، وإن لم يوجد نفاس فيجب الغسل بالولد الجاف، وإن لم ينتقض الوضوء، ويجوز وطؤها قبل الغسل؛ لأن الولادة جنابة، وهى لا تمنع ذلك وتفطر به الصائمة على المعتمد، بخلاف ما إذا ألقت بعض الولد فإنه ينتقض الوضوء، ولا يجب الغسل على المعتمد أيضا.

وخالف في ذلك الخطيب فأوجب الغسل كما خالف في الولد الجاف فلم يوجبه ومعتمد الرملي ما سمعت، وحينئذ فتعليل الشارح بقوله: لأن الولد ونحوه مني إلخ، غير صحيح لاقتضائه وجوب الغسل بخروج بعض الولد، وليس كذلك كما علمت لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله، فإن كان مراده أن الموجب للغسل كون الولد منيا كان ذلك من الجنابة المتقدمة فكون ذكر الولد تكرار[1].

قوله: **(لأن الولد ونحوه مني منعقد)** أي ذو مني، أي أن أصله ذلك.

قوله: **(ويعتبر في الموجب إلخ)** أي أن الانقطاع على جهة كونه شرطا للصحة، والقيام إلى نحو الصلاة معتبر على جهة كونه شرطا للفورية، فالموجب على الصحيح هو خروج المني مثلا فقط، لكن يشترط في الصحة والانقطاع وفي الفورية القيام إلى نحو الصلاة،وليس الموجب مركبا من الثلاثة، وإن أوهمه كلامه.

وينبني على ذلك ما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك الغسل فأنت طالق فعلى الصحيح تطلق بمجرد دخول الحشفة مثلا وإن لم ترد القيام إلى الصلاة.

قوله: **(الانقطاع)** أي ولو احتمالا في الحيض بالنسبة للمستحاضة.

قوله: **(والقيام إلى الصلاة)** أي ولو حكما ليشمل ما إذا دخل الوقت ولم يرد فعلها[2] فإنه يجب الغسل فورا وجوبا مخيرا على ما مر من أنه ينزل طلب الشارع منه منزلة إرادة القيام، والمراد بالقيام لها إرادة فعلها بعد دخول الوقت، ولو من قعود فإن لم يرد فعلها[3] بعد دخوله لم يجب الغسل [4] فورا وإن عصى بجنايته كالزاني، بخلاف النجاسة فإنه إذا عصى بها كأن تضمخ بها وجبت إزالتها فورا؛ لأن ما عصى به من النجاسة متلبس به بخلافه في الجنابة والموجب لغسل النجاسة التي لم يعصِ بها تلبسه بها لا هو مع القيام إلى الصلاة على ما مر.

---

(١) قوله: (ذكر الولد تكرار) لعله الولادة.

(٢) قوله: (ولم يرد فعلها) أي ولا عزم عليه.

(٣) قوله: (فإن لم يرد فعلها) أي مع عزمه على الفعل في الوقت فإن لم يعزم عليه وجب الغسل فورا كما مر فالحاصل أنه إذا دخل الوقت ولم يفعل حالا ولم يعزم وجب الغسل فورا كما إذا أراد الفعل حالا فإن عزم لم يجب فورا فلا تناقض. انتهى.

(٤) قوله: (لم يجب الغسل) أي عينا فلا ينافي أنه يجب عليه أحد الأمرين فورا كما مر.

(ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه) عليه تنزيها عنها ولتصح صلاتـه، وتبعـت فـى ذكـر هذا الأصل، ولم يذكره الأكثر لأنه ليس موجبا للغسل، بل لإزالة النجاسة حتى لـو كشط جلده حصل الفرض.

قوله: **(واشتبه)** قيد فى البعض فقط، ومحل الاشتباه إذا كانت النجاسة مما لا تـدرك بالحس فإن أدركت به فلا اشتباه فيجب غسل ما أدرك فقط لا جميع البدن.

قوله: **(وتبعث إلخ)** أى فالصواب أنه لا يعد من الموجبات.

قوله: **(أى ركنه)** أشار إلى أنه ليس المراد بالفرض ما يشـمل الشـرط بقرينـة ذكـره بعد.

قوله: **(النية)** أى واجبة كانت أو مندوبة[1] كما فى غسل الميت، ولابد أن تكـون مقترنة بأول مغسول، ولو من أسفل البدن؛ إذ لا ترتيب هنا فلو نوى بعد غسل جـزء منه وجبـت إعادتـه، ولـو كـان علـى البـدن نجاسـة مغلظـة لم يكـف اقـتران النيـة إلا بالسابعة لا بما قبلها كما جزم به الرملى؛ لأن الحـدث إنمـا يرتفـع بهـا، وقـال «س.م» وعندى أنها تصح قبلها حتى مع الأولى؛ لأن كل غسلة لها مدخـل فـى رفـع الحـدث فقد اقترنت بأول الغسل الرافع، والسابعة وحدها لم ترفع؛ إذ لولا الغسـلات السـابقة عليها لم ترفع النجاسة.

قوله: **(كأن ينوى رفع الجنابة)** دخـل تحـت الكـاف نية استباحة مفتقـر إلى غسـل كقراءة قرآن ونية حل الوطء فى نحو الحائض من حيث توقفه على الغسل، وإن كـان محرما كالزنا؛ لأن له جهتين، وإن لم تكن مسلمة ولا الواطئ مسلما كما سيأتى.

ودخل تحتها أيضا نية أداء الغسـل أو فرضـه أو واجبـه أو الغسـل للصـلاة أو رفـع الحدث لتضمن رفعه رفع الماهية من أصلها والطهارة عنه أو لـه أو لأجلـه أو الطهـارة الواجبة أو للصلاة لا الغسل ولا الطهارة فقط؛ إذ قد تكون عادة، وبه فـارق الوضـوء لا يقال الطهارة الواجبة كما تكون للأكبر تكون للأصغر، وكمـا تكـون عـن حـدث تكون عن خبث فالاكتفاء بها من جهة الاعتماد على القرائـن مـع أنهـم قـالوا قرائـن الأحوال لا تخصص بدليل أنه يطلب منه تعيين قبلية الظهر وجوبا من بعديته، ولو قبـل وقت البعدية وهو ما بعد صلاة الفرض لأنا نقول يغتفر فى المقصود لغيره ما لا يغتفـر فى المقصـود لذاتـه أو أنـه لما اتحد الجنس فى الصلاة طلب التمييز بخلاف ما هنا فـإن

---

(١) قوله: (واجبة كانت أو مندوبة) الأولى سواء كان الغسل واجبا أو مندوبا؛ لأن النية المندوبـة لا تكون ركنا.

(وفرضه) أى ركنه شيئان: (النية) لما مر فى الوضوء، كأن ينوى رفع الجنابة أو الحيض، أو النفاس أو غسل الميت، أو الغسل الواجب لكنها لا تجب فى الغسل من الموت والنجاسة لأن القصد منه نظافة، وهى لا تتوقف على نية.

ماهية الوضوء، وإزالة النجاسة مغايرة لماهية الغسل فاكتفى بالقرينة لعدم الاتحاد، ولو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر.

قوله: **(رفع الجنابة إلخ)** أى رفع حكم ذلك، فلو نوى الرجل رفع الجنابة عن الحيض[١] صح إن كان غالطا لا عامدا، ولو نوى رفع الحدث، فإن نوى ما عليه أو أطلق صح أو نوى الأصغر وحدثه الأكبر، فإن كان عامدا لم يصح أو غالطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء وحتى عن الغرة والتحجيل وباطن الشعر الذى يكتفى بغسل ظاهره غير الرأس؛ لأن نية المسح لا تجزى للغسل، والمراد بالغلط هنا الجهل بأن اعتقد[٢] أن نية الأصغر تكفى عن الأكبر لا سبق اللسان مع نية رفع الأكبر بقلبه؛ لأن ذلك كاف هنا إذ النية بالقلب ويرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه ولو مع العمد ولو قصدت النفاس الشرعى خلافا لبعضهم لاشتراكهما فى الاسم وفى الأحكام، ولأن دم النفاس دم حيض مجتمع، ولا يضر قصد الخارج عقب الولادة؛ لأنه يرجع فى الواقع إلى حيض خرج فى وقت من الأوقات هكذا قاله الشوبرى، والمعتمد أنها إذا قصدت النفاس الشرعى لم يصح.

قوله: **(أو غسل الميت)** أى أو ينوى غسل الميت.

قوله: **(أو الغسل الواجب)** فإن لم يقيده بالواجب لم يكف لأنه يكون عادة.

قوله: **(لكنها لا تجب فى الغسل من الموت والنجاسة)** أى بل تسن فيهما، ولا تجب وإن كان الميت جنبا أو حائضا وقيل بوجوبها فيهما، وأما الشهادة عند غسل النجاسة فلا تسن ووضوء الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة.

قوله: **(لأن القصد)** أى المقصود منه، أى المذكور من الغسلين، والمراد النظافة المحضة فلا يرد غسل الجمعة والعيد ونحوهما؛ لأن فيه شائبة عبادة بدليل أنه يتيمم لذلك عند فقد الماء[٣].

---

(١) قوله: (رفع الجنابة عن الحيض) الأولى رفع الحيض عن الجنابة.

(٢) قوله: (بأن اعتقد إلخ) انظر ما معنى عدم الإجزاء مع اعتقاده ما ذكر.

(٣) قوله: (بدليل أنه يتيمم لذلك عند فقد الماء) قد يقال الميت كذلك.

(وتعميم) ظاهر (البدن) حتى ما تحت القلفة من الأقلف والشعر ولو كثيفا (بالماء)، ويتسامح بباطن العقد التى على الشعرات، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.

قوله: (ظاهر البدن) من جملة ظاهر البدن الشعر نفسه فقوله: والشعر، عطف على القلفة، أى ما تحت الشعر، أى باطنه، وأما الشعر نفسه فهو داخل فى الظاهر كما علمت، ومن جملته أيضا الأنف والأنملة المتخذة من نحو ذهب فيجب غسله بدلا عما تحته؛ لأنه صار من الظاهر بالقطع والظفر فيسمى بشرة هنا بخلافه فى باب الناقض، ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو الأنف وإنما وجب غسله من النجاسة لغلظها.

قوله: **(القلفة)** بضم القاف وسكون اللام وبفتحها، وتسمى أيضا غرلة بضم الغين وسكون الراء فإن كان تحتها نجس فى الميت دفن بلا صلاة عند الرملى كما سيأتى.

قوله: **(ويتسامح إلخ)** فى قوة الاستدراك على التعميم، أى لكن يتسامح بباطن العقد التى لا يصل الماء إليها إذا تعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فإن تعقد بفعل فاعل عفى عن القليل عرفا، ويعفى عن محل طبوع عسر زواله أو حصلت له مثله بإزالة ما عليه من الشعر، ولا يحتاج للتيمم عن محله.

قوله: **(الضفائر)** بالضاد لا بالظاء المشالة جمع ضفيرة.

قوله: **(وسننه)** أى الغسل ولو مندوبا.

قوله: **(والتسمية)** أى بقصد الذكر أو مطلقا فى حق الجنب فإن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر، أو قصد واحدا لا بعنيه حرم، ولابد أن تكون مقرونة بنية ليثاب عليها من حيث الغسل وأقلها باسم الله وأكملها كمالها.

قوله: **(وغسل الأذى)** أى وتقديم غسله، سواء طاهرا كمنى ومخاط أو نجسا كمذى ودى، ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل إذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بأن يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة أما العينية[1] التى لا تزول بذلك فإزالتها

---

(١) قوله: (أما العينية إلخ) الذى فى «سم» أن الجرم لا يكفى معه الغسلة الواحدة وإن زالت بها الأوصاف للحيلولة عند الملاقاة، فقول المحشى: التى لا تزول إلخ، ليس قيدا فيما إذا كان ثم جرم كما هو فرضه بدليل تعليله بالحيلولة، فالتقليد بذلك جرى على الغالب أما بمجرد الأوصاف فيفصل فيه بين زواله بمرة فتكفى أو لا فلا تكفى ويدل لما قلناه أولا قولهم فيما لو كان الجرم=

(وسننه التسمية) أوله كما في الوضوء (وغسل الأذى) كمخاط، ونجس (والوضوء) وتقدّم بيانه مع دليله في بابه.

قال الرافعي: ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل.

قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء، وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لايرفع الحدث، كما فى شرح الرملى، فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا، ثم انغمس فى ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته.

قوله: **(والوضوء)** لو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج فى تحصيل السنة إلى إعادته، بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج فى تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد بنية؛ لأن تلك النية بطلت بالحدث، ذكر ذلك الرملى نقلا عن والده، وخالفه ابن حجر فقال: يسن له استصحاب الوضوء إلى الفراغ من الغسل، فإذا أحدث سن له إعادته قال «س.م» وهو قضية طلبه للخروج من الخلاف.انتهى. ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملى أنه لا تطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها فلا ينافى طلب إعادته من حيث الخروج من الخلاف، وهو مراد ابن حجر.

قوله: **(ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية)** [1] أى عند اجتماع الحدثين؛ لأنه

=بمكان مرت عليه جريتان أن الأولى مزيلة حيث أذهبته والثانية مطهرة حيث لم يكتفوا بالأولى مع أن الفرض أنها مزيلة، فحرره.

(١) قوله: (ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية إلخ) عبارة متن الروض وشرحه: ثم الوضوء كاملا ينوى به سنة الغسل إن تجردت الجنابة عن الحدث وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر، وإن قلنا يندرج فى الغسل وهو الأصح خروجا من خلاف من أوجبه، وهذا ما اختاره النووى تبعًا لابن الصلاح، وقال الرافعى: لا حاجة إلى إفراده بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته أنه يكفى فيه نية الغسل كما يكفى فىالمضمضة والاستنشاق نية الوضوء، وبه صرح أبو خلف الطبرى وابن الرفعة ولا ينافى ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء، قال النسائى: ولعل مراد الرافعى بما قاله الإشارة إلى ما صححه فى باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفى الاستحباب، أى فيرجع إلى ما اختاره النووى، ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووى على الرافعى إلا التفصيل فى كيفية النية. انتهى. وقوله: ولا ينافى فى ارتفاع=

قال في الروضة: قلت المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعا نوى به الحدث الأصغر (والتثنية والتثليث) وهو أفضل كما في الوضوء، فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة، ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا.

محل الخلاف، والمنفى هو النية الواجبة التى تكفى فى رفع الحدث فلا ينافى أنه يأتى بنية مندوبة، بأن يقول نويت الوضوء الذى يسن للغسل، هكذا قال الرافعى.

وقال النووى: ينوى حينئذٍ رفع الحدث، أما إذا لم يجتمعا بأن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن فإنه ينوى بوضوئه سنة الغسل باتفاق الشيخين، فالحاصل أن الرافعى يقول: ينوى سنة الغسل مطلقا تجردت جنابته عن الحدث الأصغر أم لا، والنووى يفصل فيقول إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى ما ذكر وإلا نوى رفع الحدث، والنية على كلا القولين سنة[1]، والخلاف إنما هو فى كيفيتها وفائدة نية رفع الحدث الأصغر على كلام النووى وإن قلنا بالاندراج أنه يصير حينئذٍ متوضئا قطعا، بدون ذلك يصير متوضئا على الصحيح القائل بالاندراج فلم يزد النووى على الرافعى إلا بالتفصيل فى كيفية النية.

ومحل الخلاف اجتماع الحدثين فقوله: نوى بوضوئه سنة الغسل، هذا محل اتفاق، وقوله: وإن اجتمعا، هو محل الاختلاف، وإن نوى رفع الحدث الأصغر ارتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها.

قوله: **(وهو)** أى التثليث أفضل، والاقتصار على التثنية مكروه فلو انغمس فى ماء كفى تحركه تحته ثلاثا وإن كان راكدا، وإلا كفى جرى الماء عليه ثلاثا، لكن ربما فاته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء، ولو تمم غسل بدنه مرة أعاده ثانية وثالثة حصل التثليث؛ إذ لا يتوقف تثليث كل عضو على تثليث ما قبله لعدم وجوب الترتيب هنا بخلاف الوضوء، ولا يضر تأخير الدلك عنه، ولا تقديمه على إفاضة الماء.

قوله: **(ويدلك)** بمعنى يدعك من باب نصر، أما دلكت الشمس فمن باب دخل.

=الجنابة إلخ جواب عما يقال مقتضى كفاية نية الغسل عن نية الوضوء ارتفاع الجنابة أيضا عن أعضائه فيلزم فوات تقدم الوضوء بأن المراد تقديمه ولو صورة.

(١) قوله: (والنية على كلا القولين سنة) ينافى ما تقدم من أن الفروض واجبة معتبرة فى الوضوء مطلقا والأظهر أنها واجبة. تأمل.

(والتخليل) للشعر والأصابع بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف فى الماء (والبداءة بالشق الأيمن) لما مرّ.

قوله: (**شقه الأيمن إلخ**) أى مقدمه ومؤخره ثم الأيسر كذلك بخلاف غسل الميت حيث يغسل مقدم شقه الأيمن ثم مقدم شقه الأيسر ثم مؤخر الأيمن ثم مؤخر الأيسر لسهولة ذلك على الحى بخلاف الميت؛ لما يلزم من تكرير تقليبه فلو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا بأصل السنة، بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه.

قوله: (**والتخليل**) محله فى غير المحرم أما هو فلا يسن له التخليل إلا إذا غلب على ظنه عدم تساقط شىء من شعره، وأطلق سنية التخليل فشمل تخليل الرأس، وغيره من سائر شعور بدنه، وتقييده بقبل الإفاضة لا يعارضه تعبير بعضهم بقوله: ثم يفيض الماء على رأسه ويخلل لأن الواو لا ترتب.

قوله: (**بأعلى بدنه إلخ**) وقد يندب للمغتسل البداءة بطهر الأسافل وذلك فيما لو كان برجليه جراحة، فإنه يندب له أن يقدم التيمم على غسل الصحيح فقد صدق عليه أنه طهر أسافله قبل أعاليه، وذكر فى الروضة: أنه يقدم غسل أعضاء الوضوء قبل الإفاضة، قال بعضهم: ولا بعد فيه لشرفها، فيقدم غسلها أولا فى الوضوء، ثم ثانيا قبل الإفاضة.

واعلم أن البدن والجسد والجسم بمعنى واحد على الصحيح وهو جملة الشخص، وقيل البدن ما سوى الرأس والأطراف، وقيل أعلى الجسد دون أسافله وعلى هذين فالأولان[1] أعم منه[2] كما مر.

قوله: (**لما تصل إليه يده**) ليس بقيد أخذا من العلة إذ المخالف [3] يوجب دلك جميع بدنه، وإن لم تصل إليه يده والأقرب أنه يتخير بين اليمين والشمال فيما تصل إليه كل منهما، ويقدم اليمين فيما لا تصل[4] إليه الشمال وبالعكس.

قوله: (**للقبلة**) أى لأنها أشرف الجهات.

---

(١) قوله: (فالأولان) المناسب فالأخيران.

(٢) قوله: (أعم منه) الظاهر أن المراد أشمل كما مر.

(٣) قوله: (إذ المخالف يوجب إلخ) نقل عن الشيخ الجمل أن الراجح عند المخالف التقييد بما تصل إليه اليد، فراجعه، وقد يقال ما ذكره المحشى هو مقتضى مراعاة الخلاف سواء كان مرجحا أم لا.

(٤) قوله: (يقدم اليمين فيمالا تصل إلخ) المراد أنه يفعل الممكن.

فى الوضوء (و) البداءة (بأعلى بدنه) للأخبار الصحيحة ولأنه أبعد عن الإسراف فى الماء (والدلك) لما تصل إليه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه، ولأنه أنقى للبدن (وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله) فيه (رشاش) كما فى الوضوء.

(والستر) فى الخلوة محافظة على ستر العورة، أما بحضرة الناس، أى الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل، ولم يغضوا أبصارهم عن النظر إليها فيجب الستر.

(وجعل الإناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة إلا لعذر) لما مر فى الوضوء وإذا استعان بمن يصبّ عليه (فيكون المعين عن يمينه) بخلاف ما مرّ فى الوضوء (والشهادتان) المتقدمتان مع ما معهما فى الوضوء (آخره) أى آخر الغسل.

قوله: **(وكونه بمحل)** لم يقل وأن يجلس على موضع مرتفع كما عبر به فى اللباب للإشارة إلى أنه يندب أن يغتسل قائما؛ لأنه أبعد عن رشاش الماء عليه بخلاف تعبير اللباب فإنه يوهم ندبه جالسا، وليس كذلك.

قوله: **(أما بحضرة)** مقابل قوله: فى الخلوة، أشار به إلى أن المراد المحل الخالى عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل، ولم يغضوا أبصارهم، بأن لم يكن فيه أحد أو كان من لا يحرم عليه نظر عورته كزوجته وأمته أو يحرم عليه ذلك لكن يغض بصره ففى هذه الصور يسن الستر، أما بحضرة إلخ، فيجب الستر هكذا يستفاد من الشرح، لكن الذى قرره شيخنا الحفنى وغيره أن قوله: ولم يغضوا أبصارهم، ليس بقيد بل يجب الستر، ويحرم الكشف[1] مطلقا سواء غضوا أبصارهم أم لا. ولا يكفى قوله لهم: غضوا أبصاركم، لكن إن كان للصلاة بدل كالجمعة لم يكشف عورته بل يعذر فى فواتها، وكذا فى فوات أول الوقت، وإن لم يكن لها [2] بدل، وضاق الوقت كشفها ووجب عليهم الغض، ولو علم بعض مزدحمين على نحو مغطس أو حمام خروج الوقت، فالأقرب أنه يصلى[3] بالتيمم لحرمته مع الإعاده لندرة ذلك.

قوله: **(بخلاف ما مر فى الوضوء إلخ)** الفرق أنه فى الوضوء يتلقى الماء بيده وهنا

---

(١) قوله: (ويحرم الكشف) الذى فى «م.ر» والمنهج وحواشيهما أنه متى غضوا بالفعل جاز الكشف راجع.

(٢) قوله: (وإن لم يكن لها إلخ) هذا هو محل الاستدراك.

(٣) قوله: (فالأقرب أنه يصلى إلخ) الذى فى بعض الحواشى وقرره شيخنا أنه لا إعادة فلعل المسألة فيها قولان.

(وغيرها) من زيادتى كالمضمضة والاستنشاق، بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره فى المجموع مع زيادة ذكرتها فى شرح الأصل.

(ومكروهاته مكروهات الوضوء) وتقدم بيانها فى بابه، وتعبيرى بذلك أعم من اقتصاره على الإسراف، والزيادة (وشروطه شروط الوضوء) وتقدم بيانها فى بابه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به.

بجميع بدنه، وهذا فى حال غسل شقه الأيمن، وأما فى حال غسل شقه الأيسر فيقف المعين عن يساره.

قوله: **(مع ما معهما)** إشارة إلى أن فى كلامه اكتفاء، وأطلق الجزء على الكل.

قوله: **(آخره)** الأولى عقبه عرفا مستقبلا للقبلة كما مر فى الوضوء.

قوله: **(كالمضمضة والاستنشاق)** أى أنهما سنة مستقلة غير الوضوء المشتمل عليهما وواجبان عند أبى حنيفة.

قوله: **(مع زيادة إلخ)** تقدم بعضها، ومنها كون ماء الغسل صاعا إن كفاه، وتعهد الصماخين وغضون الجلد واتباع غير محرمة وصائمة إثر نحو حيض نحو مسك، وإذا اجتمع على شخص أغسال واجبة ونواها أو نوى واحدا منها حصلت كلها[1] أى حصل المقصود منها أو مندوبة فكذلك أو واجبة ومندوبة فإن نواها حصلت؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل عند اتحاد الجنس فتوسع فيها بخلاف نية صلاة فرض، وسنة مقصودة أو أحدها وحصل وحده، ويسن كما قال فى الإحياء، لمن لزمه غسل أن لا يزيل شيئا من بدنه ولو دما وشعرا وظفرا حتى يغتسل؛ لأن كل جزء يعود له فى الآخرة فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الأجزاء الأصلية، ويقال أن كل شعرة تطالب بجنابتها.

قوله: **(ومكروهاته إلخ)** هذه العبارة مقلوبة كالتى بعدها والأصل ومكروهات الوضوء مكروهاته وشروط الوضوء شروطه؛ لأن القاعدة أنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل المعلوم مبتدأ والمجهول خبرا والمعلوم هو مكروهات الوضوء،وشروطه لتقدمها بخلاف مكروهات الغسل،وشروطه وقوله: مكروهات الوضوء، أى مجموعها إذ منها الزيادة على المد،وذلك لا يأتى هنا.

قوله: **(وشروطه شروط الوضوء)** منها عدم المنافى، وإن كان مختلفا فى البابين إذ

---

(١) قوله: (حصلت كلها) فى حصول كلها بنية بعضها وقفة ثم رأيت «م.ر» صرح بما فى المحشى.

(لكن يصح غسل نحو حائض) كنفساء (لنحو إحرام) بنسك من حج، أو عمرة كدخول مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع، ونحو الثانية من زيادتى (و) يصح (غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض) كنفاس (لتحل لمسلم) من زوج أو سيد، أى لوطئه، وإن انتفى الإسلام والتمييز للضرورة، وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة فى الشرح الأصل وغيره.

المس واللمس والبول غير ضارة هنا بخلاف الوضوء فالمراد بالمنافى هنا ماعدا ما ذكر كالحيض والتفاس وفى الوضوء ما يشمله.

قوله: **(لكن يصح إلخ)** هذا استدراك على ثلاثة شروط تقدمت وهى عدم المنافى والإسلام والتمييز فهى شروط فى البابين يستثنى منها فى الغسل ما ذكره على الترتيب وتنوى كل من الحائض والنفساء إقامة السنة.

قوله: **(لأن المقصود منه دفع الرائحة إلخ)** هذه العلة أغلبية، ولهذا تتيمم عند فقد الماء نعم لا يصح أن تتوضأ للغسل على المعتمد، وإلا لم يكن هناك فرق بين الغسل والوضوء فلا يكون للاستدراك موقع.

قوله: **(ويصح غسل كتابية)** أى لكن يصح غسل كتابية، وكذا ما بعده كما تقدم،ولا بد من نية الكتابية للتمييز وإذا امتنعت واحدة منهما من الغسل غسلها نحو حليلها قهرا ونوى عنها فلابد من نية مغسل المجنونة، ونية الكتابية عند عدم الامتناع أو نية مغسلها عنده،ولا يحل الوطء بدونها.

قوله: **(لمسلم)** ليس بقيد،وكذا الحليل الذى عبر به بعضهم بل تكفى نية حل الوطء،ولو زنا كما مر.

قوله: **(وإن انتفى الإسلام)** أى فى الكتابية، والتمييز أى فى المجنونة، فهو لف ونشر مرتب.

قوله: **(للضرورة)** تعليل لقوله: يصح، ويؤخذ منه وجوب إعادة الغسل بإسلام الكتابية، ولو تبعا[1] ولهذا يلغز ويقال لنا شخص بطل غسله بكلام غيره وبإفاقة المجنونة فيحرم وطؤهما قبله لزوال الضرورة.

---

(١) قوله: (ولو تبعا) بأن جنت الكتابية بعد ظهرها ثم أسلم أحد أصولها فإنها تتبعه ويطل غسلها ولو استمرت على جنونها، وتنتقل إلى ضرورة أخرى. شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى.

(ويحرم بالجنابة صلاة) ولو نفلا للإجماع، ولخبر الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» إذ مقتضاه حرمتها بالحدث الأصغر فبالأكبر أولى.

قوله: **(مع زيادة إلخ)** هى ما ذكرناه لك.

قوله: **(ويحرم إلخ)** أى من الكبائر، بالنسبة للصلاة ونحوها، واستحلال ذلك مع الحدث كفر ومن الصغائر بالنسبة لنحو مس المصحف وحمله.

قوله: **(بالجنابة)** أى وإن تجردت عن الحدث الأصغر، و لم يقل بالمذكورات؛ لأن من جملتها الموت ولا يتأتى فيه ذلك، ولأنه يلزم عليه التكرار بالنسبه للحيض والنفاس؛ لأنه قد ذكر محرماتهما فى بابه، وأيضا إطلاق جواز العبور معهما عند أمن التلويث بخلاف الجنابة فإطلاق الجواز إنما يناسبها، وذكر مما يحرم بالجنابة ثمانية أشياء،ولا ينافى ذلك عد أبى شجاع لها خمسة لأن العدد لا مفهوم له وسيأتى يذكر خمسة تحرم بالحيض والنفاس،وترك ما يحرم بالحدث الأصغر وهو جميع ما حرم بالجنابة إلا قراءة القرآن والمكث فى المسجد فكان الأولى ذكر ذلك فى بابه كما فعل فى المنهج حيث ذكر فى كل باب ما يناسبه وجمعها أبو شجاع فى باب واحد،ومن الجنابة الولادة ولو بلا بلل،وأما الموت فلا يحرم به شيء،والحاصل أن الحدث إما أصغر أو أكبر أو متوسط وأصغريته وأكبريته وتوسطه، باعتبار قلة ما يحرم به وعدم قلته.

قوله: **(صلاة)** أى من العامد العالم، ولا تصح مطلقا، أى ولو مع الجهل أو النسيان فلو عبر بنفى الصحة كان أولى لاستلزامه الحرمة[1] دون العكس.

قوله: **(ولو نفلا)** غاية للتعميم، ولو زاد صلاة لكان أولى؛ ليكون ردا على من جوزها [2] مع الحدثين؛ لأن القصد منها الدعاء.

قوله: **(للإجماع)** قدمه لأنه نص فى المدعى بخلاف الحديث فإنه يحتاج إلى تأويل نفى القبول بنفى الصحة وإن كان محتملا لذلك ولنفى الكمال، وأيضا فالمراد بالحدث فيه الحدث الصغر بقرينة قوله: حتى يتوضأ، إذ الوضوء لا يرفع إلا الأصغر،ولأنه عند الإطلاق غالبا فى عرف الفقهاء فيحتاج للقياس الذى أشار له بقوله: فبالأكبر أولى، فمحل الاستدلال منه هو القياس.

---

(١) قوله: (لاستلزامه الحرمة) «س.م» لأن صلاة الناسى والمكره باطلة ولا حرمة عليهما.

(٢) قوله: (من جوزها) هو الشعبى وابن جرير الطبرى وجماعة، قال شيخنا:فإذا لم يتمكن الشخص من الوضوء لصلاة الجنازة فيصلى بالحدث ويقلد هذين الشيخين.

(إلا لفاقد الطهورين فيصلى الفرض) دون النفل لحرمة الوقت ويقضى إذا قدر على أحدهما، وإنما يقضى بالتيمم فى محل يسقط به الفرض، وإلا فلا قضاء إذ لا فائدة فيه.

قوله: **(لا يقبل)** القبول يقال لحصول الثواب، ولوقوع الفعل صحيحا،وهو المراد هنا بقرينة الإجماع ولأنه أقرب إلى نفي الحقيقة كما قيل فى: «إنما الأعمال بالنيات» أن تقدير الصحة أولى لما ذكر، أى لا تصح إلا بالنيات وإطلاق القبول على الصحة مجاز عقلى[١] من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم أو عرفى من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، وإنما جعل اللازم حينئذٍ عرفيا لأن القبول قد يتخلف عن الصحة كما فى حديث: «من أتى عرافا لم تقبل له صلاة». بخلاف ما لو جعل اللازم هو الصحة فإنه يكون لازما عقلا إذ لا ينفك عن القبول فإن قيل يستفاد من الحديث أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء صحت؛ لأنا نقول الغاية فيه للصلاة لالعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل، أى الصلاة الواقعة حين حدثه إلى أن يتوضأ لا تقبل، ويصح أن تكون غاية لعدم القبول، والقبول المستفاد من الغاية منصب على الصلاة لا بقيد وقوعها فى الحدث، والمعنى لا يقبل الله صلاة أحدكم حين حدثه إلى أن يتوضأ فتقبل صلاته لا بقيد وقوعها فى الحدث أى تصح فلا إشكال.

قوله: **(فبالأكبر)** متعلق بالمبتدأ المحذوف، وأولى خبر، أى فحرمتها بالأكبر أولى.

قوله: **(إلا فاقد الطهورين)** مستثنى من مقدر، واللام بمعنى على، والتقدير ويحرم بالجنابة صلاة على كل واحد إلا على فاقد الطهورين، إما لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو محبوسا بمحل فيه تراب ندى لا يمكن تجفيفه.

قوله: **(فيصلى الفرض)** أى وجوبا، ويقتصر على الواجب فتحرم قراءة السورة بعد الفاتحة إن كان حدثه أكبر، ولو كان ذلك الفرض جمعة لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه، وصلاته صحيحة، وإن اتسع الوقت ويحنث بها من حلف لا يصلى، ويحرم قطعها ويبطلها نحو الحدث ورؤية أحد الطهورين أو توهمه فى أثنائها ولو بمحل يغلب فيه الفقد، وإنما أبطلها التوهم مع أنه لا يبطل صلاة المتيمم وإن وجب عليه القضاء كما يأتى، لأن تلك صلاة متفق على صحتها، وهذه مختلف فيها وذكر المصنف قيدين وترك آخرين، والتقدير فيصلى الفرض أداء خارج المسجد، وأخذ

---

(١) قوله: (عقلى) فيه أنه مرسل وليس عقليا ولعل غرض المحشى أن اللزوم فيه عقلى وفى الثانى عرفى.

محترز الفرض وهو النفل ومنه سجود شكر، وكذا تلاوة وسهو لغير متابعة فإن كان لها جاز، هكذا قرره شيخنا الحفنى وقرر شيخنا عطية حرمة ذلك للمتابعة، فينوى المفارقة عند سجود الإمام للتلاوة أوالسهو فكل من صح إحرامه بفرض صح بنفل إلا فاقد الطهورين، وأما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع المنافى، وخرج بالصلاة المأخوذة من قوله: يصلى غيرها، من نحو مس مصحف، وقراءة غير الفاتحة حتى فى الصلاة كما مر، ومكث بمسجد، وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لفقد الضرورة، وبالأداء القضاء فلا يصح قضاء فائتة، وبخارج المسجد الصلاة فيه فهى حرام كما علمت.

قوله: **(ويقضى إلخ)** استعمل فيما يشمل الإعادة لأن بعض الصور فيها إعادة لاقضاء قال الزيادى والجمهور: على أن فرضه المعادة، والأفقه كلاهما. انتهى.

قوله: **(على أحدهما)** أى الطهورين.

قوله: **(وإنما يقضى بالتيمم إلخ)** محل ذلك إذا خرج الوقت أما قبل خروجه فيعيد مطلقا سواء بالماء أو التراب، سواء كان المحل يغلب فيه الفقد أم لا وتلزمه الإعادة.

ثالثا إن صلى قبل الوقت بالتراب فى محل يغلب فيه وجود الماء، ثم وجد الماء فيتأتى له حينئذ فعل الصلاة أربع مرات بأن يصلى أولا لحرمة الوقت ثم بالتراب قبل خروج الوقت بمحل يغلب فيه الوجود، ثم بالماء أو التراب بمحل يغلب فيه الفقد منفردا ثم يعيدها جماعة، ومقتضى هذا أن فاقد الطهورين له أن يصلى أول الوقت، وهو كذلك إن أيس من وجود أحدهما فيه.

قوله: **(بالتيمم)** أى أما بالماء فيقضى مطلقا، وقوله: يسقط به الفرض، أى بأن كان يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران.

قوله: **(إذ لا فائدة فيه)** أى لأن الوقت قد خرج، و لم يغنه ذلك عن القضاء.

قوله: **(وسجود إلخ)** لم يذكر سجود السهو لكونه فى ضمن الصلاة والإضافة فيه وفى سجود التلاوة من إضافة السبب للمسبب، وفى سجود الشكر بيانية.

(وسجود) لتلاوة، وشكر لأنه فى معنى الصلاة. (وقراءة قرآن) ولو بعض آية لخبر الترمذى، وقال: حسن صحيح عن علىّ قال: «كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته، فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه، وربما قال: يحجزه عن القراءة شىء ليس الجنابة».

قوله: **(وقراءة قرآن إلخ)** ذكر لحرمة القراءة شرطين: كون ما أتى به قرآنا حيث قال: قراءة قرآن، والقصد، وأشار إلى شرط آخر وهو أن تكون قراءته نفلا بأخذ محترزه بقوله: نعم يجوز لفاقد الطهورين إلخ، وترك أربعة شروط، كون القراءة باللفظ مسمعا بها نفسه، وكونه مسلما مكلفا، وكاللفظ إشارة الأخرس المفهمة؛ لأن إشارته معتد بها إلا فى ثلاثة أبواب: الصلاة فلا تبطل بها، والحنث فإذا حلف وهو ناطق[1] لا يتكلم ثم خرس، وأشار بالكلام لم يحنث والشهادة فإذا أشار بها لا تقبل، وإشارة الناطق غير معتد بها إلا فى ثلاثة أبواب: أمان الكافر، والإفتاء، كأن قيل له: أنتوضأ بهذا الماء؟ فأشار أن نعم، أو لا، ورواية الحديث «كأن قيل له أنروى عنك هذا الحديث؟. فأشار أن نعم أو لا»، وخرج باللفظ ما إذا أجرى القراءة على قلبه وبما بعده ما إذا تلفظ و لم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا عارض وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة لعدم اعتقاده الحرمة، وإن عوقب عليها، وأما تعليمه القرآن فإن كان معاندا لم يجز، وإلا جاز إن رجى إسلامه، وإلا فلا، وإنما منع من مس المصحف دون القراءة؛ لأن حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلاف القراءة إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس، وبالكلف الصبى والمجنون وبالقرآن التوراة والإنجيل ومنسوخ التلاوة كآية الرجم وغير ذلك، وأما محترز القصد، وكون القراءة نفلا فقد ذكره الشارح فجملة الشروط سبعة، وشمل كلامه ما إذا قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم.

قوله: **(ولو بعض آية)** أى ولو حرفا واحدا حيث أتى بنية كونه من القرآن كأن نوى القراءة وأتى بالباء قاصدًا أنها من بسْم الله مثلا فيحرم؛ لأنه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث كونه قارئا لأن ذلك لا يسمى قرآنا، وكما تحرم قراءة الحرف بنية القراءة، كذلك يثاب عليه بتلك النية إذا قرأه غير

---

(١) قوله: (وهو ناطق) مثله إذا حلف وهو أخرس، فإن يمينه منعقدة فليس قيدا. شيخنا.

(بقصدهـا) أى القراءة، فإن لـم يقصدهـا لم تـحرم لأنه إنمـا يسمى قرآنـا بـالقصد، ومحلـه

الجنب بشرط أن يعوقه عائق عن أن يضم إليه ما يصيره جملة مفيدة فإن لم يعقه ما ذكر فالظاهر أنه لا يثاب على ذلك الحرف، وإن نوى أنه من القرآن، ويحتمل أنه مع النية يثاب كما أنه يأثم هنا، وعلى الأول يفرق بأنه يحتاط لتعظيم القرآن مع الجنابة المنافية له ما لا يحتاط له من حيث الثواب قاله ابن حجر، والظاهر من الاحتمالين هو الأول.

قوله: **(يقضى حاجته)** أى البول والغائط.

قوله: **(فيقرأ)** أى عقب قضاء الحاجة كما تفيده الفاء التى للترتيب لا فى حال قضائها، كما يوهمه العموم، والاستثناء فى قوله: شيء ليس الجنابة، لأن المراد كان لا يمنعه الحدث الأصغر الحاصل بقضاء الحاجة، وإنما يمنعه الجنابة.

قوله: **(يحجبه)** بالموحدة بعد الجيم، قوله: وربما قال يحجزه بالزاى المعجمة بدل الموحدة، وبضم الجيم من باب نصر، شك من الراوى، ومعناهما المنع.

قوله: **(ليس إلخ)** اسمها ضمير يعود على البعض المفهوم من كلية السابق، وهو مستتر وجوبا؛ لأنه من المواضع التسعة المنظومة فى قوله:

وستر مرفوع بأمر حتما ... ودون يا مضارع واسمهما
وفعل الاستثناء والتعجب ... وأفعل التفضيل فافهم تصب

والجنابة بالنصب خبرها لأنها فعل ناسخ بمعنى غير، فالجملة بعدها[1] فى محل رفع صفة وقيل بمعنى إلا بدليل رواية إلا الجنابة فالجملة بعدها استئنافية أى غير صفة.

قوله: **(بقصدها)** أى وحدها أو مع الذكر، وكذا إن قصد واحدا لا بعينه، وقوله: فإن لم يقصدها، أى بأن قصد الذكر فقط، أو أطلق كأن جرى على لسانه من غير قصد لواحد منهما.

قوله: **(لأنه إنما يسمى قرآنا)** أى يعطى حكمه، كحرمة القراءة للجنب بالقصد، وهذا عند وجود المانع كالجنابة وإلا فله حكم القرآن من حيث الثواب مثلا، وإن لم يقصد القراءة بأن أطلق، أو قصد الذكر[2]، وإنما فسرنا التسمية بما ذكر لأنها بمعنى وضع الاسم على معناه ثابتا له مطلقا حصل قصد أم لا.

---

(١) قوله: (فالجملة بعدها) الأولى حذف بعدها ففى آخر العبارة شيء.

(٢) قوله: (أو قصد الذكر) أى فى أذكار القرآن أو الموعظة فى مواعظه أو القصة فى قصصه أو الحكم فى أحكامه وليس المراد أن قصد الذكر يأتى فى جميع أقسام القرآن إذ هذا غير ممكن كما لا يخفى، نبه عليه فى شرح الروض.

إذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة: إنّا لله وإنا إليه راجعون، وإلاّ فيحرم مطلقا، نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووى.

(ومسه وحمله) أى القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ هو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس، والمطهر بمعنى المتطهر.

قوله: **(ومحله)** أى ما ذكر من التفصيل بين القصد وعدمه، وهذا ضعيف، والمعتمد أنه لا فرق بين ذلك،وبين ما لا يوجد نظمه، أى لفظه، إلا فيه كآية الكرسى وسورة الإخلاص.

قوله: **(مطلقا)** أى فى جميع الصور المتقدمة.

قوله: **(نعم يجوز إلخ)** استدراك على المتن فى قوله: وقراءة قرآن أشار به إلى شرط فيه كما مر، ولافرق بين أن يقصد القراءة وبين أن يطلق مثلا فتكون قرآنا عند الإطلاق لوجوب الصلاة عليه، فلا يعتبر المانع وهو الجنابة، وكالفاتحة آية خطبة الجمعة، وما لو نذر القراءة فى وقت معين فأجنب فيه، وفقد الطهورين فيقرأ وجوبا لكن بقصدها لا مطلقا، ولا حرمة عليه فليس ذلك كالفاتحة من كل وجه.

قوله: **(الفاتحة)** ومثلها بدلها عند العجز، وقوله: بل تجب معتمد؛ لأن صلاته فرض، وهى لا تجوز إلا بالفاتحة.

قوله: **(ومسه وحمله)** أى لغير حاجة تعلمه منه، أما لما ذكر فيجوز للولى تمكين الصبى المسلم المميز من ذلك مع الجنابة، كما يجوز له تمكينه من القرآن، والمكث فى المسجد معها، وكذا غير المميز الذى يتأتى تعليمه إذا راقبه الولى أو نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه، وأفتى القفال بكراهة تعليم الأطفال فيه لعدم تحرزهم عن النجاسة والضابط فى المس العرف،ولو مع حائل بحيث يعد معه ماسًّا له.

قوله: **(بمس وحمل ما هو فيه)** أشار بذلك إلى دفع ما يقال إن القرآن يطلق على اللفظ المنزل على سيدنا محمد ﷺ للإعجاز المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه، وعلى الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى وكل منهما لا يمس، وحاصل الدفع أن مسه يتحقق بمس اللوح أو المصحف الذى هو، أى القرآن، بمعنى اللفظ أو الصفة فيه ولابد من تقدير فى عبارته؛ لأن المستقر فى اللوح أو المصحف هو النقوش لا اللفظ ولا الصفة القديمة، والتقدير ما، أى مصحف مثلا، هو أى داله، وهو النقوش فيه أى فى

ما ولا شك أن النقوش دالة على الألفاظ، هذا إن أريد بالقرآن اللفظ وأما إن أريد به الصفة القديمة، فالمعنى ما هو، أى دال دال مدلوله فيه لأن النقوش دالة على الألفاظ، والألفاظ دالة على المعانى المدلولة للصفة القديمة أيضا لأن الكتابة تدل على العبارة، وهى تدل على ما فى الذهن، وهو على ما فى الخارج فكل شىء له وجودات أربع: وجود فى البنان بالكتابة، ووجود فى اللسان بالنطق، ووجود فى الأذهان بالتصور، ووجود فى العيان بالمشاهدة. واختلفوا فى المنزل عليه ﷺ على ثلاثة أقوال: فقيل اللفظ والمعنى، وقيل المعنى فقط وعلى هذا فقيل إن جبريل عبر عنه بلفظ من عنده، وقيل ألقى إلى النبى ﷺ المعنى بأن تلقفه منه تلقفا روحانيا ثم عبر عنه ﷺ بلفظ من عنده، ويجوز حمل حامل المصحف، ولا يجرى فيه تفصيل المتاع لأنه لا يعد حاملا للمصحف، ولو قصده فلا عبرة بقصده.

قوله: **(مصحف)** بتثليث الميم، ومثله جلده وهامشه المنفصلان حيث لم تنقطع نسبتهما، أما إذا انقطعت بأن جعل الأول جلد كتاب أو محفظة والثانى تميمة لم يحرم مسهما ولاحملهما، ويحرم أيضا مس البياض المتخلل، والحواشى المتصلة.

قوله: **(مما كتب هو فيه)** أى كلوح، والمراد به ما يعد لوحا عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم، ونحو سارية وجدار لم يحرم الخالى منه عن القرآن إلا إذا كان حريما للقرآن فيحرم حمله كحمل المصحف فى أمتعة ولو انمحى من اللوح أو الورق بحيث لم يبق له أثر لم يبعد جواز المس والحمل، ويفارق الجلد المنفصل الذى لم تنقطع نسبته بأنه تابع لموجود.

قوله: **(للدراسة)** أى القراءة وخرج بذلك ما كتب فيه للتبرك كالتميمة، وهى ورقة يكتب فيها شىء من القرآن، وتعلق للتبرك. و«من» هنا للتبعيض فإذا كتب القرآن كله[1] لا يقال له تميمة ولو صغر، وإن قصد ذلك فلا عبرة بقصده والعبرة فى التميمة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر فإن كتب للغير بأجرة أو بأمر فالعبرة بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد فلو قصده للتميمة بعد قصده للدراسة لم يحرم،وعكسه يحرم، ويجوز كتابة التميمة للكافر على المعتمد، وإن قال «س.م» ينبغى المنع لأنها لم تنقص عن آثار السلف بل تزيد عليها.

---

(١) قوله: (فإذا كتب القرآن كله إلخ) هذا هو المعتمد.

قوله: (هو خبر بمعنى النهى) أى ليس خبرا صريحا ولا نهيا صريحا لأنه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف فى خبره تعالى لأنا نرى المحدث يمسه، ولو كان نهيا صريحا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وذلك لأن الجملة نعت ثالث لقرآن فى قوله : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة ٧٧] إلخ وهو ممتنع إلا بتأويل. قال فى الخلاصة:

وامنع هنا إيقاع ذات الطلب. البيت.

وقول بعضهم إنه نهى صريح والجملة استئنافية أو اعتراضية وإن كان صحيحا فى ذاته إلا أنه خلاف الظاهر، وأيضا جعله بمعنى النهى أبلغ لأن خبر الشارع لا يتصور خلافه، ونهيه قد يخالف، وقول بعضهم أنه خبر صريح، والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ، وبالمطهرين الملائكة فلا خلف فيه مردود بأن الوصف بالتنزيل فى قوله: ﴿تَنْزِيلٌ مِن رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الواقعة ٨٠] ظاهر فى المصحف وأيضا الملائكة كلهم مطهرون بالإجماع فيلزم فى الآية على هذا استثناء الشىء من نفسه، إذ المعنى حينئذ لا يمسه أحد من الملائكة إلا الملائكة المطهرون، واستثناء الشىء من نفسه باطل، فإن أريد تصحيح الاستثناء لزم أن فى الملائكة مطهرين وغيرهم حتى يصح نفى المس عن غير المطهرين وإثباته للمطهرين بمقتضى الاستثناء، فكأنه قيل يمسه المطهرين، ولا يمسه غيرهم وقد علمت أن كلهم مطهرون. نعم يجوز أن يكون خبرا محضا إذا قدر فى الآية محذوف، أى لا يمسه مسا مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله تعالى: ﴿لاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ﴾ [البقرة ١٩٧] أى مشروعان أو جائزان، وهذا التقدير يطرد فى مواضع كثيرة.

قوله: (والحمل أبلغ من المس) أى فهو مقيس عليه بالأولى.

قوله: (بمعنى المتطهر) أى بالماء والتراب من الحدثين، ودفع بهذا التفسير توهم إرادة الملائكة كما تقدم فأشار إلى أن المراد بالمتطهر من يتصور منه حدث وطهر فخرجت الملائكة؛ إذ لا يتأتى منهم الحدث.

قوله: (إلا فى متاع إلخ) فى بمعنى «مع» كما فى عبارة غيره على حد قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ فلا يشترط كون المتاع ظرفا له، ومحل جواز الحمل فيما ذكر حيث لم يعد ماسًّا له بأن غرز فيه شيئا، وحمله إذ مسه حرام، ولو بحائل، ولو بلا

(إلا) إذا كان (فى متاع) فيحل حلمه معه تبعا له لأنه المقصود، فلو قصده ولو مع المتاع حرم، ويحرم مس خريطة، وصندوق فيهما مصحف، ومس جلده تبعا له.

قصد فما ذكر استثناء من الحمل فقط دون المس، كما أشار إلى ذلك الشارح بالتفريع، أو يقال إذا حمله مع المتاع، ومسه انتفت حرمة الحمل، وإن بقيت حرمة المس.

قوله: **(ولو مع المتاع إلخ)** هذه الغاية ضعيفة، والمعتمد الحل حينئذٍ كما لو قصد المتاع وحده فلا يحرم إلا إذا قصد المصحف وحده، أو قصد واحدا لا بعينه والفرق بين ما هنا، ومسألة القراءة فى صورة المعية أن هنا جرما يصلح للاستتباع بخلافه ثم فإنه معنى لا يصلح لذلك.

قوله: **(خريطة وصندوق)** أى أعدا له وإن لم يكونا على حجمه، وإن لم يعد مثل ذلك له عادة كأن وضعه فى زكيبة أعدها له فيحرم مسها، وإن كبرت، أما إذا أعد لغيره أو له ولغيره كالخزائن فإنه يحرم مس ما حاذى المصحف منها فقط، والصندوق[1] بفتح أوله وضمه، قال ابن حجر: ومثله كرسى وضع عليه. انتهى. وظاهره حرمة مس جميعه، وإن كبر[2] لأنه معد له وحده. وقوله: فيهما مصحف، قيد ثان فإن لم يكن فيهما لم يحرم مسهما فلا يحرم مس ظرف المصحف إلا بشرطين، أن يكون فيه، وأن يكون معدا له وحده، ومن الصندوق بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه، إذا كانت الأجزاء أو بعضها فيه،وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه.

قوله: **(جلده)** أى المتصل به، وكذا المنفصل عنه إن دامت نسبته له بأن لم يجعل جلدا لغيره وإلا فلا يحرم مسه وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسه، أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد الذى كانت فيه ويجوز بيع الجلد المنفصل للكافر؛ لأن قصد بيعه قطع نسبته عن المصحف والخيط الذى يربط به وعلاقته كالجلد، ولو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل المار بالنسبة للحمل،أما المس فيحرم مس الجلد المسامت للمصحف دون ما عداه، وإنما حرم مس المصحف

---

(١) قوله: (والصندوق إلخ) ويقال فيه زندوق وسندوق بالفتح والضم أيضا ففيه ست لغات.

(٢) قوله: (وإن كبر) الذى فى المنهج أنه يحرم مس الكرسى الصغير مطلقا أما الكبير فيحرم مس المحاذى دون غيره، شيخنا.

وتعبيرى بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما، وقلب ورقه بعود والنظر فيه، ومس وحمل التوراة، والإنجيل وما نسخت تلاوته فيحل.

مع أنه حائل، والمس من ورائه لا يؤثر كما فى عدم نقض الوضوء بالمس من وراء حائل لأن حرمة المس هنا تعظيم للمصحف فحرم من وراء حائل مبالغة فيه، والنقض فى الوضوء بالمس لما فيه من إثارة الشهوة المفقود ذلك مع الحائل.

قوله: **(أولى)** أى لأن الجمع ليس بشرط.

قوله: **(بمسه وحمله)** بالرفع على الحكاية.

قوله: **(كتابته)** وكذا مسه وحمله حال كونه مكتوبا فى دنانير أو ثياب أو جدران ويجوز النوم فى تلك الثياب، وأما التفسير فإن كان أكثر من القرآن يقينا حل حمله، وإلا فلا يحرم عند الشك بخلاف ثوب الحرير تعظيما للقرآن. ومن التفسير ما على الهوامش والمعتبر فى الكثير حروف الرسم لا اللفظ، ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل[١] فى التفصيل بين كون التفسير الذى تحت يده أكثر أو لا.

قوله: **(وقلب ورقه بعود)** أى لأنه ليس حملا[٢] ولا فى معناه فمحل جواز قلب الورقة بالعود إذا لم يلزم حمل لها عليه بأن يتحامل عليها بالعود فتنفصل عن صاحبتيها، أو تكون قائمة فيخفضها به، وليس المراد أنه يدخل العود بين الورق فيفصل بعضه من بعض؛ لأن ذلك حمل، وخرج بالعود ما لو لف كمه على يده، وقلب بها ورقة فإنه يحرم.

قوله: **(التوراة والإنجيل)** خرجا بالقرآن، وكذا منسوخ التلاوة، وإن بقى الحكم إذ لا يسمى قرآنا.

قوله: **(وخطبة جمعة)** أى أركانها فلو أتى بالأركان مع الطهارة صحت الخطبة،وإن أحدث بعد ذلك عند إتيانه بالمستحب، وكذا لو أتى ببعضها معها ثم أحدث وتطهر عن قرب بحيث لا يفوت الولاء المشروط، وأتى بالباقى فإنه يصح،

---

(١) قوله: (كالحمل) هذا القياس ممنوع، والمعتمد أنه متى وضع يده على القرآن حرم ولو كان التفسير أكثر، والتفصيل إنما هو فى وضع يده على التفسير فقط. انتهى. «ش.ن».

(٢) قوله: (ليس حملا) أى وليس مسًّا عرفا فيؤخذ منه أن محل حرمة المس ولو بحائل حيث يسمى مسا عرفا. انتهى. شيخنا.

(وخطبة جمعة) لأنها فى معنى الصلاة، وخرج بزيادتى جمعة خطبة غيرها فلا تحرم.

(وطواف) ولو نفلا لخبر «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلاّ أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم.

وكما تحرم خطبة الجمعة مع الحدث الأكبر تحرم مع الأصغر أيضا؛ لاشتراط الطهارة فيها فلا يحرم بالحدث الأصغر الذكر والقراءة إلا فى هذه المسألة، أعنى خطبة الجمعة.

قوله: **(غيرها)** كخطبة العيدين والكسوفين، وقوله: فلا تحرم أى بل تكون مكروهة أو خلاف الأولى.

قوله: **(بمنزلة الصلاة)** أى فى أنه يشترط له الطهر، والستر، والنية إن لم يكن فى ضمن نسك، وليس من أعمال الحج شىء يشترط له نية إلا هو، وليس بمنزلتها فيما يبطلها إذ لا يبطله نحو الأكل، ولا فى امتناعه حال الخطبة بل يجوز بخلاف الصلاة على ما يأتى، ولا فى اشتراط توالى الأفعال إذ لا يشترط فيه ذلك، وليس مثله فى هذا سجدة التلاوة والشكر على معتمد «م.ر» خلافا لابن حجر لأنها فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف الطواف إذا عرفت هذا فالاقتصار على المنطق فى قوله ﷺ: «إلا أن الله قد أحل فيه المنطق» أى الكلام، إنما هو للرد على من كان يتكلم بالكلام القبيح حال الطواف فنهاهم عن التكلم إلا بخير، فلا يرد أن غير المنطق حلال أيضا.

قوله: **(ولبث)** بضم اللام مصدر لبث من باب سمع معناه المكث وهو مصدر نادر لأن قياس مصدر اللازم بالكسر فعل بتحريك العين، أفاده فى القاموس، فما نقله المحشى هنا من أنه بالضم اسم مصدر غير صحيح.

قوله: **(مسلم)** أى بالغ غير نبى، وأما الصبى فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة، وأما النبى ﷺ فيحل مكثه بالمسجد جنبا، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأن احتياجه لمسجد يكثر لنشر السنة فجوز له ذلك لكنه لم يقع منه، ولأن ذاته أعظم من ذات المسجد، وإنما ساوى غيره فى حرمة القراءة عليه حال الجنابة على المعتمد؛ لأن القرآن أعظم من ذاته باعتبار أنه دال على مدلول صفته تعالى، والشىء يشرف بشرف ما تعلق به، والظاهر أن بقية الأنبياء كنبينا فى جواز

(ولبث مسلم بمسجد لا عبوره) قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة﴾ أى مواضعها، ﴿وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء ٤٣].

المكث فى المسجد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قوله: **(بمسجد)** أى ولو فى هوائه أو جداره أو سراديب تحت أرضه، والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديته أو ظنت بالاستفاضة، ولو مشاعا فيحرم المكث على الجنب فى أى جزء منه، وتجب قسمته فورا وتصح التحية فيه لا الاعتكاف على المعتمد، ومحل الاكتفاء بالاستفاضة فى المسجد إن لم يعلم أصله فإن علم كالمساجد المحدثة بمنى وكذا بقرافة مصر وبحريم البحر لم يحرم المكث فيه.

والمراد بالقرافة ما كان بسفح الجبل إذ هو الذى وقفه سيدنا عمر فلا يدخل فى ذلك مساجد القاهرة فإن لم تتحقق المسجدية فى موضع، ولم تظن بالإشاعة لم نحكم بها وإن وجدت قرينة المسجدية كأن رأينا صورة مسجد يصلى فيه (هذا)، ويكفى فى اللبث قدر أقل الطمأنينة احتراما للمسجد بخلاف الاعتكاف، فما قاله الحلبى من أنه لابد من زيادة على الطمأنينة محله فى الاعتكاف لا هنا، قرره شيخنا الحفنى.

قوله: **(لا عبوره)** أى فلا يحرم،ثم إن كان له غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة أيضا،ولا خلاف الأولى وإلا فهو خلاف الأولى بخلاف الحائض إذا أمنت التلويث فإن عبورها مكروه.

والعبور الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما إذا لم يكن له إلا باب واحد فيمتنع الدخول، أما التردد فإنه حرام كالمكث، ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا؛ لأن سيرها منسوب إليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان عاقل، ولو دخل على عزم أنه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد، وإن خرج بعد ذلك من الباب الآخر لأنه نوى المعصية وتلبس بها بخلاف ما لو دخل بنية الإقامة، ثم مر فإنه لا يحرم المرور لأنه نوى المعصية ولم يتلبس بها، وإن حرم عليه قصد تلك المعصية وهو الإقامة، ولو دخل على عزم الخروج من الباب الآخر ثم عنَّ له الرجوع قبل الخروج منه ورجع لم يحرم، والسابح فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره، ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم كما لا يحرم المكث بقدر الشرب من

نعم يجوز لبثه فيه لضرورة، كأن نام فيه فاحتلم، وتعذر خروجه لخوف من عسس، ونحوه لكن يلزمه التيمم، وخرج بالمسجد الرباط ونحوه، وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته، وذكرت في شرح الأصل فوائد.

سقاية المسجد، ولو جامع زوجته [١] فيه، وهما ماران لم يحرم، أما لو مكثا[٢] فيه لعذر فإنه يمتنع مجامعتها حينئذٍ.

قوله: **(أى مواضعها)** الدليل على حذف المضاف قوله: **﴿إِلاَّ عَابِرِى سَبِيْلٍ﴾** إذ العبور لا يتأتى فى نفس الصلاة.

قوله: **(ولا جنبا)** عطف على، **﴿وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾** أى: ولا فى حال كونكم جنبا.

قوله: **(لخوف)** أى على نفسه أو ماله من عسس وهو الحاكم الذى يطوف بالليل، وبابه رد وقوله: ونحوه، أى كعدو.

قوله: **(لكن يلزمه التيمم)** أى إن وجد غير تراب المسجد أما ترابه، وهو الداخل فى وقفيته كأن كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح، أما لو كان مبلطا وجلب الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم به، وينبغى وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ومثل تراب المسجد ملك غيره، ولو شك فيما وجده فيه فالأشبه الحل ومذهب الإمام أحمد، [٣] جواز المكث فى المسجد بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده.

قوله: **(الرباط)** هو معبد الصوفية، وقوله: ونحوه، أى كمصلى العيد والمدارس والمساجد الموضوعة بغير حق كمساجد القرافة والمبنية بحريم البحر.

قوله: **(فلا يمنع)** أشار إلى أن الكافر خرج بالمسلم باعتبار صفة محذوفة مقيد بها، والتقدير ولبث مسلم فيحرم عليه ويمنع خرج الكافر فلا يمنع عنه وإن حرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة المجمع عليها بين المذاهب خطاب عقاب، وشرط عدم منعه ولو غير جنب أن يأذن له مسلم بالغ، وأن تكون له حاجة، ومنها جلوس

---

(١) قوله: (ولو جامع زوجته إلخ) أى لم يحرم من حيث المكث مع الجنابة؛ لأن الفرض أنهما ماران وإن حرم من حيث انتهاك حرمة المسجد، كما فى «م.ر» و «ع ش» عليه.

(٢) قوله: (أما لو مكثا إلخ) فيه أن الحرمة إنما هى للانتهاك لا للمكث مع الجنابة خلافا لما تقتضيه المقابلة؛ لأن الفرض أنه حاصل قبل وكونه مع العذر لا ينافى ذلك فالأولى للمحشى جعل المسألتين على حد سواء كما ذكرناه ولكن تأمله.

(٣) قوله: (ومذهب الإمام أحمد إلخ) أى ولو أحدث بعد ذلك الوضوء. شيخنا.

والأغسال المسنونة غسل جمعة، واستسقاء وكسوف لحاضريها) أى لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر: «إذا جاء أحدكم الجمعة - أى أراد مجيئها -

---

القاضى أو المفتى فيه أو عمارته فلا يمكن من الدخول إلا بهذين الشرطين، وإن حرم عليه كما مر.

قوله: **(لعدم اعتقاده حرمته)** أى بخلاف استعماله الطعام فى رمضان فيمنع لأنهم يعتقدون وجوب الصوم، وإن أخطئوا فى تعيين وقته ويكره تنزيها السؤال فى المسجد، وأما إعطاء السائل فيه فيندب كما نقله «س.م» عن السيوطى ويجرى فى كتب العلم الشرعى وآلاته ما فى المصحف ما عدا تحريم المس، والحمل فيحرم نحو وضع العمامة أودواة الكتابة أوحجر على محفظة العلم لأنه يشعر بالإهانة، وهذا عند الإطلاق وعدم الحاجة، أما لحاجة حفظه من تطيير الريح مثلا فلا بأس، وأما عند قصد الإهانة فيكفر والعياذ بالله تعالى.

قوله: **(وذكرت فى شرح الأصل فوائد إلخ)** قد ذكرناها لك كلها مع زيادة.

قوله: **(والأغسال المسنونة إلخ)** الأغسال مبتدأ، والمسنونة صفته، وغسل جمعة إلخ خبر، لكن لا يصح فى مثل ذلك ملاحظة الأخبار قبل العطف لاقتضائه أن الخبر هو الأول فقط بل يلاحظ العطف أولا ليصح كون جملة ما ذكر خبرا كما قيل فى قول الآجرومية وهى من إلخ، فالمعنى هنا غسل جمعة وما عطف عليه، ومن جملة ما عطف عليه قوله: وغيرها فلا حاجة لجعل «أل» للجنس، والمصرح به فى المتن والشرح خمسة وعشرين غسلا ووصف الأغسال وهو جمع قلة بالمسنونة، وهومفرد مع أن الأفصح فى جمع القلة لما لا يعقل، وفى جمع العاقل مطلقا المطابقة كما نبه عليه الأجهورى بقوله:

وجمع كثرة لما لا يعقل — الأفصح الإفراد فيه يا فل
وغيره فالأفصح المطابقه — نحو هبات وافرات لائقه

لتأوله على بعد بجماعة أى وجماعة الأغسال، ولا شك أن جماعة مفرد فحصلت المطابقة، وينوى بالأغسال المذكورة أسبابها بأن يقول: نويت سنة غسل الجمعة أو غسل العيد، إلا غسل الإفاقة من الجنون أو الإغماء فينوى به رفع الجنابة أو غيرها من كل نية تصلح لرفع الحدث الأكبر، وسواء فيما ذكر البالغ والصبى فلا يكفى الصبى نية الغسل من الإفاقة على المعتمد، والمراد بالإنزال فى قول الشافعى رضى الله تعالى عنه: قل من جن إلا وأنزل، احتمال عروض ما يوجب الغسل،

.. ..

ويتصور ذلك فى الصبى بالإيلاج منه أو فيه، أو المراد خصوص الإنزال وذلك حكمة لا يلزم اطرادها فيجب على الصبى نية رفع الجنابة نظرا للحكمة الأصلية المذكورة طردا للباب على وتيرة واحدة، وإنما اغتفر عدم الجزم بالنية فى غسل المجنون والمغمى عليه للضرورة كما لو شك فى الخارج هل هو منى أو ودى واغتسل، فلو انجلى الحال بأن تبين أنه جنب لم يكف ذلك الغسل على المعتمد بل تجب إعادته كما فى وضوء الاحتياط ولا تبطل الأغسال المذكورة بطروّ جنابة وحدث ولا يسن قضاؤها لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال.

قوله: **(غسل جمعة إلخ)** ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق، ويخرج باليأس من فعلها، ويحصل بالفراغ من الصلاة لا قبله لاحتمال نسيان الإمام ركنا منها فيتداركه فيدرك معه الجمعة بإدراك ركعة منها ويكره تركه، ولو عجز عنه لنحو المرض أو فقد الماء الذى يكفى جميع بدنه فإن وجد شيئا يكفى أعضاء وضوئه كلها توضأ ثم تيمم عن غسل الجمعة، وحاز فضيلة الغسل، وكذا فى جميع الأغسال الآتية لأن الغسل يراد للقربة وللنظافة، فإن فقد أحدهما بقى الآخر. وإنما سن وضوؤه حينئذ لأن أعضاءه أولى بالغسل، ولأنه سنة قبل الغسل، والتيمم قائم مقامه، وإن لم يجد منه ما يكفى أعضاء وضوئه كلها بأن لم يجد منه شيئا أو وجد ما يكفى بعضها تيمم فى الصورتين تيمما عن الحدث الأصغر، وآخر عن الغسل بعد غسل بعض أعضاء الوضوء فى الصورة الثانية، ويكفى فيهما تيمم واحد عن الوضوء الواجب والغسل المندوب بنيتهما على معتمد «م.ر» كما لو اجتمع عليه غسل واجب وغسل مندوب فإنه يكفيه تيمم عنهما بنيتهما ولو تعارض الغسل والتبكير، قدم الغسل، لأنه مختلف فى وجوبه، ولتعدى أثره للغير، ولمزيد الاهتمام به فى هذا اليوم الفاضل على بقية أيام أسبوعه ومن ثم انفردت به الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس إذ لا يسن الغسل لها كما سيأتى بخلاف التبكير فإنه سنة فى سائر الصلوات.

قوله: **(واستسقاء)** أى وغسل استسقاء، ويدخل وقته للمنفرد بإرادة فعله باجتماع من يغلب فعلهم لها.

فليغتسل» وصرفه عن الوجوب خبر الترمذى وحسنه «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

قوله: (**وكسوف**) المراد ما يشمل الخسوف أى تغير الشمس أو القمر، ويدخل وقت غسله بأول التغير ويخرج بالانجلاء.

قوله: (**لحاضريها**) أى وإن حرم عليه الحضور كامرأة بغير إذن حليلها وظاهره أنه قيد فى الثلاثة، وليس كذلك بل هو قيد فى غسل الجمعة، وأما الاستسقاء والكسوف فلا فرق بين أن يحضر أو لا بأن يصلى منفردا، والتعليل بقوله: لاجتماع الناس ظاهر فى الجمعة أيضا أما هما فيسن لهما الغسل، وإن فعلا فرادى.

قوله: (**أحدكم**) فيه تغليب الذكور على الإناث بدليل خبر ابن حبان: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل».

قوله: (**فليغتسل**) المأمور بذلك هو المكلف وولى غيره.

قوله: (**وصرفه عن وجوب إلخ**) ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة، والحيض والنفاس والموت، وما شرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج، واستثنى من الأول الغسل من غسل الميت والجنون والإغماء والإسلام.

قوله: (**فالغسل أفضل**) علة لجواب الشرط المحذوف، والتقدير فقد أتى بالأمر الأفضل لأن الغسل إلخ، فالمعلل الإتيان بأمر أفضل، وإنما لم يجعل ما ذكر جواب الشرط لأن كون الغسل أفضل أمر ثابت متقرر فى نفسه فلا يتسبب عن اغتسال، أى شخص المستفاد من قوله: ومن اغتسل، وشرط الجواب تسببه عن الشرط ولأنه لابد فى جملة الجواب من ضمير يعود على الشرط.

قوله: (**أى فبالسنة أخذ**) أشار إلى أن بها متعلق بمحذوف، والمراد بالسنة الطريقة، أى الأحكام الشرعية، ويقدر مضاف، أى بما جوزته السنة وهو الاقتصار على الوضوء، ونسبة التجويز إلى السنة بمعنى الطريقة الشرعية مجاز عقلى إذ المجوز حقيقة هو الله تعالى، وقدر بعضهم فبالرخصة أخذ،ومراده بها معناها اللغوى لا الاصطلاحى وهو الأمر المنتقل إليه السهل مع قيام السبب للحكم الأصلى؛ لأن الغسل لم ينتقل منه للوضوء.

وقوله: فيها، أى فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة، والغسل معها أفضل وغسل الجمعة آكد الأغسال المسنونة.

وخرج بحاضريها، وهو من زيادتى فى الأخيرتين من لم يرد حضورها، فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتى لأنه يراد للزينة، وكلهم من أهلها، وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة، فاختص بحاضريها.

قوله: **(ونعمت الخصلة)** أشار إلى أن فى نعم ضميرا مستترا يعود على معلوم من المقام فاعل، والتاء علامة التأنيث، فالخصلة فى كلامه بدل من الضمير لا فاعل؛ إذ لا يجوز حذفه على غير مذهب الكسائى إلا فى مواضع ليس هذا منها، والمخصوص بالمدح محذوف، أى ونعمت الخصلة الوضوء، والخصلة بفتح الخاء الفضيلة، وتطلق على الرذيلة فهى مشتركة بينهما، كما فى القاموس.

قوله: **(والغسل معها)** إنما قدر معها لأنه لا تصح الصلاة بمجرد غسل الجمعة بالنسبة للمحدث، وليس المراد أن غسل الجمعة يتوقف على الوضوء.

قوله: **(آكد)** بالمد أصله أأكد بهمزتين أبدلت الثانية ألفا قال فى الخلاصة:

ومدا ابدل ثانى الهمزين من كلمة............... البيت

وإنما كان آكد لأنه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة ثم بعده غسل غاسل الميت فما كثرت أحاديثه فما اختلف فى وجوبه فما صح حديثه، فما كان نفعه متعديا أو أكثر، وكذا يقال فى مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر، وهذا الترتيب هو المعتمد، ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما أوصى بماء لأولى الناس به.

قوله: **(وهو من زيادتى إلخ)** لأن عبارة الأصل غسل جمعة لحاضريها والاستسقاء والكسوفين والعيدين. انتهى. وقد علمت أنها أولى من عبارة المصنف لاقتضائها عدم سن الغسل فى الاستسقاء والكسوفين للمنفرد، وليس كذلك و(من لم يرد) فاعل، (وحضورها) مفعول يرد.

قوله: **(كما يأتى)** أى فى قوله: لكل أحد، وقوله: وكلهم، أى من أراد الحضور ومن لم يرده، وضمير أهلها للزينة، وقوله: وغسل الثلاثة إلخ، من تمام الفرق.

قوله: **(لقطع الرائحة)** أى أصل طلبه لذلك فلا ينافى طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء.

قوله: **(وغسل عيد)** شامل للفطر والأضحى، ويدخل وقته بنصف الليل كغسل

(و) غسل (عيد) لكل أحد لما مر آنفا.

(و) الغسل (لإسلام كافر خال عن حدث أكبر) لأنه ﷺ أمر به قيس بن عاصم لما أسلم رواه الترمذى وحسنه، وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لأنه قد أسلم خلق كثير، ولم يؤمروا بالغسل ولأن الإسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصى.

الوقوف بمزدلفة ويخرج بالغروب لأنه للزينة، وهى فى اليوم كله لا للصلاة، وإلا لانتهى بالزوال، ولو وافق يوم العيد يوم جمعة فاغتسل للعيد قبل الفجر لم يسقط غسل الجمعة لتأكده، والاختلاف فى وجوبه.

قوله: **(لما مر)** أى من قوله: لأنه يراد للزينة، فهو مغاير لقوله: سابقا لما يأتى وآنفا، بمد الهمزة بمعنى قريبا، ويطلق على السابق واللاحق.

قوله: **(لإسلام كافر)** أى ولو أنثى أو مرتدا ووقته بعد الإسلام وما فى خبر ثمامة ابن أثال من أنه اغتسل قبل الإسلام، أجيب عنه بأنه أسلم أولا خفية ثم اغتسل، ثم أظهر إسلامه بدليل رواية أخرى، ويفوت بالإعراض أو طول الزمن لا بالجنابة على المعتمد، ولو تبع صغير أحد أصوله، ولو أنثى فى الإسلام أمره بالغسل إن كان مميزا أو غسله إن كان غير مميز، وكذا لو تبع سابيه الكامل إذ له ولاية عليه كالأصل فإن كان السابى غير كامل نظر إن كان له ولى فالأمر منوط به تبعا، وإن لم يكن له ولى فهو منوط بالإمام أو نائبه فالمسلمين.

قوله: **(خال عن حدث)** قيد فى السنية فقط فإن كان عليه ذلك أتى بغسلين بأن ينويهما فيقول: نويت الغسل الواجب والمندوب، فإن لم ينو أحدهما فات، قال فى «المنهج»: ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط.

قوله: **(أمر به قيس بن عاصم)** إنما لم يأمره بالغسل الواجب مع أنه كان بالغا ومعه أولاد فهو جنب ضرورة؛ لأنه كان معلوما عندهم بخلاف الغسل للإسلام والشخص إنما يؤمر بما يعلمه؛ إذ لا فائدة للأمر حينئذٍ بل يحتمل أن النبى ﷺ علم منه الإتيان بالغسل الواجب بعد إسلامه، وقبل الإتيان إليه فإن ثبت هذا كان دليلا على عدم اندراجه فى الواجب، ويسن بماء وسدر وأن يحلق رأسه، وسائر شعوره لخبر: «ألق عنك شعر الكفر» ما عدا ما يحصل له بإزالته مثلة كاللحية والعارضين للرجل، ثم وإن كان قد أحدث فى كفره حدثا أكبر فعل ذلك بعد غسله من نحو الجنابة لينفصل منه الشعر وهو طاهر، وإلا فعله قبله ليزيل ماء الغسل أثره.

أما إذا لم يخل عن ذلك كأن أجنب ولو فى الكفر فيجب عليه الغسل، وإن اغتسل فى الكفر، وقولى: خال إلخ، أعم من قوله: لم يجنب فى الكفر.

قوله: **(لأنه)** أى الحال والشان قد أسلم إلخ، وقوله: ولم يؤمروا بالغسل، أى فلو كان واجبا لأمر به ﷺ كل من أسلم.

قوله: **(ترك معصية)** أى وهى الكفر وقوله: كالتوبة من سائر المعاصى، أى فإنه لا يجب لها غسل بل يسن، والظاهر أنه بعدها[1] لأن التوبة من الذنب واجبة فى الحال ويسن صلاة ركعتين للتوبة والظاهر أنهما بعدها أيضا لما مر، كذا كرره شيخنا عطية.

قوله: **(ولو فى الكفر)** الواو للحال ولو صلة كما يدل عليه النسخة الثانية، وهى وهو فى الكفر، ولا يصح أن يكون ذلك غاية؛ لأن الكلام فيما إذا لم يقع الحدث الأكبر فى الكفر، فمفهوم ذلك وقوعه فى الكفر فقط فلا فائدة فى الغاية على أن الإتيان بها يوهم أن الشخص لو أجنب بعد أن أسلم، وقبل أن يغتسل غسل الإسلام لا يسن له غسل بل يفوت بما ذكر، وليس كذلك فكان الأولى إسقاطها إلا أن يقال إنما أتى بها لدفع ما يتوهم من سقوط الغسل عنه حينئذ كالصلاة، وإن لزم على الإتيان بها ما سمعت.

قوله: **(فيجب عليه الغسل)** أى للجنابة، ويسن الغسل للإسلام فينويهما كما مر، وإن كان ظاهر عبارته عدم سن ذلك، وإنما لم يسقط عنه غسل الجنابة كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها فإن شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها، فقوله تعالى: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأنفال ٣٨] محمول على ما يشق قضاؤه، ولأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب فى كفره بل بما هو حاصل فى الإسلام وهو كونه جنبا.

قوله: **(وإن اغتسل فى الكفر)** أى لعدم الاعتداد بنيته حينئذ.

قوله: **(أعم)** أى لشموله الحيض والنفاس ونحو الولادة بخلاف كلام الأصل إلا أن يقال إن كلامه مثال لا قيد أو جرى فيه على الغالب كما فى قوله تعالى: **﴿وإن كنتم جنبا﴾** على أن غير الجنابة مفهوم بالأولى، فالعموم مراد له، وكون وجه العموم ما ذكر أولى مما قاله «ق.ل».

قوله: **(من غسل ميت)** أى من أجل غسله، وإن حرم كشهيد، وامرأة أجنبية وجزء الميت كالميت سواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض وجنب؛ لأن القصد منه

---

(١) قوله: (والظاهر أنه بعدها) عبارته فى باب صلاة النفل على قول المتن ومنه صلاة التوبة، أى قبلها، كما هو ظاهر الحديث حيث قال: «ثم يستغفر الله» إذ الاستغفار هو التوبة على الراجح وأيضا فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها إلى آخر ما ذكر، فراجعه.

(و) الغسل (من غسل ميت) ولو مسلما لخبر: «من غسل ميتا فليغتسل» رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه، صرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخارى: «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه».

(و) من (حجامة ودخول حمام) لخبر البيهقى عن عبد الله بن عمرو بن العاص «كنا نغتسل من خمس: من الحجامة والحمام ونتف الأبط ومن الجنابة ويوم الجمعة».

شد البدن من مسه جسدا خاليا عن الروح، ومثل غسله تيممه للعلة المذكورة، والظاهر أن مثل ذلك أيضا ما لو وضأه فقط بأن كان المغسل غيره لما ذكر ويفوت وقته بإعراض أو بطول الزمن، والحكمة فيه ما مر من أنه مس جسدا خاليا عن الروح، وقيل لنجاسة الميت عند من قال بها، وقيل هو تعبدى.

قوله: **(ولو مسلما)** الأولى ولو كافرا لأنه محل توهم أنه لا يسن الغسل منه لأنه كالنجس و لم يجب علينا غسله بخلاف المسلم لورود الأمر بالغسل منه، وقد يقال أن ما فعله أولى لدفع توهم أن المسلم لبركته لا يحصل للبدن منه وهن، فدفعه بما ذكر وهذا هو الموافق للعلة المتقدمة، وهى حصول الوهن للبدن.

قوله: **(فليغتسل)** تمامه ومن حمله، أى أراد حمله، فليتوضأ، أى ليكون على طهارة.

قوله: **(على شرط البخارى)** المراد بشرطه الرجال الثقات العدول، وأما تفسيره باللقى والمعاصرة فهو فى خصوص الحديث المعنعن كروينا عن فلان عن فلان.

قوله: **(ميتكم)** أى وقيس بميتنا ميت غيرنا، وبالغسل الوضوء فى عدم الوجوب.

قوله: **(ومن حجامة)** الأولى ومن نحو حجامة؛ ليشمل القصد والحكمة فى سن الغسل، أن ذلك يضعف البدن، والغسل يشده، ويؤخذ منه عدم الاغتسال من ذلك فى الحمام؛ لأنه يضعف البدن، ولأن الغسل من دخوله مسنون فيلزم اغتساله منه أيضا وفيه مشقة.

قوله: **(ودخول حمام)** أى ليغتسل، عند إرادة الخروج منه دفعا لما حصل له من العرق فيتغير بدنه ويضعف، فيسن أن يغتسل بماء معتدل؛ لأنه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهواء البارد بعد الخروج، ويسن أن لا يشرب عقب خروجه وأن يصب على قدميه ماءً باردا لأنه يدفع الصداع، وينفع البدن نفعا قويا.

قوله: **(كنا نغتسل من خمس)** أى من أجلها، والعدد لا مفهوم له فلا ينافى الغسل لغيرها و«من الحجامة» بدل من خمس بإعادة العامل، وأعاد حرف الجر فى

(واستحداد) أى حلقُ العانة.

(وإغماء) بعد الإفاقة للاتباع رواه الشيخان، وفى معنى الإغماء الجنون، ويسن الغسل للصبى إذا بلغ بالسنّ.

الجنابة دون غيرها للإشارة إلى تغاير الحكم بالإيجاب والندب، ولا يضر عطف المندوب بعده لأدلة غير هذا الحديث ميزت الفرض من غيره، ومحل الشاهد من الحديث اثنان، والثلاثة زائدة ففيه المدعى وزيادة، وإنما أمرهم بالغسل من الحمام، وإن لم يكن موجودا عندهم لأنه كان بأرض العجم، وكانوا يذهبون إليه أو هو من باب الإخبار بالغيب أنهم يفتحون بلادا فيها الحمام فيدخلونه.

قوله: **(الإبط)** بسكون الباء وجمعه آباط، كحمل وأحمال، ومثل نتف الإبط قص الشارب، وحلق العانة، وحلق الرأس.

قوله: **(ويوم الجمعة)** أى ومن أجل يوم الجمعة.

قوله: **(أى حلق العانة)** أى بالحديد، والحلق ليس بقيد بل المراد إزالة شعرها بأى وجه كان، ولو بنورة، أو نتف، أو إحراق، والأفضل للذكر الحلق، ولغيره النتف لضعف شهوة الذكر، والنتف يضعفها، وهى اسم للشعر الذى فوق الذكر وحول قبل الأنثى، والغالب نباتها قبل خمس عشرة سنة، وإذا طال شعرها عشش فيه الشيطان، وأضعف الشهوة وقلل لذة الجماع.

قوله: **(بعد الإفاقة)** ظرف للغسل، ومثل الإغماء الجنون فيدخل وقت غسلهما بالإفاقة، ولا يكفى حال الجنون والإغماء؛ لعدم التمييز ويفوت بالإعراض وبعروض ما يوجب الغسل، ولا فرق فى الإغماء بين متعمد وغيره، ولا بين إغماء الأنبياء وغيرهم على المعتمد بدليل أنه ﷺ كان يغمى عليه فى مرض موته فيفيق فيغتسل.

قوله: **(للاتباع)** أى لما ذكر من أنه ﷺ كان يغمى عليه إلخ.

قوله: **(وفى معنى الإغماء الجنون)** أى بالأولى، ولو متقطعا بخلاف السكر لأنه خفيف كالنوم، وتقدم أنه ينوى فى الغسل منهما رفع الجنابة؛ لقول الشافعى رضى الله تعالى عنه: قل من جن إلا وأنزل، ولذا قيل بوجوب الغسل منهما، والمعتمد المفتى به عدم وجوبه، وإنما لم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث؛ لأنه لا أمارة عليه وهنا خروج المنى يشاهد فإن لم ير لم توجد مظنة.

قوله: **(للصبى)** أى بالمعنى الشامل للصبية، كما قالوا إن ذلك من أسرار اللغة.

(ولإحرام) بحج وعمرة أو بهما، أو مطلقا للاتباع، رواه الترمذى وحسنه.

(ودخول حرم) ولو بلا إحرام قياسا على دخول مكة.

(و) دخول (مكة) ولو بلا إحرام لأنه ﷺ فعله فى عام حجة الوداع بذى طوى، وهو محرم كما فى الصحيحين، وفى عام الفتح، وهو حلال كما فى الأم.

نعم من اغتسل لإحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لأن المراد من هذا الغسل النظافة، وهى حاصلة بالغسل السابق.

قوله: **(بالسن)** وهو استكمال خمس عشرة سنة، وكالسن الاحتلام فيطلب منه حينئذ غسلان واجب ومندوب فيتعرض فى النية لهما.

قوله: **(ولإحرام)** أى لإرادته.

قوله: **(ودخول حرم)** أى حرم مكة، وكذا حرم المدينة[1] على المعتمد كما هو ظاهر إطلاقه ومن المعلوم أن الحرم أوسع من مكة فصح قوله قياسا على دخوله مكة.

قوله: **(ودخول مكة)** وكذا لدخول الكعبة.

قوله: **(فى عام حجة الوداع)** كانت فى السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج ﷺ بعد أن فرض الحج فى السنة السادسة إلا هى، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة ٣] فسمى بذلك لاشتماله عليها.

قوله: **(لإحرامه)** أى أو لغيره كجمعة وكسوف، كما يقتضيه التعليل بقوله: لأن المراد إلخ، ويؤخذ من ذلك التعليل أنه لو تغير بدنه بعد غسله من التنعيم يستحب له الغسل وهو الظاهر.

قوله: **(كالتنعيم)** بينه وبين مكة فرسخ.

قوله: **(بعد الزوال)** ظرف للوقوف؛ لأن وقته من الزوال إلى فجر يوم النحر، وأما الغسل فيدخل وقته بالفجر كالجمعة، ومن جعله ظرفا للغسل يحمل كلامه على أنه بيان لوقته الأفضل.

قوله: **(بالمشعر الحرام)** بدل مما قبله، وهو جبل بآخر المزدلفة يقال له قزح، وغداة بالنصب ظرف للوقوف لا للغسل لأن وقته يدخل بنصف ليلة النحر كالعيد، فالوقوف بالمشعر الحرام الذى يسن الغسل قبله يكون غداة النحر بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ليلة النحر.

---

(١) قوله: (وكذا حرم المدينة على المعتمد) اعتمده هنا وسيأتى يضعفه.

(ووقوف بعرفة) بعد الزوال (و) وقوف (بمزدلفة) بالمشعر الحرام غداة النحر.

(ولمبيت بها إن لم يغتسل لعرفة) أى للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فإن اغتسل للوقوف معرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة.

قوله: **(ولمبيت بها إلخ)** ويدخل وقته بالغروب، وكان الأولى تقديم ذلك؛ لأنه قبل الوقوف بالمشعر الحرام، لأنهم يقفون بعرفة ثم ينفردون منها يبيتون بمزدلفة ثم يقفون بعد الفجر بالمشعر الحرام كما مر.

قوله: **(إن لم يغتسل)** أتى بهذا التقييد لدفع ما قيل: إن استحباب الغسل للمبيت بمزدلفة وجه ضعيف، والصحيح عدم استحبابه لقربه من غسل عرفة، وحاصل الدفع أن محل عدم استحبابه إذا اغتسل لعرفة، ولذا ضعفوا كلام أبى شجاع حيث أطلق سنية الغسل لذلك.

قوله: **(وثلاثة أيام)** أى والغسل للرمى فى ثلاثة أيام، فيرمى كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى الجمرات الثلاثة كل جمرة سبع حصيات، ويغتسل كل يوم لرمى الإحدى والعشرين غسلا واحدا، فجملة الأغسال ثلاثة، إن لم يتعجل فى يومين وإلا فغسلان، ويدخل وقت غسل كل يوم بالفجر كالجمعة، والأفضل كونه بعد الزوال.

قوله: **(لما مر)** أى وهو اجتماع الناس.

قوله: **(لرمى جمرة العقبة)** هى إحدى الجمرات الثلاث يرمى لها يوم النحر فقط.

قوله: **(لقربه)** قضيته أنه لو ترك ذاك سن هذا. انتهى. «شوبرى».

قوله: **(ولهذا)** أى للقرب لا يسن لكل جمرة، أى بل يسن لرمى كل يوم كما مر.

قوله: **(ويستوى فى الغسل إلخ)** ليس مكررا مع قول المتن فيما سبق: لكن يصح غسل نحو حائض لنحو إحرام إلخ؛ لأن ذاك فى الصحة، وهذا فى الاستحباب، وهو غير لازم للصحة.

قوله: **(وتغير بدن)** أى من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام. انتهى. «خضر».

قوله: **(وغيره)** بالرفع عطف على غسل جمعة إلخ.

قوله: **(كل مجمع)** أى من مجامع الخير لذاته، وإن حرم أو كره لغيره كحضور نحو الشابة للجمعة، فإنه مكروه عند أمن الفتنة من الريبة، وحرام عند عدمه أو عدم إذن

(وثلاثة أيام من منى)، وهى أيام التشريق، أى لرمى الجمار، فى كل يوم منها لما مر، ولا يسنّ لرمى جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة، ولهـذا لا يسنّ لكـل جمـرة ويستوى فى الغسل للإحرام، وللبقية بعده الطاهر والحائض والنفساء.

(وتغير بدن) إزالة للرائحة الكريهة.

(وغيرها) من زيادتى كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف، ولدخول المدينة المشرفة (لا) غسل (طواف ركن) أو وداع وإن جزم الأصل بسنيته فى الأول، والنووى فى منسكه الكبير بسنيته فيهما.

* * *

الزوج فيطلب منها الغسل؛ لأن المنع لخارج، فروعى مصلحة الحاضرين بدفع الرائحة الكريهة عنه كالتسمية على الوضوء بماء مغصوب، أو نحوه، أما مجمع المعصية لذاتها فلا يسن له غسل لعدم احترامه، ولا يسن أيضا للاجتماع للصلوات الخمس، وإن كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة، كما قاله «م.ر».

قوله: **(ولدخول المدينة إلخ)** فيغتسل قبل الدخول، ولا يفوت به على الأقرب فيندب تداركه بعده، وكذا يقال فى الغسل لدخول مكة وحرمها، ولا يسن الغسل لدخول حرم المدينة خلافا لـ«س.م» حيث قال بسنيته[1] قياسا على حرم مكة لوجود الفارق بكونه محلا لنسك بخلاف حرم المدينة.

قوله: **(طواف ركن أو وداع)** ومثلهما طواف القدوم على المعتمد فلا يسن الغسل لشئ من أنواع الطواف الثلاثة، ومثله الحلق[2] ويبقى من الأغسال المسنونة الغسل لخروج المرأة من العدة، كما ذكره فى بعض نسخ اللباب،ولا يستغنى عنه بالغسل لتغير البدن إذ لا يلزم من العدة تغيره إلا أن يقال: إن الشأن تغيره فيها بحيض ونحوه وإن لم يوجد فيما إذا كانت بالأشهر.

قوله: **(منسكه)** بفتح السين وكسرها وبهما قرئ فى السبع فى قوله تعالى: ﴿**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا منسَكًا**﴾ [الحج ٦٧].

* * *

---

(١) قوله: (حيث قال بسنيته) اعتمده فيما تقدم.

(٢) قوله: (ومثله الحلق) أى من حيث كونه من النسك فلا ينافى تقدم من سن الغسل له.

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية، والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ وخبر مسلم:

باب التيمم

أى باب أسبابه وفروضه وسننه ومبطلاته ومكروهاته وشروطه، فالكلام عليه منحصر فى ستة أطراف، وأما كيفيته فتعلم من فروضه، وهو فضيلة خصت بها هذه الأمة أخذا من حديث: «جعلت لنا الأرض» إلخ، وهو رخصة على المعتمد غالبا، وإنما صح بالتراب المغصوب؛ لكونه آلة للرخصة لا مجوزا لها، والممتنع إنما هو كون سببها المجوز لها معصية، واحترزنا بغالبا عن تيمم العاصى بسفره، فإنه يصح، وتجب عليه الإعادة لكون تيممه حينئذ عزيمة لا رخصة؛ لأنها لا يكون سببها معصية كما مر، ولا يقال سبب التيمم المجوز له فقد الماء لا السفر؛ لأنا نقول: لما كان السفر مظنة للفقد صار كأنه السبب المجوز للتيمم، ولذا لو كان عاصيا بالإقامة صح تيممه، ولا تجب عليه الإعادة؛ لأن الإقامة ليست مظنة للفقد حتى تكون كالسبب المجوز للتيمم، وقيل إن التيمم عزيمة، وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة، والرخصة لغة: السهولة، واصطلاحا: الحكم المنتقل إليه السهل مع قيام السبب للحكم الأصلى والعزيمة خلافها، وذكر التيمم عقب الوضوء لأنه بدل عنه وفرض سنة أربع، وقيل سنة ست من الهجرة، وهو مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر إجماعا، فلا يشترط أن يتمرغ ببدنه، بل لا يكفى ذلك إن لم يشتمل على الترتيب، وأما خبر عمار فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال.

قوله: (**هو لغة القصد إلخ**) كما فى قول الشاعر:

تيممتكم لما فقدت أولى النهى ... ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

والماء مشبه بأهل النهى جمع نهية، وهو العقل. وقال الآخر:

وما أدرى إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يلينى

أألخير الذى أنا أبتغيه ... أم الشر الذى هو يبتغينى

وقوله: أألخير بدل من أيهما قال فى الخلاصة:

وبدل المضمن الهمز يلى ... همزًا.................

وهو بتسهيل الهمزة الثانية، ولا يصح إبدالها ألفا لانكسار البيت حينئذ كما فى قوله:

«جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وتربتها طهورا» وغيره من الأخبار و(يختص) التيمم

أألحق أن دار الرباب تباعدت أو انبت حبل أن قلبك طائر

وورد التسهيل فى القرآن فى ستة مواضع ﴿آلذكرين﴾ فى موضعين بالأنعام [١٤٣، ١٤٤]، و﴿آلآن﴾ فى موضعين بيونس [٥١، ٩١]، و﴿آلله﴾ فى موضعين بها [يونس ٥٩] وبالنمل [٥٩]، فيقرأ ذلك بالتسهيل أو المد.

قوله: **(ولا تيمموا الخبيث)** هو الحرام الذى نص الله تعالى أو نبيه ﷺ على حرمته أو أجمع عليها أو قال بها إمام بالنسبة لمقلده، وقيل هو الردىء، أى لا تقصدوه للإنفاق منه ولستم بآخذيه، أى الخبيث إلا أن تغمضوا، أى تتساهلوا فيه، أى فى أخذه من الغير إذا كان لكم عليه دين مثلا فإنكم تأخذونه مع كراهة أنفسكم له فنهاهم عن كنز الجيد وإنفاق الردىء لما ذكر.

قوله: **(مسح الوجه إلخ)** يؤخذ من التعريف أربعة أركان، وكان الأولى أن يزيد على وجه مخصوص ليدخل الترتيب والنقل والقصد، أى قصد التراب للنقل منه فجملة الأركان سبعة كما سيأتى، ولو قال: إيصال تراب إلخ، كما فى المنهج لكان أولى؛ لأن المدار على إيصاله سواء كان بالمسح الذى هو إمرار اليد على العضو أم لا، كأن كان بخرقة أو نحوها، واعلم أن التيمم يكون بدلا عن وضوء، أو غسل عضو تعذر غسله أو غسل بعضه.

قوله: **(وإن كنتم مرضى)** هو وما عطف عليه فعل الشرط، وقوله: فتيمموا، جوابه وقوله: فلم تجدوا ماء، يرجع لما عدا قوله: كنتم مرضى، أما هو فيقدر له وخفتم من استعمال الماء محذور تيمم، ومرضى جمع مريض، قال فى الخلاصة:

فعلى لوصف كقتيل وزمن .... إلخ

والصعيد التراب الطاهر، والمراد بالطاهر الطهور.

قوله: **(جعلت لنا)** أى معاشر الأمة المحمدية فوسع لها فى صلاتها بأى بقعة من بقاع الأرض تشريفا لها إلا نحو مقبرة وحمام ومحل نجس فتكره تنزيها ما لم يتيقن نجاستها فتحرم لحديث: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» وقيس بما فيه غيره بخلاف من قبلنا من الأمم فإنهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة إلا فى البيع والكنائس، قال بعضهم: ولعل هذا فى الحضر أما فى السفر فكانوا يصلون فى أى بقعة، وإلا فيبعد أن يتركوا الصلاة إلى أن يرجعوا لما ذكر، وقوله: مسجد، أى محل سجود، أى صلاة.

قوله: **(وتربتها)** لغة: فى التراب، وفى رواية وترابها طهورا بفتح الطاء ما يتطهر به، وبالضم الفعل إلى آخر الخلاف السابق، وأما الأمم السابقة فالتراب عندهم طاهر

(بتراب ولو برمل له غبار) فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر، والصعيد فى الآية مفسر بالتراب الطاهر، وهو يفهم اعتبار الغبار.

غير طهور، قال شيخنا عطية: وانظر كيف كانوا[1] يفعلون عند فقد الماء هل يتركون الصلاة أو يصلون كفاقد الطهورين؟.

قوله: **(من الأخبار الآتية)** ذكرفيما سيأتى خبر التيمم ضربتان، والاتباع، والمراد بالاتباع اتباع النبى ﷺ فى فعله، أى الأخبار الدالة على أنه فعل كذا، وهى متعددة فصح الجمع فى كلامه.

قوله: **(يختص التيمم بتراب)** الباء الداخلة على المقصور عليه على خلاف المشهور كقول المنهاج: يختص القسم بزوجات، والمشهور دخولها على المقصور كقوله تعالى: ﴿**يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ**﴾ وكقولك: يختص التراب بالتيمم، إذا جعلت الباء داخلة على المقصور، فمنع الشوبرى له مبنى على أنها داخلة فيه على المقصور عليه قال الشيخ على الأجهورى:

والباء بعد الاختصاص يكثر ... دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد ... ذكره الحبر الهمام السيد

ولا يصح أن تكون داخلة هنا على المقصور لأن التراب ليس قاصرا على التيمم؛ إذ يكون فى غسلات نحو الكلب. نعم إن جعل مختصا بالتيمم على طريق كونه مطهرا استقلالا صح، لأنه فى غسلات نحو الكلب شرط لا مطهر.

والمراد بالتراب ما يصدق عليه اسمه بأى لون كان خلقة، ومن أى محل أخذ كتوب أو حصير أو جدار أو حنطة أو شعير، إذا كان فى كل منها غبار، ولو من بدن مغلظ، إذا لم يعلم تنجس المأخوذ، فيدخل فيه المحروق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا وما يؤكل سفها كالمدر وهو الطين المستحجر، وطين مصر المسمى بالطفل، إذا دق ذلك وصار له غبار، وإلا فلا يكفى، وما أخرجته الأرض من المدر وإن اختلط بلعابها والبطحاء وهو مسيل الماء والسبخ الذى لا ينبت ما لم يعله ملح؛ لأن اسم التراب يقع على جميع ذلك - كما يقع اسم الماء على العذب والمالح والصافى وسائر الأنواع - لا الخارج من خشب؛ إذ لا يسمى ترابا كمعجون[2] بمائع جف وإن تغير أحد أوصافه، وهو اسم جنس، وقيل جمع واحده ترابة، وينبنى على ذلك

---

(١) قوله: (وانظر كيف كانوا إلخ) فى الزرقانى على المواهب أنهم كانوا يتركون الصلاة حتى يجدوا الماء. انتهى. شيخنا.

(٢) قوله: (كمعجون إلخ) راجع لقوله: وإن اختلط بلعابها فهوتنظير، كما فى المدابغى قدره شيخنا الدمهوجى خلافا لظاهر عبارة المحشى. فتدبر.

قال الشافعي: «الصعيد لا يقع إلاّ على تراب له غبار» أي غالبا، فيكفي التيمم برمل له غبار، إذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له، أو له غبار لكنه يلصق بالعضو.

ما لو قال لزوجته: أنت طالق عدد التراب، فعلى الأول يقع عليه طلقة، وعلى الثانى ثلاث.

قوله: **(له غبار)** قيد فى كل من التراب والرمل، فلو سحق الرمل حتى صار له غبار لا يلصق بالعضو، أو كان فى خلاله ذلك صح التيمم به بخلاف حجر مدقوق.

قوله: **(فلا يصح)** تفريع على محذوف، تقديره إذا علمت اختصاص التيمم بذلك فلا يصح إلخ.

قوله: **(كجص)** وهو الجبس والنورة الجير.

قوله: **(لما مر)** أى من الآية ومفهوم حديث: «وتربتها طهورا» واعترض هذا بأن التربة لغة. فى التراب، وهو لقب لأن اللقب عند الأصوليين هو الاسم الجامد، ومفهومه ليس بحجة، وأجيب بأن محل ذلك إذا لم تقم قرينة على كونه حجة، والقرينة هنا ذكر التراب فى مقام الامتنان أو العدول عن التعميم إلى التخصيص، وذلك أن مقتضى التعميم فى قوله: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا» أن يقول وطهورا فالعدول إلى تخصيص التراب بالذكر من بين أجزاء الأرض قرينة على أن غيره لا يكفى، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

قوله: **(بالتراب الطاهر)** أى الطهور.

قوله: **(وهو)** أى التراب، يفهم اعتبار الغبار؛ لأن من شأنه أن يكون له ذلك.

قوله: **(قال الشافعى)** أى وقوله حجة فى اللغة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ [المائدة ٦] إذ الإتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وهو الغبار، وقوله: غالبا، أى ومن غير الغالب وقوعه على التراب الذى لا غبار له، وغير الشافعى من الأئمة فسر الصعيد بوجه الأرض أى ما صعد وظهر منها وجعل من فى الآية لابتداء الغاية، فلا يشترط الغبار، وضعفه الزمخشرى بأن أحدًا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء.

قوله: **(يلصق)** بفتح الصاد مضارع لصق بكسرها ومصدره اللصوق والضمير فيه وفى قوله: لكنه يرجع للرمل فلا يكفى التيمم بالتراب[1] إلا بالقيدين المذكورين.

---

(١) قوله: (بالتراب) المناسب بالرمل.

(ويجمع بينه) أى بين التيمم (وبين طهره بالماء (إذا لم يكفه ماؤه) لطهره من وضوء أو غسل، والمراد الماء الصالح للغسل، فما يصلح للمسح فقط كثلج، أو برد لا يقدر على إذابته لا يجب استعماله فى الرأس على المذهب، كما أوضحته فى شرح الأصل.

ويعتبر فيما ذكر تأخير التيمم عن استعمال الماء (إذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء) على نفسه أو عضوه أو منفعته.

قوله: **(ويجمع)** بالبناء للمفعول أو الفاعل، أى يجمع الشخص، ومحل الجمع إن لم يكن به نجاسة وإلا قدم إزالتها وجوبا واقتصر على التيمم إن لم يفضل من الماء شىء بعد إزالتها، والتراب الذى لا يكفيه كالماء كذلك.. ولابد فى التيمم من نية جديدة غير نية الوضوء أو الغسل؛ لأنه طهر مستقل هذا إن لم يأت فيهما بنية صالحة للتيمم كأن نوى عند غسل وجهه مثلا رفع الحدث، وكذا إن أتى بنية صالحة له كنية استباحة الصلاة، ولم يستحضرها إلى التيمم فإن استحضرها إلى مسح جزء من الوجه فى التيمم كفى، ولا تجب إعادتها عنده؛ لأن استحضارها كنية مستأنفة.

قوله: **(يكفه)** بسكون الهاء وتحريكها مع اختلاس أو إشباع وهو مجزوم بحذف الياء والهاء للسكت[1].

قوله: **(من وضوء إلخ)** بيان للطهر.

قوله: **(لا يجب استعماله إلخ)** خبر عن ما، ومحل عدم الوجوب والاقتصار على التيمم إن لم يجد ماء يغسل به وجهه ويديه وإلا وجب استعمال ذلك فى الرأس.

قوله: **(ويعتبر إلخ)** دفع به ما يتوهم من أنه يجوز تقديم التيمم على الطهر لصدق الجمع بينهما بذلك، وإنما اعتبر تأخير التيمم؛ لأنه لعدم الماء فلا يصح مع وجوده، وقد يقال إن هذا التقييد غير ضرورى لعلمه مما سيأتى من أن صحة التيمم متوقفة على فقد الماء حسا، أو شرعا، وذلك شامل لما لا يكفى محل الطهارة من الماء، فلا اعتراض على عموم قوله: ويجمع إلخ.

قوله: **(أو كان)** عطف على لم يكفه، أى أو كفاه وكان إلخ، أى وأخبره بالضرر طبيب عدل رواية وهو العاقل المميز، وإن لم يكن عدل شهادة أو كان عالما بالطب، ولا يكفى تجربة نفسه فلا يعتبر الخوف بها.

قوله: **(أو عضوه)** أى المحترم، فيخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو، والعضو بكسر العين وضمها.

---

(١) قوله: (والهاء للسكت) فيه أنها مفعول.

ولا يعتبر فى هذا تأخير التيمم فى الغسل، ولا فى الوضوء بالنسبة لعضو العلة، وتعبيرى بالطهر وبالعلة أعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح.

(وله) أى التيمم (أسباب) أحد وعشرون. هى فى الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء، والعجز عن ذلك هو سبب التيمم.

قوله: **(أو منفعته)** أى العضو ذهابا أو نقصا، كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم أو شلل.

قوله: **(بالنسبة لعضو العلة).** أى أما بالنسبة لما قبله وما بعده فيجب الترتيب، فالجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره عنه وهو أفضل، والمحدث يتيمم وقت غسل عليله، ولا ينتقل عن عضو من أعضاء الوضوء حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب، فإن كانت العلة فى الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين أو فى اليدين فقبل مسح الرأس، وهكذا بقية الأعضاء ويتخير فى كل عضو بين تقديم تيممه على غسل صحيحه والعكس، وتأخير الغسل أفضل كما مر واليدان كعضو واحد، ويسن جعلهما كعضوين حتى يتيمم عنهما تيممين، وكذا الرجلان، ويتعدد التيمم بتعدد العليل فإن جرح وجهه ويداه و لم تعمهما الجراحة وجب تيممان، وله موالاتهما إذا غسل صحيح الوجه أولا، ولا يكفيه تيمم واحد وإن جرح بعض كل من أعضاء الوضوء، و لم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات، فإن عمتها فأربعة، وإن عمت الوجه واليدين كفاه تيمم واحد عنهما لسقوط الترتيب وكذا لو عمت الرأس والرجلين فإن عمت كل الأعضاء كفاه تيمم واحد لما ذكر ولو كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفعه عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه لأجل تيممه، وإلا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين، ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه[1].

قوله: **(أعم من تعبيره بالوضوء إلخ)** لف ونشر مرتب.

قوله: **(وله أسباب إلخ)** أراد بالأسباب ما يشمل الأحوال لا خصوص ما يلزم من وجوده الوجود، من عدمه العدم بدليل أنه ذكر منها تنجس البدن والعصيان بالسفر، والتيمم قبل الوقت مع أنها أحوال للتيمم، أى أنه تارة يكون قبل الوقت، وتارة يكون

---

(١) قوله: (خروجا من خلاف من أوجبه) ولو على السائر، وانظر هل هذا القائل يجوز له التنفل بهذا التيمم زيادة على الفرض، حرره.

(تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده) حضرا كان أو سفرا لغلبة وجوده فيه.

بعده، وتارة مع العصيان[١] وتارة مع الطاعة، وتارة تصاحبه النجاسة، وتارة يعرى عنها، فغلب الأسباب على الأحوال، وتعبير بعضهم بالمجاز مراده به التغليب لأنه من أنواع المجاز وإن توقفوا فى علاقته فقيل هى المجاورة، وقيل غير ذلك.

قوله: **(أحد وعشرون)** وعدها فى المنهاج ثلاثة، وفى الروضة سبعة، ونظمها بعضهم فى قوله:

يا سائلى أسباب حل تيمم هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله مرض يشق جبيرة وجراح

قوله: **(هى فى الحقيقة إلخ)** أى باعتبار المجموع، وإلا فالأحوال التى هى من جملة ما ذكره ليست أسبابا للعجز كما لا يخفى.

قوله: **(تعاد فيها الصلاة إلخ)** إعادتها إما لعدم صحة التيمم، كما إذا وقع قبل الوقت أو مع العصيان أو تنجس البدن وإما لعدم إغنائها عن القضاء، وإن كانت صحيحة كما فى غير ذلك على ما يأتى.

قوله: **(فقد الماء إلخ)** سواء كان فقده حسيا بأن لم يجده أصلا أو شرعيا كأن وجد خابية على الطريق مسبلة للشرب.

قوله: **(يغلب فيه وجوده)** أى بأن تكون العادة وجوده فيه فى ذلك اليوم[٢] من أيام السنة، وإن لم يوجد فى بقية أيامها فلو عهد فى غالب السنين أن المطر يأتى فى ذلك المكان فى هذا اليوم مثلا فاتفق فى هذا العام أنه لم ينزل فى ذلك اليوم مطر، قيل لذلك المكان أنه يغلب فيه الوجود فالمعول عليه ذلك اليوم لا غالب السنة حتى يكون المراد بغلبة وجوده أن يوجد فى أكثرها، خلافا لقوله: والعبرة فى سقوط الصلاة بالتيمم، وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الأوجه حتى لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود، وصلى بآخر يغلب فيه الفقد فلا قضاء، ولو انعكس الحال انعكس الحكم. والعبرة فى محلها بمحل تحرمها دون تحللها، فلو أحرم بمحل يغلب فيه الفقد وتحلل منها

---

(١) قوله: (مع العصيان) أى فى الفقد الشرعى.

(٢) قوله: (أى بأن تكون العادة وجوده فيه فى ذلك اليوم) لعل المراد باليوم وقت التحرم بالصلاة لا اليوم بتمامه، حرره، ولو شك فى كون المحل يغلب فيه الوجود أم لا فلا قضاء؛ لأن الأصل براءة الذمة «س.م» على «ابن حجر».

(ونسيانه) أى الماء (أو إضلاله فى رحله) فيهما لوجود الماء معه، ونسبته فى إهماله حتى نسيه، أو أضله إلى تقصير بخلاف ما لو أدرج فى رحله ماء، ولم يشعر به أو أضلّ رحله الذى فيه الماء فى رحال.

بآخر يغلب فيه الوجود فلا قضاء، بخلاف العكس بأن أحرم بمحل يغلب فيه[1] الوجود، وتحلل بآخر يغلب فيه الفقد فإنه يجب القضاء ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود، وصلى ولم يبطل تيممه، ثم انتقل إلى آخر يغلب فيه الفقد لزمه إعادتها به فيه ثانيا، ويلغز بذلك فيقال لنا تيمم يصلى به فرضان.

قوله: **(فيهما)** أشار به إلى أن قوله: فى رحله متعلق بكل من النسيان والإضلال، والمراد نسيان الماء وإضلاله حقيقة أو حكما؛ ليشمل نسيان الثمن أو إضلاله، ونسيان آلة الاستقاء أو إضلالها، فيجب القضاء فى ذلك وإن أمعن فى الطلب، والرحل فى الأصل المنزل، والمراد به هنا ما ينسب إليه من أثاثه ومتاعه، وقيد المناوى النسيان بما إذا كان فى حد القرب فإن نسيه فيما زاد على ذلك فلا إعادة.

قوله: **(إلى تقصير)** متعلق بنسبته، أى ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة، ولا يعارض نسبته فى النسيان إلى التقصير خبر: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» لأنه قد خص منه غرامات المتلفات، وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه أيضا نسيان الماء فى رحله قياسا.

قوله: **(بخلاف ما لو أدرج إلخ)** أى أدرج فيه بعد طلبه منه، وهذا محترز قوله: ونسبته إلى تقصير، وكإدراج الماء إدراج ثمنه أو آلة الاستقاء بعد الطلب كما مر، وقوله: ولم يشعر إلخ، أى لم يعلم به، وقوله: أو أضل رحله، أى لظلمة أو نحوها، وقد أمعن فى الطلب وكإضلال رحله ما لو كان هناك بئر خفية لم يشعر بها بخلاف الظاهرة وما لو ضل عن القافلة أو عن الماء أو غصب ماؤه أو أضل رحله فى مخيمه المتسع، وما لو ورث ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى فلا قضاء فى ذلك كله، وإن وجد ما ذكر لعدم نسبته إلى تقصير.

قوله: **(ووضع الساتر إلخ)** من إضافة المصدر لمفعوله، ومن جبيرة بفتح الجيم بيان الساتر، وحاصل مسائل الجبيرة أنها إن كانت بأعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا، وكذا إن كانت بغيرها ووضعت على حدث وأخذت من الصحيح شيئا، ولو بقدر الاستمساك أو على طهر، وأخذت منه زيادة على ذلك. ففى هذه الصور الثلاث

---

(١) قوله: (يغلب فيه) أى أو يستوى الأمران كما هو ظاهر.

(ووضع الساتر) من جبيرة أو لصوق، فهو أعم من قوله: ووضع الجبيرة.

(على غير طهر) بخلاف وضعه على طهر كما فى الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما.

(وكونه) أى الساتر (بأعضاء التيمم) وإن وضعه على طهر لنقص البدل، والمبدل منه جميعا.

(وكون التيمم) للصلاة (قبل الوقت) أى وقتها وإن ظن دخوله لفوات الشرط.

تجب الإعادة، فإن كانت بغير أعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح شيئا أصلا سواء وضعت على طهر أو حدث أو أخذت منه بقدر الاستمساك فقط، ووضعت على طهر فلا إعادة فجملة الصور خمس تستفاد من كلام المصنف، فقوله: على غير طهر، أى فى غير أعضاء التيمم، وأخذ من الصحيح شيئا فإن لم يأخذ منه شيئا فلا إعادة وإن وضع على حدث، وقوله: وكونه فى أعضاء التيمم، أى فتجب الإعادة مطلقا أخذ من الصحيح شيئا أم لا، وقوله: بخلاف وضعه على طهر، أى فى غير أعضاء التيمم، ولم يأخذ بقدر الاستمساك، فإن أخذ زيادة عليه وجبت الإعادة.

قوله: **(أو لصوق)** بفتح اللام وعطفه على الجبيرة مغاير؛ إذ هى أعواد وأخشاب تسوى، وتوضع على محل الكسر أو الخلع لينجبر، وهو ما يلصق على العضو كاللزقة ومنه عصابة الفصد ونحوها، وقيل الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق ما كان على جرح.

قوله: **(كما فى الخف)** أى قياسا عليه، ويؤخذ منه أن المراد الطهر الكامل لا طهارة ما تحت الساتر فقط.

قوله: **(البدل)** وهو التيمم، والمبدل منه هو الوضوء أوالغسل أو البدل التراب، والمبدل منه الماء، فلم يصل لمحل العلة منهما شىء.

قوله: **(قبل الوقت)** خرج به ما لو تيمم لصلاة فى وقتها، ولم يصلها به حتى دخل وقت أخرى فصلاها به فإنه يصح؛ لأنه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم لغيرها فى وقته، وصلاها هى به ولافرق فى ذلك بين المؤداة كما مثل والفائتة كما إذا تذكر فائتة مثلا فتيمم لها، ولم يصلها حتى دخل وقت مؤادة فله صلاتها به، وحينئذ يلغز ويقال لنا صورة يصح فيها صلاة بتيمم لم تستبح به مع أنه أيضا قبل دخول الوقت، ولو أراد جمع التأخير فتيمم للظهر فى وقتها جاز بخلاف ما لو تيمم للعصر

(وشدة برد) وإن خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أو غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء.

فيه فإنه لا يصح لعدم دخول وقتها، أما لو أراد جمع التقديم فتيمم للثانية فى وقت الأولى، و لم يصلها حتى دخل وقتها[١] الأصلى فليس له أن يصليها بهذا التيمم فلابد أن يفرغ منهما قبل دخول وقت الثانية، فإن دخل وقتها قبل الفراغ منهما بطل الجمع والتيمم، ويفرق بينه وبين ما لو تيمم لفائتة قبل الحاضرة فإنها تباح به كما مر أنه فيها استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا، وفى هذه لم يستبح ما نوى بالصفة التى نوى، ولأنه فى الفائتة تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقى.

قوله: **(لفوات الشرط)** وهو إيقاع التيمم فى الوقت، ويؤخذ منه أن فى عد هذه من المسائل التى تعاد فيها الصلاة تسامحا لإيهامه صحة الصلاة بهذا التيمم مع أنها باطلة حينئذ، أى مع العلم بعدم الدخول أما مع الجهل[٢] أو الظن فينبغى صحتها ووقوعها نفلا، كما قالوا بمثله فيما لو ظن دخول الوقت باجتهاد فتحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل، وهذا إن جعل قوله: وإن ظن إلخ، للغاية فيكون فواته فى بعض الأفراد، فإن جعلت الواو للحال لم يصح التعليل بفوات الشرط أصلا لأنه موجود حينئذ، نعم إن كان ظن الدخول بغير الاجتهاد أو أريد به الشك لم يوجد الشرط فيكون التعليل المذكور صحيحا مطردا، ويدخل وقت الجنازة بفراغ الغسل الواجب، ووقت الفائتة بتذكرها ووقت النفل المطلق بإرادة فعله فى أى وقت إلا وقت الكراهة إذا أراد الصلاة به فيه، وذو السبب كالكسوف بسببه ووقت الاستسقاء بحضور غالب من يفعلها إن فعلها جماعة وبإرادة فعلها إن فعلها وحده.

قوله: **(وإن خيف إلخ)** الأولى حذف الواو لأنه إن لم يخف كان تيممه باطلا فالإعادة لبطلان تيممه إلا أن تجعل للحال، وكذا يقال فى قوله: بعد وإن عجز عن إزالته، وقوله: فيها، أى شدة البرد.

قوله: **(لندرة فقد إلخ)** أى أن ذلك عذر نادر إذا وقع لا يدوم فيكون مقتضيا للإعادة، وأشار بذلك إلى ضابط وهو أن العذر إما عام، أى يكثر وقوعه كالسفر،

---

(١) ظاهر قوله: (حتى دخل وقتها ألخ) أى أو طال الفصل بين الصلاتين، فالمدار فى بطلان التيمم على بطلان الجمع كما فى «م.ر».

(٢) قوله: (أما مع الجهل) يتعين حذف الجهل وتقييد الظن بالاجتهاد كما يفيده التنظير.

(وعصيان بسفر) كإباق لأن عدم وجوب الإعادة رخصة فلا تناط بالمعصية.

والمرض أو نادر، أى يقل وقوعه، والنادر إما أن يكون بحيث إذا وقع دام بمعنى أنه لا يزول بسرعة كالاستحاضة والسلس، ولا يدوم بل يزول بسرعة كشدة البرد فلا تجب الإعادة فى الأولين دون الثالث، وهذا الضابط ينفعك فى أبواب كثيرة.

قوله: **(ما يسخن)** بالبناء للمفعول سواء كان المسخن هو أو غيره.

قوله: **(وعصيان بسفر)** خرج العصيان بالإقامة والعصيان فى السفر كأن زنى أو سرق مع كونه مباحا؛ لأن الإقامة ليست سببا فى الرخصة بل السبب فقد الماء، فإن قيل كذلك السفر ليس سببا فى الفقد فيه، أجيب بأنه لما كان من شأنه الفقد فيه جعل نفسه سببا فأثر إذا كان حراما لذاته، فلا يليق كونه سببا لإسقاط القضاء الذى هو رخصة عن العاصى بالسفر، ولا كذلك الإقامة إذ ليس من شأنها الفقد فإن فقد الماء فيها فالسبب الفقد لا هى، والمرخص فى العصيان فى السفر غير ما به المعصية؛ إذ هو نفس السفر وهو ليس بمعصية، ولا آثما به فتباح فيه الرخصة لأنها منوطة بالسفر، وهو فى نفسه مباح، ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف خف المحرم؛ لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية، وفى المغصوب ليس معصية لذاته، أى كونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم.

قوله: **(كإباق)** أى ونشوز.

قوله: **(لأن عدم وجوب الإعادة إلخ)** هذا التعليل يقتضى صحة تيممه وصلاته لكنه لا تسقط عنه، فإن تاب بعده وقبل الصلاة سقطت به وهو كذلك فيما إذا كان الفقد لمانع حسى فإن كان لمانع شرعى كمرض فلابد من التوبة، فلا يصح تيممه قبلها لأنه قادر عليها وواجد للماء.

قوله: **(فلا تناط بالمعصية)** أى لا تعلق، وتترتب على المعصية ترتب المسبب على السبب بأن يكون سببها معصية لذاته كالسفر على ما مر.

قوله: **(وتنجس بدن إلخ)** وجوب الإعادة فيه لبطلان التيمم إذ يشترط فى صحته تقدم إزالة النجاسة، وقال بعضهم المراد بتنجس البدن تنجسه بعد التيمم لما سيذكره من عدم صحة تيمم من على بدنه نجاسة، وعليه فالإعادة لحصول النجاسة لا لبطلان التيمم بدليل أنه لو كان متوضئا حينئذ لزمته الإعادة أيضا لأجلها.

(وتنجس بدن بغير معفوّ عنه) كدم كثير، وإن عجز عن إزالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لأنه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه، كدم قليل، نعم إن كان على محل التيمم، وجبت الإعادة لعدم وصول التراب إلى المحل.

(واثنا عشر) منها (لا تعاد فيها الصلاة: فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده) ولو بحضر.

قوله: **(كدم كثير)** أى جاوز محله أو حصل بفعله.

قوله: **(وإن عجز)** الواو للحال على مامر؛ لأنه إذا لم يعجز لم يصح تيممه إجماعا، أما عند العجز فيصح عند «ابن حجر» ولا يصح عند «م.ر» بل يصلى فاقد الطهورين ويعيد كما سيأتى فلا فرق عنده بين العجز وعدمه فى بطلان التيمم.

قوله: **(لا يدوم)** أى يزول سريعا غالبا.

قوله: **(كدم قليل)** أى أو كثير لم يكن بفعله، و لم يجاوز محله.

قوله: **(نعم إن كان إلخ)** هذا استدراك على قوله: بخلاف ما يخفى عنه، وقوله: لعدم وصول التراب إلى المحل، يؤخذ منه أن محل وجوب القضاء إذا كان للنجاسة جرم لنقص البدل، والمبدل حينئذ فإن لم يكن لها ذلك بأن كانت حكمية فلا قضاء.

قوله: **(واثنا عشر إلخ)** هذا هو القسم الثانى من الأسباب، وقدم أسباب الإعادة لقلتها بالنسبة إلى أسباب عدمه ولأن الإعادة أغلب وقوعا من عدمها ولأنها أهم فى نظر الفقيه. انتهى. «طبلاوى».

قوله: **(فقد الماء)** أى ولو كان الفقد بفعله، بأن أراقه تعديا ولو بعد دخول الوقت فيتيمم حينئذ، وإن عصى بذلك، ولا تجب عليه الإعادة إن كان بمحل لا يغلب فيه الوجود، نعم لو باعه أو وهبه فى الوقت بلا حاجة له[1] ولا للمشترى أو المتهب لم يصح تيممه ما دام قادرا على استرداده؛ لأنه على ملكه لعدم صحة العقد بتعينه للطهارة فإن تيمم، وصلى قبل تلفه عند من أخذه أعاد بعد تلفه[2] أو بعد خروج

---

(١) قوله: (بلا حاجة له) أى لثمنه، أى لم يحتج بائعه لثمنه لنحو مؤنة ولا المشترى والمتهب للماء لعطش محترم بأن لم يحتجه أصلا أو احتاجه لغير العطش كنحو طهارته به؛ إذ لا يجوز للشخص إيثار غيره عليه فيما يتعلق بالعبادة نبه عليه «س.م» على «حجر».

(٢) قوله: (بعد تلفه) أى وقبل خروج الوقت، سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة أو لا، وقوله: أو بعد خروج الوقت، معطوف على هذا المقدر والفرض أنه بعد التلف حتى يصح التيمم. انتهى. فتدبر، وقوله: أو بالماء مطلقا، أى قبل خروج الوقت أو بعده.

(والحاجة إليه) أى الماء ولو فى المآل (لشربه) أى الماء.

(أو بيعه للمؤنة) أى مؤنة من عليه مؤنته سواء أكان المحتاج إلى ذلك المالك أم أحد رفقته، ولو حيوانا محترما.

الوقت فى محل تسقط فيه به أو بالماء مطلقا، فإن عجز عن الاسترداد تيمم، وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها، ولو مر بماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم وصلى لم تلزمه الإعادة.

قوله: **(لا يغلب فيه وجوده)** أى بأن غلب الفقد أو استوى الأمران، أما لو غلب وجوده فيقضى كما مر، والمراد بالمحل محل التحريم بالصلاة لا محل التيمم، ولا محل التحلل منها كما مر، وفقد الماء يكون بعلم ذلك، أو ظنه الناشئ عن الطلب أو خبر الثقة سواء كان ذلك الثقة مأذونا له فى الطلب أم لا، كما قرره شيخنا الحفنى نقلا عن شيخه، وقيده الحلبى بكونه مأذونا له، والمعتبر غلبة وجوده فى ذلك اليوم لا فى غالب أوقات السنة على المعتمد كما مر.

قوله: **(ولو فى المآل)** أى المستقبل صونا للروح أو غيرها كالعضو عن التلف، ومحل ذلك إذا كان المحتاج إليه المالك لنفسه أو ممونه فإن كان المحتاج إليه فى المآل أحد رفقته لم يجز له التيمم بل يتوضأ.

قوله: **(لشربه إلخ)** ومثل ذلك ما احتاجه لنحو بلِّ كعك، وطبخ لحم وعجن دقيق فى الحال فيجوز له التيمم حينئذ بخلاف ما لو احتاجه لذلك فى المآل، والفرق بينه وبين مسألة العطش أنه لا غنى عن دفعه بوجه بخلاف بلِّ الكعك؛ إذ يمكن الاستغناء عنه فى الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا فإن فرض أنه لا يمكن تناول الكعك بدون بلِّ كان العطش يعتبر فى المآل كالحال؛ إذ لا يمكن الاستغناء عن الطعام، وعلم من كون الاحتياج للشرب مجوزا للتيمم أنه لا يكلف الطهارة به وجمعه وإسقاءه لغير دابة؛ لأنه مستقذر عادة، أما لها ومثلها غير المميز فيجب ذلك، ويعتبر فى العطش المبيح للتيمم ما يأتى فى المرض، وهذا إن وجد الطبيب حاضرا فإن كان فى مفازة مثلا صلى، وأعاد كما يأتى.

قوله: **(أو بيعه)** عطف على الضمير فى إليه أى والحاجة إلى بيعه.

قوله: **(إلى ذلك)** أى الماء، بالنسبة لشربه فقط فالحاجة للماء بالنسبة لشربه عامة فى المالك ورفقته، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان فى القافلة عطشان وجب بذله له،

وتعبيرى هنا، وفيما يأتى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة، وظاهر أن احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة (وألاّ يجده إلا بثمن وقد عجز عنه أو) قدر عليه لكنه (احتاجه للمؤنة) أو لدينه (أو) وجد الماء.

وحرم استعماله فى الوضوء، فيحرم الوضوء فى ركب الحاج؛ لأنه لا يخلو عن عطشان فحينئذ يؤخذ من ذلك أن ما يقع من بعض الحجاج عند سؤالهم عن حال الطريق من قولهم: كانت سنة طيبة وكنا نتوضأ بالماء، سببه جهلهم بالحكم كما قاله بعض الأشياخ، أما بالنسبة لبيعه فخاصة بنفسه وممونه فقط خلافا لظاهر صنيع الشارح.

قوله: **(ولو حيوانا محترما)** أى ولو كان المحتاج إلى ذلك حيوانا محترما وهو ما يحرم قتله، وغير المحترم ما لم يحرم قتله كالمرتد والزانى المحصن، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والكلب العقور، والكلب ثلاثة أقسام: عقور، وهذا لا خلاف فى عدم احترامه وندب قتله، وما فيه نفع من اصطياد أو حراسة، وهذا لا خلاف فى احترامه وحرمة قتله، وما لا نفع فيه ولا ضرر، ومعتمد الرملى فيه أنه محترم فيحرم قتله، والمعتمد أن غير المحترم من الآدمى فيه تفصيل إن كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة، والمرتد لم يجز له شرب الماء وإن احتاجه فى إنقاذ روحه من العطش لتعينه للطهر به مع قدرته على المعصية وإن لم يقدر عليها كالزانى المحصن جاز له التيمم، وشرب الماء للعطش قرره شيخنا الحفنى.

قوله: **(أعم من تعبيره بالنفقة)** وذلك لأن المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية قوتا أو غيره، والإنفاق والنفقة بذل القوت فقط فلا تشمل المسكن والخادم، ويجاب عن الأصل بأنه قد اشتهر إطلاق النفقة فى عرف الفقهاء كثيرا على ما ينفق، أى يصرف على نفس الإنسان أو غيره ممن عليه مؤنته مطلقا، ولو كسوة أو نحوها على أنها مع الكسوة كالفقير والمسكين، وأيضا لا فرق بينها وبين غيرها فى الحكم فلا تفاوت بين التعبيرين فيما يراد منهما.

قوله: **(لدينه)** أى ولو مؤجلا، إن كان يحل قبل وصوله محلا يصير فيه غنيا، سواء كان ذلك الدين متعلقا بذمته أو بعين من أعيان ماله كعين أعارها فرهنها المستعير بإذنه، وسواء كان لله تعالى أم لآدمى لضيق حق الآدمى، وتقديم حق الله تعالى المالى فقدما على الطهارة.

قوله: **(كاحتياجه لبيعه للمؤنة)** أى فالمؤنة فى كلام المصنف مثال، واقتصر عليها لأنها الغالب فى باب الحاجة للبيع لقيام المعاش بها.

(لا يباع إلاّ بأكثر من ثمنه) فى ذلك المكان فى تلك الحالة، ولو بما يتغابن بمثله عادة لأن للماء بدلا متيسرا، فلا يؤدى ذلك إلى الإخلال بمقصود الشارع من الإتيان بالطهر بخلاف نظيره فى تصرف الوكيل.

قوله: **(وقد عجز عنه)** أى الثمن بأن لم يكن فى ملكه.

قوله: **(المؤنة)** أى له ولمن تلزمه لمؤنته نفقة وكسوة ومركبا ومسكنا وخادما، والعبرة بمؤنة يومه وليلته كالفطر لا العمر الغالب كالزكاة، هذا فى المقيم، أما المسافر فالعبرة ذهابه وإيابه.

قوله: **(أو وجد الماء)** أى أو كان قادرا على الثمن غير محتاج إليه، لكن وجد الماء إلخ.

قوله: **(فى ذلك المكان)** متعلق بثمنه، وقوله: فى تلك الحالة، أى الحالة التى هم متلبسون بها من قلة المياه أو كثرتها، قال الإمام: ولا عبرة بحالة ينتهى فيها الأمر إلى سد الرمق؛ لأن الشربة فيه تساوى دنانير كثيرة، وتكليفه الشراء حينئذ لا يليق بمحاسن الشريعة، ولو وهب له ماء أو أقرضه وجب عليه القبول كما فى الشراء، وكذا السؤال لضعف المنة، وكالماء آلته فى الشراء لا فى الهبة والقرض للمنة وتجب قبولها أيضا فى الإجارة والإعارة، وأما إجارة الماء وإعارته فلا تصح كما هو الظاهر خلافا لبعضهم، فيجب تحصيل الماء، وقبوله فى ثلاث صور: الشراء والهبة والقرض، وآلته فى ثلاث صور: الشراء والإجارة والإعارة، ولا يجب تحصيل الثمن، وقبوله بالهبة والإقراض دون غيرهما.

قوله: **(يتغابن)** أى يتسامح.

قوله: **(فلا يؤدى ذلك)** أى التيمم، أو ترك الماء والعدول إلى البدل وهو التيمم والقصد من هذا الفرق بين ما هنا وبين مسألة الوكيل.

قوله: **(من الإتيان)** بيان لمقصود الشارع فمقصوده الإتيان بالطهارة سواء كانت بالماء أو التراب، والإتيان بذلك مقصود على جهة كونه وسيلة للمقصود بالذات وهو الصلاة.

قوله: **(بخلاف نظيره إلخ)** وذلك بأن يوكل شخص آخر فى شراء شيء معين كدار معينة، و لم يعين الثمن فوجده الوكيل يباع بأكثر من مثله، ولو بما يتغابن، أى

(أو حال بينهما) أى بينه وبين الماء **(عدوّ)** من سبع أو غيره.

(أو لم يجد ما يستقى به) من دلو وحبل وغيرهما.

يتسامح به، كأن كان ثمن مثله عشرة فوجده يباع بأحد عشر فله شراؤه؛ لأنا لو منعناه منه لأدى إلى الإخلال بمقصود الموكل؛ إذ لا بدل لما عينه متيسر بخلاف الماء فإن بدله وهو التراب يقوم مقامه، فله العدول عنه فلا إخلال بمقصود الشارع، فإن لم يكن التراب متيسرا كان كفاقد الطهورين.

قوله: **(أو غيره)** أى كالعدو من الآدميين، وهو والسبع من المانع الحسى والشرعى كما فى خابية ماء مسبل للشرب بطريق لحيلولة الشرع بينهما، ومثل ذلك ما لو خاف سارقا أو انقطاعا عن رفقته.

قوله: **(أو لم يجد ما يستقى به إلخ)** فلو وجد ثوبه، وكان لا يمكن الاستقاء به إلا مع شقه وإيصال بعضه ببعض أو شده فى الدلو أو إدلائه فى البئر وعصره وجب عليه ذلك إن لم تنقص قيمته نقصا أكثر من ثمن ما يحصله بالشراء أو أجرة آلته بأن كان النقص مساويا لذلك أو أقل، كأن كان ثمن مثل الماء أو أجرة مثل الحمل درهمين، ونقص قيمة الثوب عما كان درهمين أو أقل، فإن كان النقص أكثر من ذلك كأن زاد نقصها على أكثر من درهمين، فلا وجوب، قرره شيخنا الحفنى، ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج لستره للصلاة، أى صلاة الوقت الذى هو فيه قدمها[1] لدوام النفع بها، أى أنه إذا حصلها بالشراء دام النفع بها فى المستقبل بخلاف الماء، ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه، فإن كان يحصل بحفر بئر غير مشقة لزمه ذلك إن لم يترتب عليه خروج الوقت وإلا فلا.

قوله: **(من دلو)** بيان لما أراد، والمراد عدم وجود ذلك بمحل يجب طلب الماء منه.

قوله: **(بطء)** بضم الباء، وقوله: برء، بفتح الباء على الأفصح مصدر برأ بفتح الباء والراء، وبضم الباء على خلاف الأفصح مصدر برء بضم الراء وكسرها، فالفعل بتثليث الراء، والمصدر فيه الوجهان.

قوله: **(أى طول مدته)** أى وإن لم يزد الألم، بدليل قوله: أو زيادة مرض، ولم يذكروا للطول ضابطا، والظاهر اعتباره بالعرف.

قوله: **(المستكره)** بفتح الراء، أى الذى تكرهه النفس.

---

(١) قوله: (قدمها) أى وجوبا وإن لم تكن عورة.

(أو خاف من استعماله تلفا) لنفسه أو غيرها.

(أو) خاف منه (بطء برء) أى طول مدته (أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر) المستكره من تغير لون، ونحول واستحشاف، وثغرة تبقى ولحمة تزيد.

والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد.

وبالظاهر الفاحش فى الباطن، فلا أثر لخوف ذلك.

ويعتمد فى الخوف قول عدل فى الرواية، وقيل يشترط اثنان، وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالأولى.

قوله: **(ونحول)** أى نحافة، والواو فيه وفيما بعده بمعنى (أو) لأن أحدها كاف فى حصول الشين الفاحش.

قوله: **(واستحشاف)** أى يبوسة، بأن يصير بدنه كالحشفة اليابسة.

قوله: **(وثغرة)** كنقرة وزنا ومعنى.

قوله: **(المهنة)** هى بفتح الميم، وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها: الخدمة، ففيها اللغات الأربع فى نحو معدة، من كل ما كانت عينه حرف حلق.

قوله: **(الفاحش فى الباطن)** أى ولو فى رقيق على المعتمد إذ الخسران فى قيمته غير محقق بخلاف الخسران فى الزيادة على ثمن مثل الماء فإنه محقق فحصل الفرق، والمراد بالباطن: ما يستتر بالثوب.

قوله: **(قول عدل إلخ)** وكذا يعمل بمعرفة نفسه حيث كان عالما بالطب، ولا يعمل بتجربة نفسه على المعتمد لاختلاف المزاج باختلاف الأزمنة، ومحل ذلك فى الحضر، وأما لو كان ببرية لا يجد فيها طبيبا فإنه يجوز له التيمم حيث ظن حصول ما ذكر، ولكن تجب عليه الإعادة وظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة، وعدل الرواية هو المسلم البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة و لم يصر على صغيرة ولو رقيقا وأنثى، ومثله الفاسق والكافر حيث وقع فى قلبه صدقهما، ويكفيه سؤال العدل فى المرة الأولى، ويستصحب العمل إلى أن يغلب على ظنه الشفاء، قرر ذلك شيخنا الحفنى.

قوله: **(وقيل يشترط اثنان)** ضعيف.

(وفروضه) خمسة (نقل التراب) ولو من وجه أو يد لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا﴾ أى اقصدوه بأن تنقلوه، فلو سفته ريح عليه فردده ونوى، أو وقف بمهبّ ريح ناويا بوقوفه التيمم، فلما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف؛ لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما.

قوله: **(وفروضه إلخ)** لم يقل أى أركانه، احتراز عن الفروض بمعنى الشروط لعله لعلمه مما قدمه فى الوضوء والغسل، وأشار بقوله: خمسة، إلى أن الخبر مجموع المتعاطفات بأن العطف قبل الإخبار كما فى نظائره، ولا يصح أن يكون أشار بذلك إلى أن الخبر محذوف، وأن نقل التراب إلخ، بدل أو خبر مبتدأ محذوف؛ لأن هذا ليس من المواضع التى يحذف فيها الخبر، وجعله الفروض خمسة تبع فيه النووى فى بعض كتبه، والمعتمد أنها سبعة بعد التراب، والقصد ركنين، وإنما لم يعد الماء ركنا فى الوضوء والغسل لعدم اختصاصه بهما بخلاف التراب فإنه مختص بالتيمم، ولا ترد النجاسة المغلظة؛ لأن المطهر فيها الماء بشرط امتزاجه بالتراب لا التراب وحده ولا يكتفى بالنقل عن القصد وإن استلزمه لأن القصد من ذكر الأركان بيان أجزاء الماهية، ولا يكفى فى ذلك دلالة الالتزام بل لابد من دلالة المطابقة بأن يصرح بكل جزء منها.

قوله: **(نقل التراب)** من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أى نقل المتيمم، أو مأذونه، ولو كان المأذون كافرا أو صبيا لا يميز أو أنثى حيث لا مماسة ناقضة، أو مجنونا أو دابة كقرد كما قاله «س.م»، فلابد من الإذن فى جميع ذلك ليخرج الفضولى فإنه لا يكفى نقله، ولو أحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح لم يضر أما الآذن فلأنه غير ناقل، وأما المأذون فلأنه غير متيمم، والمراد بالنقل: التحويل من الأرض أو الهواء أو غير ذلك، ولو كان التحويل بنفس العضو كأن وقف بمهب ريح ناويا التيمم، ونقل التراب بوجهه بأن معكه فيه فإنه يكفى.

قوله: **(ولو من وجه)** أى إلى وجه، بأن سفته الريح عليه ثم نقله منه ورده إليه أو إلى يد بأن حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه إليها، وقوله: أو يد، أى إلى وجه أو يد، إما من اليمنى إلى اليسرى أو العكس فالصور خمس.

قوله: **(بأن تنقلوه)** الباء للسببية، وهذا محط الاستدلال.

قوله: **(فلو سفته)** محترز النقل فى المتن لانتفاء النقل، أى التحويل فى الصورتين، وإن وجد القصد، أى قصد التحويل، وهو غير نية استباحة الصلاة مثلا؛ لأنها مقترنة

وعبرت بالنقل لا بالقصد، وإن عبر به الأصل لقول المحرر والمنهاج: إن النقل ركن، والقصد شرط مع أن القصد كما قال الرافعي: داخل فى النقل الواجب قرن النية به.

بالنقل، وقصد النقل متقدم على ذلك، فالعلة فى عدم الاكتفاء انتفاء النقل لا انتفاء القصد، فلا يحتاج لقولنا: وانتفاء الأخص وهو النقل يستلزم انتفاء الأعم وهو القصد، بل لا يصح ذلك، إذ قد ينتفى الإنسان ويوجد الحيوان.

قوله: **(المحقق)** بكسر القاف، أى المثبت له لأنه أخص منه ويلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم كالإنسان يلزم من ثبوته ثبوت الحيوان، وإنما كان القصد أعم لأنه تارة يوجد معه نقل، وتارة لا. أما النقل المعتبر، أى الواجب قرن النية به، فلا يوجد بدون قصد، فالقصد لازم والنقل ملزوم، وقد يوجد اللازم بدون الملزوم بخلاف عكسه، وخرج بالمعتبر النقل ساهيا لأنه لا اعتداد به، وإلا كانا غير متلازمين بل بينهما عموم وخصوص وجهى لا مطلق.

قوله: **(فيهما)** متعلق بانتفاء، أى فيما لو سفته ريح عليه أو وقف بمهب ريح.

قوله: **(لقول المحرر إلخ)** جواب أول، وقوله: مع أن القصد، جواب ثان حاصله أنه وإن كان ركنا إلا أنه يكتفى بالنقل، وقد علمت عدم الاكتفاء بذلك.

قوله: **(والقصد)** أى قصد التراب؛ لأجل التحويل منه، وأما قصد العضو فلا يشترط على المعتمد فلو أخذ ترابا ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه صح أن يمسح به يديه وبالعكس.

قوله: **(داخل فى النقل)** أى أنه يلزم من ثبوت النقل الذى هو أخص منه ثبوته، وأشار بقوله: الواجب إلخ، أن النقل الذى يستلزم القصد هو النقل المعتبر لا مطلق النقل على ما مر، وإنما وجب قرن النية به؛ لأنه أول العبادة، ومحل النية أول العبادات، والمراد بالنية نية الاستباحة ونحوها، وهى غير القصد كما مر.

قوله: **(كأن ينوى استباحة الصلاة)** أى حلها؛ لأنه كان ممنوعا منها قبل التيمم، ولا فرق بين أن يتعرض للحدث بأن يقول: نويت استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر؛ لأن موجبهما وهو التيمم متحد بخلاف ما إذا كان متعمدا فإنه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا أو جنبا، ونسى الجنابة، وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لاصلاة التيمم لما ذكر، وجعل ذلك السيوطى لغزا بقوله:

(والنية) كأن ينوى استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو سجدة تلاوة لا رفع الحدث، لأن التيمم لا يرفعه، ولا فرض التيمم؛ لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا، ولذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء، فإن أراد صلاة فرض، فلابد من نية استباحة فرض الصلاة.

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا — إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ما توضأ للصلاة أعادها — وليس معيدًا للتى بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله:

لقد كان هذا للجنابة ناسيا — وصلى مرارًا بالوضوء أتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى — عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء التى فيها توضأ واجب — وليس معيدًا للتى بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيمم — خلاف وضوء هاك فرقابه تخص[1]

قوله: **(لا رفع الحدث)** محل ذلك إذا قصد الرفع المطلق أما إذا قصد الرفع المقيد أى بالنسبة لفرض ونوافل فإنه يصح؛ لأن الحدث يطلق على المنع والتيمم يرفعه رفعا مقيدا أما الحدث بمعنى الأمر الاعتبارى فلا يرفعه إلا الماء، وكنية رفع الحدث فى عدم الإجزاء ما لو نوى الطهارة عنه.

قوله: **(ولا فرض التيمم)** أى خلافا للحنفية، نعم إن أراد بالفرض الفرض البدلى لا الأصلى صح، واستباح به ما دون الصلاة فرضا أو نفلا، وكذا لو عقبه بقوله: للصلاة، فإنه يصح، ويستبيح به النفل وما دونه فلو زاد الصلاة المفروضة استباح به الفرض والنفل وغيرهما، ولو قال: نويت التيمم أجزأه، إن كان التيمم مندوبا، كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسلها فتجزئه نية التيمم بدل الغسل.

قوله: **(لا يصلح أن يكون مقصودا)** خبر بعد خبر، أى وهذه النية لا تكون إلا للأمور المقصودة كالوضوء.

قوله: **(ولذا)** أى ولكونه لا يصلح أن يكون مقصودا لا يسن تجديده إذا صلى صلاة ما، أما التجديد به، أى الإتيان به بدلا عن الوضوء المجدد كأن توضأ وصلى بوضوئه صلاة ما، ثم أراد أن يجدده ففقد الماء فإنه يسن له تجديده بالتيمم.

---

(١) قوله: (فرقابه تخص) تتمته. وذا نظم عبدالله وهو ابن أحمد، فيارب سلمه من الضر والغصص.

وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها إلى مسح شىء من الوجه.

قوله: **(فإن أراد صلاة فرض)** اعلم أن نية التيمم يتعلق بها مبحثان: الأول فى كيفيتها، وتقدم الكلام على ذلك فى قوله: كأن ينوى استباحة الصلاة إلخ، والثانى فيما يستباح بالتيمم معها، وإليه أشار بقوله: فإن أراد صلاة فرض إلخ، وحاصله أن المراتب ثلاثة: فرض صلاة وطواف ونفلهما وغيرهما فنية واحد تبيحه، وما بعده دون عكسه فنية الفرض تبيح الكل، ونية النفل أو الصلاة تبيح ماعدا الفرض، ونية غير هذه الثلاثة تبيح ماعدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله، وسجدة التلاوة أو الشكر، والمكث فى المسجد، وقراءة القرآن، ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة فجميع ذلك فى رتبة واحدة، لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية، وفى رتبة ذلك صلاة الجنازة[1]، وأما خطبة الجمعة فكالفرض لقيامها مقام ركعتين فتجوز صلاة الجمعة بالتيمم للخطبة إذا لم يخطب، ويمتنع الجمع بينها وبين فرض آخر على المعتمد.

قوله: **(فلابد من نية استباحة فرض الصلاة)** أى فلا يكفى نية استباحة الصلاة أخذا بالأحوط، وكون المفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك؛ إذ محلها القلب على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا، قاله فى التحفة. انتهى. «شوبرى».

قوله: **(يجب استدامتها إلى مسح)** مقتضاه أنه يجب استحضارها عند النقل والمسح، وما بينهما وليس كذلك بل الواجب اقترانها بالنقل، والمسح فقط وإن عزبت بينهما فلو أحدث بينهما فإن كان الناقل هو بطلت[2] النية أو مأذونه فلا كما مر.

قوله: **(ومسح الوجه)** المراد به وصول التراب، ولو بنحو خرقة لا خصوص حقيقة المسح الذى هو إمرار اليد على العضو؛ لأن ذلك ليس بشرط، ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفى غلبة الظن، كما تقدم فى الماء، ويجب مسح مسترسل لحيته، والمقبل من أنفه على شفته كالوضوء.

قوله: **(مع المرفقين)** أى كمبدله وهو الوضوء، وحملا للمطلق على المقيد كما فى الوضوء أيضا؛ لاتحاد سببهما، وإن اختلف الحكم.

---

(١) قوله: (وفى رتبة ذلك صلاة الجنازة) عبارة «م.ر» صلاة الجنازة كالنفل وهى ظاهرة.

(٢) قوله: (بطلت) أى فينوى قبل مماسة التراب لشىء من وجهه لأن هذا نقل جديد إذ لا يشترط خصوص كونه من على نحو أرض «م.ر».

(ومسح الوجه و) مسح (اليدين مع المرفقين) بالتراب لآية التيمم (والترتيب بينهما) كما فى الوضوء.

(وسننه التسمية) أوله، ولو جنبا وحائضا كما فى الوضوء (ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب) من الغبار إن كثر للاتباع، رواه الشيخان، ولئلا تتشوّه الخلقة، وقولى أو نفخهما من زيادتى.

(والتيامن) بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى. (والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه، واليدين من الأصابع) كما فى الوضوء.

قوله: **(والترتيب)** أى ولو عن حدث أكبر، وإنما لم يجب فى الغسل؛ لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن كالعضو الواحد.

قوله: **(بينهما)** أى بين المسحين، أما بين النقلين فلا يجب إذ المسح والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب، ومسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يده الأخرى جاز ثم ينقل مرة ثانية ليده الثانية.

قوله: **(ولو جنبا)** أى ويأتى بها بقصد الذكر أو يطلق.

قوله (بعد الضرب) أى وقبل المسح، أما نفضهما بعد التيمم فمكروه؛ إذ يسن إبقاؤه حتى يخرج من الصلاة؛ لأنه أثر عبادة.

قوله: **(إن كثر)** أى فلا يبقى منه إلا قدر الحاجة، ولو كان مسافرا وغشيه غبار خفيف لم يكلف نفضه بل يصح تيممه عليه؛ لأنه غير حائل بخلاف ما لو كان كثيفا فإنه يكلف ذلك.

قوله: **(كما فى الوضوء)** راجع للأربعة قبله، ويؤخذ من القياس على الوضوء أنه إذا يممه يبدأ بالمرفق كما هو المعتمد فيما مر، وأنه يطلب فيه الغرة، والتحجيل وهو كذلك.

قوله: **(كالموالاة)** أى بتقدير التراب ماء، ومحل كونها سنة فى حق السليم، أما صاحب الضرورة فهى واجبة فى طهره.

قوله: **(إن فرق)** قيد فى التخليل فقط، فالتخليل حينئذ سنة؛ لأن التراب الذى بينها لم يقصد[1] تحويله للوجه[2] مثلا بل قصد به رفع حدث ذلك المحل بخلاف ما على الكفين كما سيأتى.

---

(١) قوله: (لم يقصد إلخ) أى حتى يجب التخليل بل قصد به رفع الحدث فكان سنة فقط.

(٢) قوله: (تحويله للوجه) لعل الأولى لليدين.

(وغيرها) من زيادتى كالموالاة بين مسحى الوجه واليدين وتفريق أصابعه فى كل ضربة، وتخليلها إن فرق فى الضربتين أو فى الثانية فقط، وإلا وجب.

(ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح) لكل عضو لمخالفة الأخبار الدالة على عدم ذلك.

(وشروطه) خمسة عشر (ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاكم، وهو موقوف على ابن عمر، ولابد من الضربتين، وإن أمكن التيمم بضربة بخرقة أو نحوها، والمراد بالضرب النقل.

قوله: **(وإلا)** أى بأن لم يفرق أصلا، أو فرق فى الأولى التى للوجه وجب التخليل فى الثانية؛ لأنها المقصودة لليدين، بخلاف الأولى فإنها مقصودة للوجه، فما وصل لليدين منها لا يعتد به فاحتيج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحتين.

قوله: **(ومكروهه)** أتى به مفردا مضافا؛ لأنه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فأكثر، بل اقتصر على شيئين. انتهى. «شوبرى».

قوله: **(وتكرير المسح)** أى فلا يسن تثليثه.

قوله: **(لمخالفة الأخبار)** فيه أن مخالفة ذلك لا تثبت الكراهة؛ لأنها لا تثبت إلا بنهى مخصوص، ويجاب بأن الفقهاء يكتفون بشدة الطلب للضد، وينزلون مخالفة ذلك منزلة النهى المخصوص فى الكراهة.

قوله: **(ولابد من الضربتين)** أى شرعا، وإن أمكن بضربة بخرقة، أى يصور ذلك عقلا بأن يضرب بالخرقة على تراب، ويضعها على وجهه ويديه معا ويرتب فى المسح، بأن يمسح وجهه بطرفها ثم يديه بالطرف الآخر، فلا يكفى ذلك شرعا[1] لأنه نقلة واحدة، فلابد من نقلة ثانية يمسح بها ولو قطعة من يده، وكذا لو مسح وجهه ويديه معا لعدم الترتيب، أما لو وضع بعضها على وجهه، ثم بعضها على يديه، فإنه يكفى شرعا لتعدد النقل، فاندفع بقولنا: عقلا، ما يقال: إن ذلك لا يمكن؛ لأن الواجب نقلتان، والصورة المذكورة ليس فيها إلا نقلة واحدة، وحاصل الدفع أن المراد مجرد الإمكان العقلى، ويجاب أيضا بأن هذه قضية شرطية لا تقتضى الوقوع.

قوله: **(والمراد بالضرب النقل إلخ)** أى فلو أخذ التراب من الهواء كفى، لا يقال قد تقدم أن النقل من الأركان، فكيف يجعله من الشروط؛ لأنا نقول: إن الركن ذاته، والشرط إنما هو تعدده لا ذاته.

---

(١) قوله: (فلا يكفى ذلك شرعا) توقف شيخنا وأزيل التوقف بمراجعة المدابغى على الكتاب والله الموفق.

(وكون التراب طهورا) بأن يكون طاهرا غير مستعمل، والمستعمل منه ما بقى بعضوه، أو تناثر منه ولو رفع إحدى يديه عن الآخرى قبل استيعابها، ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز فى الأصح لأن المستعمل هو الباقى بالممسوحة، أما الباقى بالماسحة ففى حكم التراب الذى يضرب عليه اليد مرتين، فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة.

قوله: **(والمستعمل)** أى فى رفع الحدث، ومثله المستعمل فى إزالة النجاسة المغلظة فإن كان فى السابعة كان طاهرا فقط أو فيما قبلها فمتنجس، ولا يصير مطهرا بغسله فى الصورتين؛ لأن وصف الاستعمال لا يزول بالغسل، وكالمستعمل فى المغلظ حجر الاستنجاء إذا دق فإنه لا يجوز التيمم به على المعتمد وقيل يجوز لأنه مخفف.

قوله: **(ما بقى بعضوه)** أى الممسوح بعد مسحه، وكذا قوله: أو تناثر منه، وقد أخذ محترز ذلك بقوله: ولو رفع إلخ، فالأولى أن يعبر فى ذلك بالفاء.

قوله: **(أو تناثر منه)** أى حالة التيمم بعد مسحه العضو كما مر، أما ما تناثر، ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل كالباقى بالأرض، وكذا لو ألقت الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة، ثم على وجهه فإنه يكفى، ولذا دخل بعض العلماء على زوجته وهو مغضب، فقالت له: ما السبب؟ فقال: سئلت عن محترز قول الجلال المحلى: حالة التيمم، فلم أبد جوابا. فقالت: كان أبى يقول احترز بحالة التيمم عما لو ألقت الريح على وجهه ترابا إلى آخر ما تقدم، وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر إليه شىء مما ذكر، كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد.

قوله: **(أما الباقى بالماسحة إلخ)** لا يقال: إن التراب الذى حصل عليها رفع حدثها فيصير مستعملا؛ لأنا نقول إن القصد بضربها على التراب مثلا مجرد التحويل بها، أما حدثها فلا يرتفع إلا بعد المسح فإذا وضع اليسرى على بطن اليمنى ارتفع حدث اليسرى مع بطن اليمنى المذكورة وبالعكس، أما ما بين الأصابع، فالقصد من حصول التراب عليه رفع حدثه لا نقله لغيره، فلا إشكال فى المقام.

قوله: **(بالنسبة للممسوحة)** أى فلو أغفل فيها لمعة كان له أن يمسحها بما فى الماسحة، أما بالنسبة لغير الممسوحة كعضو متيمم آخر، أو العضو الماسح فلا يجوز مسحه فى الكف؛ لارتفاع حدث ذلك الكف به كما مر فهو مستعمل.

(و) كونه (غير مخلوط بنحو زعفران) من المخالطات، وإن قلّ لمنعه وصول التراب لكثافته إلى العضو.

(وطلب الماء) ولو بمأنونه؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء ٤٣] ولا يقال: لم يجد إلاّ بعد الطلب، ولأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكانها بالماء.

(إلاّ فى تيمم مريض) فلا يجب فيه طلب؛ لأن تيممه لمرضه لا لفقد الماء، وفى معناه الخائف من برد، ونحوه.

قوله: **(من المخالطات)** بيان للنحو كنورة، ولو اختلط التراب بماء مستعمل وجف جاز التيمم به، وقوله: وإن قل، أى الخليط.

قوله: **(وطلب الماء)** أى وإن ظن عدمه، كما يؤخذ من قوله فيما سيأتى: وفى تيمم متيقن الفقد، وهو من إضافة المصدر لمفعوله.

قوله: **(ولو بمأذونه)** أى الثقة، فلا يكفى طلب فضولى ولا فاسق إلا إن غلب صدقه، ولو كان المأذون واحدا عن جمع، فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى، ولابد من كون الطلب فى الوقت يقينا، كما سيأتى فى المتن، فلو طلب شاكا فيه لم يصح وإن صادفه، نعم يجوز تقديم الإذن فى الطلب قبل الوقت إن قال: لتطلبه فيه، أو أطلق، وطلب فى الوقت، لا إن قال: لتطلبه قبله، فلا يكفى، وإن طلب فى الوقت، ولو طلب قبله ودام نظره إلى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى، وقد يجب الطلب قبل الوقت أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها[1] إلا مع المبادرة بناء على وجوب استيعاب جميع القافلة، والصحيح خلافه كما سيأتى.

قوله: **(فلم تجدوا ماء)** أى ماء مطلقا، لا مطلق الماء.

قوله: **(ولا يقال لم يجد)** أشار بذلك إلى أن محل الاستدلال قوله: ﴿**فلم تجدوا**﴾.

قوله: **(مع إمكانها)** أى الطهارة.

قوله: **(وفى معناه إلخ)** لم يجعله منه، لأن ما فى المتن: من به مرض بالفعل، والملحق به من يخاف حدوث المرض بسبب البرد وإنما كان فى معنى ما قبله؛ لأن كلا منهما لا يجوز له التيمم إلا بإخبار طبيب أنه يحصل له ضرر، وقوله: ونحوه، أى كالجرح، وتقدم أنه تلزم الإعادة فى البرد.

---

(١) قوله: (لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها) أى استيعاب رفقته منها، أى لا يمكن استيعابهم لكثرتهم إلا مع المبادرة فتجب حينئذ وليس المراد استيعاب جميع القافلة حتى يكون مبنيا على الضعيف، نبه عليه «ع.ش» على «م.ر».

(و) فى تيمم (متيقن الفقد) أى فقد الماء حسا، أو شرعا كحيلولة سبع، فلا يجب فيه طلب إذ لا فائدة فيه، وإن توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله، ورفقته، ويستوعبهم بالطلب إلا أن يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه إن كان بمستو من الأرض.

قوله: **(متيقن)** بكسر القاف اسم فاعل.

قوله: **(كحيلولة سبع)** مثال للحسى، باعتبار كون السبع حائلا حسا، ويصح أن يكون مثالا للشرعى باعتبار كون الشارع منعه من إيقاع نفسه فى التهلكة، والشرعى فقط كخابية مسبلة.

قوله: **(وإن توهمه)** المراد بالتوهم معناه الأصلى، وهو وقوع شيء فى الوهم، أى الذهن سواء كان برجحان، وهو الظن أو مرجوحية، وهو الوهم أو استواء، وهو الشك، ويصح أن يراد به خصوص الطرف المرجوع، ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن[1] بالأولى وخرج بالتوهم ما لو تيقنه فى ذلك الحد فإنه يكون كالذى معه ماء فلا يشترط الأمن على خروج وقت ولا الاختصاص ولا المال الذى يجب بذله فى الطهارة ولا مال الغير الذى يلزمه الذب عنه.

قوله: **(طلبه)** أى وجوبا فى الوقت كما مر.

قوله: **(من رحله)** وهو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ويجمع على رحال، وفى القلة على أرحل، ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الأثاث.

قوله: **(ورفقته)** بتثليث الراء، أى المنسوبين إليه عند الحط والترحال، سموا بذلك لارتفاق - أى انتفاع - بعضهم ببعض، لا جميع القافلة لمشقة استيعابهم، وإنما اعتبر جميعها فى قولهم يحرم أكل الهدى على المهدى، ورفقته؛ إذ لا مشقة فى اجتناب جميعهم لذلك.

قوله: **(ويستوعبهم بالطلب إلخ)** ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل يكفى نداء يعم الجميع، كأن يقول: من معه ماء يجود به أو يبيعه؟ فيجب أن يزيد ذلك، ويجمع بينهما، فلا يطلق النداء لأنه قد يسكت من يظن اتهابه، ولا يسمح إلا ببيعه، ولا يقتصر على من يجود به؛ لأنه قد يسكت حينئذ من لا يبذله مجانا، ولا على من يبيعه وما فى معناه، كقوله: بثمنه؛ لأنه قد يسكت حينئذ من يريد هبته لا بيعه.

---

(١) قوله: (الظن) أى الغير المستند لخبر نحو الثقة وإلا فهو من قبيل ما لو تيقنه فيه فلا يشترط الأمن على خروج الوقت إلخ، فتدبر.

وإلا تردّد إن لم يخف على نفس أو عضو أو مال وإن قل، أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته مع تشاغلهم بأشغالهم، وتفاوضهم فى أقوالهم فإن لم يجد تيمم.

قوله: (**إلا أن يضيق وقت الصلاة**) أى بحيث لا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة، وهو استثناء من يستوعبهم أو من طلبه، والأقرب الأول، فإن ضاق بأن لم يبق إلا ما يسعها تيمم بلا طلب واستيعاب، وصلى لحرمة الوقت، ولا إعادة إن كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران، وإلا وجبت.

قوله: (**نظر**) أى من غير مشى، وهو عطف على طلبه، والترتيب إنما هو بالنسبة لطلب[1] الشارع منا فطلب منا أولا التفتيش، ثم النظر لا بالنسبة للطالب فلو نظر قبل الطلب كفى، ومحل الجمع بينهما عند اتساع الوقت فإن ضاق سقط طلب النظر عنه؛ لأن الاعتناء بتفتيش الرفقة حينئذ أهم من النظر حواليه لزيادة نفعه.

قوله: (**حواليه**) هو جمع على صورة المثنى أو تثنية حول على غير قياس.

قوله: (**إن كان بمستو**) قيد لنظر، أى بمكان مستو من الأرض، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض ولا أشجار، وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وجوبا إن غلب على الظن توقف غلبة الفقد عليه، كما قاله الرملى.

قوله: (**وإلا**) أى بأن كان ثم شجر أو جبل أو وهدة أو نحوها.

قوله: (**على نفس**) أى إن لم يخف على واحد مما ذكر، ولابد من تقييد كل منها بالمحترم، وقوله: وإن قل، أى كفلس.

قوله: (**أو انقطاع عن رفقة**) أى وإن لم يستوحش، بخلاف الجمعة فإنه إذا أراد السفر يومها، وكان ممن تجب عليه، وخاف انقطاعا عن رفقة يحصل له بانقطاعهم وحشة[2] لم تجب عليه، ويصلى ظهرا وإلا وجبت، والفرق تكرر الظهر كل يوم بخلافها.

قوله: (**أو خروج وقت**) أى لم يخف فوات وقت الصلاة، بأن لم يبق من ذلك إلا ما يسعها، سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا بخلاف ما سيأتى فى حد

---

(١) قوله: (بالنسبة لطلب الشارع) انظره فإن طلب الشارع يجب اتباعه، فالأولى الجواب الثانى، أو يقال هى لمجرد العطف شيخنا.

(٢) قوله: (يحصل له بانقطاعهم وحشة) قال «ع.ش» لا يكفى فى سقوطها مجرد الوحشة بل لابد من التضرر، فراجعه.

فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب، وهو فوق حد الغوث السابق، وجب قصده إلاّ إن خاف على ما مر غير اختصاص، ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة .

القرب فيفصل فيه، وإنما اشترط الأمن على خروج الوقت[1] فى حد الغوث، و لم يشترط ذلك فى حق من معه ماء، وكان بحيث لو توضأ خرج الوقت، ولو جمعة فإنه يجب عليه الوضوء به، ولا يتيمم؛ لأنه ليس بفاقد للماء.

قوله: **(إلى حد إلخ)** الظاهر أنه متعلق بتردد، كما قرره شيخنا البراوى، أى تردد يمينا وشمالا وخلفا إلى ذلك الحد، وفيه أنه يلزم عليه أن يزيد تردده على حد البعد مع أنهم لم يوجبوا طلبه منه كما سيأتى، وقرر شيخنا عطية أنه متعلق بمحذوف، والتقدير تردد يمينا وشمالا وأماما وخلفا قدر ثلاثة أذرع من كل جانب، ونظر إلى حد إلخ، أى تردد إلى أن يحيط نظره بذلك الحد، وقوله: يلحقه فيه غوث رفقته لأمر نزل به فيه، ولذا يسمى حد الغوث وضبط بغلوة سهم، أى غاية ما يصل إليه السهم المرمى، وبقدر ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص، والتمييز بينها.

قوله: **(وتفاوضهم)** أى شروعهم، والمراد اختلاف أصواتهم.

قوله: **(فإن لم يجد)** أى بعد البحث والطلب والنظر والتردد، وقال شيخنا عطية: فإن لم يجد، أى فى حد الغوث.

قوله: **(فلو علم إلخ)** كان المناسب الواو، لأنه قسيم قوله: وإن توهمه، إلا أن تجعل الفاء للاستئناف، أى تيقن ذلك، ولو بخبر عدل رواية بل أو فاسق وقع فى قلبه صدقه أخذا من نظائره، والماء بالمد الجوهر المعروف.

قوله: **(فوق حد الغوث السابق)** ويسمى حد القرب وضبط بنصف فرسخ، أى ميل ونصف بإدخال حد الغوث فيه، وبسير الأثقال أحد عشر درجة وربعا، كمن الأشرفية إلى باب القرافة الكبرى، وترك الشارح حد البعد، وهو فوق حد القرب لأنه لا يجب طلب الماء منه سواء تيقنه فيه أم لا، أمن على ما ذكر أم لا لبعده، والحاصل أن الأحوال التى ذكرها المصنف ثلاثة: تيقن الفقد، وتوهم الماء فى الغوث، وعلمه إياه فى حد القرب، وذكر لحالة التوهم ثلاثة أحوال: الطلب ثم النظر ثم التردد وترك الحالة الرابعة، وهى كون الماء فى حد البعد لما مر فالأحوال أربعة، وقد علمت

---

(١) قوله: (خروج الوقت) أى حيث كانت الصلاة تسقط فيه بالتيمم وإلا فلا يشترط كما فى «م.د» وقد نبه عليه المحشى آنفا.

(ووجود العذر) من علة أو فقد ماء (والإسلام) لما مر فى الوضوء.

(إلا فى كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم) من زوج، أو سيد للضرورة (والتمييز) لما مر فى الوضوء (إلا فى مجنونة يممت من ذلك) أى من نحو حيض (لتحل لمسلم) للضرورة ونحو من زيادتى.

(وعدم نحو حيض إلا فى تيمم لنحو إحرام) مما لا تختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته فى بابه.

حكمها وخرج بالعلم فى حد القرب ما لو توهمه فيه، فإنه لا يجب عليه طلبه منه مطلقا.

قوله: **(وجب قصده)** أى طلبه منه، إذا كان يسعى إلى هذا الحد لأشغاله الدنيوية كالاحتطاب، فللعبادة أولى.

قوله: **(غير اختصاص ومال إلخ)** خرج الاختصاص والمال المذكور، فلا أثر للخوف عليه هنا، وإن اعتبرناه، ثم فى حالة التوهم كما مر؛ لتيقن وجوده هنا ومن جملة الغير الذى لا يعتبر الأمن عليه خروج الوقت ولو كان فى سفينة، وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد، ومحله إن كان بمحل يغلب فيه الفقد بقطع النظر عن البحر وعدمه كما قاله «ع.ش» ونظم بعضهم ذلك فى قوله:

وما رجل[1] للماء ليس بفاقد سليم العضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضى صلاة وهذه لعمرى خفاء فى حجاب مكتم

قوله: **(ومال يجب)** أى وكان الماء لا مقابل له أصلا، وإن لم يعظم موقعه إذ لو كان يثمن لتضاعف الغرم، وهو غرم المال الذاهب، وثمن الماء وذلك بعيد عن الاغتنام.

قوله: **(ثمنا أو أجرة)** أى سواء كان المال ثمنا للماء أو أجرة لآلته.

قوله: **(لتحل لمسلم)** كل من الحليل والمسلم ليس بقيد هنا، وفيما يأتى كما مر.

قوله: **(مجنونة يممت)** بالبناء للمفعول سواء كان الميمم هى أو غيرها، والنية فى كل من الصورتين من الغير وفى نسخة تيممت، والأولى أولى.

---

(١) قوله: (وما رجل إلخ) جوابه لشيخ شيخنا الشيخ الفضالى:

لقد كان هذا جالسا فى سفينة وشق عليه الماء قبل التحرم
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن لماء وجود غالبا ثم فافهم

(وعدم حائل) بين التراب والمسموح لما مر فى الوضوء.

(وتقدم إزالة النجاسة عن بدنه) ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه فى الوضوء لأن الوضوء لرفع الحدث.

وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك، والتيمم لإباحة الصلاة التابع لها غيرها، ولا إباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت.

وقولى عن بدنه أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء، والعضو الذى يريد مسحه.

قوله: **(فى بابه)** أى باب الغسل، وقوله: إلا فى تيمم، أى مسنون.

قوله: **(وعدم حائل)** منه الخليط المتقدم.

قوله: **(لما مر فى الوضوء)** الأولى كما مر بالكاف إذ لم يمر فيه تعليل هذا الشرط وهو عدم الحائل.

قوله: **(وتقدم إزالة النجاسة)** أى غير المعفو عنها، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد فى المذهب، وجرى عليه الرملى، وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر[1]، وينبنى على الخلاف ما لو كان الميت أقلف وتحت قلفته نجاسة، فعند الرملى يدفن بلا صلاة عليه؛ لأنه لم يتقدم إزالة النجاسة، وعند ابن حجر يصلى عليه إذ لا يشترط عنده ذلك، وخرج بقوله عن بدنه، إزالتها عن ثوبه ومكانه فليست بشرط.

قوله: **(والتيمم لإباحة الصلاة إلخ)** مقتضاه أن دائم الحدث المتوضئ مثله، لأنه وإن تقدم منه استنجاء فحدثه لم ينقطع والنجاسة موجودة، وليس كذلك لقوة الماء. انتهى. أفاده «ق.ل»، وهو جيد.

قوله: **(مع ذلك)** أى مع النجاسة، وقوله: فأشبه، أى التيمم معها، التيمم قبل الوقت بجامع عدم وجود الشرط فى كل.

قوله: **(أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء إلخ)** يؤخذ من ذلك أنه لو لم يجد ماء يستنجى به أو يزيل به النجاسة صلى فاقد الطهورين[2].

---

(١) قوله: (وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر) أى عند العجز عن إزالتها.

(٢) قوله: (صلى فاقد الطهورين) أو قلد ابن حجر على ما مر.

(والعلم بالقبلة و) العلم (بدخول الوقت) ولو بالاجتهاد فيهما (وطلب الماء، ونقل التراب فيه) أى فى الوقت فيهما، وهذه الأربعة من زيادتى. وقد تفهم الأخيرة مما مر أوائل الباب.

قوله: **(والعلم بالقبلة)** ضعيف فيصح التيمم بعد دخول الوقت، ولو قبل الاجتهاد فى القبلة، لا يقال قياس اشتراط تقدم إزالة النجاسة اشتراط تقدم العلم بالقبلة؛ لأنا نقول العلم بالقبلة أخف من إزالة النجاسة، ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بلا إعادة، وكالعلم بالقبلة ستر العورة، وخطبة الجمعة فلا يشترط تقدمهما أيضا، ويدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح. ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها، وتقدم الخطبة إنما هو شرط لصحة فعلها، ويجوز تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة.

قوله: **(بدخول الوقت)** شامل لوقت الجواز، ووقت العذر، وأوقات الرواتب وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف معروفة فى محالها، ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها إن أراد فعلها جماعة، وإلا فبإرادة فعلها والكسوف بمجرد التغير، وإن أراد فعلها جماعة، والفرق بينهما أن الكسوف يفوت بالانجلاء، ولا كذلك الاستسقاء لا يفوت بالسقيا وتحية المسجد بدخوله، والجنازة بتمام الغسل الواجب، وهى الغسلة الأولى، والتيمم للميت، وإن لم يكفن، وبهذا يلغز فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره وهو الميت، والنفل المطلق فى كل وقت أراده إلا وقت الكراهة إذا أراد أن يصلى فيه، أما إذا تيمم ليصلى خارجه، أو أطلق فإنه يصح، والمراد بالعلم ما يشمل الظن.

قوله: **(فيه)** تنازعه كل من طلب، ونقل كما أشار له فيما بعد بقوله: فيهما، وبتقييد المتن بذلك يندفع التكرار والمنافاة فى كلامه بالنسبة للنقل، والتكرار بالنسبة للطلب لأنه ذكر النقل ركنا فيما تقدم فكيف يعيد، ويجعله شرطا وقدم ذكر الطلب فلا حاجة إلى إعادته، وحاصل الجواب عن المنافاة، والتكرار فى الأول أن الذى من الأركان ذات النقل، والشرط كونه فى الوقت فلا منافاة، ولا تكرار بالنسبة له، ولا تكرار بالنسبة للطلب أيضا لأن ذاته شرط، وكونه فى وقت شرط آخر كما دل عليه قوله فيهما، وإنما لم يذكر هذا الشرط تلو ذاك من غير فاصل بينهما ليضم ما زاده بعضه لبعض على حدته، كما نبه عليه قوله: وهذه الأربعة إلخ.

قوله: **(فى الوقت فيهما)** أى الطلب والنقل، فلا يجوز الطلب قبله؛ لأنه وسيلة والتيمم مقصد، فكما لا يجزى التيمم قبل الوقت لا يعتد بالطلب له قبله، وللوسائل

(ويبطل التيمم بحدث) وقد مر بيانه في بابه (وردة) هذا من زيادتي (وبرؤية ماء) أى بالعلم بوجوده، وإن ضاق الوقت عن الوضوء.

حكم المقاصد فلو طلب لفائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت بذلك جاز، وكالطلب للفائتة الطلب للتطوع، وكذا الطلب لضرورة عطش له أو لحيوان محترم معه. أفاده «الشوبرى».

قوله: **(مما مر أوائل الباب)** أى من السبب السادس، وهو قوله: وكون التيمم للصلاة قبل الوقت.

قوله: **(ويبطل التيمم إلخ)** لما فرغ مما يحقق التيمم، ويصححه من أسبابه، وأركانه وشروطه شرع يتكلم على مبطلاته، وذكرها بعد الشروط؛ لأن ترك الشرط يقتضى عدم الصحة فناسب تعقيبها بها، ولأن وجود الشرط مصحح والبطلان يستدعى تقدم الصحة؛ لأنه يطرأ عليها فحق المبطل أن يذكر بعد الشرط، وذكر من المبطلات متنا وشرحا تسعة.

قوله: **(بحدث)** أى أصغر إن كان متيمما عن حدث أصغر أو أكبر إن كان متيمما عنه، أما لو تيمم الجنب ونحوه عن الحدث الأكبر، ثم أحدث حدثا فلا يبطل تيممه بالنسبة للحدث الأكبر، وإنما يبطل بالنسبة للأصغر فلا يحرم عليه قراءة القرآن، والمكث فى المسجد، ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثا أصغر بخلاف الصلاة، ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز له فيستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدث أكبر، نعم إن تيممت لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك فلها أن تمكنه مرارا.

قوله: **(وردة إلخ)** فتبطل ما فعله فى أثنائه، وجميعه بعد فراغه؛ لأنه لاستباحة الصلاة، وهى منتفية معها بخلاف الوضوء والغسل، أى بالنسبة للسليم، أما وضوء صاحب الضرورة وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على المعتمد، والمراد الردة ولو صورة ليشمل ردة الصبى، وإلا فحقيقتها قطع من يصح طلاقه الإسلام، أى استمراره.

قوله: **(وبرؤية ماء إلخ)** أى وإن لم يكفه لطهارته، وأعاد العامل مع هذه الأربعة لأن القيد والاستثناء المذكورين بعد خاصان بها، وحاصل ما فى كلامه أن الأربعة المذكورة إما أن تكون مع حائل أو بدونه، وإذا كانت معه فإما أن يتقدم علمه وإما أن يتأخر وإما أن يقارن، فأربعة فى أربعة بستة عشر، وعلى كل إما أن يكون ذلك

قبل التلبس بالصلاة، وإما أن يكون بعده، وعلى كل إما أن يكون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا، فالجملة أربع وستون صورة منها اثنتان وثلاثون قبل التلبس بالصلاة، وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها. فإن تقدم علم الحائل أوقارن فلا بطلان مطلقا، وإن تأخر علمه أو لم يكن هناك حائل أصلا، فإن كان قبل التلبس بالصلاة بطل مطلقا وإن كان بعد التلبس بها لم تبطل فى صورة التوهم مطلقا، وأما فى غيرها فينظر، إن كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل وإلا بطلت. فجملة صور البطلان عشرون[١]، وصور عدمه أربع وأربعون، والأخصر أن تجعل الصور كلها ثمانية وأربعين[٢] من ضرب الستة عشر فى ثلاث هى حالة قبل الصلاة، والحالتان فيها، فست عشرة منها قبل التلبس بالصلاة، وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها صور البطلان من ذلك ست عشرة[٣]، وصور عدمه ثنتان وثلاثون يدرك ذلك بالتأمل، وكرؤية الماء رؤية ثمنه فإن اعتبرته مع ذلك زادت الصور، ولو عمت الجراحة أعضاءه الثلاثة ورجلاه سليمتان، وفقد الماء وتيمم تيمما واحدا ثم رآه بطل تيممه بالنسبة إلى رجليه، لأن تيممه عنهما لفقد الماء، وقدر عليه فيجب غسلهما، ولا يبطل بالنسبة لبقية الأعضاء؛ لأن تيممه عنها للعلة، وهى باقية؛ إذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضى بطلان كلها سواء كانت بالماء أو التراب.

قوله: **(أى بالعلم بوجوده)** دفع بذلك ما يتوهم من أن المراد خصوص الرؤية البصرية، والمراد بالعلم ما يشمل الظن بنحو إخبار عدل لا خصوص حكم الذهن

(١) قوله: (عشرون) الأولى اثنان وعشرون واثنان وأربعون، تقرير.

(٢) قوله: (ثمانية وأربعين) عبارة المدابغى على «خ.ط» بزيادة تفسير الإطلاق من تقرير شيخنا الميهى فإن تقدم علم الحائل أو قارن فلا بطلان مطلقا، أى سواء تلبس بالصلاة وكانت تسقط أو لا تسقط أو لم يتلبس فالصور أربع وعشرون، وأما إذا كان بلا حائل أو الحائل متأخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد التلبس بها فإن كان قبل التلبس بها بطل مطلقا أى فى التوهم وغيره وتحتها ثمان صور، وإن كان بعد التلبس بها لم تبطل فى صورة التوهم مطلقا أى سواء كانت تسقط بالتيمم أم لا وتحتها أربع صور وأما فى غير التوهم فينظر إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل وتحتها ست صور وإلا بطلت لبطلان التيمم أى وإلا بأن كانت الصلاة مما لا يسقط بطلت وتحتها ست صور أيضا فجملة صور الصحة أربع وثلاثون وصور البطلان أربع عشرة فالجملة ثمانية وأربعون انتهت ببعض زيادة.

(٣) قوله: (ست عشرة) الصواب أربع عشرة وفيما بعده أربع وثلاثون ثم اعلم أن عبارة «م.د» المتقدمة مبنية على أن الصور ثمانية وأربعون كما هو الأخصر.

(وتوهمه) كأن رأى سرابا، أو جماعة جوّز أن معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما؛ لأنه لم يشرع فى المقصود.

الجازم المطابق لدليل، والمراد علم وجرده بمحل يجب طلبه منه كحد القرب فما دونه من حد الغوث.

قوله: **(وإن ضاق الوقت)** محله إذا علم الماء فى حد الغوث مطلقا؛ إذ لا يشترط حينئذ الأمن على خروجه، وما تقدم من الاشتراط محله فى التوهم لا العلم، وكذا فى حد القرب إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم فإن كانت تسقط به لم تبطل، فحاصل معنى كلام المصنف أنه إذا علم الماء فى حد الغوث بطل تيممه وإن ضاق عن الوضوء، وكذا فى حد القرب على التفصيل المتقدم والمراد بضيقه أن لا يبقى منه ما يسع الصلاة تامة أو مقصورة بأقل مجزئ، وإنما وجب الوضوء حينئذ لأن الصلاة به ولو آخر الوقت أولى وأكمل منها بالتيمم أوله.

قوله: **(وتوهمه)** أى الماء، وإن زال سريعا بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها، ومحل كون توهم الماء مبطلا للتيمم إذا توهمه فى حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت كما مر بأن يبقى منه زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه، والمراد بالتوهم ما يشمل الشك.

قوله: **(سرابا)** هو ما يرى وسط النهار كأنه ماء، ومحل البطلان برؤيته إن لم يتيقن عند ابتدائها أنه سراب، ومثله ما لو رأى غمامة مطبقة بقربه أو ركبا طلع عليه، أو نحو ذلك.

قوله: **(فيهما)** أى رؤية الماء، وتوهمه وأخذ هذا مما سيأتى فى المتن كما سيذكره، وإنما جمع هذين فى التقييد لتناسبهما من حيث تعلقهما بالماء وأفرد كلا من الأخيرين به لعدم تناسبهما، ويزاد على هذا القيد قيد آخر بأن يقال وفى غير الصلاة فيهما أخذا من الاستثناء المذكور بعد لرجوعه إلى قيد آخر، وكذا يقال فيما سيأتى وأشار إلى هذا القيد أبو شجاع بقوله: فى غير وقت الصلاة، وذكر محترز الأول بقوله: فإن كان ثم حائل إلخ، وسيذكر محترز الثانى أيضا.

قوله: **(من سبع)** هو حائل حسى، والعطش شرعى، ونحو السبع العدو والعطش وما لو وجد خابية مسبلة للشرب.

قوله: **(لأنه لم يشرع إلخ)** علة للبطلان بهذين الأمرين، والمقصود هو الصلاة،

فأشبه ما لو رآه فى أثناء التيمم، فإن كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أو معهما لم يبطل تيممه.

(وقدرة على ثمنه) بلا حائل بألاّ يحتاج إليه لمؤنة أو لدين، ويمكنه الشراء.

وأخذ هذه من قوله فيما بعد: إلا فى صلاة إلخ. فإن قيل: هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر حيث لا يعتد بذلك؟. أجيب بأن الصوم والأشهرمقصودان، فإذا أتى بهما فقد أتى بالمقصود بخلاف التيمم فإنه وسيلة للصلاة، كما أشار له الشارح.

قوله: **(فأشبه ما لو رآه)** أى أو توهمه؛ لأن المدعى الرؤية، والتوهم معا، وقوله فى أثنائه، أى وكلامنا فى رؤيته أو توهمه بعد فراغه.

قوله: **(فإن كان ثم حائل)** محترز القيد الأول الذى ذكره، وأشار إلى أن فى مفهومه تفصيلا فإن كان الحائل مقدما أو مقارنا فلا يبطل التيمم، وإن كان متأخرا بطل، مثال المتأخر أن يسمع قائلا يقول: عندى ماء للعطش أو لغائب أو ماء نجس، أو ماء ورد، ومثال المقارن أن يرى الماء، والسبع معا، ومثال المتقدم أن يسمعه يقول عندى لغائب ماء فإن سمعه يقول: عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته لم يبطل تيممه، أو يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السؤال عنه أو يقول: لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه؛ لوجوب البحث عن صاحب الماء، وطلبه منه.

قوله: **(وقدرة على ثمنه)** ومثله الآلة والرشاء، ونحوه.

قوله: **(بأن يحتاج)** مثال لعدم الحائل، فالحائل هو الاحتياج إليه للمؤنة أو للدين أو عدم وجدان ما يشتريه بذلك الثمن، والمراد بالدين الدين الحال ابتداء أو دواما بأن كان مؤجلا وحل فإن لم يحل لم يعد حائلا.

قوله: **(ويمكنه)** بالنصب عطفا على النفى، أى أن لا يحتاج، وأن يمكنه فعدم الحائل مصور بشيئين، ويصح الرفع خبر مبتدأ محذوف، والجملة حالية، أى وهو يمكنه، أى والحال أنه يمكنه الشراء فإن لم يمكنه كان ذلك حائلا.

قوله: **(وزوال علة)** أى يقينا أو ظنا أخذا مما بعده.

قوله: **(مبيحة للتيمم)** خرج غير المبيحة له كصداع وحمى خفيفين، فالتيمم معها لا يصح أصلا فلا يقال إنه باطل بزوالها.

(وزوال علة) مبيحة للتيمم (بلا حائل) يحول عن استعماله، فقولى: بلا حائل قيد فى المسائل الأربع الأخيرة.

وهو من زيادتى فى الثلاثة الأخيرة.

وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه، فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه، إذ لا يجب طلب البرء، والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء.

قوله: **(فقولى إلخ)** تفريع على التقييد فى الشرح.

قوله: **(لم يبطل تيممه)** سواء كان الساتر أخذ من الصحيح شيئا أم لا، لكن إذا أخذ منه شيئا وظهر منه ما يجب غسله وجب غسل ما ظهر، وكذا إن لم يأخذ وظهر من محل العلة ما يمكن إمرار التراب عليه فإنه يجب إمراره عليه، ويجب طهر ما بعده فى الصورتين، وهذا إن كان توهم ما ذكر خارج الصلاة فلو سقطت جبيرته فيها بطلت كانخلاع الخف وإن لم يبطل تيممه، كأن بان أنه لم يبرأ، هذا إن ظهر من الصحيح ما يجب غسله فإن لم يظهر منه ذلك؛ إما لكون اللصوق على قدر الجرح أو زائدا عليه، و لم يظهر[1] من الصحيح شىء فلا بطلان، وكذا إن ظهر من محل العلة ما لا يمكن إمرار التراب عليه لقلته.

قوله: **(إذ لا يجب إلخ)** القصد بذلك الفرق بين توهم الماء وتوهم البرء وحاصله أن طلب البرء لا يفيد حصوله بخلاف الماء فتوهمه يبطل التيمم، وإن بان أن لا ماء وعطف البحث على ما قبله تفسير.

قوله: **(إلا فى صلاة)** أى بعد تمام تكبيرة الإحرام وهذا هو القيد الثانى للبطلان، وأشار بقوله: فلا يبطل التيمم إلخ، إلى أن فى مفهومه وهو ما إذا حصل شىء منها فى الصلاة تفصيلا.

قوله: **(فى الأربع الأخيرة)** وهى رؤية الماء، وتوهمه والقدرة على ثمنه، وزوال العلة.

قوله: **(فلا يبطل التيمم إلخ)** أى وإنما يبطل بالسلام منها، وإن علم تلف الماء قبله، وكان القياس بطلانها بمجرد الرؤية إلا إنه روعيت حرمتها، وله أن يسلم التسليمة الثانية لأنها تبع للأولى.

قوله: **(فى غير الثانية)** أى وهى مسألة التوهم، والغير ثلاثة كما مر، وسقوط الصلاة بالتيمم فى الأخيرة لكون الجبيرة لم تأخذ من الصحيح شيئا مثلا.

---

(١) قوله: (أو زائدا عليه و لم يظهر إلخ) تأمله.

(إلا فى صلاة فى الأربع الأخيرة) فلا يبطل التيمم بشىء منها فى غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به، وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه فى الصوم.

نعم يندب قطع الصلاة فى غير الثانية ليستأنفها بوضوء فى الأصح، فإن ضاق الوقت حرم قطعها قطعا.

قوله: **(وفيها)** أى الثانية مطلقا، أى سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران أو لا.

قوله: **(لتلبسه بالمقصود)** علة لعدم البطلان فى الأربع، ولابد من زيادة شىء فيها، أى لتلبسه بالمقصود مع أن هناك وجها لإتمامها، وهو إغناؤها عن القضاء بدليل قوله بعد: ولا وجه لإتمامها، فلا يرد أن التلبس بالمقصود موجود فيما إذا كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم مع البطلان.

قوله: **(كما لو وجد المكفر الرقبة)** أى بجامع التلبس بالمقصود.

قوله: **(نعم يندب)** استدراك على قوله: فلا يبطل بالنسبة للثلاثة، ومحل ندب قطعها إذا ابتدأها منفردا، وكان بحيث لو قطعها، وتوضأ لصلاها منفردا أو فى جماعة، أو ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة، وله فى هذه الصور الثلاث قلبها نفلا مطلقا، وعبارة الرملى تقتضى استواء قطعها وقلبها، وقيل القلب أفضل، أما لو ابتدأها فى جماعة، وقطعها وتوضأ للانفراد فالمضى فيها مع الجماعة أفضل، ولا فرق فى الصلاة بين الفرض والنفل، لكن إذا رأى الماء قبل تمام ركعتين منه سلم منهما أو بعد فعلهما اقتصر عليها هذا إن لم ينو قدرا، وإلا فله إتمامه، قال فى المنهج: والمتنفل إن نوى قدرا أتمه وإلا فركعتين.

قوله: **(فى غير الثانية)** قال بعضهم: انظر حكم الثانية هل يجوز القطع فيها أو يحرم لضعف التوهم، فلا يحل قطع الفرض له؟. انتهى. والظاهر الجواز للعلة التى ذكرها الشارح إذ هى مجوزة للقطع فى الكل وضعف التوهم أفاد نفى الندب لا الحرمة.

قوله: **(فى الأصح)** متعلق بيندب، ومقابله يقول بالحرمة.

قوله: **(فإن ضاق الوقت)** أى عن الإتيان بها جميعها تامة أو مقصورة، لا عن أدائها لأنه يحصل بركعة فلا يجوز قطعها إن لزم إخراج بعضها عن الوقت، وهذا مقابل شىء محذوف كأنه قال: محل الندب إن اتسع الوقت فإن ضاق إلخ، ولو يمم الميت

أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به، فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة، ولا وجه لإتمامها.

(وبإقامة أو نيتها، وهو فى صلاة مقصورة بعد غير التوهم) فيبطل تيممه تغليبا لحكم الإقامة أو نيتها المقتضية كل منهما الإتمام، فأشبه ما لو نوى الإتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما ما لم يستبحه؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى، وقولى: أو نيتها إلخ، من زيادتى.

وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله، وإعادة الصلاة عليه إذا كان فى موضع يغلب فيه وجود الماء فإن كان فى موضع يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران فلا وجوب، وبذلك يجمع بين الكلامين المتناقضين.

قوله: **(أما إذا كانت الصلاة إلخ)** مقابل قوله: فيما مر حيث كانت إلخ، ولم يقدمه لأن التعليق السابق لا يتأتى فيه.

قوله: **(بذلك)** أى بواحد من الثلاثة.

قوله: **(ولا وجه لإتمامها)** أى بخلاف ما تقدم فإن له وجها، وهو إغناؤها عن القضاء فهو فى قوة التعليل لما قبله.

قوله: **(وبإقامة أو نيتها)** أى نية الإقامة، ومثلها نية الإتمام، سيذكره وهو فى صلاة مقصورة وإن كانت تسقط بالتيمم.

قوله: **(بعد غير التوهم)** وهو رؤية الماء والقدرة على ثمنه، وزوال العلة وكالبعدية المذكورة المعية إذا تأملت ما ذكر عرفت أنه يتلخص من منطوق كلامه ثمانى عشرة صورة يبطل فيها التيمم، والصلاة حاصلة من ضرب ثلاثة، وهى الإقامة ونيتها، ونية الإتمام فى ثنتين وهما البعدية والمعية، والمجموع وهو ستة فى ثلاثة وهى رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة، وبيانها أن تقول إما أن يقيم بالفعل، أو ينوى الإقامة، أو ينوى الإتمام بعد رؤية الماء أو معها فهذه ستة، أو يقيم أو ينوى الإقامة أو ينوى الإتمام بعد القدرة على الثمن أو معها فهذه ستة أخرى، أو يقيم أو ينوى الإقامة أو ينوى الإتمام بعد زوال العلة، أو معه فهذه ستة أخرى، وأيضا فالجملة مما ذكر ومن مفهومه ثمانى عشرة صورة أيضا لأنه يخرج بقيد البعدية المذكورة، وما ألحق بها القبلية، وفيها تسع صور حاصلة من ضرب الثلاثة، وهى الإقامة، ونيتها ونية الإتمام فى ثلاثة وهى رؤية الماء، والقدرة على ثمنه، وزوال العلة، وبيانها على قياس ما قبلها أن نقول: إما أن يقيم أو ينوى الإقامة، أو ينوى الإتمام قبل رؤية الماء أو القدرة على

أو زوال العلة فهذه تسع صور لا يبطل فيها التيمم فلا دخل للإقامة، وما معها فى البطلان على التفصيل السابق فى رؤية الماء إلخ، وخرج بقوله: غير التوهم، التوهم الشامل للشك، وفيه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة، وهى الإقامة ونيتها ونية الإتمام فى ثلاثة، وهى البعدية والمعية والقبلية، وبيانها على قياس ما قبلها ظاهر فهذه تسع صور أخرى لا يبطل فيها التيمم، فجملة ما يعلم من كلامه منطوقا ومفهوما ست وثلاثون صورة، ولا فرق فى البطلان بالإقامة أو نيتها بين أن يكون مستقلا ماكثا أو لا، ولا يأتى هنا ما يأتى فى قطع السفر بذلك حيث اشترطوا ثم الاستقلال، ولعل الفرق سعة باب السفر عن باب التيمم بدليل أن القصر يجوز فيه وإن لم تكن ضرورة، وهنا لا يتيمم إلا عن ضرورة فأدنى شىء يبطله. وقوله: بعد غير التوهم، ظرف للإقامة ونيتها، أى ويبطل التيمم بإقامة المسافر القاصر إلخ، بعد رؤية الماء، وحاصل كلامه أن المسافر إذا كان ناويا القصر ثم نوى الإقامة أو أقام بالفعل أو نوى الإتمام لكن لم ينو ولم يقم، ولم يتم إلا بعد أن رأى الماء أو قدر على ثمنه أو زالت العلة فإن تيممه يبطل وإذا بطل تيممه بطلت صلاته للعلة التى ذكرها «الشارح» أما التوهم فلا تبطل صلاته به لضعفه، ومثله الشك كما تقدم، وتوقف الشوبرى فى حكم التوهم لا محل له.

قوله: (المقتضية) صفة للإقامة أو نيتها، و«كل» فاعل وكان القياس أن يقول المقتضى إلا أن يقال إن كلا مؤول بكلتا.

قوله: (بكل منهما) أى من الإقامة أو نيتها، ومن الإتمام.

قوله: (ما لم يستبحه) وهو الإتمام؛ لأنه إنما استباح بالتيمم ركعتين فالزائد عليهما كافتتاح فريضة أخرى بتيمم واحد، وهو ممتنع، فقوله: لأن الإتمام، علة لإحداث ما لم يستبحه، وقوله: كافتتاح صلاة أخرى، أى وافتتاحها حينئذ لا يجوز لضعف التيمم بوجود المانع من رؤية الماء إلخ، أما إذا لم يوجد المانع المذكور، فالتيمم قوى بدليل أنه يتنفل به فله أن يتم به الصلاة، فالبطلان لما ذكر لا لكونها يجب قضاؤها إذ لا فرق بين أن يجب قضاؤها أو لا كما مر.

(ويخالف) التيمم (الوضوء) زيادة على ما مر (فى أنه لا يرفع الحدث) بمعناه الأول السابق فى باب الأحداث.

قوله: **(ويخالف التيمم إلخ)** لما فرغ من مبطلاته، وهى مشكلات الكتاب شرع فيما يخالف فيه الوضوء فقال: ويخالف إلخ.

قوله: **(زيادة على ما مر)** أى من أنه لا يستحب تجديده، وكذا تثليثه بل يكره ذلك، ولا يصح بنية فرض التيمم على ما مر، وأنه فى عضوين: الوجه واليدين فقط، ومن اختصاصه بوجوب قصد التراب ووجوب نقله ووجوب ضربتين بخلاف الوضوء لا يجب فيه شىء من ذلك، بل لو نوى الوضوء فنزل عليه ماء مطر أو غيره فانغسلت أعضاؤه صح وضوؤه، ومن بطلانه بالردة مطلقا، وفى الوضوء تفصيل إن كان وضوء سليم لم يبطل، وإلا بطل، ومن أنه لا يصح قبل دخول الوقت، ولا لمن على بدنه نجاسة إلا بعد زوالها، ولا قبل الاستنجاء لوجود النجاسة، ويعيد المتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده، سفرا كان أو حضرا، وإذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء فى أثنائها بطلت على التفصيل المار، ويعيد العاصى بالسفر لفقد الماء، ولا يصح من العاصى بسفره إذا كان معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له إن تبت استبحته وإلا فلا كما لو أراد أن يأكل الميتة، يعلم ذلك من مفهوم قول المصنف فيما مر: ولو حيوانا محترما، على ما سبق، ومن أنه يجب تخليل أصابعه إن لم يفرقها حال الضرب، ومن أنه يبطل برؤية الماء وبتوهمه، وبالقدرة على ثمنه وبزوال العلة وبأن يسمع شخصا يقول عندى ماء وتعلم الأخيرة من قوله بلا حائل على ما مر، ولا يصح إلا لمحتاج كما يعلم من أسبابه.

فهذه ثنتان وعشرون خصلة، وذكر هنا فى المتن أربعا وبقى منها ست، وهى أنه لا يستحب فيه تخليل الشعر الكثيف، ولا يصح للنفل المطلق فى وقت الكراهة إذا قصد أن يصليه فيه ولا يصلى فيه الفريضة[1] بتيمم النافلة، ولا يمسح بطهارته على الخفين إذا كان لفقد الماء، ويجب تعدده بحسب تعدد الأعضاء المفروضة، ويسن تعدده بتعدد الأعضاء المسنونة أيضا كالكفين فجملة ذلك ثنتان وثلاثون خصلة.

قوله: **(بمعناه الأول)** أى وهو الأمر الاعتبارى، أما بمعناه الثالث المذكور ثم وهو المنع فيرفعه التيمم رفعا مقيدا، والوضوء رفعا مطلقا وأما بمعناه الثانى، وهو الأسباب فلا يرفعه كل منهما؛ لأن السبب إذا وقع لا يرتفع.

---

(١) قوله: (ولا يصلى فيه الفريضة إلخ) لا يخفى أنه ذكرها فى المتن.

(و) فى (أنه لا يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعر، وإن خف) لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر.

(و) فى (أنه لا يجمع به) وإن كان المتيمم صبيا (فرضان) كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء، ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لأنها لا تنحصر فخفف فيها، ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض.

قوله: **(لا يجب إيصال التراب)** أى ولا يسن كما مر، وخرج بقوله: إلى منابت الشعر، ما تحت الأظافر فيجب إيصاله إليه، والفرق أن إزالتها مطلوبة بخلاف الشعر.

قوله: **(وإن خف)** أى سواء كان خفيفا، أو كثيفا واعترض بأن الكثيف لا يجب إيصال الماء إلى منابته فى الوضوء أيضا فالغاية غير صحيحة، وأجيب بأنا نقيد الكثيف بما يجب غسله أو بأن فى مفهومها تفصيلا، والمعنى لا يجب إيصاله إلى منابته، وإن خف، بخلاف الوضوء ففيه تفصيل تقدم.

قوله: **(لعسر ذلك)** أى الإيصال.

قوله: **(لا يجمع به)** بالبناء للمفعول وهو فرضان سواء كانا أداء أم قضاء.

قوله: **(وإن كان المتيمم صبيا)** دفع بذلك ما يتوهم من جواز الجمع له لكون صلاته نفلا، نعم لو تيمم للفرض، ثم بلغ قبل فعله لم يصل به الفرض؛ لأن صلاته فى نفسها نفل، وإن كان لها حكم الفرض فى منع الجمع فعمل بالاحتياط فى حقه فى الموضعين، حيث تيمم للفرض إذا بلغ ولا يجمع بتيممه بين فرضين.

قوله: **(كصلاتين إلخ)** الكاف استقصائية، نعم إن كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع أصلها بتيمم واحد؛ لأن المعادة تقع نفلا، وإن كان ينوى فيها الفرض، والظاهر أنه إذا تيمم للمعادة ينوى استباحة فرض الصلاة، فإن نوى استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم كما لا تصح صلاتها إلا بنية الفرضية؛ لأن القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة كما يفعل الآن فيجوز جمعهما بتيمم واحد، ويمتنع الجمع بين الجمعة، وخطبتها بتيمم واحد؛ لأن الخطبة، وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الأعيان لما قيل إنها بدل عن ركعتين، والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف، وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان؛ لأنهما لتلازمهما صارا كالشىء الواحد فاكتفى لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع إفراد كل واحد منهما بتيمم لعدم وروده فعلم أن الخطيب يحتاج إلى تيممين، وأنه لو تيمم

للجمعة كان له أن يخطب به، ولو تيمم للخطبة فلم يخطب كان له أن يصلى به الجمعة، وإن كانت الخطبة دون الصلاة لما مر أنها التحقت بفرض العين، ولو تيمم وخطب بمحل و لم يصل ثم أراد أن يخطب ثانيا فى محل آخر لم يجز كما قاله الحلبى وقرره شيخنا عطية، لما مر من التحاقها بفرض العين، وقياسها على المعادة فى الجواز لا يصح لأن المعادة نفل، والفرض الأولى ولا كذلك الخطبة فإنها وإن كانت فرض كفاية فقد التحقت بفرض العين.

قوله: **(أو طوافين إلخ)** أو مانعة جمع، فيمتنع الجمع بين صلاة وطواف والنذر من كل منهما كالفرض وشمل فرض الطواف طواف الوداع، ولو نذر أن يصلى أربع ركعات أو أكثر كفاه لهن تيمم واحد بخلاف ما لو نذرها، وأن يسلم من كل ركعتين فإنه لابد من التيمم لكل ركعتين فإن كل ركعتين صارا كصلاة أخرى مفتتحة، ومثل ذلك صلاة الضحى، والوتر فى التفصيل المتقدم، أما التراويح إذا نذرها[1] فإنه يتيمم لها عشر تيممات وإن ينذر التسليم من كل ركعتين؛ لأن التسليم فيها من كل ركعتين محتم. قاله «البابلى».

قوله: **(لأنه طهارة ضرورة)** ولقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاةِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾ [المائدة ٦] فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة.

قوله: **(ويجمع به فرضا إلخ)** هذا مفهوم قوله: فرضان، والمناسب لما قبله وما بعده رفع فرض لكن أحوجه إلى ذلك قوله: وما شاء، وقوله: ومثلها، أى النوافل، تمكين المرأة إلخ، أى إذا تيممت للفرض فإنها تجمع بينه وبين التمكين، وكذا صلاة الجنازة، أما لو تيممت للتمكين فلا يباح لها إلا ما فى مرتبته كمس المصحف، ولو خافت عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة، والمكث فى المسجد والاعتكاف وقراءة القرآن ولو فرضا عينيا كتعلم الفاتحة، وكذا سجدة التلاوة والشكر، ولا يباح لها

---

(١) قوله: (أما التراويح إذا نذرها إلخ) فى «ع.ش» على «م.ر» أنه يتيمم للتراويح تيمما واحدا وإن نذر السلام من كل ركعتين منها لعدم انعقاده لوجوبه كذلك أصالة والفرق بينها وبين نحو الضحى عند نذره ونذر السلام من كل ركعتين منه حيث وجب تعدد التيمم بعدده أن الضحى مثلا لما نذر السلام منه كذلك كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله بخلاف التراويح فإن السلام فيها كذلك معتبر أصالة مع صدق الصلاة الواحدة.

(و) فى (أنه لا يصلى به فرض عينى إذا تيمم لغيره) بأن تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة.

والتقييد العينى من زيادتى، وقولى: لغيره أعم من قوله: لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح به غيره.

* * *

فرض ولا نفل، أو تيممت لصلاة الجنازة أبيح لها ما فى مرتبته من صلاة النافلة وما دونه مما تقدم، ولا يباح لها الفرض فالمراتب ثلاثة، ومس المصحف، وما بعده فى مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية.

وللمرأة إذا تيممت للتمكين أن تمكن من الوطء مرارا، ولو كان تيممها لفقد ماء ثم رأته فى أثناء الجماع بطل تيممها، وحرم عليها تمكينه، ووجب عليه النزع، بخلاف ما إذا رآه هو وهو يجامعها فلا يجب عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هو إذ لو تيمم شخص لفقد الماء ثم رآه غيره لم يبطل تيمم الأول.

قوله: **(وتعينها إلخ)** جواب عن سؤال تقديره ظاهر.

قوله: **(بأن تيمم لنافلة)** الباء بمعنى الكاف.

قوله: **(لكن لو تيممت)** استدراك على مفهوم قوله فرض عينى، وذلك أن من جملة الغير تمكين الحليل، وقد منع الفرض العينى فقط إذا تيمم للغير فمقتضاه أن غير الفرض العينى من المرتبتين اللتين تحته يباحان له حينئذ، وليس كذلك بل لا يباح له عند التيمم لما فى المرتبة السفلى إلا ما كان فيها، فقوله: لم تستبح به غيره، أى مما ليس فى مرتبته كصلاة النافلة والجنازة، أما ما فى مرتبته فيباح لها، وتمكين الحليل ليس بقيد بل مثله كل ما كان فى مرتبته كسجدة التلاوة فلا يباح لها غيره مما هو فوقه.

* * *

(باب) بيان (النجاسة وإزالتها)

(هى) لغة: ما يستقذر وشرعا: بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص،

باب النجاسة

بمعنى العين، أى بيان أفرادها وهى الأعيان النجسة وإطلاق النجاسة على ذلك مجاز وحقيقتها الوصف القائم بالمحل، وتعريفه وصف، أى معنى يقوم بالمحل، أى البدن أو المكان أو الثوب عند ملاقاته لشيء من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وذلك الوصف هو التنجس، والضمير فى إزالتها يرجع لها بهذا المعنى ففيه استخدام على حد قوله:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

وإزالتها بالماء من خصائصنا قال تعالى: **﴿وَلاَ تُحمل عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَّلْتَهُ عَلَى الذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** [البقرة ٢٨٦] أى أمرا يثقل علينا حمله، سمى بذلك لأنه يأصر صاحبه بضم الصاد، أى يحبسه فى مكان، يريد بذلك التكاليف الشاقة على بنى إسرائيل من قتل النفس فى التوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة ووجوب خمسين صلاة فى اليوم والليلة وقطع موضع النجاسة أى من غير الحيوان، وما فى بعض العبارات من قطع جلودهم محمول على جلد الفروة، أو الخف الملبوسين وعلى تقدير تعميمه فهو خاص بغير الضرورى كمحل الخارج، فلا يجب قطعه، ويحتمل عدم الخصوص، وله تعالى أن يكلف عبده بما لا يطيق.

قوله: **(ما يستقذر)** أى ولو طاهرا، كبصاق ومنى ومخاط، ويحرم أكل ذلك بعد أن يخرج من معدته إلا لنحو صلاح كاعتقاد، فإذا أكل بصاق إنسان أو مخاطه لنحو صلاحه جاز أما ما دام فى معدته فيجوز لصاحبه ابتلاعه.

قوله: **(مستقذر إلخ)** ثبوت الاستقذار هنا لا ينافى نفيه فى الحد الآخر المطول، وهو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها فى بدن أو عقل لأن المنفى فيه كون الحرمة للاستقذار وذلك لا ينافى كون العين فى حد ذاتها مستقذرة أو أن الاستقذار المثبت هو الشرعى، والمنفى هو اللغوى، وخرج لإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار[1] وحالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة، وبسهولة لتمييز دود

---

(١) قوله: (وبحالة الاختيار إلخ) أى وخرج بحالة إلخ، أى وخرج بها من حيث الحكم بحرمه التناول وكذا يقال فى قوله: وسهولة إلخ، وحينئذ فلا منافاة بين قوله: وهذا القيد، والذى قبله للإدخال وبين العطف قبل المقتضى أنهما للإخراج لاختلاف الجهة. انتهى شيخنا حفظه الله.

وبالعد (بول) للأمر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الأعرابى الذى بال في

الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وإن سهل تمييزه؛ لأن شأنه العسر ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله، وهذا القيد والذى قبله للإدخال[1] لا للإخراج وبلا لحرمتها، أى تعظيمها لحم الآدمى، وإن حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار إلخ، لكن لا لنجاسته بل لحرمته، ولا يرد لحم الحربى لاحترامه من حيث كونه آدميا، وبلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح على ما تقدم، وبلا لضررها فى بدن أو عقل ما حرم تناوله لضرره فى البدن كالسميات أو العقل كالأفيون والزعفران.

قوله: **(يمنع صحة الصلاة)** اعترض هذا التعريف باشتماله على الحكم وهو المنع، وذلك يؤدى إلى الدور لتوقف معرفة المعرف، وهو المستقذر على معرفة الحكم، وهو المنع لأخذه فى تعريفه وتوقف معرفة الحكم على معرفة كونه مستقذرا إذ الحكم على الشىء فرع عن تصوره، وأجيب بأنه رسم لا حد، والممنوع أخذ الحكم فى الحدود قال فى السلم:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام فى الحدود

قوله: **(حيث لا مرخص إلخ)** كفقد الطهورين، وهى حيثية إدخال.

قوله: **(وبالعد)** أى وهى بالعد بول إلخ، لا يقال هذه العبارة تقتضى الحصر مع عدم استقصاء أفراد النجاسة فيما ذكره؛ لأنا نقول قد دفع هذا الإيراد بقوله فيما سيأتى: وما زيد على المذكورات إلخ، هو فى معناها أو يقال إن حصرها فيما ذكر إضافى، أى بالنسبة لما ذكره هنا، وإنما ضبطوا الأعيان النجسة دون معناها لأن الأصل فى الأشياء الطهارة إلا ما خرج لدليل، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيْعًا﴾** [البقرة ٢٩] وجملة ما ذكره المصنف من الأعيان النجسة ستة عشر.

قوله: **(بول)** ولو من طفل، وحكاية بعض المالكية قولا للشافعى بطهارة بول الصبى غلط أو افتراء، ولا يرد على نجاسته أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل لأنه كان للتداوى، وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر، وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء فى المحرمات محمول على الخمر.

---

(١) قوله: (للإدخال) أى فبقيد السهولة دخل الدود، ومنه دود الفاكهة وإنما لم يحرم؛ لأن شأنه عدم سهولة تمييزه. انتهى فتدبر.

المسجد (ومذى) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة عليّ - رضى الله تعالى عنه - وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (وودى)

والعرنيون جماعة قدموا على النبى ﷺ مرضى وأظهروا الإسلام فأمرهم أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ذلك، وصحت أبدانهم، ثم قتلوا الراعى، وأخذوا الإبل فبعث النبى ﷺ فى طلبهم فأدركوهم، وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وألقوا على الأرض حتى ماتوا وقصتهم مبسوطة في البخارى، ويستثنى من البول بوله ﷺ، وكذا سائر فضلاته طاهرة وحمل تنزهه ﷺ منها على الاستحباب، ومزيد النظافة، وكذا سائر الأنبياء.

قوله: **(للأمر بصب الماء إلخ)** وهو قوله النبى ﷺ : «صبوا عليه أى على مصابه ذنوبا» أى مظروف ذنوب من ماء، وهذا الدليل لا ينتج إلا نجاسة بول الآدمى وأما نجاسة بول غيره فبطريق القياس والأعرابى هو ذو الخويصرة اليمانى لا التميمى فإنه ضئضئ أى أصل الخوارج، ولم يكونوا فى عصره ﷺ، وإنما ترك الصحابة رضوان الله عليهم الأعرابى ولم يأمروه بالتحول من مكانه خشية المفسدة، وهى تنجس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى، أوقطع البول عليه فيتضرر.

قوله: **(بمعجمة)** أى ساكنة مع تخفيف الياء على الأفصح، أو مكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها، وكذا يقال فى الودى بالمهملة.

قوله: **(فى قصة على)** هى أنه كان رجلا مذاء بالمد، أى كثير المذى فاستحيا أن يسأل النبى ﷺ لكون ابنته تحته، فأمر المقداد بن الأسود أن يسأل له النبى ﷺ فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ ولو كان عليا» فأخذت المالكية بظاهر الخبر وأوجبوا غسل كل الذكر، وأوجبت الشافعية غسل محل الخروج فقط كما قيل فى قوله تعالى: **﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾**.

قوله: **(وهو ماء أبيض رقيق)** عبارة الرملى، وهو ماء أصفر ثخين، وقال بعضهم: إنه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا. انتهى. بالمعنى فكلام الشارح لم يوافق واحدا من النقلين إلا أن يقال إنه مطلع.

قوله: **(عند ثوران الشهوة إلخ)** فلا يكون إلا من البالغين، وأكثر ما يكون فى النساء عند ملاعبتهن، وهيجان شهوتهن وربما يخرج من الشخص، ولا يحس به.

قوله: **(بلا شهوة قوية)** أى أو بعد فتورها.

بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه، حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شىء ثقيل (وروث) من غائط أو غيره، ولو لسمك كالبول (وكلب) ولو معلما لخبر: «طهور إناء أحدكم» الآتى، (وخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب إذ لا يحلّ

قوله: (**بمهملة كالبول**) إنما قاسه على البول، ولم يأت له بدليل مستقل؛ لأن القياس من جملة الأدلة، وإنما يقسه على المذى؛ لأنه لا يتقيد خروجه بالبالغ كالبول بخلاف المذى كما مر، وقاس الروث على البول لأن البول ثبتت نجاسته بالنص[1].

قوله: (**إما عقبه**) أى البول.

قوله: (**حيث**) بمعنى وقت استمسكت، أى يبست الطبيعة، أى يبس ما يخرج منها بسبب عدم تناول الأطعمة الرطبة، وقوله: أو عند حمل شىء ثقيل، أى ولو عند استرخاء الطبيعة.

قوله: (**من غائط**) هو اسم لفضلة الآدمى، ويقال لها أيضا: عذرة بكسر المعجمة، وقوله: أو غيره، أى من فضلة بقية الحيوانات، فيقال لها: روث فقط، فالروث أعم من الغائط، ولذا عبر به المصنف مخالفا لأصله حيث عبر بالغائط، وتقدم أن الغائط فى الأصل يشمل البول لكنه صار حقيقة عرفية فى الخارج من الدبر.

قوله: (**ولو لسمك**) أى ولو من سمك، ومثله الجراد، ويجوز قلى السمك حيا، وكذا ابتلاعه إذا كان صغيرا فيعفى عما فى باطنه، ويسن ذبح سمكة كبيرة يطول بقاؤها.

قوله: (**كالبول**) أى قياسا عليه، ولأنه ﷺ لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة، وكانت روثة حمار، وقال:« هذا ركس» أو رجس، والركس بالكاف، أو الجيم النجس، وإنما قاسه على البول لثبوت نجاسته بالنص المتقدم.

قوله: (**ولو معلما**) للرد على من قال بطهارة المعلم للصيد أو الحراسة أو نحوهما.

قوله: (**طهور**) بضم الطاء على الأشهر بمعنى تطهير، وبفتحها بمعنى مطهر، وهو مبتدأ خبره أن يغسله، أى تطهيره أو مطهره غسله سبع مرات ووجه الدلالة أن الطهارة إما عن نجس أو حدث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت

---

(١) قوله: (ثبتت نجاسته بالنص) تأمله فإن هذا أيضا ثبت بالنص بقوله ﷺ:«هذا رجس» إلا أن يقال يحتمل أنها خصوصية لروثة الحمار، فلا عموم فى الدليل هنا، لا يقال نص البول أيضا خاص ببول الآدمى؛ لأنا نقول يقاس عليه بول غيره قياسا أولويا. انتهى.

اقتناؤه بحال، ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تبعا لهما،

طهارة النجس فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات غير الآدمى نكهة، أى رائحة فم لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى، وإراقة ما ولغ فيه إن أريد استعمال الإناء، وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمر غير المحترمة فيجب إراقتها لطلب النفس تناولها.

قوله: **(لأنه أسوأ)** أى أقبح، وقوله: إذ لا يحل إلخ، علة له وهى ناقصة، أى لا يحل اقتناؤه مع إمكان الانتفاع به بنحو الحمل عليه، فخرجت الحشرات، فإنها وإن لم يحل اقتناؤها بحال، لكن لا يمكن الانتفاع بها.

قوله: **(يندب قتله)** أى ولو عقورا، خلافا لما وقع فى «العباب» من وجوب قتل العقور، إلا أن يحمل على ما إذا تعين طريقا لدفع صياله، ومثله الكلب العقور فقتله مندوب، وقيل واجب، أما المعلم فقتله حرام اتفاقا، وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر فقتله حرام على الأصح وتقدم ذلك.

قوله: **(من غير ضرر فيه)** احترز به عن الحية، والفواسق الخمس، وما فى معناها فإنها طاهرة؛ لأن قتلها وإن كان مندوبا لكن ذلك لضررها.

قوله: **(مع غيره)** أى غير كل، فيصدق بفرع كل واحد منهما مع الآخر[1] بفرع كل مع حيوان طاهر فالصور أربع والكلب والخنزير صورتان ومنيها صورة فجملتها سبع تكفل الشارح ببيان أدلتها، وبقى فرع أحدهما مع نفسه إلا أن يقال إنه راعى مفاد الدليلين اللذين ذكرهما، أو يقال إنه داخل فى الكلب والخنزير.

قوله: **(تبعا لهما)** علة لنجاسة الفرع، إذا كان متولدا منهما، وقوله: أو تغليبا، علة لذلك إذا كان متولدا من أحدهما ومن طاهر، وعلل هذا فى المهذب بأنه مخلوف من نجاسة فكان مثلها.

قال شارحه: ولا ينتقض بالدود المتولد منها؛ لأنا نمنع أنه خلق من نفسها وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه، ثم قال: ولو ارتضع جدى كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها، أى تربى وسمن منه لم ينجس على الأصح.

---

(١) قوله: (بفرع كل واحد منهما مع الآخر) أى سواء كان ذكرا أوالآخر أنثى أو العكس.

أو تغليبا للنجس (ومنيها) أى منى كل منها تبعا لأصله بخلاف منى غيرها لذلك ولخبر

قوله: **(أو تغليبا للنجس)** أى وإنما قلنا يتبع غيره الذى هو النجس فى النجاسة، ولم نقل بتبعية الغير الذى هو الطاهر فى الطهارة تغليبا للنجس، ومحل تغليبه إن لم توجد الصورة أما إذا وجدت فإنها تغلب، فلو تولد آدمى بين مغلظ ذكرا كان أو أنثى وآدمى كذلك وكان على صورة الآدمى، ولو فى النصف الأعلى فقط فهو محكوم بطهارته فى العبادات أخذا بإطلاقهم طهارة الآدمى، وبعموم قوله ﷺ: «فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» والتقييد بالمسلم جرى على الغالب، ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء ٧٠] إذ الاستناد إلى الآية أولى من الاستناد إلى القاعدة، وتجرى على الأحكام لأنه بالغ عاقل، والعقل مناط التكليف فيصلى ولو إماما، ويدخل المساجد ويخالط الناس، ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة، ولا ينجس به الماء القليل ولا المائع ويفطم عن الولايات كولاية نكاح، وقضاء على المعتمد فى جميع ذلك، ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته ولا توارث بينه وبين آدمى على المعتمد، وقال بعضهم يرث من أمه وأولاده[1] ولا قود على قاتله فله حكم النجس فى الأنكحة، وكذا التسرى على المعتمد وجوز له ابن حجر[2] الثانى حيث خاف العنت، وحكم بأنه نجس معفو عنه ومعتمد الرملى ما تقدم، أما لو كان على صورة الكلب مع العقل والنطق فهو نجس على المعتمد، وكذا لو كان على صورة الآدمى، وتولد بين مغلظين؛ لأن الصورة لا تفيده الطهارة حينئذ لضعفها، ولو تولد بين مغلظ وحيوان آخر غير آدمى فهو نجس معفو عنه باتفاق، وقد ذكر الجلال السيوطى أحكام الفروع فى جميع أبواب الفقه نظما من بحر الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين فقال:

يتبع الفرع فى انتساب أباه والأم فى الرق والحريه
والزكاة الأخف والدين الأعلى والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحيه

فالولد من الشريف شريف، وإن كانت أمه غير شريفة لا عكسه، ومن الرقيق رقيق وإن كان أبوه حرا، ومن الحرة حر وإن كان أبوه رقيقا غالبا ويجب فى المتولد

(١) قوله: (وأولاده) لا يظهر إن جرينا على منعه حتى من التسرى أما إن جرينا على طريقة «ح.ج» فظاهر.

(٢) قوله: (وجوز له ابن حجر إلخ) قال «ع ش» فإن كان هذا المتولد أنثى وخافت العنت وجب عليها الصبر ولا تصح مناكحتها، وقوله: حيث خاف إلخ الذى فى «ح.ج» حيث تحقق العنت وفيه أن على قاتل هذا المتولد دية حر حيث كان حرا.

الشيخين عن عائشة - رضى الله عنها - كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم

بين إبل وبقر مثلا أخف الزكاتين فلا يزكى حتى يبلغ نصاب البقر، وهو ثلاثون ففيها تبيع. والمتولد بين ذمى ومسلمة أو عكسه مسلم، والمتولد بين صيد برى وحشى مأكول وغيره تجب فيه الفدية على المحرم، والمتولد بين كتابى ومجوسية أو عكسه فيه دية كتابى، ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته، والمتولد بين كلب وشاة نجس، ولا يحل بذبحه أكله، ولا تصح التضحية به.

قوله: (**كل منها**) أى الثلاثة الكلب والخنزير والفرع.

قوله: (**تبعا لأصله**) أى وهو البدن، فإذا كان نجسا فما انفصل منه نجس أو طاهرا فطاهر.

قوله: (**غيرها**) أى غير الثلاثة، سواء كان مأكول اللحم أو لا، فمنى الحمار طاهر، وقوله: لذلك، أى تبعا لأصله، فمنى الآدمى طاهر فى الأظهر؛ لأنه أصله رجلا كان أو امرأة،أو خنثى وغايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد، وهو لا يؤثر فالقول بالنجاسة ليس بشىء وسواء فى الطهارة منى الحى والميت والخصى والمجبوب والممسوح، وغير ذلك ممن يتصور منه المنى بأن يمكن بلوغه، أما من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شىء صفته صفة المنى فهو نجس؛ لأنه ليس بمنى.

قوله: (**تحك المنى**) أى منيه ﷺ المختلط بمنى النساء من الجماع؛ لأنه ﷺ كان لا يحتلم؛ لأن الاحتلام من الشيطان، فسقط ما يقال إن الاستدلال بذلك لا يصح؛ لأن منيه وسائر فضلاته ﷺ طاهرة على المعتمد سواء قبل النبوة أو بعدها، ومثله بقية الأنبياء فالاستدلال بالحديث من حيث عدم وجوب غسل منى النساء المختلط بمنيه ﷺ. وقد يقال يحتمل أن يكون من منيه فقط بأن حصل منه إنزال، ولم تقض المرأة المجامعة شهوتها، أو يكون من امتلاء الأوعية، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، فالدليل القاطع على طهارة ذلك ما ذكره السيوطى فى مختصر الروضة من رواية البيهقى أنه ﷺ سئل عن المنى يصيب الثوب، فقال ما معناه: «إنما هو كالبصاق أو كالمخاط» ولو بال الشخص، ولم يغسل محله تنجس منيه، وإن كان مستجمرا بالأحجار، ولو جامع زوجته حينئذ تنجس منيهما، وحرم عليه ذلك؛ لأنه

يصلى فيه، (وماء قرح) أى جرح (تغير) ريحه لأنه دم مستحيل، فإن لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم، وفى معناه القيح (ومرة) وهى ما

ينجس ذكره فيجب عليه غسله قبل الجماع إن لم يفتر الماء شهوته، كما قاله ابن حجر ويؤخذ من قوله: «كانت تحك» إلخ، كما قال المحاملى: إنه يستحب فرك المنى يابسا وغسله رطبا قال الأستاذ عميرة: لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا. انتهى.

قوله: **(وماء قرح)** هو بضم القاف وفتحها كما قرئ بهما فى قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران ١٤٠] الجرح.

قوله: **(تغير)** أى أو اختلط[1] بأجنبى لأن محل العفو عن ماء القروح، وكذا المتنفط والصديد، ونحوها ما لم تختلط بذلك، ولو من نفسه كدمع عينه وريقه فإذا دميت لثته دما قليلا، وكذا كثيرا لم يكن بفعله اشترط فى العفو عدم الاختلاط بريقه، وكذا دم الفصد والحجامة ما لم يجاوز محله أيضا وهو ما يغلب سيلانه إليه.

قوله: **(ريحه)** أى مثلا، وكذا طعمه أو لونه.

قوله: **(كالدم)** أى قياسا عليه.

قوله: **(وفى معناه القيح)** أى فهو مقيس على الدم.

قوله: **(ومرة)** بكسر الميم وتشديد الراء المهملة. وقوله: وهى ما فى المرارة أى الجلدة، وخرج بما فيها هى نفسها فإنها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها إن كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء، والكبد والطحال بكسر الطاء، وأما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة بالحصية فإن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة، وإلا فمتنجسة، ومن جملة ما فى المرارة الخرزة التى توجد فى مرارة البقر، وتستعمل فى الأدوية فهى نجسة لتجمدها من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا، ومثلها فى النجاسة سم الحية والعقرب، وسائر الهوام وتبطل الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب على الأوجه؛ لأن إبرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فيه

---

(١) قوله: (أى أو اختلط إلخ) يفيد أنه عند عدم التغير نجس معفو عنه ما لم يختلط بأجنبى وهو يخالف قول الشارح: فطاهر. وفى المدابغى تنبيه يعفى عن ماء القروح والمتنفط إلى أن قال: ما لم يختلط بأجنبى، فقوله: عن ماء القروح، أى المتغيرة حتى يصح الحكم بنجاستها والعفو عنها. فتدبر.

في المرارة كالقيء (ومسكر مائع) من خمر أو غيره تغليظا، وزجرا عنه كالكلب، وخرج

وهو لا يجب غسله. نعم إن علم ملاقاته للظاهر، أو لما لاقى[١] سمها بطلت الصلاة به، وأما الأنفحة فإن كانت من حيوان لم يتناول غير اللبن فطاهرة، وإلا فمتنجسة ويعفى عنها فى الجبن إذا اختلط ببعض ما فيها كما يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله.

قوله: **(ومسكر)** أراد به ما يشمل المغطى للعقل الشامل للحشيش، ونحوه فاحتاج إلى ذكر مائع بعده لإخراج ما ذكر[٢]، ولو أراد به ما فيه شدة مطربة لم يحتج، والمراد بالسكر ما شأن نوعه ذلك، وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر، وقوله: مائع بالهمز.

قوله: **(أو غيره)** كالنبيد والبوزة فهى مع حرمتها نجسة حيث صار فيها شدة مطربة، وكذا الحشيش والبنج والكشك، ونحوها إذا صار فيه تلك الشدة بأن رغا وأزبد فإنه يصير نجسا على المعتمد، ويحد شاربه به، ومن المعلوم أن الكشك المعروف الآن لا يصل إلى تلك الشدة.

قوله: **(الحشيشة)** فيها ثنتان وسبعون رذيلة قال الشاعر:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ياخسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا ياخسيسا قد بعتها بحشيشة

والبدرة اثنا عشر ألف درهم وهو مبنى على القول الضعيف فى المذهب.

قوله: **(والبنج)** بفتح الباء بوزن فلس، نبت له حب يخلط بالعقل، ويورث الخبال

---

(١) قوله: (أو لما لاقى) أى أو أعلم ملاقاته هو لما لاقى سمها، فتدبر، ولعل المحشى سرت له العبارة من عبارة «م ر» وكتب عليها الرشيدى قوله: ملاقاة الطاهر للسم لينسجم معه مابعده. انتهى. وقد علمت إمكان الجواب.

(٢) قوله: (فاحتاج إلى ذكر مائع بعده لإخراج ما ذكر) بحث فى هذا «ع.ش» بأنه يقتضى أن المائع يصير نجسا بمجرد تغطيته للعقل وإن لم يكن فيه شدة مطربة وهو ينافى قولهم كما مر فى تخلل الخمرة ويكفى فى طهارتها زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا يشترط نهايتها. انتهى. فلينظر التوفيق بين المحلين. وفرق بعضهم بأن التغطية هنا لما كانت آخذة فى الزيادة اقتضت بمجردها التنجيس بخلافها فى التخلل فإنها أخذت فى النقص. انتهى. وقال بعض مشايخنا: لا بد فى التنجيس من الشدة المطربة. فالمعول عليه هو ما فى التخلل وما قالوه فى التعريف إنما هو لأجل الإدخال ثم الإخراج لا لإفادة الحكم. انتهى. تأمله.

بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فإنها مع تحريمها طاهرة، لا ترد الخمر المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لأصلهما (وما يخرج من معدة) كقىء ولو بلا

وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، قاله فى المصباح. ويقال إنه يورث السبات بأن يصير الشخص ساكتا عند مخاطبته كالجماد. أما بكسرها فهو أصل الشىء المتخذ منه كما فى القاموس.

قوله: **(ونحوهما من الجامدات)** وذلك كالأفيون والزعفران والعنبر، وجوزة الطيب، وهى كبيرة تؤكل والذى يباع عند نحو العطار إنما نواها لاهى فكثير ذلك حرام لضرره بالعقل، ويجوز تعاطى القليل منه عرفا، وضبطه بعضهم بما لا يؤثر ولو تخديرا أو فتورا، وينبغى كتم ذلك عن العوام.

قوله: **(ولا ترد الخمرة المنعقدة)** أى فإنها جامدة مع أنها نجسة، ولا الحشيشة المذابة، أى فإنها طاهرة مع أنها مسكرة مائعة، وقوله: نظرا لأصلهما، أى لأن الخمرة مائعة فى الأصل فكانت نجسة والحشيشة المذابة جامدة فى الأصل فكانت طاهرة ما لم يحصل منها شدة مطربة بأن رغت، وأزبدت وصارت مسكرة، فإنها تكون نجسة كما مر فقوله: فيما مر مسكر مائع، يقيد بقولنا أصالة، وذلك القيد مدخل، ومخرج كما علمت.

قوله: **(وما يخرج من معدة)** أى يقينا فإن شك فى أنه من المعدة أو لا فالأصل الطهارة، وعلامة كونه منها النتن فلو خرج منتنا، وشك فى أنه منها أو لا فالأصل الطهارة أيضا، والمراد بالمعدة هنا ما جاوز مخرج الحاء المهملة على معتمد الرملى.

قوله: **(كقىء)** هو الراجع بعد الوصول إلى المعدة، ولو ماء وإن عاد حالا بعد وصوله لما ذكر تقايأ لحم نحو كلب غير مستحيل وجب عليه تسبيع فمه منه مع التتريب، فإن استحال لم يجب ما ذكر إذا خرج منه بعد غسل فمه وتتريبه من الأكل، وإلا وجبا، فإن خرج من دبره كفاه الاستنجاء من فضلته، ولو بالحجر وإن خرج غير مستحيل؛ لأن شأنه ذلك وخرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر، ولو على غير صررته، وكذا من الفم، ومثل العظم الشعر؛ لأن شأنه عدم الاستحالة، ومثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل معه عادة؛ لأن شأنه الاستحالة، ودخل تحت الكاف بلغم المعدة، وأما ما يسيل من النائم عند نومه فإن تحقق كونه من المعدة بصفرة أو نتن فنجس، ويعفى عنه فى حق من ابتلى به، وإن تحقق كونه من غيرها أو شك فى ذلك فطاهر، وقوله: ولو بلا تغير، تعميم فى الخارج، فالمدار على خروجه بعد مجاوزته مخرج الحاء كما مر وإن لم يتغير.

تغير كالروث نعم إن كان الخارج حبا متصلبا، فمتنجس لا نجس أما الخارج من الصدر أو الحلق، وهى النخامة ويقال: النخاعة والنازل من الدماغ، وهو البلغم فطاهران كالمخاط (ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى) كلبن الآتان لأنه مستحيل فى الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل

قوله: **(نعم إن كان الخارج)** أى من معدة بهيمة أو غيرها كآدمى، وقوله: متصلبا، أى بحيث لو زرع لنبت فإن كان بحيث لو زرع لم ينبت فنجس العين، وأما البيض إذا ابتلعه حيوان، وخرج منه فإن كان بحيث لو حضن لفرخ فطاهر وإلا فنجس.

قوله: **(أما الخارج من الصدر)** لا يقال إن ذلك خارج من تحت مخرج الحاء فقد وجد فيه ضابط القيء؛ لأنا نقول محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدته بأن وصل لما ذكر من خارج، ثم خرج، وهذا خارج من معدته، ومستقره وهو الصدر فكان طاهرا لخروجه من معدته.

قوله: **(كالمخاط)** أى والبصاق بالصاد والزاى والسين كغراب، وهو ماء الفم بعد خروجه منه، وما دام فيه فهو ريق قاله فى القاموس، ومثله فى الطهارة العنبر والزباد والعرق ورطوبة الفرج من حيوان طاهر، وكذا المسك إن انفصل من الظبية حال الحياة، ولو ظنا أو بعد الزكاة، وذكر ابن حجر أن النوشادر طاهر لأنه قد يتخذ من دخان تبن البرسيم.

قوله: **(كلبن الأتان)** بفتح الهمزة فمثناة فوقية اسم لأنثى الحمير، والذكر حمار فى لغة قليلة والأفصح إطلاق الحمار على الذكر والأنثى كما فى المختار، ولا يقال لها أتانة، والفرق بين لبنها حيث جعل نجسا ومنيها حيث جعل طاهرا مع أن كلا مستحيل فى الباطن- أن المنى خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله بخلاف اللبن فإنه لا يخلق منه مثل أصله، وإن كان غذاء له وكمنيها العلقة والمضغة من غير المغلظ فإنهما طاهران فى الأصح، وإن لم يؤكلا لأن عدم أكلهما لاستقذارهما.

قوله: **(لأنه مستحيل فى الباطن)** هذا يشمل لبن الطاهر كالشاة فيقال لإخراجه إلا ما خرج لدليل.

قوله: **(أما لبن ما يؤكل إلخ)** أى المنفصل قبل موته، ولو على صورة الدم، ومثله المنى حيث وجدت فى كل خواصه فلبن الفرس - وإن ولدت بغلا - طاهر، وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير، ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور خلافا لبعضهم، ومما لبنه طاهر الأرنب والعرسة، واعلم أن اللحم ولو لحم سمك

ولبن الآدمى فطاهران. أما الأول، فلقوله تعالى: ﴿لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ [النحل ٦٦]. وأما الثانى فلقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ [الإسراء ٧٠] ولا يليق بتكريمه أن يكون منشؤه نجسا، ولا فرق فيه بين الأنثى والذكر والحي والميت (وميتة غير آدمى

أفضل من اللبن على المعتمد لما ورد: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» وفى رواية: «أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم». واللبن أفضل من العسل، أى عسل النحل وعسله مستثنى من نجاسة الروث على القول بأنه يخرج من دبر النحلة ومن نجاسة القيء على القول بأنه يخرج من فمها وهو الأشبه كما فى شرح الرملى، ومن نجاسة لبن ما لا يؤكل غير بشر على القول بأنه يخرج من ثقبة تحت جناحها.

قوله: **(خالصا)** أى من الدم والفرث سائغا للشاربين، أى لا يغص به شاربه بخلاف سائر المائعات.

قوله: **(ولقد كرمنا بنى آدم)** أى بالعقل والنطق والخط واعتدال القامة وحسن الصورة، وتناول المأكول بيده وغيره إنما يتناوله بفمه، ولا ترد القردة لوطء النجاسة بما تأكل به، فالمراد بتناول الآدمى المأكول بيده تناوله بها مع نظافتها.

قوله: **(بين الأنثى)** أى ولو صغيرة دون تسع سنين، ولو بكرا لصلاحية لبنها لغذاء الولد، فالمراد بالمنشأ ما شأنه ذلك، وبهذا فارق المنى دون التسع حيث حكم بنجاسته لعدم تصور الولد منه حينئذ.

قوله: **(والحى والميت)** أى بالنسبة للآدمى، أما ما أخذ عن ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا، فيشترط فى طهارة لبن المأكول أن ينفصل منه حال الحياة، أو بعد التزكية.

قوله: **(غير آدمى إلخ)** وكالآدمى الجن والملك بناء على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لها ميتة فهى طاهرة أما الجن فلتكليفهم بشرعنا، وإن لم نعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلشرفهم. ومما يدل أيضا على طهارة ميتتهم قوله ﷺ: «سبحان الله، المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» ولم يقيد ذلك بالآدمى فشمل ما ذكر مع أن المؤمن جرى على الغالب كما لا يخفى وقيل إنهما نور يطفأ فلا ميتة لهما والميتة هى الزائلة الحياة بغير زكاة شرعية، ولو مما لا نفس له سائلة كالقمل والبعوض ومذبوح المحرم إذا كان صيدا بريا وحشيا مأكولا، وخرج بذلك الجنين لأن زكاته بزكاة أمه، والصيد الميت بالضغطة، والبعير الناد بعقره لأن هذه زكاته، وتردد بعضهم فيما وجد قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها أو لا، والأقرب الأول عملا بالأصل، وهو عدم تزكية الحيوان.

وسمك وجراد) لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة ٣] أما ميتة الآدمى وتالييه فطاهرة لحل تناول الأخيرين، ولقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ [الإسراء ٧٠] فى الأول، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلمون والكفار.

وأما قولة تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان (ودم) لما مر من تحريمه (إلا كبدا وطحالا) فطاهران لما صح عن

قوله: **(من غير ضرر)** أى ومن غير استقذار ولا احترام وتحريم، ما ليس بمستقذر ولا محترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فلا بد من ملاحظة ذلك هنا ليخرج السميات والآدمى والبصاق ونحوه فإن ذلك طاهر.

قوله: **(نجاسة الاعتقاد)** بمعنى فسادها وخبثها، أى فهى كالنجاسة فحاصل هذا الوجه، وما بعده واحد من حيث أن المراد التشبيه بالنجس فى الاجتناب إلا أن المجتنب المشبه بالنجس فى الثانى أنفسهم، وفى الأول اعتقادهم.

قوله: **(ودم)** أى وإن سال من كبد وطحال، ومنه الباقى على اللحم والعظام لكن إذا طبخ اللحم بماء وصار الماء متغير اللون بواسطة الدم الباقى عليه فإنه لا يضر لا فرق فى ذلك بين أن يكون الماء واردا، أو مورودا هذا إذا لم يغسل قبل وضعه فى القدر كلحم الضأن، فإن غسل قبل ذلك كلحم الجاموس، وصار الماء متغيرا بما ذكر فإنه يكون مضرا؛ لأن شرط إزالة النجاسة ولو معفوا عنها زوال الأوصاف فلابد من غسله قبل الوضع حتى تصفو الغسالة. أفاده «خضر»، وقرر شيخنا عطية: أنه يعفى عن الدم الذى على اللحم إذا لم يختلط بماء وإلا فلا يعفى عنه كما يقع فى مجازر غير الضأن، أما الضأن فلا يختلط لحمه بماء، وهذا التفصيل فى غير ماء الطبخ، أما هو كأن خرج من اللحم دم غير الماء فلا يضر سواء كان الماء واردا أو مورودا، فالتفصيل فى الدم الذى على اللحم إنما هو قبل وضعه فى القدر، والذى سمعته من شيخنا الحفنى ما قاله خضر.

قوله: **(لما مر)** أى فى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَت عَلَيْكُم المَيتَةُ وَالدمُ﴾ [المائدة ٣].

قوله: **(إلا كبد إلخ)** أى وإلا منيا ولبنا، خرجا على لون الدم وبيضة لم تفسد بأن تصلح للتخلق فالمستثنيات خمس، أما إذا صار البيض مذرا وهو الذى اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف.

ابن عمر - رضى الله عنهما - موقوفا: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» وهو كما قاله البيهقى وغيره فى حكم المرفوع، وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة هو فى معناها.

قوله: (**وطحالا**) بكسر الطاء، وقوله: فطاهران، أى ما لم يدقا[١]، ويصير دما وإلا فنجسان.

قوله: (**السمك**) المراد به كل ما أكل من حيوان البحر، وإن لم يسم سمكا عرفا، والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (**وما زيد إلخ**) دفع به توهم الحصر فى العدد المذكور، وقد مر ذلك.

قوله: (**الجرة**) بكسر الجيم هى ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، أى الأكل ثانيا، وأما ما يخرجه من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس؛ لأنه من اللسان، ولا يحكم بنجاسة ما وضع فمه فيه الحيوان المجتر حال اجتراره إلا إن انفصل من الجرة شىء فيه، والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة، وهل هى جزء من الولد أو من الأم حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها، ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أو لا؛ لأنها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر قاله «س.م» قال «ع.ش»، والظاهر أنها لا يجب فيها شىء. وقال البرماوى: أما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء؛ لأنها تقطع من الولد فهى جزء منه، وأما المشيمة التى فيها الولد فليست جزءا من الأم، ولا من الولد. انتهى. وهذا هو الظاهر.

قوله: (**وماء المتنفط**) أى الذى له ريح، وإلا فطاهر خلافا للرافعى كما مر، والمراد بالمتنفط البقابيق المعروفة.

قوله: (**ودخان النجاسة إلخ**) وهو المنفصل منها بواسطة نار، وكذا بخارها[٢] وهو

---

(١) قوله: (ما لم يدقا إلخ) فى «ع.ش» خلافه.

(٢) قوله: (وكذا بخارها) قال «ع.ش» على «م.ر»: لو نشف شيئا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس وهو طاهر. ثم رأيت فى ابن العماد من كتاب دفع الإلباس عن وهم الوسواس ما نصه: السابع إذا أوقد بالأعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان وأما النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود وإنما هى تأكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب، والذى يظهر أن النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه إلا أنها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها فإذا لاقت النار شيئا أسود من الدخان الذى هو مختلط بها=

(وإزالتها) أى النجاسة (ولو من خف) واجبة (بغسل) في غير بعض ما يأتي كبول

اللهب الصافى من الدخان، ولا فرق فى ذلك بين أن المنفصل من نجس العين كالجلة أو لا كالحطب المتنجس بالبول مثلا، ومثل البخور الطاهر إذا وضع على نار سرجين لأنه ينماع فيتنجس، والدخان منه غير طاهر، وكذا إذا نشف الثوب على النار التى من النجاسة فهو طاهر إن لم ينفصل شىء من الدخان فيه، ولو ولع اليدك[1] من لهب نحو الجلة الصافى عن الدخان فطاهر أو التصق على الجمر فنجس، أما الدخان المنفصل منها بلا واسطة نار كالمتصاعد من بيوت الأخلية، ومن طوافات الجلة عند فتح ذلك فطاهر، وكذا الريح الخارج من الدبر؛ لأنه لم يتحقق كونه من عين النجاسة والرائحة الكريهة الموجودة فيه يجوز أن تكون لمجاورته النجاسة، ويعفى عن القليل عرفا من دخان النجاسة، واعلم أن المنفصل من الحيوان كميتته إلا شعر مأكول وصوفه ووبره وريشه فطاهر، وإن شك فى نجاسته كالملقى على الكيمان ونحوها، والحاصل أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر إلا المسكر المائع، والحيوان كذلك إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وأن الفضلات منها ما يستحيل فى باطن الحيوان إلى فساد كدم وقيح وقىء فنجس، ومنها ما لا يستحيل كعرق ولعاب ودمع حيوان طاهر، أو يستحيل إلى صلاح كاللبن[2] فطاهر.

قوله: **(وإزالتها إلخ)** لما فرغ من الكلام على بعض الأعيان النجسة شرع فى إزالتها، واعلم أن النجاسة إما عينية أو حكمية والعينية، إما أن يبقى بالمحل طعمها المدرك بالذوق أو لونها المدرك بالبصر أو ريحها المدرك بالشم أو جرمها المدرك بالمس، ولا يتصور إدراك شىء منها بحاسة السمع فهذه أربع صور أو يبقى اثنان منها، وفيه ست صور أو ثلاثة منها وفيه أربع صور أو مجموعها وهو صورة واحدة، فيحصل من ذلك خمس عشرة صور تضرب فى أحوال النجاسة الثلاثة المغلظة والمخففة والمتوسطة يحصل خمس وأربعون صورة، يضم لها أحوال الحكمية الثلاثة المغلظة والمخففة والمتوسطة، فمجموع ذلك ثمان وأربعون صورة.

ولا يشترط فى إزالتها نية لأنها من باب التروك كترك الزنا والغضب، وهو لا يتوقف على نية بخلاف طهارة الحدث والنجس[3] لأن ذلك فعل وهو يتوقف عليها

=فعلى هذا إذا لاقاها شىء رطب تنجس. انتهى. فلتحرر عبارة «المحشى».

(١) قوله: (ولو ولع اليدك إلخ) ينظر وجه كونه طاهرا مع كون اللهب نجسا كما قاله قبل ولعله لكونه لا ينفصل منه شىء يلتصق باليدك بخلاف الجمر. فحرره.

(٢) قوله: (كاللبن) أى من مأكول.

(٣) قوله: (والنجس) الأولى حذفه.

صبى (بحيث تزول صفاتها) من طعم ولون وريح (إلا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب إزالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة، وما لو بقى الطعم لذلك، ولسهولة إزالته، وإلا فليس بطاهر غالبا.

وإنما تولف الصوم عليها وإن كان تركا لإلحاقه بالأفعال إذ المقصود منه كف النفس، وقمع الشهوة، ومخالفة الهوى، والمراد بإزالتها تطهير محلها أخذا مما يأتى، وذكر من هنا إلى آخر الباب عشرة فروع.

قوله: **(ولو من خف)** أشار بالغاية للرد على القول القديم القائل بطهارة الخف بدلكه من نجاسة تصيبه بشرط أن تكون بأسفله أو جوانبه، وأن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف بخلاف البول ونحوه، وأن يدلكه فى حال الجفاف لا فى حال الرطوبة، وأن تحصل النجاسة بالمشى بغير تعمد حصولها.

قوله: **(واجبة)** أى لغير حاجة على الفور[١] إن عصى بها، ومنه التضمخ بدم الأضحية، وما يفعله العوام من تزويق الأبواب به حرام، وتجب إزالته فورا، فإن لم يعص بها فلنحو الصلاة، ويندب أن يجعل بإزالتها فيما عدا ذلك فيما ذكر المغلظة وغيرها على المعتمد، ولا يلحق بذلك العاصى بالجنابة؛ لأن الذى عصى به هنا متلبس به بخلافه فى الجنابة، وخرج بغير حاجة ما لو بال، ولم يجد شيئا يتنشف به فله تنشيف ذكره بيده أو مسكه بها، وكذا نزح بيوت الأخلية ونحوها مما يحتاج إليه.

قوله: **(بغسل)** متعلق بواجبة، وفى غير متعلق بغسل، أى غسل واقع فى غير إلخ، ومثل لبعض ما يأتى بقوله: كبول صبى، أى وكجلد دبغ واستنجاء بأحجار وأرض تنجست بنحو بول وماء كثير بزوال تغيره، وقول «ق.ل» إن قوله: كبول، راجع للغير، أى مثال له سبق قلم، أفاده المحشى، وفى ذكره الأرض المذكورة نظر؛ إذ لابد فيها من الغسل لكن لا يشترط تنشيفها كما سيأتى.

قوله: **(بحيث إلخ)** قيد الحيثية بالنظر للنجاسة العينية الحكمية فسقط اعتراض «ق.ل».

قوله: **(إلا ما عسر زواله)** أى بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص بالمهملة أى العصر، فالواجب فى إزالة النجاسة الحت والقرص ثلاث مرات فإذا بقى بعد ذلك اللون أو الريح حكم بالتعسر، وطهارة المحل، ولا تجب الاستعانة بالصابون والأشنان بكسر الهمزة وفتحها[٢]، وإن بقيا معا أو الطعم وحده تعينت الاستعانة بما

---

(١) قوله: (أى لغير حاجة على الفور) عبارة المدابغى: واجبة، أى على التراخى، إلا إن عصى بها كأن تضمخ بها لغير حاجة. انتهى. فتنزل عبارة المحشى عليه ويؤيده ما فى آخرها.

(٢) قوله: (بكسر الهمزة وفتحها) وسيأتى فى غسل نجاسة الكلب أنه بضم الهمزة وكسرها.

(قوله ولو تنجس مائع تعذر تطهيره) لأنه ﷺ «سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال:

ذكر إلى التعذر، فإذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو، فإذا قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت، ولا تجب إعادة ما صلاه أولا وإلا فلا معنى للعفو ويعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم فإن لم يقدر عليه صلى عاريا[1] وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا، وما ذكر هو المعتمد خلافا لما قاله بعض الحواشى[2] من أن الاستعانة بنحو الصابون واجبة حتى فى الريح أو اللون فقط.

قوله: **(بل يطهر محله)** أى حقيقة، لا أنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس؛ إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة، والأثر الباقى شبيه بما يشق الاحتراز عنه فإذا قدر على الإزالة بعد ذلك لم تجب لطهر المحل كما مر، ولا فرق فى ذلك بين المغلظة وغيرها على المعتمد، وإنما لم يعف عن قليل دم المغلظ لسهولة إزالة جرمه، ولا فرق أيضا بين الأرض، والثوب والإناء، ولا بين أن يطول بقاء الرائحة أو لا.

قوله: **(ما لو اجتمعا)** أى فى محل واحد من نجاسة واحدة.

قوله: **(لذلك)** أى لقوة دلالته على بقاء عين النجاسة.

قوله: **(ولو تنجس مائع)** يطلق المائع على ما يشمل الماء وعلى ما يقابله كخل ولبن، وما هنا من الثانى لما سيأتى من طهر الماء القليل بالمكاثرة، والمائع هو الذى إذا

---

(١) قوله: (صلى عاريا) أى إن لم يخش الهلاك بالعرى فإن خشيه أو كانت النجاسة ببدنه صلى كفاقد الطهورين، وأعاد عند القدرة ومحل هذا كله فى الثوب حيث نقص بالقطع أكثر من أجرة سترة أو ثمنها على الخلاف وإلا وجب القطع والاستتار بالباقى وإن لم يكفه أفاده «س.ل».

(٢) قوله: (خلافا لما قاله بعض الحواشى) والذى قرره شيخنا الدمهوجى فى درس «م ر» عن الشيخ الجمل أن ظاهر «م.ر» بل وصريح «ح.ج» صرح به الرشيدى أيضا حيث توقفت إزالة كل من الأوصاف اجتماعا أو انفرادا على شيء من نحو الحت أو الصابون وجب استعماله إلى التعسر فى اللون أو الريح وإلى التعذر فيهما معا أو فى الطعم فقط، وضابط التعسر الإمعان فى ذلك بحيث تعد الزيادة عليه مشقة بنحو الثلاث مرات، وضابط التعذر أن لا يزول الوصف إلا بالقطع فإن لم تتوقف على شيء من ذلك لم يجب بل يسن خروجا من خلاف من أوجبه مطلقا. والمدار فى التوقف وجودا وعدما على معرفة نفسه إن كان عارفا وإلا سأل خبيرا، ولا تكفى التجربة أن هذا الوصف يتوقف أو لا يتوقف لاختلاف ذلك باختلاف الزمن أو اختلاف مزاج حيوان تلك النجاسة فلا ينضبط بالتجربة بل لابد فيه من المعرفة والمراد بها ما يشمل الظن كما نبه على ذلك كله «ح.ج» فى التحفة فراجعه إن شئت.

إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفى رواية: «فأريقوه»، فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال.

(ولا يحل الانتفاع به) أى بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة (إلا فى استصباح أو طلى نحو دواب) كسفن (بدهن متنجس) أو نجس من غير نحو كلب، فيجوز مع

أخذ منه شيء يتراد من الباقى ما يملأ محله عن قرب، والجامد بخلافه ومنه العجين بعد جموده، وقبله من المائع.

قوله: **(تعذر تطهيره)** محله فى غير العسل، أما هو فيمكن تطهيره بإسقائه للنحل لأنه يستحيل قبل إخراجه، ثم إن طال الزمن بعد شربه، وقبل مجه فهو لمالك النحل، وإلا فلمالك العسل.

قوله: **(عن الفأرة)** جمعها فئران كغلمان بالهمز فى المفرد والجمع، بخلاف فأرة المسك فإنها بالهمز وتركه.

قوله: **(فأريقوه)** أى وجوبا، إذا لم يراد استعماله فى نحو وقود أو سقى دابة، أو تعاطيه حال ضرورة مبيحة، أو عمل نحو صابون بالزيت فيجوز اتخاذه من الزيت النجس، ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه ثم يطهرهما ويجوز استعمال الأدوية المتنجسة فى الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات، ويباشرها الدابغ بيده ويغتفر التضمخ حينئذ للحاجة.

قوله: **(إلا فى استصباح إلخ)** ويعفى حينئذ عما يصيبه من دهن المصباح لقلته.

قوله: **(بدهن)** ذكره، وإن استغنى عنه بقوله: به، أى بالمائع توطئة لما بعده، ولئلا يتوهم حل الاستصباح بالمائع المتنجس، وإن لم يكن صالحا لما ذكر كالعسل والخل.

قوله: **(أو نجس)** ذكره استطرادا، وإن لم يصدق به السياق؛ لأن كلامه فى المتنجس حيث قال: ولو تنجس مائع إلخ، وإنما ذكره لئلا يتوهم أن حكمه مخالف لحكم المتنجس لأن تخصيص المتنجس فى كلامه بالجواز يفهم المنع فى النجس مطلقا مع أن حكمه كحكمه، وقوله: من غير نحو كلب، متعلق بنجس فقط، أما دهن نحو الكلب فلا يحل به استصباح، ولا طلى لغلظ النجاسة، ويؤخذ من ذلك أنه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه، وإن أجزأ، نعم يجوز دهن كلب محترم بدهن كلب آخر حيث دعت إليه الحاجة، و لم يلزم منه تضمخ بعين النجاسة.

الكراهة لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال: «استصبحوا به» أو قال: «انتفعوا به» رواه الطحاوى، ووثق رواته، وتستثنى المساجد، ويجوز سقى الدواب الماء

قوله: (**مع الكراهة**) قال الشوبرى: توجه الكراهة بأن كثيرا من العلماء قال بحرمة ذلك.

قوله: (**انتفعوا به**) أى فى الاستصباح، ونحوه لا مطلقا بدليل الرواية قبلها[1] فهى كالمفسرة لها، وإنما أخر هذه لعمومها إذ لو قدمها لتوهم تخصيص الانتفاع فيها بالاستصباح فقط.

قوله: (**الطحاوى**) بفتح الطاء والحاء المهملتين، نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر، قلبت الألف فى النسب واوًا. قال فى الخلاصة:

«وحتم قلب ثالث يعن».

قال المناوى: وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تفقه على خاله المزنى صاحب الشافعى، ثم تحول حنيفا، وصنف فى الحديث عدة كتب.

قوله: (**ووثق رواته**) أى قال: إنهم ثقات، وهو منصوب بالفتحة؛ لأن ألفه أصلية إذ هو جمع راو كقضاة جمع قاض، وأصله روية تحركت الياء، وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار رواة.

قوله: (**وتستثنى المساجد**) أى فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس، سواء انفصل منه دخان مؤثر فى نحو حيطانه ولو قليلا أم لا، نعم إن لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر إليه اتجه الجواز للضرورة، ومثلها الموقوف بشرط التلويث بالنجس فإن لم يحصل منه تلويث جاز الاستصباح به فيه، وأما ملك الغير كالمعار والمؤجر ونحوهما فيمتنع الاستصباح به فيه إذا طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف، أو الجدران ويجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية الدجاج والحمام، ونحو ذلك، وكذا الموقوف وتحكم القرائن فى المسامحة بمثل ذلك وعدمها.

قوله: (**ويجوز سقى الدواب إلخ**) استدراك على قوله: ولا يحل الانتفاع به، بجعله شاملا للماء المتنجس على طريق الاستخدام حيث أراد بالمائع أولا غير الماء، وأعاد عليه الضمير بالمعنى الشامل له، ومثل الماء المتنجس الطعام المتنجس فيجوز إطعامه للدواب كما قاله الرملى، ولو تنجس بمغلظ، وخرج بالدواب الآدمى، ولو غير مميز فلا يجوز سقيه الماء المتنجس ولا إطعامه الطعام كذلك.

---

(١) قوله: (الرواية قبلها) فيه أنه شك من الراوى لا رواية أخرى.

المتنجس وتخمير الطين ونحوه به، ونحو من زيادتي (والزئبق) بالهمز، وبكسر الزاى مع فتح الباء وكسرها (كالمائع) في أنه إذا تنجس تعذر تطهيره (إن تفتت) لأنه كالدهن فإن لم يتفتت أمكن تطهيره (وجلد) ولو من غير مأكول (ونجس بالموت يطهر) ظاهرا وباطنا (باندباغه)

قوله: **(والزئبق إلخ)** وهو طاهر، ولا يقال أنه يأتى فى جلود الكلاب؛ لأنا نقول إن ذلك غير محقق، وعلى تقدير صحته فلا يدل ذلك على نجاسته؛ لأنه يوضع فيها مع الجفاف من الجانبين، وهو لا ينجس إلا بواسطة رطوبة حتى لو وقعت فيه فأرة فماتت، ولا رطوبة لم ينجس لأنه فى حد ذاته جاف فلا ينجس إلا بواسطة ما ذكر.

قوله: **(إن تفتت)** أى تقطع، وإنما تعذر تطهيره حينئذ؛ لأنه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذى تقطع عليه عند إصابة النجاسة، فلم تزل النجاسة متخللة بين أجزائه.

قوله: **(أمكن تطهيره)** أى بغسل ظاهره، ومحل ذلك إذا تنجس بما لا دهنية فيه كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف.

قوله: **(وجلد)** بالرفع مبتدأ خبره يطهره وجره غير مستقيم.

قوله: **(نجس)** بفتح الجيم وكسرها كما فى شرح «المنهج»، وزاد فى القاموس الضم حيث قال كسمع وكرم. انتهى. فيؤخذ من مجموع ذلك أنه بتثليث الجيم ومضارعه ينجس بفتح الجيم وضمها كما قاله «السيوطى».

قوله: **(بالموت)** أى لو حكما ليشمل جلد الحيوان الذى سلخ منه حال حياته فإنه يطهر بالدبغ.

قوله: **(ظاهرا أو باطنا)** المراد بالباطن ما بطن، أى ما لو شق لظهر، وبالظاهر ما ظهر من وجهيه، بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه، وهذا هو الصحيح، وقيل الظاهر ما لاقى الدابغ، والباطن بخلافه فيشمل ما بين الوجهين، والوجه النابت عليه الشعر، وعلى كلا القولين لو نتف الشعر بعد الدباغ فحمل المنتوف متنجس يطهر بالغسل.

قوله: **(باندباغه)** أى ولو بوقوعه بنفسه، أو بإلقائه على الدابغ، أو إلقاء الدابغ عليه بنحو ريح، ولو أصاب قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسل قبله سبعا إحداهن بتراب لم يطهر؛ لأنه حينئذ لم يكن قابلا للتطهير، فلابد بعد الدبغ من التسبيع مع التتريب،

بما ينزع فضوله، ولو نجسا كذرق طير، لخبر مسلم: «إذا دبغ الإهاب - أى الجلد - فقد طهر» وخرج بالجلد الشعر، ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ، وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه باندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه.

وأخذ من ذلك «سم» أن عظم الميتة، وشعرها إذا أصابه نجاسة مغلظة لم يطهر بالتسبيع والتتريب فإذا أصاب مع الرطوبة شيئا نجسه نجاسة مغلظة، ولكن ذكر «ع.ش» فيما لو تنجس إناء من عاج بنجاسة مغلظة وغسل سبعا إحداهن بتراب طهور من النجاسة المغلظة على المعتمد، ولا يطهر من النجاسة الأصلية؛ لأن العاج نجس بالإجماع إلا على قول عند الحنفية فمقتضى ذلك أنه يطهر العظم من النجاسة المغلظة فإذا أصاب شيئا مع الرطوبة لم يجب تتريبه، وهذا هو الظاهر.

قوله: (**كذرق طير**) بالذال والزاى المعجمتين وبابه نصر وضرب، المراد به خرؤه المعروف.

قوله: (**إذا دبغ الإهاب**) أى اندبغ أو يقاس ما ليس فيه فعل عليه.

قوله: (**ونحوه**) أى كالصوف والوبر.

قوله: (**لعدم تأثرهما**) أى فلا يطهران بالدبغ على المعتمد، لكن يعفى عن قليل ذلك، وأما الجلد فيتأثر بالدبغ؛ إذ ينتقل من طبع اللحوم إلى طبع الثياب، وقوله: بالاندباغ، الأولى بالدبغ؛ لأن الاندباغ هو التأثر، أى قبول الدبغ إذ هو مطاوع له فيصير المعنى لعدم تأثرهما بقبولهما الدبغ وذلك تناقض لأنهما متى قبلا الدبغ تأثرا به.

قوله: (**جلد الكلب ونحوه**) أى فلا يطهر بالدبغ؛ لأن الحياة أبلغ منه فى إفادته الطهارة، وهى لا تفيد فالدبغ أولى.

قوله: (**بالماء**) أى مع التسبيع، والتتريب إن كانت النجاسة مغلظة، ثم بعد غسله يصلى فيه ويستعمله فى مائع ويحرم أكله وإن كان أصل حيوانه مأكولا لخروجه بالموت عن ذلك[1]، ويجوز بيعه بعد دبغه، وإن لم يغسله ما لم يمنع الدابغ رؤيته.

---

(١) قوله: (لخروجه بالموت عن ذلك) أى لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وقوله ﷺ: «إنما حرم عليكم أكلها». فإن ذلك شامل لأكل الجلود ولو بعد الدبغ فيحرم لذلك لا لنجاسته لأنه طاهر، فلو أكله لم يحكم بنجاسة فمه بل بالحرمة فقط. ومن ذلك الغراء بالغين المعجمة الذى يعمل من جلود الميتة بعد دبغها فهو طاهر مع حرمة أكله ولو مع غيره كالمعاجين المركبة منه ومن غيره لكن لا يخفى أن محل حرمته حيث علم أنه مأخوذ من خصوص جلود الميتة المذكورة. انتهى. قويسنى.

(ويبقى) بعد اندباغه (متنجسا) فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس. وتعبيرى بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ؛ إذ لا يشترط الفعل.

(ويجب الاستنجاء من نجس) ملوّث خارج من الفرج (بغسل بالماء) على الأصل (أو

قوله: **(ويجب الاستنجاء إلخ)** هو لغة: الإزالة والقطع، مأخوذ من نجوت الشجرة، وأنجيتها إذا قطعتها؛ لأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه أو الذهاب إلى النجوة، وهى اسم لما ارتفع من الأرض؛ لأن قاضى الحاجة يطلب مكانا مرتفعا يستتر به عن العيون، وشرعا: إزالة ما على الفرج[١] عنه بالماء أو بالحجر، وما فى معناه مما اجتمعت فيه الشروط الآتية، فخرج بالقيد الأول إزالة الخارج من غيره، وبالثانى إزالة ما خرج منه عن غيره كنقطة بول خرجت منه ونزلت على رجله مثلا فلا تسمى إزالة، ذلك استنجاء، وإن وجبت. ويرداف الاستنجاء الاستطابة والاستجمار إلا أن الأولين يعمان الماء والحجر، والأخير خاص بالحجر، ولا يجب على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها، أو خشية التضمخ، وهو طهارة مستقلة لا من الوضوء، ويجوز تأخيره عن وضوء السليم، ويستنجى بعده بخرقة يلفها على يده مثلا دون التيمم ونحوه، وكان ينبغى للمصنف أن يذكر آداب قاضى الحاجة كما فعل فى منهجه حيث قال: سن لقاضى الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها إلخ. واعلم أن استقبال الكعبة واستدبارها فى فضاء غير معدٍّ لذلك بلاسترة حرام، وبها خلاف الأولى، أما فى معد ولو بلا سترة فلا حرمة، ولا كراهة ولا خلاف الأولى بل خلاف الأفضل[٢] حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة، وخرج بالكعبة ما كان قبلة قبل ثم نسخ كصخرة بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه، وتنتفى الكراهة فيه بما تنتفى به الحرمة، ثم ويكره استقبال القمرين تعظيما لهما لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة دون استدبارهما فلا يكره على المعتمد.

---

(١) قوله: (إزالة ما على الفرج) الأولى إزالة الخارج من الفرج عنه كما فى المدابغى وكما يدل الاحتراز.

(٢) قوله: (بل خلاف الأفضل) انظر الفرق بينه وبين خلاف الأولى هكذا توقف فيه «ع.ش» على «م.ر» قال الرشيدى: عليه أن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهى عنه، لكن بنهى غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة حقيقة. وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهى فيه، بل فيه فضل. انتهى.

بمسح ثلاثا) بجامد طاهر قالع غير محترم (كجلد اندبغ) لأنه ﷺ جوّزه حيث فعله كما رواه البخارى، وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي: «وليستنج بثلاثة أحجار»، ونهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

قوله: **(من نجس)** خرج به الطاهر كالمنى والريح، فالاستنجاء منهما غير واجب بل يندب من الأول خروجا من خلاف أوجبه من أوجبه منه، ويكره من الثانى، وإن كان المحل رطبا خلافا لمن ندبه حينئذ، وخرج بملوث الاستنجاء من دود وبعر بلا لوث فهو مندوب كالاستنجاء من المنى، وشمل الملوث دم الحيض والنفاس فيجزى فيه الحجر إذا كانت المرأة بكرا فتتيمم بعد الاستجمار الواقع بعد الانقطاع، وتصلى ولا إعادة عليها، أما الثيب فإن نزوله مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف فيه الحجر لأنه لا يصل هناك، وإلا كفى.

والاستنجاء تعتريه الأحكام فالندب والكراهة مما ذكر والوجوب من كل خارج نجس ملوث، والحرمة بالمطعوم والمحترم وخلاف الأولى بماء زمزم على المعتمد، والإباحة قال ابن حجر: هى الأصل، وتوقف «ع.ش» فى ذلك فقال: انظر ما وجهه وما صورته.

قوله: **(خارج من الفرج)** أى لو قليلا يعفى عنه بعد الحجر؛ لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء، ويكفى فيه الحجر، وإن لم يزل منه شيئا، ولا يقال ما فائدته حينئذ؛ لأنا نقول: نظيره إمرار الموسى على رأس الأقرع فهو أمر تعبدى، وخرج بما ذكر الخارج من غيره فلا تسمى إزالته استنجاء كما مر.

قوله: **(بالماء إلخ)** ولو من ماء زمزم، لكنه خلاف الأولى على الأصح كما مر، وقيل مكروه، وقيل حرام مع الإجزاء، والواجب فى الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة، وعلامته ظهور الخشونة، ونفى بعضهم وقوعه من الشارع ﷺ، وهو مردود بما فى الصحيحين وغيرهما.

قوله: **(على الأصل)** أى فى إزالة النجاسة، وهو دليل على جواز الاستنجاء بالماء.

قوله: **(بمسح إلخ)** أو فى كلامه مانعة خلو تجوز الجمع، وهو أفضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء وسواء فيه البول والغائط على الصحيح، وقيل أن أفضلية الجمع خاصة بالثانى، ودليل أفضلية الجمع ما ورد أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يحبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة ١٠٨]

فى أهل قباء «سألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء». وفى رواية أنه لما نزل ذلك قال ﷺ يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء[١] قال: «هو ذاكم فعليكموه» فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، وإنما كان الجمع أفضل من الاقتصار على أحدهما؛ لأن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة، أى مخالطة نجاسة، والحجر يزيل العين فقط، والماء وإن أزالهما لكن يحتاج إلى مخامرة النجاسة بيده، وقد يتعين الماء كما فى الخنثى المشكل فليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الأصلى بالزائد هذا إن كان له آلتا الذكور والإناث، فإن كان له آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول أجزأ فيها لعدم احتمال الزيادة، وإن كان مشكلا فى ذاته.

قوله: **(أو بمسح ثلاثا)** أى تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد، والأفضل أن يضع الحجر الأول على ظاهر قرب مقدم صفحته اليمنى، وأن يديره شيئا فشيئا إلى المبدأ، والثانى على مقدم اليسرى، ويديره كذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة، ويسن أن ينظر الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم أنه أنقى أو لا، وأن يستنجى بيساره بالحجر أو بالماء، ويكره بيمينه بلا عذر كمس ذكره بها، وهو منهى عنه، وإذا حمل الحجر للاستنجاء من البول سن أخذه بيمينه، وذكره بيساره، ثم يحركها وحدها فإن حرك يمينه أو حركهما فقد استنجى بيمينه، وتقدم أنه منهى عنه أو يضع ذكره فى موضعين منه[٢] وضعا مجردا ثم يمسحه فى ثالث فإن أمره فى موضع واحد مرتين تعين الماء فإن لم يحمله مسح ذكره بيساره على مواضع منه أو من أرض صلبة أو جدار نزولا وصعودا[٣]، ولو صغر الحجر ألصق مقعدته بالأرض، وأمسكه بين عقبيه أو إبهامى قدميه وذكره بيساره، وإذا استنجى بالماء سن تقديم قبله على دبره وعكسه فى الحجر على المعتمد، ويسن اعتماد إصبعه الوسطى فى غسل دبره، ودلكه بيده مع الماء، ويجب أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته، ولا يتعرض لغسل الباطن لكن يندب للبكر إدخال طرف أنملتها

---

(١) قوله: (ونستنجى بالماء) أى بعد الأحجار. شيخنا.

(٢) قوله: (فى موضعين منه) أى الحجر، وقوله: فى ثالث، أى موضع ثالث. وقوله أمسكه، أى الحجر.

(٣) قوله: (نزولا وصعودا) ويكون محلها مختلفا وإلا تعين الماء. شيخنا الشنوانى رضى الله عنه.

.. ..

في ثقبة الفرج فتغسله، ويكره حشو ثقبة البول بلا ضرورة، ولا يجب شم اليد فلو فعل ووجد رائحة الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط، ولا يحكم على المحل بالنجاسة سواء شمها من الملاقى له أم لا كما هو ظاهر كلام «م.ر» فى شرحه، وقال الرحمانى: إن شمها من الملاقى له فهو دليل على نجاستهما. انتهى. هذا هو الظاهر، والكلام فى ريح لم يعسر زواله.

قوله: **(بجامد)** أى ولو من حجارة الحرم فتجزئ على الأصح مع الكراهة عند وجود غيرها بخلاف جزء المسجد فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان متصلا، أو منفصلا إلا إن بيع وحكم حاكم بصحة بيعه لانقطاع نسبته حينئذ عنه، والاستنجاء بالحجر خصوصية اختصت بها هذه الأمة، أى بالنسبة لغير الأنبياء فلا ينافى أن أول من استنجى به إبراهيم عليه السلام.

قوله: **(قالع)** أى ولو حريرا للرجال، فيجزئ مع الجواز على المعتمد؛ لأنه فى حال الامتهان، وكذا ذهب أو فضة لم يهيأ أو يطبع وإلا حرم وأجزأ على المعتمد فى الجميع. انتهى. شوبرى.

قوله: **(غير محترم)** أى ولو مغصوبا، كنظيره فى الماء والخف، ومثله الموقوف وجدار الغير بغير إذن أو ما يقوم مقامه إذ حرمة ذلك لأمر عارض، ومن المحترم جزء حيوان متصل به سواء كان آدميا، أم لا كفأرة، وكذا المنفصل، إذا كان من آدمى ولو مرتدا أو حربيا على المعتمد، فإن كان من غيره فلا يحرم الاستنجاء به حيث كان طاهرا قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه، ولو استنجى بشىء، وشك هل وجدت فيه تلك الشروط أو لا، فالمعتمد الإجزاء، وقولهم: الرخصة لايصار إليها إلا بيقين، معناه أنه إذا شك فى شرط من شروط الرخصة قبل الإقدام عليها لا يجوز الإقدام عليها؛ لأن الرخصة لايصار إليها إلخ، أما بعد فعلها فلا يضر خلافا لما ذكره «الشوبرى» هنا.

قوله: **(كجلد)** مثال لما اجتمعت فيه الشروط، ومثله الحشيش، والخزف ونحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة إن كان لبه فيه، وخرج بقوله: اندبغ، ما قبل الدبغ، فلا يجزئ لأنه إن كان من غير مزكى فنجس، أو منه فهو ملحق حينئذ بطبع اللحوم لا بطبع الثياب بخلافه بعد الدبغ، ولو من غير مزكى لأن الجلد ينقلب به إلى طبع الثياب، ويحرم أكله حينئذ كما نص عليه فى القديم وهو المعتمد المفتى به.

وقيس بالحجر غيره مما فى معناه، وخرج بالجامد المائع غير الماء، وبالطاهر النجس

ومحل الخلاف إذا كان ميتة، ولو كان أصل حيوانه مأكولا لخروجه بالموت عن صلاحيته للأكل، أما إذا كان من مزكى وكان أصل حيوانه مأكولا فيجوز أكله بعد الدبغ بلا خلاف، والأوجه فى جلد حوت كبير جاف أنه إن قويت صلابته بحيث لو بلّ لم يلن جاز الاستنجاء به، وإلا فلا. ويستثنى من الجلد جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به مادام متصلا، بخلاف جلد المصحف فإنه يحرم به وإن انفصل وانقطعت نسبته عنه بخلاف المس لغلظ الاستنجاء فإن الامتهان به أشد وهذا هو المعتمد وإن جوز «ع.ش» الاستنجاء به إذا انقطعت نسبته عنه بحيث لم يبق فيه أمارة تدل على أنه جلد مصحف فإنه حينئذ لا إهانة فيه أصلا إذ لم يبق ما يدل عليها.

قوله: **(لأنه ﷺ جوزه)** هذا دليل على جواز الاستنجاء بالحجر، وقوله: حيث فعله وأمر به، كلاهما دليل على كونه ﷺ جوز ما ذكر، أى لم يحرمه فيصدق بوجوبه، كما يدل له قوله: وأمر به، والأول منهما دليل على أصل التجويز بالمعنى المذكور، والثانى دليل على الوجوب وعلى كون الاستعمال ثلاث مرات، فقوله: وأمر به، عطف على فعله، والضمير للاستنجاء بالحجر، والباء فى به للتعدية، وفى بقوله للظرفية فلم يلزم فى كلامه تعلق حرفى جر بعامل واحد بمعنى واحد، وقوله فيما رواه، بدل مما قبله وما واقعة على الأحاديث فهو من ظرفية الجزئى فى كليه[1].

قوله: **(ونهى)** عطف على أمر، وأتى به بعده دفعا لما يتوهم من أن الثلاثة أحجار ليست بقيد فيجوز النقص عنها لما تقرر من أن العدد لا مفهوم له، وحاصل الدفع أن محل كون العدد لا مفهوم له ما لم تقم قرينة على أن له مفهوما وحينئذ فلا يجوز النقص عن الثلاثة، أما الزيادة عليها فلا تضر.

قوله: **(النجس والمتنجس)** محل عدم إجزاء ذلك إذا أراد الاقتصار على الحجر فإن أراد الجمع وقصد بالحجر التخفيف لم يشترط طهارته فلا يحرم استعمال النجس فى هذه الحالة؛ لأنه لعذر شرعى، ولو من مغلظ كروث كلب جاف، وإن وجب التسبيع بعد ذلك، وهذا ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع، أما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر.

---

(١) قوله: (ظرفية الجزئى فى كليه) الأولى الجزء فى كله؛ لأن الأمر جزء مما رواه الشافعى رضى الله عنه الذى هو مجموع هذا الحديث لا جزئى منه والذى قرره شيخنا أن قوله: فيما رواه، ظرف لغو لا بدل وعليه فظرفية الجزئى فى كليه؛ لأن مقوله المخصوص جزئى من مرويه. انتهى.

والمتنجس؛ كبعر وطاهر متنجس، وبالقالع غيره، كالقصب الأملس، وبغير محترم المحترم كالمطعوم، فلا يجزى الاستنجاء بشيء منها، ويعصى به في المحترم (ما لم

قوله: **(كبعر)** بفتح العين، وهو مثال للنجس، وما بعده للمتنجس.

قوله: **(كالقصب)** دخل تحت الكاف أنوع ثلاثة، وذلك أن ما لا يقلع إما لملاسته كالقصب الأملس، أو لرخاوته[1]، كالفحم الرخو، أو تناثر أجزائه كالتراب المتناثر، ودخل في القالع الحجر الثاني أو الثالث إذا لم يتلوث باستعماله وكذا لو غسل الحجر وجف فيجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ به بخلاف التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب على المعتمد كما مر.

قوله: **(كالمطعوم)** أي غير الماء؛ لأن الكلام في الجامد وسواء كان مطعوم الإنس كالخبز مالم يحرق، ويخرج عن صلاحيته للأكل أو مطعوم الجن كالعظم، ولو أحرق لأنه - ﷺ -: «نهى عن الاستنجاء بالعظم»، وقال: «إنه طعام إخوانكم» يعنى من الجن فمطعوم الإنس أولى، سواء اختص به الآدمي، أم غلب استعماله له، أم كان مستعملا له وللبهائم على السواء، بخلاف ما اختص به البهائم، أو كان استعمالها له أغلب، ويحرم تنجيس العظم بغير الاستنجاء أيضا لا رميه لكلب وإن لزم تنجيسه لأنه لغرض صحيح، أما رميه[2] لا لغرض كما يفعله غالب الناس فحرام، فينبغى لمن أكل لحما و لم يجد محلا طاهرا يرميه فيه أن يمسكه في يده حتى يجد ذلك.

قوله: **(فلا يجزى)** بالياء، وفي بعض النسخ فلا يجوز بحذفها وهو مكرر مع قوله بعده: ويعصى به إلخ، نعم النسخ التي فيها إسقاط ويعصى به لا يلزم عليها تكرار.

قوله: **(في المحترم)** أي وكذا في غيره إن قصد به الاستنجاء لتعاطيه عبادة فاسدة وإنما خص المحترم لثبوب حرمته من غير كونه عبادة فاسدة قاله «س.م».

قوله: **(ما لم يجاوز إلخ)** شروع في شروط إجزاء الحجر بعد ذكر شروطه المتعلقة بذاته، وذكر من كل أربعة[3] شروط، فالجملة ثمانية فإن جاوزهما مع الاتصال لم

---

(١) قوله: (أو لرخاوته) في نسخة أو لزوجته وهو الذى في «م.د» وكتب على الأولى أى رخامته.

(٢) قوله: (أما رميه) أى بمحل نجس كما يدل عليه ما بعد.

(٣) قوله: (أربعة) فيه أن الثاني فيه خمسة كما يعلم بسردها إلا أن يقال: الذى ذكره الشارح بعنوان الشرطية أربعة فقط أما الخامس فيؤخذ منه بطريق المفهوم. تأمل.

يجاوز) الخارج (صفحة) فى الغائط، وهى ما ينضم من الآليين عند القيام (وحشفة) فى البول، وهى ما فوق الختان، وإن انتشر الخارج فوق العادة لأنه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة.

ولابد ألا ينتقل الخارج عن محله، وأن لا يجف وأن لا يطرأ عليه أجنبى وأن لا يتقطع وإن لم يجاوز ذلك فإن تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره.

يجز الجامد لا فى المجاوز، ولا فى غيره لخروج ذلك عما تعم به البلوى، ولو ابتلى بمجاوزتها دائما عفى عنه فيجزيه الحجر للضرورة أخذا مما قالوه فى الصوم من العفو عن مقعدة المبسور، وردها بيده لكن محل ذلك إذا فقد الماء، وإلا فلا يجزيه الحجر.

قوله: **(وهى ما ينضم)** أى يستتر بانطباق الآليتين عند القيام. انتهى. حلبى.

قوله: **(وحشفة)** أى من واضح، ومثلها قدرها من مقطوعها، أوفاقدها خلقة فلا يجزى فى حشفة الخنثى، ولا فى فرجه للشك فيه، وهذا ظاهر إن كان له آلتا الذكور والإناث معا فإن كان له آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيها إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا فى ذاته كما مر وتقدم أنه يكفى الحجر فى المنفتح فى الانسداد الخلقى، ويعتبر فى حق الثيب أن لا يصل بولها مدخل الذكر، وفى حق البكر ألا يجاوز ما يظهر عند قعودها وإلا تعين الماء كما يتعين فى حق الأقلف إن وصل بوله للجلدة.

قوله: **(وإن انتشر)** أى سال من غير انتقال وتقطع ومجاوزة، والمراد بالعادة عادة غالب الناس وهذه غاية فى الإجزاء، وقوله: فنيط، أىعلق.

قوله: **(أن لا ينتقل الخارج عن محله)** أى الذى أصابه عند الخروج، واستقر فيه، فإن انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد؛ لأنه كنجاسة طرأت على المحل من خارج، ومن المعلوم أنه لا يكفى فيها الحجر.

قوله: **(وأن لا يجف)** بكسر الجيم وفتحها، فإن جف تعين الماء ما لم يخرج شىء من جنس الأول[1]، ويعم المحل سواء ساوى ماوصل إليه الأول أو زاد عليه لا إن نقص عنه بخلاف ما لو كان من غير جنسه كدم خرج بعد غائط أو بول وكمذى وودى خرجا بعد بول فهما ليسا من جنسه.

قوله: **(أجنبى)** أى نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق، أما هو فلا يضر وكذا

---

(١) قوله: (ما لم يخرج شىء من جنس الأول) وفى قول عدم التقييد بذلك. انتهى.

(ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) للتغذى في الحولين. (نضح) بأن

الطاهر الجاف كحصاة، و يؤخذ مما ذكر أنه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه؛ لأنه ببلله يتنجس بنجاسة المحل، ثم بنجسه فيتعين الماء.

قوله: **(وأن لا يتقطع)** الفرق بينه، وبين الانتقال أن الانتقال يعتبر فيه الاستقرار أولا قبل حصوله في المحل الثاني كما مر بأن يخرج ويستقر في المحل، ثم ينتقل أى يسيل مع اتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار أولا بل يخرج ابتداء إلى مواضع بدون اتصال.

قوله: **(وإن لم يجاوز إلخ)** غاية في الأربعة قبلها، ولا حاجة إليها لأن الكلام فيما لم يجاوز إلا أن تجعل الواو للحال.

قوله: **(فإن تقطع)** أى داخل الصفحة والحشفة، وقوله: في غيره، أى الذى استقر على المحل.

قوله: **(فيما تنجس)** دخل في ما غير الآدمى كإناء وأرض فيطهر بالنضح، ولا ينافيه قوله الآتى: وفرق بينهما بأن الائتلاف إلخ، المقتضى اختصاص النضح بالآدمى لأنه بيان للحكمة الأصلية فلا ينافى عموم الحكم وتخلفه في غير الآدمى.

قوله: **(ببول صبى)** خرج بالبول القىء ونحوه، وبالصبى الصبية، والخنثى لأن المراد بالصبى الذكر المحقق وإن حكى إطلاقه على الصبية؛ لأنه غير مشهور.

قوله: **(لم يطعم)** بفتح أوله، وثالثه، أى لم يأكل، و لم يشرب. انتهى. خضر.

قوله: **(غير لبن)** من اللبن الجبن والزبد والقشطة سواء كانت قشطة أمه أم لا ودخل فيه أيضا الخاثر بالمثلثة والمخيض والجامد، ولو بالأنفحة والأقط وغيرها وخرج به السمن، وهذا هو المعتمد خلافا لما وقع هنا في بعض الحواشى.

قوله: **(للتغذى)** هو في حيز النفى قبله، أى لم يتغذ بغير اللبن وحده أو مع اللبن بأن لم يكفه اللبن، ولو مرة وإن عاد إلى اللبن ثانيا فإذا تغذى بغير اللبن بأن لم يكفه في بعض الأيام لمرض اعترى أمه مثلا، ثم رجع للبن غسل من بوله مطلقا؛ لأنه يصدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذى، وهذا هو الظاهر، وقيل لكل زمن حكمه.

قوله: **(في الحولين)** تنازعه كل من لم يطعم ويبول أما التنجيس فلا يشترط فيه أن يكون في الحولين فلو بال فيهما وجمع في نحو زجاجة، وأصاب شيئا بعدهما كفى فيه الرش ويحسبان من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنابه، وإن طال وهما

يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية، والخنثى لابد فيه من الغسل على الأصل، ويحصل بالسيلان مع الغمر.

والأصل فى ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة، والحاكم بذلك، وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله، وبأنه أرق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره.

تقريب فلا يضر زيادة نحو يومين وتمامهما نازل منزلة أكل غير اللبن، فلو شرب اللبن قبلهما ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن وجب الغسل لما ذكر، ولو أصابه بول صبى وشك هل هو قبل الحولين أو بعدهما وجب الغسل؛ لأن الرش رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين.

قوله: (**نضح**) بالحاء المهملة أو بالمعجمة، والغسل أفضل خروجا من الخلاف، ومحل ذلك إن لم يختلط برطوبة فى المحل مثلا وإلا وجب الغسل؛ لأن الرطوبة صارت نجسة، وهى ليست بولا.

قوله: (**فى ذلك**) أى الاكتفاء بالنضح، وكذا قوله: بذلك.

قوله: (**وفرق إلخ**) قال بعضهم فرق بالتخفيف للمعانى، وبالتشديد للأجسام؛ لأن كثرة الحروف عند العرب تقتضى كثرة المعنى، أو زيادته أو قوته، والمعانى لطيفة والأجسام كثيفة، ولذا لا يكاد يسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين، ولم يقولوا: ما المفرق، ومقتضى ذلك أن يقول السائل: افرق بينهما، ولا يقول فرق ولا تأتنى بمفرق مع أن كثيرا يقولونه فى الأفعال دون اسم الفاعل، والظاهر أن هذه القاعدة أغلبية فلا يرد قوله تعالى: ﴿**وإذ فرقنا بكم البحر**﴾ [البقرة ٥٠] بالتخفيف وهو جسم، وكذا قوله: ﴿**فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين**﴾ [المائدة ٢٥].

قوله: (**بينهما**) أى بين الذكر المحقق، وغيره وسوّى الإمامان أبو حنيفة ومالك بينهما فى وجوب الغسل من بولهما، وإن لم يأكلا الطعام وذهب لطهارة بول الصبى أحمد وإسحاق وأبو ثور، وحكى عن مالك، وأما حكايته عن الشافعى فباطلة.

قوله: (**لائتلاف**) أى الابتلاء.

قوله: (**وبأنه أرق من بول غيره إلخ**) لأنه خلق من الماء والطين كآدم، وهى خلقت من اللحم، والدم كحواء لأنها خلقت من ضلع آدم القصيرى فاعتبر كل بأصله، وبذلك اندفع الاعتراض بأن كلا منهما مخلوق من لحم ودم.

ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبى بتمر ونحوه، ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح، وظاهر أنه لابد مع النضح من إزالة الصفات على ما مرّ.

وشمل كلامهم لبن الآدمي وغيره، وهو متجه كما في المهمات، وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر، وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الأصل.

(و) يكفي (في أرض تنجست بنحو بول) كخمر (صب ماء يعمها ولو مرة) وإن كانت الأرض صلبة، أو لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أمر في بول الأعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء، ولم يأمر بقلع التراب».

قوله: (**يلصق**) من باب علم يعلم. انتهى. شوبرى.

قوله: (**السفوف**) بفتح السين، وقوله: للإصلاح، أى كإخراج الريح من جوفه.

قوله: (**مع النضح**) أى قبله، وقوله: من إزالة الصفات، أى من طعم ولون وريح إذ قد يتفق تغير صفات بوله بسبب مرض مثلا، ومن الصفات رطوبة المحل فلابد من جفافه أو عصره عصرا قويا.

قوله: (**على ما مر**) أى إزالة كائنة، على ما مر من أنه إذا بقى اللون أو الريح لم يضر أو هما معا أو الطعم ضر.

قوله: (**بين النجس**) أى ولو من مغلظ وإن وجب تسبيع منه. انتهى «ق.ل».

قوله: (**تنجست**) أى وتشربت ما فيها، فإن لم تتشربه، كأن كانت نحو بلاط فلابد من تجفيفها، ثم صب الماء عليها، ولو مرة كما سيأتى فهاتان صورتان فيما إذا كانت النجاسة مائعة، فإن كانت جامدة نظر فإن كانت غير رطبة، ولم تنجس الأرض رفعت عنها فقط أو رطبة رفعت ثم صب على الأرض ماء يعمها فجملة الصور التى دخلت تحت كلامه منطوقا ومفهوما أربع، ومثل الأرض فى ذلك غيرها كسكين سقيت، وهى محماة نجسا، ولحم طبخ بنجس وحب نقع فى الماء النجس حتى انتفخ فيكفى فى تطهير ذلك كله صب ماء يعمه ولو مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سقى السكين ماء طهورا، ولا لإغلاء اللحم وعصره، ولا لنقع الحب فى ماء طهور فلو عبر بجامد كما عبر به بعد لكان أعم.

قوله: (**ولو مرة**) أى وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر، فالمراد بالصب فى كلامه الانصباب، ويسن فيها التثليث فى غير المغلظة فيسن غسلتان بعد نضح بول الصبى، وغسل غيره أما المغلظة فلا يسن فيها تثليث بالإتيان بغسلتين بعد السبع؛ لأن المكبر لا يكبر.

وظاهر أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به لابد من إزالة عينه قبل صب الماء عليها، كما لو كان فى إناء فإن تنجست بجامد بأن كان رطبا فلابد من رفعه، وغسل المحل بالماء.

قوله: (**صلبة**) بضم الصاد، وإسكان اللام، وقوله: أو لم يقلع غاية ثانية، أى وإن لم يقلع إلخ، أى وإن لم ينضب المحل بفتح الياء والضاد المعجمة، أى يجف الماء المصبوب عليه.

قوله: (**وظاهر إلخ**) إشارة إلى الحالة الثانية للمائع فهو تقييد للمتن، ومحل ماذكره إذا كان الماء قليلا أما الكثير فيطهر به المحل وإن صب على عين النجاسة.

قوله: (**عينه**) ومنها رطوبة المحل فلابد من جفافه[1] كما مر.

قوله: (**فإن تنجست بجامد**) محترز قوله: بنحو بول، وقوله: بأن كان رطبا، أما لو كان بلا رطوبة فيكفى رفع عينه كما مر، ولو خلط اللبن بكسر الباء بنجاسة جامدة كروث لم يطهر وإن أحرق بعد ذلك وغسل، وإن خلط بنجاسة مائعة كبول فإن لم يحرق طهر ظاهره بغسله، وكذا باطنه إن نقع فى الماء، ووصل إلى جميع أجزائه كعجين بماء نجس، وإن أحرق نظر فإن كان رخوا يصل الماء إلى باطنه طهر باطنه أيضا بالنقع كما يطهر ظاهره بالغسل، وإن كان صلبا لم يطهر باطنه إلا إن دق بحيث صار ترابا وصب عليه ماء يغمه، ويطهر ظاهره بالغسل، ويكره تنزيها بناء المساجد باللبن المتنجس.

قوله: (**فى جامد**) سواء كان حيوانا أو أرضا فلا يجب تقوير المعض من الصيد، وخرج به المائع، وقد مر الكلام عليه فى قوله: ولو تنجس مائع تعذر تطهيره، وقول بعض الحواشى، وسيأتى الكلام عليه سبق قلم سرى له من كلام الزيادى على المنهج ومسألة تنجس المائع متأخرة فيه عن هذه وخرج به أيضا الماء، وفيه تفصيل فإن كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة نعم إن كوثر فبلغ قلتين طهر الماء دون الإناء لأنه لا يطهر إلا بالتسبيع مع التتريب، والماء يطهر بالمكاثرة وإن كان كثيرا و لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس بالتغير، أما بمجرد الولوغ فلا ينجسه كما لا ينجس الإناء، وإن أصاب جرمه المستور بالماء؛ لأن كثرته مانعة من تنجسه كإنائه.

---

(١) قوله : (فلابد من جفافه) تبع فيه القليوبى والمعتمد أنه لو بقيت رطوبة فلا يشترط الجفاف كما يعلم ذلك من كلامه حيث قال فى بول الصبى: لابد من جفافه أو عصره عصرا قويا ومعلوم أن المعصور لا يخلو عن رطوبة.

(ويجب فى جامد تنجس) بشيء (من نحو كلب غسله سبعا) إحداهن (بتراب) طهور

قوله: **(تنجس بشيء من نحو كلب)** ضابط ذلك مماسة شيء من الطاهرات لشيء من أجزائه، أو عرقه أو لعابه مع توسط رطوبة، نعم إن مس شيئا منه داخل ماء لم ينجس على المعتمد بقيد أن يعد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل نحو كلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه، وبينه ماء فلا يتجه التنجيس، وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ، وهو خطأ[1] لأن ملاقاة النجاسة مبطل، وإن لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف، والظاهر أن لمس الأجنبية في الماء الكثير، ومس الفرج فيه يجرى فيهما التفصيل السابق فى القبض على الكلب.

قوله: **(غسله سبعا)** أى تعبدا، وإلا فيكفى من حيث زوال النجاسة مرة واحدة حيث زالت الأوصاف بها.

قوله: **(بتراب)** الباء للمصاحبة، أى مصحوبة وممزوجة إحداهن من تراب، ولو طينا رطبا لأنه تراب بالقوة، والضابط أن كل ما صح التيمم به أجزأ هنا إلا الرمل الممزوج بمائع كخل جف فيصح التيمم به، ولا يكفى فى النجاسة إذا غير الماء الممزوج هو به تغيرا كثيرا، وكل ما أجزأ هنا صح التيمم به إلا الطين المذكور، والرمل الذى يلصق بالعضو، والرمل المختلط بغيره فإنها تجزئ هنا لا فى التيمم، وكذا الطفل يكفى هنا لا فى التيمم كما ذكره «م.ر»، وقال ابن حجر: يكفى فيه أيضا، وحمل على ما إذا دق وصار له غبار فيكفى فى البابين بخلاف ما إذا أبقى على حجريته فلا يكفى فى التيمم، وبهذا حصل الجمع بينهما.

قوله: **(طهور)** بضم الطاء على المشهور بمعنى تطهير، وبفتحها بمعنى اسم الفاعل أى مطهر، وهو مبتدأ، وأن يغسله خبره، أى غسله، وجعله اسم آلة، أى ما يطهر به لا يصح إذ لا يستقيم معه الإخبار.

---

(1) قوله: (وهو خطأ) انظر ما وجهه فإنه هنا لم يباشر النجاسة بخلافه فى الوقوف على النجاسة فإنه مباشر لها فلم يتم التنظير وأجاب بعضهم بأن البطلان من حيث ملاقاة ما هو منسوب إليه عرفا وهو أقل ما تحصل به الحيلولة بينه وبين النجاسة من الماء للنجاسة لا من حيث ملاقاته هو لها وإلا لزم التنجيس أيضا ولم يقولوا به إلا عند القبض الشديد ولا يخفى أن هذا غير ملحظ المحشى كغيره فالأولى فى الجواب أن يقال يكفى فى بطلان الصلاة الملاقاة للنجاسة ولو عرفا احتياطا لها بخلاف نحو التنجيس لابد فيه من الملاقاة حقيقة.

لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وفي رواية له: «وعفروه الثامنة بالتراب» بأن يصحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السابعة بالتراب»، وهي معارضة لرواية: «أولاهن» في محل التراب، فاكتفى بوجوده

قوله: (**ولغ**) بفتح اللام وكسرها فى الماضى، أما المضارع فبالفتح لا غير والمصدر ولغا وولوغا، و يقال أولغه صاحبه، والولوغ أخذ المائع بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح، ويكون للكلب والسباع كالهرة، ولا يكون لشىء من الطيور إلا الذباب بموحدتين، ويقال: لحس الكلب الإناء إذا كان فارغا فإن كان فيه شىء قيل ولغ، وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب، ولا عكس إذ الولوغ خاص باللسان من الكلب، والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب، ويقال ولغ الكلب شرابنا، وفى شرابنا ومن شرابنا فيتعدى بنفسه، وبحرف الجر وخرج بالولوغ بالمعنى المذكور أخذ الكلب للجامد من الإناء فالواجب فيه إلقاء ما أصابه، وما حوله، ولا يجب الغسل حيث لم يصبه مع رطوبة، وإلا وجب غسل ما أصابه فقط سبعا بتراب، والإضافة فى قوله: إناء أحدكم لأدني ملابسة، أى الذى هو تحت يده، وإن لم يكن مملوكا له.

قوله: (**أن يغسله إلخ**) الاقتصار على غسل الإناء لا يقتضى عدم تنجس ما فيه كما فهمه بعضهم، فإن ذكر الإناء ليس للتقييد.

قوله: (**وفى رواية له**) أى لمسلم، «وعفروه الثامنة» أى فى الثامنة، ولما كانت السابعة مشتملة على ماء وتراب صارت كأنها ثامنة، وذكر الشارح خمس روايات اثنتان لمسلم وواحدة لأبى داود، وواحدة للدارقطنى، وواحدة للترمذى.

قوله: (**بأن يصحب إلخ**) أى وليس المراد أنه بعد الغسل سبع مرات يوضع عليه التراب، وهذا التفسير مأخوذ من رواية أبى داود فهى مبينة للمراد من رواية مسلم الثانية.

قوله: (**وهى**) أى رواية مسلم الثانية، معارضة لروايته الأولى، وليس الضمير لرواية أبى داود إذ لا تعارض فى رواية مسلم؛ لأن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى البخارى فمسلم فبقية الكتب الستة.

قوله: (**فى محل التراب**) أى فى تعيين محله، وإلا فالتراب لابد منه على كل حال، وقوله: فاكتفى إلخ، أى وحيث تعارضتا فى تعيين محله تساقطتا فاكتفى إلخ، أى فيرجع

فى واحدة من السبع، كما فى رواية الدارقطنى: «إحداهن بالبطحاء» على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين، بل محمولتان على الشك من الراوى، كما دلّ عليه من رواية الترمذى: «أخراهن»، أو قال: «أولاهن».

وبالجملة لا تقيد بهما رواية: «إحداهنّ» لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك.

للرواية المطلقة، وكذا يرجع إليها على تقدير عدم التعارض للشك المضعف لدلالتهما كما سيأتى فهى مفسرة للجميع فيجوز فى أيتهن شاء، وغير الأخيرة أفضل، والأولى أولى.

قوله: (**بالبطحاء إلخ**) البطحاء فى الأصل التراب الذى فى مسيل الماء، والمراد هنا مطلق التراب، وقيل المكان المتسع فيه دقاق الحصى وإطلاقه على التراب مجاز من تسمية الحال باسم المحل.

قوله: (**على أن الظاهر**) أى هذا إن بنينا على خلاف الظاهر وقلنا بالتعارض، أما لو بنينا على الظاهر فنقول: إنهما محمولتان على الشك بدليل رواية الترمذى فترجع للمطلق أيضا فيرجع إليه فى الحالتين، وقد علمت الاحتياج لرواية الدارقطنى، والترمذى إذ الأولى محل الحمل عند التعارض أو الشك، والثانية دليل الشك الذى هو القول الثانى.

قوله: (**وبالجملة**) أى هذا قول ملتبس بالتفصيل، وأقول قولا ملتبسا بالجملة، أى الإجمال، سواء قلنا بالتعارض أو الشك لا تقيد إلخ، وهذا الجواب عما يقال من قواعد الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه حمل المطلق على المقيد بأن يقيد المطلق بقيد المقيد، ولا يخفى أن رواية إحداهن مطلقة، ورواية أخراهن وأولاهن مقيدة، وحاصل الجواب أن ذلك محمول على المقيد الخالى من التعارض والشك، وذلك مفقود هنا.

قوله: (**لضعف دلاتهما بالتعارض أو بالشك إلخ**) دفع بعضهم التعارض، والشك بحمل رواية إحداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب؛ لأجل عدم الاحتياج إلى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات بعد ذلك، وأخراهن على بيان الإجزاء، وإن كان لا ينافى الجواز، ودفعهما بعضهم بجعل الألفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد، وعلى هذين لا يحتاج إلى ماقاله المصنف من الحمل على المطلق، فمحل الاحتياج إليه عند ثبوت التعارض أو الشك.

وقيس بالكلب الخنزير، والفرع وبولوغه غيره؛ كبوله وعرقه. ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء، ولا مزجه بغير ماء، ولا مزج غير تراب طهور؛ كأشنان، وتراب نجس أو مستعمل.

قوله: **(وقيس بالكلب الخنزير إلخ)** القياس من حيث النجاسة المترتب عليها التسبيع بالتراب لا من حيث التسبيع لأنه تعبدى، والقياس لا يدخل التعبديات على أن القياس قد يدخلها، وهو قياس أدنى على أعلى من حيث إن الكلب أنجس[1] أو بالعكس من حيث إن الخنزير لا يقتنى بحال.

قوله: **(وبولوغه)** أشار إلى ما اقتضاه التقييد بالشرط من قصر الحكم على الولوغ ليس مرادا لأن الأمر بالغسل إذا كان للتنجيس يتعدى الحكم إلى غير الولوغ ويكون ذكر الولوغ للغالب؛ لأن من قواعدهم أن المعنى إذا كان أوسع من الاسم يكون الحكم للمعنى، فالمقيس غير الولوغ، والمقيس عليه الولوغ والجامع التنجيس، وهو المراد بالمعنى فيما مر والحكم المترتب على ذلك وجوب الغسل، وحينئذ فلا حاجة إلى تقدير فى قوله: وبولوغه غيره بأن يقال، وبالتنجيس بولوغه إلخ.

قوله: **(ولا يكفى ذر التراب)** أى وضعه على المحل، من غير أن يتبعه بماء فإن أتبعه بذلك كفى، وعكسه كذلك، والحاصل أن المزج له ثلاث كيفيات، الأولى: أن يمزج الماء والتراب معا ثم يوضعا على موضع النجاسة، وهذه أفضل كيفيات المزج بل ذهب الإسنوى إلى تعينها، وفى هذه الحالة لو كانت الأوصاف موجودة من غير جرم، وصب عليها الماء الممزوج بالتراب، فإن زالت بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا، فالمراد بالعين فى قولهم: مزيل العين واحدة، وإن تعدد ما يشمل الأوصاف، وإن لم يكن جرم، الثانية: أن يوضع التراب على موضع النجاسة، ثم يوضع الماء عليه، ويمزجا قبل الغسل، وفى هذه الحالة يشترط زوال جرم النجاسة، ووصفها من طعم ولون وريح قبل الوضع، الثالثة: عكس الثانية بأن يوضع الماء أولا، ثم التراب ويمزجا قبل الغسل، كما مر، وفى هذه الحالة لا يشترط زوال أوصاف النجاسة، ولا جرمها[2]

---

(١) قوله: (أنجس) لأن نجاسته بالنص، وبهذا الاعتبار يكون المقيس عليه دائمًا أعلى، وإن كان أدون أو مساويا من حيثية أخرى، وهى كون الجامع فى المقيس أقل أو مساويا. انتهى فتدبر.

(٢) قوله: (ولا جرمها) انظر الفرق بين اشتراط زواله فى الأولى وعدمه فى الثانية والذى قرره الشيخ الجمل أن الكيفيات الثلاث لا تكفى مع بقاء الجرم أما مع بقاء الرطوبة فلا تكفى الثانية لتنجيس التراب قبل المزج مع كونه ضعيفا بالنسبة للماء فلا ترد الكيفية الثالثة وأما مع بقاء=

والواجب من التراب مـا يكدر المـاء، ويصـل بواسطته إلى جميع المحـل، ويسـتثنى

أولا؛ لأن الماء أقوى بل هو المزيل، وإنما التراب شـرط، ولا يضـر فـى هـاتين الحـالتين بقاء رطوبة المحل، وإن كان نجسا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريتـه؛ لأن الوارد له قوة، واعلم أن قوله: ولا يكفى ذر التراب، خرج بالمزج المستفاد مـن قولـه: إحداهن بتراب، أى ممزوجـة بـه، وقولـه: ولا مزجـه بغـير مـاء، خـرج بمـزج الـتراب بالإحدى التى هى من جنس الماء إذ المزج نسبة بين التراب والماء، فكل يشترط مزجـه بالآخر، وقوله: ولا مزج غير تراب طهور، بأن لم يكن تراب أصلا، أو كان ترابا غير طهور خرج بمزج الإحدى بتراب طهور.

قوله: **(ولا مزجه بغير ماء)** نعم إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغـير بـه كثـيرا كفى.

قوله: **(كأشنان)** بضم الهمزة وكسرها.[1]

قوله: **(أو مستعمل)** أى فى تيمم أو غسلات نحو كلب.

قوله: **(والواجب من الـتراب مـا)** أى قـدر إلخ ويقـوم مقـام الـتتريب كـدورة المـاء كماء النيل أيام زيادته، وكماء السيل المتترب، ولو غمس المتنجـس بمـا ذكـر فـى مـاء كثير راكد، وحركه سبعا، وتربه طهر ويحسب الذهـاب مـرة والعـود أخـرى، وإن لم يحركه فواحدة أو فى جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا.

قوله: **(الترابية)** المراد بالترابية ما فيها تـراب سـواء كـان خلقيـا فيهـا أو مجلوبـا إليهـا ويؤخذ من التعليل أنه لا فرق بين التراب المستعمل، وغيره كالمتنجس فـلا يجـب تـتريب المستعمل على المعتمد، وخرج بالترابية الحجريـة والرملية التـى لا غبـار فيهـا فلابـد مـن

=الأوصاف المجردة عن الجـرم والرطوبـة فتكفـى الثـلاث وتحسـب غسـلة إن زالـت بهـا وإلا لم تحسب فلا تلازم بين الحسبان والا كتفـاء. انتهـى. بـالمعنى عـن الشـيخ الحفنـى وقـرره شـيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى وتحته أقول أحدها أن الرطوبة لا تضـر مطلقـا، أى فـى كيفيـة مـن الثلاث، حيث لم يكن ثم وصف وإلا لم يكف وضع التراب أولا ذكره «س.م» جمعا بين ما فى شرح الروض وما قاله «م.ر» وأقره «ع.ش» الثانى: أن الجرم لا يضر مطلقـا حيـث كـان جافـا فإن كان رطبا تعين المزج أولا ولابد فيهما من زوال الأوصاف نبه عليه فى حاشية المنهج آخـرا ووضحه شيخنا القويسنى بما ذكر. الثالث: ما فى المحشى فراجعه.

(١) قوله: (بضم الهمزة وكسرها) وتقدم أنه بكسر الهمزة وفتحهـا فتحصـل مـن النقلـين أن الهمـزة مثلثة.

الأرض الترابية فلا تحتاج إلى تتريب. إذ لا معنى لتتريب التراب، ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة، والتقييد بالجامد والطهور من زيادتى (ويغسل ما ترشرش منه) أى من الماء الذى غسل به ما تنجس بشىء من نحو كلب. (بعدد ما بقى من الغسلات) ويجب التتريب إن كان لم يترّب، بناء على الأصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لأنها بعض البلل الباقى على المحل، وخرج بما بقى من الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الأصح السابق.

تتريبها، ولو انتقل شىء من الأرض الترابية المتنجسة بنجاسة مغلظة إلى غيرها كثوب فإن أريد تطهير المنتقل لم يحتج إلى تتريب، أو المنتقل إليه فلابد من تتريبه، ولا يكتفى بالتراب المنتقل لأنه مستعمل فيزيله ثم يترب ويغسل بعدد مابقى فإن كان من تراب الأولى غسل ستا، وهكذا ولو ترب الأرض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غسلاتها شىء فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به أولا اكتفاء بوجوب التتريب فى الجملة، وإن لم يكن مطلوبا فيه نظر، والأقرب الثانى لوجود التراب فيدخل فى قولهم: للمنتقل إليه حكم المنتقل منه.

قوله: (**إذ لا معنى لتتريب التراب**) قد يقال له معنى وهو اجتماع المطهرين، ولكن الحكم مسلم.

قوله: (**عين النجاسة**) المراد بعينها ما يشمل الجرم والوصف.

قوله: (**إلا بست إلخ**) أى أو بأكثر، وإنما اقتصر على الست لأنها محل التوهم، وهذا هو المعتمد خلافا لما ذكره «ق.ل»، وهل يكفى حينئذ كون التراب فى إحدى الست لأنها فى حكم الواحدة أو لابد من كونه فى خصوص السادسة الظاهر الأول؛ لأن العين لم تزل إلا بمجموع الست، لا بخصوص السادسة، ولو جمع ماء الغسلات السبع وتطاير منه شىء على نحو ثوب وجب غسله ستا مطلقا على المعتمد لأن فيه ماء الأولى وهو يقتضى ست غسلات، ووجب تتريبه إن كان التراب فى غير الأولى هذا إذا كان الماء المجموع لم يبلغ قلتين بلا تغير، وإلا فطهور.

قوله: (**ويغسل ما ترشرش إلخ**) هذا من تمام الفرع قبله، وقوله بعدد ما بقى أى فإذا ترشرش عليه شىء من الأولى غسل ستا، أو من الثانية غسل خمسا، أو من الثالثة غسل أربعا، وهكذا إلى السابعة فلا يغسل منها شىء.

قوله: (**ويجب التتريب**) أى زيادة على الغسل، وقوله: حكم المحل بعد الغسل بها

(ويعفى عن دم نحو براغيث) مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق، وإن كثر لمشقة

وحكمه أنه متنجس يحتاج للتتريب، أما قبل الغسل بها فطاهرة مطهرة فليس لها حكم المحل كما هو واضح.

قوله: **(ويعفى عن دم نحو براغيث إلخ)** ولو تفاحش ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا من رطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من عرق، ونحو ماء وضوء أو غسل أو حلق فلا يكلف تنشيف البدن لعسره، ولو اختلط ماء الحلق بالدم لم يعف عنه بالنسبة لماء التنظيف بعد إزالة الشعر، أما الماء الأول الذى يبل به الشعر ليحلق فيعفى لمشقة حلق الشعر بدون بله، ومثل ذلك ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله، أو البصاق فى ثوبه ولا يعفى عن ذلك إلا بالنسبة للصلاة، أو فى لباس محتاج إليه ولو للتجمل لا لنحو ماء قليل، أو مائع فيتنجس به ولا فى غير اللباس المذكور، فلو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه نظر إن كثر دمه، ولو بغير فعله ضرر وإلا فلا، والأوجه أن دم البرغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كزرق الطيور فيعفى عنه بالشروط المذكورة فيما مر ونحو دم البراغيث كل ما تعلم به البلوى، ويعسر الاحتراز عنه كقليل بول الخفاش، وكذا روثه ونيم الذباب وكذا مماسة آلة نحو فصاد من ريق أو دهن أو غير ذلك مما احتيج إليه فى الفصد فيعفى عن نحو دهن على محل فصد، واعلم أن النجاسة على أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وهو معروف، وقسم يعفى عنه فيهما، وهو ما لا يدركه الطرف، وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء، وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه، ولأن كثرة غسل الثوب تبليه، من هذا القسم أثر الاستنجاء فيعفى عنه فى البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب من المحل المحاذى للفرج عفى عنه دون الماء، وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لا دم لها سائل حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ومن هذا القسم منفذ الطير فإنه إذا كان عليه نجاسة، ووقع فى الماء لم ينجسه عكس منفذ الآدمى، ولو حمله فى الصلاة لم تصح.

قوله: **(والبق)** هو البعوض كما فى الصحاح، والظاهر أن المراد به هنا ما يشمل البق المعروف ببلاد مصر، ودخل تحت الكاف الذباب بضم المعجمة وتخفيف الباء، والجمع ذبان بكسر الذال كغربان، ويجوز أن يكون جمع ذبابة سمى بذلك لأنه كلما ذب، أى طرد آب بالمد، أى رجع.

قوله: **(البثرات)** بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها، وهى خراج صغير يخرج فى

الاحتراز عنه كدم البثرات أما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره أنه كدم الأجنبى فيعفى عن قليله فقط، وقضية كلام المنهاج والروضة أنه يعفى عن كثيره أيضا.

البدن كالبقابيق، ولو خرجت له بثرات، أو دماميل قرب الدبر، وخرج منها دم واختلط بماء الاستنجاء عفى عنه لأنه من جملة ماء الطهارة.

قوله: **(عن قليله فقط)** أى إن حصل بفعله ولو بإكراه عليه، أو انتقل عن محله، وقوله: أنه يعفى عن كثيره أيضا، أى إن لم يكن بفعله و لم ينتقل عن محله، وهو ما يغلب سيلانه إليه فحصل الجمع بين الكلامين، وهو أولى من التضعيف، ومن جملة ما يفعله فجر الدمل بالآلة، وكذا وضع اللصوق والمرهم عليه وينبغى أن يكون فعل غيره برضاه كفعله، ولا يشكل دم الفصد والحجامة؛ لأن ذلك مستثنى للضرورة، ويشترط فى العفو عن القليل والكثير زيادة على الشرطين المذكورين الخاصين بالكثير ألا يختلط بأجنبى غير ضرورى كماء الشرب والطهارة، وإلا فلا يعفى عنه ولو قليلا وأن يكون فى ثوبه الذى يحتاج إليه، ولو للتجمل وأن يكون ملبوسا كما مر. هذا كله فى دم الإنسان نفسه كالدماميل أما دم الأجنبى فيعفى عن قليله فقط ما لم يكن من مغلظ، والمرجع فى القلة والكثرة إلى العرف، والحاصل أن الدم إذا كان لا يدركه الطرف المعتدل عفى عنه مطلقا، وإن أدركه فإن كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا، وإن كان من غيره فإن اختلط بأجنبى غير ضرورى ومنه دم المنافذ لم يعف عنه مطلقا أيضا، وإن لم يختلط بأجنبى فإن كان ذلك الدم أجنبيا نظر إن كان بفعله كأن أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه، أو ثوبه عبثا لم يعف عن شىء منه لتعديه بذلك، ولأن التضمخ بالنجاسة حرام، وإلا عفى عن قليله على ما مر، ولو كان القليل متفرقا، ولو جمع لكثير فإنه يعفى عنه على الراجح كما فى الشرح «م.ر».

قوله: **(والماء القليل)** هذا هو عاشر الفروع كما صرح بذلك الأصل.

قوله: **(بأن بلغهما)** أى وصل إليهما.

قوله: **(بزوال تغيره إلخ)** ولا يضر عوده، حيث خلا عن نجس جامد، وقوله: بنفسه، كطول مكث وهبوب ريح لا بعين.

قوله: **(أو بماء)** شمل المتنجس والمستعمل والمتغير بمستغنى عنه لا النجس[1] كبول

---

(١) قوله: (لا النجس إلخ) لم يظهر وجهه وتعليله بما ذكر لا ينتج؛ لأنا لم ندع أن التطهير بالمختلط حتى يتم التعليل المذكور بل إنما هو بزوال التغير. انتهى. شيخنا.

(والماء القليل) بأن لم يبلغ قلتين إذا تنجس (إنما يطهر بكثرته) بأن بلغهما ولا تغير به (والكثير) إذا تنجس بتغيره كما مر إنما يطهر (بزوال تغيره) بقيد زدته بقولي

لأنه لا أصل له فى التطهير بخلاف المتنجس والمستعمل، فمن عبر بالنجس أراد به المتنجس لما ذكر.

قوله: **(زيد عليه)** أى وضع عليه أو نبع منه، وأفهم كلامه أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره، وهو ظاهر فيما إذا كان التغير بغير معفو عنه، وأما لو تغير بمعفو عنه كميتة لا يسيل دمها، ولو تغيرا كثيرا ثم زال فإنه يحكم بطهارته.

قوله: **(ظاهرا)** إنما قال ظاهرا، لئلا ينافى قوله بعد ذلك: للشك إلخ.

قوله: **(بجامد)** أى يستر وصف النجاسة، وعبارة شرح «م.ر» ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغير بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك، أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى زعفران، أو لونه وطعمه فألقى مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لأن الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم أن الكلام[1] إذن فرض انتفاء الريح والطعم عن شىء قطعا كعود، أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه، ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه، ولم يظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر، ولا بعد فيه لعدم الاستتار، وحاصل ذلك أن شرط إناطة الحكم بالشك فى زوال التغير، أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار أنه لابد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع فى الماء مخالط أو مجاور فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع، فالنجاسة باقيه لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضى للنجاسة بل يحتمل زواله، واستتاره والأصل بقاؤه، وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم بطهارته واعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت، وزال التغير حكمنا بالطهارة؛ لأنها لما زالت

---

(١) قوله: (فعلم أن الكلام إلخ) هى عبارة «م.ر» نقلها المحشى وكتب عليها الرشيدى ما نصه: لعل مراده به أن محل ما ذكر من الحكم بالطاهرية فيما إذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران أو لونه وطعمه فألقى عليه مسك فزال تغيره إذا كان الملقى لا وصف له إلا الوصف المخالف لوصفى النجاسة بأن كان الزعفران فى مثاله ليس له إلا اللون والمسك فى مثاله ليس له إلا الريح، أى وسواء كان انتفاء ماعدا ذلك الوصف هو الواقع فى جنسه دائما كالعود فإنه ليس له طعم ولا لون فى الواقع يؤثر أو كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف لعارض كالزعفران الذى فقد طعمه وريحه لعارض مع أن من شأنهما الوجود وما قررنا به كلامه هو الذى يدل عليه ما بعده فى كلامه وإن كانت عبارته لا تفى به. انتهى. بالحرف رحمه الله.

(بنفسه أو بماء) زيد عليه أو نقص منه وكان الباقى كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك فى أن التغير زال أو استتر.

* * *

و لم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه. انتهى بالحرف.

قوله: **(فى أن التغير زال)** أى حقيقة بدليل قوله قبل ذلك: بخلاف زواله ظاهرا، وقوله: أو استتر، قال فى شرح المنهج: بل الظاهر أنه استتر فإن صفا الماء ولا تغير به طهر. انتهى.

* * *

(المسحات) الواقعة في الطهر (ست مسح): الفرج في (الاستنجاء) بالحجر ونحوه

باب مسح الخفين

أى أحكامه من جواز وغيره وكيفيته ومدته، وشروطه ومبطلاته المشار لها فى ضمن قوله: ويفارق المسح الغسل إلخ، ومكروهاته الداخلة فى الأحكام، وتعبيره أولى من تعبير: كثير بالمسح على الخف؛ إذ لو أراد أن يغسل رجلا، أو يتيمم عنها لعلتها ويمسح على الأخرى لم يجز.

وأجيب بأن «أل» للجنس، وفيه أن الجنس كما يتحقق فى ضمن الكل يتحقق فى ضمن واحدة منهما فلا يندفع به الإبهام، فالأولى الجواب بأنها للعهد الشرعى، والمعهود شرعا هو الاثنان معا، نعم لو لم يكن له سوى رجل واحدة جاز له اللبس عليها والمسح، هذا إن لم يبق من محل الفرض من الثانية بقية، وإلا فلا يجوز المسح حتى يوارى الباقى بما يجزى المسح فوقه، ولو تعددت، وهى أصلية أو اشتبه الزائد بالأصلى امتنع المسح إلا على الجميع، وهو رخصة، ولو للمقيم وهو من خصائص هذه الأمة وشرع سنة تسع من الهجرة فى شهر رجب، وقيل ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة.

قوله: (**المسحات**) بفتح السين جمع مسحة بسكونها كركعة وركعات وسجدة وسجدات قال فى الخلاصة:

والسالم العين الثلاثى اسما أنل　　إتباع عين فاءه بما شكل

قوله: (**فى الطهر**) أى بالماء أو التراب أو الحجر، فهذه الستة باعتبار المطهر ترجع إلى ثلاثة، وترجع باعتبار آخر إلى أربعة؛ لأن منها ماهو مبيح كمسح الوجه واليدين فى التيمم، والمسح على ساتر الجرح، ومنها ما هو مخفف كالمسح بالحجر، ونحوه فى الاستنجاء ومنها ماهو رافع كالمسح على الخفين، ومسح الرأس، ومنها ماهو محصل للسنة كمسح الأذنين.

(**قوله ست**) بحذف التاء على الأفصح؛ إذ المعدود المحذوف مؤنث وهو مسحة.

قال فى الخلاصة:

«فى الضد جرد»　　..................... إلخ.

ولا يرد على الحصر مسح العمامة لدخوله فى مسح الرأس لأنه لتكميلها فسقط قول المناوى: إن المصنف تركه اعتباط.

قوله: (**بالحجر**) أى الوارد فى الأحاديث، وهو الحجر الحقيقى، وقوله: ونحوه، أى من كل جامد طاهر قالع إلخ، ولو حمل الحجر على الحجر الشرعى لم يحتج لقوله: ونحوه.

(و) مسح الوجه واليدين فى (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على ساتر الجرح) من جبيرة أو لصوق، فهذا أعمّ من تعبيره بالجبيرة (ومسح الرأس و) مسح (الأذنين، ومسح الخفين) بالماء فى الوضوء فى الثلاثة، والأصل فى الأخير مع ما يأتى خبر الصحيحين عن جرير البجلى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين».

قوله: **(فهذا أعم من تعبيره بالجبيرة)** فيه نظر لأن ساتر الجرح مرادف للصوق فلا يشمل الجبيرة إذ هى لا توضع إلا على الخلع والكسر، والجرح لا يشمل ذلك. نعم لو عبر بالعلة صح له ما ذكره، وأجيب بأن مراده بالجرح العلة من إطلاق الخاص وإرادة العام وفيه أنه يصح الجواب بمثله عن الأصل، والمسح بالماء على ساتر الجُرح تارة يكون فى الوضوء المجرد[1] وتارة يكون فى الوضوء مع التيمم.

قوله: **(ومسح الرأس إلخ)** فإن مسح أقل مجزئ وقع واجبا وإن زاد وقع مندوبا.

قوله: **(ومسح الخفين)** صرح بالمضاف هنا دون ما قبله؛ ليعود عليه ضمير، وهو وهذا بناء على ما فى صحاح النسخ من أن مسح فى مسح الخفين من المتن وفيما قبله من الشرح.

قوله: **(فى الثلاثة)** أى أن قوله: بالماء فى الوضوء، يرجع للثلاثة قبله، وهو خبر لمبتدأ محذوف، أى وهذا جار فى الثلاثة، ولا يرد أن مسح سائر الجرح يكون أيضا فى الوضوء؛ لأن مراد الشارح الوضوء المجرد عن التيمم وضوء الجريح مصحوب به، وأيضا المسح على الجبيرة كما يكون فى الوضوء يكون فى الغسل بخلاف هذه الثلاثة.

قوله: **(مع ما يأتى)** وهو قوله: أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلخ.

قوله: **(عن جرير)** بفتح الجيم وبالتنوين ابن عبد الله البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة لبجيلة قبيلة مشهورة كحنفى نسبة لحنيفة وصحفى نسبة لصحيفة.

قال فى الخلاصة:

«وفعلىّ فى فعيلة التزم»

أسلم قبل موت النبى ﷺ بنحو ثمانية عشر يوما، كما قرره شيخنا عطية نزل الكوفة، ثم تحول قرقيسيا[2] وبها توفى سنة إحدى وخمسين، وكان فى غاية من الحسن

---

(١) قوله: (يكون فى الوضوء المجرد إلخ) قد يقال كيف يتصور تجرده من التيمم مع وجود الساتر إلا أن يصور بما إذا عم الساتر أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح شيئا فإنه حينئذ يمسح بالماء على الساتر لأجل ما أخذه من الصحيح ولا يتيمم لأن أعضاءه مستورة فتدبر.

(٢) قوله: (قرقيسيا) المشهور بفتح القاف الأولى وكسر الثانية بينهما راء مهملة ساكنة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم سين مهملة ثم ياء ثانية تحتية وألف. انتهى. من تقويم البلدان. انتهى. مصححه.

(وهو) أى المسح عليهما (يرفع الحدث) عن الرجلين، كمسح الرأس (يرفعه عن الرأس) ولأنه يجوز أن يجمع به فرائض، ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما فى التيمم.

(وإنما يجوز) المسح على الخفين (فى الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين (لمسافر) بقيد

حتى قال فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما سمعنا بمثل هذا الحسن إلا فى يوسف بن يعقوب، ونقل عنه أيضا أنه قال: ما سمعنا بمثل حسن جرير إلا ما كان من الحور العين. انتهى. وكان آدم أحسن منهما.

قوله: (رأيت) أى أبصرت فقوله: يمسح، حال لأن البصرية تتعدى لمفعول واحد، وروى أنهم قالوا لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة، فقال: وما أسلمت إلا بعد نزولها، أى فلا يكون الأمر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح، كما قال به بعض الصحابة، واحتمال رؤيته لذلك بعد نزولها، وقبل إسلامه خلاف الظاهر لأن خبر «الكافر لا يقبل»[1]، فالمراد أنه رآه وهو مسلم.

قوله: (يرفع الحدث) أى رفعا مقيدا بالمدة التى ذكرها المصنف بخلاف الغسل فإنه يرفعه رفعا مطلقا وما ذكر من أنه يرفع هو المعتمد، وقيل إنه مبيح لا رافع، وينبنى على الخلاف ما لو غسل رجليه فى الخفين بعد مسحهما فإن قلنا بالأول [2] لم يصر الماء مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله، وإن قلنا بالثانى صار مستعملا لرفعه الحدث، وقد علمت أن المعتمد الأول، فالماء ليس مستعملا.

قوله: (كمسح الرأس) أى فى مطلق الرفع، وإن كان مسح الرأس يرفع الحدث رفعا مطلقا غير مقيد بمدة.

قوله: (وإنما يجوز المسح) أى يباح العدول عن غسل الرجلين إليه، فالموصوف بالإباحة هو العدول، وإلا فالمسح متى وقع من لابس الخف لا يقع إلا واجبا، أما غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا، وفى التعبير بالجواز إشارة إلى أن الغسل أفضل إذ يغلب التعبير به فى مقام توهم المنع، وهو كذلك أصالة، وإلا فتعتريه الأحكام الخمسة

---

(١) قوله: (لأن خبر الكافر لا يقبل) فيه أن الإخبار إنما هو بعد إسلامه وإن كانت الرؤية قبل وهو لا يضر فتدبر، فعلة كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر وقوع قوله: وما أسلمت إلا بعد نزولها جوابا عما أوردوه عليه؛ إذ لا يصلح أن يكون جوابا عنه إلا مع ضميمة، أى ما رأيت وما أسلمت إلا بعد كذا، بهامش شرح البهجة.

(٢) قوله: (فإن قلنا بالأول إلخ) فيه أنه استفاد به الرفع العام، فحرر، ثم رأيت فى التحفة أن غسل الرجلين بعد مسح الخف لا يفيده شيئا قال فيها: لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح.

.. ..

فقد يباح العدول إليه كما عرف، وقد يسن كتركه رغبة عن السنة، أى أنه أعرض عنه لمجرد أن فى الغسل تنظيفا لا لملاحظة أنه أفضل، سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا، فالرغبة أعم من الكراهة، ومن جمع بينهما أراد الإيضاح، وبتفسير الرغبة بما ذكر اندفع ما يقال إن الرغبة عن السنة قد تؤدى إلى الكفر لأن ذاك محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ أو شك فى جوازه، أى لنحو معارض كدليل بأن خيلت له نفسه القاصرة شبهة فى الدليل فلم تطمئن إليه، لقصورها عن اعتقاد مساواته للغسل لقلته مثلا، أو لأن جريرا الراوى للخبر أسلم قبل موت النبى - ﷺ - وسلم بزمن قليل لا يسع التحمل عنه - ﷺ - لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا ، وإلا كان المسح باطلا لعدم جزمه بالنية أو ممن يقتدى به وقد يجب كأن خاف إن غسل رجليه فوت عرفة[1] أو إنقاذ أسير أو انصب ماؤه عند إرادة غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب فيمسح به أو ضاق الوقت، ولو اشتغل بالغسل لخرج أو خشى رفع الإمام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت، وخيف انفجاره لو غسل رجليه أو كان لابس الخف بشرطه محدثا، ودخل الوقت وعنده ماء يكفى المسح فقط بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر، ومعه ماء يكفيه لو مسح، ولا يكفيه لو غسل فإنه لا يجب عليه لبس الخف حتى يقع حدثه، وهو لابس له على طهر فيكتفى بالمسح، ولا يجب عليه غسل رجليه لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه، وهو اللبس، ولأنه فى الصورة الأولى تعلق به وجوب الطهارة، وهو قادر على أدائها بالماء باستصحاب حالة هو عليها، وفى الثانية لم تجب عليه الطهارة؛ إذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه أن يأتى بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد، أى الآن، وقد يحرم لعارض كالمغصوب، أو لذاته كخف المحرم لغير عذر، ولكن هذا لا يصح المسح عليه، لامتناع اللبس لذاته فلا يصح التمثيل به إذ الكلام فى المسح المجزئ بأن كان مستوفيا للشروط، وقد يكره كما لو كان الخف ثقيلا[2] أو محدد الرأس.

قوله: **(فى الوضوء)** أى ولو وضوء سلس، كما سيأتى فى قوله: لكن دائم الحدث إلخ.

---

(١) قوله: (فوت عرفة إلخ) أى أنه إذا غسل أدرك الصلاة فقط وإذا مسح أدركهما فيجب المسح حينئذ.

(٢) قوله: (كما لو كان الخف ثقيلا إلخ) أى ويمكن تتابع المشى فيه، وإلا لم يصح المسح عليه.

زدته بقولى (سفر قصر) ثلاثة أيام بلياليهن، ولغيره من مقيم، وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر (يوما وليلة) لخبر ابنى خزيمة وحبان فى صحيحيهما أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه،

قوله: **(بدلا)** حال، ويؤخذ منه أنه ليس من الواجب المخير لأن الواجب المخير لا يكون بين أصل وبدل بل بين أصول كخصال كفارة اليمين، تحرير الرقبة، والإطعام والكسوة إذ ليس العتق أصلا وغيره بدلا، وإنما رفع الحدث مشاركته للتيمم، ومسح الجبيرة فى البدلية، وهما لا يرفعانه لعدم توقفه على الحاجة بل يجوز لها ولغيرها بخلافهما.

قوله: **(لمسافر)** متعلق بقوله: يجوز.

قوله: **(ثلاثة أيام بلياليهن)** أى ولو ذهابا وإيابا بأن يقصد محلا غير وطنه فوق يوم وليلة، ودون ثلاثة بنية ألا يقيم فيه، وغاية ما يستبيحه فيها من الصلوات إن جمع سبع عشرة صلاة، وإن لم يجمع ست عشرة هذا فى المؤداة، أما المقضية فلا تنحصر.

قوله: **(بلياليهن)** بسكون الياء وفتحها.

قوله: **(ولغيره إلخ)** وغاية ما يستبيحه من الصلوات بالمسح إن جمع تقديما بالمطر سبعة فإن لم يجمع فستة، كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى به الظهر ثم إذا جاء الظهر من الغد جمعه مع العصر.

قوله: **(من مقيم)** أى ولو عاصيا بإقامته، وقوله: ومسافر سفر غير قصر، أى كعبد آبق.

قوله: **(أرخص)** أى جوز للمسافر، وعداه هنا بالهمز، وفى بيع العرايا بالتضعيف إشارة إلى جواز كل، لكن اختلف هل التعدية بهما سماعية أو قياسية، فقال سيبويه: إنها سماعية فى المتعدى قياسية فى اللازم. وقال أبو عمرو وجماعة: قياسية فى كل فعل إلا باب علمت، وقيل فى اللازم والمتعدى لواحد، ومعنى فعل غير معنى أفعل؛ لأن الأول يدل على حصول الأثر فى الغير فهو للتكثير فى الفعل أو الفاعل أو المفعول، والثانى يستعمل لما هو أعم من التكثير وغيره.

واعلم أن الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: أربع تختص بالطويل، وهى: المسح ثلاثة أيام والقصر والجمع بغير المطر والفطر، وأربع تجوز فيه وفى القصير: أكل الميتة والتنفل على الراحلة، وإسقاط الصلاة[1] بالتيمم، وترك الجمعة فيهما إذا خرج قبل الفجر.

قوله: **(ثلاثة أيام)** معمول لمحذوف، أى مسح ثلاثة أيام، أى المسح فيها فحذف

---

(١) قوله: (وإسقاط الصلاة إلخ) فيه أن إسقاطها بالتيمم وكذا أكل الميتة لا يتوقف على السفر بل يوجد بالإقامة أيضا إلا أن يقال: الغالب أن فقد الماء والطعام الحلال إنما يكون فى السفر فجعل السبب من هذه الحيثية فتدبر.

أن يمسح عليهما، وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر.

والمراد بلياليهن: ثلاث ليال متصلة بهن، سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، ولو أحدث فى أثناء الليل، أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع.

المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، قال فى الخلاصة:

وما يلى المضاف يأتى خلفا عنه فى الإعراب إذا ما حذفا

وقوله: أن يمسح، بدل من مسح المقدرة بدل كل من كل أو بدل اشتمال من ثلاثة ولياليهن، ويوما وليلة بتقدير الضمير، أى أن يمسح عليهما فيها، ولا يخفى ما فى هذا من البعد ولا يصح أن يكون ثلاثة أيام معمولا لأرخص على أنه مفعول له حقيقة لفساد المعنى، ولا على أنه ظرف له لفساده أيضا إذ الترخيص، أى التجويز زمنه يسير لا يستغرق الثلاثة، ولا أن يكون ظرفا لمصدر محذوف تقديره مسحا ثلاثة أيام لأن المصدر لا يعمل محذوفا ولو فى الظرف على الراجح، ولا أن يكون معمولا ليمسح المذكور بعد أن؛ لأن معمول أن المصدرية لا يتقدم عليها فمعمول معمولها أولى.

قوله: **(إذا تطهر)** ظرف لأرخص، وكان القياس أن يقول: تطهرا بألف التثنية إلا أن يقال الضمير عائد على كل منهما، أى تطهر كل منهما.

قوله: **(فلبس إلخ)** المقصود من الفاء مجرد الترتيب لا التعقيب أيضا؛ إذ لو لبس بعد الطهر مع تراخ جاز.

قوله: **(والمراد بلياليهن)** دفع به ما يتوهم من قوله: ولياليهن، من أن ذلك لا ينطبق إلا على ما إذا أحدث وقت الغروب ليلة الجمعة مثلا فيمسح ليلتها ويومها وليلة السبت ويومه وليلة الأحد ويومه، أما لو أحدث وقت الفجر يوم الجمعة مثلا فقد مضت ليلته؛ لأن ليلة اليوم هى السابقة عليه لا المتأخرة عنه، فالليلة الثالثة حينئذ لليوم الرابع لسبقها عليه لا للثلاثة الأيام، ومقتضى هذا أن يمسح ثلاثة أيام وليلتين فقط. وحاصل الدفع أن المراد الليالى المتصلة بالأيام، وإن كانت الليلة الأخيرة ليست ليوم منها ولم يذكر الشارح نظير ذلك فى اليوم والليلة لغير المسافر سفر قصر بأن يقول: المراد بليلة اليوم ليلته المتصلة به؛ لأنه لما لم يضفها فى المتن لليوم لم يتوهم فيها ما ذكر، وما ذكره من المراد هنا عكس المراد فى الخيار فإن المراد ثم ليالى الأيام فقط فلو اشترط ليلة الجمعة عند الغروب مثلا كانت مدته ثلاثة أيام وثلاث ليال، وإن شرط عند الفجر كانت ثلاثة أيام وليلتين، والفرق أن القصد من الخيار التروى، وهو لا يلزم استمراره إلى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة إلى إدخالها،

وخرج بزيادتي في الوضوء إزالة النجاسة والغسل، ولو مندوبا فلا مسح فيهما؛ لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء.

(وابتداء مدة المسح من) آخر (حدث) بقيد زدته بقولى (بعد لبس) للخف؛ لأن وقت

هذا إن لم ينص عليها وإلا دخلت كما قرره شيخنا عطية، والقصد من اللبس التخفيف، وهو موجود فى الليلة الرابعة[1].

قوله: **(سواء أسبق اليوم الأول ليلته)** بالرفع فاعل؛ لأن الليل سابق النهار، وذلك بأن أحدث وقت الغروب، وقوله: أم لا، أى بأن أحدث وقت الفجر كما مر.

قوله: **(ولو أحدث فى أثناء الليل إلخ)** كلام مستأنف القصد منه التعميم فى قوله: ثلاثة أيام ولياليهن، كأنه قال: سواء كانت كاملة أو ملفقة و يقاس بذلك مدة المقيم فيقال فيها: اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الثانية أو اليوم الثانى للتعميم فيما تقدم أيضا.

قوله: **(وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل إلخ)** فلو كان على رجله نجاسة معفو عنها أو لا، فلبس الخف، وأراد المسح بدلا عن غسل النجاسة، أو اغتسل غسلا واجبا كغسل جنابة أو مندوبا كغسل جمعة إلا رجليه ثم ألبسهما الخف، وأراد أن يمسح عليهما بدلا عن غسلهما لم يجز فى الصورتين.

قوله: **(ولو مندوبا)** كان الأولى أن يقول: ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها فإن إزالتها مندوبة إلا أن يقال: إن وضع إزالة النجاسة على الوجوب؛ إذ التخفيف فيها بالعفو عارض، بخلاف الغسل، أو يقال: المراد ولو مندوبا كل منهما أو يقال: إن الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر بخلاف النجاسة المعفو عنها فهى مع توفر شروط العفو يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة إليه، فلما كان الندب لغسلها معرض الزوال لم يعتد به فلم ينبه عليه.

قوله: **(وابتداء مدة المسح)** أشار بذلك إلى أن قول المصنف: من آخر إلخ، خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: **(من آخر حدث)** ظاهره سواء كان باختياره أم لا، وليس كذلك بل المعتمد أنه إن كان شأنه أن يصدر بغير اختياره كخروج الخارج والجنون والإغماء، اعتبر ابتداء المدة من آخره فيعتبر من الإفاقة، وإن مكث سنين على الجنون، أو الإغماء هذا إن لم يحدث حدثا آخر فى أثناء ذلك، وإلا اعتبر ابتداؤها من آخر ذلك الحدث، والنقطة فى حق من ابتلى بها حدث آخر فتحسب المدة من انقطاع البول لا من انقطاع نزولها[2]، وقياسه أن من ابتلى بإطالة الغائط كذلك، وإن كان شأنه أن يصدر

---

(١) قوله: (فى الليلة الرابعة) لعله فى ليلة اليوم الرابع وإلا فالليالى ثلاثة على كل حال.

(٢) قوله: (لا من انقطاع نزولها) أى ما لم تتصل بالبول، وإلا اعتبر انقطاع نزولها كما قال «ع.ش» على «م.ر».

المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدته منه، ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث) كمستحاضة (ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح إنما يمسحان (لما يحل) لهما من الصلوات (ولو بقى طهرهما) الذى لبسا عليه الخف.

باختياره كنوم ولمس ومس وسكر اعتبر ابتداؤها من أوله فلو اجتمع اختيارى وغيره اعتبر الاختيارى؛ لأنه لو انفرد اعتبرت المدة من أوله فلو بال ولمس مثلا حسبت المدة من ابتداء اللمس وإن تقدم البول عليه لا من انتهاء البول، وعلم من كون ابتداء المدة مما ذكر أنه لو لم يحدث بعد طهارة اللبس لم تحسب المدة، وإن بقى شهرا مثلا، وأنه لو أحدث و لم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة.

قوله: **(لأن وقت المسح يدخل بذلك)** أى بآخر الحدث إلخ، اعترض بأن مقتضى هذا امتناع التجديد على لابس الخف مع أنه يسن فى حقه ذلك بأن يتوضأ للتجديد، ويمسح على الخف، وأجيب بأن فى كلامه قيدا ملحوظا، والتقدير لأن وقت المسح الرافع للحدث، أما المسح للتجديد فلا آخر لوقته بل يمسح له، وإن استمر أياما كثيرة لأن مسحه هذا لا يرفع الحدث.

قوله: **(ويستبيح إلخ)** هذا دخول على كلام المتن، والمراد بالصلوات المكتوبة المؤداة، وتقدم ما يستبيحه المسافر والمقيم منها.

قوله: **(ولكن دائم الحدث)** استدراك على ماسبق فى قوله: لمسافر سفر قصر ثلاثة، ولغيره يوما وليلة، فكأنه قال: محل ما تقدم فى السليم، أما غيره فلا يتقدر مسحه بزمن بل بالصلاة، ويشترط فى خفه ما اشترط فى خف غيره.

قوله: **(كمستحاضة)** مثال لدائم الحدث، ومثلها سلس البول والمذى، وصورة دائم الحدث أن يتوضأ ويلبس الخف، ثم يحدث حدثا غير حدثه الدائم، كأن كان حدثه الدائم بولا فمس فرجه أو خرج منه ريح فيتوضأ بعد حدثه المذكور، ثم إن كان صلى بوضوئه الأول فرضا مسح للنفل ثلاثة أيام ، أو يومًا وليلة إن ترك الفرائض، وإن لم يكن صلى به فرضا مسح لفرض ونوافل فقط ووجب عليه النزع، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول فى الصلاة لغير مصلحتها، وحدثه يجرى، ومن المستحاضة المتحيرة فإذا اغتسلت ولبست الخف، ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ، فإذا توضأت ومسحت الخف صلت به الفرض والنفل إن لم تصل بالأول فرضا وإلا فالنفل فقط وتنزعه عند كل فريصة؛ لأنها تغتسل لها. هذا إن جهلت وقت الانقطاع فإن عرفته كعند الغروب اغتسلت عنده فقط، ومسحت للفرائض إلى مجىء مثله[1].

---

(١) قوله: (ومسحت للفرائض إلى مجىء مثله) فيه إنها لا تجمع بوضوئها بين فرضين فالذى يتجه=

وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط، فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل؛ إذ مسحهما مرتب على طهرهما، وهو لا يفيد أكثر من ذلك.

قوله: **(ومتيمم لا لفقد ماء)** صورته أن يتيمم لمرض أو برد مثلا ثم يلبس خفيه على التيمم، ثم يحدث، وبعد ذلك يتحمل المشقة فيتوضأ، ويمسح بالماء مع بقاء علته وتكلفه الوضوء حينئذ حرام؛ لأن الفرض أنه يضره إذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفاء فحينئذ يصلى به فرضا ونوافل إن كان لم يصل بتيممه فرضا وإلا صلى به نوافل فقط، وهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء وبما ذكر من التصوير اندفع الإشكال بأنه إن كانت العلة مثلا باقية فطهارته التراب لا بالماء فكيف يمسح، وإن شفى أو زال البرد فطهارته بالماء فكيف يكون متيمما.

قوله: **(كمرض وجرح)** مثالان للنفى، ولا فرق بين أن يعم الأعضاء أو بعضها، ولم يضع عليه ساترا[1]، وتحمل المشقة فيهما وتوضأ.

قوله: **(لو بقى طهرهما)** وهو الوضوء فى دائم الحدث، والتيمم فيما بعده.

قوله: **(وذلك)** أى ما يحل له مما ذكر.

قوله: **(أو نوافل فقط)** أى فى ثلاثة أيام أو يوم وليلة، إن ترك الفرائض كما مر، وإن عصى بذلك.

قوله: **(فلو كان حدثهما)** أى الحدث غير الدائم فى حق دائمه، والواقع بعد التيمم فى حق المتيمم

قوله: **(فعلهما الفرض)** بالوضوء فى دائم الحدث، والتيمم فيمن بعده.

قوله: **(إلا للنوافل)** ويكفى حينئذ ملاحظتها ولو مع الفرض أخذا مما تقدم من استباحة فرضين ولو قبل وقت أحدهما فلا يشترط ملاحظتهما وحدها، أما ولو نوى فى هذه الحالة استباحة فرض الصلاة فلا تصح نيته كما استقر به «ع.ش» من احتمالين قياسا على ما لو توضأ ليصلى بمحل نجس بجامع أنه ذكر فى نيته شيئا منافيا للمنوى، ويحتمل صحتها، وتكفى عن النفل لأن نية الفرض تبيحه.

=أنها تنزع عند كل فرض فإن حدثها لم ينقطع، شيخنا الدمهوجى حفظه الله.

(١) قوله: (ولم يضع عليه ساترا) لعله احترز به عما إذا وضع عليه الساتر وكان فى القدم فإنه لا يصح المسح على الخف فى هذه الحالة لأنه لا يصح أن يمسح فوق ما شأنه أن يمسح. انتهى. راجع حاشية المنهج.

فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر، وجب نزع الخف والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل، فكأنه لبس على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث، فإن زال عذره فلا مسح.

قوله: (**إذ مسحهما**) أى الوضوء الذى فيه المسح مرتب، أى مفرع على طهرهما، أى طهرهما الأول، وهو الوضوء فى الصورة الأولى، والتيمم فى الثانية.

قوله: (**فلو أراد إلخ**) تفريع على قوله: لم يمسحا إلا للنوافل، أى فهو متوضئ ويستبيح النوافل لكنه أراد أن يفعل فرضا آخر.

قوله: (**والطهر الكامل**) أى غسل رجليه فقط أخذا من العلة، وهذا ظاهر فى دائم الحدث دون المتيمم؛ لأنه متطهر فلا يجب عليه إلا غسل رجليه[1]. واعلم أنه يجب على دائم الحدث المبادرة بالصلاة عقب طهره فإن أخر بلا عذر بطل طهره، وأنه لو اقتصر على فعل النوافل فقط فله المسح مقيما مدة يوم وليلة، ومسافرا ثلاثة أيام بلياليها ما لم يزل عذره، وقد مر ذلك.

قوله: (**لأنه محدث**) أى فى حكم المحدث ومعامل معاملته، أو المراد بالحدث المنع، أى ممنوع بالنسبة إلخ، فحصلت المغايرة بين المشبه والمشبه به، وصح الإتيان بقوله: فكأنه لبس إلخ، فالمشبه هو المحدث حكما، والمشبه به المحدث حقيقة أو المشبه المحدث بمعنى الممنوع، والمشبه به المحدث بمعنى الذى وجد منه سبب المنع، وقد يقال لا حاجة لذلك لأن الشارح قيد بقوله: بالنسبة لما زاد إلخ، فهو محدث حقيقة لكن بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل، فالمشبه المحدث بالنسبة لما زاد، والمشبه به المحدث بالنسبة للفرض والنوافل، وإن شئت قلت المشبه المحدث دواما والمشبه به المحدث ابتداء، ومعنى العبارة أن طهره لما لم يستبح ما زاد على فرض ونوافل كان كلا طهر وكأنه لبس على حدث حقيقة، ومن المعلوم أن من لبس على حدث يجب عليه النزع لعدم جواز لبسه، وقوله: فإن طهره لا يرفع الحدث، أى رفعا مطلقا، أما مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل فيرفعه فاندفع ما يقال إذا كان طهره لا يرفع الحدث فلا وجه للإتيان بكأن فى قوله: فكأنه لبس على حدث إلخ.

قوله: (**فإن زال عذره إلخ**) كأنه قال: هذا إن لم يزل عذره، فإن زال عذره، أى بأن شفى نظر إن شفى وهو محدث لزمه الطهر الكامل، أو وهو متطهر بطهر المسح لزمه غسل رجليه فقط، هذا فى الثانى، أما الأول فيلزمه الطهر الكامل مطلقا؛ لأن حدثه لم ينقطع.

---

(١) قوله: (فلا يجب عليه إلا غسل رجليه) أى لأن الفرض أنه تحمل المشقة وتوضأ.

أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة فينزل بزوالها. (فإن مسح) لابس الخفين، ولو أحدهما (حضرا، ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا، ثم أقام (لم يتم مدة سفر) تغليبا للحضر لأصالته، فيقتصر فى الأول على مدة الحضر، وكذا فى الثانى إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع.

فتعبيرى بذلك أعم من قوله: أتم مسح مقيم، وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا، وإن تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا.

قوله: (**أما المتيمم لفقد الماء إلخ**) أى أنه إذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين، ثم وجد الماء فلا يمسح لبطلان طهره برؤيته الماء وإن قل.

قوله: (**فلا يمسح شيئا**) الأولى أن يقول: لشيء، ليناسب قوله سابقا: يمسحان لما يحل لهما إلخ.

قوله: (**فإن مسح**) أى مسحا يرفع الحدث لا نحو تجديد.

قوله: (**ولو أحدهما**) أى ولو كان الممسوح أحدهما.

قوله: (**تغليبا للحضر**) علة للشقين، وقوله: لأصالته علة للتغليب.

قوله: (**فيقتصر فى الأول على مدة الحضر**) هذا بيان للمراد من قوله: لم يتم مدة سفر؛ لأنه صادق بأن يمسح يومين ونصفا مثلا، وليس مرادا ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره، ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر.

قوله: (**وكذا فى الثانى**) أى وهو قوله: مسح سفرا ثم أقام.

قوله: (**وإلا**) أى بأن أقام بعد مدة المقيم، أى وقبل استيفاء مدة المسافر، وجب النزع ويجزئه ما زاد على مدة المقيم. انتهى. خطيب.

قوله: (**أعم**) أى لشموله ما لو أقام بعد مضى يوم وليلة، بخلاف قوله: أتم إلخ، فإنه قاصر على الإقامة قبل استيفاء مدة المقيم أخذا من التعبير بأتم، واعترض على عبارة المتن بأنها تقتضى أنه لو أقام بعد يومين ونصف مثلا لم يكمل الثلاثة، وذلك صادق بأن يأتى بأربعة، وأجيب بأن قوله: لم يكمل الثلاثة لا يصدق مع الإتيان بالأربعة، نعم لو قال: لم يمسح مدة سفر، صدقت العبارة بذلك.

قوله: (**من اعتبار المسح**) أى فى قوله: فإن مسح إلخ.

قوله: (**وإن تلبس بالمدة**) أى فتلبسه بمدة المسح لا يقتضى أنه يمسح مسح مقيم بل

(وفرضه) أى المسح (مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذى للقدم. وسنته مسح الخف خطوطا) والأولى فى كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر

يمسح مسح مسافر، وإن مضى فى الحضر يوم وليلة من غير مسح فله بعد مضيهما أن يمسح بقية مدة المسافر، كما قاله الشوبرى ورده «ق ل» بما حاصله أنه إذا مضت مدة المقيم فى الحضر فقد فرغت المدة، ووجب النزع، وتجديد اللبس على طهارة فكيف يقال إنه إذا سافر بعد انقضاء تلك المدة يكمل مدة سفر إذا مسح حينئذ فإن ذلك لا يظهر إلا لو كان ابتداء المدة من المسح، ولا قائل به. انتهى. وهذا هو الظاهر.

قوله: **(ولا بمضى وقت الصلاة)** وذلك بأن أخرج الصلاة عن وقتها حضرا، ثم سافر ومسح فالعبرة بالمسح، ولا عبرة بمضى الوقت فى الحضر، زاد فى شرح المنهج: وعصيانه إنما هو بالتأخير، وهو جواب عن سؤال حاصله أنه إذا مضى وقت الصلاة وهو مقيم صار عاصيا فلا يجوز له المسح، وحاصل الجواب أن الضار عصيانه بسبب الرخصة وهو السفر وهو ليس عاصيا به حينئذ بل بالتأخير الذى ليس سببا للرخصة.

قوله: **(مسمى مسح)** أى ما ينطلق عليه مسح قياسا على مسح الرأس، نعم لا يكفى هنا مسح شعر عليه؛ لأنه لا يسمى خفا، بخلاف شعر الرأس لأنها اسم لما رأس وعلا، وذكر المتن قيودا ثلاثة، الأول: كون المسح بظاهر الخف، وخرج به باطنه الملاقى لبشرة الرجل، الثانى: كونه بأعلى، وخرج به حرفه وأسفله وعقبه، الثالث: كون الأعلى محاذيا للقدم، أى محل الفرض، وخرج به الأعلى المحاذى للساق مما فوق الكعبين، أما الكعبان فيكفى المسح عليهما، وكذا ما حاذاهما من محل الفرض غير العقب، أى مؤخر القدم، خلافا لمن قال: إن العبرة بما قدام الساق إلى رءوس الأظفار لا غير، ولو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز إلى ظاهره فإن قصد الظاهر وحده أو مع الباطن أو أطلق أجزأ، بخلاف ما إذا قصد الباطن فقط، وكذا يقال فيما إذا مسح الشعر الذى بظاهر الخف فأصاب الماء بقيته، أما لو قصد واحدا لا بعينه فى الصورتين فلا يكفى قياسا على ما قالوه فى الجرموق، ولا يبعد الاكتفاء بالمسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أوكتانا أو غير ذلك؛ لأنه صار يعد من جملته، وكذا على العرا والأزرار التى للخف حيث كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة، وما ذكر من الاكتفاء بمسمى مسح هو عندنا خلافا لأبى حنيفة فى تقديره بثلاثة أصابع، ولمالك حيث قال: لابد من التعميم إلا موضع

الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه.

الغضون[١] ، ولأحمد فى التقدير بأكثر الخف.

قوله: **(وسنته)** بالإفراد ليناسب ما قبله وما بعده، والمراد بها الجنس لأنه ذكر سنتين الأولى: هى قوله: مسح الخف، أي لا غسله، والثانية: هى قوله: خطوطا، فكان الأولى أن يقول وخطوطا بالواو، وفى بعض النسخ بالجمع، والمراد به ما فوق الواحد.

قوله: **(تحت العقب)** بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل الذى تسميه العامة كعبا، وهى مؤنثة وجمعها أعقاب، ويؤخذ من قوله: تحت العقب، استحباب مسح العقب، ولا يبعد ذلك.

قوله: **(إلى آخر ساقه)** أى مما يلى الكعبين، فأول الساق مما يلى الركبتين، وآخره العظمان المحاذيان للقدمين، وذلك لأن كل شىء وضعه على الانتصاب كالإنسان فأوله أعلاه وآخره أسفله، وحينئذ فلا يفهم من هذه العبارة أنه يسن تحجيل الخف بأن يمسح إلى الركبتين كما فهمه بعضهم؛ لأنه مبنى على أن أول الساق مما يلى القدم، وآخره مما يلى الركبة.

قوله: **(تكراره)** أى مسحه ثانيا أو ثالثا فى وضوء واحد لا فى وضوءين مثلا، فالتكرار أعم من التثليث، وإنما كره كل من التكرار والغسل لأن ذلك يعيبه، ويؤخذ من هذه العلة أنه لو كان من نحو خشب أو حديد لا يكره فيه ذلك على المعتمد لا يقال التعييب إتلاف للمال فهلا حرم كل من الغسل والتكرار؟ قلنا ليس ذلك محققا، ولو سلم فقد يقال لما كان الغرض أداء العبادة كان مغتفرا، و لم يحرم.

قوله: **(وشروطه إلخ)** والشرط وجود هذه الشروط قبل الحدث[٢] سواء وجدت حال اللبس أم لا، وهذا هو المعتمد كما قرره شيخنا عطية خلافا لما وقع هنا فى المحشى[٣]، وقرر شيخنا الحفنى أنه إذا لبس الخف متنجسا، وغسله وقت المسح كفى، وإذا لبسه غير قوى أو غير ساتر لمحل الفرض ثم صار صالحا وقت المسح لا يكفى ذلك بل لابد من نزعه ثم لبسه.

---

(١) قوله: (إلا موضع الغضون) أى الطيات، ويكره تتبعه، وقوله: بأكثر الخف، أى أكثر أعلاه، كذا بهامش نسخة صحيحة. انتهى.

(٢) قوله: (قبل الحدث) أى فيما يمكن فيه الاحتراز من الشرط الأول والثانى، شيخنا الشنوانى.

(٣) قوله: (لما وقع هنا فى المحشى) أى حيث شرط وجودها عند اللبس والحدث، وإن لم توجد بينهما.

(ومكروهه تكراره وغسل الخف) وقولى: وفرضه إلخ، من زيادتى.

(وشروطه) أى جواز المسح سبعة أشياء: أحدها: (لبس خف على كمال طهر) من الحدثين، لخبر ابنى خزيمة وحبان السابق، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من محل القدم، ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى، وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها.

(و) ثانيها: (كون طهره بماء أو تيمم) وإن تمحض (لا لفقده) أى الماء بل لمرض أو نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر، بل إذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر.

قوله: **(على كمال طهر)** من إضافة الصفة للموصوف، أى طهر كامل، وهو تأكيد إذ الطهر لا يكون ناقصا ولدفع توهم إرادة البعض فلا يقال لا حاجة للفظ كمال.

قوله: **(لخبر ابنى خزيمة وحبان)** وجه الدلالة منه أنه عبر بالفاء المفيدة للترتيب، وإن كان التعقيب ليس مرادا.

قوله: **(فلو لبسه)** تفريع على مفهوم قوله: على كمال طهر، كأنه قال: فإن لبسه قبل كمال الطهر لم يجز المسح فلو لبسه إلخ، ومما يتفرع عليه أيضا أنه لو ابتدأ اللبس بعد غسلهما، ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح، وفارق ذلك عدم بطلان المسح فيما لو أزالهما من مقرهما إلى ساق الخف(١) المعتدل، ولم يظهر شىء من محل الفرض بالعمل بالأصل فيهما؛ إذ الأصل عدم جواز المسح فلا يباح إلا باللبس التام وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز فلا يبطل إلا بالنزع التام، وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه، وخرج بتقييد ساق الخف بالمعتدل ما إذا جاوز طوله العادة، وصار إلى حيث لو اعتدل لظهر بعض الفرض فإن ذلك يضر وترك التفريع على المنطوق، وفرع عليه فى شرح المنهج حيث قال: ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح.

قوله: **(من محل القدم)** أى وإن كان فى ساق الخف.

قوله: **(ثم غسل الأخرى إلخ)** ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى، فلابد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى، ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى، فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(كذلك)** أى من محل القدم، وإن لم يخرجها إلى ساق الخف.

قوله: **(وإن تمحض)** أى سواء تمحض التيمم أو لا، بأن صاحبه الطهر بالماء بأن غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، وأشار بالغاية إلى أن أو مانعة خلو تجوز الجمع،

---

(١) قوله: (إلى ساق الخف) الأولى: من ساق الخف.

(و) ثالثها: وهو من زيادتى (كونه طاهرا) فلا يكفى نجس ولا متنجس؛ إذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح وما عداها من مسّ مصحف، ونحوه كالتابع لها. نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه، ذكره فى المجموع.

ولا وجه لاعتراض «ق.ل» عليها، فالطهر فى كلامه يشمل أربعة أشياء:[1] الغسل والوضوء والتيمم والمركب منه مع أحدهما.

قوله: **(أو نحوه)** كجرح وبرد.

قوله: **(كما مر)** أى فى قوله: وأما التيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا، وقوله: بل إذا وجد الماء لزمه الوضوء إلخ، أى لأن رؤية الماء منزلة منزلة انقضاء المدة وانقضاؤها مبطل للمسح، فكذلك رؤية الماء وقوله: لما مر، أى من التعليل، وهو قوله: لأن طهره لضرورة إلخ.

قوله: **(طاهرا)** أى ذاتا وصفة، كما أشار إليه بقوله: فلا يكفى نجس ولا متنجس، نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس رطب، ولو من خنزير لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سبعا إحداهن بالتراب الطهور، ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها، وهى رطبة لم يحكم بنجاستها ويصلى فيه الفرائض والنوافل إن شاء لكن الأحوط تركه فعدم صلاة بعضهم فيه الفرض احتياط.

قوله: **(وما عداها كالتابع إلخ)** جواب عن سؤال حاصله لم لا يجوز له المسح لنحو مس المصحف؛ إذ فائدة المسح لا تنحصر فى الصلاة، وحاصل الجواب أن ماعداها كالتابع، وإذا لم يجز المسح للمتبوع لم يجز للتابع، وعبر بقوله: كالتابع؛ لأنه مقصود فى ذاته.

قوله: **(معفو عنها)** كدم البراغيث والقمل والبق.

قوله: **(مسح منه ما لا نجاسة عليه)** أى وإن سال الماء لموضع النجاسة واختلط بها؛ لأنه يعفى عن اختلاطها بماء الطهارة، ولا يجوز له حينئذ أن يمسح على النجاسة، ومحل قولهم: ماء الطهارة، إذا أصاب النجاسة المعفو عنها يعفى عنه إذا انتقل إليها لا عن قصد، أما إذا كان عن قصد كما هنا فلا يعفى عنه، وهذا إن لم تعم النجاسة الخف فإن عمته جاز تعمد المسح[2] عليها ولو بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة

---

(١) قوله: (أربعة أشياء) أى بعد المركب صورة واحدة.

(٢) قوله: (جاز تعمد المسح) كذا قال المحشى والذى استظهره «ع.ش» على «م.ر» أنه لا يكفى المسح فى هذه الحالة ويجب عليه النزع، قرره. شيخنا.

(و) رابعها كونه (ساترا للقدم) بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو تخرق ضر، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة، أو هما بلا تحاذ والباقى صفيق لم يضر وإلا ضر.

ولا يقال إن فيه تضمخا بالنجاسة وهو حرام؛ لأنا نقول محل الحرمة ما لم يكن لغرض كما هنا، وكما جوزوا وضع يده فى الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث، أفاده شيخنا عطية، والفرق بين ما هنا وبين التكميل بالمسح على العمامة حيث لا يصح إذا كان عليها نجاسة معفو عنها، أن الفرض ثم قد حصل بمسح بعض الرأس الواجب فلا ضرورة إلى التكميل بخلاف ما هنا، والظاهر أنه يقتصر فى المسح على أقل مجزئ قياسا على كل محظور جوز للحاجة.

قوله: **(كونه ساترا)** أى حائلا يمنع وصول الماء، وإن لم يمنع الرؤية كزجاج أمكن تتابع المشى فيه، عكس ساتر العورة فإن المراد به ما يمنع إدراك لون البشرة، والفرق أن المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل، وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها عن العيون و لم يحصل، ونظير ذلك رؤية المبيع من وراء الزجاج فلا تكفى لأن المقصود بها نفى الضرر، وهو لا يحصل حينئذ إذ الشىء من وراء الزجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه.

قوله: **(من أسفله وجوانبه)** أى وإن رؤى ظاهر القدم من أعلى الخف لسعته؛ إذ المقصود به منع الرؤية أسفل، عكس ساتر العورة.

قوله: **(فلو تخرق الخف)** محترز كونه ساترًا، والمراد بالتخرق أصل الفعل إذ الكثرة ليست شرطا ومثل تخرقة كونه قصيرا عن محل الفرض.

قوله: **(ضر)** أى لأن فرض الظاهر الغسل، وفرض المستور المسح؛ فإذا اجتمعا غلب حكم الأصل، وهو الغسل. انتهى. شرح الأصل.

قوله: **(البطانة أو الظهارة)** بكسر أولهما وخرج بالبطانة ما لو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض، فإنه لا يكفى المسح عليه، والفرق أن البطانة متصلة به ولذا تتبعه فى البيع بخلاف الجورب.

قوله: **(صفيق)** أى قوى يمكن فيه التردد ومنع وصول الماء.

قوله: **(وإلا)** أى بأن تخرقتا مع تحاذ أو بلا تحاذ، والباقى غير صفيق.

قوله: **(يمكن تردد فيه)** أى ولو بعسر ومشقة، وعبر بالإمكان لأنه لا يشترط وجود التردد بالفعل والمعتبر إمكان التردد فيه لكل المدة عند ابتداء اللبس فقط وبعد ذلك

(و) خامسها: كونه (يمكن تردد فيه) لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في

يلاحظ قوته لما بقى منها شيئا فشيئا فلا يشترط إمكان التردد فيه لكل المدة عند كل لبس[1] حتى لو كفى للمسافر يوما وليلة مسح فيهما فمحل اشتراط إمكان التردد فيه ثلاثة أيام فى حقه إذا أراد مسحها كلها، ولابد أن يكون إمكان التردد فيه بلا مداس بكسر الميم.

قوله: (**لمسافر لحاجته**) يعنى فيعتبر إمكان التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر على المعتمد مع اعتدال الأرض صعوبة وسهولة، ولابد من اعتبار الثلاثة، أو اليوم والليلة فى حق السلس، وإن كان يمسح لفرض ونوافل كما ذكره الزيادى، وأقره بعض مشايخنا لأنه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فيقدر قوة خفه بها. قال الزيادى بعد نقله ذلك: ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذى يريد المسح عليهما له حينئذ. انتهى. وهو ضعيف كما علمت.

قوله: (**مما جرت به العادة**) أى من الحاجات الغالبة، كما قاله «ع.ش».

قوله: (**مقعدا**) بضم الميم، أى عاجزا عن المشى.

قوله: (**أو ضعفه**) كجورب ضعيف، وهو الذى مع الكعب، ومنه خفاف الفقهاء والقضاة، والضعف بضم الضاد فى لغة قريش مصدر ضعف من باب قرب، وبفتحها فى لغة تميم من باب قتل، وهى المشهورة خلاف القوة والصحة، ومنهم من يجعل المفتوح فى الرأى والمضموم فى الجسد والمفرد ضعيف، وجمعه ضعفاء، وضعاف وضعفة وضعفى.

قوله: (**سعته**) بفتح السين كما قرئ بها فى السبع، وكسرها لغة قليلة.

قوله: (**أو نحوها**) كيبس رأسه، وهو معنى تحديدها الواقع فى بعض العبارات.

قوله: (**يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى**) أى بحيث لا يحصل منه ضرر، ومثله ما لو كان الواسع يعتدل بالمشى فيه عن قرب بواسطة عرق ونحوه، وكذا لو جعل داخله عصابة أو كان يستمسك بالشد.

قوله: (**كمغصوب إلخ**) أفاد بالتمثيل بما ذكر أن المراد المحرم لعارض ليخرج المحرم

---

(١) قوله: (عند كل لبس) الأولى: كل مسح.

إدامته، نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى (ولو) كان الخف (محرما) كمغصوب ومسروق، فإنه يكفى كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه.

(و) سادسها: وهو من زيادتى (أن يمنع الماء) أى نفوذه من غير محلّ الخرز إلى الرجل لو صب عليه، فما لا يمنع لا يجزى؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح.

(و) سابعها: (ألا يكون تحته خف صالح) للمسح عليه، فإن كان، لم يكف مسح الأعلى لأن الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة إليه، والأعلى ليس كذلك، نعم إن وصل بلل

لذاته كخف محرم لبسه تعديا فلا يكفى المسح عليه لأنه رخصة، وهى لا تناط بالمعاصى، وكالمغصوب والمسروق ما لو كان من ذهب أو ديباج صفيق للرجل، أو من جلد آدمى؛ لأن الحرمة فيما ذكر لعارض، ونظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة كأن يجب عليه قطعها فلا يمكن منه أو يقطع رجل غيره ويلصقها برجله، وتحلها الحياة فيصح غسلها ومسح الخف عليها قال «ع.ش»: ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة.

قوله: **(ومسروق)** من عطف المغاير إذ الغصب اصطلاحا غير السرقة كما سيأتى فسقط قول «ق.ل» إن المسروق من أفراد المغصوب، أى فلا يحسن ذكره بعده على أنه لو سلم أنه من أفراده لكان من عطف الخاص على العام، وإن احتاج لنكتة، وهى كونه أقوى أفراد المغصوب من حيث إن الغاصب يمكن دفعه بالسلطان، بخلاف السارق لكونه يأخذ خفية فهو أشد ضررًا منه فيتوهم لشدة ذلك الفرد كون حرمته ذاتية فعطفه على جنسه ليفيد أنها عرضية، وأنه لم يخرج عن حكم أفراد الجنس بسبب تلك الشدة.

قوله: **(أى نفوذه)** أى عن قرب، بأن يمنعه حال الصب لا دائما، فلو نفذ بعد ذلك لم يضر على المعتمد، والمراد أن يمنع ذلك بنفسه، فلو كان مشمعا ومنع الشمع نفوذ الماء، فالظاهر أنه لا يكفى المسح عليه، وأما وجود الشمع على الرجل فلا يضر بناء على أن المسح على الخف أصل لا بدل عن الغسل، ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ فيكفى المسح عليه، أفاده عبد البر.

قوله: **(من غير محل الخرز إلخ)** خرج نفوذه من محل الخرز فلا يضر، وقوله: لو صب عليه، يفيد أن المعتبر منعه ماء الصب لأنه ينفذ غالبا لا ماء المسح لأنه تافه.

مسحه إلى الأسفل بأن وصل إليه من محل الخرز كفى إن لم يقصد بالمسح الأعلى وحده، كما يكفى مسح الأسفل، وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضرّ (ويفارق) مسح الخفّ (الغسل) أى غسل الرجلين فى الوضوء زيادة على ما مر.

قوله: **(والأعلى ليس كذلك)** أى لا تعم الحاجة إليه، وإن دعت إليه حاجة كما فى بعض الأقاليم الباردة أمكنه أن يدخل يده بينهما، ويمسح الأسفل.

قوله: **(إن وصل)** أى يقينا؛ لأن المسح رخصة، وهى لا يصار إليها إلا بيقين.

قوله: **(بأن وصل إليه)** أى بمحل يجزئ، وهو ظاهر أعلى الخف كما مر، ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح، أى شأنه أن يمسح سواء كان واجبها المسح بأن أخذت من الصحيح شيئا أم لا بأن لم تأخذ منه كما نقل عن الرملى، فتعبير بعضهم بقوله: أى واجبة المسح، ليس بسديد.

قوله: **(إن لم يقصد بالمسح الأعلى وحده)** أى و لم يقصد واحدا لا بعينه، بأن قصد الأسفل وحده، أو أطلق، أو قصدهما معا، أما لو قصد الأعلى وحده فلا يكفى كما فى اجتماع نية التبرد والوضوء، وكذا لو قصد واحدا لا بعينه وهو القدر المشترك لوجوده فى الأعلى وحده، وفى غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثانى احتياطا، وهذا التفصيل فيما إذا كانا قويين، أو الأسفل قويا والأعلى ضعيفا، أما لو كان الأسفل ضعيفا والأعلى قويا فالعبرة به والأسفل كاللفافة، أو كانا ضعيفين لم يجز المسح على واحد منهما فحاصل صور المسألة أربع تستفاد من كلامه منطوقا ومفهوما لأنهما إما قويان، أو ضعيفان، أو الأعلى قوى والأسفل ضعيف، أو بالعكس، وقد علمت حكمها، وهى تجرى فى الشعر الذى على الخف، ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى؟ اعتد بمسحه على الأقرب فلا يكلف إعادته لأن الأصل الصحة هذا إن كان الشك بعد مسح رجليه فإن كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الأعلى منهما أو الأسفل؟ وجب إعادة مسحها لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر بخلاف الشك بعده كما مر.

قوله: **(وخرج بالصالح)** أى الأسفل غيره، أى غير الصالح الأسفل أيضا، وما فوقه إما ضعيف، أو قوى، وقوله: كاللفافة لا يضر محله إذا كان الأعلى قويا أما لو كان ضعيفا فلا يكفى المسح عليهما كما مر، فهاتان صورتان، وما تقدم صورتان، وهما ما إذا كانا قويين أو الأسفل فقط، وتقدم إيضاح ذلك.

(فى انتقاضه بجنابة) لضعفه بخلاف غسلهما فيه (وإن وجب) بها (النزع) أى نزع الخف (فيهما) خلافا لما فى الأصل من عدم وجوبه فى الغسل لخبر الترمذى وصححه عن

قوله: **(زيادة على ما مر)** أى من كراهة تكراره وغسله، ومن أن المقيم والمسافر يتقدر مسحهما بالمدة المارة فقط.

قوله: **(فى انتقاضه بجنابة إلخ)** معنى ذلك أن الشخص إذا توضأ وغسل رجليه، ولبس الخف، ثم طرأت عليه جنابة، وهو متمكن فإن طهر رجليه لا ينتقض بخلاف ما إذا توضأ ومسح على الخف، وطرأت عليه جنابة فإنه ينتقض طهرهما لبطلان المسح بذلك، وفائد انتقاض طهرهما وعدمه مع كونه جنبا أنه إذا اغتسل عن الجنابة، ولم يتعرض للحدث الأصغر فإن كان طهر رجليه لم ينتقض لكونه طهر غسل فلا خلاف فى صحة صلاتة بعد سواء قلنا باندراج الأصغر فى الأكبر أم لا، وإن انتقض لكونه طهر مسح فإن قلنا بالاندراج صحت صلاته أو بعدمه فلا، وقوله: وإن وجب النزع إلخ، وجوب النزع بالنسبة للمسح ظاهر، إذ لا يجوز له حينئذ، وأما بالنسبة للغسل فمحله إذا أرد أن يمسح على الخف بعد ذلك مسحا جديدًا فلا يجوز له المسح قبل النزع وليس وجوبه شرطا فى صحة الغسل على الصحيح، بل يجوز له أن يغتسل، ويغسل رجليه فى الخف فيرتفع حدثهما بذلك لكن إذا أراد المسح بعد ذلك وجب النزع لأن الجنابة قاطعة للمدة، وإطلاقه وجوب النزع شامل لما إذا طرأت الجنابة على طهارة المسح أو الغسل كما مر، ولما إذا طرات وهو محدث حدثا أصغر فيجب النزع فى الصورتين.

قوله: **(بجنابة إلخ)** مثلهما فى ذلك الحيض والنفاس والولادة، ولو لجاف واقتصر عليها لأنها محل النص، ولأنها محل الفرق بين المسح والغسل، أما الحيض والنفاس فيبطلان كلا من المسح والغسل، وخرج بالجنابة ونحوها الغسل المندوب والمنذور والواجب، لتنجس كل البدن، أو بعضه واشتبه فلا يجب النزع بذلك بل يحصل المقصود بغسلهما فى الخف.

قوله: **(فيه)** أى الوضوء، وقوله: فيهما، أى الغسل والمسح، أى فى طرو الجنابة عليهما كما مر، وقوله: لخبر علة لوجوب النزع، وعلل أيضا بأن نحو الجنابة لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر فلا يشق النزع له فهو قاطع للمدة كما مر..

قوله: **(عن صفوان)** هو ابن عسال الصحابى - رضى الله تعالى عنه - غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة، وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين. انتهى. تهذيب الأسماء واللغات للنووى.

صفوان: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة». لكن من غائط وبول ونوم، والأمر فيه للإباحة لمجيئه فى النسائى بلفظ «أرخص لنا» (و) فى انتقاضه (ببدوّ) أى ظهور (شىء مما ستر) من القدم أو الخرق الذى تحت الخف (به) أى بالخف، بخلاف غسل الرجلين، وتعبيرى بشىء مما ستر أعم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (فى عدم الاستيعاب) أى عدم وجوب استيعاب المسح

قوله: **(أو سفرا)** بالتنوين جمع سافر كركب وراكب بمعنى مسافر، وقيل اسم جمع له إذ لم ينطقوا بسافر، هو شك من الراوى.

قوله: **(أن لا ننزع)** على حذف الجار، أى أمرنا بعدم النزع فى هذه الثلاثة وأرخص لنا المسح فيها، وقوله: إلا من جنابة، استثناء من هذا النفى، وهو عدم النزع فالمعنى إلا من جنابة فننزع وفى نسخة لا ومعناها صحيح، ثم استدرك على هذا المثبت فقال: لكن غائط إلخ، أى فلا ننزع، ولكن هنا حرف ابتداء لمجرد الاستدراك، وليست عاطفة لسبقها بإثبات ودخولها على جملة وشرط كونها عاطفة أن يسبقها نفى أو نهى، وأن يكون معطوفها مفردا، نحو: ما قام زيد لكن عمرو، ولا تضرب زيدا لكن عمرا، وأن لا تقترن بالواو كما مثل بخلاف الابتدائية فإنها يجوز أن تقترن بها نحو، ﴿**ولكن كانوا هم الظالمين**﴾ [الزخرف ٧٦]، وألا تقترن نحو قوله:

إن ابن ورقاء لا تخشى بوادره لكن وقائعه فى الحرب تنتظر

هذا، ومثل الغائط وما ذكر معه بقية أفراد الحدث الأصغر كما أن مثل الجنابة بقية أفراد الحدث الأكبر.

قوله: **(وفى انتقاضه)** أى مسح الخفين فقط حتى لو كان متطهرًا، لم يلزمه إلا غسل رجليه، أى بقصد غسلهما عن الفرض، وإن كان قد غسلهما بعد المسح إذ لا اعتداد بذلك لأن نيته إنما تناولت المسح.

قوله: **(ببدو إلخ)** خرج به ما لو خرجت الرجل إلى الساق الخف بلا بدو فإنه لا يضر. نعم إن جاوز طوله العادة فخرجت إلى حد لو كان معتدلا لظهر شىء منها فإنه يضر كما مر.

قوله: **(من القدم)** بيان لما والخرق عطف على القدم. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أى عدم وجوب استيعاب المسح)** أى وعدم ندبه أيضا، لكن اقتصر على الأول لأنه المقصود من المفارقة.

للخف إذ لم يرد فيه استيعاب، ولأنه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل فإنه يجب استيعابه (و) فى (غيرها) من زيادتى كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه.

* * *

قوله: **(وانقضاء مدة مسحه)** أى أو الشك فى انقضائها. نعم إن تبين بقاؤها جاز المسح بعد، وقضى ماصلاه بالمسح مع الشك، ولو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا مثلا أخذ فى وقت المسح بالأكثر، وفى أداء الصلاة بالأقل احتياطا للعبادة فيهما ولو شك هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة أو لا، فالظاهر امتناع الإحرام بها لتردده فى النية حالته بناء على المعتمد فى شروط الصلاة من أنه لو بقى من المدة ما لا يسعها، وأحرم عالما بذلك لم تنعقد.

خاتمة: قال فى الإحياء: يسن لمن يريد لبس الخف أن ينفضه قبل أن يلبسه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال ﷺ: هذه كرامة أكرمنى الله بها اللهم أنى أعوذ بك من شر ما يمشى على بطنه، ومن شر ما يمشى على رجلين، ومن شر ما يمشى على أربع» وروى أيضا عن أبى أمامة أنه ﷺ دعا بخفيه فلبس أحدهما، ثم جاء الغراب فاحتمل الخف الآخر، وألقاه فخرجت منه حية فقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». انتهى.

* * *

باب الحيض

وما يذكر معه، وهو لغة: السيلان، يقال: حاض الوادى إذا سال، وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة.

باب الحيض

هو والمحيض والمحاض مصادر حاض، أى باب بيان سنه، وقدر زمنه، وأقل الطهر بين الحيض، وأحكامه المذكورة فى قوله: وحرم به إلخ، وقد ذكرها على هذا الترتيب، وختم به كتاب الطهارة لاختصاصه بالنساء بخلاف ما قبله من أحكام الطهارة فإنه مشترك أو خاص بالرجال فهو أشرف فقدم وله أسماء نظمها بعضهم فى قوله:

للحيض عشرة أسماء وخمستها حيض محيض محاض طمث إكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قرء إعصار

قوله: **(وما يذكر معه)** أى من النفاس والاستحاضة، وأشار بذلك إلى أن فى الترجمة اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر، أى والبرد فترجم لشىء[1]، وزاد عليه وذلك غير معيب واقتصر فيها على الحيض لأنه أكثر أحكاما ووقوعًا مما ذكر معه.

قوله: **(هو لغة السيلان)** ومن هذا المعنى حيض غير النساء فهو بمعنى السيلان، وقد جمع بعضهم ما يحيض فقال:

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت ولكن فى غير النساء لا يؤقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

والضبع بسكون الباء، والوزغ بسكون الزاى للضرورة فيهما، وحجر بكسر الحاء. وينبنى على حيض ماعدا النساء الأيمان والتعاليق فإذا قال: إن حاضت الوزغة مثلا فزوجتى طالق فسال منها الدم طلق؛ لأن مبنى الطلاق على اللغة، هكذا قرره شيخنا الحفنى خلافا لما قاله «ع.ش»، وثبوت الحيض للأربعة الأول من هذا الثمانية باتفاق، ولذا اقتصر عليها بعضهم فى قوله:

أرنب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء

وللأربعة الأخيرة على الخلاف، وزيد على ذلك بنت وردان وبنت عرس.

قوله: **(دم جبلة)** من إضافة المسبب للسبب، أى دم سببه الجبلة، أى الطبيعة لا العلة

---

(١) قوله: (فترجم لشىء) غير ظاهر لأنه إذا كان فى الترجمة اكتفاء كان ليس من باب الترجمة لشىء والزيادة عليه، فلعله جواب ثان مستقل، قرره شيخنا.

والأصل فيه آية: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾[البقرة ٢٢٢] أى الحيض وخبر

لأنه تقتضيه الطباع السليمة، وخرج بذلك الاستحاضة، وخرج بقوله: من أقصى رحم إلخ، النفاس، وأقصى بمعنى أبعد، والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة، وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى، ثم تنكمش فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك، ولهذ جرت عادة الله ألا يخلق ولدا من ماء رجلين، والاستحاضة لغة السيلان، وشرعا دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة مع اللام أو الراء، وقيل بالمهملة مع اللام سواء أخرج إثر حيض أم لا، سواء أكان قبل البلوغ أم بعده على الأصح من أن دم الصغيرة وكذا الآيسة يقال له استحاضة، وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم خرج إثر حيض وسيأتى تعريف النفاس فى كلامه، وقوله: المرأة، أى ولو جنية على الأصح، وقوله: فى أوقات مخصوصة أراد بها التسع سنين قمرية تقريبا.

قوله: **(والأصل فيه)** أى فى بيان حقيقته وأحكامه، وقدم الآية لأنها تدل عليهما بخلاف الحديث فإنه يدل على الأول فقط.

قوله: (**﴿ويسألونك عن المحيض﴾**) أى أحكامه، وسبب السؤال أن الكفار كانوا إذا حاضت المرأة لا يأكلون ولا يشربون من طعامها وشربها وغير ذلك مما تصنعه فسألوا النبى ﷺ عن ذلك فأجابهم الله تعالى على لسانه بقوله: **﴿فاعتزلوا النساء﴾** أى وطأهن ومباشرتهن لا غير ذلك مما تصنعه من طعام وغيره.

قوله: **(أى الحيض)** حمل المصدر الميمى على الحدث مع صدقه على الزمان والمكان، وأيضا لمناسبة الجواب بقوله: **﴿قل هو أذى﴾** [البقرة ٢٢٢] إذ لو كان المراد منه الزمان لقيل قل هو يوم وليلة، أو نحوذلك، ولو كان المراد منه المكان، أى مكان خروج الحيض لقيل قل هو الفرج، وفى الآية حذف على هذا فى قوله: **﴿فاعتزلوا النساء﴾** [البقرة ٢٢٢] إلخ، والتقدير فاعتزلوا وطء النساء فى زمن الحيض.

قوله: **(هذا)** أى الحيض، وكتبه بمعنى قدره، أى خروجه من بنات آدم يعنى أنه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن بدليل: **﴿وأصلحنا له زوجه﴾** [الأنبياء ٩٠] أى للولادة برد الحيض إليها بعد عقرها، وابتداؤه على حواء بعد هبوطها من الجنة، وذلك أنها لما مدت يدها إلى الشجرة، وأسالت ماءها قال الله تعالى: «وعزتى وجلالى لأدمينك» أى أسيل دمك، كما أدميت، أى أسلت ماء هذه الشجرة، وقيل على بنى إسرائيل، وجمع بأن الذى اختص به بنو إسرائيل ظهوره وانتشاره، أو طول مكثه عقوبة لهن ولأزواجهن لا ابتداؤه ووجوده، وحواء بالمد ممنوعا من الصرف

الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (أقلّ سنه تسع سنين) قمرية (تقريبًا)

لألف التأنيث الممدودة قال فى الخلاصة:

«لمدها فعلاء أفعلا»

وسألها آدم عن سبب تسميتها بذلك فقالت: لأنى أحتوى عليك، وأنسيك ذكر الله تعالى، فقال لها: غيريه، فغيرته إلى امرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: لأنى أذيقك المرارة، فسألها أن تغيره، فلم تفعل، وصار الأول علما عليها.

قوله: (**على بنات آدم**) أى جنس بنات آدم، لا كل فرد منهن فلا يرد أنه انقطع مدة عن بني إسرائيل، ولا ترد فاطمة الزهراء رضى الله عنها فإنها لم تحض أصلا، ولهذا وصفت بالزهراء، أى التقية وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة، والمراد ببنات آدم ذريته فيشمل الوسائط، والمراد بناته حقيقة، أو حكما فيشمل حواء لخلقها من ضلعه الأيسر، ولذا كانت جهة اليسار من الذكر فيها سبعة عشر ضلعا، واليمين فيها ثمانية عشر فهى بنته بهذ الاعتبار، ولذلك يلغز فيقال لنا من يطأ بنته حلالا؟ وهو آدم عليه السلام وضلع بفتح اللام كعنب.

قوله: (**تسع سنين**) بالرفع خبر لا بالنصب ظرف لفساده إذ يلزم عليه انه متى خرج فى أى يوم من السنة الأولى أو غيرها كان حيضا، وليس كذلك، وقد يقال إن الرفع يوهم أيضا غير المراد إذ يحتمل ابتداء التسع وكمالها إلا أن يقال الإيهام فيه أقل من الأول.

قوله: (**قمرية**) أى هلالية والسنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه، وسبب زيادة الكسرين أنه تزيد الأيام فى كل ثلاثين سنة أحد عشر يوما بسبب اجتماع الشمس والقمر فإذا قسطت على السنين خص كل سنة خمس يوم وسدسه، أما برؤية الهلال فلا زيادة، وأما العددية فإنها ثلاثمائة وستون يوما لا تزيد ولا تنقص، وأما الشمسية فهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم، وهى القبطية أولها توت وآخرها مسرى.

قوله: (**تقريبا**) نصب على التمييز، أى ما يقرب من التسع بخلافها فى المنى فإنها تحديدية فى حق الذكر والأنثى على المعتمد، وقوله: فلو رأت، تفريع على قوله: تقريبا، والذى لا يسع ذلك ما كان أقل من ستة عشر يوما، وقوله: وإلا، أى بأن رأته قبل تمام التسع بما يسع ما ذكر بأن يكون ستة عشر يوما فأكثر فلا، أى فلا يكون حيضا بل طهرا نعم ينبغى جعل الممكن[1] من ذلك حيضا، فلو رأته قبلها بعشرين يوما كان

---

(١) قوله: (نعم ينبغى جعل الممكن إلخ) قال «س.م» على المنهج: لو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرئية واقعة فى زمان الإمكان لأنها مع=

فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا، فهو حيض وإلا فلا (وأقله) زمنا

خمسة عشر منها حيضا، والخمسة أول العشرين طهرا.

قوله: **(وأقله إلخ)** أقله مبتدأ ويوم وليلة خبر ففيه إخبار بالزمان عن الجثة لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه وهو هنا مضاف للضمير العائد إلى الحيض فكأن الحيض هو الواقع مبتدأ والتقدير حينئذ، والحيض يوم وليلة، وذلك لا يجوز لما علمت قال فى الخلاصة:

«ولا يكون اسم زمان خبرا»

وعن جثة البيت، ودفع الشارح الإشكال المذكور بقوله: زمنا، وأصله: وأقل زمن الحيض، فالمبتدأ حينئذ زمان لا جثة.

قال فى الخلاصة: وإن يفد.

أى بتقدير مضاف مثلا فأخبرا ثم حذف المضاف فانبهمت النسبة فأتى به تمييزا، وقيل وأقله زمنا، وإنما لم يبقه على إضافته لما يلزم عليه من تغيير المتن بجعل ضمة الضمير كسرة، ولا يقال إن ذلك يندفع بأن يقول: وأقله، أى أقل زمنه لأنا نقول فيه طول نحن فى غنية عنه.

قوله: **(أى قدرهما إلخ)** دفع به ما يوهمه المتن من أنه لابد من يوم من طلوع الفجر إلى الغروب، وليلة من الغروب إلى الطلوع فلا يصدق على ما إذا طرأ فى أثناء الليل أو النهار، والمراد بالساعة الساعة الفلكية التى قدرها خمس عشرة درجة.

قوله: **(متصلا)** أى دم الحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت، وهذا شرط فيما إذا انقطع الدم بعد يوم وليلة، وهو الأقل الحقيقى، أما لو استمر نحو خمسة عشر يوما، وكان ينزل عليها فى كل يوم ساعة مثلا، ولفقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بأنه حيض كما سيذكره فى قوله: وإن لم تتصل إلخ؛ لأنه أقل فى ضمن أكثر.

=ما بعدها لا تسع حيضا وطهرًا فهى حيض والخمسة الأولى مما ذكر واقعة قبل زمان الإمكان لأنها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضا نعم ينبغى أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الأخير بليلته ناقصا شيئا بحيث يكون الباقى مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بأن نقص عن ستة عشر يوما بلياليها وهى أقل الطهر والحيض ولو رأت دما جميع العشرين التى هى تمام التاسعة فقياس ما ذكر أن يقال الخمسة الأولى مع القدر الذى ينقص به ما بعدها عن كمال ستة عشر يوما بلياليها دم فساد والباقى بعد ذلك واقع فى زمن الإمكان وهو أكثر من أكثر الحيض، فيكون بعضه حيضًا وبعضه طهرًا على ما يعلم من أقسام المستحاضة الآتية ، فإذا كانت مبتدأة غير مميزة، فحيضها يوم وليلة من أول ذلك. انتهى. جمل، وبه يعلم ما فى المحشى، وقول «س.م»: أن يقال الخمسة الأولى، صوابه الأربعة.

(يوم وليلة) أى قدرهما متصلا، وهو أربع وعشرون ساعة، (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم تتصل، وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعى - رضى الله عنه - (كأقل طهر بين) زمنى (حيضتين) فإنه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا؛ لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر.

وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، وخرج بزيادتى بين حيضتين، الطهر بين حيض ونفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر.

قوله: (**وإن لم تتصل**) بالفوقية، أى الدماء، لكن بلغ مجموعهما قدر يوم وليلة كما تقدم وفى نسخة بالتحتية، أى دم الحيض، وهى أولى لإيهام الأولى رجوع الضمير للأيام.

قوله: (**كل ذلك**) أى الأقل والأكثر والغالب، وقوله: بالاستقراء، أى التتبع والسؤال عن أحوالهن فى الحيض، وإنما عمل فى ذلك به لعدم ضابط له فى اللغة، ولا فى الشرع فرجع فيه للمتعارف بالاستقراء، ولو خالفت ذلك امرأة بأن زاد حيضها عن الأكثر أو نقص عن الأقل فلا عبرة بها؛ إذ لا ينقص ما استقر لأجلها لا بالنسبة لغيرها، ولا بالنسبة لها بل مازاد على ذلك أو نقص استحاضة تجب عليها العبادة فيه، والظاهر أن هذا استقراء ناقص لعدم تتبع كل الأفراد أو أكثرها.

قوله: (**كأقل طهر**) هو على حذف مضاف، أى كزمن أقل طهر، وقوله: فإنه تفريع على التشبيه، وقوله: لأن الشهر تعليل لذلك التفريع، ومحل التعليل قوله: وإذا كان إلخ، فيعتبر أقل الطهر بأكثر الحيض، ومراده بالشهر الشهر العددى لا الهلالى فلا حاجة لقول بعضهم: إن المراد شهر المستحاضة وهو ثلاثون يوما دائما، وقوله: وإذا كان هذه نتيجة التعليل، وهى الدعوى السابقة لأنها بعد إنتاج الدليل لها تسمى نتيجة وقبله دعوى.

قوله: (**تقدم**) أى الحيض، بناء على أن الحامل تحيض وذلك كأن حاضت عادتها، ثم طهرت يوما أو يومين، ثم ولدت ونزل بعده النفاس، وقوله: أو تأخر عنه، كأن نفست المرأة أكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما أو يومين، ثم نزل عليها دم الحيض، وقد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل النفاس بالحيض كأن ولدت متصلا بآخر الحيض بلا تخلل نقاء. فمرادهم بالأقل ما يشمل العدم، وقد يكون بين نفاسين، كأن وطئها فى زمن النفاس فعلقت بناء على أنه لا يمنع العلوق ثم يستمر النفاس مدة

(ولا حد لأكثره) أى الطهر بالإجماع، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن اليأس) من الحيض (اثنان وستون سنة وحرم الحيض كالنفاس) وهو من زيادتي، وسيأتي

يمكن أن يكون الحمل فيها علقة، ثم ينقطع يوما أو يومين مثلا فتلقى تلك العلقة فينزل عقبها النفاس.

قوله: **(ولاحد لأكثره)** قال «س.م» الغزى :فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض كفاطمة الزهراء.

قوله: **(بعد غالب الحيض إلخ)** فإذا كان الحيض ستا فهو أربع وعشرون أو سبعا فثلاث وعشرون.

قوله: **(من الحيض)** متعلق باليأس، وينبى على ذلك العدة فلو لزمها عدة بعده اعتدت بالأشهر، ولا تنتظر الحيض فإن وجد قبل مضى الأشهر عادت إليه إن لم تتزوج[١] قبله وإلا فلا تعود ففائدة ذكر هذه المسألة ترتب ما ذكر على بلوغ ذلك السن بعد أن كانت قبله تعتد بالإقراء.

قوله: **(اثنان وستون)** هو المعتمد، وهذا باعتبار الغالب فلا ينافى ما صرحوا به من أنه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت حية.

قوله: **(وحرم بالحيض)** شروع فى أحكامه، وقوله: كالنفاس، أى لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح، ويكون بعده غذاء للولد، نعم يفارق الحيض فى أنه لايتعلق به عدة، ولا استبراء ولا بلوغ؛ لحصولها قبله بالولادة أو الإنزال ولا يمكن إسقاط الصلاة بأقله إلا فى نحو مجنونة أفاقت[٢] تلك اللحظة فقط أو كافرة أسلمت فيها فجنت.

قوله: **(ما حرم بجنابة)** تقدم أنه ثمانية، وبهذا ظهر تسمية حدثها بالأكبر؛ إذ أكبريته وأوسطيته وأصغريته باعتبار الأفراد التى تحرم به فيحرم به أربعة أشياء زيادة على ما تقدم أشار لها بقوله: وصوم إلخ، فجملة ما يحرم به اثنا عشر شيئا.

قوله: **(وصوم)** الأوجه أن عدم صحته منها معقول المعنى لأنه مضعف وخروج الدم مضعف، فلو أمرت به لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لحفظ الأبدان، وقيل

---

(١) قوله: (إن لم تتزوج) لعل هنا حذفا وهو: وكذا بعدها.

(٢) قوله: (إلا فى نحو مجنونة أفاقت إلخ) إن كان المراد بتلك اللحظة ما يسع الصلاة وطهرها فالأمر ظاهر إذ لولا النفاس لوجبت الصلاة واستمرت فى ذمتها وإن كان المراد بها حقيقة أقل النفاس كما هو الظاهر فعدم الوجوب إنما هو لعدم الإفاقة زمنا يسعها بطهرها لا للنفاس، شيخنا بزيادة.

بيانه (ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وصوم) لخبر الصحيحين: «أليس إذا حاضت

إنه تعبدى لا يعقل معناه لأن الطهارة ليست مشروطة بدليل صحته من الجنب. ولا تثاب على الترك[١] بخلاف المريض فإنه يثاب على النوافل التى كان يفعلها فى صحته فشغله مرضه عنها، والفرق أن المريض ينوى أن يفعل لو كان سالما مع بقاء أهليته، وهى غير أهل فلا يمكن أن تنوى أنها تفعل لأنه حرام عليها، والأوجه أنه لم يجب عليها أصلاً ووجوب القضاء إنما هو بأمر جديد، وقيل وجب عليها ثم سقط، وفائدة الخلاف فى هذا وشبهه تظهر فى الأيمان والتعاليق كأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق.

قوله: **(أليس إذا حاضت إلخ)** استفهام تقرير أجاب به النبى ﷺ من سأله عن معنى قوله ﷺ: «النساء ناقصات عقل ودين»، وأجاب عن أحد الأمرين، وهو نقص الدين، وقال فى الآخر[٢]: أما نقص عقلهن فظاهر، والمراد بالعقل الدية لأنها على النصف من دية الرجل، أو عقل الدية أى: تحملها إذ لا تحمل ذلك، أو العقل الغريزى المعروف ولذا جعلت المرأتان برجل فى باب الشهادة، ووجه دلالته على الحرمة أنه لو كان جائزا لما كانت ناقصة عن الرجل فى ذلك.

---

(١) قوله: (و لاتثاب على الترك إلخ) والقياس على ترك المحرمات أنها تثاب هنا على الترك إذا قصدت به امتثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض أن يقول: ولا تثاب على الفعل المتروك حال الحيض إذا كانت عازمة لولا الحيض إلا أن تجعل على بمعنى مع، والمعنى ولاتثاب على العدم مع تركه.

(٢) قوله: (وقال فىالآخر إلخ) لعله وكأنه قال: إلا إن كان هذا أيضا من مقوله ﷺ فليحرر. وبحاشية المنهج مامعناه كأن السائل قال: أما نقصان عقلهن فظاهر وهو ظاهر.

وفى البخارى ما نصه عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى عيد فطر أو أضحى إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فأنى أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟. قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى. قال: ذلك من نقصان دينها.

وفى القسطلانى عليه ما نصه: وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فىالنساء لومهن عليه لأنه من أصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الإثم بل فى أعم من ذلك. قاله النووى؛ لأنه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى. انتهى. جمل بالحرف.

المرأة لم تصل ولم تصم» (وعبور مسجد) إن (خافت تلويثه) بالدم كسائر النجاسات الملوثة؛ صيانة للمسجد، فإن أمنته كان لها العبور.

قوله: **(وعبور مسجد)** وكالمسجد ما وقف بعضه مسجدا شائعا، وإن قل ، والعبور: الدخول من باب والخروج من آخر.

قوله: **(إن خافت)** إنما قدر «إن» لأن جملة خافت وقعت بعد نكرة فهى صفة، وفى مفهومها خلاف[1] فى الأصول بخلاف الشرط فإنه متفق على مفهومه بل قيل إنه منطوق، والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك والوهم، وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد وملك الغير، فلا يحرم عبورها إلا عند تحقق التلويث أو ظنه لا عند توهمه، والفرق أن حرمة المسجد ذاتية وحرمة هذه عرضية، وكالحائض فيما ذكر من به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة[2] بالدم فإذا خيف التلويث بشىء من ذلك حرم العبور.

قوله: **(تلويثه)** بالثاء المثلثة لا بالنون لأنه ليس بشرط.

قوله: **(كسائر النجاسات الملوثة)** أى ولو فى نعل أو ثوب فإذا كان على ذلك نجاسة رطبة حرم إدخاله المسجد إن خيف تلويثه بأن لم يدلكها ودعت[3] إلى إدخاله حاجة وكذا إن كانت جافة، والحاصل أنه لا يجوز إدخالها على نحو النعل إلا بشرطين: أن يأمن التلويث وأن يكون لحاجة كخوف الضياع، ومن الحاجة قرب الطريق فيجوز إدخال الجلة المسجد إذا أراد أن يخرج بها من بابه الآخر لقربه ويحرم تقذيره، ولو بالطاهرات كماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه، وأن يقع فيه ماؤه لعدم تقذيره وعدم إهانته ويكره تصغير لفظه كالمصحف.

قوله: **(صيانة)** علة لقوله: وعبور.

قوله: **(كان لها العبور)** لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها بخلاف الجنب فإن العبور فى حقه بلا حاجة خلاف الأولى كما مر.

قوله: **(وتمتع إلخ)** لما كان التمتع شاملاً للنظر مع أنه لايحرم ولو بشهوة قدر الشارح قوله: بمباشرة، إشارة إلى أنها المرادة عند من عبر به، فالباء للتصوير، وإن كان

---

(١) قوله: (وفى مفهومها خلاف) أى وفى العمل بمفهومها خلاف.

(٢) قوله: (نضاخة) بالخاء المعجمة، أى فوارة بالدم كما فى قوله تعالى: ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ أى فوارتان أفاده «ع.ش».

(٣) قوله: (ودعت إلخ) أى فإن لم تدع إليه حاجة لم يجز إدخاله وإن أمن التلويث.

(وتمتع بـ) ـمباشرة (ما بين سرة وركبة) بوطء، وغيره لآية: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ [البقرة ٢٢٢] ولأنه ﷺ سئل عما يحل من الحائض فقال: «ما وراء الإزار» رواه الترمذى وحسنه.

بينهما عموم وخصوص وجهى لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء كان بشهوة أم لا والتمتع يكون بالنظر واللمس، ولا يكون إلا بشهوة فيجتمعان فى مباشرة مع شهوة، وينفرد التمتع بالنظر معها وتنفرد المباشرة بالمباشرة بدونها، فالمدار على المباشرة، ولو بدون شهوة، وخرج بها النظر وما بحائل، إلا الوطء فيحرم ولو معه، ولابد أن تكون مما ينقض مسه الوضوء، ليخرج السن[1] والشعر فلا تحرم المباشرة به.

قوله: (**بوطء إلخ**) وهو فى غير المتحيرة من عالم عامد مختار فى فرج زمن الحيض كبيرة، ولو بحائل يكفر مستحله فخرج الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر به بل المتجه أنه صغيرة حينئذ، وقياسه عدم الكفر إذا كان الدم صفرة أو كدرة للخلاف فى أنهما حيض، وخرج الوطء فى غير الفرج والتمتع بغير الوطء فليس ذلك كبيرة، وسيأتى قبيل كتاب الصداق ما يستحب لمن وطئ الحائض، وذكره هناك لمناسبة النكاح، ومحل حرمة الوطء إن لم يتعين لدفع زنا، وإلا فلاحرمة لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه حينئذٍ، وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين لذلك فالوطء فى الحيض مقدم على الزنا، والاستمناء مقدم على الوطء فى الحيض، وعلى الزنا خلافا لما قاله «ع ش»، ولو تعارض وطء زوجته فى دبرها مع الزنا بأن انسد القبل قدم الأول لأن له الاستمتاع بها فى الجملة، ولأنه لا حد عليه بذلك.

قوله: (**وغيره**) أى حيث لا حائل بخلاف الوطء كما مر، ولو أخبرته بالحيض[2] فكذبها لم تحرم مباشرتها أو صدقها حرمت وإن لم يصدقها، ولم يكذبها فالأوجه الحل للشك بخلاف من علق طلاقها، وأخبرته به فإنها تطلق، وإن كذبها لتقصيره فى تعليقه بما لا يعرف إلا منها.

---

(١) قوله: (ليخرج السن إلخ) قال «ع.ش»: فيه وقفة، أى لأن المدار هنا على المباشرة وقد حصلت لا على الاستمتاع حتى يفترق الحال.

(٢) قوله: (ولو أخبرته بالحيض إلخ) لو أخبرته به فصدقها ثم اختلفا فى الانقطاع بأن ادعت بقاء الحيض فكذبها صدقت هى وإن خالفت عادتها لأن الأصل بقاؤه. نبه عليه «ع.ش» على «م.ر».

وقيل يحرم الوطء فقط، واختاره النووى لخبر مسلم: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» بجعله مخصصا لمفهوم الترمذى السابق.

قوله: (**ما وراء الإزار إلخ**) الإزار والمئزر ما يستر العورة، أى ما بين السرة والركبة، فما وراءه هو القدر الذى لم يستره مما فوقه وتحته، ومفهوم ذلك أن ما ستره الإزار يحرم مباشرته مطلقا سواء كان بوطء أم لا، وهذا المفهوم هو محل الاستدلال على التعميم المتقدم.

قوله: (**وقيل يحرم الوطء فقط**)ضعيف.

قوله: (**اصنعوا كل شىء إلخ**) وجه الدلالة منه أن كل شىء عام استثنى منه الوطء فقط، ولما كان هذا الاستثناء معارضا لمفهوم الحديث المتقدم فإنه عام فى الوطء وغيره أجاب بأن قوله فى هذا الحديث« إلا النكاح» مخصص لعموم ذلك المفهوم، وذلك أن مقتضاه أن ما تحت الإزار يحرم مطلقا فيقتصر على الوطء بدليل الاستثناء فى هذا الخبر، وفى الحديث الثانى عموم فى قوله: «اصنعوا كل شىء» فإنه عام فيما تحت الإزار وما فوقه فيخص بما فوق الإزار، والحاصل أن فى مفهوم الحديث الأول عموم المنع للوطء وغيره وخصوص ذلك بما تحت الإزار، وفى منطوق الثانى عموم لما تحت الإزار وما فوقه، وخصوص المنع بالوطء فعند النووى يخصص عموم الأول بخصوص الثانى، وعند الجمهور يخصص عموم الثانى بخصوص الأول فيختص المنع العام الذى هو مفهوم الأول، والجواز العام الذى هو منطوق الثانى بغير ما تحت الإزار فالجمهور قالوا بتخصيص عموم الثانى بخصوص الأول، ومنعوا تخصيص عموم الأول بخصوص الثانى. الذى قال به النووى بأن ذِكْر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض[1]، وعند التعارض يترجح ما فيه احتياط وهو الخبر

---

(١) قوله: (وحيئنذ يتحقق التعارض) فيه أن الجمهور حيث منعوا تخصيص عموم الأول بخصوص الثانى للقاعدة المذكورة لم يبق بين الحدثين تعارض لكون الأول حينئذٍ باقيا على عمومه والثانى مخصوصا بمفهوم الأول فالذى يترتب على صنيع الجمهور هو دفع التعارض لا تحققه إلا أن يقال أن المحشى رحمه الله تعالى نظر إلى ما آل إليه بحث «س.م»المذكور بعد فإنه آل إلى أن خصوص الثانى هو ما عدا الوطء لا نفس الوطء فيعارضه الخصوصان فيما تحت السرة بما عدا الوطء فالأول يحرمه والثانى يحلله فيرجع للترجيح، وكتب أيضا قوله :وحينئذ يتحقق التعارض، فيه نظر لأن الجمهور حيث منعوا ما قاله النووى للقاعدة المذكورة لم يبق بين الحدثين تعارض فلعل المحشى نظر إلى ما آل إليه بحث «س.م»من دفع اعتراضهم على النووى فيبقى التعارض ويحتاج للترجيح بمرجح وهو المدرك. انتهى. فهذا لا يضر النووى، أى عدم تحقق الثانى لا يضر النووى، بل يقول به فقوله: وأما تخصيص العام الثانى إلخ، لعله وأما عدم تخصيصه إلخ. تدبر.

(وطلاق) لمخالفته قوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق ١] أى

الأول المروى عن الترمذى لا سيما، وفى الحديث: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، وبحث فى ذلك الجواب «س.م»بأنه إن أريد بالعام مفهوم الحديث الأول، فإن أريد ببعض أفراده خصوص الحديث الذى هو ما عدا الوطءلم يصح لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام، إذ حكم العام الحرمة، وحكم هذا الفرد الحل.

والفرد الذى لا يخصص أفراده بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العام لا مطلقا، وإلا لزم إحالة التخصيص رأسا إذ الخاص أبدًا فرد من أفراد العام وإن أريد ببعض أفراده النكاح الذى هو المستثنى فىالحديث الثانى لم يفد لأن هذا الفرد كما لا يخصص لكونه مذكورا بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره، وهو الفرد الآخر الذى هو منطوق الحديث الثانى، وهو حل ما عدا النكاح، وإن أريد بالعام منطوق الحديث الثانى وبفرده خصوص مفهوم الحديث الأول، فأما أولا فهذا لا يصح لأن هذا الفردمذكور بغير حكم هذا العام الذى هو الحل، ومثل ذلك تخصيص، وأما ثانيا فهذا لا يضر النووى إذ لا يكفى فىمطلوبه تخصيص العام الأول المنتج أن الحرام الوطء فقط، وأما تخصيص العام الثانى فهو لا ينافى ذلك. انتهى.

وظاهر أن مرادهم ببعض أفراده النكاح، ولم يقولوا بالتخصيص بالفرد الآخر لمدرك فقهى قام عندهم فلا يرد شيء مما ذكر عليهم. ومحل جواز المباشرة فيما فوق الإزار إذالم يغلب على ظنه أنه إن باشر وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه، وقلة تقواه، وإلا حرم بالأولى ممن حركت القبلة شهوته فى الصيام، وسكتوا عن مباشرة الحائض لزوجها، والمعتمد أن ما منعناه منه حرم عليها أن تباشره بشيء منه فى جميع بدنه فيحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتها، ولو فيما وراء سرته وركبته، أما ما عدا ذلك كيدها فلا يحرم عليها أن تباشره به ولو فى فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك وإلا حرم.

قوله: **(إذا طلقتم النساء)** أى الموطوءات اللاتى يعتددن بالأقراء بدليل ما سيذكره فى الاستثناء بعد.

قوله: **(أى فى الوقت)** أشار إلى أن اللام للتوقيت بمعنى فى قوله: وبقية الحيض إلخ، من تمام العلة بل هو روحها، والمراد بوقت شروعهن ما يشمل وقت تلبسهن بها فلو طلقت فى عدة طلاق رجعى فلا حرمة لتلبسها بالعدة، وما قيل من حرمة ذلك فمبنى على رأى مرجوح، وهو استئنافها العدة، ولم يذكر المصنف من جملة ما يحرم على

فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة، وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص، وسيأتى بسط ذلك فى بابه (إلا فى) قوله: أنت طالق فى آخر جزء من (حيضتك أو تكون) المطلقة فى ذلك (غير مدخول بها) وهى من زيادتى (أو حاملا منه أو) حائلا لكن (طلقها بعوض منها أو) طلقها (فى إيلاء بطلبها أو) طلقها (الحكم فى

الحائض والنفساء حضورهما المحتضر لأن الصحيح عدم حرمة ذلك، والقول بها معللا بأن حضورهما عنده يمنع ملائكة الرحمة مردود بأن الجنب مثلهما فى ذلك، ولم يحرم عليه الحضور، وأيضا فالمحتضر يحتاج إلى المعاونة، ويجوز أن الله تعالى يعوضه خيرا من حضور الملائكة الرحمة.

قوله: **(والمعنى)** أى الحكمة، وقوله: فى بابه، أى الطلاق.

قوله: **(فى آخر جزء)** أى أو مع آخر، أو عند آخر، ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق فى آخر الحيض.

قوله: **(أو تكون)** منصوب بأن مضمرة لعطفه على المصدر المقدر، وهو لفظ قوله، من باب عطف المصدر المؤول على الصريح على حد قوله:

«ولبس عباءة وتقر عينى» البيت.

قال فى الخلاصة:

وإن على اسم خالص فعل عطف   تنصبه أن ثابتا أو منحذف

قوله: **(أو طلقها)** أى الزوج فى إيلاء بطلبها، استشكل بأن الطلاق إنما يكون بعد مطالبتها بالوطء، وامتناعه منه والحيض مانع فكيف تطالبه به فيه؟. وأجيب بأنها تطالبه بالوطء، وهى طاهرة فيمتنع فتطالبه بالطلاق وهى حائض، فلا بد من طلبين، ولا يقال إن طلاقه حينئذٍ بدعى لأنه بالإيلاء أحوجها إلى الطلب وهو غنى عن الطلاق بالفيئة باللسان فعدوله عن ذلك إلى الطلاق يصيره بدعيا لأنا نقول إنه قد يقصد بفيئته بلسانه مضاررتها مع حاجتها الشديدة إليه كما سيأتى فى الشرح، وكطلاق الزوج فى الإيلاء تطليق القاضى أو الحكم عليه.

قوله: **(من الصور الست إلخ)** يزاد عليها ما لو قال السيد لأمته :إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة، فسألته ذلك، وكانت حائضا فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق إذ دوامه أضر بها من تطويل العدة، وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك، أو يموت فيدوم أسرها. قال الأذرعى: والظاهر أن سؤالها ليس قيدًا فلو علم الزوج التعليق، وعدم

شقاق) وقع بينها وبين زوجها، فلا يحرم الطلاق فى شىء من الصور الست؛ لاستعقابه الشروع فى العدة الأولى، والثالثة، ولعدم العدة فى الثانية، ولبذلها المال المشعر بالحاجة إلى الطلاق فى الرابعة، ولحاجتها الشديدة إليه فى الأخيرتين.

وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض، أو بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه (ومما يتعلق) هو أولى من قوله: ويتعلق (به) أى بالحيض (بلوغ) بالإجماع (واغتسال) لما مر فى بابه.

رجوع السيد فطلقها خلص من الحرمة للعلة المذكورة، نعم إن علق عتقها بسؤالها فلابد من السؤال.

قوله: **(لاستعقابه)** أى الطلاق، أى طلبه، أن يعقبه الشروع فهو بالرفع فاعل أو بالنصب مفعول، أى لجعله، أى: تصييره الشروع عقبه.

قوله: **(فى الأولى)** هى قوله: أنت طالق فى آخر جزء إلخ، والثانية هى قوله: أو حاملا منه، والثالثة هى كون المطلقة غير مدخول بها وخرج بالمطلقة فى ذلك المتوفى عنها قبل الدخول فتجب عليها العدة، والرابعة هى ما لو طلقها بعوض منها، والأخيرتان هما ما لو طلقها فى إيلاء وما لو طلقها الحكم.

قوله: **(أو بعوض من غيرها)** أى ولم تأذن له[1] فإن أذنت له أن يختلعها من ماله كان بدعيا، وإن اختلع بمالها، قاله الحلبى على المنهج.

قوله: **(المستثنى منه)** هو الطلاق، أى حرمته.

قوله: **(هو أولى)** أى لعدم إيهامه الحصر بخلاف عبارة الأصل، ومعنى تعلق البلوغ بالحيض أنه يعرف به فإذا حاضت حكم به.

قوله: **(واغتسال)** يحتمل أن يقدر وطلب اغتسال واجبا كان كالغسل عند الانقطاع، أو مندوبا[2] كالغسل لنحو الإحرام حال نزول الدم، ويحتمل أن يقدر وحرمة اغتسال حال وجود الدم لأنه تعاطى عبادة فاسدة فيحتاج حينئذ إلى استثناء أغسال نحو الحج.

---

(١) قوله: (ولم تأذن له) أى: أن يختلع من مالها، بأن لم تأذن له أصلا أو أذنت فى الاختلاع بماله وإن اختلع بمالها ففى هاتين يكون بدعيا لأن إذنها فى الاختلاع بمالها كاختلاعها هى بنفسها. انتهى. شيخنا الدمهوجى.

(٢) قوله: (أو مندوبا) فيه أنه مترتب على وجود سببه لا على الحيض.

(وعدة واستبراء وسقوط) هو أولى من قوله: وترك (طواف وداع) لما سيأتى فى محالها (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) بالإجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها -: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاءها لشقّ وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره

قوله: **(وعدة)** هى بالإطهار من الحيض إن كانت من ذواته، والاستبراء بنفس الحيضة فكل متعلق بالحيض.

قوله: **(هو أولى من قوله: وترك)** وذلك لإيهامه بقاءه بذمتها، وتمكنها منه بخلاف السقوط.

قوله: **(فى محالها)** الضمير للثلاثة قبله.

قوله: **(وعدم لزوم إلخ)** فيه تتابع إضافات، وهو مخل بالفصاحة على قول كقول الشاعر:

حمامة جرعا حومة الجندل اسجعى ... فأنت بمرأى من سعاد ومسمع

والصحيح أنه لا يخل لوقوعه فى القرآن كقوله تعالى: ﴿ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [غافر ٣١].

قوله: **(قضاء فرض صلاة)** مثله النفل بالأولى، ولا يستثنى منه ركعتا الطواف كما قاله بعضهم لأنهما لا يفوتان إلا بالموت فلا يستثنيان من عدم قضاء الحائض الصلاة إذ لا آخر لوقتهما ويحصلان بالفرض والنفل وإن لم ينوهما، فلعل من عبر بالقضاء أراد القضاء اللغوى.

قوله: **(يلزمها قضاؤه)** قال ابن حجر: تسميته قضاء مجاز نظرا إلى صورة فعله خارج الوقت لا حقيقة لأنه لم يسبق لفعله مقتض، أى طلب فى الوقت. انتهى. وفيه نظر لما قاله المحلى فى شرح جمع الجوامع عند قول ابن السبكى: القضاء فعل كل، وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استداركا لماسبق له مقتض للفعل مطلقا من تفسير الإطلاق بقوله: من المستدرك، كما فى قضاء المتروكة بلا عذر أو من غيره، كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم، لأنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما ووجوب القضاء عليهما لانعقاد سبب الوجوب فى حقهما، وهو التكليف ودخول الوقت.

قوله: **(أولى من تعبيره بسقوط الفرض)** قد يقال لا أولوية لأن كلام الأصل ناظر

بسقوط الفرض؛ لأنه يوهم الوجوب، وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوى (وقبول قولها فيه) أى فى الحيض بيمينها لأنها مؤتمنة عليه قال تعالى: ﴿ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨].

لتعلق الخطاب المعنوى، أى الصلوحى الموجود قبل المكلف، وهو تعلقه بكون الشخص إذا وجد بصفات التكليف يكون مخاطبًا بالفعل، أى متعلقًا به الخطاب تعلقًا تنجيزيا. ومن جملة صفات التكليف انتفاء الموانع، فالمرأة مخاطبة بالصلاة قبل الحيض خطابا صلوحيا، ويسقط(١) ذلك بالحيض لعدم وجود صفة التكليف حينئذ، والمعنى: ويتعلق به تبين سقوط التعلق المعنوى عنها الثابت قبل وجودها، وكلام المصنف هنا ناظر لتعلق الخطاب التنجيزى؛ لأن المتبادر من السقوط سقوط التنجيزى، وهو لم يحصل فكيف يسقط.

قوله: **(لا يجوز لها)** ضعيف والمعتمد الكراهة مع انعقادها نفلا مطلقًا كما نقل عن الرملى، ومقتضاه أنها تثاب عليها، والمعتمد عدم الثواب من حيث كونها صلاة بل من حيث القراءة والذكر كما نقل عن «ع.ش»، نعم لا تعطى حكم النفل من كل وجه فلا يصح جمعها مع فرض آخر بتيمم، ولا القعود فيها.

قوله: **(البيضاوى)** أى الفقيه غير المفسر، وكل منهما شافعى، واسم الأول محمد ابن أحمد بن العباس، وكنيته أبو بكر، والثانى ناصر الدين، والأول متقدم عليه، وعلى الشيخين أيضا.

قوله: **(وقبول قولها فيه)** أى فيما لو قال لها :إن حضت فأنت طالق ، فأخبرته به فإنها تصدق.

قوله: **(وعدم قطع ولاء)** بالمد، أى موالاة، وتتابع فى صوم لكفارة قتل لأنها هى التى يتصور لزومها للمرأة أما كفارة وقاع رمضان أو الظهار فهى على الزوج، ونقل خضر فى باب الكفارة عن الرملى أنه يتصور أيضا منها كفارة الظهار بأن تصوم عن مظاهر ميت قريب لها أو يأذن لها قريبه أو بوصيته، ورده «ق ل» بأنه لا يلزمها فيه التتابع مع أن اللازم للميت المذكور أصالة الإطعام ، والصوم منها بدل عنه. انتهى.

---

(١) قوله: (ويسقط إلخ) انظره، فإن الصلوحى أزلى لا يسقط.

(وعدم قطع ولاء فى صوم واعتكاف) إذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما إذا كانت تخلو عنه لأنها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها فتأتى بهما زمن طهرها (و) عدم قطع (مدة إيلاء) وعنه لأنها لا تخلو عن الحيض غالبا (ومن خرج دمها عن الاستقامة) التى لدم الحيض فمستحاضة (وهى) أربعة أقسام: (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها

قوله: **(إذا لم تخل مدتهما)** بأن نذرت مدة لا يمكن خلوها عن الحيض بحسب عادتها.

قوله: **(لأنها بسبيل)** أى بطريق، أى متمكنة من الشروع فى زمن غير هذا، فالباء للملابسة، أو من بيان، وفى العبارة حذف، أى متلبسة بطريق هى الشروع، أى التمكن من الشروع فيها إلخ.

قوله: **(وعدم قطع مدة إيلاء وعنة)** سيأتى أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، ومدة العنة سنة، ومعنى عدم قطع الحيض لذلك حسبان زمنه من تلك المدة بخلاف عدم قطع الولاء فيما مر فإن المراد به أنه إذا زال ذلك العارض بنت على ما مضى.

قوله: **(لأنها لا تخلو عن الحيض إلخ)** أى فلو لم تحسب معه لتضررت بطولها. انتهى. شوبرى.

قوله: **(ومن خرج دمها عن الاستقامة إلخ)** الاستقامة له تتحقق بأن يخرج فى سن الحيض تسع سنين تقريبا، وأن لا ينقص عن أقله، ولا يجاوز أكثره فالخروج عنها يكون بواحد من ثلاثة بأن لم تبلغ المرأة سن الحيض فيسمى الخارج منها حينئذٍ استحاضة، وإن لم تجر فيه الأحكام الآتية، أو ينقص عن أقله، أو يجاوز أكثره، ويجوز وطء المستحاضة غير المتحيرة ولو مع نزول الدم، ويجوز التضمخ للحاجة.

قوله: **(التى لدم الحيض)** صفة للاستقامة.

قوله: **(أربعة أقسام)** أى إجمالا، وسبعة تفصيلا، وذلك لأنها إما مبتدأة مميزة، وغير مميزة، أو معتادة مميزة فهذه ثلاثة أقسام أو معتادة غير مميزة، وتحتها أربعة أقسام لأنها إما ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا، أو ناسية لهما أو ذاكرة للوقت دون القدر أو بالعكس تضم هذه للثلاثة، فالجملة سبعة تكلم المصنف منها على خمسة، وترك الذاكرة للقدر دون الوقت والعكس، وتسمى الناسية لهما متحيرة تحيرا مطلقا، ولأحدهما متحيرة بدون قيد الإطلاق.

قوله: **(أول ما ابتدأها إلخ)** أول مبتدأ، و«ما» نكرة بمعنى شىء، وجملة «ابتدأها»

الدم (ومعتادة) بأن سبق لها حيض وطهر (وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة) وهي

صفة لها والعائد، ضمير يعود عليها، و«الدم» خبر، أى أول شىء ابتدأها من أنواع الدماء هو دم الاستحاضة، وليس المراد أول الأشياء مطلقًا لأنه قد ابتدأها الوجود والأكل وغير ذلك، وأشار الشارح بهذا التفسير إلى أنها بفتح الدال اسم مفعول بناء على ثبوت ابتدأه الشىء فى اللغة، وأنكره ابن الصلاح، وقال: لم يرد إلا ابتدأ فى الشىء وعليه فيقرأ مبتدئة بكسر الدال اسم فاعل، ولكن الشارح مطلع.

واعلم أن المرأة مبتدأة كانت أو لاتترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذٍ ويحكم بوقوع الطلاق المعلق به بمجرد ذلك، ثم إن انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين أنه دم فساد فتقضى الصوم والصلاة. ويتبين عدم حرمة الطلاق، وعدم وقوعه فإن كانت صائمة حينئذٍ بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح، بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها، وإن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمرت سائر الأحكام فيستمر الحكم بوقوع الطلاق، فلو ماتت قبل يوم وليلة هل يستمر ذلك لحكمنا بمجرد الرؤية أن الخارج حيض، ولم تتحقق خلافه، ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة، أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض، والأصل بقاء النكاح، فيه نظر. وأفتى الرملى بالاستمرار نظرا للظاهر، وإن كان مخالفًا للقواعد من أن العصمة المحققة لا تزول إلا بيقين أو انقطع ليوم وليلة فأكثر لكن لدون أكثر من خمسة عشر يومًا فالكل حيض، وإن كان قويًا وضعيفا، ولو تقدم الضعيف على القوى. واعلم أيضا أنه ليس لنا مستحاضة تترك الصلاة المفروضة شهرا فأكثر إلا فى مسألة، وهى ما إذا كانت مبتدأة، وفرعناه على الصحيح، وهو تقديم اللون فرأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا فإنها تترك الصوم والصلاة فى جميع الشهر فإن زاد السواد بعد ذلك يوما وليلة فقد فات التمييز فترد إلى يوم وليلة. قال النووى: ولا يتصور ترك الصلاة لمستحاضة أحدا وثلاثين يوما، أو ستا وثلاثين على قول[1]: إن زاد إلا هذه.

قوله: **(فالمميزة)** أى سواء كانت مبتدأة أو معتادة، فقوله: وهى من ترى إلخ،

---

(١) قوله: (على قول) لعل صاحبه يقول: إن المميزة الفاقدة لشرط ترد لأغلب الحيض لا لأقله فحرره.

(من ترى) من دمها (قويا وضعيفا ترد للتمييـز، فـالقوى) مـع نقـاء تخللـه (حيـض إن لم

صادق بأن ترى ذلك من أول الأمر، وهى المبتدأة أو بعد سبق حيض وطهر وهى المعتادة.

قوله: **(قويا وضعيفا)** كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوى بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وهو ما بين الأصفر والأبيض، فمراده بالقوى القوى النسبى لا أقوى الصفات مطلقًا، وكذا الضعف والقوة، إما باعتبار الألوان الخمسة فيقدم بعضها على بعض كما ذكر، وإما باعتبار الصفات، فكل واحد من الألوان المذكورة له صفات أربع؛ لأنه إما مجرد عن الثخن والنتن، أو بهما أو بأحدهما، فالأقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها، فما له ثلاث صفات كأسود ثخين منتن، أقوى مما له صفتان كأسود ثخين وأسود منتن، وما له صفتان أقوى مما له صفة كأسود ثخين وأسود مجرد، فإن استويا فبالأسبق كأسود منتن، وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد، فيقابل اللون بالثخن أو النتن، فإذا أردت ضرب صفات كل لون فى غيرها ضربت أوصاف الأول الأربعة فى أوصاف الثانى بستة عشر، ثم المجموع فى أوصاف الثالث بأربعة وستين، ثم المجموع فى أوصاف الرابع بمائتين وستة وخمسين، ثم المجموع فى أوصاف الخامس يبلغ المجموع ألفا وأربعة وعشرين.

قوله: **(فالقوى إلخ)** تفسير للرد للتمييز.

قوله: **(مع نقاء تخلله)** وكالنقاء الضعيف المتخلل بين أجزاء القوى بالأولى فلو رأت يوما وليلة سوادا، ثم كذلك حمرة أو نقاء، ثم كذلك سوادا، وهكذا إلى خمسة عشر يوما، ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر فحيضها فيه النصف الأول، وهذا يسمى قول السحب المعتمد. وقيل زمن النقاء، والضعيف طهر، وهو قول اللقط، وإذا اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع الضعيف حيض بشرط أن يتقدم القوى ويتصل به الضعيف ويصلحا معا للحيض بأن لا يزيد بمجموعهما على الأكثر كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة، ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض، فلو لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة، أو تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة، أو لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة، ثم أطبقت الصفرة فحيضها السواد فقط بخلاف

ينقص عن أقله) يوم وليلة (ولا عبر أكثره) خمسة عشر يوما بلياليها (ولا نقص الضعيف) المتصل بعضه ببعض (عن أقل الطهر) [1] خمسة عشر يوما.

(والضعيف استحاضة) لخبر أبي داود في ذلك ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني، وسواء أتقدم القوى على الضعيف، أم تأخر أم توسط.

ما لو تخلل الضعيف بين قويين من لون واحد كأن رأت سبعة سوادا، ثم مثلها حمرة ثم مثلها سوادا فحيضها السواد الأول مع الحمرة لأنه لما توسط الضعيف بين قويين ألحقناه بأسبقهما بخلاف ما نحن فيه.

قوله: **(إن لم ينقص)** أى القوى، كأنه قال: بشروط ثلاثة، اثنان فى القوى، وواحد فى الضعيف فمن فقدت شرطا من ذلك انتقلت للقسم الثانى، وقوله: ولا عبر، أى جاوز أكثره لأن الحيض لا يزيد على ذلك، وقوله: خمسة عشر، بدل الأكثر كاليوم والليلة فيما قبله، وقوله: المتصل، أى المتتابع.

قوله: **(عن أقل الطهر خمسة عشر يوما)** أى متصلة كما مر، ومحل ذلك إن استمر الدم، بخلاف ما لو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا، وانقطع فإنها تعمل بتمييزها فيكون القوى حيضًا والضعيف استحاضة مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه، قاله الزيادى.

قوله: **(والضعيف)** هذا فى بعض النسخ بقلم الحمرة عطف على قوله: فالقوى حيض، وقوله: استحاضة، أى طهر، وإن مكث سنين فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم أحمر مستمرًا سنين كثيرة فالضعيف كله طهر لأن أكثر الطهر لا حد له.

قوله: **(لخبر أبى داود)** وهو أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت لرسول الله ﷺ: إنى أستحاض أفأدع الصلاة؟. فقال « إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق». انتهى. وهو بكسر العين أى: دم عرق، لما مر من أنه يخرج من عرق فى أدنى الرحم.

قوله: **(فى ذلك)** أى الوارد فى كون القوى حيضا، والضعيف استحاضة، وقوله ولأنه، عطف على الخبر دليل عقلى بعد النقلى.

قوله: **(عند الإشكال)** أى الاشتباه.

قوله: **(كالمنى إلخ)** قد يفرق بينهما بأن أوصاف المنى لازمة له لا تنفك عنه، وهى

---

(١) قوله: (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) هذا مستغنى عنه بالشرط الثانى وبالعكس حيث كان الثانى وبالعكس حيث كان الدور ثلاثين فإن كان أقل استغنى بالثالث عن الثانى دون العكس وإن كان أكثر فبالعكس ولذا جمع بين الشرطين كما يعلم بمراجعة حاشية المنهج.

كأن رأت خمسة أسود، ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر، ثم مثلها أسود، ثم باقى الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود، ويوما أحمر، هكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط الرد للتمييز، وسيأتى حكمها ويشترط أيضا فى الردّ للتمييز دون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل طهر وإلا عمل بهما كما أوضحته فى شرح المنهج وغيره.

مميزة له من المذى والودى بخلاف صفة الحيض المذكورة، وهى القوة فإنها ليست لازمة له بل قد يتصف بالثانية مثلاً، وهى الضعف وتلك الصفات لا يشتبه بعضها بالآخر حتى تحتاج للتمييز هذا ما ظهر فى تقرير الإشكال على هذه العبارة إلا أن يجاب بأن الجامع مطلق الرجوع إلى الصفة.

قوله: (**وسواء أتقدم إلخ**) تعميم فى قوله فالقوى حيض إلخ، ومثل بثلاثة أمثلة على اللف، والنشر المرتب كل واحد منها اجتمع فيه الشروط المتقدمة فهى، وإن كانت تعميمات لكنها فى الحقيقة أمثلة لما مر، وظاهر أن المراد تقدمه، أو تأخره فى شهر واحد فلا حاجة لتصوير المتأخر بالشفاء عقبه.

قوله: (**بخلاف ما لو رأت**) هذا محترز شرط الشرط، وهو الاتصال المذكور فى قول الشارح: ولا نقص الضعيف المتصل فيشترط فى الضعيف أن لا ينقص عن الأقل المتصل فإن نقص عن ذلك أو لم ينقص لكن لم يتصل فسيأتى حكمه، عبر عن ذلك فى المنهج بقوله: ولاء، وسيأتى محترز الشروط الأصلية فى كلامه وإنما فصل ما هنا عن ذلك لما تقدم من أنه شرط فى الشرط لا من الشروط الأصلية.

قوله: (**ويشترط أيضا**) أى كما اشترط الشروط المتقدمة، لكن ما تقدم عام فى المبتدأة والمعتادة، وهذا خاص بالمعتادة.

قوله: (**ألا يتخلل بينهما إلخ**) فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، وبقيته طهر فرأت أسود من أوله وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره، ولأنه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته.

قوله: (**وإلا**) أى بأن تخلل بينهما ذلك، كأن كانت عادتها خمسة من أول الشهر، وبقيته طهر ثم استحيضت فى شهر، ورأت بعد خمستها عشرين[1] ضعيفا ثم خمسة

---

(١) قوله: (ورأت بعد خمستها عشرين إلخ) هكذا مثل «م.ر» والمنهج أيضا وفى شرح البهجة ورأت بعد خمستها خمسة عشر إلخ، ويلزم على ذلك كله فقد شرط العمل بهما بالنسبة للدور الثانى لاتصال خمسة التمييز بعادة الدور الثانى على تمثيل نحو المحشى والفصل بينهما بخمسة فقط على

(وغيرها) أى غير المميزة بأن رأت الدم بنوع أو أكثر لكن، فقدت شرطا من شروط الـرد إلى التمييز السابقة (ترد لأقلّ الحيض) يوم وليلة (إن كانت مبتدأة) عارفة بوقت ابتداء الدم

قويا ثم ضعيفا فقـدر العـادة الـذى هـو خمسـة حيـض للعـادة والعشـرون اسـتحاضة، والخمسة القوية بعدها حيض آخر للتمييز، وهكذا.

قوله: **(أى غير المميزة)** أى غير المميزة المستجمعة للشـروط السـابقة، بـأن لم تكـن مميزة أصلا أو كانت لكنها فقدت شرطا مما مـر، ولـذا فسـر ذلـك بقولـه: بـأن إلخ، وقوله: بنوع، أى صفة، وقوله: لكن، استدراك على قوله: أكثر، أى أكـثر مـن صفـة لكن إلخ، فهى غير مميزة من حيث الحكم، ويقال لها مميزة مقيدة بفقد شرط تمييز.

قوله: **(فقدت)** أى عدمت، فقد يفقد كضرب يضرب. انتهى شوبرى.

قوله: **(يوم وليلة)** أى مـن كـل شـهر، وقولـه: عارفـة بوقـت ابتـداء الـدم، سـيأتى محترزه.

=تمثيل البهجة ثم لا جائز أن تكون تلك الخمسة طهرًا لما هـو معلـوم أن أقلـه خمسـة عشـر ولا حيضا كالنقاء المتخلل أن ذاك فى متخلل بين ماهو حيض بتمييـز فقـط ومـا هنـا أو عـادة فقـط ليس كذلك والذى يقتضيه القياس ورأيت بعضه لبعض المحققين بهامش البهجة أن عادتها تنتقـل للخمسة الرابعة من الشهر الثانى على تمثيل المحشى أو الثالثة على تمثيل البهجة ويسـتفرد دورهـا عليهما عشرين أن لم يعد التمييز فإن عاد عمل به فقط وقضت مـا تركتـه زمـن عادتهـا المنتقلـة لتبين أنها فيه طاهرة وصارت تحيض فى كل شهر الخمسة السادسـة منـه علـى تمثيـل المحشـى أو الخامسة على تمثيل البهجـة وقـال بعضهـم: إنهـا لا تعمـل فـى الـدور الثـانى بالعـادة للمحـذور السابق. انتهى. وهو ظاهر حيث عاد التمييز وإلا فلا يخلو إما أن ترد لعادتها أول الشـهر فيتبـين أنها كانت فيه حائضا فيقع فيما فر منه أو لا تحيض فى هذا الشهر فيـلزم خلـو دور المسـتحاضة عن حيض وهو ممتنع أو تحيض نظير التمييز السابق قدرا ومحلا فتثبـت بـه عـادة ناسـخة لعادتهـا الأصلية فيلزم النسخ من غير ضرورة لإمكان النقل الذى قد عهد فى مسـائل كثـيرة منهـا كمـا قاله ابن حجر فى التحفة: أما لو رأت بعد خمستها المعهودة أربعة نقاء ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من العائد تكملة للطهر وخمسة منه حيض لضرورة وقوعه بعد يقين الطهر ويسـتقر دورهـا عشرين بعد أن كان ثلاثين فقد انتقلت عادتها من ملازمتها لأول الشهر إلى وجودهـا فـى أولـه تارة وفى الثانية أخرى وبقولنا: بعد يقين الطهر اندفع ما يقال هـلا حيضـت كذلـك وإن لم تـر نقاء إذ لا يقين مع عدم النقاء المفيد للطهر والعادة إنما تفيد الظن لأنها بمجرد أمارة فـاقتصر على العمل بها قدرا ومحلا حيث لا نقاء كذلك ضرورة أن دور المستحاضة لا يخلو عن حيض ومنهـا غير ذلك كما فى شرح الروض والبهجة فراجع.

لأنه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه لكنها فى الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة

قوله: **(لأنه المتيقن)** علة لقوله ترد لأقل الحيض، أى واليقين لا يترك إلا بمثله، أو أمارة ظاهرة كالتمييز، والعادة، قاله المناوى.

قوله: **(فى الدور الأول)** أى الشهر الأول مثلا[1] وقوله تصبر، أى عن الغسل والصلاة وغيرهما مما يحرم بالحيض، وصبرها هنا فيما سيأتى على سبيل الندب لا الوجوب [2] فلو هجمت وصلت مثلا صح.

قوله: **(لأنها قد ثبت لها عادة)** أى حكمًا، فلا ينافى أنها مبتدأة فالمراد أنها صارت فى حكم من ثبت لها عادة.

قوله: **(وطهرها بقية الشهر)** عطف فى المعنى على قوله: ترد لأقل الحيض يوم وليلة، وكان الأولى[3] أن يقول: وطهرها تسع وعشرون، كما فى المنهج لأن شهرها كامل قال الشوبرى: «ضابط» حيث أطلق لفظ الشهر فى الشرع فالمراد به الهلالى إلا فى المبتدأة غير المميزة وفى المتحيرة، وفى الأشهر الستة المعتبرة فى أقل مدة حمل فإنها عددية قطعا، قاله البلقينى. انتهى.

قوله: **(كالمتحيرة)** لم يجعلها متحيرة لأن المتحيرة حقيقة هى المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا، أو لأحدهما، وهذه مبتدأة لكنها فى حكم المتحيرة، فقوله فى شرح المنهج: فهى متحيرة على حذف أداة التشبيه.

قوله: **(قدرا ووقتا)** كخمسة أيام من أول الشهر، وقوله: حافظة، أى ذاكرة لذلك، أى لعادتها قدرًا ووقتًا.

قوله: **(فى الدور الأول)** أى المرة الأولى، وهى مدة الحيض والطهر التى هى شهر غالبا حتى لو زادت على سبعين يوماً كأن لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهى الحيض، وبقية السنة طهر، وتصبر فى السنة الأولى حتى يعبر الدم الخمسة عشر كما مر.

---

(١) قوله: (مثلا) الأولى حذفه لأن المبتدأ دورها شهر فقط.

(٢) قوله: (على سبيل الندب لا الوجوب) وقال الشيخ الجمل: على سبيل الوجوب، ويدل له ما تقدم من أنها لو نوت الصوم مع علمها بالحكم لم يصح لتلاعبها إلا أن يحمل كلام المحشى هنا على ما إذا ظنته دم فساد وقد يقال إن كان لظنها مستند حرم الصبر وإلا وجب ثم رأيت ابن حجر صرح بالوجوب وكذا «م.ر».

(٣) قوله: (وكان الأولى إلخ) يجاب عنه بالضابط المذكور بعد.

عشر فتغتسل، وتقضي ما زاد على اليوم والليلة، وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة؛ لأنها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر، أما إذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهى كالمتحيرة وستأتي. (وإلا) بأن كانت غير المميزة معتادة (ف) ترد (لعادتها) قدرا ووقتا إن كانت حافظة لذلك، لكنها فى الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر، إن نقصت عنها عادتها، فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها.

قوله: **(تصبر)** أى ندبا كما مر بأن تمسك عند مجاوزة عادتها المذكورة، وهى الخمسة أيام مثلاً عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره فيكون الكل حيضا.

قوله: **(إن نقصت عنها عادتها إلخ)** فإن كانت عادتها خمسة عشرة وجب عليها الصبر مدتها أبدا، وقوله: فتغسل، تفريغ على قوله: تصبر، وقوله: وتثبت العادة بمرة، أى إن لم تختلف فإن اختلفت فحكمها ما ذكره فى قوله: فإن اختلفت إلخ.

قوله: **(ومحل ذلك)** أى الرد لعادتها، ولا يصح رجوع اسم الإشارة لقوله: وتثبت العادة بمرة لأن المختلفة المتسقة التى ذكرها بقوله: أو اختلفت واتسقت، لا تثبت عادتها إلا بمرتين.

قوله: **(إذا اتفقت عادتها)** كأن سبق لها حيض وطهر، فحاضت من أول الشهر خمسة أيام مثلا وطهرت بقيته ثم استحيضت فى الشهر الثانى، ولم تميز القوى من الضعيف بأن رأت الدم بصفة أو بأكثر، وفقدت شرطا مما تقدم فحيضها الخمسة مثلا وطهرها بقية الشهر، وهكذا.

قوله: **(أو اختلفت واتسقت)** أى توالت وتتابعت، على وزن ونسق واحد فلو حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثانيه خمسة، وفى ثالثه سبعة، ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة، وفى الثامن إلى خمسة، وفى التاسع إلى سبعة، وهكذا تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فلابد فى رد هذه للعادة من تكرر الدور مرتين، ولا تثبت عادتها إلا بذلك وفى كلامه قيد يدل عليه ما بعده أى اتسقت وعرفت اتساقها، بدليل قوله: فإن نسيت إلخ.

قوله: **(فإن لم تتسق)** بأن كانت تتقدم هذه تارة وهذه أخرى كأن حاضت فى شهر ثلاثة، وفى الثانى خمسة، وفى الثالث سبعة، وفى الرابع سبعة، وفى الخامس ثلاثة، وفى السادس خمسة، واستحيضت فى السابع فترد فيه لخمسة، وهكذا فى كل

وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك إذا اتفقت عادتها أو اختلفت واتسقت، فإن لم تتسق ردت لمتلو الاستحاضة، أو نسيت اتساقها اغتسلت آخر كل نوبة.

شهر، ومثل ذلك ما لو لم يتكرر الدور بأن حاضت فى شهر ثلاثة، وفى الثانى خمسة، وفى الثالث سبعة، ثم استحيضت فى الرابع فإنها ترد لمتلو الاستحاضة، وهو سبعة ومحل الرد إليه فى الصورتين أعنى عدم الاتساق وعدم التكرر إن عرفت النوبة الأخيرة فإن لم تعرفها اغتسلت آخر كل نوبة كما ذكره بعد ويكون حيضها أقل النوب من ذلك فتغتسل عند مضى الثالث ثم عند مضى الخامس والسابع من كل شهر، وحاصله أنها تارة تثبت بمرتين وتارة ترد لمتلو الاستحاضة، وتارة تغتسل آخر كل نوبة.

قوله: **(ردت لمتلو الاستحاضة)** أى للشهر الذى تلته الاستحاضة، أى وقعت عقبه.

قوله: **(أو نسيت اتساقها)**[1] أى: ونسيت النوبة الأخيرة أيضا وإلا ردت لمتلو الاستحاضة كالذى قبله فترد لذلك ثلاث صور إن لم تتسق عادتها أو لم يتكرر الدور أو تكرر واتسق، ونسيت اتساقها، وقد عرفت النوبة الأخيرة فى الثلاث وتغتسل آخر كل نوبة فى الصورة الثلاث المذكورة إن لم تعرف النوبة الأخيرة فحاصل ما يؤخذ من كلامه منطوقا، ومفهوما سبع صور لمن اختلفت عادتها صرح بها فى المنهج.

قوله: **(اغتسلت آخر كل نوبة)** أى: من الثلاثة، والخمسة والسبعة لاحتمال الانقطاع عند كل منها فتغتسل فى كل شهر ثلاثة أغسال لاحتمال أنه شهر الثلاثة، والخمسة والسبعة.

قوله: **(فإن نسيتها)** أى: لغفلة أو جنون، وهذا محترز قوله: إن كانت حافظة. الذى ذكره الشارح فيما مر إشارة إلى أنه ملحوظ فى كلام المتن.

---

(١) قوله: (أو نسيت اتساقها) أى سواء علمت النوبة الأخيرة أو نسيتها فإنها تحيض أقل النوب وتحتاط للباقى كما قاله الشيخ الحفنى تبعا للحلبى، خلافا لما فى المحشى تبعا للزيادى فإن الاحتياط حيث كانت العادة منتظمة أن تحيض أقل النوب مطلقا وإن علمت النوبة الأخيرة إذ لو اعتبرت النوبة الأخيرة دائما عند العلم لزم أن يجعل ماليس بحيض حيضا إن كانت غير أقل النوب، وعكسه إن كانت أقله فالأولى الاحتياط بتحييضها أقل النوب مطلقا دائما مع الاحتياط للزائد ويظهر أن مثل نسيان الاتساق نسيان هل هى متسقة أم لا؟ لأن الاحتياط يقتضى ذلك لاحتمال الاتساق. فتدبر.

(فإن نسيتها) أى عادتها قدرا ووقتا، وتسمى متحيرة (احتاطت) لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فتكون فى العبادة) فرضها ونفلها المفتقرين إلى نية (كطاهرة) لاحتمال الطهر فتأتى بها (وفى التمتع) هو أعم من قوله: وفى الوطء (ومس المصحف، والقراءة خارج الصلاة كحائض) لاحتمال الحيض.

قوله: (**متحيرة**) أى تحيرا مطلقا غير مقيد بنسيان وقت، أو قدر كما مر.

قوله: (**لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر**) أى وللانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما، لقيام الإجماع على بطلانها، ولا طاهرا دائما، لوجود الدم، ولا التبعيض لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة، ومحل وجوب الاحتياط ما لم تبلغ سن اليأس، وإلا فلا يجب عليها ذلك فلزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض[١] حينئذ.

قوله: (**وفى التمتع**) أى لزوج أو سيد، ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها، ولا خيار له فى فسخ النكاح لأن وطأها متوقع ولا تجمع تقديما لسفر أو مطر لأن شرطه صحة الأولى، ويقينا ولم توجد، ولا تؤم فى صلاتها بطاهرة ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها، ، ولا يلزمها الفداء عن صومها إذا أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضا، وعدتها عن الطلاق إن عرفت قدر دورها ثلاثة أدوار، وإلا فإن وقع أول شهر فعدتها ثلاثه أشهر ، أو فى أثنائه فإن بقى منه ما يسع حيضا وطهرًا كملت بعده شهرين، وإن لم يسع ذلك اعتدت[٢] بثلاثة أشهر غير الذى طلقت فيه، وإذا كانت أمة جاز العقد عليها لخائف العنت على المعتمد لأنها ليست ميئوسا من جماعها بخلاف الرتقاء، ومقتضى ذلك أنه يمتنع نكاح الأمة لمن عنده متحيرة وهو كذلك.

قوله: (**أعم من قوله: وفى الوطء**) فيه أن التمتع يشمل النظر مع أنه ليس مرادا إلا أن يقال المراد التمتع المعهود وهوما يكون بالمباشرة.

قوله: (**ومس المصحف**) أى وحمله من باب أولى.

قوله: (**والقراءة خارج الصلاة**) وإن خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من

---

(١) قوله: (لزوال احتمال الحيض) كيف هذا مع قولهم: إنها ترجع للعدة بالأقراء لو طرأها الدم أثناء الأشهر فالأولى التعليل بضعف احتمال الحيض حينئذ، وذكر «ع.ش» على «م.ر» ما حاصله أن الآيسة إذا استحيضت ردت لعادتها إن علمتها فإن نسيتها لم يجب عليها شىء؛ لأن اليأس لما انضم إليه نسيان العادة ضعف الدم المرئى فيه عن كونه حيضا.

(٢) قوله: (وإن لم يسع ذلك اعتدت إلخ) ويحرم طلاقها حينئذ لتضررها بطول المدة.

أما القراءة فى الصلاة فجائزة وإن زادت على الواجب لأن حدثها غير محقق (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (عند احتمال الانقطاع) لدم الحيض، فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب، وتصلى به بالمغرب، وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه.

إجرائه[1] على قلبها، وكذا دخول المسجد إلا لعبادة تتوقف عليه كطواف، واعتكاف ولو نفلا وتحية[2] فتدخله لذلك إن أمنت التلويث بخلاف الصلاة.

قوله: (**وإن زادت على الواجب**) أى ولو جميع القرآن، وفارقت الجنب الذى فقد الطهورين حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بأن حدثه محقق بخلاف حدثها.

قوله: (**وتغتسل لكل فرض**) أى ولو نذرا وصلاة جنازة، أما النفل فلا تغتسل له بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم.

قوله: (**عند احتمال الانقطاع**) المناسب لقوله بعد ذلك: فإن علمت أن يقول إن جهلت وقت الانقطاع كما فى المنهج.

قوله: (**فإن علمت إلخ**) أى فى زمن الصحة قبل أيام الاستحاضة، وإلا فليس منقطعا عنها الآن فلا ينافى ما بعده من الاحتمال[3].

قوله: (**كعند الغروب إلخ**) مجرور الكاف محذوف، أى كالانقطاع عند الغروب لأن عند من الظروف الملازمة للظرفية، ولا تخرج عنها إلا إلى الجر بمن.

قوله: (**وتصلى به المغرب**) أى مع المبادرة، أو عدمها على ما سيذكره.

قوله: (**ولا تجب المبادرة إلخ**) ولا يجب الصبر أيضا إلى آخر الوقت فلا قضاء عليها، وإن صلت فى أوله على المعتمد.

قوله: (**بخلاف المستحاضة**) أى غير المتحيرة، ويجب على كل منهما الحشو والعصب إن احتاجتهما، ولم تتأذ بهما بنحو حرقان، وإن لم يحصل مبيح تيمم، ولم

---

(١) قوله: (لتمكنها من إجرائه إلخ) انظر هل يجوز لها القراءة كالجنب، يظهر نعم بل أولى؛ لأن حدثها غير محقق.

(٢) قوله: (وتحية) فى «ع.ش» أنه لا يجوز لها الدخول لأجلها لأنها لا تدخل[1] إلا بالدخول بخلاف نحو الاعتكاف فإنه مطلوب قبله فجاز الدخول لأجله ولها فعل التحية حينئذٍ.

(١) لعلها لا تطلب كما يدل عليه ما بعده.

(٣) قوله: (من الاحتمال) أى فى قوله: لاحتمال الانقطاع، فالاحتمال بالنظر لزمن الاستحاضة والعلم بالنظر لزمن الصحة. شيخنا.

ولا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لأنا إنما أوجبنا المبادرة، ثم تقليلا للحدث، والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن تكرره بين الغسل

تكن فى الحشو صائمة، وإلا فلا يجب، بل يجب على الصائمة ولو نفلا[١] ترك الحشو نهارًا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر ويجب تجديد ما ذكر من الحشو والعصب لكل فرض.

قوله: **(ثم)** أى فى المستحاضة، وقوله: تقليلا للحدث، أى الموجب للوضوء، وقوله: والغسل إلخ، كأنه قال: ولانقطاع الموجب للغسل لا يمكن تكرره، أى: حصوله مرة ثانية بعد الغسل كالحدث حتى تجب المبادرة قبل حصوله لئلا تجب إعادة الغسل لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة ولا ينقطع قبل ذلك وحاصله أنها إذا أخرت لا تعيد الغسل لأنه لا يجب إلا عند احتمال الانقطاع، ولا يمكن حصوله بعد الغسل الذى حصل منها وقبل الصلاة لما مر لا يقال إنه يمكن ذلك لاحتمال أنها عند الغسل الذى حصل منها كانت حائضا وانقطع بعده بلحظة فقد أمكن تكرر الانقطاع، أى حصوله بين الغسل والصلاة إلا أن يقال[٢] إن معنى قوله لا يمكن تكرره، أى بعد حكمنا على الغسل الذى حصل منها بأنه عند الانقطاع على طريق الاحتمال.

قوله: **(نعم إن أخرت)** استدراك على قوله: ولا تجب المبادرة، الموهم أن عدمها لا يضره مطلقا فى الوضوء والغسل، فأفاد بهذا أنه على إطلاقه فى الغسل، وأن فى الوضوء تفصيلا.

قوله: **(وذات التقطع إلخ)** أى والمستحاضة ذات التقطع، وهذا مستثنى من قوله: وتغتسل لكل فرض، وصورة ذلك أنه إذا انقطع دمها، وكان زمن الانقطاع يسع فرضين فأكثر فاغتسلت للأول لم يلزمها الغسل للفرض الثانى مثلا بل ولا الوضوء أيضا، فقد صدق عليها أنها لا تغتسل لكل فرض فكانت مستثناة مما مر ، فقوله: لا يلزمها الغسل، أى ثانيا مثلا، هذا ولم يذكر المصنف هنا القسمين الآخرين، وذكرهما فى المنهج بقوله: وإن ذكرت أحدهما فلليقين من حيض، وطهر حكمه

---

(١) قوله: (ولو نفلا) أى حيث أرادت الاستمرار عليه لئلا تكون ملتبسة بعبادة فاسدة فلا يقال إن النفل لا تجب إدامته فكيف يجب ترك الحشو لأجله.

(٢) قوله: (إلا أن يقال) أى: ويقال أيضا هذا الاحتمال حاصل ولو مع المبادرة. شيخنا.

والصلاة. نعم إن أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء، وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء.

فالذاكرة للقدر دون الوقت كأن تقول: كان حيضى خمسة فى العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها، وأعلم أنى فى اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين لأنه إما آخر الخمسة الأول، أو أول الخمسة الثانية، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثانى إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر فتتوضأ فيه احتياطا لكل فرض، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع فتغتسل فيه لكل فرض، والذاكرة للوقت دون القدر كأن تقول: كان حيضى يبتدئنى أول الشهر، ولا أعرف قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثانى طهر بيقين، وما بين الأول والسادس عشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فرض لأنه يلزم المستحاضة الغسل عند الانقطاع، ويسمى ما يحتمله طهرا مشكوكا فيه، وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه.

قوله: **(وأقل النفاس)** بكسر النون، سمى بذلك لخروجه عقب نفس، ويقال فى فعله نفست المرأة، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، والضم أفصح، وأما الحائض فيقال فيها: نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير.

قوله: **(بعد فراغ الرحم)** خرج به الدم الخارج مع الولد أو حالة الطلق فهو دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض، وإن لم يوجد فاصل فى صورة المعية بينه وبين النفاس اكتفاء بالفصل بالولادة بخلاف ما إذا جاوز النفاس الستين فلابد من طهر فاصل بين الحيض المتأخر وبينه، ولابد فى الحكم على المتصل بأنه حيض من أن يسبقه يوم وليلة فأكثر فإن لم يسبقه ذلك لم يكن حيضا، وإن بلغ مع ما قبله[1] يوما وليلة، وانظر هل يحكم على المتصل بأنه حيض وإن زادت به عادتها أو محل ذلك ما لم تزد به الظاهر الثانى.

قوله: **(من الحمل)** أى لو علقة أو مضغة.

قوله: **(وقبل مضى أقل الطهر)** فلو لم تر الدم إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها، فإن رأته قبل[2] ذلك، وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء

---

(١) قوله: (وإن بلغ مع ما قبله) فى «ع ش» على «م ر» عن «س.م» استقراب جعله حيضا حيث بلغ المجموع ذلك.

(٢) قوله: (فإن رأته قبل إلخ) .حرره.

(وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضى أقل الطهر (مجة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء.

* * *

الصلاة التى فاتت فيه، ويجوز لزوجها أن يتمتع بها فيه، ويبطل صومها بالولد الجاف سواء كان لها نفاس أو لا؛ لأن ذات الولادة مبطلة له وإن لم يوجد معها نفاس.

* * *

كتاب الصلاة

هى لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ [التوبة ١٠٣] أى ادع لهم، وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

كتاب الصلاة

هى اسم مصدر لصلى والمصدر التصلية، ولم يعبر به لإيهامه ما لا يليق، وأصلها صلوة بوزن فعلة بدليل جمعها على صلوات تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وكتبت بالواو على لفظ المفخم، أى الذى لم يمل، وهى مأخوذة من صليت العود بالنار، بالتخفيف إذا عطفته لانعطاف أعضاء المصلى، والعرب تأخذ الواوى من اليائى، وبالعكس فلا يرد أن الصلاة واوية وصليت يائى أو من صليت بالتشديد إذا حركت الصلوين، وهما عرقان فى جانى الخاصرتين ينحنيان عند انحناء المصلى.

وهى أحد أركان الإسلام، وفرضها أفضل الفرائض، ونفلها أفضل النوافل، ولا يعذر أحد فى تركها مادام عاقلا، وقدمها على ما بعدها؛ لأنها أفضل العبادات البدنية، وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوى الزمن المصروف فى عبادة، وإلا فكيف يفضل صوم يوم شاق الحج، وركعتان صوم يوم، وقدم الطهارة عليها لأن الشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا، وخرج بالبدنية القلبية كالإيمان والمعرفة والتفكير والتوكل والصبر والرجاء والرضا ومحبة الله تعالى ورسوله ﷺ والتوبة والتطهر من الرذائل، نعم أورد[1] على الأفضلية المذكورة أمور منها الطواف لغير المقيم بمكة، والصلاة على النبى ﷺ وقراءة الكهف يوم الجمعة، وحفظ القرآن فإن ذلك أفضل من الصلاة، وكذا طلب العلم العينى، وأهمه ما يحتاجه المكلف حالا، والمراد بالعبادات فيما ذكر مطلق المطلوبات شرعا سواء توقفت على نية أو لا، فيشمل القربات والطاعات أو المراد حقيقتها، وهى ما يتوقف على نية، ويعلم منها أفضلية الصلاة على غيرها بالطريق الأولى لأن ما يتوقف على نية أفضل مما لا يتوقف عليها، والأفضل من شىء أفضل من مفضوله، والفرق بين الثلاثة[2] إن العبادة ما تعبد به بشرط النية، ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط

---

(١) قوله: (نعم أورد إلخ) قد يقال الأفضل إنما هو الاشتغال بذلك فى الوقت المذكور وهذا لا ينافى كون الصلاة فى ذاتها أفضل، تدبر، ثم رأيته فى حجر على الأربعين فراجعه.

(٢) قوله: (والفرق بين الثلاثة) رده الشيخ الأمير فى حواشى عبد السلام.

.. ..

معرفة المتقرب إليه، ولا يشترط لها نية، والطاعة امتثال الأمر والنهى، ولا يشترط فيها نية، ولا معرفة المطاع، فبين الثلاثة تباين بحسب المفهوم. وأما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم وخصوص مطلق، فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة، ولا عكس، فتوجد بدونهما فى النظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى؛ إذ معرفته تعالى إنما تحصل بالنظر والقربة أعم من العبادة فتوجد بدونها فيما لا يحتاج إلى نية كالعتق والوقف، فالطاعة أعم الثلاث، والعبادة أخصها، والقربة أعم من العبادة، وأخص من الطاعة فهى أوسطها.

واعلم أن كل الشريعة فرضت بواسطة الوحى إلا الصلاة فإنها من الله تعالى لنبيه ﷺ بدون واسطة، ولذا كانت أفضل من غيرها على ما مر، وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا: «أن العبد إذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه». انتهى.

قوله: (**الدعاء بخير**) وقيل مطلقا، وهذا معنى لغوى فقط، وما بعده شرعى فقط، وما تقدم أول الكتاب من أنها من الله الرحمة، ومن الملائكة استغفار إلخ، معنى لغوى وشرعى، ولذا أحال عليه فى شرح المنهج بقوله: هى لغة ما مر أول الكتاب، أى وشرعا أيضا كما مر، وأخر المصنف أوقاتها تبعا لأصله، وإن خالف غيره من المصنفين.

قوله: (**أى ادع لهم**) أشار إلى أن على بمعنى اللام وليست باقية على حقيقتها؛ لأنها مع الدعاء للمضرة فكذا مع الصلاة التى بمعناه بخلاف اللام فإنها للمنفعة أو يدفع الإشكال بتضمين الصلاة معنى العطف فيصح تعديتها بعلى، وقد يقال إن هذا كله لا يحتاج إليه لأنه لا يلزم من كون حرف من كلمة بمعنى أن يكون مع ما ناب عنها، وكذلك فكون على للمضرة واللام للمنفعة مع دعا لا يستلزمان أن يكونا بذلك المعنى مع صلى الذى بمعناه.

قوله: (**أقوال**) أى خمسة: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبى ﷺ والتسليمة الأولى، وأفعال ثمانية: النية لأنها فعل قلبى، والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، والجلوس لثلاثة التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ، والترتيب فجملة الأركان ثلاثة عشر، وأما الطمأنينات فهيئات لها، خلافا

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء ١٣٠] أى محتمة مؤقتة.

لأبى شجاع، وأورد على التعريف أنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر مع أنهما ليستا من جنس الصلاة، وغير جامع لخروج صلاة الأخرس والمريض الذى يجرى الأركان على قلبه؛ إذ لا أقوال فيهما، وإن وجد فيهما أفعال، ولو حكما فى الثانية وصلاة الجنازة؛ إذ لا أفعال فيهما مع أن صلاة كل من الثلاثة صلاة شرعية، وعدم الحنث بصلاة الجنازة فيمن حلف لا يصلى نظرا للعرف.

وأجيب عن الأول بأن السجدة المذكورة خارجة من أول الأمر بالتعبير بالجمع فى الأقوال والأفعال؛ إذ لم تشتمل إلا على قولين واجبين، وهما التكبير والتسليم وعلى فعل واحد، وهو وضع الجبهة، وكل من الهوى والرفع منه غير مقصود، وعن الثانى بجوابين، الأول: زيادة قولنا: غالبا، أى أن وجود جمع من الأقوال وجمع من الأفعال معا أمر أغلبى، ومن غير الغالب قد تنتفى الأقوال وتوجد الأفعال كما فى صلاة الأخرس والمريض الذى يجرى الأركان على قلبه وقد تنتفى الأفعال، وتوجد الأقوال كما فى صلاة الجنازة، الثانى: أن المراد بالأقوال والأفعال ما يشمل الواجبة والمندوبة والحقيقية والحكمية فدخلت صلاة الجنازة لأن فيها أفعالا مندوبة وهى رفع اليدين عند التكبيرات الأربع، ودخلت صلاة المريض لأن فيها أفعال وأقوالا حكما من حيث إجراؤها على قلبه، وإن شئت أدخلتها بقولك: أقوال وأفعال ولو قلبية، وصلاة الأخرس فيها ما هو بدل عن الأقوال؛ لأن خرسه إن كان طارئا لزمه إجراء الأقوال [1] على قلبه، وإلا لزمه الوقوف بقدرها، وذلك البدل أقوال حكما، ولا يخفى ما فى بعض ذلك من التكلف.

قوله: (**مفتتحة إلخ**) قد يفتتح الشىء ويختتم بما هو منه كما هنا، وقد يفتتح بما هو خارج عنه كما فى قولهم: مفتاح الصلاة الطهور.

قوله: (**والأصل فيها**) أى الدليل على وجوبها، وقوله: كانت، أى ولم تزل، بدليل الحديث بعد، وقوله: محتمة، تفسير لـ «كتابا»، وما بعده تفسير «موقوتًا»، أى مؤقتة بوقت معين، أى بجعولا لها وقت معين، فهو لف ونشر مرتب فى التفسير.

---

(١) قوله: (لزمه إجراء الأقوال) الظاهر أنه يحرك لسانه وجوبا، إن كان خرسه طارئا وإلا فلا، ولا يلزمه الإجراء على قلبه مطلقا، قرره شيخنا.

وأخبار كخبر الصحيحين: «فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة».

قوله: (**فرض الله**) أى أوجب بلا واسطة ملك ولا غيره، بخلاف مرات المراجعة.

قوله: (**على أمتى**) وفى رواية علىَّ وعلى أمتى، فهى واجبة عليه ﷺ أيضا، والمراد أمة الدعوة، أى المكلفون منها ليخرج نحو الحائض لا أمة الإجابة فقط؛ لأن الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهل إبليس وجنوده يصلون ويقرءون القرآن ليغروا العالم الزاهد من الطريق التى يسلكها أو لا؟ أجاب ابن الصلاح بما حاصله أن ظاهر المنقول ينفى وقوع قراءتهم له، وإن أمكن ذلك، ويلزم منه انتفاء الصلاة لأن من شرطها قراءة الفاتحة. انتهى. وأيضا هم بعيدون من رحمة الله تعالى فلا يفعلون ما هو طريق للمغفرة، وأما الملائكة فقد ورد أنهم لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن، وإن كانوا حريصين على استماعه من الإنس؛ لأن قراءته كرامة أكرم الله تعالى بها الإنس، وكذا المؤمنون من الجن.

قوله: (**ليلة الإسراء**) بالمد، أى السير ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وكانت قبيل الهجرة بسنة على ما عليه الأكثر ليلة سبع وعشرين من رجب، وقيل بستة عشر شهرا وقيل بسبعة عشر شهرا، وقيل غير ذلك، ومكث ﷺ بعد فرضها فى المدينة عشر سنين.

قوله: (**خمسين صلاة إلخ**) وكانت كل عشرة منها فى وقت صلاة من الخمس، وكانت كل صلاة منها ركعتين فجملتها مائة ركعة ثم بعد التخفيف استمر الخمس، كذلك بعد الهجرة ثم حصل زيادة فى المغرب والرباعية، وقيل إن الخمس فرضت هكذا ابتداء عند التخفيف.

قوله: (**أراجعه**) بالرفع؛ لأن لم لا تجزم إلا فعلا واحدا، وقوله: وأسأله، عطف تفسير على أراجعه، وسؤال التخفيف كان بواسطة سيدنا موسى عليه السلام، وإنما لم يكن الواسطة فى ذلك إبراهيم عليه السلام مع أنه أفضل من موسى عليه السلام لأن إبراهيم خليل، وشأن الخليل التسليم، وموسى كليم وشأن الكليم المراجعة والتدلل، والمراد التخفيف فى العدد لا فى الفرضية، وكانت مرات المراجعة تسعة وفى كل مرة يسقط خمسًا خمسًا حتى سمع النداء من قبل الله تعالى هن خمس، وهن خمسون ﴿**لا يبدل القول لدى**﴾ [ق ٢٩] وفى كل مرة يرى ربه بعينى رأسه على الأصح، وحكمة جعلها خمسين، ثم نسخها مع أن الله تعالى علم فى أزله أنها خمس إظهار شرفه ﷺ عند الملائكة بقبول شفاعته فى التخفيف، وقيل غير ذلك.

(هى أربعة أنواع) أحدها: (فرض عين) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات إلى فاعله. (وهو) أى فرض العين من الصلاة (أحد عشر) نوعا (صلاة حضر و)

قوله: **(حتى جعلها خمسا)** أى من الصلوات لا من الركعات، والجمعة من الخمس إذ هى خامسة يومها فنسخت الخمسون فى حقنا وحقه ﷺ فكان يصليها نفلا، خلافًا للسيوطى فى قوله: إنها لم تنسخ فى حقه ﷺ، هكذا قرره شيخنا عطية، وقرر شيخنا الحفنى ما قاله السيوطى، وأنه كان يصليها فرضًا. واعلم أن النسخ جائز قبل التمكن من الفعل كما هنا وكما فى نسخ ذبح إسماعيل فإنه نسخ قبل تمكن الخليل عليه السلام منه، وأما قوله تعالى ﴿**وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ**﴾ فمؤول بإرادة ذلك.

قوله: **(فى كل يوم وليلة)** أى موزعة على الأوقات الآتية فى حق من أدركها فى وقت منها وإلا وجب القضاء فيما بعده، فهذا مجمل اتكل فى بيانه على ما سيذكره والكلام بالنظر للغالب، وإلا فقد يجب فى اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة كما فى أيام الدجال.

قوله: **(أربعه أنواع)** أى باعتبار وصفها بالوجوب وغيره، لا يقال كان الأولى أن يقول خمسة لتدخل الصلاة المحرمة كالواقعة فى الأوقات المكروهة لأنا نقول الحصر فى الأربعة للأنواع المنعقدة، والصلاة فى الأوقات المذكورة لا تنعقد، ولا ترد الصلاة فى الأرض المغصوبة فإنها حرام منعقدة لأنه لم يذكرها فى هذا الكتاب، وحصر الصلاة المنعقدة فى الأربعة بالنسبة لما ذكره فيه.

قوله: **(فرض عين)** أى فرض مطلوب من كل عين، أى ذات مستكملة لشروط التكليف، والفرض والواجب مترادفان على معنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبًا جازما وقدم فرض العين لأنه أفضل من فرض الكفاية، وإن تعين على المعتمد لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف فى الأغلب فلا يرد ما اختص بهﷺ.

قوله: **(مهم)** أى أمر اهتم به الشارع سواء كان دينيًّا كالصلاة والصوم، أودنيويا كالنكاح لدفع العنت والأكل لقيام البنية، وقوله: يقصد أى يطلب الشارع حصوله من المكلف، وخرج بقوله: وجوبا، سنة العين كالضحى، والباء فى قوله: بالنظر، بمعنى مع متعلقة بمحذوف حال، أى حال كون قصد الحصول مع النظر إلخ، وفى قوله: بالذات، متعلقة بالنظر والمراد بالذات الأصالة، وقوله: إلى فاعله، أى وإلى الفعل أيضا فكل منهما منظور إليه بطريق الأصالة بخلاف فرض الكفاية فإن المنظور إليه فيه أصالة الفعل والفاعل منظور إليه تبعا ضرورة أن الفعل لابد له من فاعل.

صلاة (سفر و) صلاة (جمع و) صلاة (جمعة و) صلاة (خوف و) صلاة (شدته) أى الخوف (و) صلاة (قضاء فرض و) صلاة (إعادته) لخلل (و) صلاة (مريض و) صلاة (غريق و) صلاة (معذور) وسيأتى بيانها فى محالها.

قوله: (**أحد عشر نوعًا**) أى باعتبار وقتها وذاتها زيادة ونقصًا، كما فى صلاة السفر فإنها إما تامة أو مقصورة أوصفتها كذلك، كالجمع والقصر فإنهما وصفان للصلاة أو باعتبار ما يطرأ عليها كطرو القضاء والإعادة أو ما يحتمل فيها كصلاة الخوف وشدته.

قوله: (**صلاة حضر**) الإضافة على معنى فى سواء كانت مجموعة تقديمًا بالمطر، أم لا، وقوله: وصلاة سفر، الإضافة كما مر سواء كانت تامة أو مقصورة مجموعة جمع تقديم أو تأخير، وقوله: وصلاة جمع، أى تقديمًا بالمطر فى الحضر، أو تقديما وتأخيرا فى السفر فبين صلاة الجمع والسفر عموم وخصوص وجهى.

قوله: (**وصلاة خوف**) الإضافة على معنى فى، أو الخوف مصدر بمعنى الخائف.

قوله: (**وصلاة شدته**) من عطف الخاص.

قوله: (**وصلاة قضاء فرض**) القضاء فعل العبادة خارج وقتها استدراكا، أى تداركًا لما سبق لفعله مقتض، أى طلب فى الوقت سواء كان طلبًا جازمًا أم لا فيشمل المندوبات.

قوله: (**إعادته**) أى الفرض، وقوله: لخلل، أى مبطل كنجاسة، وقيد بذلك لعده المعادة من فرض العين والإعادة لغير خلل نفل لا فرض، قال فى المنهج: وسن إعادتها مع غير فى الوقت بنية فرض، فجرى فى التقييد بذلك على أحد قولين فى تعريف الإعادة، قال فى جمع الجوامع: والإعادة فعل العبادة. ثانيا قيل لخلل وقيل لعذر من تحصيل ثواب أو دفع عقاب فالتعريف الثانى أعم.

قوله: (**وصلاة غريق**) أى مشرف على الغرق؛ لأن الغريق بالفعل، وهو من خرجت روحه لا يصلى.

قوله: (**وصلاة معذور**) كفاقد الطهورين ومحبوس بمكان نجس.

قوله: (**بيانها**) أى الأحد عشر.

قوله: (**وفرض كفاية**) سمى بذلك لأنه يكفى فى سقوط طلبه قيام البعض به فإذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين، وكذا سنة الكفاية، فإن قلت يلزم على سقوط

(و) ثانيها: (فرض كفاية) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات إلى فاعله (وهو) أى فرض الكفاية من الصلاة نوعان: (صلاة جنازة و) صلاة (جماعة وسيأتيان في محلهما (و) من غيرها كثير (كتجهيز ميت) وسيأتى فى محله.

طلبهما بواحد أن لا يصح فعلها ثانيا من آخر، وقد صرحوا بصحة ذلك فى نحو صلاة الجنازة قلت الذى يظهر أن فى كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين، أحدهما: يقصد به حصول الفعل لدفع الإثم فى الفرض، وخلاف الأولى أو الكراهة فى السنة، وهذا هو الذى يسقط بالواحد، والثانى: يقصد به تحصيل الفعل لأجل مصلحة حصول الثواب لغير الفاعل أولا، وهذا هو الذى لا يسقط بالواحد بل لا بد من الإتيان به من كل فرد بعينه.

فإن قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين، قلت لك أن تلتزمه لكن سنة العين التى تضمنتها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها؛ لأن هذه ليس فى تركها كراهة ولا خلاف الأولى بخلاف تلك، ولك أن تمنعه بأن المتضمنة لا تسمى سنة عين أصلاً لأن سنة العين هى التى طلبت مع النظر لفاعلها بالذات، وهذه ليست كذلك لأن المطلوب فيها تحصيل الفعل، والفاعل منظور إليه تبعا ولا يلزم من ترتيب الثواب على حصولها تسميتها سنة عين. انتهى. أفاده ابن حجر بزيادة.

قوله: **(وهو مهم)** هذا تعريف أيضا لسنة الكفاية[1]، ولا يقال إنه يلزم منه اختلال أحد التعريفين بشموله للآخر لأنا نقول إنه تعريف بالأعم فالغرض فى تعريف فرض الكفاية تمييزه عن فرض العين، وإن كان شاملاً للسنة وفى سنة الكفاية التمييز عن سنة العين، وإن كان شاملاً لفرض الكفاية، والتعريف بالأعم جائز عند المتقدمين.

قوله: **(بقصد)** أى يطلب الشارع حصوله وجوبا، خرج سنة الكفاية كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة فى الثلاث، ومثل ذلك الأذان على المعتمد، وقوله: بالذات، أى بالأصالة، فلا ينظر إليه بطريق الأصالة، وإن كان منظورًا إليه تبعًا ضرورة أن الفعل لا بد له من فاعل، فتناول التعريف المذكور ما هو دينى كما ذكره المتن، وما هو دنيوى كالحرف والصنائع، ومعناها لغة العمل واصطلاحا العلم الحاصل من التمرن على العمل.

---

(١) قوله: (تعريف أيضًا لسنة الكفاية) لعل هذا بقطع النظر عن قول الشارح وجوبا وقد كتب عليه بعد.

(ورد سلام) على جماعة؛ لخبر أبى داود: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم».

قوله: **(وصلاة جماعة إلخ)** عدها من فروض الكفاية من حيث جماعتها، وهو الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، وإن كانت الصلاة نفسها فرض عين أو فى العبارة قلب، أى وجماعة الصلاة، وبعد هذا فلا يخلو عن تسامح لأن الجماعة وإن كانت فرض كفاية فليست نوعا من الصلاة، ولذا اقتصر بعضهم على صلاة الجنازة.

قوله: **(ومن غيرها)** أى الصلاة، وذكره المصنف استطرادا، وهو ذكر الشىء فى غير محله مع غيره لمناسبة بينهما.

قوله: **(كتجهيز ميت)** أى إن علم به جماعة، فإن علم به واحد فقط كان فرض عين عليه، والمراد فعل ذلك، أما ما يجهز به ففيه التفصيل بين ان يكون له تركة فيجب فيها فى غيرالزوجة وخادمها فمؤنة تجهيزهما على الزوج الغنى، أو لا يكون له تركة فعلى بيت المال، فمياسير المسلمين، كما هو مذكور فى المطولات.

قوله: **(ورد سلام)** خرج بذلك ابتداؤه فهو سنة، وهى أفضل من الرد وإن كان واجبا، ومثل ذلك الأذان فهو أفضل من الإمامة وإن كانت فرضا، والوضوء قبل الوقت فإنه أفضل من الوضوء فيه الذى هو واجب، وإبراء المعسر أفضل من إنظاره، وإن كان واجبا فهذه مواضع فضلت فيها السنة الفرض مستثناة من تفضيله عليها.

قوله: **(على جماعة)** متعلق بمحذوف صفة السلام، أى واقع على جماعة سواء كان المسلم واحدا أو متعددا، أى جماعة مسلمين بالغين عاقلين، أما المسلم فلا فرق بين أن يكون مكلفا أو لا كصبى مميز، بشرط أن يكون مسلما عاقلا، فإن رد واحد من الجماعة اختص بالثواب وسقط الحرج عن باقيهم، بشرط أن يكون الراد مكلفا فلا يكفى رد نحو صبى عنهم، وإن كان المسلم صبيا كما مر لأنه أمان وهو ليس من أهله، وإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الواجب كالمصلين على جنازة، ويشترط فى كفاية الرد إسماع المسلم واتصاله[1] بالسلام كاتصال القبول بالإيجاب فى نحو البيع، فإذا قال: السلام عليكم صبحكم بالخير، أو صبحكم بالخير السلام عليكم لم يجب الرد لأن هذه تحية الجاهلية قال الشاعر:

ألا عم صباحا أيها الطلل البالى   وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

---

(١) قوله: (واتصاله) أى وأن يقع ابتداء كما يؤخذ مما بعد، شيخنا.

وصيغته التى يجب فيها الرد: السلام عليكم، بالألف واللام، ويكفى سلامى عليكم ويكره عليكم السلام، وكذا عليكم سلام، وإن وجب الرد فيها، ولا يكفى سلام عليكم[١] بترك التنوين والألف واللام، وكذا لو قال: وعليكم السلام، فلا يكون سلاما، ولا يجب رده ويجب الرد فيما إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولكن الأولى التقليل عن ذلك ليبقى للراد شيء يزيد به على المبتدئ بالسلام فيكون عاملا بقوله تعالى: ﴿وإذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء ٨٦] قرر ذلك شيخنا عطية فإن شك فى سماع المسلم عليه زاد فى الرفع، فإن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم، والقارئ كغيره[٢] فى استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ خلافًا للواحدى، ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم وتجزئ إشارة الأخرس ابتداء وردا، والإشارة من الناطق بلا لفظ خلاف الأولى، ولا يجب لها رد والجمع بينهما وبين اللفظ أفضل، وإذا سلم كل على الآخر معا لزم كلا منهما الرد أو مرتبا كفى الثانى سلامه فى الرد إن قصده به، ويندب أن يسلم الراكب على الماشى، والماشى على الواقف، والصغير على الكبير، والكثير على القليل فلو عكس لم يكره، ويسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه، ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما إذا لم يقصد الرد على جميعهم فلو أطلق كفى على الصحيح، ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر أو فى كتاب، أو مع رسول وبلغه، وجب الرد، ويكون الرسول وكيلا عنه فى الإتيان بصيغة شرعية، فإذا قال: له سلم لى على فلان، فقال الرسول، لفلان: فلان يقول: السلام عليك أو السلام عليك من فلان، وجب الرد، وكذا لو قال[٣] فبلغه السلام على فلان فبلغه عنى، فقال الرسول لفلان: زيد يسلم عليك، فإن أتى المرسل بصيغة، وقال سلم لى على فلان، كفاه أن يقول: فلان يسلم عليك، ويجب على الرسول فيها تبليغه ولو بعد مدة طويلة بأن نسى ثم تذكر.

نعم يصح عزل نفسه فورا بحضرة المرسل لا فى غيبته فيقول: عزلت نفسى، فالحاصل أنه لا بد فى وجوب الرد والاعتداد بالسلام من صيغة من المرسل أو

---

(١) قوله: (ولا يكفى سلام عليكم) نقل عن متن العباب أنه يكفى.

(٢) قوله: (والقارئ كغيره) سيأتى فى النظم أو شراب أو قراءة إلخ.

(٣) قوله: (وكذا لو قال) أى: وعلم بذلك المرسل له.

.. ..

الرسول فإن لم يوجد ذلك كأن قال المرسل: سلم لى على فلان، فقال لفلان: زيد يسلم عليك، فلا اعتداد به، ولا يجب الرد وخرج بقوله: على جماعة، ما لو وقع السلام على واحد فإن الرد يكون فرض عين عليه.

قوله: **(ويجزئ عن الجلوس)** جمع جالس، وهذا محل الشاهد ويحرم من الشابة الأجنبية ابتداء وردا وكذا الخنثى مع مثله، ويكرهان من الرجال عليها بخلاف جمع النساء، ولو شواب والعجوز وبخلاف ما إذا كان هناك محرمية أو زوجية أو سيدية فلا يكره، ويجب الرد على الذمى[1] بنحو وعليكم فقط لأنه إنما يقول السام عليكم كما ورد فى بعض الروايات، قال بعضهم: ينبغى حذف الواو؛ لأنه إذا أتى بها يلزم تشريكنا معه فيما قال، ورد بأن المعنى حينئذ، ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أن السام مفسر بالموت وكل الخلق مشتركون فيه، ويحرم السلام عليه كالفاسق وتحيته بغيره كصبحك الله بالخير إلا لعذر، فإن بان ذميا استرد سلامه، قيل وجوبا وقيل ندبا فيقول: استرجعت سلامى مثلا، وإذا كان كافر مع مسلم، سلم عليهما ووجب استثناء الكافر ولو بقلبه، وقد نظم الجلال السيوطى من لا يجب عليه رد السلام فى قوله:

رد السلام واجب إلا على	من فى صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه	أو ذكر أو فى خطبة أو تلبيه
وفى قضاء حاجة الإنسان	وفى إقامة وفى أذان
أو سلم الصبى أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
وفاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى الحمام أو مجنونا	فواحد من بعده عشرون

ومراده بالصبى الطفل غير المميز أما المميز، فيجب رد سلامه كما مر، ومحل عدم وجوب رد السلام على الآكل إذا كان المأكول فى فمه أما قبل وضعه فيه فيجب عليه الرد، ولذا ذيل كلامه بعضهم بقوله:

وزادها الفقير عبد القادر	ترك الجواب لابتداء الكافر
كذا وفى حال الجماع لا يجب	لكن فى الحمام والأكل استحب
بعد الفراغ ثم قبل الوضع	لم يقض فى وجوبه بالمنع

---

(١) قوله: (ويجب الرد على الذمى) تقدم أنه يشترط فى المسلم أن يكون مسلما فكيف يتأتى الوجوب.

(وجهاد) للكفار ببلادهم بعد الهجرة، وكان قبلها حراما، ثم بعدها أذن لنا فى قتالهم إن ابتدءونا به، ثم أبيح لنا ابتداؤهم به فى غير الأشهر الحرم، ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة ٣٦].

ثـم الأصـم حيـث لا إشـاره ... مفهمـة تـأتى مـع العبـاره

فهـى بذى من بعد عشرين أربع ... جواهـر فـى مسجـد ترصـع

وفيه أنها بزيادته ثلاث وعشرين لأن الجماع مذكور فى النظم قبله وبقى مستمع الخطيب يكره عليه السلام ويجب عليه الرد فلذا تركه الناظم.

قوله: **(وجهاد إلخ)** شرع بعد الهجرة بنحو سنة.

قوله: **(ببلادهم)** أى حال كونهم مستقرين ببلادهم، فجهادهم حينئذ فرض كفاية إجماعا، ويسقط الطلب بأحد أمرين، إما بدخول الإمام أو نائبه دارهم بالجيش لقتالهم وإما بشحن الثغور، أى أطراف بلادنا بمكافئين لهم لو قصدونا، وخرج بذلك ما إذا دخلوا بلادنا فإنه يكون فرض عين على كل مسلم حتى الصبيان [1] والأرقاء وغيرهم.

قوله: **(وكان قبلها حراما)** لأنه ﷺ لما بعث أمر بالتبليغ والإنذار والصبر على أذى المشركين قال تعالى: ﴿**لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُم**﴾ [آل عمران ١٨٦] الآية، ونهى عن القتال فى ثلاث وسبعين آية.

قوله: **(ثم بعدها أذن لنا فى قتالهم إن ابتدأونا)** أى بقوله تعالى: ﴿**فَإِن قَاتَلُوكُمْ فاقْتُلوهُم**﴾ [البقرة ٩١] وغيرها من الآيات، وقوله: ثم أبيح، أى أذن لنا ابتداؤهم به فى غير الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿**فإذا انسَلَخَ الأَشْهُر الحرُم**﴾ [التوبة ٥] الآية.

قوله: **(ثم أمرنا به مطلقا)** أى فى عام الفتح بعد الهجرة بثمان سنين، فللجهاد أربعة أحوال.

قوله: (بنحو قوله تعالى: وقاتلوا إلخ) أى كقوله تعالى ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالا**﴾ [التوبة ٤١] الآية، وهما حالان من الواو، أى على أى حال من يسر أو عسر أو قلة العيال أو كثرتهم أو صحة أو مرض حتى قال عبد الله بن أم مكتوم: أعليَّ أن أنفر؟، فقال له: نعم. حتى نزل ﴿**لَيسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ**﴾ [التوبة ٩١] الآية.

---

(١) قوله: (الصبيان) أى فيأمرهم الأولياء به.

ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾ إلى قوله: ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ [النساء ٩٥]] ففاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلا الحسنى، والعاصى لا يوعد بها.

قوله: **(ودليل كونه على الكفاية)** أى وأما الآية المتقدمة فهى دليل على أصل الفريضة.

قوله: **(لا يستوى القاعدون)** الآية نزلت على النبى ﷺ وابن أم مكتوم عنده، وكان ضريرا فحصل له تأسف فنزل قوله: ﴿غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء ٩٥] بالرفع بدل من «القاعدون»، والنصب على الاستثناء[1]، وقرئ شاذا بالجر صفة للمؤمنين، وقيل له يا محمد اجعلها بين المؤمنين والمجاهدين، فصار نظم الآية كما ترى فسرَّ بذلك ابن أم مكتوم، والمجاهدون عطف على القاعدون، والحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجهه الكريم.

قوله: **(وطلب علم)** أى زائد على ما لا بد منه أمام ما لابد منه فى العبادات والمعاملات وغير ذلك ففرض عين والزائد فرض كفاية إلى أن يبلغ الشخص درجة الإفتاء فإذا بلغها كان سنة إلى بلوغ درجة الاجتهاد فله ثلاثة أحوال، وإنما يتوجه طلبه كفاية على مسلم مكلف حر ذكر واجد لما يكفيه ليس ببليد، ولو فاسقا، وإن لم يسقط الفرض به لأنه لا تقبل فتواه ولا قضاؤه، ويسقط بقيام العبد والمرأة به على الأوجه.

قوله: **(وما يتعلق به)** أى من الآلات كأصول ونحو وصرف ولغة واختلاف العلماء واتفاقهم وأسماء الرواة وجرحهم[2] وتعديلهم ونحو ذلك مما لا يتم القيام بالعلم الشرعى إلا به.

قوله: **(وتعلم قرآن)** أى حفظه عن ظهر قلب، فيجب أن يكون فى كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض، وفى كل مسافة قصر مفت، فإن اختلفت المذاهب فى تلك الناحية وجب تعدده بتعددها، وإلا فلا، ومثله تعليمه لما ورد من نحو قوله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلم القرآن وعلمه الناس ولا تزال كذلك حتى يأتيك الموت فإنك إن مت وأنت كذلك حجت الملائكة إلى قبرك كما يحج المؤمنون إلى بيت الله الحرام»، وفى الحديث القدسى: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين».

---

(١) قوله: (على الاستثناء) الأولى على الحال.

(٢) قوله: (وجرحهم) أى عيبهم الذى يمنع أخذ الحديث عنهم كالتدليس.

(وطلب علم) شرعى، وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج علمية وأمر بمعروف ونهى عن منكر.

والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين، ونسيانه ولو بعذر كمرض واشتغال بعينى كبيرة، وضابطه أن يحتاج فى استرجاعه على الوجه الذى كان يقرؤه عليه، ولو نظرا فى المصحف إلى عمل جديد على المعتمد خلافا لمن ضبطه بالنقص عن الحالة التى كان يقرؤه عليها.

قوله: **(وقيام بحجج)** أى أدلة وبراهين علمية، أى مثبتة لعلم العقائد، أى المعتقدات، كثبوت الصانع وما يجب له ويمتنع عليه، وغير ذلك كثبوت حدوث العالم المستدل عليه بقولك العالم متغير، وكل متغير حادث، وخرج بذلك الحجج العلمية كأقيموا الصلاة دليلا على وجوبها فالقيام بذلك سنة، ولا يكون إلا من المجتهد المطلق كما مر.

قوله: **(وأمر بمعروف)** سواء كان المأمور به واجبا أو مندوبا لغير المحتسب[١] وواجب عليه وعلى الحاكم الدفع عن رعيته نفسا ومالا ولو بقتل المدفوع حيث تعين طريقا، ولا يشترط فى الآمر العدالة، بل قال الإمام: وعلى متعاطى الكأس أن ينكر على الجلاس، وقال الغزالى: يجب على الزانى بامرأة أمرها بستر وجهها عنه.

قوله: **(ونهى عن منكر)** أى عند المأمور، وإن لم يكن منكرا عند الآمر كلعب الشطرنج فإنه حرام عند الحنفى مكروه عند الشافعى، فللشافعى أن ينهاه عن ذلك ما لم يعلم أنه مقلد ويجب على المكلف النهى بنفسه أو بإعانة غيره إن عجز و لم يؤد لشهر السلاح، وإلا اختص بالحاكم. نعم الإنكار بالقلب فرض عين مطلقا ثم إن أمكنت الزيادة عليه وجبت على الكفاية وإلا فلا، ويشترط الأمن على ماله ومن وقوع ما هو أشد مما ينكره لزيادة المنهى عنادا، كأن نهاه عن ضرب انتقل لقتل فيحرم نهيه، ويندب النهى عن المكروه إلا للولاة فيجب.

وبقى من فروض الكفاية إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، ودفع ضرر آدمى محترم بنحو كسوة عارٍ حيث ملك زائدا على الكفاية سنة، وإطعام مضطر ما يحتاجه المالك فى ثانى الحال إذًا لم يندفع ضرر من ذكر بزكاة، وبيت مال وتحمل شهادة وأداؤها والحرف والصنائع، وما يتم به المعاش كبيع وشراء.

---

(١) قوله: (لغير المحتسب) أى أن الأمر بالمعروف واجب على المحتسب، أى الحاكم مطلقا كان المأمور به واجبا أو مندوبا.

(و) ثالثها: (سنة، وهى صلاة عيد) أصغر أو أكبر لغير الحاج بمنى او له منفردا (و) صلاة (كسوف) لشمس أو قمر (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة (و) صلاة (رواتب) للفرائض (و) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) صلاة (ضحى و) صلاة (توبة و) صلاة

قوله: **(وثالثها سنة)** لم يقسمها إلى سنة عين وكفاية كالفرض لأنه لا دخل لسنة الكفاية فى باب الصلاة الذى الكلام فيه؛ إذ ليس فيها ما هو سنة كفاية وتقدم مثالها ولم يذكر لها عددًا كالتى قبلها لأنها لا تنحصر ولا يجب إتمامها بالشروع إلا الحج المندوب فإنه يجب إتمامه لأن نفله كفرضه نية، فإنها فى كل منهما قصد الدخول، أى التلبس بالحج، وكفارة فتجب فى كل منهما بالجماع المفسد وغيرهما كعدم الخروج بالفساد، فيجب المضى فيهما، والعمرة كالحج فيما ذكر. انتهى. أفادة فى شرح جمع الجوامع.

قوله: **(لغير الحاج)** متعلق بأكبر، وحاصله أن صلاة العيد سنة مطلقا للحاج وغيره والتفصيل إنما هو فى جماعتها فتسن الجماعة لغير الحاج، وأما هو فتسن له فرادى بمنى أو غيرها، ولو عند رجوعه لمكة فإن صلاها جماعة كانت خلاف الأولى، فقوله: لغير الحاج، أى مطلقًا جماعة أو فرادى، وقوله: بمنى، ليس بقيد كما علمت، وقوله: أو له منفردا إلخ، أو بمعنى الواو، أى وله منفردا.

قوله: **(عند الحاجة)** أى حاجة المستسقى أو غيره كما سيأتى فى بابه.

قوله: **(رواتب للفرائض إلخ)** إطلاق الرواتب على توابع الفرائض[1] إطلاقا حقيقيا فلو نذرها انصرفت إلى ذلك، وتطلق مجازا على كل ما له وقت خاص كالضحى والتراويح والعيد.

قوله: **(ووتر)** عطف على الرواتب من عطف الخاص بناء على أنه منها، وهو المعتمد، وقيل ليس منها وجمع بينهما بحمل الأول على بمعنى أن وقته وقتها، والثانى على عدم صحة إضافته إلى العشاء كأن يقول: سنة العشاء[2].

قوله: **(وصلاة توبة)** هى ركعتان قبل التوبة أو بعدها، وجاز فعلها قبل لتحصل البركة فى التوبة، أى الخروج من الذنب، وإن كان ذلك الخروج واجبا فورا فلما كانت الصلاة من متعلقاته لم تضر فى الفورية، وبذلك يجاب عن الحديث الظاهر فى جواز فعلها قبل التوبة، وهو: «ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ فيصلى ركعتين، ثم

---

(١) قوله: (على توابع الفرائض) أى قبلية أو بعدية «ش».

(٢) قوله: (سنة العشاء) أى وأما وتر العشاء فيصح «ش».

(قيام ليل و) صلاة (تراويح و) صلاة (تحية مسجد، وصلاة تسبيح و) صلاة (استخارة و) صلاة (زوال و) صلاة (قضاء مؤقتة) هو أعم من قوله: «راتبة» (و) صلاة (رجوع من سفر و) صلاة (سنة وضوء و) صلاة (بعد أذان و) صلاة (نفل مطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا

يستغفر الله[١] إلا غفر الله له». انتهى. والتوبة واجبة ولو من صغيرة، وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب[٢]، وهي من أفضل الطاعات، وفائدتها أنها حيث صحت كفرت الذنب قطعا في الكفر وظنا في غيره، ولو كبيرة ثم الصغيرة يكفرها غيرها من فعل نحو الوضوء، وأركانها الندم والإقلاع من الذنب، والعزم [٣] على أن لايعود ويزاد لحق الآدمي الخروج منه، ويشترط كونها قبل الغرغرة، وقبل طلوع الشمس من مغربها.

قوله: **(وصلاة قيام ليل)** أي في حقنا وحقه ﷺ، وما يدل على وجوبه عليه ﷺ كقوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ**﴾ [المزمل ١، ٢] فمنسوخ على الصحيح.

قوله: **(وصلاة استخارة)** أي في كل أمر مباح أو واجب أو مندوب لا مكروه أو محرم فتكره في الأول على المعتمد، وتحرم في الثاني، وهي صلاة ركعتين قبل الاستخارة، أي طلب خير الأمرين.

قوله: **(وصلاة زوال)** الإضافة على معنى في، أي وقت الزوال، يعني بعده، وقبل سنة الظهر لأنه متى قارنه إحرام بصلاة لاتنعقد حيث لم يكن لها سبب أو لها سبب متأخر، وتحصل بركعتين أو أربع ينوي بذلك سنة الزوال.

قوله: **(وقضاء مؤقتة)** خرج غير المؤقتة كالنفل المطلق.

قوله: **(أعم من قوله: راتبة)** وجهه أن المؤقتة تصدق بالراتبة، أي التابعة للفرائض، وبغيرها كالضحى والعيد، وغير ذلك من المؤقت بالزمان.

قوله: **(وصلاة رجوع من سفر)** وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزله، ولا يفوتان بدخوله فإن فعلهما بعد الدخول اكتفى بهما عن ركعتي سنة الدخول في أصل السنة، والأكمل فعل كل من السنتين، وينعقدان في وقت الكراهة لتقدم سببهما، وهوانقضاء السفر بخلاف ركعتي إرادة السفر والخروج من المنزل.

---

(١) قوله: (ثم يستغفر الله) أي مع الندم «ش».

(٢) قوله: (تذكر الذنب) أي أما عند تكرره فيجب التجديد ولا تنقض الأولى« ش».

(٣) قوله: (والعزم إلخ) أي وإن لم يمكن العود كأن جب ذكر من زنى أو قطع لسان من اغتاب فلابد فيهما من العزم على عدم العود «ش».

سبب (ولا حصر له) لخبر ابن حبان فى صحيحه: «الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل» (وسجود تلاوة وشكر وسهو) وسيأتى بيانها فى محالهـا، وفـى عدهـا مـن الصـلاة تسـمح (وغيرها) من زيادتى كصلاة الحاجة، وركعتى الطواف، والصلاة عند القتل، والخروج من المنزل ودخوله.

قوله: **(وسنة وضوء)** مثله الغسل والتيمم، ويصليهما، ولو فى وقت الكراهـة، وإذا توضأ[١] خارج المسجد ودخله حالا أتى بركعتين ينوى بهما سـنة الوضـوء والتحيـة، ولا يفرد كلا بصلاة لأنه متى اشتغل بإحداهما كان معرضا عن الأخرى فتفوت.

قوله: **(وصلاة بعد أذان)** أى وهما ركعتان ينوى بهما سنته.

قوله: **(وهو ما لا يتقيد)** أشار الى أن المراد بالإطلاق عدم التقيد بما ذكر.

قوله: **(خير موضوع)** بالإضافة، أى أفضل شيء موضوع، أى مشروع من عبادات البدن بعد الإيمان بالله تعالى، وبرفعهمـا مـع التنويـن، أى خـير وضعـه الشـارع، والأول أولى لإفادته أفضلية الصلاة على غيرها، بخلاف الثانى فأنه لا يفيد إلا أنها خير فى ذاتها.

قوله: **(فاستكثر أو أقل)** فله صلاة ما شاء ولو بغير نيـة عـدد، ولـه الاقتصـار علـى ركعة بلا كراهة حيث نوى أكثر منها، أما نيتها ابتداء[٢] فلا تنعقد.

قوله: **(وسجود تلاوة)** الإضافه فيه وفى سجود السهو من المسـبب للسبب، وفـى سجود الشكر للبيان.

قوله: **(بيانها)** أى السنن المذكورات.

قوله: **(وفى عدها)** أى السجدات الثلاث، ووجه التسمح أنها لم تدخل فى تعريف الصلاة كما مر.

قوله: **(كصلاة الحاجة)** أى عند الله أو عند مخلوق، وتحصل بالفرض والنفل.

قوله: **(وركعتى الطواف)** أى: بعده، وقوله: عند القتل، ولو ظلما.

قوله: **(والخروج من المنزل)** هما ركعتان يصليهمـا قبـل خروجـه لسـفر، أو غـيره، وقوله: ودخوله، أى من غير سفر، أما منه فقد مر.

---

(١) قوله: (وإذا توضأ إلخ) عبارته فيما يأتى فى باب النفى: ولو توضأ ودخـل المسـجد فـإن اقتصر على ركعتين نوى بهما إحدى السنتين أو هما اكتفى بذلك فى أصل السنة، والأفضل أن يصلى أربعا وينبغى تقديم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء كما قال «ع.ش». انتهى.

(٢) قوله: (أما نيتها ابتداء إلخ) فيه نظر لما فى المنهـج فـى بـاب التيمـم والمتنفـل الواحـد للمـاء فـى صلاته إن نوى قدر ركعة فأكثر أتمه لانعقاد نيته عليه. انتهى. «ش».

(وآكدها صلاة عيد) لتأكد طلبها، وللخلاف فى أنها فرض كفاية (فكسوف شمس وقمر) لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان، وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر فى القرآن والأخبار، ولأن الانتفاع بها أكثر منه به.

قوله: **(وآكدها)** أصله أأكدها بهمزتين فأبدلت الثانية ألفا.

قال فى الخلاصة:

ومدا أبدل ثانى الهمزين من كلمة أن يسكن كآثر وائتمن

أى أشدها تأكدا وفضلا، وسكت عن آكد الفرائض وهو الجمعة، ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب.

قوله: **(صلاة عيد إلخ)** والمعتمد أن صلاة الأضحى أفضل لثبوتها بالنص فى قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر ٢]، وقيل صلاة الفطر أفضل، وقيل هما سواء، وتكبير الأصغر، أى المرسل إذ لا مقيد له أفضل من مرسل الأضحى لثبوته بالنص فى قوله تعالى: ﴿**ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُم**﴾ [البقرة ١٨٥]، ومقيد الأضحى أفضل من المرسلين.

قوله: **(لتأكد إلخ)** علة لتقديمها على ما بعدها، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: **(وللخلاف إلخ)** أى ولشبهما الفرض فى الجماعة، وتعين الوقت.

قوله: **(فكسوف)** بالجر عطف على عيد، ويجوز الرفع، ويكون من حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه.

قوله: **(لخوف فوتهما)** لم يعلل بسن الجماعة لأن ما بعدهما يشاركهما فى ذلك.

قوله: **(فى القرآن والأخبار)** كقوله تعالى: ﴿**الشَّمْسُ والقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾ [الرحمن ٥]، وقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» الحديث.

قوله: **(ولأن الانتفاع بها)** أى بالشمس أكثر منه، أى من الانتفاع به، أى القمر لأنها تنضج الفواكه، والقمر يلونها.

قوله: **(وعلى قول)** أى وبناء على قول إلخ، ووجه الأجودية أن الكسوف معناه الستر، والخسوف معناه المحو، وكسوف الشمس ستر ضوئها عنا بحيلولة القمر بيننا وبينها لأن ضوءها من ذاتها، وخسوف القمر محو ضوئه بحيلولة الأرض[1] بين الشمس وبينه لأن نوره مستمد منها، ولذا وصفها الله تعالى فى القرآن العظيم بأنها سراج، والقمر بأنه نور

---

(١) قوله: (بحيلولة الأرض) هذا كله مذهب علماء أهل الهيئة، وأما عند أهل السنة فكل من كسوفهما تغيير مخصوص يخلقه الله لهما فى وقت يريده لحكمة يعلمها. «ش».

وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص، وعلى قول الجوهرى: إنه الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى.

(فاستسقاء) لتأكدها بسن الجماعة فيها (فوتر) خروجا من خلاف من أوجبه (فركعتا فجر) لخبر مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

قوله: **(أنهما بمعنى)** أى وهو التغير والاحتجاب، وإن كان مختلفا فيهما كما مر.

قوله: **(فوتر)** بالجر والرفع على ما مر، وقوله: من أوجبه، أى وهو الإمام أبو حنيفة، و لم يوافقه أحد على ذلك حتى صاحباه.

قوله: **(فركعتا فجر)** ذكره مرفوعا عطفا على المضاف لعدم صحة تسلطه بحسب الظاهر عليه إذ لا يقال صلاة ركعتى فجر، بخلاف ما قبله من المعطوفات إلا أن تجعل الإضافة بيانية، وعلى هذا فيصح الحكم عليه فى كلامه بأنه مجرور، ويكون جاريا على لغة من يلزم المثنى الألف.

قوله: **(لخبر مسلم ركعتا الفجر)** بحذف الألف لالتقاء الساكنين، والصحيح أنهما لم يكونا واجبتين فى حقه ﷺ خلافا لما زعمه بعضهم.

قوله: **(خير من الدنيا)** أى الذهب والفضة، والضمير فى قوله: وما فيها، عائد على الدنيا بمعنى الكون، أى ما قبل الآخرة من الموجودات، و«ما» واقعة على بقية الأموال غير النقدين، أى ركعتا الفجر أكثر ثوابا من التصدق بذلك على تقدير ملكه، أو الاشتغال بهما خير من الاشتغال بتحصيل ذلك على تقدير حصوله بالتحصيل، وتطلق الدنيا على خصوص الذهب وعلى مطلق المال وسميت بذلك لدنوها، أى قربها من الآخرة، أو لدناءتها.

قوله: **(فسائر الرواتب)** أى باقيها، ولو غير المؤكد وقوله بمواظبة النبى عليها، أى جنسها، فلا يرد أنه ﷺ لم يواظب على غير المؤكد منها، وكان الأولى أن يعلل بأن التابع يشرف بشرف متبوعه ليشمل ذلك، ولدفع ما يرد على تعليله من أنه ﷺ صلى التراويح فرادى حتى توفاه الله تعالى، وإنما ترك المواظبة على جماعتها.

قوله: **(لمشروعية الجماعة فيها)** لم يعلل بالخروج من خلاف من جعلها فرض كفاية لأن مدركه فى غاية الضعف فلا يدل على تأكد ولا أفضلية، وتفضيل الوتر ليس لرعاية أبى حنيفة فقط بل لما ورد فيه، وإلا لتقيد بثلاث إذ هو لا يجيز أكثر منها.

قوله: **(فما تعلق بفعل)** أى كان سببه فعلا.

(فسائر الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبى ﷺ عليها (فالتراويح) لمشروعية الجماعة فيها (فالضحى) لتأقتها بالزمان (فما تعلق بفعل كركعتى طواف وإحرام وتحية) هذا ما فى الروضة وأصلها.

وظاهره أن هذه الثلاثة مستوية وأن ركعتى سنة الوضوء فى رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما فى المجموع عنه.

وقال فى المهمات: المتجه تقديم ركعتى الطواف للخلاف فى وجوبهما عندنا ثم ركعتى التحية؛ لأن سببهما وقع، ثم ركعتى الإحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما انتهى.

قوله: **(كركعتى طواف وإحرام وتحية)** أى ووضوء، وينوى بكل سنته، وتحصل كلها بما تحصل به التحية من فرض أو نفل آخر إن نويت، وكذا إن لم تنو[1] تكون ركعتا الإحرام قبله بحيث ينسبان إليه عرفا، وفى غير وقت الكراهة لأن سببهما متأخر بخلاف ركعتى الطواف والتحية.

قوله: **(مستوية)** معتمد، وقوله: فى رتبة ما تعلق بفعل، ضعيف.

قوله: **(لكن أخرهما)** أى ركعتى سنة الوضوء عنه، أى عما تعلق بفعل، وهذا هو الذى اعتمده الرملى.

قوله: **(وقال)** أى الأسنوى فى المهمات إلخ، هذا مقابل قوله: مستوية، وهو ضعيف.

قوله: **(ما تعلق بسبب)** أى ولم تطلب فيه الجماعة فلا يعارض ما مر من تقديم صلاة الكسوف ونحوها.

قوله: **(وصلاة غفلة)** وتسمى أيضا الأوابين، أى التوابين، أى الراجعين للطاعة، وأقلها ركعتان، وأكثرها عشرون[2] ركعة والمخبتون فى الآية هم المطيعون المتواضعون.

قوله: **(فصلاة ليل)** أى من النفل المطلق كما مر.

قوله: **(لخبر مسلم)** ظاهره أن صلاة الليل تلى الفريضة فى الفضيلة فتكون مقدمة على العيدين وما بعدهما، وليس كذلك إلا أن يقال المراد بالصلاة فيه النفل المطلق، وقوله: بعد الفريضة، قيد لبيان الواقع لأن صلاة النفل المطلق لا تكون إلا بعد الفريضة أى مغايرة لها، وليس المراد أنها تليها فى الفضيلة.

---

(١) قوله: (وكذا إن لم تنو) أى: على المعتمد «ش».

(٢) قوله: (وأكثرها عشرون) أى وأدنى الكمال ست ركعات «ش».

وفى معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة (فصلاة ليل) لخبر مسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» (فسائر النفل المطلق) وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتى.

(و) رابعها: (مكروهة) وهى كثيرة (كصلاة) هو أولى من قوله: وهى صلاة (حاقب) بالموحدة، أى بالغائط (و) صلاة (حاقن) بالنون، أى بالبول (و) صلاة (حازق) بالزاى والقاف، أى بضيق الخف (و) صلاة (جائع و) صلاة (عطشان و) صلاة (حافز) بالفاء والزاى، أى لريح، والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه وعند غلبة النوم، وفى كل حال يذهب الخشوع.

قوله: **(مكروهة)** أى لأمر عارض لا من حيث ذاتها، وإلا فلا تنعقد كما سيأتى والكراهة من حيث الإقدام عليها، أما بعد التلبس بها فيحرم قطعها.

قوله: **(هو أولى من قوله إلخ)** أى لإيهامه الحصر فيما ذكره مع أنه بقى منها الصلاة فى المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام غير الجديد[1]، ولو فى مسلخة، وفى عطن الإبل وقارعة الطريق وظهر الكعبة وفى الكنيسة والبيعة وسائر مأوى الشياطين كمواضع الخمر والمكس، ومحل الكراهة فى المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة، وإلا فلا كراهة.

قوله: **(حاقب إلخ)** ومثل ذلك صلاة حاقم بالميم، أى بالبول والغائط وصلاة صافن بالنون، أى قائم على رجل، وصلاة صافد بالدال، أى قارن بين قدميه معا كأنهما فى قيد.

قوله: **(أى بضيق الخف)** فسره بعضهم بالمدافع للريح، وأما الذى بضيق الخف فيقال فيه حافز، وكل صحيح.

قوله: **(وصلاة جائع إلخ)** أى إذا حضر الطعام والشراب أو قرب حضورهما فيشبع الشبع الشرعى حيث كان الوقت متسعا، وكذا فى الشرب، وقول الشارح والصلاة بحضرة طعام، أى وإن لم يكن جائعا، فحصل التغاير بينهما، والحضرة بتثليث الحاء، والطعام أعم من المأكول والمشروب، وكالحضور فى كلامه قرب حضوره.

---

(١) قوله: (غير الجديد) المعتمد عدم التقييد «ش» وقال شيخنا الدمهوجى بما فى المحشى، أى لأنه لا يصير مأوى الشياطين حتى تكشف فيه العورات بخلاف المرحاض فإنه يصير مأواهم بمجرد إعداده لقضاء الحاجة.

والأصل فى ذلك خبر مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» أى البول والغائط (وصلاة منفرد) ولو عن الصف (والجماعة قائمة) للنهى عنها فى خبر البخارى، وفى معنى قيام الجماعة توقع قيامها.

قوله: (**تتوق نفسه إليه**) التوقان شدة الاشتياق، وخرج بـه مجرد الشوق للأطعمة اللذيذة، وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضور حليلته.

قوله: (**والأصل فى ذلك إلخ**) الإشارة عائدة لبعض ما تقدم وهو الثلاثة التى دل عليها الحديث، ويصح عودها لجميعه لاستفادته من الحديث بعضه بالنص وبعضه بالقياس.

قوله: (**لا صلاة إلخ**) لا نافية للجنس وصلاة اسمها، وبحضرة طعام خبرها، وهناك صفة محذوفة هى مصب النفى، أى لا صلاة كاملة، ويصح أن يكون بحضرة طعام صفة لصلاة، والخبر محذوف تقديره كاملة فالنفى على كل منصب على الكمال فلا ينافى صحتها، ولا شك أن نفى الكمال يفيد الكراهة هذا إن بقى النفى على ظاهره، ويصح أن يراد به النهى التنزيهى، أى لا تصلوا بحضرة طعام إلخ، ولا الثانية نافية للجنس أيضا وحذف اسمها وخبرها معا، أى ولا صلاة كاملة وهو إلخ.

قوله: (**ولا وهو إلخ**) جملة حالة، ومحل الكراهة حيث كانت المدافعة موجودة حال التحرم، ومثل ذلك ما لو عرض له ذلك قبل التحرم، وعلم من عادته أنه يعود له فى أثنائها فيسن أن يبدأ بتفريغ نفسه من ذلك قبل الصلاة، وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا، فإن ضاق وجب عليه المبادرة بالصلاة، ولا كراهة فى حقه حينئذ فإن طرأ له ما ذكر فى أثناء الصلاة كان الاستمرار فيها أفضل فى النفل، وواجبا فى الفرض، ضاق الوقت أو اتسع، هذا كله حيث لم يغلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم، وإلا كان له التأخير[1] عن الوقت فى صورة ضيقه، ولا تجب عليه المبادرة حينئذ، وكان له القطع فى صورة ما إذا طرأ ما ذكر فى أثناء الصلاة.

قوله: (**وصلاة منفرد**) أعاد المضاف ليكون ما بعده قيدا له فقط.

قوله: (**ولو عن الصف**) أى سواء كان منفردا عن الجماعة والصف بأن أحرم بصلاته فرادى أو عن الصف فقط بأن أحرم بها جماعة، وانفرد عن الصف الذى من

---

(١) قوله: (وإلا كان له التأخير) أى بل يجب عليه حينئذ «ش».

(وتحرم الصلاة بلا سبب) متقدم أو مقارن فى غير حرم مكة (فى أوقات النهى) عن الصلاة فيها (ولا تنعقد) حينئذ عملا بالأصل فى النهى عنها الآتى (وهى) أى أوقات النهى

جنسه فانفراده مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره الرملى لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم[١].

قوله: **(والجماعة قائمة)** الواو للحال، أى جماعة للصلاة التى انفرد بها، وهى مؤداة فلو كان فى صلاة، والجماعة فى أخرى، أو فى مقضية والجماعة فى مؤداة فانفراده أفضل.

قوله: **(وتحرم الصلاة إلخ)** ولا يكفر بها لأنها وإن أشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم يوجد فيها حقيقة ذلك لأنها عبادة صورة، بخلاف ما إذا قيل له قص أظفارك فقال: لا أفعل، رغبة عن السنة حيث كفروه ؛ لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة، ولا ينعقد نذر إيقاعها فى تلك الأوقات.

قوله: **(بلا سبب متقدم أو مقارن)** أى بأن لم يكن لها سبب أصلا، وهى النفل المطلق أو لها سبب متأخر كصلاة الإحرام والاستخارة، أى طلب خير الأمرين، وكالصلاة عند السفر وعند الخروج من المنزل وعند القتل وصلاة التوبة، فمنطوق النفى صادق بصورتين، وخرج بذلك ما له سبب متقدم كفائتة[٢]، وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر، أو مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف، فإن سببهما وهو التغير والقحط مقارن دواما فيجب عند التحرم بالإحرام أن يكون الكسوف مستمرا فإن زال لم يصح الإحرام، فالمراد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وجود السبب ولو فى أثنائه، فإن أريد بها توافق السبب والإحرام فى الزمن ابتداء كانت صلاة الكسوف مما سببه متقدم إذ لا يجوز الإحرام بها إلا بعد ابتدائه، ولذا مثل بها بعضهم لما سببه متقدم، وأنكر وجود سبب مقارن للصلاة بناء على أن المراد بالمقارنة المعنى الثانى،

---

(١) قوله: (كما زعمه بعضهم) مراده به «م د»، ونص عبارته قوله: ولو عن الصف، فانفراد المأموم عن صف من جنسه مكروه مفوت لفضيلة الصف فقط، فاحفظه.

(٢) قوله: (ما له سبب متقدم كفائتة) قال الرافعى: وكنافلة اتخذها وردا، نقله عنه «س.م» و«ع» وجمل، أى فيجوز قضاؤها فى وقت الكراهة حيث لم يتحر ذلك كالفائتة ومع ذلك ينوى به النفل المطلق الذى كان يفعله قبل، وسوغ ذلك سن قضاء الأوراد فكان له سبب متقدم قرره الدمهوجى.

.. ..

وهو مردود بتصور ذلك فيما لو كان من أهل المعرفة بعلم الهيئة، وعلم ذلك فأحرم بالصلاة مقارنا للتغير، وفى غيرها أيضا كالمعادة فإن سببها وهو قيام الجماعة مقارن، وأما العيد[1] فسببها وهو طلوع الشمس متقدم، ويصح أن يكون مقارنا نظرا للدوام، ومحل جواز ما له سبب متقدم أو مقارن إن لم يتحر به وقت الكراهة، وإلا كأن أخر فائتة [2] أو جنازة ليوقعها فيه من حيث إنه وقت كراهة، أو دخل المسجد بقصد التحية فقط، أى لا غرض له إلا ذلك أو قرأ الآية فى هذه الأوقات بقصد السجود، أو فى غيرها ليسجد فيها حرم ذلك ولا ينعقد، بخلاف ما لو تحراه لا من حيث ما ذكر كأن أخر صلاة الجنازة إليه لكثرة المصلين، أو دخل المسجد لا لغرض أو لغرض غير التحية أو لغرضهما أو قصد أن يقضى خلف كل مؤداة فائتة مما عليه لكونه أسهل فيجوز ذلك وينعقد، وكذا لو قصد بتأخير الفائتة إيقاعها فى تلك الأوقات، ثم نسى ذلك القصد والمراد بالتقدم وقسمية بالنسبة إلى الصلاة على الأظهر، وقيل الى الأوقات المكروهة فصلاة الجنازة والفائتة والاستسقاء والكسوف أسبابها من طهر الميت، وتذكر الفائتة والقحط والتغير متقدمة على الأول، وعلى الثانى إن تقدمت على الوقت فمتقدمة، وإلا فمقارنة ولا يتصور أن تكون متأخرة مع اقتضائها كراهة الصلاة الواقعة بعدها، لخروجها عن تلك الأوقات. نعم إن أوقع صلاة نحو الاستخارة فى وقت مكروه فقارن فراغة منها خروجه فإن السبب حينئذ وجد عقبه مع كراهة الصلاة.

قوله: (فى غير حرم مكة) خرج بذلك الصلاة بحرمها المسجد وغيره، فلا تكره مطلقًا لخبر: «يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى فيه[3] أية

---

(١) قوله: (وأما العيد إلخ) انظره، فإن العيد صاحبة وقت لا سبب، وكثيرا ما يذكرون هذه العبارة ولا وجه له قرره شيخنا.

(٢) قوله: (وإلا كأن أخر فائتة) قال «سم»: خرج ما إذا قصد تأخير الحاضرة بأن قصد تأخير العصر إلى الاصفرار، فإنها تنعقد وكذا إذا قصد تأخير سنة العصر أو الصبح عنها فإنها تنعقد ولا حرمة أيضا وإن تحرى بذلك إيقاعها فى وقت الكراهة لأنها صاحبة الوقت، أفاده الشيخ الجمل وأقره شيخنا الشيخ الدمهوجى.

(٣) قوله: (وصلى فيه) أى فى البيت، وفيه أن هذا أخص من المدعى الذى هو مطلق صلاة فى أى جزء من أجزاء الحرم المسجد وغيره والحديث خاص بسنة الطواف وبكونها فى خصوص البيت ويجاب عن الأول بأن المراد بالصلاة فى الحديث ما ليس متقدم أو مقارن لأنه هو المحتاج=

عنها (عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و) عند (استواء حتى تزول) إلا يوم الجمعة، ولو بغير حاضرها.

ساعة شاء من ليل أو نهار». انتهى. نعم هى خلاف الأولى خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره.

قوله: **(فى أوقات النهى)** لفظ فى هنا للظرفية الزمانية، وفيما قبله للظرفية المكانية فلا يلزم تعلق حرفى جر بعامل واحد بمعنى واحد.

قوله: **(ولا تنعقد حينئذ)** أى حين إذ وقعت فى أوقات النهى، أو حين إذ كانت بلا سبب متقدم أو مقارن، ويحتمل أن المعنى حين إذ حرمت، وفيه أنها لا تنعقد، وإن قلنا إن الكراهة للتنزيه[1] لأن النهى إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أم للتنزيه، وفارقت الصلاة المنهى عنها من حيث الزمان المنهى عنها من حيث المكان فإنها تنعقد فيه بأن الفعل فى الزمان يذهب جزء منه فكان النهى منصرفا لإذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم، إذ لا يتصور وجود فعل إلا بذهاب جزء من الزمان، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى فيه لأمر خارج مجاور لازم[2]، ويفرق أيضا بأن المكان يمكن فيه انتفاء النهى بوقفه مسجدا فى حال الصلاة، وبحمل المصلى منه فى أثنائها فيزول النهى، ولا كذلك الزمان.

قوله: **(عملا بالأصل فى النهى)** وهو اقتضاؤه الفساد.

قوله: **(عند طلوع الشمس)** أى ابتداء طلوعها، وقوله، حتى ترتفع كرمح[3]، الغاية خارجة فإذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا، وطول الرمح سبعة أذرع بذراع الآدمى ومن قدره بأربعة أراد ذراع العمل.

=للتنصيص عليه بالاستثناء وإلا فركعتا الطواف لهما سبب متقدم لا يحتاجان للاستثناء فالحمل عليهما بعيد كما قاله «م ر» وعن الثانى بأن لفظة فيه ليست فى الحديث كما فى نسخ المنهج و«م ر» والروض والمحلى بل الذى فيها وصلى أية ساعة إلخ، وكتب عليه الجمل قوله: وصلى أية ساعة إلخ، أى بأى محل من أجزاء الحرم، فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لأنه يتوهم أن المراد وصلى، أى فى البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص. انتهى. بالحرف.

(١) قوله: (وإن قلنا إن الكراهة للتنزيه) لكن على القول بالتنزيه يكره الإيقاع فى تلك الأوقات ولا يحرم وإنما يحرم التلبس بالصلاة فيها لفسادها أما على القول بالتحريم فكلاهما حرام.

(٢) قوله: (بمجاور لازم) الأولى غير لازم كذا قيل.

(٣) قوله: (كرمح) قدروه من حيث الزمن بأربع درج تقريبا. انتهى.«ع».

(و) عند (اصفرار حتى تغرب) للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم، وليس فيه ذكر الرمح، وهو تقريب (وبعد صلاتي صبح وعصر) لمن صلاهما حتى تطلع الشمس،

قوله: **(وعند استواء)** اعلم أن وقت الاستواء لطيف، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ. انتهى. رملي.

قوله: **(إلا يوم الجمعة)** مستثنى بالنسبة لوقت الاستواء فقط، أما بالنسبة لغيره فحكمه حكم غيره من بقية الأيام، بخلاف حرم مكة فلا كراهة فيه في شيء من الأوقات مطلقا.

قوله: **(وهو تقريب)** أى فى رأى العين[1] وإلا فالمسافة بعيدة جدا.

قوله: **(وبعد صلاتي صبح وعصر)** أى أداءين مغنيين عن القضاء، بخلاف ما إذا قضى واحدة منهما في هذا الوقت أو صلاهما بتيمم لفقد الماء بموضع يغلب وجوده فيه فتصح النافلة المطلقة بعدهما حينئذ.

قوله: **(لمن صلاهما)** ولو جمع تقديم في الثانية على المعتمد إن قدم العصر، وجمعها مع الظهر تقديما، وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال، وقبل مصير ظل الشيء مثله.

قوله: **(للنهي عن الصلاة فيهما إلخ)** حكمة النهى أن الشمس تطلع وتغرب ومعها قرن الشيطان، وكذا عند استوائها، والمراد بقرنه قيل عباد الشمس فيكون الساجد في تلك الأوقات موافقا لهم، وقيل إنه يدني رأسه منها فى تلك الأوقات فيكون الساجد لها، أى لجهتها، وإلا فهو مؤمن موحد كالساجد له، لا يقال: إن الحكمة المذكورة موجودة فى الصلاة فى تلك الأوقات سواء كان لها سبب أم لا؛ لأنا نقول: نعم، ولكن إذا كان لها سبب أحيلت على سببها فخرجت عن الكراهة، وإذا لم يكن لها سبب أحيلت على الوقت فكرهت نظير من كانت له حاجة عند شخص، ودخل له وقت عشاء مثلا فإنه لا يلام عليه لإحالة دخوله على حاجته بخلاف ما إذا لم يكن له حاجة.

---

(١) قوله: (أى فى رأى العين) أى أن ارتفاعها عن الأرض كرمح تقريبا إنما هو فى رأى العين لا فى الواقع أيضا؛ إذ هي في السماء الرابعة، فقوله: أى فى رأى العين ليس تفسيرا للتقريب بل هو شيء آخر، أى أن ارتفاعها كرمح في رأى العين لا يشترط فيه أن يكون تحديديا بل يكفي فيه التقريب، أفاده شيخنا الدمهوجي كما تفيده عبارة الرملي ونصها: حتى ترتفع كرمح فى رأى العين وإلا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب.

وحتى تغرب للنهى عن الصلاة فيهما فى خبر الصحيحين. وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأولى منها بالزمان، والأخيران بالفعل، مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا.

(وبعد جلوس خطيب) لخطبة الجمعة هو أولى من قوله: وفى حال الخطبة وإنما حرمت الصلاة حينئذ؛ لإعراض الحاضر عن الإمام بالكلية، ولظاهر قول الزهرى خروج

قوله: **(تتعلق الثلاثة الأولى إلخ)** فى عبارته تساهل، والمعنى يتعلق النهى عن الصلاة فى الثلاثة الأولى، وكذا ما بعد.

قوله: **(مع أن الأول والثالث)** وهما النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند الاصفرار قد يتعلقان بالفعل فيما إذا صلى الصبح عند ابتداء الطلوع والعصر عند ابتداء الاصفرار، وهكذا قال بعضهم وفيه نظر بل الحكم كذلك، وإن فعلا فى وقتهما فيكون النهى عن النافلة الواقعة بعد الطلوع وبعد الاصفرار متعلقا بالفعل أيضا فقول الشارح: حتى تطلع الأولى حتى ترتفع؛ لأن الكراهة المتعلقة بالفعل لا تزول الا بذلك على الصحيح، وكذا يقال فيما بعد صلاة العصر.

قوله: **(وبعد جلوس خطيب)** أى على المنبر أما قبل جلوسه عليه، وإن شرع فى الصعود فتجوز الصلاة، ويلزم من شرع[1] فيها حينئذ تخفيفها من حين جلوسه على المنبر.

قوله: **(لخطبة الجمعة)** قيد للحرمة فتكره فى غيرها مع الصحة.

قوله: **(هو أولى)** أى لشموله لما قبل شروع الخطيب فهى أولوية عموم.

قوله: **(لإعراض الحاضر)** أى شأنه ذلك، وإن لم يسمع لبعد وذلك أن شأن المصلى الإعراض عما سوى صلاته، ومن ثم بحث بعضهم أن الطواف ليس مثلها بخلاف سجدة التلاوة والشكر فإنهما مثلها فى ذلك على المعتمد.

قوله: **(قول الزهرى)** هو محمد بن شهاب أحد شيوخ مالك.

قوله: **(خروج الإمام)** أى صعوده على المنبر لكن بقيد أن يجلس عليه وقوله: يقطع الصلاة، أى يمنع انعقادها، وقوله: الإجماع، أى إجماع الأئمة الأربعة.

قوله: **(إلا ركعتى تحية)** أى إذا دخل المسجد، فإن أقيمت الجمعة فى غير المسجد امتنعت الصلاة مطلقا سواء كانت تحية أو راتبة أو فائتة لامتناع التحية فيه وغيرها لم

---

(١) قوله: (ويلزم من شرع) حرره، هى مأخوذة من عبارة «م ر» كما يؤخذ من «م د».

الإمام يقطع الصلاة، بل نقل الماوردى وغيره الإجماع على ذلك (إلا ركعتى تحية) فلا يحرمان بل يسنان للأمر بهما في خبر الصحيحين.

* * *

يجز إلا من حيث حصولها به، وهى لا تحصل حينئذ، وقوله: بل يسنان، أى إذا صلى سنة الجمعة، وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، وهل له أن يفعل الفرض الفائت إذا كان لا يزيد على ركعتين كصلاة الصبح؛ إذ لا فرق بينه وبين ركعتى التحية، أو ليس له أن يفعل ذلك، ويفرق بأن التحية معرضة للفوات بخلاف الفريضة قولان، والمعتمد أنه إن تذكر ذلك حال دخوله المسجد، وقبل الجلوس فيه فعله وحصلت به التحية فإن تذكره بعد جلوسه امتنع عليه الإتيان به وإن كان وقته مضيقا بأن فات بغير عذر، فإن أتى به لم ينعقد وبهذا يجمع بين القولين المذكورين.

وهذا كله إذا لم يكن جالسا حال صعود الخطيب على المنبر، وإلا فليس له أن يقوم يصلى إلى فراغ أركان الخطبتين، واعتمد «ع ش» أن توابع الأركان كالترضى عن الصحابة، والدعاء للسلطان مثل الأركان فيحرم التنفل حال الاشتغال بها خلافا لمن قال بعدم الحرمة حينئذ، وإنما يكره من حيث كونه بقرب الإقامة.

* * *

باب أحكام الصلاة

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات (شروطها)، وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة، وليست منها (ستر العورة بطاهر لقادر عليه) وإن صلى فى خلوة، لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف ٣١].

باب أحكام الصلاة

المراد بها[1] المحكوم بها، وهى الأمور المطلوب فعلها أو تركها فى الصلاة طلبا جازما أو غير جازم، وطلب الفعل الجازم فى الأركان والشروط وغير الجازم فى السنن، وأما طلب الترك[2] أى غير الجازم ففى المكروهات، ولذلك بينها بهذه الأربعة فى قوله: من شرائط إلخ، ودفع بذلك البيان ما يتوهم من أن المراد بها النسب التامة، أو أن المراد بها جمع حكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف، والشرائط جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها[3] معناه لغة: العلامة، ويطلق على تعليق أمر بأمر يقع كل منهما فى المستقبل كتعليق الشارع صحة الصلاة على نحو الطهر، وتعليق طلاق الزوجة على دخول الدار، ويعبر عنه أيضا بإلزام الشيء والتزامه والإلزام من جهة الشارط، والالتزام من جهة المشروط عليه، فالشارع ألزم المكلف إذا أراد الدخول فى الصلاة أن يكون متطهرا مثلا، والمكلف التزم ذلك، واصطلاحا ما ذكره.

والفرائض جمع فرض، وهو لغة: القطع والتقدير ونحوهما، وشرعا: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، وهو بهذا التعريف يشمل الشرط، وليس مرادا بل المراد الأركان جمع ركن وهو لغة: جانب الشيء الأقوى، واصطلاحا: ما اعتبر جزءا من الماهية لصحتها.

والسنن جمع سنة وهى لغة: الطريقة ونحوها، وشرعا: ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وتسمى بعضا إن جبرت بالسجود، وإلا فهيئة، قال بعضهم:

---

(١) قوله: (المراد بها إلخ) أى فيما لو قيل شرط الصلاة الوضوء مثلا. انتهى.

(٢) قوله: (وأما طلب الترك إلخ) أى وطلب الترك الجازم فى المبطل.

(٣) قوله: (ويجوز فتحها) عبارة شرح الروض: الشرط بالسكون لغة: إلزام الشيء والتزامه لا لعلامة وإن عبر بها بعضهم فإنها إنما هى معنى الشرط بالفتح. انتهى. بالحرف، وما فى المحشى تبع فيه «م ر» وليس بظاهر.

.. ..

وشبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه[١]، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئة كشعره، أى الذى يتزين به.

قوله: **(وهى ما تتوقف إلخ)** هذا تعريف لشرط الصلاة خاصة، أما تعريفه من حيث هو اصطلاحا فهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، و«ما» واقعة على خارج عن الماهية، فلا يكون التعريف شاملا للركن فاحترز بالقيد الأول عن المانع فإنه لا يلزم من عدمه شىء وبالثانى عن السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث وهو قولنا: ولا عدم عن المانع باعتبار وجوده، فإنه يلزم منه العدم، فللمانع اعتباران خرج أولا بقوله: ما يلزم من عدمه العدم، باعتبار عدمه، وثانيا بقوله: ولا عدم باعتبار وجوده، والقيد الرابع وهو قولنا: لذاته، راجع لشقى الإثبات والنفى، فاحترز به بالنسبة للأول عن المانع إذا قارن عدمه عدم الشرط فإنه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذى قارنه، فعدم المانع وحده خرج بقولنا: ما يلزم من عدمه العدم، وعدم المانع مع عدم الشرط خرج بقولنا: لذاته، وبالنسبة للثانى عما إذا قارن الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب له وعما إذا قارن المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم لكن لزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط.

ومن المعلوم أنه بالنسبة للشق الثانى للإدخال، أى إدخال الشرط المقارن للسبب أو المانع والقيود السابقة فى التعريف للإخراج، ولا محذور فى ذلك لأن الاحتراز كما يكون عن الدخول يكون عن الخروج، فقولنا: عما إذا قارن الشرط السبب، فيه تساهل، والأصل عن خروج الشرط المقارن لما ذكر، هذا. والأولى فى القيد الأخير وهو قولنا: لذاته، أن يقال فيه إنه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود مثلا من وجود الشرط إذا قارن السبب مع أن ترتب الوجود حينئذ على وجود السبب لا على وجود الشرط، وكذلك إذا قارن المانع فإن ترتب العدم حينئذعلى وجود المانع لا على وجود

---

(١) قوله: (كرأسه) أى بجامع أن الكل يفقد بفقد جزئه وقوله: كحياته أى بجامع أنه لابد فى كل من استمراره. انتهى. «ش».

.. ..

الشرط فالوجود لم يلزم من وجود الشرط، ولا العدم من وجوده أيضا، لا يقال بل لزم ما ذكر من وجوده إذ لا معنى للزوم إلا عدم الانفكاك، وهو متحقق فإن الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده فى الصور المذكورة لأنا نقول: إنما يصح هذا لو عبروا بقولهم: ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكنهم عبروا بقولهم: ولا يلزم من وجوده وجود إلخ، فأتوا بمن الابتدائية الدالة على أن اللزوم ناشئ عن وجوده وبواسطته وقد علم أنه لا دخل لوجود الشرط فى الوجود، ولا فى العدم فى الصور المذكورة. انتهى. أفاده حواشى جمع الجوامع.

قوله: **(عليها)** راعى معنى ما الواقعة على الشروط، ولو راعى لفظها لذكر الضمير.

قوله: **(وليست منها)** قيد أخرج به الركن فقد اشتركا فى أن كلا لابد منه لكن الشرط خارج، والركن داخل، وفرق بينهما أيضا بأن الأول ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه بخلاف الثانى، وأورد على هذا أن التوجه إنما يوجد فى القيام، والقعود دون غيرهما فلم يقارن جميع ما اعتبر فى الصلاة مع أنه شرط، وأجيب بأنه موجود فى غيرهما أيضا عرفا؛ إذ يصدق على الراكع والساجد أنه متوجه للقبلة لا منحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض البدن حاصل حينئذ حقيقة أيضا ثم الشروط قسمان: قسم يعتبر قبل الشروع[1] فى الصلاة، ويستصحب إلى آخرها كالستر والتوجه، وقسم يعتبر بعد الشروع فيها ويستصحب كما مر كترك الأفعال والأكل وكلام البشر، وذكر المتن منها عشرة خمسة بصريح العد وخمسة تحت قوله وغيرها.

قوله: **(ستر العورة)** أى عن العيون من إنس وجن وملك، فالستر يمنع رؤية هؤلاء، والواجب سترها من أعلى وجوانب، فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت، وإن لم تر بالفعل، وكذا لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه لا من أسفل فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر،

---

(١) قوله: (قبل الشروع) أفاد «سم» على «ح ج» أن اعتبارها قبل الشروع ليس شرطا لصحة الصلاة بل ليتأتى مقارنتها لها فلو فرضت المقارنة من غير سبق صح وكذا يقال فى الاستحضار بل أولى.

.. ..

وهى لغة: النقص والشيء المستقبح، وسمى المقدار الآتى بها لقبح ظهوره، وتطلق شرعًا: على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى النكاح.

قوله: **(بطاهر)** أى بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب[١] فخرج اللون كلون نحو الحناء، وما لا يمنع الرؤية كمهلهل النسج والزجاج ودخل الطين والماء الكدر والحشيش فيكفى ذلك مع وجود الثوب، وكذا الثوب الحرير إذا لم يجد غيره[٢] ولا يجب قطع ما زاد على قدر العورة منه، وإن لم تنقص قيمته به ثم، قدر المصلى فى الماء المذكور على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك، أو على الصلاة فيه ثم الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة وجب ذلك، وإن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى عاريا على الشط، ولا إعادة وإن شاء وقف فى الماء، وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط، ويشترط فى صحة صلاته أن لا يأتى فى خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة على الأقرب، ويكفى الوقوف فى حفرة أو خابية ضيقتى الرأس يستران أعلى العورة بخلاف الخيمة[٣] الضيقة ونحوها إذ لا يطلق عليه حينئذ فى العرف أنه مستتر، وإذا كان فى ساتر عورته خرق، واحتاج لستره بيده وجب عليه حيث لم يحصل مس ناقض، وإذا تعارض مع السجود قدم السجود على المعتمد[٤] فيجب عليه وضع يده، ويترك الستر، لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فصار حينئذ عاجزا عن الستر، وهو لا يجب إلا عند القدرة.

قوله: **(لقادر عليه)** أى ولو بإعارة أو بإجارة، أى بأجرة قادر عليها بما فى الفطرة أو بثمن مثلها كذلك لا بهبة[٥] لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول للمنة. نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه.

---

(١) قوله: (فى مجلس التخاطب) أى مع اعتدال البصر لا بواسطة نحو شمس فلا يضر رؤيتها مع غاية القرب أو حدة البصر أو بواسطة نحو الشمس كما فى «ح ج» وحواشيه.

(٢) قوله: (إذا لم يجد غيره) قيد لدفع الإثم فقط.

(٣) قوله: (بخلاف الخيمة) قال «سم» على «ح ج» محله إذا لم يخرقها ويخرج رأسه منها وإلا فهى كالحفرة بل أولى.

(٤) قوله: (قدم السجود على المعتمد) وقيل يقدم الستر وقيل يتخير.

(٥) قوله: (لا بهبة إلخ) أى وكذا القرض كما فى «م.ر» للمنة.

قال ابن عباس: أراد بها الثياب فى الصلاة، وللإجماع على الأمر بالستر فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي فى الصلاة يقتضي الفساد (وغيره) أى غير القادر على ذلك

قوله: (**وإن صلى فى خلوة إلخ**) ويجب ستر العورة خارج الصلاة، ولو فى الخلوة، أى ستر ما هو عورة فيها، وهو السوأتان، نعم يجوز كشفها فيها، ولو لأدنى غرض كتبرد واغتسال وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت، ومن الغرض حالة الجماع على المعتمد، لا يقال ما فائدة الستر فى الخلوة وغيرها مع رؤية الله المستور، والعارى لأنا نقول فائدته(١) التأدب مع الله تعالى فإنه يرى المستتر متأدبا.

قوله: (**أراد بها إلخ**) وذلك لأن الزينة عرض يستحيل أخذها فأشار إلى أن فى الآية مجازا مرسلا من إطلاق اسم الحال، وهو الزينة على المحل، وهو الثياب والقرينة الاستحالة، ولما كانت الآية مسوقة للاستدلال على وجوب الستر فى الصلاة لا مطلقا أشار إلى أن فيها مجازا آخر عكس الذى قبله وهو إطلاق اسم المحل على الحال، فالعلاقة فى المجازين الحالية والمحلية ؛ لوجود الاتصال الذى بين الحال ومحله فالمعنى خذوا ثيابكم التى هى محل الزينة عند كل صلاة كائنة فى مسجد، أى مكان سجود وصلاة، وإن لم يكن المسجد المعروف، وقوله: أراد بها، أى بالزينة عند كل مسجد، وقوله: الثياب، أى فى الصلاة، لف ونشر مرتب.

قوله: (**على الأمر بالستر**) أى كونه مأمورا به، وإنما احتجنا للتأويل لأن الأمر إما بمعنى الصيغة الواردة فى الآية المتقدمة مثلا، وإما خطاب الله، وكل منهما لا يجمع عليه، والأمر فى قوله: والأمر بالشيء، لا تأويل فيه بل المراد به خطاب الله ففى كلامه شبه استخدام.

قوله: (**والنهي فى الصلاة**) هو مع ما قبله من تمام العلة أشار بهما إلى قاعدتين أصوليتين، وحينئذ فكان الأولى عدم التقييد بقوله: فى الصلاة، بل يعبر بالعبادة كما عبر به أصله، لكن لما كانت العبادة ليست بقيد بل مثلها غيرها إن رجع النهي فيه إلى داخل كالبيوع المنهى عنها لا إلى خارج كالبيع وقت نداء الجمعة عدل عنه إلى التعبير بالصلاة ونكتة التخصيص بها أنها محل البحث، وفى بعض النسخ: والأمر فى الصلاة يقتضى الفساد، وهو على حذف مضاف، أى ومخالفة الأمر إلخ.

قوله: (**أى غير القادر إلخ**) وهو العاجز عن الطاهر بأن لم يجده أو وجده متنجسا، وعجز عما يطهره به أو حبس فى مكان نجس، وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة

---

(١) قوله: (لأنا نقول فائدته إلخ) وأيضا فائدته الستر عن الجن والملائكة، كما فى شرح الروض.

(يصلى) وجوبا (عاريا) بإتمام ركوعه وسجوده (بلا إعادة) لأنه عذر عام، أو نادر، إذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد.

وعورة الرجل ما بين سرته، وركبته، وكذا الأمة فى الأصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين.

والمكان فيصلى عاريا حينئذ، ولا إعادة[١] عليه إن قدر وإنما يصلى عند ضيق الوقت، أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر، نعم لو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر أو برد صلى عند ضيق الوقت أو اليأس وأعاد، ومن العجز وجود ثوب لغائب لم يعلم رضاه فيه.

قوله: **(يصلى)** أى عند ضيق الوقت كما مر، فإن وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لم يحصل بأخذه مبطل كاستدبار، ولو التحف اثنان فى ملحف واحد والتصقت عورة أحدهما بالآخر صحت صلاتهما، وإن حرم عليهما اللمس، كذا قاله القاضى أبو الطيب.

قوله: **(بإتمام إلخ)** فلا يكفيه الإيماء بذلك، ولو بحضرة من يحرم نظره. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لأنه عذر عام إلخ)** العام ما يكثر وقوعه، والنادر ما يقل وقوعه، وقيد النادر بقوله: لكن إذا وقع دام، أى شأنه أن لا يزول بسرعة للاحتراز عن النادر الذى إذا وقع لا يدوم بل شأنه أن يزول بسرعة كفقد ما يسخن به الماء، ومن يوجهه للقبلة فلا يقتضى عدم وجوب الإعادة فالنادر قسمان.

قوله: **(فقعد)** أى صلى من قعود.

قوله: **(وعورة الرجل)** أى الذكر المحقق، ولو كافرا أو عبدا أوصبيا، ولو غير مميز وتظهر فائدته[٢] فى صحة طوافه إذا أحرم عنه وليه، فخرج الخنثى فإنه كالأنثى الحرة إن كان حرا وكالرقيق إن كان رقيقا فإذا انكشف شىء من عورته ابتداء أو دواما لم

---

(١) قوله: (ولا إعادة) ظاهره رجوعه لجميع الصور قبله ولو قيل بوجوب الإعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء ويتيمم «ع.ش» عن عميرة فراجعه.

(٢) قوله: (وتظهر فائدته إلخ) أى وإلا فالنظر لعورة الصبى ما عدا الفرج جائز إذا لم يشتبه كما يأتى فى النكاح، أفاده فى شرح الروض وعبارة المنهاج ثم والأصح حل النظر بلا شهوة إلى صغيرة إلا الفرج. انتهى. بحذف غير المقصود منه.

.. ..

تصح صلاته كما قاله «م.ر» وفرق بين هذا وبين ما قالوه فى الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك، وإن انعقدت بالعدد المعتبر، وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم، وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة؛ لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا فى المبطل والأصل عدمه بأن الشك هنا فى شرط راجع إلى ذات المصلى، وهو الستر، وثم فى شرط راجع لغيره، وهو العدد، ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الأول، وقاس الخطيب ما هنا على ما هناك، فقال: إن دخل فى الصلاة مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته للشك فى الستر، وإن دخل ساترا لجميع بدنه، ثم انكشف شىء منه لم يضر للشك فى عورته كما فى مسألة الجمعة، وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم. انتهى. بالمعنى، وقد علمت الفرق من كلام «م ر»، وكان المشايخ يقولون: تلقيناه بقلب سليم رجاء الدخول فى هذه الدعوة.

قوله: **(ما بين سرته و ركبته)** أى وإن جاوزهما كسلعة أصلها فى العورة، وتدلت حتى جاوزت الركبتين، وكذا يقال فى شعر العانة إذا طال وتدلى وجاوزهما، وكذا الذكر إذا طال فإنه يجب ستر ما ذكر، ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين، وما نزل عنهما من الساقين بخلاف ما إذا تدلى الشعر مما فوق العورة، ووصل إليها فلا يجب ستره، وكذا لو تقلعت جلدة من غير العورة، ووصلت إليها سواء مع الالتصاق أو دونه بخلاف العكس بأن تقلعت من العورة إلى غيرها على ما مر فإنه يجب سترها اعتبارا بالأصل فيهما.

والفرق بين هذا وبين ما ذكروه فيما لو تقلعت جلدة من محل الفرض فى اليدين مثلا إلى غيره أو بالعكس حيث قالوا بعدم وجوب غسلها فى الأول دون الثانى، أن أجزاء العورة لها حكمها فى حرمة النظر، وإن انفصلت عن البدن بالكلية كالشعر المحلوق من العانة، ولا كذلك المنفصل من محل الفرض، ويؤيد الفرق المذكور أنه لا يجب ستر ما يحاذى محل العورة مما نبت فى غيرها ويجب غسل محاذى محل الفرض، وقوله: ما بين سرته وركبته، أى بالنسبة للصلاة، وكذا بالنسبة لنظر محارمه ومماثله أما عورته بالنسبة لنظر الأجنبية إليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر إلى شىء من ذلك وبالنسبة للخلوة السوأتان فقط على المعتمد، أما نفس السرة والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(وتوجه) بالصدر (للقبلة) أى الكعبة لصلاة القادر عليه، فلا تصح صلاته بدونه

والسرة بالهاء: محل السر الذى يقطع من المولود، وجمعها سرر وسرائر والركبة مفصل ما بين أطراف الفخذ وأعالى الساق، والجمع ركب.

قوله: **(وكذا الأمة)** أى أنها مقيسة على الرجل، بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة[١]، ولو عبر بمن فيه رق لكان أولى لشموله المبعضة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد.

قوله: **(فى الأصح)** إنما حكى الخلاف فى ذلك مع أنه التزم[٢] عدم حكايته لكثرة المقابل وقوته فقيل إنها كالحرة إلا رأسها فتكون عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس، وقيل ما لا يبدو عند المهنة، وقيل الركبة منها دون السرة، وقيل عكسه، وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة.

قوله: **(وعورة الحرة)** أى فى الصلاة، أما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الأجنبى إليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقة فيحرم عليه أن ينظر إلى شىء من بدنها، ولو قلامة ظفر منفصلة منها، وبالنسبة للرجال المحارم، والنساء مطلقا غير الكافرات، وكذا فى الخلوة فما بين سرتها وركبتها، أما بالنسبة للنساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة.

قوله: **(ما سوى الوجه والكفين)** أى ظهرًا وبطنًا، إلا الكوعين فلا يجب سترهما لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين، ولأنهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفها فى الإحرام[٣]، ودخل فيما سواهما باطن القدم فيجب ستره، ولو بالأرض حال القيام فيكفى ذلك قياسا على ما لو انكشف بعض وركه فى تشهده مثلا فستره فورا بإلصاقه بالأرض.

قوله: **(بالصدر)** أى لا بالوجه، فالالتفات به مكروه فقط، والتوجه بالصدر محله فى القيام والقعود، أما فى الركوع والسجود فمعظم البدن، وهذا فى حق القائم أو القاعدة أما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن، والمستلقى فكذلك مع أخمصيه، ويجب رفع رأسه قليلا إن أمكن إن لم يكن فى الكعبة، وهى مسقوفة فقيد بالصدر لأنه الأغلب.

قوله: **(للقبلة)** أى لعينها، يقينا فى القرب وظنا فى البعد[٤] لا لجهتها على الصحيح.

---

(١) قوله: (ليس بعورة) أى اتفاقا.

(٢) قوله: (مع أنه التزم) فيه أنه التزم ذلك فى المتن لا الشرح.

(٣) قوله: (فى الإحرام) فيه أن الواجب فيه عدم تغطيتهما بالقفازين لا مطلقا.

(٤) قوله: (وظنا فى البعد) هذا يفيد أنه إذا قطع فى حالة البعد بعدم الاستقبال على التعيين، كأن=

قوله: **(أى الكعبة)** أشار بذلك إلى أن أل فى القبلة للعهد، ولا يكفى استقبال الشاذران ولا الحجر بكسر الحاء وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها، أو لاستدارتها[(١)] وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بأمر، وقيل برأيه، وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأله جبريل أن يسأل ربه التحول إليها فنزل﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة ١٤٤] الآية، وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول فأول صلاة كاملة صليت للكعبة العصر، وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة لستة عشر أو تسعة عشر شهرا، وقيل غير ذلك.

قوله: **(لصلاة القادر)** متعلق بمحذوف تقديره: وهذا شرط لصلاة القادر، كذا قدره فى شرح المنهج.

=امتد صف من الجنوب إلى الشمال وجب انحراف آخر ذلك الصف من الجهتين ليظن استقباله لها، والمعتمد عدم الوجوب لأن المدار فى حالة البعد على المسامتة العرفية، كما قاله إمام الحرمين وهى حاصلة فى ذلك وإن لم يكن انحراف، كما قاله «سم» على «ح ج» وقولنا من الجنوب إلى الشمال هو بالنسبة لمن قبلته جهة المشرق كمصر أو الغرب أما من قبلته جهة الجنوب أو الشمال فيقال فيه امتد صف من المشرق إلى المغرب كما فى عباراتهم فهى محمولة على هذا. أفاده شيخنا الدمهوجى وقوله: فيقال فيه إلخ، ولابد على كل من العبارتين من تقدير، أى امتد صف من محاذاة المشرق إلى محاذاة المغرب أو من محاذاة الجنوب إلى محاذاة الشمال و لم يصل إلى تلك الجهات، أى لأن من وصل إليها وصار فيها صار من أهلها فينحرف ضرورة أن قبلتهم كذلك لكن قد يقال حيث لم يصل إلى تلك الجهات لم يقطع بعدم الاستقبال على التعيين فيخرج عن موضوع المسألة؛ إذ لا قطع بذلك كذلك إلا مع الوصول لذلك والصيرورة فيه وحينئذ يصير أهلها فينحرف ولا يسع العين إمام الحرمين أن يقول فى هذه المسألة غير ذلك فلم يظهر للخلاف فائدة إلا أن يقال تظهر فيما لو طال صف بقرب مكة مع البعد عن الكعبة وزاد طوله عن مسامتتها فعلى الأول يجب انحراف من خرج عنها وعلى الثانى لا يجب لوجود المسامتة العرفية فحرره، ثم رأيت فى العباب عن التنقيح أن فائدة الخلاف فيما إذا تيامن البعيد أو تياسر، فعلى القول بالجهة لا يضر و على الثانى يضر، لكن فرضوا ذلك فيما إذا ظهر ذلك بعد الجزم بعدم الانحراف. انتهى.

(١) قوله: (أو لاستدارتها) الأولى حذفه؛ لأنها مربعة وإنما هو تعليل لتسمية الكعب كعبا، فعلة التسمية بهذه المادة متعددة: الارتفاع والتربيع وهما موجودان فى الكعبة والاستدارة، وهى موجودة فى الكعب المشهور، أفاده «ح.ج» بزيادة.

إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة، ومربوط على خشبة، فيصلى بحاله، ويعيد.

والأصل فى اشتراط ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [الأعراف ٣١] أى نحوه، والتوجه لا يجب فى غير الصلاة، فيتعين فيها وخبر مسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر».

قوله: (**بدونه**) أى بدون أصل التوجه، سواء كان العين أو للجهة فالمراد بالإجماع إجماع الأمة ولا يصح أن يكون المراد بدون التوجه للعين، ويراد بالإجماع الإجماع المذهبى لأن بعض الشافعية يخالف فى ذلك كما علمت.

قوله: (**بخلاف العاجز**) محترز قوله: لصلاة القادر، وقول بعضهم: إن وجوب الإعادة دليل على اشتراك التوجه فى حقه، أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر[1] مردود بأن التوجه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه.

قوله: (**كمريض**) دخل تحت الكاف المشرف على الغرق إذا كان على لوح، وخاف من الاستقبال الغرق، وراكب الدابة إذا خاف من نزوله عنها على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقته.

قوله: (**ويعيد**) أى لندرة عذره فلو أمكن أن يصلى إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول لأن فرض القبلة أكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة من غير عذر. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (**وجهك**) أى ذاتك، وقوله: أى نحوه، أى جهته، والمراد بالجهة عند اللغويين: العين، وإطلاقها على العين مجاز كما قاله الزيادى، والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه فى غير هذا الموضع من القرآن فإنه متى أطلق فيه فالمراد به جميع الحرم.

قوله: (**والتوجه لا يجب إلخ**) من تمام الدليل دفع به ما يقال إن الآية محمولة على غير الصلاة.

قوله: (**إذا قمت إلى الصلاة**) أى أردت القيام إليها، وقوله: فأسبغ الوضوء، أى أتمه بأن تأتى بواجباته وسننه.

---

(١) قوله: (أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر) بل لا يصح التقييد بذلك على هذا القول لإخراجه ما المراد دخوله، أفاده «ع.ش».

(إلا فى نفل سفر) ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلى إلى صوب مقصده للاتباع فى الراكب رواه الشيخان، وقيس به الماشى ويشترط فى السفر أن لا يكون معصية،

قوله: **(إلا فى نفل سفر)** الإضافة على معنى فى كمكر الليل، أى نفل يفعل فيه، ولو نفل حضر يقضيه فيه.

قوله: **(ولو قصير إلخ)** وأقله أن يخرج إلى نحو ميل أو محل لا يسمع فيه نداء الجمعة، ولابد أن يعد مع ذلك مسافرا عرفا بأن يجاوز نحو السور.

قوله: **(إلى صوب مقصده)** أى جهته، فلا يشترط فيه التوجه للعين بخلاف القبلة، والفرق أنها أصل وهو بدل ومتى استقبل جهته فالعبرة بوجهه، وإن ركب مقلوبا، ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فله التنفل إلى جهته على المعتمد توسعة فى النوافل وتكثيرًا لها، وبهذا فارق منع القصر فى نظيره، وكالنفل فى جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر.

قوله: **(للاتباع إلخ)** ولأن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل؛ لأدى إلى ترك أورادهم، أو مصالح معايشهم ففى جواز تركه إعانة على الجمع بين مصلحتى المعاش والمعاد.

قوله: **(رواه)** أى الاتباع، أى روى ما يقتضيه، وهو أنه ﷺ كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به، أى فى جهة مقصده، قيل: وهذا محمل قوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ [البقرة ١١٥] وفى رواية للبخارى: « فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل».

قوله: **(وقيس به الماشى)** أى لأن المشى أحد السفرين، وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة.

قوله: **(ويشترط فى السفر إلخ)** ويشترط أيضا دوام السفر فلو وصلت سفينته دار الإقامة أو نواها امتنع ترخصه ودوام السير، فلو نزل فى أثناء صلاته بغير أفعال مبطلة لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه، أى إذا استمر على الصلاة، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم فإن ركب بطلت إن لزم من ركوبه أفعال مبطلة، وإلا فلا بطلان[1] ولو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا[2] فإن سار لأجل سير

---

(١) قوله: (وإلا فلا بطلان) أى ويفصل بين سيره مختارا وسيره لسير القافلة. شيخنا الدمهوجى ويؤخذ من «م.ر».

(٢) قوله: (لزمه الاستقبال ما دام واقفا) أى بخلاف إتمام الأركان، فلا يلزم حينئذ، كما قاله «حجر» و «ع.ش» على «م.ر».

وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصى بسفره والهائم، ثم إن كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه فى جميع صلاتــه، وإتمـام ركوعـه وسجوده لزمـه ذلـك وإلا فـالأصح أنـه

القافلة أتمها إلى جهة سفره، وإن سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لأنه بالوقوف لزمه التوجه، أى إذا استمر على الصلاة كما مر ويشترط أيضا ترك الفعل الكثير من غير عذر كالركض والعدو بلا حاجة بخلاف الحاجـة، وإن لم تتعلق بالسفر كالركض والعدو لأخذ صيد، وأن يكون سفره لغرض صحيـح، وأن يكون نحو ميل فـأكثر علـى مـا مر فجملـة الشروط سبعة هـذه الخمسة، والاثنـان المذكوران صريحًا فى كلام الشارح.

قوله: (**أن لا يكون معصية**) أى سواء كان واجبا أو مندوبا أو مكروهـا أو مباحـا، وبعضهم عبر عن هذا بقوله: أن يكون مباحا، ومراده به مـا ليس بحرام فيصدق بما ذكر.

قوله: (**وأن يقصد به محلا معينا**) اعترضه بعضهم بأن تعيين المحل ليس بشرط بل الشرط قطع المسـافة ويجاب بـأن مراده التعيين بـالنوع بـأن يقصد قطع المسافة لا بالشخص فيندفع ما ذكر.

قوله: (**والهائم إلخ**) هو من لا يدرى أين يتوجه.

قوله: (**ثم إن كان المسافر إلخ**) شرع فى بيان التفرقة بين الماشى والراكـب بعد أن بين إشراكهما فى جواز التنفل على الوجه السابق.

قوله: (**راكبا**) أى فى هودج أو على سرج أو برذعة، فهذا هو محل التفصيل الـذى ذكره، أما راكب السفينة غير الملاح فإن أمكنه إتمام الأركان والتوجه فى جميع صلاته تنفل وإلا فلا، فإن كان ملاحا تنفل مطلقا، ولا يلزمه شىء إلا التوجه فى التحرم إن سهل كما قاله ابن حجر، وقرره شيخنا عطية لأن تكليفه ذلـك يقطعـه عـن النفـل أو عمله، وقال بعضهم: لا يلزمه التوجه فى التحرم أيضا، وإن سهل عليه، والمراد به مـن له دخل فى سير السفينة، ولو من أحد الركاب.

قولـه: (**و إلا**) أى وأن لا يسـهل عليـه التوجـه فـى جميـع صلاتـه وإتمـام ركوعـه وسجوده بأن لم يسهل عليه شىء أصلا أو سهل عليه التوجه فـى بعـض صلاتـه دون بعض سواء سهل عليه إتمام الركوع والسجود أو لا، أو سهل عليه التوجـه فـى جميـع صلاته، و لم يسهل عليـه إتمـام ركوعـه وسـجوده وإن سـهل عليـه غيرهمـا مـن بقية

إن سهل عليه التوجه وجب فى التحرم فقط، وإلا فلا، ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده

الأركان فلا يلزمه شيء فى جميع ذلك إلا التوجه فى تحرمه إن سهل لتيسره عليه، وإلا فلا يلزمه شيء، وكالركوع والسجود فى جميع ذلك كل الأركان بالأولى، ولذا عبر بعضهم بقوله: وإتمام كل الأركان أو بعضها، مراده بالبعض خصوص الركوع والسجود، واقتصر عليهما الشارح لفهم غيرهما بالأولى كما علمت.

قوله: **(فالأصح أنه إن سهل إلخ)** كأن كانت الدابة سائرة أو واقفة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف إلى القبلة بنفسه، وله التنفل على الدابة، وإن كانت مغصوبة ولا يقال إنه لا يتنفل عليها حينئذ لعصيانه لأنه لم يعص بما به الرخصة وهو السفر.

قوله: **(فى التحرم فقط إلخ)** فلا يجب فيما سواه، وإن سهل، والفرق أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فإذا وقع على الكمال جعل ما بعده تابعا له وفرض الكلام فى المسافر السائر، أما الواقف فيجب عليه الاستقبال فى غير التحرم أيضا إن سهل فلا يصلى ما دام واقفا إلا إلى القبلة، وهذا محل اعتراض الأسنوى على الشيخين فى إطلاقهما عدم لزوم الاستقبال فى غير التحرم الشامل لما إذا كانت الدابة واقفة، وقد علمت أن هذا لا يرد على الشارح فعبارته محررة أتم تحرير، ولو نوى فى النفل المطلق زيادة على العدد الذى نواه عند التحرم لم يجب عليه عند تلك النية الاستقبال على الأوجه لأنها ليست كالتحرم من كل وجه بدليل أنه لا يشرع دعاء الافتتاح بعدها، ولأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء.

قوله: **(وإلا)** أى بأن لم يسهل، بأن كانت الدابة سائرة، وهى مقصورة، أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يجب التوجه للمشقة، واختلال أمر السير عليه، ولا ينحرف عن صوب طريقه لأنه بدل عن القبلة إلا إلى القبلة لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها بطلت صلاته إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعادت عن قرب فى الثلاث، ويسجد للسهو فيها.

قوله: **(ويكفيه)** أى الراكب، وهذا راجع لما بعد إلا الأولى والثانية، أى يكفيه الإيماء، ولا يجب عليه أن يضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه، وإن سهل ذلك عليه لأن من شأنه المشقة.

قوله: **(أخفض)** حال من السجود، ومحل ذلك إن أمكنه أن ينحنى له أكثر من قدر

أخفض، وإن كان ماشيا لزمه إتمام ركوعه وسجوده، والتوجه فيهما وفى إحرامه وجلوسه بين السجدتين، ولا يمشى إلا فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه، وخروج بالنفل الفرض. (و) إلا فى صلاة (شدة خوف) ولو فرضا لما سيأتى فى بابه (و) إلا فى.(اشتباه

أكمل ركوع القاعد فإن لم يمكنه ذلك لم يلزمه التمييز فإن قدر على الأكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود، والأقل للركوع بل يأتى بذلك الأكمل فيهما.

قوله: **(وإن كان ماشيا)** مقابل قوله: راكبا، فيما مر.

قوله: **(لزمه إتمام ركوعه وسجوده إلخ)** والأوجه أن يكفيه الإيماء حيث كان يمشى فى وحل[1] ونحوه أو ماء أو ثلج لما فى الإتمام من المشقة الظاهرة، وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه، قاله «م.ر».

قوله: **(وجلوسه بين السجدتين)** نعم لو كان يزحف[2] أو يحبو جاز له المشى فيه كما يؤخذ من تعليلهم عدم جوازه فيه بقصره مع إحداث القيام قاله ابن حجر، وقياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة بخلاف السجود؛ إذ لا يمكن المشى فيه.

وقوله: **(ولا يمشى إلخ)** وما ذكره هو معنى قولهم: يستقبل فى أربع، ويمشى فى أربع، وقوله: وتشهده، أى ولو الأول ولو بالت الدابة أو راثت أو دمى فمها أو كان عليها نجاسة بطلت صلاته إن كان زمامها بيده، وإلا فلا، ولو وطئت نجاسة رطبة فكذلك أو يابسة لم يضر إن فارقها حالا وإلا بطلت كما لو أوطأها لها مطلقا هذا فى الراكب، وأما الماشى فإن وطئ عمدا نجاسة يابسة أو رطبة بطلت صلاته مطلقا أو يابسة سهوا، وفارقها حالا لم يضر، وإلا بطلت صلاته.

قوله: **(وخرج بالنفل الفرض)** أى ولو منذورا أو كفائيا قال فى المنهج: ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز، وإلا فلا. انتهى. ومثل الواقفة السائرة إذا كان زمامها بيد مميز يضبطها.

قوله: **(وإلا فى صلاة شدة إلخ)** ومن الخوف المجوز لترك التوجه خوفه فوات الوقت، والحال أنه فى أرض مغصوبة فله أن يحرم، ويتوجه للخروج، ويصلى بالإيماء، ويجب عليه القضاء للتقصير.

---

(١) قوله: (فى وحل) أى أو خاف على نفسه أو ماله لو أتم كما استظهره «ع.ش».

(٢) قوله: (لو كان يزحف إلخ) ليس المراد أنه كان يفعل ذلك قبل، بل المراد أنه يجوز له فعل ذلك كما قاله «ع.ش» وقرره شيخنا الدمهوجى.

قبلة) فإذا تحير المجتهد لغيم أو غيره، أو لم يجد العاجز من يقلده (يصلى) بحاله

قوله: **(وإلا فى اشتباه قبلة)** أى على غير مجتهد أو على مجتهد وتحير، ويجب تقديم العلم بها بنحو رؤية على خبر ثقة عن علم[١] وفى معناه نحو بيت الإبرة[٢] المعروف وبعد ذلك الاجتهاد ثم تقليد المجتهد ويعتمد إخبار صاحب البيت إن علم أنه يخبر عن علم[٣] كأن يقول له: من أين جاء لك أن القبلة هكذا؟ فيقول: حررتها على القطب أو شاهدت الكعبة مثلا، أما إذا أخبره عن اجتهاد فلا يجوز تقليده بل لابد من اجتهاده، وكذا لو قال القبلة هكذا، ولم يعلم حاله هل هو[٤] عالم أو مجتهد فلابد من اجتهاد السائل.

قوله: **(فإذا تحير المجتهد)** أى من فيه قدرة على الاجتهاد، وهذا فى غير الأعمى، أما هو فله التقليد عند التحير، وإذا دخل المسجد الحرام، أو مسجدا محرابه معتمد، وشق عليه مس الكعبة فى الأول أو المحراب فى الثانى لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس، وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وفى فتاوى «م ر» أنه يكفى مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة، ومشقة ذلك عليه.

---

(١) قوله: (على خبر ثقة عن علم) كأن يقول هذه الكعبة أو رأيت الجم الغفير، أى عدد التواتر يصلون لهذه الجهة أو القطب مثلا هنا، وهو أى المخبر بفتح الباء، عالم بكيفية دلالته من أنه يكون فى مصر خلف أذنه اليسرى وفى نحو العراق خلف اليمنى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه فإن لم يكن عالما بها فهو فى حقه حينئذ من آلة الاجتهاد وبه يجمع بين المقامين فلا تناقد فى كلامهم، كما أفاده الشيخ الحفنى.

(٢) قوله: (بيت الإبرة) أى وكذا المحاريب المعتمدة كما فى المنهج و«ح.ج» و«م.ر» وقول بعض حواشى المنهج أنها فى معنى الرؤية، أى من حيث إنه إذا أمكنه علمها برؤية أو مس بلامشقة لا يأخذ بقول الثقة فيها كأن يقول له المحراب هكذا وإن كان يأخذ بقوله فى الكعبة كأن يقول له هذه الكعبة فهو مخير بين الأخذ بقوله فيها وبين اعتماد المحراب المعتمد حيث كان اعتماده له بواسطة اللمس أو المشاهدة له لا إخبار الثقة عنه، فإخبار الثقة إن كان عن الكعبة فهو بمنزلة مشاهدة المحاريب المعتمدة فيخير بينهما وإن كان عن المحراب فهو بعدها هذا فهو تحرير المقام وقرره بمجلس بعض مشايخنا بدرس المنهج وهو مأخوذ من مجموع كلامهم فلا تغفل.

(٣) قوله: (إن علم أنه يخبر عن علم) عبارة «م.ر» إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد قال الرشيدى: ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد إخباره إلى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة فى الدار، وإن كان مستندهم الاجتهاد. انتهى. بالحرف.

(٤) قوله: (ولم يعلم حاله هل هو إلخ) مثله «ع.ش» تبعا لما تفيده عبارة «م.ر» بخلاف عبارة «ح.ج» ونصها يجب الأخذ بخبره. انتهى.

لحرمة الوقت (ويعيد) لأنه عذر نادر (ووقت) أى معرفة دخوله يقينا أو ظنا فمن صلى

قوله: **(أو غيره)** أى كتعارض الأدلة، وقوله: أو لم يجد العاجز، أى عن الاجتهاد وقوله: بحاله الباء، بمعنى على، أى الحالة التى هو عليها.

قوله: **(لحرمة الوقت إلخ)** والمعتمد أنه لايصلى إلا عند ضيق الوقت مالم يرج[1] زوال التحير وإلا صلى من أوله كفاقد الطهورين.

قوله: **(ويعيد)** راجع لصورة الاشتباه فقط.

قوله: **(لأنه عذر نادر)** أى وإذا وقع لايدوم، وبه فارق فقد السترة، وتقدم أن العذر العام ما يكثر وقوعه سواء دام أم لا وأن الدائم ما لايزول بسرعة سواء عم أم لا، أى شأنه ذلك حتى لو زال ما يدوم بسرعة، أو دام غيره اعتبر الجنس إلحاقا لشاذه به فالعذر العام كالمرض والسفر والدائم كالسلس والاستحاضة، والمتردد بينهما كفقد السترة فهو عذر عام، أى يكثر وقوعه، أو نادر إذا وقع دام، أى لايزول بسرعة غالبا لأن السترة فى مظنة الضنة، أى البخل بها، ولو فى الحضر والنادر الغير الدائم كفقد الطهورين والعجز عما يسخن به الماء.

قوله: **(ووقت)** عطف على ستر العورة، وكان الأولى تقديمه على بقية الشروط إذ بدخوله تجب الصلاة، وبخروجه تفوت.

قوله: **(أى معرفة الدخول)** أشار إلى أن فى كلام المتن مضافا محذوفا أقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ومعرفة الدخول إما بنفسه أو بإخبار الثقة عن معاينة، أو لمزاول الصحيحة والمناكب المجربة فهذه كلها فى مرتبة واحدة فإن عجز عن ذلك اجتهد[2] فإن عجز قلد ثقة عارفا عن اجتهاد، فمراتبه ثلاث بخلاف القبلة فإن مراتبها أربع كما مر لأن فيها لايعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر عليه بخلاف الوقت، وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علمها مرة اكتفى به مقيما بمحله فلا عسر، ولا يشترط التعرض للوقت كاليوم [3] إذ لا يجب التعرض

---

(١) قوله: (ما لم يرج) لعله ما دام يرجو زوال التحير وهو كذلك فى بعض النسخ.

(٢) قوله: (فإن عجز عن ذلك اجتهد) يؤخذ من البجيرمى على المنهج أن تأخير الاجتهاد وجوبا إنما هو إذا علم بالفعل أما لوكان ذلك فى إمكانه ولم يعلم بالفعل فيجوز له الاجتهاد حينئذ فالحاصل أن الاجتهاد فى المرتبة الثانية إن علم بالفعل وإلا فهو مع العلم وما معه فى مرتبة واحدة، فراجعه كذا بهامش صحيح.

(٣) قوله: (كاليوم) هو بيان للوقت فليس المراد بالوقت ما تدخل الصلاة بدخوله ويخرج أداؤها =

بدونها لم تصح صلاته، وإن وقعت فى الوقت (وطهارة حدث) أكبر أو أصغر فلو صلى بدونها، ولو ناسيا لم تصح صلاته. (إلا فاقد الطهورين) الماء والتراب (فيصلى) بحالة

للشروط فلو عين اليوم، وأخطأ صح فى الأداء، وكذا فى القضاء على المعتمد، ولذا أفتى البارزى فى رجل كان بموضع مدة عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى، ثم تبين له خطؤه بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله سواء أقصد فرض ذلك الوقت الذى ظن[1] دخوله أم لا، ولا يشكل على ذلك قولهم: لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا لأن محل ذلك ما لم يكن عليه صلاة من جنسها، وإلا قامت مقامها، وإن عين صلاة الوقت كما مر وصح أداء بنية قضاء وعكسه حيث كان جاهلا بالحال فلو ظن خروج وقتها لغيم ونحوه فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه صح لاستعمال أحدهما بمعنى الآخر لغة فإن كان عالما عامدا لم يصح لتلاعبه، نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوى[2] لم يضر.

قوله: **(بدونها)** أى بدون تلك المعرفة بأن هجم وصلى.

قوله: **(وطهارة حدث)** أى عند قدرته كما يؤخذ من الاستثناء غير حدثه الدائم، أما هو كسلس البول فغير ضار على ما مر بيانه[3] فى الحيض.

=بخروجه لأن هذا يجب التعرض له فى ضمن التعرض للتعيين من ظهر أو عصر مثلا فيضر الخطأ فيه لكن فيه أن اليوم ليس من الشروط فلا يصح التعليل حينئذ إلا أن يقال هو شرط فى الجملة إذ لا يصح أن يقصد صلاة الخميس مثلا قبل مجيئه حيث كان مع العمد.

(١) قوله: (سواء أقصد فرض ذلك الوقت الذى ظن إلخ) عبارة «ح.ج» بعد نقل ما أفتى به البارزى نصها: ولا يعارضه، أى إفتاء البارزى، النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبان قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لأن محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التى دخل وقتها والأول فيمن أدى بقصد التى عليه من غير أن يقصد التى دخل وقتها. انتهى. بالحرف، وهو مخالف لما فى المحشى فعلى ما قاله «ح.ج» يفرق بين ما إذا نوى الأداء أو القضاء لنحو الغيم وتبين خلاف المنوى حيث يصح وإن قصد المعنى الحقيقى وبين نحو مسألة البارزى حيث لا تقع عن الفائتة إن قصد المعنى الحقيقى فإن الصلاة المنوية فى الأولى وجبت على كل حال وإنما أخطأ فى صفتها من الأداء والقضاء وهو لا يضر فتبطل بخلاف فى مسألة البارزى فإنها لم تجب بصفة كونها صاحبة الوقت فلم تقع عن غيرها عند قصد ذلك فإذا لم يقصد انصرفت لما عليه إذ لا صارف عنه حينئذ. فتدبر.

(٢) قوله: (نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوى) أى أو أطلق كما قاله بعضهم لم يضر إذ لا تلاعب حينئذ وقال «ع.ش» نقلا عن الزيادى: يضر الإطلاق. فحرره.

(٣) قوله: (على ما مر بيانه) أى من أنه إذا نزل لتقصيره فى الربط مثلا ضر وإلا فلا. انتهى. جمل.

وجوبا الفرض لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما وإنما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم (وطهارة بدن وملبوس ومكان) للصلاة (عن نجس) فلا تصح الصلاة

قوله: (**ولو ناسيا إلخ**) وفى صورة النسيان يثاب على قصده دون فعله إلا القراءة، ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فيثاب على فعله أيضا. نعم إن كان جنبا لم يثب على القراءة(١) على الأقرب.

قوله: (**فيصلى بحاله وجوبا الفرض**) أى الأداء، ولو جمعة لكن لايحسب من الأربعين لنقصه فإن كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة، وصلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها، ولوبسبق الحدث، ولايشترط لصحتها ضيق الوقت، نعم يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين وخرج بالفرض النفل فلا يفعله، ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا هو ومن عليه نجاسة، وعجز عن إزالتها، وأما عادم السترة فيباح له النفل أيضا على المعتمد من عدم لزوم الإعادة له.

قوله: (**وإنما يعيد بالتراب**) احترز بذلك عن الماء، فإنه يعيد به مطلقا، وإن كانت الصلاة به تجب إعادتها بأن كان هناك جراحة تمنع استعماله فى بعض عضو، ومثله التراب إذا وجده فى الوقت، والتفصيل الذى ذكره فيما إذا وجده خارج الوقت، وحينئذ فيتصور فى حقه فعل الصلاة فى الوقت، أربع مرات بأن صلاها أولا فاقد الطهورين، ثم وجد التراب فى الوقت بمحل يغلب فيه الوجود فأعادها به، ثم وجد الماء فيه فصلاها به، ثم أعادها مع غيره جماعة، ومن المعلوم أن فعل الصلاة خارج الوقت قضاء لا إعادة، فمراده بالإعادة معناها اللغوى.

قوله: (**وطهارة بدن**) حتى داخل أنفه أو فمه أوعينه أو أذنه فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه لغلظ أمر النجاسة بخلاف الحدث فإنه لا يجب غسلها كما مر.

قوله: (**وملبوس**) أى من ثوب وغيره من كل محمول له، وإن لم يتحرك بحركته وملاق لذلك، ولايضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار له كما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على أرض نجسة فإن صلاته تصح لكن إذا عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور، وصار متعلقا به عد حاملا له فتبطل صلاته إن لم يفصله عنه [٢] نعم تكره الصلاة مع محاذاة النجس [٣] كاستقبال متنجس أو نجس ولو حبس بمحل

---

(١) قوله: (لم يثب على القراءة) أى من حيث القرآنية، فلا ينافى الثواب عليها من حيث الذكر كما يثاب على قصدها، وهذا ما انحط عليه كلام «س.م» على ابن حجر، فراجعه.

(٢) قوله: (لم يفصله عنه) أى فورا «س.م».

(٣) قوله: (مع محاذاة النجس) من المحاذى سقف قريب منه عرفا كما فى «م.ر».

.. ..

نجس صلى، وتجافى عنه قدر ما يمكنه، ولا يجوز له وضع جبهته [١] على الأرض بل ينحنى بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد، ولو تعلق به فى صلاته صبى أو هرة لم يعلم بنجاسة منفذهما لم تبطل صلاته نظرا للأصل من الطهارة فإن علم بنجاسة منفذهما ثم غابا زمنا يمكن فيه غسله فهو باق على النجاسة فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى، ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما [٢] المذكور كالهرة إذا أكلت فأرة، ثم غابت غيبة يمكن طهر فمهما فيها.

قوله: **(ومكان للصلاة)** أى مكانه الذى يصلى فيه. نعم يستثنى منهما ما لو كثر زرق الطيور فيه فإنه يعفى عنه فى الفرش [٣] والأرض وإن لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة: أن لا يتعمد المشى [٤] عليه، وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين، نعم إن لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة فى مطهرة المسجد عفى عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال «ع.ش»: وهو قريب للمشقة وأن يشق الاحتراز عنه [٥]، وأما عموم المحل فليس بشرط، والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز. انتهى. المراد به عموم المحل الذى تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكانا من المسجد ليصلى فيه، ولم يعلم أن فيه زرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فإنه لا يكلف تحرى غير ذلك المحل.

---

(١) قوله: (ولا يجوز له وضع جبهته) أى ولا غيرها من أعضاء السجود كما فى حواشى «م.ر» و«ح.ج» فراجعه.

(٢) قوله: (ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما) لعله لضيق باب الصلاة.

(٣) قوله: (فى الفرش) خرج الثوب، فلا يعفى عنه فيه كما فى «م.ر» وحجر.

(٤) قوله: (أن لا يتعمد المشى) فيه أن لا مشى فى الصلاة وأيضا لا معنى لاشتراط عدم المشى مع الجفاف؛ إذ لا تنجيس حينئذ ولا صلاة إذ ذاك، فالأولى التعبير بالمس بالسين المهملة كما فى «ح.ج» والمحشى تبع «م ر» فى ذلك وقد ذكر هذه العبارة فى شرح المناسك فى الطواف وهى فيه ظاهرة ثم نقلها هنا ولم يغير لفظ المشى لسهو منه، أفاده الرشيدى.

(٥) قوله: (وأن يشق الاحتراز عنه) أى بأن ينتشر فى المحل بحيث يشق تحرى محل خال عنه لتخلله بأجزائه فلو لم يشق بأن اشتمل المحل على جهة خالية منه رأسا وجب تحريها كما ذكر «ع.ش» فالحاصل أنه إن استقر بمحل فيه ذلك فإن كان قد تعمده مع علمه بما فيه لم يعف عنه، وإلا فإن كان ثم جهة خالية عنه رأسا فكذلك وإلا عفى عنه ولا يكلف الانتقال للمحلات الخالية عنه التى بخلاله للمشقة فى تتبعها بخلاف ما إذا كان الخالى عنه جهة مستقلة فإنه لا مشقة فى قصدها وهذا كله عام فيما قبل الإحرام وبعده فإذا تبين أن ثم جهة خالية عنه رأسا وجب قصدها وتبين عدم انعقاد الصلاة لأن العبرة فى الشروط بما فى نفس الأمر. انتهى. تدبر.

معه، ولو ناسيا أو جاهلا كما فى نظيره من طهارة الحدث (فإن لم يجد ما يغسله به أو خاف) من استعماله (تلفا) لنفسه أو عضوه أو منفعته (أو نسيه) أى الماء (صلى) بحاله لحرمة الوقت (وأعاد) وجوبا لندرة ذلك.

قوله: **(عن نجس)** أى غير معفو عنه، بدليل قوله بعد: ويعفى عن دم نحو براغيث إلخ.

قوله: **(ولو ناسيا أو جاهلا)** أى وجوده، أو كونه مبطلا لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط، وهى من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر، واعترض بأن الموانع أيضا من ذلك الباب، ويؤثر فيها النسيان [1] فالأولى أن يقال إن الشروط من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان، بخلاف الموانع فإنها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها.

قوله: **(فإن لم يجد ما)** بالمد وبالقصر، وهو أولى لشموله آلات التنظيف، وعلى الأول فنقول مثل الماء آلات التنظيف، ويدل لهذا قول الشارح أى الماء، بعد قول المتن: أو نسيه.

قوله: **(يغسله)** أى المذكور من الثوب والبدن والمكان، ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه، ولم يجد ما يغسله به وجب قطع محلها إن لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلى بها لو اكتراها، وإن لم يحصل ستر العورة بالطاهر الباقى على المعتمد خلافا لما قيد جوب القطع بحصول سترها بذلك.

قوله: **(صلى بحاله وأعاد)** محل ذلك فى الملبوس إذا عجز عن نزعه وفى المكان إذا عجز عن الانتقال عنه وإلا صلى عاريا، ولا إعادة عليه كما مر، وانتقل عن المكان كذلك بل لا تصح صلاته فيهما فى هذه الحالة.

قوله: **(ويعفى إلخ)** هذا فى معنى الاستثناء من اشتراط طهارة النجس كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: **(دم براغيث إلخ)** الإضافة فى ذلك لأدنى ملابسة لأنها ليس لها دم فى نفسها، وإنما دمها رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها، وهى جمع برغوث بضم الباء والفتح قليل، وَيقال له طامر بن طامر، «روى أن النبى ﷺ سمع رجلا يسب برغوثا

---

(١) قوله: (يؤثر فيها النسيان) أى إلا فيما إذا أكل قليلا أوتكلم يسيرا فإنه لا يضر. شيخنا الشنوانى.

وتعبيرى بالملبوس أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه (ويعفى عن نحو دم براغيث) كدم البثرات، وإن كثر لعموم البلوى به.

فقال: لا تسبه فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر» ويعفى عن دم نحو البراغيث فى ملبوسه، ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء وغسل، ولو للتبرد أو التنظيف، أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه، وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة، وليس من ذلك ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه ما لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلا، هكذا قاله «ع ش»، واعتمد الرشيدى العفو عن ذلك، وإن رش بنفسه، وهذا كله بالنسبة للصلاة ونحوها لا لنحو مائع، أو ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فيهما نجسهما حيث لم يحتج له فلو أدخل يده لإخراج ما فى الإناء أو الأكل منه، وهى متلوثة بذلك لم يضر بل يعفى عنه إن كان ناسيا فإن كان عامدا لم يعف عنه بل ينجس ما أصابه، وهذا هو الذى اعتمده شيخنا الحفنى خلافا لمن أطلق العفو[١]، وخرج بدمها جلدها[٢] فلا يعفى عنه ثم محل العفو عنه وعن سائر المعفوات ما لم يختلط بأجنبى غير ضرورى كما علم مما مر، فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه[٣] أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شىء منه، ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه، واختلط دمه ببلل ذلك الشعر فى المرة الثانية [٤] أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره [٥]عليه، والحاصل أنه يعفى

---

(١) قوله: (لمن أطلق العفو) هو «س.م» على «ح.ج».

(٢) قوله: (جلدها) فى «ع.ش» أنه يعفى عن مماسته للدم حيث لم تكثر المخالطة بأن قصعها على ظفره وفارقها حالا فإن كثرت المخالطة بأن مرتها بين أصابعه لم يعف عنه حينئذ لاختلاطه بأجنبى غير ضرورى وهذا عام فى الصلاة وخارجها لكنها تبطل بمجرد مماسة القشرة وإن فارقها حالا لتعمده الاتصال بنجس فلا تلازم بين العفو وعدم الإبطال لاختلاف الجهة، أفاده «م.ر» و«ع ش» والرشيدى ونقل «ع.ش» عن «س.م» عدم البطلان إذا لم يطل زمن المس فبينهما التلازم حينئذ.

(٣) قوله: (كالخارج من عينه) اعتمد حجر العفو عن قليل ذلك لأن اختلاطه ضرورى.

(٤) قوله: (فى المرة الثانية) أى بخلافه فى الأولى، فإنه يحتاج إليه فيعفى عنه وأطلق «ع.ش» العفو لأن المدار فيه على الحاجة فلا فرق بين الأولى والثانية إلا أن يقال شأن الأولى الحاجة بخلاف الثانية فإنها إنما تفعل فى الغالب للترفه ولا حكم للنادر فالظاهر ما فى المحشى. تدبر.

(٥) قوله: (ثم ذره) أشار بذلك أنه لافرق فى الأجنبى بين الجامدة وغيره كما فى «س.م».

نعم إن حمل ما أصابه من نحو ثوب فى كمه أو غيره، أو فرشه، وصلى عليه لم يعف عنه إن كثر، و«نحو» من زيادتى.

عن دم نحو البراغيث، وإن كثر وتفاحش وانتشر بعرق أو نحوه بالنسبة للصلاة بشروط ثلاثة: أن لا يختلط بأجنبى غير ضرورى، وأن لايكون ذلك فى ملبوس يحتاج إليه، فإن اختلط بأجنبى فقد تقدم حكمه، وإن كان بفعله عفى عن قليله، وكذا إن كان فى غير الملبوس المذكور كأن حمل ثوبا فيه دم نحو براغيث أو صلى عليه فإنه يعفى عن قليله، ولوشك فى شيء أو هو قليل أو كثير فله حكم القليل لأن الأصل فى هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة.

قوله: **(كدم البثرات)** جمع بثرة بسكون المثلثة وهى خراج صغير والخراج بالتخفيف كغراب.

قوله: **(لعموم البلوى به)** أى: بإصابته، ومما علمت به البلوى حصول دم البراغيث فى خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى عنه، وإن كثر ومما عمت به البلوى أيضا بدمشق الشام، بل وبغيرها أيضا كى الحمصة، بأن يكوى موضع الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه نحو يوم وليلة ثم تلقى منه، فإن قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها، وإن يقم غيرها مقامها صحت الصلاة، ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل ما دامت الحاجة قائمة، وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فإن تركه بلا مشقة ضر، ولا تصح صلاته ولايضر إخراجها وعود بدلها، وإن بقى أثر النجاسة من الأولى، ويسن النوم فى حق أهل البادية ونحوها ممن يعتاده فى الثوب فإذا كثر دم البراغيث فى الثوب بسبب النوم فيه عفى عنه بالنسبة لهم مطلقا، وإن انتشر بعرق لعموم البلوى، أما أهل القرى والأمصار الذين لايعتادونه فلا يسن فى حقهم، ولا يعفى عما ذكر لهم كالملبوس لغير حاجة.

قوله: **(نعم إن حمل ما أصابه)** أى ولو كان حمله لغرض كالخوف عليه، وقوله: فى كمه، متعلق بحمل، ومن نحو ثوب بيان لما، أى حمل فى كمه الثوب الذى أصابه الدم، وقوله: أو فرشه عطف على حمل، أى فرشه من غير اضطرار إليه أما إذا اضطر إلى فرشه فإنه يعفى عنه.

قوله: **(عن أثر استنجاء)** أى بالأحجار، فيعفى عنه، ولو فى حق المسافر العاصى بسفره على المعتمد.

(و) عن أثر (استنجاء) فى حق نفسه، وإن عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له فى صلاة ونحوها.

قوله: **(وإن عرق)** بكسر الراء من باب فرح.

قوله: **(فتلوث به غير محله)** أى وإن جاوز البدن إلى الثوب لكن محل ذلك[1] إن لم يجاوز محله الذى هو الصفحة والحشفة فإن جاوز ذلك لم يعف عنه بل يجب غسل الكل إن جاوز مع الاتصال وإلا وجب غسل ما جاوز فقط.

قوله: **(بخلاف حمل غيره له)** أى للمستجمر، وهذا محترز قوله فى حق نفسه، ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلى، أو به فإن صلاته تبطل لاتصال المصلى فيهما بما هو متصل بنجس، ويؤخذ من ذلك أن[2] المستنجى بالماء إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لأن بعض بدنه متصل ببدن المستنجى بالماء، ويده متصلة ببدن المصلى المستجمر فيصدق عليه أنه متصل بنجس، وهو نفسه لاضرورة لاتصاله به لكن المعتمد عدم البطلان، وكالمستجمر فيما ذكر من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث فإذا تعلق المصلى به أوتعلق بالمصلى بطلت الصلاة، ولو حمل المصلى حيوانا مذبوحا، وإن غسل الدم عن مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا أو بيضة مذرة استحالت دمًا أو عنبا استحال خمرا، أو قارورة ختمت على دم ونحوه كبول، ولو برصاص، أو ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجسه لم تصح صلاته، أما فى الخمسة الأول[3] فللنجاسة التى بباطن الحيوان لأنها كالظاهرة بخلاف الحى لأن للحياة أثرا فى دفع النجاسة فإذا حمل حيوانا حيا طاهر المنفذ، ولو احتمالا ولو من غير حاجة لم تبطل صلاته لحمله ﷺ أمامة فى صلاته، وأما فى الباقى فلحمل نجاسة لاحاجة إليها، ولو وقع طائرعلى منفذه نجاسة فى ماء قليل أومائع لم ينجس

---

(١) قوله: (لكن محل ذلك) المراد أن ما لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عنه فى محله وفيما حاذاه من الثوب بخلاف ما لم يحاذ فلا يعفى عنه فيه وبخلاف ما جاوزهما فلا يعفى عنه فى شىء.

(٢) قوله: (يؤخذ من ذلك أن إلخ) هكذا استنبطه «ع.ش» وناقشه الرشيدى بما حاصله أن محل الضرر بالاتصال بمتصل بنجس حيث لم يعف عنه فى حق المصلى وهو هنا معفو عنه فى حقه أيضا إذا ثبت العفو مع عدم الواسطة فبالأولى مع وجودها وأيضا يلزمها البطلان بحمل المستجمر نحو ثوب لاتصاله بمتصل بنجس ولا قائل به وبهذا تعلم أنه لاخلاف وإنما هوأخذ ورد خلافا لما يقتضيه صنيع المحشى.

(٣) قوله: (فى الخمسة الأول) الأولى الأربعة كما فى بعض النسخ لأن صور الحيوان أربع.

وهذا ما صححه فى الروضة كأصلها، والمجموع، وقال فيه فى باب الاستنجاء: إذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه فإن جاوزه وجب غسل ما سال إليه،و إلا فوجهان أصحهما عدم الوجوب، وذكر نحوه فى التحقيق.

على الأصلح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فإنه ينجسه، ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة، ويؤخذ منه أنه يحرم عليه مجامعة زوجته فى هذه الحالة لما ذكر، وأنها لا يلزمها تمكينه حينئذ، ولو غرز إبرة مثلا ببدنه، أو انغرزت فغابت، أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف، وكان طرفها[1] ظاهرا لم تصح الصلاة معها لاتصالها بنجس لكن محله إذا لم يخف من نزعها ضررا يبيح التيمم، وهذا كله إذا غرزها لغرض، أما لو غرزها عبثا فتبطل مطلقا[2] لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا، وهو يضر.

قوله: **(ونحوها)** أى كالطواف، وقوله: وهذا أى قوله: وإن عرق إلخ، وقوله ما صححه فى الروضة إلخ، معتمد.

قوله: **(وجب غسل ما سال)** أى المحل الذى سال إليه، ولا يجب غسل الداخل، وهذا ضعيف لما تقدم أنه يجب غسل الكل إلا أن يحمل هذا على ما إذا جاوز مع التقطع فإنه حينئذ يجب غسل الخارج دون الداخل فيوافق ما تقدم، ويندفع التناقض.

قوله: **(أصحهما عدم الوجوب)** معتمد.

قوله: **(كالإسلام)** أى وكالتمييز، وهما معلومان من طهارة الحدث إذ شرطها النية وشرط النية الإسلام والتمييز، ويعلم الثانى أيضا من اشتراط معرفة الوقت.

قوله: **(وترك الأفعال إلخ)** هذه موانع وعدها من الشروط صحيح؛ لأن المراد بالشرط ما تتوقف عليه صحة الصلاة، وإن كان تركا.

قوله: **(وترك الأكل)** بالضم بمعنى الشىء المأكول، لا بالفتح لأنه عليه بمعنى الفعل، وهو داخل فى قوله: وترك الفعل، قال فى شرح المنهج: والمضغ من الأفعال.

قوله: **(ومعرفة كيفية الصلاة)** هذا شرط لكل عبادة فكان الأولى إسقاطه.

---

(١) قوله: (وكان طرفها إلخ) هو معلوم من العطف بأو فى أو وصلت.

(٢) قوله: (مطلقا) أى ولو كان الدم الذى وصلت إليه قليلا، أى مع كونها لم تستتر وإلا كانت من الجوف فلا يضر حينئذ. تدبر.

(وغيرها) من زيادتى كالإسلام، وترك الأفعال، وترك الكلام وترك الأكل، ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها، ويميز فرائضها من سننها إلا فى حق العامى إذا لم يقصد النفل بما هو فرض (وفروضها) أى أركانها (خمسة عشر) بجعل الطمأنينات واحدا.

قوله: **(بأن يعرف فرضيتها)** أى كونها فرضا، وهذا لابد منه فى حق العامى وغيره، وأما قوله: ويميز إلخ، فيتخالفان فيه كما أشار الى الشارح بالاستثناء.

قوله: **(إلا فى حق العامى)** مستثنى من قوله: ويميز إلخ، كما مر فيغتفرعدم التمييز من العامى فى صورة الإطلاق[1]، وكذا لو اعتقد أن كلها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة، ولم يميز، ولم يقصد بفرض معين نفلا، والمراد بالعامى من لم يحصل طرفا من الفقه يهتدى به إلى باقيه، ويستفاد من كلامه[2] أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، وأن العالم من يميز ذلك، وحينئذ فيرد عليه[3] أن اشتراط معرفة الكيفية فى حق العالم تحصيل الحاصل إذ لا معنى لاشتراط معرفة العارف.

قوله: **(أى أركانها إلخ)** لما كان الفرض يطلق على ما لابد منه فيشمل الشرط، وليس مراد بين المرادا به وهو الركن.

قوله: **(بجعل الطمأنينات)** أى: فى محالها الأربع - واحدا، أى: ركنا واحدا؛ لاتحاد جنسها، أى: وبجعل المقارنة - التى هى هيئة للنية - ركنا أيضا، والمعتمد إسقاط هذين وعد الأركان ثلاثة عشر، ثمانية أفعال: وهى النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والترتيب، وخمسة أقوال: تكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى ﷺ، ومن جعل الطمأنينات فى محالها الأربع أركانا عدها ثمانية عشر، ومن جعلها ركنا وأسقط المقارنة عدها أربعة عشر، والخلف لفظى إذ لابد من الطمأنينة مطلقا.

---

(١) قوله: (الإطلاق) أى بأن يعلم أنها ليست كلها سنة، ولكن لا يميز بين كونها كلها فرضا أو بعضها فرضا وبعضها سنة فهذه غير صورتى المحشى.

(٢) قوله: (ويستفاد من كلامه) أى المجموع. أو الغزالى لأن هذه العبارة لـ «م.ر» وقد صرح قبلها بأن الغزالى أفتى بذلك الاستثناء وأن النووى فى المجموع تبعه على ذلك فصح أن يكون المرجع فى كلامه أحد الشيخين المذكورين بخلاف ما هنا. تأمل.

(٣) قوله: (وحينئذ فيرد عليه إلخ) قد يقال المراد الثانى فمن شأنه تمييز ذلك بأن تأهل له فعالم، ومن لا فعامى ويغتفر الثانى دون الأول فلا اعتراض. انتهى.

أحدها (نية) لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره.

قوله: **(نية)** بدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، ويشترط فيها الجزم فلو أعقبها بلفظ إن شاء الله أو نواه فإن قصد فيهما التبرك، أو أن الفعل وقع بالمشيئة لم يضر [(١)] أو التعلق أو أطلق ضر، و كذا كل ما يجب فيه النية، ودوامها حكما بأن يطرأ ما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالا أو بعد نحو ركعة أو تردد في الخروج الاستمرار أو علق الخروج بشيء يقطع بحصوله كالموت أو يجوز حصوله وعدمه كالمحال العادى ككون النار غير محرقة، أو البحر غير مغرق بطلت حالا في الجميع بخلاف التعليق بما يقطع بعدم حصوله، وهو المحال العقلى كالجمع بين الضدين كالحركة والسكون والبياض والسواد في آن واحد فإنه لايضر لأن التعليق به لا ينفي الجزم بخلاف العادى، ولو وجد شيء من ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر، ولو قال: نويت أصلى الظهر الله أكبر، نويت لم تنعقد صلاته [(٢)]، وإن استحضر معتبرات النية عند قوله: الله أكبر لأنها وإن انعقدت بذلك لكنها بطلت بقوله بعده نويت؛ لأنه كلام أجنبى لا حاجة إليه فإذا وقع بعد انعقاد الصلاة أبطلها.

قوله: **(لوجوبها في بعض الصلاة)** هذا إشارة إلى الجامع في القياس الذى أشار إليه بقوله التكبير وغيره، فالكاف للقياس متعلقة بنية، وهى استقصائية لدخول جميع الأركان تحت الغير.

واعلم أن الفرض يعتبر نيته ثلاثة أشياء قصد فعله و تعيينه بالرفع من ظهر أو غيرها، ونية الفرضية من غير الصبى على المعتمد، وإنما وجبت عليه في صلاة الجنازة لأن صلاته لما كانت لإسقاط الفرض عن المكلفين اعتبر فيها ذلك، ومثلها المنذورة، والمعادة فلابد فيهما منها وأن النفل ذا الوقت أو السبب يعتبر فيه الأولان، ولاتجب فيه نية النفلية للزومها له بخلاف الفرضية في الفرض بدليل صلاة الصبى، وأن النفل المطلق يعتبر فيه الأول فقط ومثله التحية وسنة الوضوء والإحرام والاستخارة فتكون مستثناة [(٣)] مما له سبب.

---

(١) قوله: (لم يضر) أى ويكون حينئذ تلفظه بالمشيئة من قبيل الذكر.

(٢) قوله: (لم تنعقد صلاته) أى بطلت كما صرح به بعد.

(٣) قوله: (فتكون مستثناة) قال «م.ر»: لا استثناء لأن هذا نفل مطلق حصل به المقصود من تلك=

(و) ثانيها: (تكبيرة تحرم) للاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواهما البخارى، فيقول: الله أكبر، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر والله الجليل أكبر ولا يكفى الله كبير، ولا أكبر لله، ولا الله أعظم، ونحوها.

و اعلم أيضا أنه يمتنع جمع صلاتين بنية، ولو نفلا مقصودا أما غير المقصود كتحية واستخارة وإحرام وطواف وسنة وضوء أو غسل فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها بل تحصل وإن لم ينوها.

قوله: **(وثانيها)** أى الثانى منها، وقوله: تكبيرة تحرم، من إضافة السبب للمسبب لأنه يحرم بها ما كان حلالا قبلها كأكل وكلام.

قوله: **(كما رأيتمونى)** أى علمتمونى فلا ترد الأقوال إذ هى لاترى وهو وإن كان خطابا لمالك بن الحويرث وأصحابه إلا أنه ليس من خصوصياتهم إجماعا فيجرى فى جميع الأمة عملا بعموم اللفظ.

قوله: **(رواهما)** أى الاتباع بمعنى المتبع وهو فعله ﷺ أى اللفظ الدال على ذلك والخبر.

قوله: **(الله أكبر)** إنما اختص التكبير بذلك دون غيره من الأذكار لدلالته على التعظيم.

قوله: **(ولا تضر زيادة إلخ)** ولكنها خلاف الأولى، وقوله: لا تمنع الاسم، أى اسم التكبير، وقوله: كالله الأكبر، أى بزيادة اللام لأنها تدل على زيادة مبالغة [1] فى التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص، وأكبر أفعل تفضيل، والمفضل عليه محذوف، أى من كل شىء.

قوله: **(والله الجليل)** ومثل ذلك صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل، كقوله: الله عز وجل أكبر؛ لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كالضمير فإنه يضر نحو الله هو أكبر ، وكذا النداء نحو الله يا رحمن، أو يا رحيم أكبر، والله يا أكبر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء، أو طالت صفاته تعالى

=السنن من شغل البقعة وإيقاع صلاة بعد الوضوء أو قبل الإحرام أو قبل التماس خيرى الأمرين لا أنها هى هذه السنن وقد حصلت بنفسها من غير نيتها حتى تكون مستثناة. انتهى. بالمعنى.

(١) قوله: (لأنها تدل على زيادة مبالغة إلخ) وإنما كانت خلاف الأولى لأنه قيل بإبطالها كما حكاه الدميرى فى شرح المنهاج.

بأن زادت على ثلاث كلمات كالله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم أكبر، والله لا إله إلا هو أكبر، والمراد بالصفة الصفة المعنوية لأن عز وجل من قولنا: الله عز وجل أكبر حال لا صفة نحوية بخلاف ما لو قال: الله جليل أكبر بتنكير جليل فإنه لا يصح لأنه حينئذ ليس صفة، وأما لو قال: جليل الله أكبر فلا يضر لأنه لم يدخل فى الصلاة.

قوله: **(ولايكفى الله كبير)** أى لفوات التعظيم، وقوله: ولا أكبر الله، أى بتقديم الخبر على المبتدأ، ومحل ذلك مالم يتبعه بلفظة أكبر بأن يقول أكبر الله أكبر، وإلا كفى حيث قصد الابتداء بلفظ الجلالة.

قوله: **(ولا الله أعظم ونحوها إلخ)** وجملة شروط تكبيرة الإحرام خمسة عشر: إيقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة العربية القادر عليها، ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مد همزة الجلالة، ويجوز إسقاطها إذا وصلها نحو إماما أو مأموما الله أكبر لكنه خلاف الأولى بخلاف مد همزة أكبر إذا وصلها لا يجوز إسقاطها لأنها همزة قطع وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها، وعدم زيادة واو[(١)] ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وعدم واو قبل الجلالة[(٢)] وعدم سكتة طويلة بين كلمتيه بأن تزيد على ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما بخلاف اليسيرة فإنها لا لضر، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط وغيره، وإلا فيرفع صوته قدر الرفع الذى يسمع به لو لم يكن أصم، ويجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام، وسائر الأذكار، أما من خرسه أصلى فلا يجب عليه ذلك، ودخول الوقت لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تمام تكبير الإمام فى حق المقتدى، فلو قارنه فى جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد

---

(١) قوله (وعدم زيادة واو إلخ) أى قبل الهمزة ، وأما إبدالها واوًا بأن يقول: الله وكبر، فيغتفر من العامى كما يأتى قريبًا. شيخنا الشنوانى رضى الله عنه.

(٢) قوله: (وعدم واو قبل الجلالة) أى بخلاف التسليم كما يأتى لتقدم ما يعطف عليه ثم لا هنا. أفاده «ح.ج» وبحث فيه «س.م» بأن الواو تكون للاستئناف فهلا اغتفرت هنا أيضا تخريجا عليه كالسلام، إلا أن يقال السلام أوسع بابا من التكبير؛ لأن به الانعقاد فيحتاط له أكثر وقد يقال هلا قيل بعدم الضرر فيها لوقوعها قبل التحرم إلا أن يقال لما كانت الواو لاتستقل بالمفهومية كبقية الحروف بل تحتاج لما بعدها صارت كجزء منه فإذا أتى بها قبل التكبير فكأنه صيرها جزءا منه نطقا وهى ليست منه شرعا فلم تغتفر. انتهى. تدبر.

(و) ثالثها: (قرنها) أى النية (بها) أى بتكبيرة التحرم لأنها أوّل واجبات الصلاة، وذلك بأن يقرنها المصلى بأول التكبيرة، ويستصحبها إلى آخرها كما فى الروضة،

صلاته ويغتفر فى حق العامى إبدال همزة أكبر واو ويشترط لها أيضا فقد الصارف فإذا كبر المسبوق الذى أدرك الإمام فى الركوع واحدة، وأوقع جميعها فى محل تجزئ فيه القراءة[١]، وقصد بها بالتحرم وحده انعقدت صلاته، وإن قصد بها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده، أو أحدهما مبهما، أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أو لا لم تنعقد، وإذا قصد بها المبلغ [٢] الإعلام فقط، أو أطلق ضر أو الإحرام والإعلام لم يضر [٣].

قوله: **(وقرنها أى النية إلخ)** اعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا تفصيليين، ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا إجماليين، والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقى والعرفية بعد العرفى، فالاستحضار الحقيقى أن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة، أى أركانها الثلاثة عشر التى من جملتها النية، وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص، وتكون هيئتها أمامه كالعروس، والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء التكبيرة، ويستديم ذلك إلى آخرها، والاستحضار العرفى أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالا بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوى الفرضية.

والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر إجمالا بأى جزء من أجزاء التكبيرة، والشارح ذكر المقارنة الحقيقية بقوله: وذلك بأن يقرنها إلخ، وترك ما تنبنى عليه، وهو الاستحضار الحقيقى وذكر الاستحضار العرفى بقوله: بحيث يعد مستحضرا إلخ فهو متعلق بمحذوف تصوير للاستحضار العرفى لا للمقارنة العرفية، والتقدير أنه تكفى المقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفى بحيث إلخ، وذكر المقارنة العرفية وترك تصويرها وتقدم ذلك، فذكر ثلاثة من الأربعة المذكورة.

قوله: **(بأن يقرنها)** من باب نصر وضرب، أى يقرن النية لكن بعد الاستحضار الحقيقى، والمقرون فى الحقيقة إنما هو المنوى.

---

(١) قوله: (تجزئ فيه القراءة) فإن لم يوقعها كذلك لم تنعقد إلا أن يكون عاميا فتنعقد نفلا مطلقا.

(٢) قوله: (وإذا قصد بها المبلغ إلخ) خرج بتكبيرة التحرم تكبيرة الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام فإن أطلق أو قصد الإعلام وحده بطلت صلاته إن كان عالما فإن كان عاميا فلا تبطل صلاته فى الصورتين.

(٣) قوله: (لم يضر) المعتمد أنه يضر حين شرك بينهما وسيصرح به المحشى فيما يأتى.

وأصلها، واختار فى المجموع وغيره ما اختاره الإمام والغزالى أنه تكفى المقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعدّ مستحضرا للصلاة، وصوبه السبكى، والأكثرون لم يعدُّوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره فى الوضوء، ونحوه.

قوله: **(الإمام)** أى إمام الحرمين والغزالى، قال الخطيب: ولى بهما أسوة لأن المقارنة الحقيقية المبنية على ما تقدم تعجز عنها القدرة البشرية غالبا فيكفى الاستحضار العرفى بأن لا يقصد الركوع العرفى بذاته والقراءة بذاتها، وهكذا والمعتمد فى مذهب الشافعى الأول، وإن كان الثانى هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقال شيخنا الحفنى: إن الثانى هو مذهب الشافعى لما يلزم على الأول من بطلان صلاة كثير من الناس، وقال: هكذا أخذته عن شيخنا الشهاب الخليفى عن شيخه الشهاب الطوخى عن شيخه الشمس الشوبرى عن شيخه الشمس الرملى عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، ومعلوم أن اشتراط الأمور الثلاثة فى الاستحضار العرفى إنما هو فى الفرض، أما النفل فيشترط فيه الأولان، أو الأول فقط.

قوله: **(أنه إلخ)** بدل من ما، وقوله: العرفية، أى الإجمالية، وقوله: عند العوام، ظرف للعرفية، والمراد بالعوام عامة العلماء، أى التى تعورفت عند عامة العلماء، ويصح أن يكون متعلقا بتكفى، أى تكفى للعوام بمعنى العاميين مقابل العلماء.

قوله: **(والأكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا)** هذا مقابل لكلام المتن، أى بل جعلوها شرطا للركن، وهو المعتمد، والمعتمد أنه (١) لا يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة بين جزأى التكبير، ولا للسكوت الفاصل بينهما لاغتفار الفصل بذلك. واعلم أن كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة.

قوله: **(ورابعها قيام)** أى أو بدله، وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان فى كل صلاة بخلافه فإنه ركن فى الفريضة فقط، ولأن ركنيته إنما هى معهما أو بعدهما إذ هو قبلهما شرط، وإنما اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فلو أمكنت مقارنته لهما بدونه صحت الصلاة، وإن لم يتقدم عليهما، ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا، وإنما وجب للقيام قراءة، وللجلوس الأخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين

---

(١) قوله: (والمعتمد أنه لايشترط) ولو قلنا بالمقارنة الحقيقية. انتهى. شيخنا الشنوانى رضى الله عنه.

(و) رابعها: (قيام لقادر) عليه (فى فرض) لقوله ﷺ لعمران بن حصين – وكانت به بواسير–: «صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخارى،

السجدتين لالتباس الأولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها بذلك، بخلاف الركوع والسجود فإنهما متميزان عنها بذاتهما فلم يحتاجا إلى مميز آخر، وأما الأخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل، ومن ثم كانا قصيرين فلم ينسبهما إيجاب شىء فيهما إعلاما بذلك، والقيام أفضل أركان الصلاة البدنية، ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية كالنية فهى أفضل منه، والتطويل فيه أفضل، ثم فى السجود ثم فى الركوع، ومن صلى عشر ركعات مثلا من قيام وعشرين من قعود فالعشر أفضل إن استوى الزمانان (١)، وإلا فما طال زمنه أفضل.

قوله: **(لقادر)** أى ولو بأجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر هذا إن كان يحتاجه عند ابتداء النهوض لكل ركعة، فإن احتاجه فى جميع صلاته لم يجب، أو عكازة، وإن احتاجها فى جميع صلاته، وهذا هو المعتمد خلافا لما فى المحشى، فالمعين يجب ابتداء لا دواما بخلاف العكازة فإنها تجب دواما أيضا، ولو بإعارة أو إجازة قدر عليها بما فى شراء ماء الوضوء لا بهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول، ولو تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال لوجوبه فى الفرض والنفل، أما لو تعارض القيام وستر العورة بأن كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعضها، وإذا صلى قاعدا أمكنه ستر ذلك فإنه يقدم القيام، هكذا قاله المحشى، والذى اعتمده «ع.ش» تقديم

(١) قوله: (إن استوى الزمانان) قال الرشيدى ينبغى أن المراد استوى زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصيل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكبير الركوع والسجود وإلا بأن كان المراد أن الزمان الذى صرفه بمجموع العشر مساو للزمان الذى صرفه للعشرين فينبغى القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل. انتهى. بالحرف، وقرره شيخنا بدرس «م.ر» وهو مأخوذ من «ح.ج». والحاصل كما يؤخذ من «ح.ج» أن تطويل القيام أفضل من تطويل غيره كالسجود حيث تساوى الزمان لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» أى القيام، وحينئذ يكون تطويل القيام بحيث تساوى الركعة منه ركعتين من غيره أفضل من تكثير الركعات كما فى المجموع وهذا لا تردد فيه وأما نفس القيام فهل هو أفضل من تكثير الركعات أم لا؟ فقال بعضهم: عشرون ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام لما لها من زيادة الركوع و غيره، وقال بعضهم كالزركشى: بالعكس لأن القيام أشق ويدل له الحديث المتقدم لأن أفضلية تطويله دليل على أفضليته من حيث ذاته وهذا هو المعتمد، وإن دل حديث: «ومن صلى قاعد فله نصف القائم على التساوى» لأنه مطعون فى سنده بل قيل بنسخه كما قاله «ح.ج» فراجعه.

زاد النسائى: «فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها». وخرج بالقادر العاجز حسا أو شرعا كاحتياجه في مداوته من وجع العين إلى الاستلقاء، فلا يجب عليه

الستر لأنه لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام، ولو تعارض القيام والجماعة بأن كان بحيث لو صلى منفردا صلى قائما، ولو صلى مع جماعة صلى قاعدا فالأفضل صلاته قائما مع الانفراد، وتصح مع الجماعة، وإن قعد فى بعضها لأن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل، ولو كان بحيث لو صلى قائما حصل منه ثلاث حركات متوالية، ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك راعى القيام، ولا يضر ذلك لأنه صار طبيعته.

قوله: **(فى فرض)** أى عينى أو كفائى، فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبى، وإن لم تجب فيها نية بخلاف المعادة.

قوله: **(زاد النسائى)** أى زاد الحالة الرابعة.

قوله: **(حسا)** كالمقعد، وقوله: كاحتياجه مثال للعجز الشرعى، ولابد فى ذلك من إخبار طبيب عدل أنه يفيد، وتكفى معرفة نفسه إن كان طبيبا ودخل تحت الكاف ما لو خاف راكب سفينة دوران رأس، أو غرقا فيصلى قاعدا [1] ولا يعيد، بخلاف ما إذا صلى قاعدا لزحمة فيها فإنه يعيد لندرة ذلك، وما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسل فإنه يصلى قاعدا[2] ولا إعادة والضابط كل ما يذهب خشوعه أو كماله أو يحصل به مشقة لا تحتمل عادة، وهى المرادة بالشديدة كان مجوزا لترك القيام.

قوله: **(فلا يجب عليه القيام)** أى ولا الركوع والسجود من جلوس لأجل ما ذكر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(النفل)** أى وإن نذر إتمامه لبقائه على النفلية، ولو أراد أن يقرأ الفاتحة فيه، وهو هاو للركوع كان له ذلك، بخلاف ما لو نهض من السجود إلى القيام، وأراد أن يقرأها حال نهوضه فإنه يمتنع لأن القيام [3] أكمل من النهوض قياسا على ما لو

---

(١) قوله: (فيصلى قاعدا) قال «م.ر»: وإن أمكنه الصلاة على الأرض، قال «س.م»: لعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض وفوت مصلحة السفر. انتهى.

(٢) قوله: (فإنه يصلى قاعدا) أى وجوبا، فلو خالف وصلى قائما بطلت إن سال بوله «م د» و «ع.ش».

(٣) قوله: (فإنه يمتنع؛ لأن القيام إلخ) هكذا قال «م.ر» وأورد عليه أنه قال بجواز التحرم بالنفل=

القيام، وبالفرض النفل، فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح.

(و) خامسها: (قراءة الفاتحة) لخبر الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أى فى كل ركعة كما يدل له رواية فى صحيح ابن حبان، ويجب ترتيبها،

عجز، وهو يصلى الفرض قائما فإنه يقرؤها حال هويه بخلاف ما لو قدر، وهو يصليه قاعدا فلا يقرؤها حال نهوضه لأن المقدور أكمل منه فوجب تأخيرها إليه.

قوله: **(فعله قاعدا)** أى راتبا كان أو غيره لأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدى إلى الحرج أو الترك، ولهذا لايجوز القعود فى العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندرتها، وكالقعود الانحناء لأنه أكمل منه. نعم إن قرأ فيه، وأراد جعله للركوع اشترط مضى جزء منه بعد القراءة، وهو مطمئن ليكون عن الركوع[١] إذ ما قارنها لايمكن حسبانه عنه وإذا صلى مضطجعا وجب أن يأتى بركوعه وسجوده تأمين.

قوله: **(فإن استلقى)** أى فى النفل لم يصح، وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده.

واعلم أن الشارح لم يبين حقيقة القيام، وهو نصب فقار ظهره، أى عظامه التى هى مفاصله، وإن أطرق رأسه بل هو مندوب أو استند إلى ما لو زال لسقط لكنه يكره[٢] نعم إن صار بحيث لو رفع قدميه لم يسقط لم يكف ولو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يكف، والانحناء السالب للجسم أن يصير إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام فيكفى إذا كان إلى القيام أقرب أو إليهما على حد سواء وتجزئه القراءة حينئذ.

قوله: **(قراءة الفاتحة)** أى بقصد القراءة أو مطلقا، فلو قصد بها الثناء لم يجزه لوجود الصارف كما يعلم من قوله الآتى: ويجب أن لا يقصد بالركن غيره، وسميت

قبل تمام انتصابه وعلله بأنه إذا جاز له أن يأتى به فى حالة أدنى من هذه الحالة كالجلوس ففيها بالأولى فهلا قال بجواز القراءة كذلك لهذا التعليل فأجاب بأنه فى مسألة التكبير ليس فى صلاة إذ لا يدخل فيها إلا بالتكبير فسومح له فى ذلك بخلاف مسألة القراءة ولم يرتضه ولا «ع.ش» ولا الرشيدى بل قالوا: القياس الجواز فيها أيضا لهذا التعليل، وللرملى أن يقول: لما أراد القيام كأنه ألزم نفسه به فيلزم أيضا بتأخير القراءة إليه. انتهى. تدبر وتأمله.

(١) قوله: (عن الركوع) ويجزئ أيضا عن الاعتدال.

(٢) قوله: (لكنه يكره) أى إلا لعذره. انتهى. «ع.ش».

.. ..

بذلك لافتتاح القرآن بها، ولو قال: اهدينا، بالياء المثناة من تحت لم يضر لأنه لا يغير المعنى بخلاف ما لو أشبع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف فإنه يضر فتبطل الصلاة به لأنه يغير المعنى، وقوله: لخبر الصحيحين، دليل على وجوب أصل القراءة الذى هو الدعوة الأولى، وقوله: فى كل ركعة دعوة ثانية استدل عليها بقوله: كما يدل له إلخ، وكان الأولى ضمها للأولى، كما فعل فى المنهج لإيهام صنيعه أنها تخصيص للحديث قبلها.

قوله: (**لا صلاة**) أى صحيحة، والباء زائدة، وهذا شامل للإمام والمأموم، ولو فى الجهرية، وقد صرح به فى أحاديث أخر وجاء عن نيف وعشرين صحابيا، وحديث: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ...» ضعفه الحفاظ.

قوله: (**فى كل ركعة**) أى مرة فى القيام فقط، وقد تجب أكثر منها بنحو نذر قراءتها كلما عطس [1] فعطس فى الصلاة قرأها إن كان [2] فى القيام، ولو القيام الثانى من صلاة الكسوف، وإلا أخرها لما بعد الفراغ لأن محل القراءة إنما هو القيام فلا يقرأ فى غيره ولو الاعتدال فلو قرأ أجزأ عن النذر، وكان القيام بدله، والبسملة آية منها، وكذا من كل سورة إلا براءة لنزولها بالقتال الذى لا يناسبه البسملة المناسبة للرفق والرحمة، فتكره أولها [3] وتسن فى أثنائها.

قوله: (**ترتيبها**) أى بأن يأتى بها على نظمها المعروف فإن لم يرتب بأن قدم حرفا على آخر أو آية على أخرى نظر إن غير المعنى ضر مطلقا [4]، وبطلت صلاته مع التعمد والعلم، وإن لم يغيره لم يعتد بما قدمه مطلقا، وكذا ما أخره إن قصد به عند شروعه فى تكميل ما قدمه، وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق فله أن يكمل عليه حيث لم يطل الفصل بينه وبين المأتى به سواء سها بتأخيره، أم لا خلافا لمن قيد بذلك.

---

(١) قوله: (كأن نذر قراءتها كلما عطس) إنما انعقد هذا النذر لتعليقه على أمر محبوب لما فى العطاس من راحة البدن «ع.ش».

(٢) قوله: (قرأها إن كان إلخ) لو عطس قبل قراءة الفاتحة الركن فقد تعلق به واجبان فيشترط لوقوعها عن الركن القصد لأن طلبها للنذر صارف فإذا قرأها مرتين من غير أن يقصد الركن فى أحدهما لم يكف لوقوع القراءة لغوا فإذا ركع وهو كذلك بطلت صلاته حيث علم وتعمد. أفاده «ع.ش».

(٣) قوله: (فتكره أولها الخ) هذا عند حجر، وقال «م.ر»: تحرم أولا وتكره آخرا.

(٤) قوله: (ضر مطلقا) أى لايعتد بتلك القراءة سواء ما قدمه وما أخره. شيخنا الدمهوجى حفظه الله.

وموالاتها فإن تخلل ذكر قطع الموالاة، فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه

قوله: **(وموالاتها)** أى بأن لايأتى بفاصل فإن تخلل ذكر أجنبى غير متعلق[(١)] بالصلاة، ولو قليلا كحمد العاطس[(٢)]، وإن سن خارجها[(٣)] كإجابة مؤذن قطع الموالاة فيعيد القراءة، ولا تبطل صلاته، ومثل ذلك الصلاة على النبى ﷺ[(٤)]، وقوله لا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك، نعم إن وقع ما ذكر نسيانا لم يقطعها بل يبنى على ما قرأه.

قوله: **(فإن تعلق إلخ)** مفرع على شيء محذوف كأنه قال: فإن تخلل ذكر لم يتعلق بمصلحة الصلاة قطع إلخ، فإن تعلق بمصلحتها[(٥)] أى ندب الإتيان به فيها فلا إلخ.

قوله: **(لقراءة إمامه)** قيد، وكذا قوله: وفتحه عليه فخرج غيره، ولو مأموما آخر فتنقطع الموالاة بالتأمين لقراءته والفتح عليه، وكالتأمين سجود التلاوة مع الإمام فإن سجد مع غيره عامدا عالما بطلت صلاته.

قوله: **(وفتحه عليه)** أى ولو غير الفاتحة، ولايفتح عليه إلا إذا توقف، وسكت

---

(١) قوله: (أجنبى غير متعلق إلخ) اعلم أن غير الأجنبى ما تعلق بمصلحة الصلاة كالفتح والتأمين والأجنبى ما ليس كذلك وإن كان مسنونا فى الصلاة كحمد العاطس فإنه يسن فيها حيث كان فى غير الفاتحة ومع ذلك يقطع موالاة لو أتى به أثناء الفاتحة لكونه أجنبيا إذ لا يلزم من سنه فى الصلاة سنه فى الفاتحة خلافا لما يوهمه كلام المحشى فى القولة بعده.

(٢) قوله: (كحمد العاطس) فى حاشية الجمل: وعطس قبل البسملة والحمدلة، احتيج إلى قصد القراءة فى الحمدلة لوجود الصارف حينئذ فراجعه.

(٣) قوله: (وإن سن خارجها) أى الصلاة، وكذا فيها إن كان فى غير الفاتحة كما علمت نبه عليه «ع ش» وهذا فى حمد العاطس فقط أما إجابة المؤذن فلا تسن فى الصلاة بل تبطل إذا أجابه فى الحيعلتين بمثل قوله «م.ر».

(٤) قوله: (ومثل ذلك الصلاة على النبى ﷺ) قال «س.م» عن «ع.ب» وشرحه: لو قرأ المصلى أو سمع آية فيها اسم النبى ﷺ ندب الصلاة عليه بالضمير: كصلى الله عليه وسلم لا الاسم الظاهر للخلاف فى بطلان الصلاة بنقل الركن القولى الذى لم يرد، فعلى الأول يحمل قول من قال بالسنية ويحمل قول من قال بعدمها على الثانى والقائل هذا النووى. انتهى. بالمعنى، أى ومع ذلك هى تقطع الموالاة مطلقا.

(٥) قوله: (فإن تعلق بمصلحتها) أى الصلاة منه، كما فى الروض طلب الرحمة أو الجنة أو الاستعاذة من النار عند ذكر آية كل وقول بلى عند قوله تعالى: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ونحوه وقول آمنا ونحن على ذلك من الشاهدين عند قوله تعالى: ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون﴾ فإن ذلك مسنون غير قاطع موالاة الفاتحة حيث كان القارئ لذلك هو إمامه. انتهى.

عليه، فلا في الأصح، ويقطع السكوت الطويل بلا عذر، وكذا يسير قصد به قطع القراءة

فما دام يردد الآية لا يفتح عليه فإن فتح انقطعت الموالاة، نعم إن ضاق الوقت فتح عليه، ولا تنقطع الموالاة حينئذ، ولابد أن يكون الفتح بقصد القراءة، ومع الفتح فإن قصد الفتح وحده، أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه بطلت صلاته على المعتمد.

قوله: **(فلا)** جواب إن، وقوله: ويقطع، أى الموالاة، وفى بعض النسخ: وتنقطع، أى الموالاة بالسكوت الطويل، أى عرفا بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء، لإشعاره بالإعراض، وإن لم ينو قطعها به.

قوله: **(بلا عذر إلخ)** فإن وجد عذر كجهل أو سهو أو نسيان لم يضر.

قوله: **(وكذا يسير قصد به إلخ)** بخلاف ما لو قصد قطع القراءة، ولم يسكت فلا تبطل قراءته، وفارق ذلك نية قطع الصلاة بأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما، ولا تمكن الإدامة الحكمية مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع، ومما يقطع الموالاة تسبيحه لمستأذن عليه.

قوله: **(عن المسبوق إلخ)** هو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها إن أدرك الإمام فى الركوع، أو بعضها إن أدركه فى القراءة ، والحاصل أنه إن لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم يركع معه فاتته الركعة، ولاتبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين بلا عذر، وإن اشتغل بسنة فإن ظن أنه يدرك الإمام فى الركوع تخلف لقراءة الفاتحة ثم بعد تكميلها إن أدرك الإمام راكعا أدرك الركعة وإلا فاتته، وإن لم يظن إدراكه فى الركوع وجب عليه نية المفارقة فإن تركها بطلت إن تخلف بأكثر من ركنين، أما إذا تخلف بهما بلا نية مفارقة فلا تبطل على المعتمد، وخرج بالمسبوق الموافق، وهو من أدرك مع الإمام زمنا يسع ما تقدم فهو مثل المسبوق فيما إذا حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بثلاثة أركان طويلة، وزال عذره [1] والإمام راكع أو هاو للركوع كما لو كان بطيء القراءة، أو نسى أنه فى الصلاة أو منع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه وقبل ركوعه فى قراءة الفاتحة، أو اشتغل بسنة كدعاء افتتاح، وإن لم يندب فى حقه بأن ظن عدم إدراك الفاتحة لو اشتغل به فيتخلف فى هذه المواضع لقراءة الفاتحة، ويسعى خلفه ما لم يسبق بثلاثة أركان طويلة، وإلا تبعه فيما هو فيه، ثم تدارك ركعة بعد سلامه، وقول

---

(١) قوله: (وزال عذره) أى وأتم ما عليه، وقوله: راكع، أى فيما بعد، وتأمل هنا ففى المحشى إجمال.

في الأصح، وتسقط الفاتحة، أو بعضها عن المسبوق (ثم) إن عجز عنها المصلي لزمه قراءة

بعضهم: بأكثر من ثلاثة أركان فيه مسامحة لأن الرابع تجب تبعية الإمام فيه فإن شك في الموافقة وعدمها فهو كالموافق على المعتمد، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى، ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت، وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات.

قوله: **(ثم إن عجز عنها)** لعدم معلم أو مصحف[1] أو بلادة أو ضيق وقت عن تعلم ذلك فإن حفظ بعضها ضم إليه بدل البعض الآخر مراعيا للترتيب، فإن كان المحفوظ من أولها قدمه، وإلا قدم عليه البدل إلى أن يأتي محله فيجعله فيه، فإن لم يقدر على بدل كرر البعض المحفوظ، ولو تعارض القيام والقراءة قدمها فيحرم قائما، ثم يجلس، أو القراءة والاستقبال قدمها أيضا فيستقبل أولا فى الإحرام ثم يستدبر للقراءة.

قوله: **(قدرها من بقية القرآن)** أى بشرط أن يكون سبع آيات لأن الفاتحة كذلك بعد البسملة آية فلا تكفى آية طويلة كآية الدين [2] بالبقرة، ويشترط أيضا أن لا تنقص حروف الفاتحة، ولو فى ظنه وهى بالبسملة مائة وستة وخمسون[3] حرفا بإثبات

---

(١) قوله: (ثم إن عجز عنها لعدم معلم أو مصحف إلخ) نقل «س.م» عن «م.ر» أنه إذا لم يكن فى البلد إلا معلم واحد أو مصحف تعين على المعلم التعليم لكن لا مجانا دون صاحب المصحف فلا يجب عليه بذله ولو بمقابل لأنه عهد الإلزام في الأبدان دون الأموال فينتقل للبدل من ذكر أو دعاء قاله «ع.ش» ومحل ذلك إذا لم تتوقف صلاة صاحب المصحف على صحة صلاة العاجز عن الفاتحة إلا بأن كان متمم الأربعين فى الجمعة وجب بذله لتصح الصلاة وقد يقال صحة صلاته لاتتوقف على الفاتحة حيث عجز عنها فيكون حينئذ متمما للعدد إذ لا يشترط فيه خصوص حفظ الفاتحة بل الشرط صحة الصلاة وهى موجودة بدون الفاتحة المعجوز عنها وإلا فما الفرق بين الجمعة وغيرها فالظاهر ما اقتضاه إطلاق «م.ر» من عدم الفرق، فليحرر، وقد يقال لما ارتبطت صلاة بعضهم ببعض صاروا بمنزلة شخص واحد والشخص إذا لم يحفظ الفاتحة وعنده مصحف يجب عليه أن يقرأها فيه فكذا ما هو بمنزلته فيجب على حينئذ على صاحبه بذله له لتصحيح صلاتهم وانظر هل له طلب أجرة، حرره.

(٢) قوله: (كآية الدين) وهى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾ [البقرة ٢٨٢] إلخ.

(٣) قوله: (مائة وستة وخمسون) أى بإسقاط ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن كذلك وبعد عين العالمين لسقوطها رسما، والحق اعتبارها لأن المدار هنا على اللفظ فتكون الجملة مائة وواحد وستين بحذف ألف مالك لأنها قراءة متواترة وهذا باعتبار عد الشدة بحرفين عند الفك ثم عدها حرفا عند الإدغام فيلزم عد الحرف المشدد مرتين قال «ح.ج»: لا مانع من ذلك لاختلاف الجهة لأنه حسب أولا لأجل الفك وثانيا لعارض الإدغام. قال «س.م»

(قدرها من بقية القرآن) ولو مفرقا خلافا للرافعي في قولـه: إنـه لا يكفـي المفـرق، إلا إذا عجز عن المتوالى. (ثم) إن عجز عن ذلك لزمـه قـراءة قدرهـا (مـن ذكـر أو دعـاء)، ويجـب كونه سبعة أنواع كمـا قالـه البغـوى فـي الذكـر، ومثلـه الدعـاء ويعتـبر تعلقـه بـالآخرة،

ألف مالك، والمراد أن المجموع لاينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر كل آية من الفاتحة.

قوله: **(ولو مفرقا)** معتمد.

قوله: **(من ذكر أو دعاء)** أى فهو مخير بينهما، والأولى الذكر أو مانعة خلـو تجـوز الجمع بأن يأتى ببعضها من الذكر وبعضها من الدعـاء، ولا يشـترط فيهمـا أن يقصـد بهما البدلية، بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها فقط[1] فإذا استفتح أو تعوذ بدلا عن الفاتحة بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجز.

قوله: **(ويجب كونه سبعة أنواع إلخ)** مثالها من الذكر: سبحان الله والحمـد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله إلخ، فهذه خمسة أنواع، وما شاء الله كان، نوع، وما لم يشاء الله لم يكن، نوع، ولا يقال إن حروف هذه لا تبلغ حروف الفاتحة؛ لأنا نقول إنه يكرر ذلك إذا لم يحفظ غيره حتى يبلغ حروفها.

عليه قد قال عارض الإدغام إنما يقتضى عد صفة الحرف لاعده مرة أخرى فالوجه أن المشدد إنما يعد مرة واحدة لكن بحرفين فتكون الجملة مائة وسبعة وأربعين بالاعتداد بألفـات الوصـل لأنهـا تثبت عند الابتداء بها فاعتبرت. انتهى «ح.ج» وفيه أن هذا عام فى غير ألف اسم لعدم الابتداء بها فى حين من الأحيان، فتدبر. واعلم أنه لابد فى البدل من أربع عشرة شدة وأنـه لا يكفـى المشدد عن حرفين ولا عكسه إلا عند العجز كما قال «س.م» وقال «ع.ش»: يكفى حرفان من البدل عن مشدد فى الفاتحة ولو مع إمكان الإتيان بمشدد وفيه نظر لأنه لابد من اعتبـار صفـات الحروف حيث أمكنت، فراجعه. انتهى.

(١) قوله: (بل الشرط أن يقصد بهما غيرها فقط) لفظ فقط راجع للنفى، أى أن الشـرط هـو هـذا فقط لا زائد عليه من اشتراط قصد البدلية لا للمنفى وإلا لأفاد أن قصد الغير مع البدلية لا يضـر مع أنه ليس كذلك فقوله بعد: بقصد تحصيل سنتهما فقط، ليـس بقيـد بـل مثلـه قصـد تحصيـل سنتهما مع البدلية فإنه لا يجزئ، وعبارة «م ر»: ولا يشترط فى البدل قصد البدليـة بـل الشـرط أن لا يقصد به غيرها ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف. انتهـى. وقولـه: ولا يشترط فى البدل إلخ، شامل لما إذا كان البدل قرآنا فيشترط فيه أيضا مـا يشـترط فـى غـيره من الذكر والدعاء خلافا لما يوهمه تقييد المحشى بهما.

وتعبيرى بذلك أولى من قول الأصل سبح بقدرها (ثم) إن عجز عن ذلك (وقف بقدرها) أى الفاتحة لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز

قوله: (**ويعتبر تعلقه**) أى الدعاء بالآخرة وهو المعتمد، أى ولو بغير العربية فيجب تقديم ترجمة المتعلق بالآخرة على عربية غيره فإن لم يعرف غير المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه، ومن المتعلق بالآخرة: اللهم اغفرلى وارحمنى وسامحنى وارض عنى، ومن المتعلق بالدنيا: اللهم ارزقنى زوجة حسناء أو وظيفة.

قوله: (**أولى من قول الأصل سبح**) أى لأن التسبيح ليس بقيد بل مثله الدعاء، وأيضا فهو وحده لا يكفى مع حفظ نوع آخر.

قوله: (**ثم إن عجز عن ذلك**) أى المذكور من القراءة والذكر والدعاء حتى عن ترجمة الأخيرين وقف لا يقال كيف يقف مع أنه دخل فى الصلاة بالتكبيرة فيكررها فلا يتصور عجزه، وإلا فكيف انعقدت صلاته؟ لأنا نقول يتصور ذلك فيما إذا لقنه شخص التكبيرة، ثم ذهب، أو كان يعرفها ثم نسيها، أما لو عجز عنها بكل وجه فيدخل فى الصلاة بدونها كالأخرس.

قوله: (**وقف بقدرها**) أى الفاتحة فى ظنه وجوبا، وبقدر السورة ندبا، ولو قدر وهو فى مرتبة على ما قبلها عاد إليه وجوبا أو بعد فراغها عاد إليه ندبا، ولو كان البدل المأتى به وقوفا فإذا أتى به ثم قدر على القراءة[1] لم يجب عليه الإتيان بما فات منها بل يجزئه ما فعله من الوقوف.

قوله: (**لأن الميسور**) وهو الوقوف هنا، والمعسور القراءة أو بدلها.

قوله: (**ولا يترجم عنها**) أى عن الفاتحة، وقوله: لفوات الإعجاز فيها، أى الكائن فيها، وكذا فى غيرها من القرآن، والمراد بالإعجاز كونه معجزا لا تقدر البشر على الإتيان بمثله فلو أتى بدله بالترجمة فات ذلك المعنى لقدرة البشر حينئذ على الإتيان بها.

قوله: (**بخلاف التكبير**) أى عند العجز عن العربية، وإلا لم تصح صلاته، وإنما صح الإسلام بغير العربية ممن يحسنها لأن المراد بالشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وهو حاصل بكل لغة بخلاف ما هنا فإننا تعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما أمكن، وترجمته بالفارسية خداى بزرك تر، وخداى بضم الخاء وبالدال المهملة بمعنى الله،

---

(١) قوله: (ثم قدر على القراءة) أى فى أثناء الوقوف، لكن بعد مضى ما يسع الفاتحة وإلا وجب العود كما فى غير مرتبة الوقوف خلافا لظاهر المحشى، راجع المدابغى.

فيها دونه فإن كان أخرس، حرّك لسانه وجوبا.

(و) سادسها (ركوع) للأمر به فى الكتاب وخبر الصحيحين. وأقله للقائم أن ينحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وأكمله تسوية ظهره وعنقه، ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة.

وبزرك بضم الباء والزاى المعجمة وسكون الكاف بمعنى كبير، وتر بفتح التاء وسكون الراء، كلمة تعظيم لابد من الإتيان بها ليستفاد التفضيل الذى فى قولنا أكبر.

قوله: (**حرك لسانه**) أى إن كان خرسه عارضا لأنه الذى يعرف مخارج الحروف فإن كان أصليا فلا يلزمه تحريك لعدم معرفة ذلك.

واعلم أن واجبات الفاتحة أحد عشر: قراءة كل آياتها ومنها البسملة ومراعاة تشديداتها وترتيبها وموالاتها وعدم إبدال حرف بحرف، وكونها بالعربية وعدم اللحن المغير للمعنى وعدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى أيضا، وعدم الصارف وإسماعه نفسه جميع حروفها وإيقاعها بكل حروفها بعد القيام الواجب.

قوله: (**ركوع إلخ**) هو لغة: الانحناء مطلقا، وشرعا ما ذكره وهو من خصائصنا، ومن لازمه الاعتدال، فيكون من الخصائص أيضا، وأما قوله تعالى: ﴿**وارْكَعِى مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [آل عمران ٤٣] فالمراد بالركوع فيه الصلاة، وتقديم السجود فى الآية لفضله[1]، وليتصل اركعى بالراكعين، وأما أن الواو لا توجب ترتيبا فغايته التصحيح لا الترجيح، واستشكل إطلاق الركوع فى ذلك على الصلاة بأن إطلاق البعض على الكل لا يجوز إلا فى بعض من ذلك الكل، وحيث لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال إنه من باب إطلاق البعض على الكل، ويطلق ما ليس من أجزائها عليها، فالأولى الجواب بأن المراد بالركوع الخشوع وبالسجود الصلاة كقوله تعالى: ﴿**وأَدْبَارَ السُّجُودِ**﴾ [ق ٥٠] وبالقنوت إدامة الطاعة كقوله تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وقَائِما**﴾ [الزمر ٩].

قوله: (**فى الكتاب**) أى فى قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا**﴾ [الحج ٧٧] وقوله:وخبر الصحيحين وهو خبر المسىء صلاته.

قوله: (**أن ينحنى**) أى انحناء خالصا لا انخناس فيه فلا يحصل بانخناس[2] ، ولا به

---

(١) قوله: (وتقديم السجود فى الآية لفضله) أى على الركوع، فيقتضى أن لهم ركوعا فيخالف ما ذكره سابقا ولاحقا. انتهى. أفاده شيخنا الفضالى.

(٢) قوله: (فلا يحصل بانخناس إلخ) أى فلو فعل ذلك عامدا عالما بطلت بمجرد الفعل لفعله شيئا =

(و) سابعها: (اعتدال) للأمر به فى الخبر السابق.

مع انحناء، وعبر هنا بالمصدر المؤول، وفى قوله: ونصب إلخ، بالصريح للتفنن، أى ارتكاب فنين، أى نوعين من التعبير.

قوله: **(قدر بلوغ)** أى وصول راحتيه، أى معتدل الخلقة فلو طالت يداه، أو قصرتا أو قطع شىء منهما لم يعتبر ذلك، والمراد بلوغهما يقينا فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه أو لا، لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدم الوصول، ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتاد على شىء، أو انحناء على شقه لزمه الانحناء قدر إمكانه[1] فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه.

قوله: **(راحتيه)** تثنية راحة، والمراد بها بطن الكف خاصة فلا يكتفى ببلوغ الأصابع.

قوله: **(ظهره وعنقه)** أى ورأسه، وهذا فى ركوع القائم، أما القاعد فأقله فى حقه محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله محاذاتها محل سجوده.

قوله: **(ونصب ساقيه)** الأولى، ونصب ركبتيه المستلزم نصب ساقيه لأن يديه لم يضعهما إلا على ركبتيه دون ساقيه، ومثل ساقيه فخذاه.

قوله: **(وأخذ ركبتيه)** أى قبضهما بكفيه، وقوله: وتفرقة أصابعه، أى تفريقا وسطا.

قوله: **(اعتدال)** أى ولو فى نفل على المعتمد، وهو لغة: الاستقامة والمماثلة ونحوها، و شرعا: عود المصلى إلى ما ركع منه من قيام أو قعود فدخل مصلى النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده، أما لو صلاه كذلك مع العجز، وركع بانحناء فى حال الاضطجاع فيعتدل بعوده له لأنه لا يقدر على القعود، أما لو صلى نفلا قائما مع القدرة فركع، وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل.

قوله: **(وسجود)** مرتين إنما كرر دون غيره لما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة

=ليس محسوبا وإلا لم تبطل بل يلغو فقط فيتداركه عند التذكر والعلم إن لم يكن بلغ مثله وإلا قام مقامه كما يأتى فإن لم يتدارك بطلت.

(١) قوله: (لزمه الانحناء قدر إمكانه) فى العبارة حذف ونص عبارة المدابغى: ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماد على شىء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر إمكانه.

(و) ثامنها (سجود) للأمر به فى الكتاب والخبر السابق (بوضع الجبهة) مكشوفة (و) وضع (اليدين والركبتين و) أطراف (القدمين) ولو مستورة لخبر الصحيحين: «أمرت

على مواطئ الأقدام الموجب لقبول الدعاء، وهو لغة: الخضوع والذلة والانخفاض ونحوها، وقد يطلق على الركوع، ومنه ﴿ **وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا** ﴾ [يوسف ١٠٠] وشرعا ما ذكره.

قوله: **(بوضع الجبهة)** أى ولو مع شىء يضعه تحتها كمخدة إذا عجز عن وضعها على الأرض لنحو حبل، لكن محل وجوب ذلك إن حصل بوضعه التنكيس، كأن كان أمامه وهدة، وإلا كان سنة.

قوله: **(مكشوفة)** أى وجوبا، إلا لعذر كوجود شعر نابت فيها، وعصابة لوجع حيث شق نزعها مشقة شديدة، ولا يعيد إن وضعها على طهر، ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه، وإلا أعاد وثقبة فتحت فيها فى الانسداد الخلقى لما مر من أنه يراعى الستر لأنه آكد، وخصت من بين الأعضاء بالسجود عليها لما فى وضعها من زيادة الذل والخضوع حيث يفضى بأشرف الأعضاء مكشوفا إلى مواطئ الأقدام ومقرع النعال، وحدها طولا ما بين الصدغين، وعرضا ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين، ولا يكفى وضعها على ما يتحرك بحركته فى قيامه ولو بالقوة بأن صلى قاعدا، ولو يبست جلدة فيها حتى صار لا يحس بما يصيبها صح السجود عليها ولا يكلف إزالتها، وإن لم يحصل له من ذلك مشقة.

قوله: **(ووضع اليدين إلخ)** أى فى آن واحد مع الجبهة، فلو وضع تلك الأعضاء ورفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لأنها تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجود الأول وجب عليه رفع الكفين معها هكذا نقله المحشى عن خضر وهو مردود بما ذكره ابن حجر فى التحفة وعبارته: ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه ندبا فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم. انتهى. واعلم أن واجبات السجود ثمانية ذكر المصنف منها كشف الجبهة حيث لا عذر ووضع جزء منها ومن الأعضاء المذكورة والطمأنينة، وبقى خمسة التحامل فى الجبهة فقط دون الأعضاء على المعتمد، ورفع أسافله على أعاليه إلا إذا كان فى سفينة، ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلى على حاله ويعيد، وكذا الحبلى إذا شق عليها ذلك فتصلى ولا تعيد، وألاّ يسجد على متصل به يتحرك بحركته، ومنه جزؤه

أن أسجد على سبعه أعظم: الجبهة، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين»، ويكفى وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار فى اليد ببـاطن الكـف سواء الأصابع والراحـة، وفـى الرجل ببطون الأصابع ويسن كشف اليدين والرجلين، ويكره كشـف الركبتـين، فلـو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقى.

فلا يصح السجود على نحو يده، أما المنفصل، ولو حكما كعود أو منديل[1] بها فيصح السجود عليه، وإن لم يقصد به غيره وحده، وأن يضع الأعضاء السبعة فى وقت واحد[2] فلو وضع بعضها، ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف كما مر.

قوله: **(ووضع جزء من كل واحد)** ولو من أصبع فقط من يد أو رجل، نعم الاقتصار على وضع البعض من الأعضاء السبعة مكروه.

قوله: **(بباطن الكف إلخ)** وهو ما ينقض مسه الوضوء، وقوله: سواء الأصابع والراحة، أى يكفى وضع جزء من الأصابع أو من الراحة دون ما عداهما.

قوله: **(وفى الرجل)** الأولى التعبير بالقدم ليوافق المتن والحديث.

قوله: **(ويسن كشف اليدين)** أى للرجل وغيره فيسن للمرأة كشفهما على المعتمد، وقوله: الرجلين، محله فى حق الرجل ومثله الأمة، أما الحرة فيجب عليها سترهما.

قوله: **(ويكره كشف الركبتين)** أى كشف ما زاد على ما يجب ستره منهما، ومحل الكراهة فى حق الرجل والأمة فيسن لهما سترهما، أما الحرة فيجب عليها ذلك كما هو معلوم.

قوله: **(فلو قطع الكف)** تفريع على قوله: والاعتبار فى اليد إلخ، أى إذا عرفت أن الاعتبار بما ذكر عرفت أنه لو قطع الكف بأن قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، وقوله: أو القدم أى طرفه الذى يجب وضعه، وهو بطون الأصابع فلو قطعت أصابع

---

(١) قوله: (أو منديل) قال بعضهم: يصح السجود ولو مربوطا، وقال بعضهم: لا لشدة الاتصال.

(٢) قوله: (فى وقت واحد) المراد أن تصير السبعة مجتمعة فى الوضع فى زمان واحد. انتهى. «س.م» ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر فإن طول ذلك كثيرا مع العلم والعمد بطلت صلاته لفعله شيئا من جنس الصلاة ليس محسوبا وإلا فلا بطلان «م.ر» الكبير وفى «ع.ش» عدم البطلان مطلقا ولم يرتضه الشيخ الحنفى، والمعتمد التفصيل المذكور وقرر شيخنا بدرس «م.ر» أن الشرط اجتماع تلك الأعضاء معا فى زمن الطمأنينة سواء اتفقت فى الوضع والرفع أم ترتبت طال الزمن أم لا.

(و) تاسعها: (جلوس بين السجدتين) للأمر به فى خبر الصحيحين.

قدميه، وقدر على وضع شىء من بطنها لم يجب، وإنما قلنا ذلك لأن الواجب وضعه فيما سبق بطون الأصابع لا كل القدم حتى يترتب عليه ما ذكر.

قوله: (لم يجب) أى بل يسن، ولو تعددت الأعضاء السبعة أو بعضها كفى جزء من واحد من الأصلى منها بأن يضع إحدى جبهتين ويدين وركبتين وأصابع قدمين، أى يضع يدًا من جهة اليمين ويدًا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه، وقدما من هذه وقدمًا من هذه، فإن وضع يدين مثلا من جهة واحدة لم يكف، ولا يكفي وضع الزائد منها، ويجب وضع جزء من كل من المشتبهين، ولو خلق كفه مقلوبًا فالأقرب أنه يجب وضع ظهرها لأنه صار فى حقه بمنزلة البطن فى حق غيره فلو فرض له الانقلاب، فالأقرب أنه إن أمكن وضع البطن ولو بمعين وجب عليه وضعه، وإلا فلا[1] ولو خلق بلا كف أو بلا أصبع[2] قدر له قدرها، ووجب عليه وضعه قياسًا على ما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة فإنه يقدر لهما من معتدلهما، ولو سجد على شىء خشن يؤذى جبهته مثلاً فإن زحزحها عنه من غير رفع لم يضر، وكذا إن رفعها قليلاً ثم أعادها، ولم يكن اطمأن، وإلا بطلت صلاته فإن رفع جبهته من غير عذر وأعادها بطلت صلاته مطلقا سواء كان اطمأن أم لا.

قوله: (جلوس بين السجدتين) أى ولو فى نفل، ولو صلى قاعدا فلا يكفى ما دون الجلوس خلافا لأبى حنيفة، وهو ركن قصير كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما، وتبطل به الصلاة للعامد العالم إلا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات [3]لطلب تطويله فى الجملة بالقنوت، وكصلاة التسبيح، وتطويل الاعتدال يحصل بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار الفاتحة، والجلوس بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه [4]بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة، بخلاف ما لو

---

(١) قوله: (وإلا فلا) أى ولا يجب وضع الظاهر الذى صار بطنا. شيخنا حاد المولى رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: (أو بلا إصبع) أى للقدمين أى خلقت قدماه بلا إصبع فاندفع ماقيل لا حاجة لتقدير الإصبع مع وجود الكف للاكتفاء بوضع جزء منه ولو مع وجود الأصبع.

(٣) قوله: (من سائر الصلوات إلخ) المعتمد كما فى حاشية المنهج الطلب بالفعل كاعتدال ثانية الصبح وآخر وتر رمضان واعتدال وجلوس صلاة التسابيح لا الجملة خلافًا للمحشى.

(٤) قوله: (المشروع فيه) اعلم أن حاصل ما اعتمده الشيخ الحفنى رضى الله عنه أن محل اغتفار التطويل إنما هو فى المحلات التى طلب تطويلها بالفعل وهو اعتدال ثانية الصبح وآخر والترمذى فى رمضان واعتدال آخر سائر الصلوات المكتوبة فى النازلة فقط واعتدال وجلوس التسابيح=

(و) عاشرها: (طمأنينة) بحيث ينفصل رفعه عن هويه (فيها) أى فى الركوع، والثلاثة بعده للأمر بها فى الخبر المذكور مع خبر ابن حبان.

نقص عن ذلك، ولو بشىء يسير، وضبط تطويلهما بذلك هو المعتمد خلافا للقليوبى حيث ضبطه بالزيادة على قدر الفاتحة فى الأول، والزيادة على قدر التشهد فى الثانى بعد الذكر المشروع فيهما لأن مقتضاه أنه لو اقتصر فى الأول على الفاتحة والذكر الذى فيه، وفى الثانى على التشهد والذكر الذى فيه لم يضر، وليس كذلك كما مر، ولو نام قاعدًا متمكنًا فى الصلاة لم يضر إن قصر، وكذا إن طال فى ركن طويل فإن طال فى ركن قصير بطلت صلاته لأن مقدمات النوم [1]تقع بالاختيار فنزل منزلة العامد.

قوله: **(طمأنينة)** وأقلها أن تستقر أعضاؤه، وإنما عدها ركنًا واحدًا فى محالها الأربعة لتجانسها كما عدوا السجدتين ركنًا لذلك.

قوله: **(عن هويه)** الهوى بضم الهاء وفتحها بمعنى السقوط، وقيل بضمها الصعود وبفتحها السقوط.

قوله: **(تشهد إلخ)** هو تفعل من الشهادة سمى به الشهادتان لما فيهما من الشهادة لله تعالى بالتوحيد، ولمحمد ﷺ بالرسالة، ثم أطلق ذلك على مجموع التحيات لله إلخ من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ؛ لاشتماله عليه، وذلك لأن التشهد أربع جمل الأولى: التحيات لله، الثانية: سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، الثالثة: سلام علينا إلخ، الرابعة: أشهد أن لا إله إلا الله إلخ.

قوله: **(أخير)** هو الذى يعقبه سلام، وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة أو التعبير بالأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات له تشهدان.

=فيغتفر تطويلها حيث كان بخصوص ما طلب وهو القنوت، بأى صيغة وإن لم ترد والتسبيحات العشر فإن طولها بما لم يطلب كسكوت وقراءة وذكر غير ذكرها أو بزيادة على التسبيحات العشر ضر حيث بلغ ذلك التطويل قدر الفاتحة زيادة على ذكر الاعتدال وقدر التشهد زيادة على ذكر الجلوس والمراد بذكرهما المشروع بحسب الحالة الراهنة، فالمنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل يعتبر حالهما وغيرهما يعتبر حاله فقط لا المشروع ذاته حتى يكون أمام غير المحصورين كغيره كما قيل. انتهى. جمل ملخصًا.

(١) قوله: (لأن مقدمات النوم إلخ) الذى فى «ح.ج» و«س.م» عليه عدم الإبطال بالنوم ولو طال به الركن القصير كما فى التطويل نسيانا. انتهى. بالمعنى.

(و) حادى عشرها: (تشهد أخير) لما روى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على الله، السلام على فلان»، فقال النبى ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله إلخ...» والمراد فرضه فى الجلوس الأخير لا فى الأول، لخبر الصحيحين: أنه ﷺ «قام من ركعتين من الظهر ناسيا، ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر، وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم»، إذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته، وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها.

قوله: **(كنا نقول)** أى استحسانًا، من غير تشريع بل باجتهاد بناء على الأصح من جواز الاجتهاد مع وجوده ﷺ كما أن الأصح أن له الاجتهاد مطلقا[1] ، ولم يسمعه ﷺ إلا حين أنكره، ولايلزم من تكرره منهم سماعه لإسرارهم به.

قوله: **(قبل أن يفرض)** علم من هذا ومن الأمر بعده فى قوله: قولوا، وجوبه، وفرض فى السنة الثانية من الهجرة ففرضه بعد فرض الصلاة كما استفيد من الحديث، وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى ﷺ كانت بلا تشهد فكان الجلوس فيها مستحبا، وقيل واجبًا بغير ذكر فيهما.

قوله: **(على فلان)** ليس المراد هذا اللفظ ، بل المراد ما صدقه كإسرافيل وعزرائيل، والمنقول أن تشهد النبى ﷺ كتشهدنا خلافًا لمن ادعى أنه كان يقول وأنى رسول الله وتعريف السلام فى الموضعين فى التشهد أولى من تنكيره لكثرته فى الأخبار، وكلام الشافعى ولزيادته وموافقته سلام التحلل، وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه والأفضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكًا لطريق الأدب، والنهى عنه لا أصل له.

قوله: **(فإن الله هو السلام)** أى ولا معنى لقولكم: السلام على السلام، ولايقال إن السلام يطلق على التحية، وإطلاقه حينئذ صحيح مع جعل على بمعنى اللام لأنا نقول هو لفظ يوهم إرادة المعنى الأول الذى هو غير صحيح فأمر باجتنابه.

قوله: **(التحيات)** مبتدأ، وما بعده توابع بواو العطف، ولله خبر، والتحيات ما يحيا، أى يعظم به من سلام أوغيره، والمباركات الناميات، والصلوات المراد بها الصلوات الخمس، والطيبات الأعمال الصالحات، وأقل التشهد وأكمله مشهور.

قوله: **(إذ عدم تداركه)** أى عوده إليه، وقوله: يدل على عدم فرضيته، أى لأن الواجب لا يجبر بسجود السهو.

---

(١) قوله: (مطلقًا) أى فى أمور الحرب وفى الأحكام و قيل خاص بالأول.

(و) ثانى عشرها: (صلاة على النبى ﷺ بعده) للأمر بها فى خبر الصحيحين. وقولى بعده أولى من قوله: فيه.

قوله: **(وتجب الموالاة بين كلمات التشهد)** أى بأن لايفصل بينها بغيرها، ولو ذكرا أو قرآنا. نعم يغتفر وحده لاشريك له بعد إلاالله لأنها وردت فى رواية، وكذا زيادة «يا» فى أيها النبى، وزيادة ميم فى السلام عليك ولايجوز إبدال لفظ من أقل التشهد، ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه، ومحمد بأحمد وغير ذلك، ويجب رعاية التشديد وعدم الإبدال وغيرهما[١] فيه نظير ما مر فى الفاتحة، ويؤخذ من ذلك وجوب التشديد أو الهمز فى النبى وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح قراءته، وأنه لو أظهر النون[٢] المدغمة فى اللام في أن لا إله إلا الله بطل تشهده لتركه شدة منه نظير ما مر من إظهار أل فى الرحمن. نعم يعذر فى ذلك الجاهل ؛ لخفائه كثيرا، وأنه لو أسقط شدة محمدًا رسول الله ضر.

قوله: **(دون الترتيب إلخ)** محل عدم وجوبه ما لم يخل عدمه بالمعنى كتقديم بعض الجمل على بعض فإن أخل به كتقديم أجزاء الجملة الواحدة نحو أن لا إله إلا الله[٣] أشهد وجب، وبطلت الصلاة بتعمد تركه، والحاصل أنه يشترط فى التشهد إسماع النفس به كالفاتحة، وقراءته قاعدًا إلا لعذر وأن يكون بالعربية للقادر عليها، ولو بالتعلم وعدم الصارف كالفاتحة والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات، والترتيب إن حصل بعدمه تغيير المعنى.

قوله: **(وصلاة على النبى ﷺ)** وأقل الصلاة على النبى وآله: اللهم صل على محمد وآله و، يكفى صلى الله على محمد أو على رسوله، أو النبى دون أحمد، أو الماحى، أو

---

(١) قوله: (وغيرهما) أى اللحن المغير للمعنى بخلاف غير المغير فإنه لايبطل وإن تعمد وعلم لكنه مع ذلك يحرم لأن التشهد من أحاديثه ﷺ أفاده «س.م».

(٢) قوله: (لو أظهر النون) هكذا اعتمده «م.ر» «ح.ج» واعتمد «س.م» عدم البطلان بذلك لأنه من قبيل اللحن غير المغير للمعنى وقد قام الحرف المظهر مقام الشدة التى سقطت على أنه لا لحن لأن ابن البزى جوز الإدغام وتركه حيث كان يدغم فيه لاما أو راء كمن لدنا ومن ربنا، ورد الأول بأنًا لانسلم قيامه مقامها لأنها صفة للحرف والثانى بأن الذى جوزه ابن البزى هو الغنة وتركها لا الإدغام وفكه كما ذكره الشيخ سلطان فراجعه.

(٣) قوله: (نحو أن لا إله إلا الله إلخ) الذى فى حواشى المنهج التمثيل بنحو إلا الله أشهد أن لا إله وهو وظاهر لأن هذا هو المغير للمعنى بخلاف ما فى المحشى.

(و) ثالث عشرها: (تسليمة أولى) لخبر: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح، أما التسليمة الثانية فسنة كما

عليه لأن الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر فيها ما فيه نوع إبهام[١] بخلاف الخطبة فإنها أوسع منها، وأكملها الصلاة الإبراهيمية، وهى أفضل الصيغ فيبر بها من حلف أنه يصلى بأفضلها.

قوله: **(بعده)** هذا صريح فى أنها خارجة عن مسمى التشهد فليست جزءًا منه، ولذا لم يذكروها فى أقله ولا يشترط الموالاة بينها وبين التشهد لأنها ركن مستقل فلا يضر تخلل ذكر بينهما، وحينئذ فليس المراد بالبعدية العقبية بل ما هو أعم.

قوله: **(أولى من قوله فيه)** أى لاقتضائه صحة الإتيان بها فى أثنائه، لايقال إن ذلك يقتضى أنها فاسدة فكيف يعبر بقوله: أولى؛ لأنا نقول يمكن صحتها بجعل فى بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿**ادخلوا فى أمم**﴾ [الأعراف ٨٣]، ﴿**فادخلى فى عبادى**﴾ [الفجر ٢٩] ومعية لفظ لآخر معناها البعدية لكن لما كان فيها نوع إيهام، وعبارة المصنف سالمة من ذلك كانت أولى.

قوله: **(تسليمة أولى إلخ)** شروط السلام عشرة: الإتيان بأل، وكاف الخطاب وميم الجمع وأن يتلفظ به، وأن يسمع به نفسه فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته، وإن نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت لأنه نوى الخروج قبل السلام، وأن يوالى بين كلمتيه، وأن يأتى به من جلوس أو بدله، وأن يكون مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل إكماله بطلت، وأن لايقصد غيره فقط، وأن لايزيد فيه على الوارد، ولا ينقص عنه بما يغير المعنى[٢]. نعم لو قال: السلام التام أو الحسن عليكم لم يضر، وكذا لو قال: السلم، بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام فيهما، أو بفتح السين مع اللام، وقصد به معنى السلام فإنه يكفى فإن قصد به غير معناه وهو الصلح أو أطلق بطلت صلاته إن خاطب وتعمد، ولو جمع بين أل

---

(١) قوله: (نوع إبهام) ضبطه الشيخ الجمل بهامش «م.ر» بالباء الموحدة، والمعنى أن الشائع فى صيغ الصلاة عليه ﷺ هو لفظ محمد وما ألحق به دون غيرهما كأحمد والماحى إلخ، فلا شيوع فيه بالنسبة لذلك فلم يغتفر. انتهى. فتأمل.

(٢) قوله: (بمايغير المعنى) راجع لكل من الزيادة والنقص، وقوله: نعم إلخ، هو بيان لمفهوم المغير للمعنى فيها حواشى «ح.ج» و«م.ر».

سيأتى، فيقول: السلام عليكم، ويكفى عليكم السلام، لا سلام عليكم لعدم وروده.

والتنوين لم يضر، وكذا لو قال: والسلام عليكم، بالواو لسبق ما يعطف عليه هنا بخلاف التكبير كما مر.

قوله: **(وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)** منع الحنفية الاحتجاج به على تعيين التكبير للتحريم والتسليم للتحليل معتقدين أنه من قبيل مفهوم المخالفة، وهو غير حجة عندهم، وزيف ذلك إمام الحرمين بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر بطريق المنطوق كانحصار صداقتك فى زيد، فى قولك: صديقى زيد، وقد قرر إفادة ذلك الحصر بأن الخبر إما أن يكون أعم من المبتدأ أو مساويًا له، ولا يجوز أن يكون أخص منه كقولك: كل حيوان إنسان، والخبر فى هذا المثال لايصح أن يكون أعم من المبتدأ قطعًا، وأيضًا فالخبر الأعم لايفيد الحصر فى المبتدأ كقولك: زيد صديقى فإنه لايفيد حصر الصداقة فى زيد، ولا أخص لما سبق من امتناعه فتعين أن يكون مساويًا، وإذا كان مساويًا لزم الانحصار ضرورة فيصدق أن كل ما هو صديقك فهو زيد، ولا شك أن ما هنا نظير هذا المثال فيفيد حصر جميع أفراد التحريم، والتحليل فى التكبير والتسليم، أى أن كل فرد من أفراد ذلك يصدق عليه التكبير والتسليم فهو من حصر الجزئيات فى الكلى، ولو فرض أن للتحريم والتحليل أفراد غير منحصرة فى التكبير والتسليم كما يقول الحنفية، كان الخبر أخص من المبتدأ وهو ممنوع كما مر.

قوله: **(فسنة)** أى إن لم يعرض بعد الأولى مانع، وإلا امتنعت كخروج وقت جمعة، ولو بالشك وتخرق خف ونية إقامة مسافر ونحو ذلك بخلاف رؤيته الماء فلا تمنع من ذلك على المعتمد.

قوله: **(ويكفى عليكم السلام)** أى لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه.

قوله: **(لا سلام عليكم)** أى فتبطل به صلاته، إلا إذا كان جاهلاً معذورًا، ويكفى ذلك فى سلام التحية، وتبطل أيضًا بتعمد سلامى أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لأنه دعاء لاخطاب فيه، ولكنه لايجزئ، والحاصل أنه إذا تخلل ما لم يرد [1] وخاطب، وتعمد بطلت صلاته وإلا فلا.

---

(١) قوله: (إذا تخلل ما لم يرد) فى المدابغى إذا تخلل بما لم يرد، بالحاء المهملة وبالباء، فلعل ماهنا تحريف.

(و) رابع عشرها: (جلوس للثلاثة الأخيرة) وذكره فى الأخيرين منها من زيادتى.

(و) خامس عشرها: (ترتيب) للفروض المذكورة المشتمل عدّها على قرن النية بالتكبيرة، وإيقاع التحرم والقراءة فى القيام، والتشهد والصلاة على النبى ﷺ والسلام

قوله: **(لعدم وروده)** أى هنا بخلاف التشهد لا يقال إن عليكم السلام لم يرد مع أنه يجزئ لأنا نقول: إنه مقلوب الذى ورد، وهو السلام عليكم ولذا كره كما مر.

قوله: **(للثلاثة الأخيرة)** هى التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ، والتسليمة الأولى.

قوله: **(ترتيب إلخ)** عده من الأركان بمعنى الأجزاء صحيح؛ لأنه إن فسر بجعل كل شىء فى مرتبته فهو من الأفعال، أو بوقوع كل شىء فى مرتبته فهو صورة للصلاة، وصورة الشىء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين فى عده منها بذلك المعنى خلافًا لما قاله بعضهم.

قوله: **(للفروض)** خرج بذلك ترتيب السنن بعضها مع بعض كالافتتاح والتعوذ، وترتيبها مع الفرائض كالفاتحة والسورة، فهو شرط فى الاعتداد [1]بها سنة لا فى صحة الصلاة.

قوله: **(المشتمل)** جواب عما يقال[2] إن التكبير والنية لاترتيب بينهما لوجوب اقترانهما، وكذا القيام وما وقع فيه والجلوس وما وقع فيه وحاصل الجواب أن الترتيب معتبر فى الفروض الموصوفة بأن عدها اشتمل على أشياء لا ترتيب فيها، وهى هذه الستة لا بين الفروض مطلقًا، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومحل عدم الترتيب فى الأربعة الأخيرة بالنسبة لها مع محلها أما بالنسبة لبعضها مع بعض فهى مرتبة.

قوله: **(ودليل هذا)** أى الترتيب.

قوله: **(فلو تركه)** أى الترتيب، عمدًا بتقديم ركن فعلى كأن سجد قبل ركوعه، أو على قولى كأن ركع قبل قراءته أو بتقديم قولى، وهو سلام، على فعلى أو قولى

---

(١) قوله: (فهو شرط فى الاعتداد إلخ) أى فإذا قدم التعوذ على الافتتاح أو السورة على الفاتحة فات المؤخر واعتد بالمقدم فى الأول عكس الثانى أفاده «س.م».

(٢) قوله: (جواب عما يقال) فيه أن الترتيب جعل كل شىء فى مرتبته والنية والتكبير مرتبتهما المقارنة فى القيام وكذا القراءة إلا أن يقال إن الترتيب جعل كل ركن بعد الآخر فيصح جوابه ولم يقل بذلك. انتهى.

فى الجلوس، ودليل هذا والذى قبله الاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فلو تركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهوا فما بعد المتروك لغو فإن تذكره قبل

كأن سلم قبل سجوده أو تشهده، أما لو قدم قوليا غير سلام عليهما كتشهد على سجود وصلاة على النبى ﷺ على تشهد فلا يضر لكن لايعتد بما قدمه بل يعيده فى محله.

قوله: **(أو سهوًا)** أى ترك ذلك سهوًا، وقوله: فما بعد المتروك لغو، أى إلى أن يتذكر، فإن تذكر ففيه التفصيل الذى ذكره، وإنما كان لغوًا لوقوعه فى غير محله.

قوله: **(تذكره)** أى المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى[1] ومثل التذكر الشك الذى لايوجب استئنافها فإن شك فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أو فى سجوده أنه لم يركع وجب أن يقوم فورًا فإن مكث قليلاً ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك فى القيام فى قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر، فإن أوجب الشك استئنافها كشكه فى النية أو تكبيرة الإحرام بطلت، ولا سجود للسهو حينئذ.

قوله: **(فعله)** أى فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت صلاته، وفعله إما وحده أو مع ما توقف عليه كأن تذكر فى السجود ترك الركوع، أو شك فيه فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع منه، ولا يكفيه أن يقوم راكعًا إذ الانحناء غير معتد به[2] ففى هذه الصورة[3] زيادة على المتروك فتكون مستثناة من قوله: فعله المتبادر منه أنه يفعله وحده.

قوله: **(وإلا)** أى وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه. نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة أو سهو بأن استمرت غفلته حتى قرأ

---

(١) قوله: (من ركعة أخرى) قال «سم»: هذا يقتضى بطريق المفهوم أنه إذا تذكر عند بلوغ مثله من تلك الركعة بأن تذكر فى السجود الثانى أنه ترك الأول لوقوعه على طرف عمامته مثلاً لايقوم مقامه مع أنه ليس كذلك فالأولى حذف هذا القيد إلا أن يقال أتى به لأجل قوله بعد: وإلا تمت به ركعته، لأنه فى هذه الصورة وإن قام مقامه لم تتم به الركعة بل عليه السجود الثانى. انتهى. فتدبر.

(٢) قوله: (إذ الانحناء غير معتد به) قال الرشيدى: الأقعد إذ الهوى إلخ.

(٣) قوله: (ففى هذه الصورة إلخ) قال «س.م»: حيث كان الهوى غير معتد به كان هذا الركوع متروكا أيضا فليس ثم زيادة فلا استثناء وقد يقال ليس متروكًا حسًا كالركوع والاستثناء منظور فيه للظاهر المحسوس. انتهى. فتدبر.

بلوغ مثله فعله، وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقى، ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة، فجعله ركوعا أو رفع من الركوع فزعا لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب.

آية سجدة، أو صدر منه ما يقتضى السجود فسجد، ثم تذكر أنه ترك شيئًا من السجدات لم يجزه ذلك السجود لعدم شمول نية الصلاة له سواء كان منفردًا أو مأمومًا كما لو أتى به إمامه فتابعه فيه، وعليه سجدة من صلاته فإن ذلك لا ينوب عنها، ويؤخذ منه أن المثل المأتى به للمتابعة لايحسب كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة، ونسى منها سجدة، ثم قام فوجد مصليًا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد للمتابعة، فإن ذلك لايجزئه، ولاتتم به ركعة خلافًا للشوبرى.

قوله: **(وتدارك الباقى)** أى ويسجد للسهو، فى جميع صور ترك الترتيب سهوًا، ومنها ما لو سلم فى غير محله كذلك فيسجد له، أما لو ترك السلام[1] وتذكره قبل طول الفصل، وأتى به فلا سجود، وكذا بعد طوله إذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه.

قوله: **(غيره)** أى فقط أما لوقصد الركن فقط، أو هو والغير، أو أطلق فإنه لايضر نعم لو قصد بتكبيرة الإِحْرَامِ الإِحْرَامَ وغيره لم يكف، لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره.

قوله: **(فلو هوى)** بفتح الواو بمعنى سقط كمامر، وقوله: لتلاوة، أى بأن قرأ آية سجدة، وهوى من القيام للسجود، وقوله: لم يكف، أى فعليه أن ينتصب ليركع، ولو قرأ آية سجدة، وقصد أن لايسجد فلما هوى للركوع عنَّ له السجود فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز، ولو قرأ إمامه آية سجدة، ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يريد سجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عنه عند حد الراكع كفاه ذلك عن الركوع لأنه فعل الهوى للمتابعة الواجبة فلو لم يعلم بعدم سجود الإمام إلا بعد أن وصل هو للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدًا عالمًا بطلت لزيادته ركوعًا[2].

قوله: **(فزعًا)** بفتح الزاى أى لأجل الفزع، أى الخوف، ويصح بكسرها بمعنى فازعًا، أى خائفًا، لكنه ليس نصا فى كون الرفع لأجل الفزع الذى هو مضر، ولو

---

(١) قوله: (أما لو ترك السلام إلخ) أى وكذا لو شك فيه، فحكمه كذلك كما فى «م.ر» وسيأتى.

(٢) قوله: (ركوعًا) الأولى قيامًا؛ لأنه بمجرد انتصابه كذلك تبطل صلاته ولا يتوقف بطلانها على زيادة الركوع الثانى. انتهى. فتدبر.

(وسننها) نوعان: أحدهما (أبعاض يجبر تركها) سهوا أو عمدا (بسجود السهو) ندبا لما سيأتى لا وجوبا؛ لأنه لم ينب عن واجب.

شك هل رفعه للفزع أو لغيره فالأقرب عدم الاعتداد به لأن ذلك يرجع للشك فى الرفع، والشك مؤثر فى جميع الأفعال.

قوله: **(وسننها)** هذا هو القسم الثالث من الترجمة، والإضافة على معنى اللام أو فى فتشمل الأبعاض والهيئات ونحو قنوت النازلة، ويصح أن تكون على معنى من لكنها لا تشمل حينئذ نحو قنوت النازلة.

قوله: **(يجبر تركها)** صفة كاشفة للأبعاض قصد بها الفرق بينها وبين الهيئات. واعلم أن الأبعاض اسم للأركان فإطلاقها على السنن التى تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالأركان بجامع الجبر فى كل، وإن كان جبر الأولى بالسجود، والثانية بالتدارك، واستعير اسم المشبه به، وهو الأبعاض للمشبه، وهذا باعتبار الأصل ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك.

قوله: **(سهوًا أو عمدًا)** حالان من الترك، أى وإن قصد بتعمد تركها السجود.

قوله: **(بسجود السهو)** من إضافة المسبب للسبب، والسهو لغة: نسيان الشىء والغفلة عنه، والمراد به هنا مطلق الخلل فى الصلاة، ولو عمدا ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع لها سجود سهو بخلاف سهو سجدة التلاوة والشكر خارج الصلاة فإنه يشرع لهما[1] ولامانع من جبر الشىء بأكثر منه، وشرع جبرا للخلل أو إرغاما للشيطان فالقصد بالذات أحدهما، وإن لزم منه الآخر.

قوله: **(ندبًا)** أى لأنه لم ينب عن واجب بخلاف جبرانات الحج فإنها نابت عن واجب، وإنما ذكر قوله: لا وجوبًا، وإن فهم مما قبله توطئة للتعليل.

قوله: **(لما سيأتى)** متعلق بيجبر، والأدلة الآتية بعضها نص وبعضها قياس.

قوله: **(ثمانية إلخ)** وسيأتى فى كلام الشارح أربعة، وزيد على ذلك ثمانية فى القنوت، وهى الصلاة على الصحب والسلام على النبى ﷺ والآل والصحب، والقيام لذلك فجملتها عشرون فى القنوت منها أربعة عشر، وفى التشهد[2] ستة فالحصر فى الثمانية إضافى بالنسبة لما ذكره فى المتن.

---

(١) قوله: (فإنه يشرع لهما) أى كأن تكلم فيهما يسيرا ناسيا.

(٢) قوله: (التشهد) أى الأول والأخير.

(وهى) ثمانية: (تشهد أول) لأنه ﷺ تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مر، وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج. والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب فى الأخير، فلا سجود لترك ما هو سنة فيه.

قوله: **(تشهد أول)** أى ولو فى نفل فإذا نوى أربعًا منه بقصد أن يأتى فيها بتشهدين فترك أولهما سهوًا أو عمدًا سجد للسهو على المعتمد، وقيل لايسجد لأن عزمه على الإتيان به لايلحقه بتشهد الظهر مثلاً إذ هو مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وواحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص فإن لم يقصد الإتيان بذلك بأن أطلق فلا سجود.

قوله: **(لأنه ﷺ تركه)** أى التشهد، أى ولزم من تركه ترك القعود له، والصلاة على النبى ﷺ فيه، والقعود لها فهذه الأربعة متروكة فكان حقه فيما بعد الاستدلال بهذا الحديث لابالقياس، وكونه ﷺ لم يقصد بالسجود إلاجبر التشهد ترجيح بلا مرجح.

قوله: **(ناسيًا)** المرادُ بالنسيان فى حقه ﷺ السهو لأنه هو الذى يجوز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص، والفرق بينهما أن النسيان زوال الشىء من الحافظة، والمدركة معًا والسهو زواله من الأولى مع بقائه فى الثانية.

واعلم أن الدماغ فيه خمس من الحواس الباطنة اثنان فى البطن، الأول الذى فى مقدم الدماغ، وهما الحس المشترك المدرك لصور المحسوسات، وخزانته الخيال، واثنان فى البطن الأخير الذى هو فى مؤخر الدماغ الحافظة المدركة للمعانى، وخزانتها المسماة بالمدركة(١)، وتسمى الواهمة أيضًا وواحدة فى البطن الوسط، وهى المفكرة، وتسمى متخلية، وهى لاتفتر دائمًا لا فى يقظة ولا نوم فتأخذ المعانى من المدركة والصور من الخيال، وتركب هذه على هذه كعداوة الذئب للشاة، فإن استعملها العقل خرجت إنتاجاتها صادقة، أو الوهم فكاذبة فقد تثبت للإنسان توليه السلطنة وجلوسه على الكرسى وغير ذلك من الأمور الوهمية فوظيفتها التركيب والتحليل كما مر كتركيب العداوة على الذئب، وتحليل المحبة عنه، وقيل إنها مدركة أيضًا، وهذه الحواس الخمس أثبتها الحكماء، وأما أهل السنة فلا يحكمون عليها بنفى، ولا إثبات لعدم قيام الدليل على ذلك، ويثبتون الحواس الخمس الظاهرة، وهى السمع والبصر والذوق والشم واللمس.

---

(١) قوله: (المسماة بالمدركة) المشهور أن الخزانة تسمى الحافظة وعليه فالسهو زوال الشىء من المدركة مع بقائه فى الحافظة عكس ما قاله المحشى آنفًا. انتهى.

(وجلوس له) لأنه مقصود له فكان مثله.

(وصلاة على النبى ﷺ بعده) لأنه ذكر يجب الإتيان به فى الجلوس الأخير، فيسجد لتركه في الأول كالتشهد، وتعبيرى ببعد هنا، وفيما يأتي أولى من تعبيره بـ «في».

قوله: **(أكثر)** أى أعظم؛ لأن النسيان ربما اغتفر، وقوله: أحوج، خبر كان.

قوله: **(لترك ماهو سنة فيه)** أى الأخير، كلفظ أشهد الثانية إذ الواجب: وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله أو رسوله وكالصلاة على الآل فهى سنة فى الأخير، وفى الأول خلاف الأولى على المعتمد، وقيل مكروهة فلا يسجد لترك ذلك ولا لفعله.

قوله: **(وجلوس له إلخ)** يتصور ترك الجلوس وحده، وكذا القيام للقنوت وحده فيما إذا لم يحفظ التشهد والقنوت، فالسنة فى حقه أن يجلس فى الأول، ويقوم فى الثانى بقدرهما من فعل نفسه لو كان قادرًا فإذا لم يجلس ولم يقم صدق عليه أنه ترك ذلك وحده دون التشهد والقنوت؛ لأن الفرض أنه لايحسنهما فلا يقال أنه تركهما؛ لأن ترك الشىء فرع إحسانه.

قوله: **(وصلاة على النبى ﷺ)** بالهمز[١] أو التشديد، ولا يجوز تركهما معا، ولو فى الوقف على المعتمد.

قوله: **(أولى من تعبيره بـ «فى»)** تقدم ما يتعلق بذلك.

قوله: **(بأن يتيقن إلخ)** جواب عما يقال أنه لايتصور السجود لترك ذلك لجواز تركه، والاقتصار على اللهم صل على محمد [٢]سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، ولأن غير المأموم [٣]إن تركها عمدا أو سهوا وتذكرها قبل سلامه أتى بها، ولاسجود أو بعده فإن عاد ليأتى بالسجود صار فى الصلاة فيأتى بالمتروك، ولا سجود أيضا[٤]،

---

(١) قوله: (بالهمز إلخ) الأولى حذفه لأن الكلام فى عد الأبعاض.

(٢) قوله: (لجواز تركه والاقتصار على اللهم صل على سيدنا محمد) فى التعليل نظر إذ يقتضى أن كل ما جاز تركه لايسجد له مع أن جميع الأبعاض كذلك ويسجد لتركها فالأولى حذفه.

(٣) قوله: (ولأن غير المأموم إلخ) إنما قيد بذلك لأن التفصيل المذكور لايأتى فى المأموم فإنه لا يعود يسجد لتحمل إمامه عنه. فتدبر.

(٤) قوله: (ولا سجود أيضا) أى بالنسبة للصلاة على الآل لأنه أتى بها وإن كان يسجد بالنسبة للسلام الأول. انتهى. شيخنا الدمهوجى وهذا كالصريح فى جواز العود فى هذه الصورة ليسجد والذى فى «س.م» على «ح.ج» والمنهج عدم جوازه لأن ما أدى وجوده إلى عدمه ممتنع للزوم الدور وقرره الشيخ الحفنى إلا أن يقال قول المحشى فإن عاد ليأتى بالسجود، أى على سبيل الفرض، أى وقلنا بذلك، صار فى الصلاة فيأتى إلخ، أو يقال المراد عاد ليأتى بالسجود لمقتض آخر فلا ينافى عدم جواز العود ليسجد لترك الصلاة على الآل وبالثانى يجاب عن تقرير=

(و) صلاة (على آله بعد) التشهد (الأخير) كالصلاة عليه ﷺ فى الأول بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه، وقبل أن يسلم هو.

(وقنوت) فى الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها

وليأتى بالمتروك، فالعود حينئذ بالنسبة للمأموم[1] ممتنع لعدم تجويزهم العود إلى سنة غير السجود السهو.

وحاصل الجواب أنه يتصور ذلك بالنسبة للمأموم فيما إذا سلم إمامه، ثم التفت إليه قبل سلامه فأخبره بأنه ترك ذلك فيتطرق الخلل له من صلاة إمامه، وإن أتى بذلك، وكالتيقن المذكور غلبة الظن، وقوله: لها، أى للصلاة على الآل فى التشهد الأخير، وقوله: وقبل أن يسلم إلخ، مثله ما لو سلم و لم يطل الفصل فإنه يعود لأجل الإتيان بسجود السهو لا لأجل الإتيان[2] بما ذكر لما مر فإن طال الفصل فلا عود.

قوله: **(وقنوت)** هو لغة: الثناء، وشرعا: ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لى ياغفور، وارحمنى يا رحيم، فالثناء حصل بغفور رحيم، والدعاء باغفر وارحم، ومثل الذكر المخصوص آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت، وكالقنوت المشهور، وهو «اللهم اهدنى» أى دلنى «فيمن» أى مع من «هديت»، وكذا فيما بعد «وعافنى» من البلايا «فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت» أى توليت أمره، «وقنى شر ما قضيت» أى ما قدرته، وحكمت به على «فإنه» بكسر الهمزة «لا يذل» بكسر الذال «من واليت» أى لايحصل له ذل، «ولايعز من عاديت» أى لا يحصل له عز«تباركت ربنا» أى تزايد برك وإحسانك، ولايستعمل من هذه المادة إلا الماضى «فلك الحمد على ما قضيت» شامل للخير والشر، وحينئذ فيقال كيف حمد على قضاء الشر، وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله «وقنى ما قضيت»، والجواب أن الذى طلب رفعه فيما مضى هو المقضى من كل ما تكرهه النفس كمرض وغيره، والذى حمد عليه هنا هو القضاء[3]وهو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها

=شيخنا فقوله: يسجد بالنسبة للسلام الأول، أى بالنسبة للمقتضى الآخر، فتدبر.

(١) قوله: (بالنسبة للمأموم) ليس قيدًا أخذا من العلة.

(٢) قوله: (لا لأجل الإتيان إلخ) فيه أن الكلام فى المأموم وهو قد أتى بها لا فى الإمام حتى يقال ذلك.

(٣) قوله: (هو القضاء) فتكون ما مصدرية لا موصولة.

سنة فى الصلاة، لا سنة منها، أى بعضها (وقيام له) أى للقنوت (وصلاة على النبى ﷺ و) صلاة (على آله بعد القنوت) فيهما قياسا للأربعة على ما قبلها، والأخير من زيادتى.

على أن بعضهم قال بوجوب الرضا بالمقضى من خير وشر، كما يجب الرضا بالقضاء، وعليه فلا مانع من الحمد على المقضى من حيث كونه فعلا لله تعالى، وإن طلب رفع الشر منه لكراهة النفس له من حيث ذاته، «نستغفرك ونتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم» بكسر اللام وفتحها فى الفعلين، والثانى أولى من البليغ الذى يراعى النكات لإفادته المبالغة فكأن الصلاة والسلام وقعا فأخبر عنهما، وهذا قنوت النبى ﷺ، ومثله قنوت عمر أو ابنه ونسبته إليه لأنه رواه عنه ﷺ أو قاله من عنده وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك» أى يعصيك «اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد» عطف الصلاة على ماقبلها من عطف الخاص، والسجود عليها من عطف الجزء «وإليك نسعى ونحفد» بكسر الفاء، أى نسرع «نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد» بكسر الجيم، أى الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم، وتقدم ذلك، ولو عجز عن القنوت وقف وقفة يسيرة تسع قنوتا مجزئا[1]، ولو قصيرا فلا سجود فإن لم تسع ذلك بأن قصرت جدا سجد على الأوجه.

قوله: **(ووتر النصف الأخير إلخ)** ويسجد تاركه تبعا لإمامه[2] الحنفى، وإن فعله المأموم لأن ترك إمامه ولو اعتقادا فى حكم السهو الذى يلحقه منه بخلاف ما إذا اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها فلا يسجد لتحمل الإمام له، ولا خلل فى صلاته فى اعتقاد المأموم، والمراد بوتر النصف الأخير من رمضان وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت بخلاف ما لو فاته وتر رمضان فقضاه فى غيره، فإنه يقنت عملاً بالأصل فيهما من أن القضاء يحكى الأداء فلا يسجد لتركه فى الأول دون الثانى، ولو فاته وتر النصف الأول فقضاه فى الثانى لم يقنت عملا بما ذكر

---

(١) قوله: (تسع قنوتا مجزئا إلخ) أى زيادة على ما أتى به من ذكر الاعتدال إن أتى به فإن لم يأت حسب هذا الوقوف للقنوت لأن عدم إتيانه بذكر قرينة على إرادة صرفه هذا الوقوف للقنوت. انتهى. «ع.ش».

(٢) قوله: (تبعا لإمامه) فلو أتى به الإمام الحنفى لم يسجد المأموم كما قاله «ع.ش» وقال «ق.ل»: يسجد. انتهى. «ش.ن».

وترك بعض القنوت كترك كله، ومثله ترك بعض التشهد الأول، وظاهر أن القعود

فالنصف الأخير فى كلامه قيد خرج به وتر النصف الأول، وخرج وتر غير رمضان بالعناية السابقة.

قوله: **(قنوت النازلة)** ويكون فى اعتدال كل ركعة أخيرة من المكتوبات.

قوله: **(لأن قنوتها)** أى النازلة.

قوله: **(أى بعضها)** بالرفع تفسير لقوله: سنة منها المنفى، والمراد بالبعض مايشمل الهيئة، أى ليس بعضا معروفا ولا هيئة.

قوله: **(بعد القنوت فيهما)** أى فى الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، أو المراد فى الصلاة على النبى ﷺ، والصلاة على آله فيكون إشارة إلى أن بعد القنوت يرجع لكل منهما.

قوله: **(قياسا للأربعة)** وهى قوله: وقنوت إلخ، وقوله: على ماقبلها، أى على الأربعة قبلها، وهو قوله: تشهد أول إلخ، وفيه القياس على المقيس لأن بعض الأربعة السابقة مقيس على غيره على ما قاله هو، وبعضها منصوص وفى ذلك خلاف فى الأصول أما على ما مر فكلها منصوصة ، ويصح أن يراد بما قبلها ماكان منصوصا وهو التشهد فقط لكنه بعيد.

قوله: **(وترك بعض القنوت كترك كله)** أى لأنه بالشروع فيه تعين عليه [1]وإن لم يتعين قبل ذلك فليس كلامه مبنيا على الضعيف القائل بتعين كلمات اللهم اهدنا إلخ

---

(١) قوله: (تعين عليه) أى ما لم يقطعه ويعدل إلى بدله كما هى عبارة «م.ر» وشرح الروض وكتب عليه «ع.ش» تبعا لـ «س.م» قوله: وترك بعضه ككله، أى ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه. انتهى. المقصود منه، وقوله: إلى آية، ليس قيدا بل مثلها كل دعاء وثناء غير ما ورد، أما هو كأن شرع فى قنوت النبى ﷺ أو عمر ثم قطعه وعدل إلى الآخر وأتى به ولو كله فإنه يسجد والفرق أنهما لما كانا واردين صارا بمنزلة القنوت الواحد يسجد لترك بعضه بخلاف غير الوارد فإنه لما لم يرد بخصوصه كان قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليه حكم القنوت الذى شرع فيه وقطعه، هكذا فرق «ع ش» وفيه أنه يقتضى السجود عند ترك أحد الواردين إذا فعل الآخر بتمامه لأنه بمنزلة من اقتصر على بعض القنوت الواحد مع أنه ليس كذلك إلا أن يجاب بأن محل تنزيلهما منزلته إذا تعرض لهما معا بخلاف ما إذا أعرض عنهما معا أو أحدهما ابتداء وأتى بالآخر تاما أو كمله بغير ما ورد فإنه لاتنزيل حينئذ فلا سجود. انتهى. تدبر.

للصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأول، وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن الأول لهما بعد القنوت كالقيام له.

وسميت المذكورات أبعاضا؛ لأنها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض، وأجزاء حقيقة.

مطلقا، بل المراد ترك بعض، أى بعض ما شرع فيه، سواء كان المشهور أو غيره كقنوت عمر والبعض فى كلامه شامل للحرف فإذا ترك فاء «فإنه» أو واو «وإنه»[1] أو أبدل فى بمع سجد ولو أراد أن يجمع بين القنوتين فاقتصر على الأول فلا سجود، ولو شرع فى الثانى ثم ترك باقيه سجد على المعتمد لتعينه بالشروع فيه.

قوله: (**ومثله ترك بعض التشهد**) أى الواجب فى الأخير.

قوله: (**وظاهر إلخ**) ذكر أبعاضا أربعة زيادة على ما فى المتن كما مر.

قوله: (**المذكورات**) أى من الاثنى عشر، ومثلها بقية العشرين.

قوله: (**لأنها لما تأكدت إلخ**) يفيد أنها ليست أبعاضا حقيقة وقضيته أن مسمى الصلاة حقيقة الواجبات فقط مع أن مسماها المجموع إلا أن يقال إن الصلاة تطلق ويراد بها الصلاة الكاملة المستوفية لما طلب فيها، ولا شك أن السنن المذكورة بعض منها حينئذ حقيقة، وتطلق ويراد بها مايسقط الطلب بفعله، وتسمية السنن حينئذ أبعاضا منها مجاز بالاستعارة لعلاقة المشابهة على ما مر، وقوله: بحيث، حيثية تعليل، وقوله: أشبهت الأركان، خبر أن، أى بجامع مطلق الجبر، وإن اختلف الجابر فى كل كما مر، وقوله: وأجزاء، عطف تفسير.

قوله: (**هيئات إلخ**) أراد بها ماليس ركنا فيها ولابعضا يجبر بالسجود فلا يسجد لتركها لأنه لم ينقل ولا هو فى معنى ما نقل إذ القنوت مثلاً ذكر مقصود شرع له محل خاص به بخلاف الهيئات فإنها كالمقدمة لبعض الأركان، وكدعاء الافتتاح أو التابع كالسورة فإن سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته إلا إن كان جاهلا معذورا لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه بعيدا عن العلماء لايقال مقتضى إتيانه بسجود السهو معرفته ما ينوب عنه فكيف يكون معذورا؛ لأنا نقول: إنه قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه فى كل سنة.

---

(١) قوله: (فإذا ترك فاء فإنه أو واو وإنه) فيه أنه ترك ذلك رواية كما فى المنهج حيث قال: تتمة كما فى العزيز إلى أن قال: إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل إلخ، فلعل ندب السجود لترك ذلك لكونه من زيادة الثقة وهى مقبولة. تدبر.

(و) النوع الثاني: (هيئات منها) هو أولى من قوله: وهي أربعون (رفع يديه) أى كفيه (حذو منكبيه في تحرم) بالصلاة (وركوع ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان.

قوله: **(هو أولى)** أى لاقتضائه الحصر فيها، وإنما عبر بالأولى لإمكان الجواب عن الأصل بأنه حصر إضافى، أى بالنسبة لما ذكره هنا، لا حقيقى، وهو الدال على استيفاء جميع الأفراد.

قوله: **(يديه)** أى المصلى من إمام وغيره ولو امرأة وإن صلى من اضطجاع.

قوله: **(أى كفيه)** أتى به لدفع ما يوهمه إطلاق اليد من أن المراد بها حقيقتها من رءوس الأصابع إلى المنكب فأفاد بذلك أن المراد بها معناها المجازى من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء.

قوله: **(حذو)** بالذال المعجمة، أى مقابل منكبيه تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكف، وهذا بيان للأكمل والسنة تحصل بأى رفع كان كما يعلم مماسيأتى، ولا تبطل الصلاة به، وإن ضم إليه فعلا ثالثا مع التوالى لأن ذلك مطلوب.

قوله: **(فى تحرم إلخ)** ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير، وينهيه مع انتهائه على المعتمد، والدليل على سنية الرفع فى ذلك الإجماع كما نقله ابن المنذر، وخبر ابن عمر «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا فتتح الصلاة». متفق عليه بل قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، وقد صنف هو فى ذلك تصنيفا رد فيه على من أنكره وحكمته كما قال الشافعى رحمه الله تعالى تعظيمه تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنه وعمل الأركان، وقيل الإشارة إلى طرح ماسواه تعالى والإقبال بكليته على صلاته وقيل الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وربه، وقيل غير ذلك.

قوله: **(و ركوع)** أى ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير، ولايديمه إلى انتهائه لأنه إذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وأرسل يديه، وأما التكبير فيمده إلى أن يصل حد الراكع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر، وقوله: ورفع منه، أى ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء رفع رأسه فإذا استوى قائما أرسلهما إرسالا خفيفا تحت صدره[1] لا يقال هلا سن عدم الرفع فى ذلك خروجا من خلاف من أبطل به الصلاة من الحنفية لأنا نقول

---

(١) قوله: (تحت صدره) هو قول «ض» رده «ح.ج» والمعتمد كما فيه وفى «م.ر» و «ع.ش» عليه أنه يرسلهما إلى جانبيه.

ومعنى حذو منكبيه أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه، والأصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع.

فلو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع، أو نقص أتى بالممكن فإن قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة؛ لأنه أتى بالمأمور به. وبزيادة هو مغلوب عليها، فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى.

لمراعاة الخلاف شروط من جملتها أن لا يخالف سنة ثابتة، وهذا ثابت عن النبى ﷺ من رواية خمسين صحابيا كما قال السيوطى فى الأشباه، وسيأتى فى المتن سن الرفع عند القيام من التشهد الأول، وبقى القيام من جلسة الاستراحة فيسن الرفع عنده كما نص عليه الشافعى، وهو المعتمد [1]بخلاف القيام من السجود فلا يسن الرفع عنده على المعتمد أيضا فإن ترك الرفع فيما أمر به أو فعله فيما يؤمر به كره.

قوله: **(ومعنى حذو إلخ)** أشار بذلك إلى أن هذه سنة مجملة اشتملت على سنن متعددة ذكر منها خمسة هذه الثلاثة، والاثنين الآتيين فى المتن، وبقى منها تفريق الأصابع[2] وكونه وسطا فإذا فعل شيئا من ذلك أثيب عليه، وفاته الكمال فيما تركه هذه الكيفية جمع بها الشافعى بين الروايات المختلفة فى ذلك، وقوله: وإبهاماه، أى رأسهما، وقوله: شحمتى أذنيه، أى ما لان منهما، لايقال إنه إذا فعل ذلك لا تمكن محاذاة أطراف أصابعه أعلى أذنيه لأنها أطول من الأذنين لأنا نقول إنه يسن إمالة أطرافها جهة القبلة فبذلك تحصل المحاذاة.

قوله: **(رفعه)** أى الشخص، وقوله: والتسميع، أى قول سمع الله لمن حمده.

قوله: **(إلا بزيادة)** أى فقط، وقوله: أونقص، أى فقط، فالصور ثلاثة وقوله مغلوب، أى مقهور.

قوله: **(فإن لم يمكنه)** أى لعجز كشلل، فلو رفع إحداهما مع قدرته على رفع الأخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره، ويرفع الأقطع إلى حد بحيث لو كان سليما وصل كفه، وأصابعه للهيئة المشروعة، ولو ترك الرفع عمدا أو سهوا حتى شرع فى التكبير رفع فى أثنائه لابعده لزوال سنة، وينبغى أن ينظر[3] قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده، ويطرق رأسه قليلا، ويرفع يديه.

---

(١) قوله: (وهو المعتمد) «ض» والمعتمد الرفع، وراجع بعضهم كتب المذهب الحاكية للخلاف فلم ير هذا القول.

(٢) قوله: (تفريق الأصابع) مكرر مع المتن.

(٣) (وقوله أن ينظر إلخ) أى لاحتمال أن يكون ثم ما يمنعه السجود «ع.ش».

(وإمالة أطراف الأصابع) من اليدين (نحو القبلة) لشرفها (وتفريجها) أى الأصابع حالة الرفع.

قوله: **(نحو القبلة)** أى ما يصلى إليه فيشمل مقصد المسافر، والجهة التى توجه إليها عند الاشتباه.

قوله: **(وتفريجها)** أى ليكون لكل عضو استقلال فى العبادة. واعلم أن للأصابع فى الصلاة ست حالات: إحداها حالة الرفع فى تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها، الثانية: حالة قيام واعتدال فلا تفرق، الثالثة: حالة ركوع فيندب تفرقها على الركبتين، الرابعة: حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة، الخامسة: حالة قعود بين السجدتين، فالأصح كالسجود، السادسة: حالة التشهد، فاليمنى مضمومة الأصابع إلا المسبحة، واليسرى مبسوطة، والأصح فيها الضم. انتهى. أفاده المناوى.

قوله: **(حالة الرفع)** ظرف للإمالة والتفريج.

قوله: **(ووضع يد يمنى إلخ)** هذا هو الأكمل فلو أرسلهما ولم يعبث لم يكره، ولو قطع كف يمناه وضع طرف الزند على يسراه أو قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره، ولا ينافى ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف؛ لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب، والزند طرف الذراع المتصل بالكف، وجمعه زناد وأزند وأزناد.

قوله: **(بأن يقبض إلخ)** هذه هى الكيفية الفضلى، ووراءها كيفيتان: بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل، ونشرها صوب الساعد فلوضع اليد ثلاث كيفيات.

قوله: **(كوعها)** هو بضم الكاف، ويقال فيه كاع طرف الزند مما يلى الإبهام، والكرسوع طرفه مما يلى الخنصر، والرسغ المفصل بين الكف والساعد، أى طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع، فالثلاثة أجزاء من الساعد لا من الكف على التحقيق، والبوع العظم الذى يلى إبهام الرجل متصلا به، وقيل الناتئ فى مفصل الساق بجانب الكعب يقال الغبى الذى لايعرف كوعه من بوعه، أى لايعرف اسم العظم الذى عند إبهام يده، والعظم الذى عند إبهام رجله أما المسمى فلا يجهله أحد وقد نظم بعضهم الأسماء المتقدمة فقال:

فعظم يلى الإبهام كوع وما يلى ... لخنصرها الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(ووضع) يد (يمين على شمال) بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفّ اليمين بعد الرفع للتحرم (وجعلهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة.

قوله: **(وبعض رسغها)** هذا ظاهر فى السمين أما الهزيل فيقبض كله، وفى بعض النسخ ورسغها بالنصب، وهى أولى لشمول ذلك للكل والبعض.

قوله: **(بعد الرفع للتحرم)** أى بعد فراغه منه ومن وضعهما محاذيين لصدره فقط لا أنه يرسلهما ثم يرفعهما، ولا فرق فى ذلك بين القائم والقاعد والمضطجع.

قوله: **(تحت صدره وفوق سرته)** أى مائلا إلى جهة يساره؛ لأن القلب فيها والحكمة فى وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الأعضاء، وهو القلب لحفظ الإيمان فيه فإن من احتفظ على شىء جعل يديه عليه، ولهذا يقال فى المبالغة أخذ بكلتا يديه.

قوله: **(وافتتاح)** أى دعاؤه، وقوله: بفرض أو نفل، أى غير صلاة الجنازة، ولو على قبر وغائب على الأرجح، ويسن لمأموم سمع قراءة إمامه الإسراع به، ولا يأتى به المسبوق إلا فيما إذا أحرم فسلم إمامه أوقام قبل جلوسه فيهما أو خرج الإمام من الصلاة بحدث، أو غيره قبل أن يوافقه، والحاصل أن دعاء الافتتاح لايسن إلا بشروط خمسة أن يكون فى غير صلاة الجنازة، وأن يحرم فى وقت يسع الصلاة، وأن لايخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لايدرك الإمام فى غير القيام فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح، وأن لايخاف خروج الوقت [1] عن الصلاة أو بعضها فإن خاف خروجه حرم الإتيان به ومثله التعوذ كما سيأتى، قاله الرملى، وناقش فى ذلك ابن شرف بأنه من المد وهو جائز[2]، ولو بالسكوت العمد.

---

(١) قوله: (وأن لا يخاف خروج الوقت) أى لو أتى بالافتتاح مع كونه أحرم بها فى زمن يسعها.

(٢) قوله: (بأنه من المد وهوجائز) فيه نظر؛ لأن دعاء الافتتاح من السنن وهى يسن الإتيان بها حيث شرع وفى الوقت ما يسعها ولو الأركان فقط فيأتى بها وإن لزم خروج الصلاة عن الوقت نعم لايبعد أن محل استحباب الإتيان بها حينئذ إن أدرك ركعة فى الوقت أفاده «سم» عن «م ر» والحاصل أنه إذا شرع وفى الوقت مايسع الأركان فقط سن الإتيان بالسنن ماعدا الافتتاح فلا يسن لئلا يلزم خروج بعض الصلوات عن الوقت بل قيل بحرمته حينئذ لذلك ورد بأنه لا ينقص عن المد بغير السنن كتطويل الأركان زيادة عما ورد، وهو جائز فلا أقل من أن يكون الافتتاح كذلك، وإنما لم يسن حينئذ كغيره من السنن لأنه عهد تركه فى الجنازة وفيما إذا أدرك الإمام فى ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن وأيضا هى قد شرعت مستقلة وليست مقدمة لشىء بخلافه فإنه شرع مقدمة لغيره، أفاده «ع.ش» عن «س.م» على أبى=

(وافتتاح) بعد تحرمه بفرض أو نفل نحو: «وجهت وجهي للذى فطر السموات

قوله:(**بعد تحرمه**) هو أحسن من تعبير غيره بعقب لأنه لو سكت طويلا بعد التحرم لم يفت، وإن قصد به الإعراض، وكذا لايفوت بتأمينه مع إمامه بخلاف ما لو أتى بذكر غيرمشروع، وإن قل فإنه يفوت به على الأوجه لخروجه حينئذ عن كونه افتتاحا، ولعل مراد من عبر بالعقبية عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقا.

قوله: (**نحو وجهت إلخ**) أى هذا ونحوه، وأشار بذلك إلى أن دعاء الافتتاح لاينحصر فيما ذكر فقد صح أخبار أخر منها: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأول أفضلها، ويسن الجمع بينها لمنفرد وإمام محصورين. ومعنى «وجهت» أقبلت، والوجه الذات، كنى به عنها إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لايلتفت لغيره فى جزء منها، ويجتهد فى تحصيل الصدق خوفا من الكذب فى هذا المقام، «وفطر السموات والأرض» خلقهما على غير مثال سابق، وقوله: «إلى قوله: من المسلمين» تمامه حنيفا، أى مائلا عن كل الأديان إلى دين الإسلام، وهو عند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه السلام مسلما، «وما أنا من المشركين» تأكيد «لمسلما»، أوتأسيس بجعل النفى عائدا إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفى لكن هذا بالنسبة للخواص «إن صلاتى» أى الصلاة المعروفة، «ونسكى» أى عبادتى فعطفه عام، «ومحياى ومماتى» أى حياتى وموتى « لله رب العالمين» أى مملوكين له «لاشريك له وبذلك أمرت» أى بالدعاء والصلاة والنسك أو بأحدها، «وأنا من المسلمين» أو «وأنا أول المسلمين» لكن يقصد القراءة، أو يطلق فإن قصد معناه

=شجاع فإن كان الباقى لايسع جميع الأركان، فالمشهور عن «م.ر» حرمة الإتيان بشىء من السنن وقال «س.م» على المنهج و«ح.ج»: محل ذلك حيث كان التأخير لذلك الوقت من غير عذر وإلا فلا يحرم الإتيان بالسنن حينئذ، ثم نقل عن «م.ر» أنه قال بعدم حرمة الإتيان بها ولو كان التأخير بغير عذر وأنه علله بأن الإنسان لايكلف العجلة فى الصلاة سواء أخر بعذر أو لا قال «س.م»: لكن ينبغى وجوب المحافظة على إيقاع ركعة فى الوقت. انتهى. وبهذا تعلم أن «م.ر» لم يقل بالحرمة على المشهور عنه إلا عند ضيق الوقت عن جميع الأركان لا مطلقا خلافا لما يقتضيه إطلاق المحشى فى النقل عنه من أنه قائل بالحرمة إذا شرع وفى الوقت مايسع الأركان فقط، أى فيحرم الافتتاح حينئذٍ لئلا يخرج بعض الصلاة عن الوقت والذى قال بالحرمة حينئذ إنما هو الأذرعى والزركشى على سبيل التردد ولم يجزما بذلك كما قاله «س.م» على «ح.ج» وقد علمت رده.

والأرض، إلى قوله: من المسلمين» للاتباع رواه مسلم إلا لفظ «مسلما» فابن حبان، ويسنّ لمنفرد، وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدا على ذلك ما ذكرته فى شرح الأصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع فى التعوذ لم يعد إليه لفوات محله

كفر والعياذ بالله تعالى، وتأتى الأنثى بما فى الآية للتغليب فى نحو المسلمين أو إرادة الشخص، ولابد فى تحصيل السنة من ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته، ويحصل أصلها بالإتيان ببعضه محافظة على المأمور به ما أمكن.

قوله: **(إلا لفظ «مسلما»)** أى من قوله: حنيفا مسلما.

قوله: **(محصورين)** أى بأن لايزيد عليهم غيرهم[1] وقوله: رضوا بالتطويل، أى صريحا، ويشترط أيضا أن يكونوا غير مستأجرين إجارة عين على عمل معين[2] وإذا كان فيهم نساء شرط كونهن غير متزوجات.

قوله: **(أن يزيدا)** بألف التثنية، أى المنفرد والإمام المذكور، كما بشرح الأصل وفى بعض النسخ أن يزيد، أى كل منهما.

قوله: **(ما ذكرته فى شرح الأصل)** هو: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فا غفرلى ذنوبى جميعا، لايغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لايهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب اليك». انتهى. وقوله: والشر ليس إليك، أى لايتقرب به إليك، وقيل ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسة إلى خلقك.

قوله: **(حتى شرع فى التعوذ)**[3] أى أو القراءة فيفوت بالشروع فى ذلك وبجلوسه مع إمام أدركه فى التشهد.

قوله: **(وتعوذ)** ويشترط فيه شروط الافتتاح لكن يفارقه فى أنه يسن فى صلاة الجنازة، وفيما لو اقتدى بإمام جالس وجلس معه فيأتى به بعد قيامه لأنه كقراءة لم

---

(١) قوله: (أى بأن لا يزيد عليهم غيرهم) قال «م.ر»: يشترط أن يكون المسجد غير مطروق ليتحقق الحصر.

(٢) قوله: (على عمل معين) عبارة «م.د» ناجز بدل معين وهى ظاهرة، تأمل.

(٣) قوله: (حتى شرع فى التعوذ) أى ولو سهوا بخلاف ما إذا أراد السابق فسبق لسانه للمتأخر فإن السابق لايفوت حينئذ «س.م» «ح.ج».

(وتعوذ) للقراءة فى كل ركعة لآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل ٩٨] أى أردت قرأته (وجهر وإسرار) بقراءة الفاتحة والسورة.

يشرع فيها، ومحله بعد الافتتاح، وتكبير صلاة العيد، ويحصل أصل السنة بالإتيان ببعضه[1] نظير ما مر فى الافتتاح.

قوله: **(للقراءة)** أى قراءة الفاتحة أو بدلها، حتى لو لم يقدر إلا على التعوذ كرره سبعا[2] بدلا عن الفاتحة، وأتى به مرة من حيث التعوذ.

قوله: **(فى كل ركعة)** لكن الأولى آكد، وفي كل قيام من قيامات الكسوف فإن شرع فى القراءة ولو سهوا فات، وأفضل صيغه على المعتمد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

والشيطان اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن إذا بعد، وقيل من شاط إذا احترق، والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب، وقيل المطرود أو بمعنى الراجم للناس بالوسوسة، ويسن الإسرار بكل من الافتتاح والتعوذ ولو فى جهرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا، ويسن الإتيان به أيضا خارج الصلاة كالتسمية عند الابتداء [3]سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها، وحينئذ يكون تابعا للقراءة فى السر والجهر.

قوله: **(أى أردت)** جواب عن سؤال، وقد يقال إنه لايلزم من إرادة القراءة حصولها إلا أن يقال إن فى العبارة تقديرا أيضا، أى و لم يحصل لك مانع كسكوت وجنابة.

---

(١) قوله: (ببعضه) مما يفيد التعوذ «كأعوذ بالله» لا كنحو من الشيطان الرجيم فقط فإنه وإن كان بعضا من الصيغة لايفيد التعوذ، نبه عليه حواشي «م.ر».

(٢) قوله: (سبعا) المراد حتى يأتى بقدر حروف الفاتحة.

(٣) قوله: (عند الابتداء) فإذا سجد أثناء القراءة لتلاوة فإن طال به الفصل بين القراءة الأولى والقراءة بعد سن إعادة كل من البسملة والتعوذ والسواك أيضا وإلا فلا يسن، وهذا بخلاف ما إذا سكت إعراضا عن القراءة أو تكلم بأجنبى فإنها تسن الإعادة وإن لم يطل الفصل أفاده «ح.ج» و«س.م» عليه. وذكر عن شرح العباب أنه يسن السواك لسجود التلاوة وإن كان قد استاك لها قبل وإن لم يطل الزمن وحينئذ يكون تابعا للقراءة فى السر والجهر لكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوذ غير الأول فى قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدارسة فإنه يستحب منه الإسرار؛ لأن المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة وحكمها عدم التعوذ فى غير الابتداء فبإسرار الثانى أشبهت القراءة الواحدة وكذا يقال فى التسمية أثناء السورة «ع.ش».

(فى محلهما) المعروف للإتباع ،رواه الشيخان. والجهر فى الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء، وأولتى العشاءين، والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف

قوله: **(وجهر)** حده أن يسمع من يليه وحد الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع والتوسط بينهما أن يزيد على أدنى مايسمع نفسه من غير أن يبلغ بالزيادة إلى سماع من يليه وهذه الحالة إن أمكنت فهى المرادة فى نافلة الليل الآتية، وإلا فالمراد بالتوسط فيها الإسرار تارة والجهر أخرى والمعتمد عدم إمكانها، وأن المراد المعنى الثانى.

قوله: **(بقراءة الفاتحة)** أى أو بدلها من ذكر أو دعاء.

قوله: **(والجهر إلخ)** ذكر من محلاته أحد عشر وكان ﷺ يجهر بالقرآن فى الصلوات كلها، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله وأنزل عليه فأنزل الله تعالى **﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولاتُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء ١١٠] أى لاتجهر بها كلها، ولاتخافت بها كلها، **﴿وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾** [الإسراء ١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للإيذاء فى هذين الوقتين ويجهر فى المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعَشَاء، وفى العِشَاء والصبح لنومهم حينئذ وفى الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة، ولم يكن للكفار بها قوة، وخص الركعتان الأوليان من العشاءين بالجهر رحمة بضعفاء الأمة فإن من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحجوبين أن يخفف على قلوبهم تارة، ويثقل عليها أخرى وذلك أن عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلى فى ثانى ركعة أثقل من التجلى فى أول ركعة وهكذا فطلب الإسرار فى الأواخر رحمة بهم لعظم التجلى حينئذ عليهم.

قوله: **(فى الصبح)** أى إن وقعت كلها فى الوقت فلو صلى ركعة بعده أسر فيها وإن كانت الصلاة حينئذ أداء خلافا لما يفيده كلام ابن شرف، ويجهر الإمام فيها بالقنوت مطلقا سواء صلاها فى الوقت أوبعده ولايجهر به المنفرد مطلقا.

قوله: **(والعيدين)** سواء صلاهما أداء أو قضاء عملا بالأصل فيهما من أن القضاء يحكى الأداء، ولأن الجهر ورد فيهما فى محل الإسرار فيستصحب.

قوله: **(والاستسقاء)** وإن فعله نهارا كما يؤخذ من كلامه حيث أطلق فيه، وفصل فى ركعتى الطواف.

قوله: **(العشاءين)** أى المغرب والعشاء، وكراهة تسمية المغرب عشاء مخصوصة بغير التغليب كما هنا.

ليلا، أو وقت صبح، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار، إن لم يشوش على نائم أو مصلّ أو نحوه، والعبرة فى قضاء الفريضة

قوله: **(والتراويح)** أى ولو لمنفرد، ومثله الوتر وإن لم يأت معه بالتراويح.

قوله: **(المطلقة)** خرج غيرها كسنة العشاءين فيسر فيها على المعتمد خلافا لمن قال بالتوسط.

قوله: **(فيتوسط)** تقدم معناه.

قوله: **(إن لم يشوش[1] على نائم أو مصل)** وإن عرض النوم أو الصلاة بعد تحرمه على المعتمد فإن شوش كره، ولايحرم على المعتمد أيضا لأن الإيذاء غير محقق، ومحل الكراهة فى حق النائم إن لم يسن إيقاظه للصلاة بأن خيف فوتها، وعلم نومه بعد دخول الوقت[2] ، وكالتشويش الخوف من الرياء فيسن الإسرار عند الخوف منه، ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قرآن بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف فيكره له ذلك، والحكم على الجهر أو الإسرار بكونه سنة من حيث ذاته، وإن كان مايجهر أو يسر فيه واجبا.

قوله: **(أو نحوه)** كقارئ ومدرس ومصنف ومطالع.

قوله: **(فى قضاء الفريضة)** الفريضة ليست بقيد فلو قضى صلاة الضحى ليلا، ووقت صبح جهر لأن ذلك محل الجهر، ولايرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب العشاءين لأن الإسرار ورد فيها فى محل الجهر فيستصحب على العكس فى العيد.

قوله: **(بوقته)** أى القضاء، وهو المعتمد، نعم يستثنى العيد كما مر فيجهر فى قضاء الظهر ليلا، ويسر فى قضاء العشاء نهارا، وعليه فيلغز، ويقال لنا صلاة يسن فى قضائها شيء لايسن فى أدائها فإن أبدلت السنة بالوجوب بأن قيل صلاة يجب فى قضائها شيء لايجب فى أدائها كانت صورتها صلاة السفر إذا قضاها فى الحضر.

قوله :**(إذا لم تكن بحضرة أجانب)** فإن كانت بحضرتهم سن لها الإسرار، وكره الجهر، ولا تبطل به الصلاة، ويسن لها الإسرار أيضا بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته،

---

(١) قوله: (إن لم يشوش) هذا لا يأتى على تفسير التوسط بالمرتبة ين المرتبتين كما لا يخفى وعلم من تخصيص هذا القيد بالتوسط عدم اعتباره فيما طلب فيه الجهر وهو كذلك أفاده «ع.ش».

(٢) قوله: (بعد دخول الوقت) لعله قبله لأنه إذا نام بعد دخول الوقت وجب إيقاظه لأنه إزالة للمنكر كما يؤخذ من عبارته فى المواقيت.

بوقته، وقيل بوقت الأداء، وجهر المرأة دون جهر الرجل، ومحل جهرها إذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى.

(وتأمين) عقب قراءة الفاتحة للأمر به فى الصحيحين، ويؤمن المأموم فى الجهرية مع تأمين إمامه، فإن لم يتفق له ذلك عقب تأمينه.

وللخنثى الإسرار بحضرة مثله لاحتمال أنوثة القارئ، وذكورة السامع، وكذا بحضرة الرجال والنساء[1] معا، وتكبيرهما فى الجهر والإسرار كالقراءة فيما ذكر.

قوله: **(وتأمين)** مصدر أمن بالتشديد، أى قال آمين، فالتأمين قول آمين، وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح، وفيه خمس لغات ثلاث مع تخفيف الميم المد مع الإمالة وعدمها، والقصر مع عدمها وثنتان مع التشديد المد والقصر بدون إمالة فيهما، وأفصحها أولها[2] ورد قول الشاعر:

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها ألفين آمينا

ومحل جواز التشديد هنا إذا قصد بها الدعاء فإن قصد معناها الأصلى، وهو قاصدين، أو أطلق أو شرك بطلت صلاته. انتهى. قرره شيخنا عطية، ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا.

قوله: **(عقب قراءة الفاتحة)** ولو فى غير الصلاة لكنه فيها أشد استحبابا لأن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته، وبدل الفاتحة مثلها إن تضمن دعاء، ومراده بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ فلا ينافى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة حينئذ فإن تخلل ذلك ولو سهوا فات التأمين وإن قصر الفصل. نعم يستثنى نحو رب اغفر لى، ومثل اللفظ فى السكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة بينهما. واعلم أن السكتات المستحبة فى الصلاة ست: سكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة، وبين الضالين وآمين، وبين آمين والسورة، وبين السورة والركوع لكن فى عد ما بين آمين والسورة سكتة تساهل[3]،

---

(١) قوله: (والنساء) لاحاجة إليه لأن المدار فى كراهة الجهر على وجود رجال أو خناثى، كما لا يخفى.

(٢) قوله: (وأفصحها أولها) انظر هل المراد به المد بلغتيه أو بقطع النظر عن الإمالة كما يرشح له الاستشهاد بالبيت حيث كانت الرواية بلا إمالة، حرره، وفى «م ر» قصر الأفصحية على المد من غير إمالة. انتهى.

(٣) قوله: (تساهل) لاتساهل بل تسن تلك السكتة لكل مصل كغيرها ثم يشتغل بما طلب منه كما يدل له كلام «ح.ج» فراجعه فقول المحشى بعد: إلا هذه، ليس كذلك بل هى كغيرها.

(وجهر به) للإمام، والمنفرد وللمأموم لقراءة إمامه (في) صلاة (جهرية) للأخبار

فإن المطلوب للإمام أن يشتغل فيها بدعاء أو قراءة، والقراءة أولى، وكل من السكتات بقدر سبحان الله إلا هذه فإنها بقدر قراءة المأموم الفاتحة.

قوله: **(للأمر به في الصحيحين)** هو قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام - أي شرع في التأمين - فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة [1] - أي جميعهم لاخصوص الحفظة على الأقرب - غفرله ما تقدم من ذنبه» أي الصغائر فقط على ما أعتمده الرملي.

قوله: **(مع تأمين إمامه)** وليس في الصلاة ماتسن مقارنة الإمام فيه غير التأمين، ولو قرأ معه، وفرغا معا كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة، ولا ينتظره على المعتمد.

قوله: **(فإن لم يتفق له ذلك)** أي موافقة الإمام، وقوله: وجهر به، أي بالتأمين، وقوله: لقراءة إمامه، أي لا لقراءة نفسه.

قوله: **(في جهرية)** خرج السرية فيسر جميعهم به كالقراءة، والحاصل أن المصلي مأموما كان أوغيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر إن طلب منه الإسرار، وأن الأحوال التي يجهر فيها المأموم خلف الإمام خمسة: حال تأمينه مع إمامه، ودعائه في قنوت[2] الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه.

قوله: **(وقراءة سورة)** أي لغير فاقد الطهورين[3] ومصلي الجنازة، وهي قطعة من القرآن محدودة الطرفين أقلها ثلاث آيات كالكوثر سميت بذلك تشبيها لها بسور البلد لتحديد طرفيها، وهي سنة للإمام وغيره بدليل ما يأتي.

قوله: **(بعد الفاتحة)** قيد خرج به ما لو قرأها قبلها فلا يكفي بل يعيدها، ولو كرر الفاتحة لم يكف إذ الشيء الواحد لايؤدى به فرض ونفل في محل واحد، ولأنها ركن من الأركان، وهو لا يشرع تكراره على الاتصال، نعم إن لم يحسن غيرها، وكررها

---

(١) قوله: (تأمين الملائكة) أي فإنهم يؤمنون مع الإمام، شيخنا الدمهوجي.

(٢) قوله: (ودعائه في قنوت) ومن الدعاء فيه قوله: نستغفرك ونتوب إليك والصلاة على النبي ﷺ، فيسن للمأموم أن يؤمن فيهما لكن في الصلاة بعد أن يشارك الإمام فيها فإن ذلك مسنون كما ذكره «س.م» على المنهج وسيأتي التنبيه عليه.

(٣) قوله: (فاقد الطهورين) أي إذا كان عليه حدث أكبر.

الصحيحة فى ذلك (وقراءة سورة بعد الفاتحة) إلا فى الثالثة والرابعة فى الأظهر، للاتباع، رواه الشيخان، فى الظهر والعصر، وقيس بهما غيرهما.

أجزأه، ويسن كون السورتين متواليتين[١] إلا فيما ورد فيه خلافه كسورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر، وسورتى السجدة، وهل أتى فى صبح الجمعة وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول فلو قرأ فى الأولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة.

قوله: **(إلا فى الثالثة والرابعة)** أى لغير مسبوق، أما هو فيقرؤها إن تمكن لأنه أول صلاته فإن لم يتمكن قرأها فى الأخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها، ويكررها مرتين فى ثالثة المغرب التى انفرد بها بدلا عن قراءتها فى الأوليين، ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به ما لم تسقط عنه تبعا للفاتحة [٢] بتحمل الإمام لها، وإلا فلا يقرؤها، ومثل المسبوق مأموم فرغ من الفاتحة قبل إمامه فى السرية فإنه يقرؤها فيهما.

قوله: **(للاتباع)** دليل لقراءة السورة.

قوله: **(تطويل قراءة الأولى إلخ)** أى فى غير ما ورد فيه تطويل الثانية، كصلاة ذات الرقاع إذا فرقهم الإمام فرقتين مثلا، وكذا ثانية الجمعة ومثل الأولى والثانية الأخيرتان إذا قرأ فيهما.

قوله: **(بقراءة شيء من القرآن)** أى ولو بعض آية بشرط أن يفيد كالآية القصيرة المفيدة معنى منظوما، والأكمل ثلاث آيات.

قوله: **(وإن كانت أقصر إلخ)** ضعيف والمعتمد أن الأكثر من السورة أفضل منها، وأنها لا تفضل إلا قدرها من الطويلة، وعلته أن الوقف على آخرها صحيح بالقطع بخلاف البعض فإنه قد يخفى فيوقف فى غير محله، ومحل أفضليتها على البعض فى غير المواضع التى ورد فيها الأمر بالبعض كالتراويح فإن السنة فيها الصلاة بجميع القرآن، و كركعتى الفجر فإن السنة فيهما قراءة آيتى البقرة وآل عمران، ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة، ويحصل أيضا بقراءة البسملة لا بقصد أنها التى أول الفاتحة، وتكفى الحروف[٣] أوائل السور نحو «ألم» و«ص» و«ق» و«ن» على أنها

---

(١) قوله: (متواليتين) حتى لو قرأ فى الأولى الأنفال سن أن يقرأ قدر نصفها من براءة ولا ينتقل للرعد مثلا تحصيلا للسورة لئلا تفوت الموالاة بين القراءتين وهى آكد من مراعاة السور.

(٢) قوله: (للفاتحة) أى أو بعضها.

(٣) قوله: (وتكفى الحروف) لكن إذا أتى بها فى غير محل القراءة اشترط أن يقصد بها القرآن وإلا بأن أطلق أو قصد غيره أو شرك بطلت صلاته فإن أتى به فى محل تطلب القراءة لم يضر =

ويسنّ تطويل قراءة الأولى عن الثانية، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، لكن السورة أحبّ، وإن كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي.

ويسن للصبح طوال المفصل، وللظهر قريب منها، وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره، ولصبح الجمعة فى الأولى: ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وفى الثانية: ﴿هل أتى﴾.

مبتدآت أو أخبار ولاحظ ذلك إذ هو آية حذف بعضها.

قوله: (**ويسن للصبح**) أى فيها وما ذكره محله فى مقيم منفرد أو إمام محصورين، أما المأموم فلايسن له شىء من ذلك، وأما المسافر فيقرأ فى جميع صلاته[1] بالكافرين والإخلاص لا فى خصوص الصبح على المعتمد.

قوله: (**طوال**) بكسر الطاء جمع طويل، قال فى الخلاصة:

وألزمه فى * نحو طويل وطويلة تفى *

ويقال فيه طيال بالياء كما ذكره فى التصريح، ويجوز ضمها جمعا له أيضا، ويستعمل مفردًا اسما للرجل الطويل.

قوله: (**المفصل**) سمى بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل غير ذلك.

قوله: (**قريب منها**) أى من الطوال.

قوله: (**وللمغرب قصاره**) والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل، وصلاته قصيرة فناسب تطويلها، ووقت المغرب قصير فناسب فيه القصار، وأوقات الثلاثة الباقية طويلة، والصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه المتوسط فى غير الظهر، وفيها قريب من الطوال ليحصل الامتياز بينها، وبين العصر المشتركتين فى أن كلا صلاة نهارية، ولم يعكس ؛ لطول وقتها عن العصر.

=الإطلاق لانصرافه للقرآنية بقرينة، قرره شيخنا. لكن ظاهر إطلاق «م.ر» أنه لابد من قصد القرآنية ولو أتى به فى محل طلب القراءة فعلى هذا يضر الإطلاق مطلقا ومثل هذا يقال فيما لو أتى بلفظ السلام أو الغافر أو المؤمن، فإن قصد القرآنية أو اسم الله لم يضر وإلا ضر، وقال «ع ش»: إذا قال: الله قاصدا التعجب من شىء ضر، وإن أطلق، فإن كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا فى القرآن، فقاله عند ذلك ضر و مثله ما لو قاله عند وضع شخص يده عليه على غفلة فإنه يضر لانصرافه بواسطة القرينة لغير الذكر فإن لم يكن قرينة فلا ضرر، وخالف نحو الغافر حيث ضر فيه الإطلاق مطلقًا لأن الله من الأسماء التى لا اشتراك فيها ثم ذكر بعد نحو ذلك أن الله مثل نحو السلام يضر فيه الإطلاق والظاهر الأول. انتهى. فحرر.

(١) قوله: (فيقرأ فى جميع صلاته) أى حتى فى صبح يوم الجمعة، فلا يسن له قراءة آية السجدة كما نقل عن الشيخ الحفنى.

وأول المفصل الحجرات كما صححه النووى فى دقائقه، ولا سورة للمأموم فى الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه فإن لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة فى الأصحّ.

قوله: (**ولصبح الجمعة إلخ**) هذا عام فى إمام قوم محصورين وغيره ومثلهما «ق» «واقتربت» فى العيدين.

قوله: (**ألم تنزيل**) بالضم على الحكاية فلو قرأها غيرها فى صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته على معتمد الرملى، وقال ابن حجر بعدم البطلان وعلله بطلب السجود فى الجملة، ولو قرأ فى الركعة الأولى فى صبح الجمعة «هل أتى» قرأ فى الثانية «ألم»، وسجد فيها لأن صبحها محل للسجود فى الجملة، ولو قرأ آية سجدة أو سورتها فى غير صبح الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على المعتمد كما ذكره الرملى فى شرحه، والسنة أن يقرأ السورتين بكمالهما، وله الاقتصار على بعض منهما، ولو آية السجدة، ولو بقصد السجود، وإن لم يضق الوقت على المعتمد ويسن المداومة على السجدة، ولانظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لمن نظر لذلك.

قوله: (**وأول المفصل الحجرات إلخ**) هو الأصح من عشرة أقوال للسلف فى أوله نظمها بعضهم فى بيتين مع الترجيح فقال:

مفصل قرآن بأوله أتى ... خلاف فصافات فقاف فسبح
وجاثية ملك وصف قتالها ... وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

وعلى الأصح فطواله كالحجرات، واقتربت، والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر والإخلاص، وقيل طواله من الحجرات إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

(**فائدة**) قال ابن عبد السلام: ينقسم القرآن إلى فاضل ومفضول كآية الكرسى، وتَبَّتْ، فالأول كلام الله المتعلق بذاته والثانى كلامه المتعلق بغيره فلا ينبغى أن يداوم على قراءة الفاضل، ويترك المفضول لأن النبى ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدى إلى هجران بعض القرآن ونسيانه.

قوله: (**ولا سورة للمأموم إلخ**) هذا تخصيص للمتن، أى يكره له قراءتها للنهى الصحيح عن قراءتها خلفه، والمراد بالجهرية ما جهر فيها وإن خالف المشروع، وكذا يقال فى السرية.

قوله: (**بل يستمع لقراءة إمامه**) لقوله تعالى ﴿**وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا**﴾ [الأعراف ٢٠٤].

(وتكبير فى كل خفض ورفع) من غير ركوع (ووضع راحتيه على ركبتيه فـى الركـوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع.

والاستماع مستحب لا واجب، والمشهور أن السنة فى حقه تأخير الفاتحة فى الأوليين إلى ما بعد فاتحة إمامه، ولو فى السرية، ويعرف فراغ فاتحة الإمام فيها بظنه قال الرملى: ولم يذكروا ما يقوله غير السامع فى زمن سكوته حينئذ، ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الأحاديث[1] أو يأتى بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد، وكذا قراءة غير الفاتحة. انتهى. ويجب على من علم [2] أن إمامه لا يقرأ السورة، أو إلا سورة قصيرة، ولا يتمكن من إتمام الفاتحة بعده أن يقرأها معه، ولايرد هذا على قولهم لاتسن المقارنة إلا فى التأمين لأن هذا واجب، وكلامهم فى المندوبات.

قوله: **(لبعد)** أى عن إمامه، وقوله: أوغيره، أى كأن كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه، ولو كانت صلاته سرية أو جهرية، ولم يجهر فيها إمامه لأن العبرة بالمفعول، وإن خالف المشروع كما مر.

قوله: **(قرأ)** أى المأموم، السورة إذ لامعنى لسكوته، ولو كانت السورة «ألم تنزيل» فى صبح الجمعة على ما اعتمده الرملى، وإن لم يتمكن من السجود، وقال ابن حجر: لا يقرأها لعدم تمكنه من السجود مستقلاً.

قوله: **(وتكبير إلخ)** وفى كل ركعة خمس، تكبيرات مسنونات ثلاثة فى حال الخفض، وهى تكبيرات الركوع والسجدتين، واثنتان حال الرفع، وهما تكبيرتا الرفع من السجدة الأولى والثانية.

قال بعضهم: والحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف لما أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحبها إلى آخر صلاته أمر أن يجدد العهد فى إتيانه بالتكبير الذى هو شعار النية. انتهى. ويقطع التكبير فى صلاة التسبيح، ولا يمده فى جلسة الاستراحة بل يقوم غير مكبر، ولا يأتى بتكبيرتين لأنه مكروه.

---

(١) قوله: (الوارد فى الأحاديث) هذا ظاهر فى الركعة الأولى، وإلا فالثانية لا افتتاح لها فيأتى فيها بذكر.

(٢) قوله: (ويجب على من علم) انظر ما معنى الوجوب مع جواز تخلفه لتتميم فاتحته. قال شيخنا: معناه أنه إذا تخلف بأكثر من ركنين بطلت صلاته.

(وتسبيح فيه) أى الركوع بأن يقول: سبحان ربى العظيم، ثلاثا (وأن يقول فى رفعه منه سمع الله لمن حمده) أى تقبله منه (وفى اعتداله: ربنا لك الحمد) ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، للاتباع فى ذلك كله، رواه مسلم وغيره، والتثليث أدنى الكمال.

قوله: **(من غير ركوع)** مصدوق الغير السجود الأول والثانى، أما الرفع من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده كما يأتى قريبا.

قوله: **(وتفرقة أصابعه إلخ)** الفرق بين ما هنا وبين السجود حيث يسن ضمها فيه أن الرحمة والبركة إذا نزلت هنا من خلال الأصابع لا تنزل على الأرض بل على ثيابه وبدنه، ولا كذلك فى السجود فإنه لو فرق بينها نزلت على الأرض قاله الشوبرى، ويرد عليه الجلوس إلا أن يقال إن هذه حكمة[1] لا يلزم اطرادها.

قوله: **(ربى العظيم)** أى ذاتا وصفات، ويسن زيادة وبحمده، وقوله: ثلاثًا، هو أدنى الكمال، ويأتى الإمام بها[2]، وإن لم يرض المأمومون فإن زاد عليها بغير رضاهم كره، وأكمل منها خمس إلى إحدى عشرة، وأقله مرة، والاقتصار عليها خلاف الأولى، وهو مراد من عبر بأنه مكروه والإتيان بالثلاث مع الدعاء أولى من الزيادة عليها مع عدمه.

قوله: **(وأن يقول)** أى كل من الإمام والمأموم والمنفرد، وقوله: فى رفعه منه، أى الركوع.

قوله: **(سمع الله لمن حمده)** اللام زائدة، أى من حمد الله سمعه أو سمع له، والحكمة فى مشروعية ذلك أن الصديق - رضى الله تعالى عنه - لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط، فجاء يوما وقت صلاة العصر، وظن أنها فاتته معه فاغتم لذلك وهرول، وكان ذلك قبل النهى عن الهرولة لها، ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا فى الركوع فقال: الحمد لله، وكبر خلفه ﷺ فنزل جبريل والنبى ﷺ فى الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل: سمع الله لمن حمده، فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر رضى الله عنه.

---

(١) قوله: (إلا أن يقال أن هذه حكمة) سيأتى للمحشى أنه يسن التفريج فى الجلوس أيضا فليحرر. لكن الذى فى المنهج و «م.ر» و«ح.ج» وشرح الروض أنه يسن عدم التفريج فى السجود والقيام والاعتدال وجميع الجلسات والتفريج وسطا فى غير ذلك فالمرجع لما قاله هنا.

(٢) قوله: (ويأتى الإمام بها) أى بالثلاث، مع وبحمده فى كل منها كما فى «ح.ج».

ويزيد المنفرد فى الركوع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى، وما استقلت به قدمى لله رب العالمين.

قوله: (**أى تقبله**) أى حمده المفهوم من حمده.

قوله: (**ربنا لك الحمد**) أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، أولربنا الحمد ، فالجملة سبعة والأول أفضلها، وإن كان الثالث أحب للشافعى لأن فيه جمعا بين الثناء والدعاء، أى ربنا استجب، ولك الحمد على هدايتك إيانا، أو أطعناك ولك الحمد، وزاد فى التحقيق بعد ربنا لك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه، وأفضل صيغ الحمد: الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده.

قوله : (**ملء**) بالرفع صفة للحمد، وبالنصب حال منه، أى مالئًا لهما بتقدير كونه جسما، وقوله: بعد، متعلق بمقدر حال من ما و العائد محذوف، أى ملء الذى شئت ملأه حال كونه بعدهما، أى غيرهم، كالعرش والكرسى، وغيرهما مما لا يعلمه إلا لله تعالى. قال الله تعالى[1]: ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾ [البقرة ٢٥٥].

قوله: (**والتثليث أدنى الكمال**) أى فى التسبيح فكان الأولى تقديم ذلك.

قوله: (**ويزيد**) بالنصب عطفا على يقول، ومحل زيادة ذلك مالم يرد القنوت، وإلا اقتصر على قوله: من شىء بعد.

قوله: (**اللهم لك ركعت**) أى لالغيرك، وكذا يقال فيمابعده، فالتقديم فى ذلك كله للحصر.

قوله: (**وبك آمنت**) يجوز أن تكون الباء للتعدية، أى صدقت بك، أى بألوهيتك، وأن تكون للسببية، وصلة الإيمان محذوفة، أى بتوفيقك آمنت بما يجب الإيمان به، والتقديم على كل مفيد للحصر كما مر.

قوله: (**خشع لك سمعى**) أى سكن وانقاد، إذ الخشوع حضور القلب وسكون الجوارح لكن خشوعها تابع لخشوعه بدليل قوله ﷺ لمن رآه يعبث فى صلاته: «لو سكن قلب هذا لسكنت جوارحه» وقدم السمع لأنه أفضل من البصر، والمراد بهما محلهما ليناسب ما بعده ويقول ذلك، وإن لم يكن خاشعا اتباعا للوارد، أو أنه خبر

---

(١) قوله: (قال الله تعالى) فائدة مستقلة بيان لعظم الكرسى.

وفى الاعتدال: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

لفظا إنشاء معنى فلا كذب قاله الرملى، وقال ابن حجر: ينبغى أن يتحرى الخشوع عند ذلك، وإلا يكن كاذبا مالم يرد أنه بصورة من هو كذلك، وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام.

قوله: **(وما استقلت به قدمى)** عطف عام على ما قبله، أى حملته من هذه الجوارح وغيرها من بقية الذات، والقدم مفرد مضاف فيعم القدمين لا مثنى، وإلا لقال: قدماى، وهى مؤنثة، قال تعالى: ﴿**فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا**﴾ [النحل ٦٤] ولذا أنث الفعل المسند إليها.

قوله: **(لله رب العالمين)** بدل من قوله: لك، أو عطف بيان له أتى به لمزيد الثناء على الله تعالى، وفى الكلام إظهار فى مقام الإضمار، ويجوز أن يقطع قوله: وما استقلت به قدمى، عما قبله فيكون مبتدأ خبره لله، ويكون المعنى خشع لك كذا وكذا، ثم قال: وجميع ما حملته قدمى لله تعالى فحقه الخشوع له.

قوله: **(أهل الثناء)** بالنصب على أنه منادى، أى يا أهل الثناء، ويجوز الرفع، أى أنت أهل الثناء، أى الذكر بخير، والمجد، أى العظمة، وقوله: أحق، مبتدأ، ولامانع إلخ، خبره، وما بينهما اعتراض، ويحتمل أن أحق خبر عما قبله وهو: ربنا لك الحمد، أى هذا الكلام أحق إلخ، وما مصدرية، أى أحق قول العبد، أو نكرة موصوفة أو موصولة وعائدها محذوف فيهما، أى أحق قول، أو القول الذى قاله العبد، أى فى هذا الموضع فلا ترد كلمة الإخلاص ونحوها أو أنه لايلزم من الأحقية الأفضلية.

قوله: **(وكلنا لك عبد)** راعى لفظ كل فأفرد لأنه يجوز مراعاة لفظها ومعناها، أو أنه نزل الخلق جميعا منزلة عبد واحد إشارة إلى أنه ينبغى أن يكونوا على قلب رجل واحد.

قوله: **(لا مانع إلخ)** مانع اسم لا مبنى معها على الفتح فى محل نصب، ولما أعطيت، متعلق بمحذوف خبرها، أى لامانع يمنع لما أعطيت، وليس متعلقا بمانع المذكور وإلاكان شبيها بالمضاف لأنه اتصل به شىء من تمام معناه فيجب نصبه مع التنوين، ويجوز أن يكون متعلقا به، ويكون ذلك جريا على طريقة البغداديين الذين يجرون الشبيه بالمضاف مجرى المضاف، وعلى هذا فالخبر محذوف، أى موجود، وكذا يقال فى قوله: لامعطى لما منعت.

وألحق بالمنفرد إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل، ويجهر الإمـام بالتسميع، ويسرّ بما بعده ويسرّ المأموم، والمنفرد بالجميع والمبلغ كالإمام.

قوله: **(ولا ينفع ذا الجد)** بفتح الجيم، أى صاحب الغنى أو المال أو الحظ أو النسب منك، أى عندك الجد، أى جده بفتح الجيم أيضا فاعل ينفع، أى بل إنما ينفعه عندك رضاك عنه، وروى بالكسر فيهما كما قاله العنانى بمعنى الاجتهاد.

قوله: **(رضوا بالتطويل)** فإن لم يرضوا به كرهت الزيادة.

قوله: **(ويجهر الإمام)** أى يسن له أن يجهر بالتسميع أى بقول: سمع الله لمن حمده لأنه ذكر الانتقال، وقوله: ويسر بما بعده وهو: ربنا لك الحمد؛ لأنه ذكر الاعتدال، وقد عمت البلوى بالجهر به، وترك الجهر بالتسميع، وذلك من جهل الأئمة والمؤذنين إذا كانوا منسوبين لمذهب الشافعى لا لمذهب أبى حنيفة، وقوله: والمبلغ، أى إن احتيج إليه[1].

قوله: **(ثم يديه)** وخالف الإمام مالك فقال: يضع يديه ثم ركبتيه.

قوله: **(ثم جبهته وأنفه)** أى معا، على المعتمد ويسن كونه مكشوفا فلو خالف الترتيب المذكور أو اقتصر على الجبهة كره؛ مراعاة للقول بوجوب وضع الأنف.

قوله: **(للاتباع)** أى فى الكل، وأما قول بعضهم: ولم يذكروا لتأخير الجبهة والأنف، دليلا لما هو واضح أن آخر الأشياء المرتبة لايحتاج لدليل، لأنه إذا ثبت تقديم غيرها عليها تعين تأخيرها، وهاتان كذلك. انتهى. ففيه نظر لأن عدم ذكرهم دليلا له لا ينافى وجوده فى الواقع.

قوله: **(بأن يقول)** أى الإمام وغيره، وقوله: سبحان ربى الأعلى إلخ، لما كان السجود أبلغ فى هيئة التواضع من الركوع جعل معه الأبلغ فى التعظيم ،لأن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم، وقد مر ذلك، وتحصل السنة هنا بقوله: سبحان ربى العظيم وبحمده.

قوله: **(والتثليث أدنى الكمال)** وأقله أن يقول ذلك مرة، وأكمله إحدى عشرة نظير ما مر[2] فى الركوع.

---

(١) قوله: (إن احتيج إليه) هذا القيد معتبر أيضا فى الإمام، فلا يجهر إلا عند الحاجة لجهره وإلا كان مكروها كما فى حاشية المنهج و «ع.ش».

(٢) قوله: (نظير ما مر) لم يمر، وقد يقال: إنه مر فى الأركان وأن السجود أفضل، لكن المحدث عنه لم يمر. انتهى. بعض الناس.

(وأن يضع فى سجوده ركبتيه ثم يديه) أى كفيه (ثم جبهته وأنفه) للاتباع، رواه الترمذى وحسنه (وتسبيح فيه) أى فى سجوده بأن يقول: سبحان ربى الأعلى ثلاثا للاتباع، رواه بلا تثليث مسلم، وبه أبو داود.

(والتثليث أدنى الكمال) ويزيد المنفرد: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل.

قوله: **(اللهم لك سجدت)** قدم المعمول للاختصاص، ولو قال: سجدت لله[1] فى طاعة الله لم تبطل صلاته.

قوله: **(سجد وجهى)** هو من إطلاق الجزء على الكل، أى جميع بدنى، ويحتمل أن المراد خصوص الجارحة، وإنما خص بالذكر لأنه أشرف الأعضاء من حيث إنه مجمع المحاسن، فإذا خضع فقد خضع باقى بدنه.

قوله: **(خلقه)**أى أوجده من العدم، وصوره، أى أحدث فيه صورا وأشكالا عجيبة قال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين ٤] ولذلك لو قال لزوجته: إن لم تكونى أحسن من القمر فأنت طالق لا يقع عليه طلاق، وإن كانت جارية سوداء، إذ لا شيء أحسن من الإنسان، وقوله: وشق سمعه وبصره، أى منفذهما لأنهما من المعانى، وهى لا يتصور فيها شق.

قوله: **(تبارك الله)** أى تزايد بره وإحسانه، وهى كلمة خاصة با لله تعالى فيحرم استعمالها فى غيره، ولا يكفر به ولا يستعمل من هذه المادة إلا الماضى، وزاد فى الروضة: بحوله وقوته، قبل تبارك، وقوله: أحسن الخالقين، أى المصورين، وإلا فليس هناك خالق غيره تعالى.

قوله: **(حذو منكبيه)** أى مقابلهما.

قوله: **(وضم أصابعه)** أى لا تفريجها، وقوله: منشورة، أى لا مقبوضة، فمقابل الضم التفريج، ومقابل النشر القبض، فلا يقال إن الضم مناف للنشر فكيف يجتمعان..

قوله: **(ومجافاة إلخ)** أى لأنها مبعدة عن هيئة الكسالى، وقوله: الرجل، أى غير العارى والسلس، أما العارى فالأفضل فى حقه الضم فى الركوع والسجود[2]، وإن

---

(١) قوله: (سجدت لله) راجع «م.ر» و «ع.ش».

(٢) قوله: (فى الركوع والسجود) فى ظنى أن «س.م» على «ح.ج» قال: يسن له الضم فى جميع صلاته لا فى خصوص ذينك.

(ووضع يديه) أى كفيه، فى سجوده (حذو منكبيه وضم أصابعه) منشورة فيه (نحو القبلة ومجافاة) أى مباعدة الرجل (عضديه عن جنبيه) وبطنه عن فخذيه فى ركوعه وسجوده.

وخرج بالرجل المرأة والخنثى، فلا يجافيان بل يضمان بعضهما إلى بعض؛ لأنه أستر لها، وأحوط له.

(وتوجيه المصلى) رجلا كان أو غيره (أصابع رجليه نحو القبلة) للاتباع فى غير مجافاة البطن فى الركوع، رواه البخارى، فى ضم الأصابع ونشرها، وأبو داود وغيره فى البقية، ويقاس بذلك مجافاة البطن فى الركوع. ويسن تفرقة ركبتيه، وكذا قدميه بشبر.

كان خاليا، وأما السلس فيجب عليه الضم على المعتمد إذا استمسك حدثه به، والمراد بالرجل الذكر المحقق، ولو صبيا بدليل ما يأتى، ويندب رفع الساعدين عن الأرض فى السجود، ولو كان المصلى امرأة وخنثى إلا لنحو طول السجود.

قوله: **(فى ركوعه وسجوده)** متعلق بمجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين.

قوله: **(بل يضمان بعضهما إلى بعض)** ولو غير بالغين، ولو فى خلوة، لما فى تفريجهما من التشبيه بالرجال.

قوله: **(وتوجيه المصلى أصابع رجليه)** أى جميعها فى السجود وغيره، أخذا من إطلاق المصنف.

قوله: **(فى غير مجافاة إلخ)** وهو سبعة: الوضع والضم والنشر والمجافاة فى السجود للبطن عن الفخذ والعضد عن الجنب، ومجافاة العضد عن الجنب فى الركوع، والتوجيه، وقوله: رواه، أى الأتباع.

قوله: **(ويسن)** أى للذكر غير العارى سواء صلى قائمًا أو قاعدًا أو لا.

قوله: **(وكذا قدميه)** كذا فى النسخ المتداولة، وكان الظاهر أن يقول: وكذا قدماه، على أن كذا خبر مقدم، وقدماه مبتدأ مؤخر، إلا أن يخرج على زيادة كذا بين العاطف والمعطوف، أو حذف المضاف وبقاء عمله، والأصل وكذا تفرقة قدميه والمراد بزيادتها عدم كونها أحد ركنى الإسناد، لأن الأسماء لا تزاد وتكون حينئذ حالا. لايقال لا يلزم على ذلك تقديم الحال على صاحبها المجرور بالمضاف، وهو ممنوع كالمجرور بالحرف، وإن اقتصر فى الخلاصة على الثانى فى قوله:

(ودعاء فى جلوسه بين سجدتيه) بأن يقول: رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى، روى أبو داود، وباقيه ابن ماجه.

وسبق حال ما بحرف جر قد أبوا ولا أمنعه فقد ورد

لأنا نقول: إنه مقدم فى التقدير، لأن قدميه عطف على ركبتيه فالحال متأخرة تقديرا.

قوله: **(بشبر)** أى موجها أصابعهما للقبلة، ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف[1].

قوله: **(رب اغفرلى)** أى ما وقع من ذنوبى وما سيقع منها، لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم، ومعنى غفران ما سيقع أنه إذا وقع يقع مغفورا فيطلب من الله الآن غفرانه إذا وقع، وقوله: وارحمنى، أى رحمة واسعة، وإلا فلا يخلو أحد عن رحمة ما.

قوله: **(واجبرنى)** أى اغننى، من جبر الله مصيبته، أى رد عليه ما ذهب منه عوضه[2]، وأصله من جبر الكسر، فعطف ارزقنى عليه من عطف العام لأن الرزق بفتح الراء إعطاء ما ينتفع به مطلقا، ولو قليلا، والجبر إعطاء المال الكثير خاصة.

قوله: **(وارفعنى)** أى فى الدنيا والآخرة أخذا من حذف المعمول.

قوله: **(وارزقنى)** أى رزقا واسعا، ومحل جواز الدعاء بذلك إن قصد الرزق من الحلال أو أطلق، وإلا حرم، وقوله: واهدنى، أى لصالح الأعمال، وعافنى، أى من بلايا الدنيا والآخره، ويزاد: واعف عنى، ويأتى فى الضمائر المذكورة بلفظ الإفراد، ولو إماما لأن التفرقة بينه وبين غيره خاصة بالقنوت[3] على الصحيح.

قوله: **(وافتراش إلخ)** ذكر موضعين من مواضعه وبقى منها جلوس الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس الساهى [4] وجلوس المصلى قاعدا للقراءة، فجملتها ستة، فلو قال: وافتراش فى الجلسات إلا الأخيرة لكان أخصر وأحسن، وسمى بذلك لجعل المصلى رجله كالفرش، كما سمى التورك بذلك لجلوسه على الورك.

---

(١) قوله: (حيث لا خف) أى شرعيا، يمسح عليه لا مطلقا. انتهى. حاشية المنهج.

(٢) قوله: (عوضه) لعله على حذف أى التفسيرية أو بدل من ما.

(٣) قوله: (خاصة بالقنوت) أى و بالدعاء المخترع، فيفصل فيه أيضا بين الإمام، فيجمع لئلا يخونهم كما فى الحديث وبين غيره، فلا يسن له الجمع. انتهى.

(٤) قوله: (وجلوس الساهى) هو وما قبله سينبه عليهما المصنف.

(وافتراش فيه) أى فى جلوسه بين سجدتيه (و) فى (جلوس تشهد أول بأن يجلس على) كعب (يسراه وينصب يمناه) وفى الأخير يتورّك كما سيأتى للاتباع فى ذلك، رواه فى الأول الترمذى وصححه، وفى الآخرين البخارى، والحكمة فى ذلك أن المصلى مستوفز فى غير الأخير للحركة غالبا بخلافه فى الأخير، والحركة عن الافتراش أهون.

قوله: **(بأن يجلس)** الباء للتصوير، وقوله على كعب يسراه، أى بأن يضجعها بحيث يلى ظهرها الأرض، والكعب بز الرجل الذى يلى الرجل الأخرى.

قوله: **(وينصب يمناه)** أى ويضع أطراف أصابعه للقبلة، كما صرح به فى شرح منهجه.

قوله: **(كما سيأتى)** أى وإنما ذكره الشارح هنا لأن محله مفهوم، قوله: فى تشهد أول، ولاجتماعه مع الافتراش فى دليل واحد، فقوله: فى ذلك، أى الثلاثة.

قوله: **(وفى الآخرين)** بالمد وفتح الخاء، أو بكسرها مع ثبوت الياء، وهما قوله: الافتراش فى التشهد الأول، والتورك فى الأخير، وعند الإمام أبى حنيفة يسن الافتراش مطلقا، وعند الإمام مالك يسن التورك مطلقا، ولو عجز عن هيئة أحدهما، وقدر على هيئة الآخر فعلها لأنها الميسور، ولو قدر على بعض أحدهما كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه لأنه هيئتها فلا تغير.

قوله: **(مستوفز)** أى مستعد فى غير الأخير، وهو الافتراش فى الجلوس بين السجدتين، وفى التشهد الأول، وقوله: غالبا، أى فى غالب أحواله، واحترز بذلك عن العاجز الذى يصلى من قعود فإنه ليس مستعدا للحركة حينئذ.

قوله: **(والحركة إلخ)** من تمام الحكمة فهو بالرفع، وعن بمعنى بعد، وأهون، أى أسهل منها، عن التورك، أى بعده.

قوله: **(وجلوس استراحة)** مبتدأ خبره محذوف، أى من الهيئات، وليس مجرورا عطفا على قوله: تشهد أول، المسلط عليه قوله: وافتراش، لما يلزم عليه من ضياع[1] قول المتن بعد ذلك: مفترشا، والأفضل أن لا يزيده[2] على قدر جلوس التشهد الأول،

---

(١) قوله: (لما يلزم عليه من ضياع إلخ) أى ولما يلزم عليه من عدم تنصيصه على سن جلوس الاستراحة من حيث هو.

(٢) قوله: (والأفضل أن لا يزيده إلخ) والأفضل من ذلك أن لا يزيده على قدر الطمأنينة كما فى «م.ر».

(وجلوس استراحة) ومحله (بعد سجدة ثانية يقوم عنها) للاتباع رواه البخارى، وخرج بذلك سجدة التلاوة، والسجدة الثانية فى ركعة لا يقوم عنها، بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة.

نعم إن أراد ترك التشهد الأول سن له جلوسها (مفترشا) فى جلوس الاستراحة للاتباع، رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

ويكره تطويله على الجلوس بين السجدتين، ولا تبطل به الصلاة على المعتمد[1]وخالف ابن حجر فقال بالبطلان ويأتى به المأموم ندبا وإن تركه الإمام، ولا يضر تخلفه لأن الشأن أنه يسير وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول فلو كان بطىء النهضة والإمام سريعها أو سريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر له جاز تخلفه كما استوجهه الرملى فى شرحه.

قوله: **(ثانية)** قيد، وقوله: يقوم عنها، قيد ثان، وقد أخذ الشارح محترزهما على اللف والنشر المرتب، وقيامه عنها بأن كانت فى الركعة الأولى أو الثالثة لا فى الثانية والرابعة فلا تسن فيهما جلسة استراحة، وحينئذ فقول الشارح: بل عن تشهد بعدها، قاصر لعدم شموله السجدة الثانية من الركعة الرابعة، وأيضا لا يشمل المصلى من قعود فإنه يسن له جلسة استراحة، والمراد: يقوم عنها قياما مفعولا لا مشروعا بدليل الاستدراك.

قوله: **(وخرج بذلك)** أى بتقييد السجدة بالثانية.

قوله: **(لا يقوم عنها)** صادق بأن يقوم عن غيرها أو لا يقوم أصلا بأن صلى من قعود، أو كان فى الركعة الرابعة، فالإضراب قاصر كما مر.

قوله: **(نعم إن أراد إلخ)** استدراك على قوله: لا يقوم عنها، دفع به توهم أن المراد القيام المشروع، وأفاد أن المراد به المفعول فلو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة فى كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت فى الأوتار ففى محل التشهد أولى.

قوله: **(سن له جلوسها)** لا يقال: كيف يسقط بمجرد إرادته الطلب المؤكد، وهو طلب التشهد الأول ويخلفه طلب جلسة الاستراحة، لأنا نقول الطلب لم يسقط غير أنه لما دار الأمر بين الإتيان بجلسة الاستراحة وعدم الإتيان بشىء، طلب منه الإتيان بها واعتد به.

---

(١) قوله: (ولا تبطل به الصلاة على المعتمد) أى وإن طوله جدا كما فى «م.ر».

ولأنه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الأوّل، وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية، بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح، كجلوس التشهد الأول.

(واعتماد على الأرض بيديه) أى كفيه (عند قيامه) من جلوسه أو سجوده؛ للاتباع في الأول، رواه البخارى، ولأنه أبلغ فى الخشوع والتواضع وأعون للمصلى.

قوله: **(مفترشا)** سنة أخرى فى جلوس الاستراحة. واعلم أنه قد يتصور فى صلاة المغرب أربع تشهدات بأن يكون مسبوقا أدرك الإمام بعد ركوع الثانية وتابعه فيفترش فيما عدا الرابع، ويتورك فى الرابع وتكون صلاته حينئذ خالية عن جلوس الاستراحة لأنه لم يقم بعد السجدة الثاينة فى ركعة ما، وأن الجلوس فى الصلاة أربعة أقسام: اثنان واجبان، وهما الجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأخير، واثنان مندوبان وهما جلوس الاستراحة وجلوس التشهد الأول.

قوله: **(حسن صحيح)** أى: حسن من طريق صحيح من طريق آخر فلا تنافى.

قوله: **(كجلوس التشهد الأول)** أى فإنه فاصل بين الركعة الثانية، والثالثة لا بين الأولى والثانية.

قوله: **(ليس من الركعة الثانية)** أى ولا من الأولى، بدليل ما بعده ففيه اكتفاء وقيل من الأولى، وقيل من الثانية، وقوله: على الصحيح، هو المعتمد وتظهر فائدة الخلاف فى الأيمان، والتعاليق فإذا قال لعبده: إن صليت ركعة فأنت حر، عتق برفع رأسه من السجود الثانى، أو قال له: إن شرعت فى ركعة ثانية فأنت حر، عتق بالقيام بناء على المعتمد.

قوله: **(واعتماد إلخ)** أى كالعاجز بالرأى، ومن عبر بأنه يقوم كالعاجن بالنون أراد التشبيه به فى شدة الاعتماد عند وضع يديه لا فى كيفية ضم أصابعهما.

قوله: **(أى كفيه)** أى بطنهما وأصابعه مبسوطة على الأرض، وقوله: من جلوسه، أى للاستراحة أو التشهد، وقوله: أو سجوده، أى فى الركعة الأولى أو الثالثة.

قوله: **(أبلغ فى الخشوع)** على حذف مضاف، أى فى هيئة الخشوع الدالة عليه، أى فى تحصيلها، وإلا فهو أمر قلبى يحصل للمصلى من تجلى الحق على قلبه، وهو حضور القلب وسكون الجوارح، ولا دخل للاعتماد على اليدين فيه.

قوله: **(وأعون للمصلى)** أى لأنه انحلت مفاصله من الخشوع، فيحصل بذلك إعانته على وجه أبلغ.

(ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول) للاتباع، رواه الشيخان. (وتورك في) تشهد (أخير بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض) وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مرّ.

(إلاّ أن يريد سجود سهو أو يطلق) بأن لم يرده ولا عدمه (فيفترش) لاحتياجه إلى السجود بعد، وقولى: أو يطلق، من زيادتي.

(ووضع يديه) أى كفيه في تشهده (على فخديه) يعنى طرفي ركبتيه.

قوله: **(ورفع يديه إلخ)** إنما لم يذكره مع ما تقدم فى الأركان الثلاثة لتأخره عنه فى الحس، وكذا فى المعنى لجريان خلاف الشيخين فيه، واتفاقهما على ما تقدم، وإنما جمع ما تقدم لوقوعه على التوالى، والمتوالى يعد شيئا واحدا.

قوله: **(عند قيامه إلخ)** مثل القيام بدله.

قوله: **(وتورك)** أى ولو لمن يصلى من جلوس، ومثله الافتراش فى محله. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فى تشهد أخير إلخ)** ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة، فالسنة فيهما أن يجلس متوركا. انتهى. شوبرى.

قوله: **(يلصق)** بضم التحتية من ألصق الرباعى.

قوله: **(وينصب رجله اليمنى)** أى واضعا بطون أصابعها على الأرض، وقوله: كما مر أى فى قوله: فى الأخيرين.

قوله: **(إلا أن يريد سجود سهو)** أى: بعد تقدم مقتضيه، وقوله: بأن لم يرده إلخ تفسير للإطلاق، فخرج ما إذا لم يتقدم مقتضيه أو تقدم ولكن أراد عدمه، فيتورك فيهما فلو عَنَّ له السجود بعد افتراش، وإن توقف على انحناء بقدر ركوع القاعد لتولده من مأمور به، وفاقا للرملى وخلافا لابن حجر.

قوله: **(لاحتياجه إلى السجود)** أى لكونه مطلوبا منه فى نفسه فلا ينافى الإطلاق المذكور. انتهى. «ق ل»، وحاصله أن الافتراش ظاهر فيما إذا أراد سجود السهو، وأما إذا أطلق فوجهه أنه فى وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور.

قوله: **(وقولى: أو يطلق إلخ)** ما ذكر من الافتراش فى ذلك هو الأوجه نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه خلافا لبعضهم.

قوله: **(فى تشهده)** مفرد مضاف، فيعم الأول والأخير، وكالتشهد غيره فكان الأولى أن يقول جميع جلسات الصلاة.

(وقبض أصابع يده اليمنى) فى تشهده (إلا المسبحة) وهى التى تلى الإبهام (فيشير بها عند) قوله: (إلا الله) بلا تحريك، وينشر أصابع اليسرى مضمومة للاتباع فى غير الضم رواه مسلم، إلا عدم التحريك، فأبو داود.

قوله: **(يعنى طرفى ركبتيه)** تفسير بالأخفى؛ لأن الذى يكون على الركبتين أطراف الأصابع لا الكفان، فلو قال بحيث تكون أطراف أصابعه عند ركبتيه؛ لسلم من ذلك.

قوله: **(وقبض أصابع يده)** أى بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله، على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو فى عبارة المنهج، وغيره للبعدية لا للمعية، ولعل فى تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك.

قوله: **(فى تشهده)** الأولى أن يقول: فى تشهديه [١].

قوله: **(إلا المسبحة)** بكسر الباء، فلا يقبضها بل يضعها منشورة، والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها على طرف راحته فلو أرسلهما معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام أتى بالسنة، وقوله: التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب، أى العرق الذى فيه، فكأنها سبب لحضوره، وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة، وقيل: لأنها سبب لرؤية آدم عليه السلام للنور، وذلك أن الله تعالى لما أدخل آدم عليه السلام الجنة أعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة وأعطاه نور محمد ﷺ وتنورت الجنة بنوره حتى إنه رآها كلها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك، ولم يستقر فى موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته إلى كتفه الأيمن ومنه إلى رأس سبابته فلما انتهى إلى ذلك رفعها فرأى ذلك النور، ورأى به حجاب الملك والعرش وأرواح جميع الخلائق، فسميت سبابة لأنها سبب رؤية ذلك النور.

قوله: **(فيشير بها)** أى ويستمر كذلك إلى القيام فى التشهد الأول أو السلام فى التشهد الأخير؛ لأن الأواخر والغايات هى التى عليها المدار فطلب منه إدامة استحضار التوحيد والإخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال وأكملها وهذا هو المعنى الذى رفعت لأجله فلذا طلب منه استمرار رفعها، ولو قطعت سبابة اليمنى لم يرفع اليسرى. واعلم أن رفع مسبحة اليمنى خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له.

---

(١) قوله: (الأولى أن يقول: فى تشهديه) يجاب بما تقدم قبله.

ولتتوجه الأصابع إلى القبلة فى الضم، فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوى بالإشارة الإخلاص بالتوحيد.

قوله: **(عند قوله: إلا الله)** أى عند الابتداء بالهمزة من ذلك؛ لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى.

قوله: **(بلا تحريك)** قد ورد التحريك أيضا وقدم النافى هنا على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم فى ذلك، وهو أن المطلوب فى الصلاة عدم الحركة لكونها تذهب الخشوع، ولأن التحريك نوع عبث والصلاة تصان عنه ما أمكن، ولذا قيل ببطلانها به، وإن كان ضعيفا كما يأتى.

قوله: **(وينشر)** أى يبسط.

قوله: **(مضمومة)** أى لتتوجه إلى القبلة، وتفريقها يزيل الإبهام عن القبلة وهذه العلة جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة. انتهى. أفاده الرملى، ولابد من تفريق[١] يسير بحيث لايمنع توجهها للقبلة قياسا على ما مر فى الركوع من أنه يفرق لتتنزل الرحمة على بدنه.

قوله: **(كان مكروها)** خلافا لمالك فى قوله باستحبابه، ولا تبطل به صلاته ما لم يتحرك الكف، وإلا بطلت بثلاثة متوالية عامدا[٢] عالما كتحريك الزند المقطوع الكف.

قوله: **(وينوى بالإشارة الإخلاص إلخ)** فيجمع فى التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه، ووجه تسميتها مسبحة مع أنها آلة للتوحيد لا للتنزيه أنه يلزم من توحيد الله تعالى تنزيهه عن الشريك فى الذات والصفات والأفعال، فكانت آلة للتنزيه بهذا الاعتبار.

قوله: **(منحنية)** حال من المسبحة.

قوله: **(ولتكون متوجهة)** فى شرح الأصل: ولتكن، وهو أولى لأنه سنة أخرى لا علة لما قبله.

قوله: **(وألا يجاوز)** أى إلى تمام السلام وهذا حال رفع المسبحة، أما فى غير ذلك فيديم النظر إلى سجوده فيكون ما ذكره هنا مستثنى من ذلك، ولا يكره تغميض عين لا يضر، بل قد يجب صرفا عن نحو عوره أو أمرد، وقد يندب إذا كان أمامه ما يلهى.

---

(١) قوله: (ولابد من تفريق) ضعيف، والمعتمد أنه كالسجود كما تقدم عن الروض ومثله «م.ر».

(٢) قوله: (بثلاثة متوالية عامدا إلخ) العمد ليس بقيد بل مثله السهو، فتأمل.

(منحنية) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولتكون متوجهة إلى القبلة (وأن لا يجاوز بصره إشارته) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(وتعوذ من العذاب) أى عذاب القبر، وغيره فهو أعم من قوله: من عذاب القبر (بعد تشهد أخير) لخبر مسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، فيقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

قوله: **(إشارته)** أى محل إشارته وهو المسبحة.

قوله: **(أعم من قوله: من عذاب القبر)** وأولى منه أن يقول: وتعوذ ليشمل التعوذ من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات.

قوله: **(بعد تشهد أخير)** بخلاف التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره؛ لبنائه على التخفيف، ومحل ذلك فى الإمام والمنفرد، أما المأموم فإن كان مسبوقا، وأدرك ركعتين من الرباعية مع الإمام فإنه يتشهد معه تشهده الأخير وهو أول له، فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب، وإن كان موافقا، وكان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه هو سريعا لم يكره له أن يأتى بعده بذكر أو دعاء لا بما يطلب فى الأخير بل يستحب له أن يأتى بذلك إلى أن يقوم إمامه.

قوله: **(لخبر مسلم إذا تشهد أحدكم إلخ)** فيه أن الدليل أعم من المدعى؛ لشموله التشهد الأول فكان الأولى أن يأتى أيضاً بالرواية المقيدة لذلك، وهى خبر مسلم: «إذا قعد أحدكم فى التشهد الأخير».

قوله: **(ومن فتنة المسيح)** بالحاء المهملة، وهو الوارد فى الروايات سمى بذلك لأنه يمسح الأرض، أى يطؤها كلها فى أربعين يوما إلا مكة والمدينة وبيت المقدس. وبالمعجمة؛ لأنه ممسوخ العين، أى مشوهها، فإنه أعور وكذا حماره ويضع رجله عند منتهى بصره بعينه الصحيحة، وقوله: الدجال، أى الكذاب، من الدجل وهو التغطية لأنه يغطى الحق بباطله.

قوله: **(بعض المأثور[1] إلخ)** ومنه: «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت» أى إذا وقع يقع مغفورًا، «وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت

---

(١) قوله: (بعض المأثور) قال شيخنا: تبطل الصلاة بترجمة المأثور حيث قدر على العربية بخلاف العاجز، أما غير المأثور فتبطل الصلاة بترجمته مطلقا.

ويسن الدعاء بغير ذلك، وقد بينت بعض المأثور منه فى شرح الأصل.

(وتسليمة ثانية) للاتباع رواه مسلم، واستثنى من ذلك مسائل ذكرتها فى الشرح المذكور، ولو اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام.

(وتحويل وجهه يمينا وشمالا فى تسليمتيه) فى الأولى، يمينا، وفى الثانية شمالا ملتفتا فى الأولى، حتى يرى خده الأيمن، وفى الثانية الأيسر للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان فى صحيحه.

المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم». انتهى. ويسن أن لا يزيد إمام على قدر التشهد، والصلاة على النبى ﷺ أى قدر ما يأتى به منهما فإن أطالهما أطاله، وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما، أما المنفرد فله أن يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه فى سهو، وأما المأموم فهو تابع للإمام.

قوله: **(واستثنى من ذلك)** أى من سن التسليمة الثانية مسائل منها: ما لو عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة بخلاف وقت غيرها من الصلوات[1]، وانقضاء مدة مسح، وتخرق خف، فيحرم الإتيان بها حينئذ، لأنها، وإن لم تكن جزءاً من الصلاة على المعتمد فهى من توابعها وملحقاتها.

قوله: **(فى الشرح المذكور)** أى شرح الأصل.

قوله: **(لزم المأموم تركه)** فإن تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته، وإلا فلا.

قوله: **(وتحويل وجهه)** أى بعد الابتداء فى كل من التسليمتين، وهو مستقبل القبلة وخرج بوجهه صدره فلا يحوله بل يجب كونه للقبلة ومحل التحويل المذكور إن سلم ثنتين، فإن سلم واحدة أتى بها قبل وجهه.

قوله: **(فى الأولى يمينا إلخ)** فلو عكس جاز مع الكراهة، وقوله: وفى الثانية شمالا، على اعتقاد أنه سلم الأولى لم يعتد بها ويعيدهما معا[2].

---

(١) قوله: (بخلاف وقت غيرها من الصلوات) الفرق أن غير الجمعة يقضى فى هذه الأوقات بخلافها فإنها لا تقضى.

(٢) قوله: (ويعيدهما معا) أى بعد أن يسجد للسهو، كما ذكره «ع.ش» وهو فى الروض أيضا ثم=

وينوى السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن، ويسن أن يدرج السلام، ولا يمده وأن يسلم المأموم بعد سلام الإمام، ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام.

قوله: **(وينوى)** أى كل مصل السلام على من لم يسلم عليه، والرد على من سلم عليه من مقتدين وغيرهم، ولا يجب الرد على غير المصلين؛ لأن المصلى من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب، وقوله: على من على يمينه، أى إلى منقطع الأرض، وقوله: وشماله، أى وعلى من على شماله بالثانية، وقوله: ومحاذيه، أى أمامه وخلفه، بأيهما شاء والأولى أولى، وقوله: من ملائكة، بيان لمن، ولا يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة الذى هو الركن على المعتمد فيكون مستثنى من اشتراط فقد الصارف، ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقده بأنه هنا لم يخرج عن مدلوله الذى هو التحية، ولو مع النية المذكورة وفى غيره إخراج له عن المدلول فاحتيج لفقد الصارف، ثم لا هنا، وقيل يشترط لأن السلام جزء من الصلاة حقيقة فى التسليمة الأولى، وتبعا فى الثانية فلم يصلح للتخاطب العادى به؛ لأن المقصود به التحلل فاحتيج فى صرفه إليها إلى نية، وأيضا ما فيه من الخطاب أبعده عن أجزاء الصلاة فاحتيج فى صرفه إليها إلى ذلك ليثاب عليه من حيث كونه من أجزائها، فإذا نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف، ويشترط فى الركن فقده، وعليه فلنا سلام واحد ينوى به شيئين مختلفين، وقد علمت أن هذا ضعيف.

قوله: **(أن يدرج السلام)** أى يسرع به، وقوله: ولا يمده، عطف لازم، فما يفعله المبلغون من مده خلاف الأولى.

قوله: **(بعد سلام الإمام)** أى بعد فراغه [1] من تسليمتيه، وتسن نية الخروج من الصلاة عند ابتداء التسليمة الأولى خروجا من خلاف من أوجبها فلو أخرها عنها فاتت السنة، أو نواها قبلها بطلت صلاته لكن لا يضر حينئذ تعيين صلاته خطأ، وإلا لزم إبطال ما هو فيه بنية الخروج من غيره بخلافه عمدا.

=استوجه عدم السجود؛ لأنه لم يأت بما يبطل عمده لأن له أن يأتى بالأولى عن شماله فراجعه. وفى «ح.ج» أن مثل علمه بترك الأولى شكه فيها فيأتى بها ثم بالثانية وفى السجود ما علمت بل هذه أولى بعدمه. انتهى. فتدبر.

(١) قوله: (أى بعد فراغه إلخ) فلو قارنه فيه لم يضر. انتهى. «م.ر» وقد ذكره الشارح.

(واستياك) بخشن يزيل القلح (ولو بخرقة) عرضا (لا إصبعه) أى المتصلة به؛ لأنها لا تسمى سواكا.

قوله: (**ولو قارنه جاز إلخ**) لكن المقارنة فى ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، وكذا المقارنة فى الأفعال، وقد تكون المقارنة سنة كالمقارنة فى التأمين، وقد تكون واجبة كالمقارنة فى قراءة الفاتحة إذا علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الإمام، وقد تكون حراما كالمقارنة فى التكبير على ما سيأتى، وقد تكون مباحة كالمقارنة فيما عدا ذلك.

قوله: (**إلا تكبيرة الإحرام**) أى فالمقارنة فيها أو فى بعضها حرام مبطلة للصلاة، كنية الاقتداء بغير مصل حتى لو شك فى ذلك فى أثنائها أو بعدها و لم يتذكر عن قرب، أو ظن التأخر فبان عدمه لم تنعقد صلاته، وفارقت بقية الأركان حيث لم تضر فيها المقارنة ببقاء نظم القدوة فيها لكون الإمام فى الصلاة فيشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام يقينا هذا إذا نوى الاقتداء مع التكبير، أما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته فإنها تصح قدوته، وإن تقدم تكبيره عن تكبيرة الإمام.

قوله: (**واستياك إلخ**) السواك لغة: الدلك وآلته، وشرعا: استعمال عود أو نحوه كأشنان فى الأسنان وما حولها: وهو من الشرائع القديمة لحديث حسنه الترمذى: «أربع من سنن المرسلين الحياء، بالتحتية والمد، والتعطر، والسواك، والنكاح» ولحديث: «هذا سواكى وسواك الأنبياء من قبلى».

والأصل أن ما ثبت لنبى ثبت لأمته إلا ما خرج لدليل، والمراد بمجموع الأنبياء لا كل واحد منهم فلا ينافى أن أول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام، وإنما ذكره المصنف كأصله هنا مع ذكر الأكثر له فى باب الطهارة لأنه سنة لأجل الصلاة بل قال داود، بوجوبه لها مع صحتها بتركه، ونقل عن إسحق بن راهويه وجوبه مع بطلانها بتركه، وهو مكذوب عليه، وفى ذكر المصنف له فى سنن الصلاة رد على هذين القولين أيضا، وهو مذكر، وقيل: فيه لغتان: التذكير والتأنيث، ومما يعزى لسيدنا على - رضى الله عنه - أنه قال حين رأى السيدة فاطمة تستاك:

هنيت ياعود الأراك بثغرها ... ما خفت منى يا أراك أراكا

لو كان غيرك ياسواك قتلته ... ما فاز منى ياسواك سواكا

قوله: (**بخشن**) أى طاهر، كعود وأشنان على معتمد الرملى أخذا من حديث:

.. ..

«السواك مطهرة للفم». والنجس ليس مطهرة بل منجسة، وقال ابن حجر بإجزاء الاستياك به، وله خمس مراتب فى ذاته فأولاه: الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ماله رائحة طيبة ثم ما لا رائحة له من بقية الأعواد، وفى معناها الخرقة فهى فى المرتبة الخامسة، وخمسة فى صفاته فأولاه اليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فاليابس غير المندى فالرطب[1]، وكل واحدة من الخمسة الأولى فيها الخمسة الأخيرة فالجملة خمسة وعشرون من ضرب خمسة فى خمسة هذا فى غير الخرقة، أما هى فليس فيها إلا الأربعة الأول من الخمسة الأخيرة، وإنما كان اليابس أولى من الرطب؛ لأنه لخشونته يزيل القلح أشد من إزالة الرطب وكان المندى أولى من غيره لذلك، ولأنه لا يجرح اللثة وقدم ما بالماء على غيره لأنه فى الماء من الجلاء ما ليس فى غيره، ومحل جواز المطيب فى غير المحرم والمحدة، وخرج بقوله: بخشن غيره كالمضمضة بماء الغاسول، وإن أنقى الأسنان، وأزال القلح لأنها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه.

قوله: (**القلح**) فى المختار: القلح صفرة الأسنان، وبابه طرب، والمراد هنا مطلق الوسخ المتراكم عليها.

قوله: (**عرضا**) أى فى عرض الأسنان ظاهرا وباطنا لخبر: «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» ويجزئ فيها طولاً لكن مع الكراهة، ومثل ذلك الاستياك بمبرد لإزالته جزءا منها والكراهة لا تمنع الإجزاء لأنها من حيث مخالفة السنة لا من حيث الفعل لأنه سنة مطلقا.

نعم يسن فى اللسان طولا، والاستياك بضار حرام مع الإجزاء لحصول المقصود به من إزالة القلح ومثله سواك الغير بغير إذنه إن لم يعلم رضاه بخلاف ما إذا كان بإذنه فلا حرمة ولا كراهة، ويجب أن توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة فتعتريه الأحكام الأربعة ماعدا الإباحة لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة غالبا، وكان الأولى أن يقول: وعرضا، بالواو ليفيد أن السواك فى حد ذاته سنة مستقلة، وكونه عرضا سنة أخرى وظاهر صنيعه أنه لا يكون سنة إلا فى حال كونه عرضًا، وليس كذلك.

قوله: (**لا إصبعه**) عطف على خرقة، وقوله: أى المتصلة، ليس بقيد بل لا تجزئ

---

(١) قوله: (فالرطب) قال بعضهم: درجته قبل اليابس.

واختار فى المجموع تبعا للرويانى، وغيره أنها تكفى، إذا كانت خشنة، وهو ظاهر كلام الأصل.

وسن الاستياك يكون (عند قيامه إليها) أى إلى الصلاة، ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أى أمر إيجاب.

إصبعه مطلقا كالاستنجاء بها بجامع الإزالة، أما إصبع غيره فإن كانت متصلة خشنة من حى أجزأت ولو بغير إذنه، أو كان الغير أجنبية، وإن حرم ذلك وفارق عدم إجزائها فى الاستنجاء باحترامها وبغلظ أمره فإن كانت منفصلة أو من ميت لم تجز لاحترامها، أو غير خشنة فكذلك لأنها لا تسمى سواكا.

قوله: **(أنها تكفى)** ضعيف كما علمت.

قوله: **(وسن الاستياك إلخ)** ظاهر صنيعه أنه لا يكون سنة إلا عند المذكورات، وليس كذلك بل هو سنة مطلقًا، ولكن يتأكد عندها فكان الأولى أن يعبر كما فى منهجه بقوله: وتأكد الاستياك عند قيامه إلخ.

قوله: **(عند قيامه إليها)** أى بحيث ينسب إليها عرفا، فلو شرع فيها قبله سن فعله فيها لا بعمل كثير.

قوله: **(إلى الصلاة)** ولو نفلا وصلاة جنازة، وإن لم يتغير فمه أو استاك قبلها للوضوء، وقصر الفصل بينهما، أو استاك لصلاة قبلها، وإن قصر الفصل أيضًا أو سلم من كل ركعتين كالتراويح، ولو فى المسجد إن أمن تقذيره، وفى معنى الصلاة الطواف، ولو نفلا وسجدة الشكر والتلاوة، وإن استاك للقراءة فيستاك بعدها وقبل السجود، وكذا بعده للقراءة، والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة، وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لزيادتها عليها بسبع وعشرين درجة كما فى الحديث، أى صلاة، ولا يعارضه: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك». لأن الدرجات المرتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك.

قوله: **(لفاقد الطهورين)** ومثله المتيمم بالأولى.

قوله: **(على أمتى)** أى أمة الدعوة فيشمل الكفار لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد.

قوله: **(أى أمر إيجاب)** أى أما أمر الندب فهو ثابت لأنه لا يقتضى المشقة.

قوله: **(بعد الزوال)** خرج بذلك ما قبله إلا المواصل فتعود الكراهة فى حقه

(إلا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا، فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه.

بالفجر وتزول بالغروب، ومثله من يدمي السواك فمه لمرض في لثته فيكره في حقه قبل الزوال حيث كان صائما وخشي منه الفطر، وكذا إن لم يكن صائما ولم يجد ما يغسل به فمه بل لا يجوز له حينئذ إذا علم من عادته ذلك وضاق الوقت.

قوله: **(للصائم)** أى حقيقة أو حكما؛ ليشمل الممسك لنحو فقد النية؛ لأنه يثاب على إمساكه فيكره له على المعتمد، ولا فرق فى كراهته بعد الزوال للصائم بين أن يستاك لصلاة أو لا. نعم إن تغير فمه بعده بنحو نوم كأكل ناسيا أو مكرها أو موجرا استاك لإزالته بلا كراهة فإن لم يحصل بذلك تغيره كره فى حقه السواك لزوال الخلوف[١] به، لا يقال كل من الصلاة، وتغير الفم يسن له السواك فلم حكموا بكراهته للمصلى، وبعد الزوال بعدمها لمن تغير فمه بنحو نوم كما تقدم لأنا نقول يفرق بينهما بأن السواك للصلاة من باب جلب المصلحة، وللتغير من باب دفع المفسدة؛ لأن المقصود إزالة التغير، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح.

قوله: **(بل يكره إلخ)** دليل الكراهة خبر الصحيحين: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر: «أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا»، ثم قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الأول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا، ولأن التغير قبل الزوال يكون غالبا من أثر الطعام فلما شهد للخلوف بالطيب كرهت إزالته لكونه أثر عبادة، لا يقال مقتضى ذلك تحريمها، كإزالة دم الشهيد لأنا نقول فى إزالة دم الشهيد تفويت الفضيلة على الغير بغير إذنه، ولا يجوز التصرف على الغير إلا بالمصلحة، والمستاك متصرف على نفسه، ولذلك لو أزال الشهيد الدم عن نفسه فى مرض يغلب على ظنه الموت فيه لم يحرم أو سوك مكلفا صائما بعد الزوال بغير إذنه حرم فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه.

قوله: **(عند النوم)** أى إرادته [٢] أو اليقظة منه.

قوله: **(والأزم)** بفتح الهمزة وسكون الزاى، وفعله أزم من باب ضرب، وقوله: والسكوت، الواو بمعنى أو لأنه فسر تارة بهذا وتارة بهذا فكان الأولى أن يعبر بأو.

---

(١) قوله: (لزوال الخلوف) بل ولو زال قبل بالأكل المذكور كما فى «م.د» عن «س.م».

(٢) قوله: (أى إرادته) هذا لا يناسب القياس الآتى؛ إذ لم يوجد جامع بينهما كذا قيل.

(ويسن) الاستياك أيضا (عند النوم و) عند (الأزم) أى الجوع والسكوت (و) عند (تغير فم) للاتباع، رواه الشيخان فى النوم، وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير.

(وفيه) أى الاستياك (فوائد) أكثر من ثلاثة عشر، وإن اقتصر عليها الأصل: (كتطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب النكهة) وهى ريح الفم. (وشد اللثة) وهى ما حول الأسنان. (وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة وإحداد البصر وإبطاء الشيب

قوله: **(وعند تغير فم)** أفهم التعبير بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له، وهو كذلك فيسن السواك للتغير مطلقا.

قوله: **(أكثر من ثلاثة عشر)** وقد أوصلها بعضهم إلى سبعين وبعضهم إلى أكثر، قال بعضهم: ولعل هذه الفوائد لا تجتمع إلا فى عود الأراك المخصوص فحرره. انتهى. «ق ل»، والظاهر الإطلاق.

قوله: **(كتطهير الفم)** بالمعنى اللغوى، أى تنظيفه وإزالة أوساخه، لا الشرعى لأنه طاهر.

قوله: **(وشد اللثة)** أى تقويتها، وهى بتخفيف المثلثة، أصلها لثى، أبدلت الهاء من الياء، وجمعها لثات ولثى ولامها مثلثة، وقوله: وهى ما حول الأسنان، أى اللحم الذى تنبت فيه الأسنان، أما اللحم الذى يتخللها بأن يكون بينها فهو عمر بفتح العين المهملة وبالراء وإسكان الميم، وجمعه عمور بضم العين، أما الغمر بفتح الغين المعجمة فالماء الكثير وبالكسر الرجل الحقود وبالضم الرجل الجهول.

قوله: **(وتصفية الحلق)** أى من البلغم، وقوله: والفصاحة، أى حسن المنطق، والفطنة بكسر الفاء الحذق أو شدة الذكاء وعطفها على الفصاحة المتعلقة باللسان مغاير، أو عطف سبب على مسبب والمراد السبب الأغلبى، وإلا فقد يكون الأعجمى فطنا مع انتفاء الفصاحة عنه.

قوله: **(وقطع الرطوبة)** أى من جميع البدن المفسدة له؛ لأنه ينشأ عنها نحو الترهل، وعبالة البدن، أى ثقله.

قوله: **(وإحداد البصر)** أى تقويته فيصير كالحديد.

قوله: **(وإرهاب العدو)** بترقيق الراء، أى تخويفه ببركة اتباع السنة فقد نقل عن بعض التواريخ أن بعضهم كان يفتح عليه فى غزواته عاجلا فغزا غزوة، وتأخر عن الظفر بعدوه فتعجب فقال له شخص: ياسيدى أرى ذلك بسبب شىء ارتكبته،

وتسوية الظهر ومضاعفة الأجر ورضا الربّ) وإرهاب العدو وهضم الطعام، وتغذية الجائع، وإرغام الشيطان، وتذكر الشهادة عند الموت.

ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، وأن يمرّ السواك على سقف حلقه برفق، وعلى

وذلك أنك تركت السواك فلعله من شؤم ترك السنة، وكتب عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص حين أبطأ عليه فتح إسكندرية كتابا من جملته: لقد عجبت من إبطاء الفتح عنكم، وما ذاك إلا لما أحدثتموه وحبكم الدنيا فإن الله لا ينصر قوما لم تصدق نياتهم. ومنه يؤخذ الجواب عن تأخر الفتح عن جند المسلمين الآن مع كثرتهم وقلة عدوهم لأنه إما من ارتكاب محرمات أو ترك مأمورات.

قوله: (**وهضم الطعام**) أى: الناشئ عن عدمه التخمة، ونحو القولنج. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**وتغذية الجائع**) أى حمايته من المخمصة المضرة، ويحتمل الغذاء الحقيقى فيقوم مقام المأكول. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**وإرغام الشيطان**) هو فى الأصل إلصاق أنفه بالرغام بفتح الراء، أى التراب، ثم كنى به عن ذلته وإغاظته.

قوله: (**وتذكر الشهادة**) فى شرح الأصل: وتذكير بالياء، وهو أنسب بما قبله قال «ع.ش» على الرملى: لو اجتمع فى الشخص خصلتان إحداهما تذكر الشهادة والأخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل تغلب الأولى أو الثانية، فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوى تغليب الأولى تحسينا للظن، فليراجع. انتهى.

ومن فوائده أيضا أنه يسهل خروج الروح وينمى الأموال ويخفف الصداع ويقوى القلب والمعدة وعصب العين، وهو بعكس أكل الحشيشة، وقد عد بعضهم لها فوق مائة وعشرين مضرة بدنية ودينية.

قوله: (**ويسن أن يبدأ إلخ**) الأنسب ذكر هذا قبل الفوائد؛ لأنه من جملة الأحكام، وهى مقدمة على الفوائد.

قوله: (**بجانب فمه الأيمن**) أى مبتدئا بأضراسه إلى وسط أسنانه، ثم من الأيسر كذلك سواء الأسنان العليا والسفلى، ويسن أن يكون بيمينه، وإن كان لإزالة تغير لعدم مباشرة اليد له، وبه فارق ما مر فى نحو الاستنثار.

قوله: (**وعلى كراسى**) بتشديد الياء، قال فى الخلاصة:

كراسى أضراسه، وينوى به السنة. وذكرت هنا فى شرح الأصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره.

(ومكروهاتها) أى الصلاة (جعل يديه فى كميه عند تحرمه وسجوده) وركوعه

واجعل فعالى لغير ذى نسب جدد كالكرسى تتبع العرب

قوله: **(وينوى به السنة)** أى إن لم يكن فى ضمن عبادة كأثناء وضوء أو طواف أو صلاة بأفعال خفيفة كما مر.

قوله: **(فوائد)** منها أنه مفرح للملائكة، ويندب بلع ريقه فى أول استياكه فإنه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا يبلع بعده شيئا لأنه يورث الوسوسة، وهل المراد بأول استياكه أول مرات استعمال العود أو أول كل مرة من مرات الاستياك كل محتمل، كما قاله «ع.ش»، والأقرب الأول، ويندب أيضا أن يعوده الصبى مميزًا أو غيره كغيره؛ ليتعوده ويألفه، ولا بأس بسواك غيره بإذنه.

قوله: **(ومكروهاتها)** الإضافة على معنى فى، أى ما يكره فعله فيها؛ لأن المكروهات ليست منها، وقول بعضهم [1]:أو تركه منها، أى أو ما يكره تركه منها، فيه نظر من وجهين، الأول: أنه لا يلزم من طلب الشىء كراهة تركه إلا أن يحمل على الجرى على اصطلاح المتقدمين من إطلاق المكروه على خلاف الأولى [2]، أو على اصطلاح المتأخرين من اختصاص المكروه بما نهى عنه بخصوصه، ويضم إلى ذلك تركه ما تأكد طلبه أو اختلف فى وجوبه كالسورة والأبعاض وتكبيرات الانتقالات، الثانى: أن ما إما واقعة على سنن أو على ترك، وكلاهما فاسد إذ يصير المعنى على الأول، أو سنن يكره تركها فيلزم أن تكون السنن مكروهات، وعلى الثانى، أو ترك يكره تركه ولا معنى له.

قوله: **(جعل يديه)** هذا فى حق الذكر المحقق لا الأنثى ولا الخنثى.

قوله: **(عند تحرمه إلخ)** أى وعند قيامه من تشهده وجلوسه له، فالجملة خمسة.

قوله: **(والتفات بوجهه)** أى أما بصدره فمبطل، وقوله: بلا حاجة، خرج ما إذا كان لها كحفظ متاع فلا يكره.

---

(١) قوله: (وقول بعضهم إلخ) هو «ق.ل».

(٢) قوله: (على خلاف الأولى) الأولى على ما يعم خلاف الأولى كما نبه عليه «س.م»لأن اصطلاحهم هو هذا.

لمنافاته التواضع (والتفات) بوجهه بلا حاجة؛ لخبر البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». (وإشارة مفهمة) بلا حاجة. (وجهر بمحلّ إسرار وعكسه وجهر خلف الإمام) لمخالفة ذلك سنة النبى ﷺ. (واختصار) بأن يجعل يده على خاصرته للنهى عنه فى خبر الصحيحين في الرجل، وقيس به غيره.

قوله: **(هو)** أى الالتفات، اختلاس، أى سبب اختلاس، وهو لغة الاختطاف بسرعة، والمراد به هنا نقص الثواب.

قوله: **(وإشارة)** أى بنحو عين أو حاجب أو شفة، ولو من أخرس، ولا تبطل بها الصلاة خلافا لبعضهم فى الأخيرين، وقوله: مفهمة، ليس بقيد، ومحل كراهتها ما لم تكن على وجه اللعب، وإلا أبطلت.

قوله: **(بلا حاجة)** خرج ما إذا كان لها كرد سلام [1] ونحوه.

قوله: **(وجهر بمحل إسرار إلخ)** أى حيث لا عذر فإن حصل عذر كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتى بالقراءة على وجهها فلا كراهة.

قوله: **(وجهر خلف الإمام)** أى ولو فى جهرية، لكن بغير آمين ونحوه مما مر، وهذا يغنى عنه ما قبله.

قوله: **(لمخالفة ذلك سنة النبى)** أى المطلوبة، طلبا مؤكدا فصح أن يكون دليلا على الكراهة على مامر.

قوله: **(بأن يجعل يده)** أى أو يديه، ومحل الكراهة ما لم يكن لحاجة كعلة بجنبه، وإلا فلا كراهة، وقوله: على خاصرته، هى ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وتفسير الاختصار بذلك هو المشهور، وقيل هو اختصار السورة بأن يقرأ بعضها، وقيل هو الاقتصار على آيات السجدات ليسجدها، وقيل اختصار السجدة التى انتهى فى قراءته إليها فلا يسجدها، وقيل اختصار الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

قوله: **(للنهى عنه فى خبر الصحيحين إلخ)** ولما ورد: «الاختصار راحة أهل النار». أى فعل اليهود فى صلاتهم، وهم أهل النار، وليس المراد راحتهم فيها إذ لا راحة لهم حينئذ.

---

(١) قوله: (كرد سلام) فإنه يسن للمصلى أن يرد بها السلام على من سلم عليه كما فى «م.ر».

(و إسراع) للصلاة لمنافاته الخشوع، (وتغميض بصره) لأنه فعل اليهود، هذا (إن خاف) المصلى (ضررا) وإلا فلا كراهة، (وإلصاق عضديه بجنبيه) فى ركوعه وسجوده، (و) إلصاق (بطنه بفخذيه) فيهما لمخالفتهما سنة النبى ﷺ، وهما فى حق الرجل خاصة، لما مر فى السنن، وإطلاق إلصاق بطنه بفخذيه أولى من تقييده له بالسجود، (وإقعاء لكلب) بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهى عنه، رواه الحاكم وصححه، ورواه البيهقى بأسانيد وضعفها، ثم قال: والإقعاء نوعان: أحدهما هذا، وهو منهى عنه، والثانى وصح فعله عن النبى ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه، وركبتيه على الأرض، وأليبه على عقبيه، وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين. (ونقرة الغراب) لمنافاته

قوله: (للصلاة إلخ) اللام إما على بابها، أى لحضورها وكذا لإدراك التحرم أو غيره مع الإمام. نعم إن توقف إدراك الجماعة أو الجمعة عليه سن فى الأول ووجب فى الثانى أو بمعنى فى، أى عدم التأنى فى أفعالها وأقوالها، لا نقص ذلك عن المطلوب فيه، وإلا بطلت صلاته إن كان ما نقصه واجبا.

قوله: (وتغميض بصره) أى مجاوره، وهو الجفن، وشمل كلامه الأعمى فيكره تغميض جفنه لأنه يسجد معه، وتعبيره أولى من التعبير بعينيه لشموله من له عين واحدة، وقد يجب إذا كان العراة صفوفا وقد يسن كأن صلى إلى حائط مزوق أو نحوه مما يشوش الفكر إذ الصلاة إلى ذلك وعليه وفيه مكروهة.

قوله: (لأنه فعل اليهود) هذا التعليل لا يناسب إلا القول الضعيف القائل بكراهة التغميض مطلقا والمناسب لتفصيله المذكور التعليل بخوف الضرر.

قوله: (فيهما) أى فى ركوعه وسجوده.

قوله: (أولى من تقييده له بالسجود) وإنما قيد الأصل بذلك؛ لأن التجافى فيه محل النص وفى الركوع مقيس عليه كما ذكره المصنف سابقا، بقوله: ويقاس بذلك مجافاة البطن فى الركوع.

قوله: (وعلى وركيه) أى أصلهما، وهو ألياه.

قوله: (وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين) مثله كل جلوس يعقبه حركة كجلوس الاستراحة، وهو وإن كان سنة فى ذلك فالافتراش أفضل منه لأنه الأكثر والأشهر.

قوله: (ونقرة الغراب) أى: ضرب الأرض بجبهته عند السجود مع الطمأنينة، وإلا لم يكف.

الخشوع، (وافتراش السبع) فى سجوده للنهى عنه فى خبر مسلم فى حق الرجل، وقيس به غيره، (وإيطان المكان) الواحد (كإيطان البعير وغيرها) من زيادتى كالمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع، وإطالة التشهد الأول، والاضطباع وتشبيك الأصابع، وغير ذلك كما صرحت به فى شرح الأصل.



قوله: **(وافتراش السبع)** بأن يضع ذراعيه على الأرض كما يفعل السبع، قال الشاعر:

يا من رأى عارضا أسرَّ به   بين ذراعى وجبهة الأسد

نعم إن دعت حاجة إلى ذلك كاستراحته به من طول السجود لم يكره.

قوله: **(وإيطان المكان)** أى ملازمته، وهذا لغير الإمام فى المحراب أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطى حيث قال: إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به، فالمعتمد أنه ليس من مكروهات الصلاة ولا يفوت فضيلة الجماعة، وقوله: الواحد، خرج به ما لو انتقل من مكان إلى آخر، وإن رجع إلى الأول.

قوله: **(وإطالة التشهد الأول)** ولو بما يندب فى الأخير، ومحل الكراهة إذا مده زيادة على ذلك، وإلا فلا، وهذا كله فى غير المأموم موافقا أو مسبوقا كما مر.

قوله: **(والاضطباع)** أى ولو لغير الرجل، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر كفعل أهل الشطارة.

قوله: **(وتشبيك)** أى فى الصلاة، أما خارجها فإن كان فى المسجد [1] منتظرا للصلاة، ولو غير مستقبل القبلة فكذلك، وإلا فلا، ومثله تفرقع الأصابع.

قوله: **(وغير ذلك)** منه الإسبال، وهو إرخاء الإزار على الأرض.



---

(١) قوله: (فإن كان فى المسجد) وكذا إذا كان متوجها إليها فى الطريق فيكره أيضا قاله «ع.ش».

باب ما يفسد الصلاة

(وهو حدث، ولو بلا قصد) لانتفاء الشرط (وكلام بشر عمدا بحرفين) وإن لم يفهما

باب ما يفسد الصلاة

«ما» اسم موصول أو نكرة موصوفة، أى باب بيان حقيقة الذى، أو شىء يفسد الصلاة بالمعنى المقابل لعدم انعقادها فإن المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد، وهو المراد هنا كما سيذكره الشارح عند قوله: واقتداء بمن لا يقتدى به، والمبطل ما يمنعه (١) وحكم الفاسد والباطل واحد غالبا، وجملة ما ذكره من المفسدات متنا وشرحا ستة وعشرون.

قوله: **(وهو حدث)** ولو أصغر أو أكره عليه كأن عصر بطنه فخرج، والكلام فى السليم، أما السلس فلا يبطل صلاته إلا حدثه غير الدائم بخلاف الدائم كما مر، ويستحب لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف بتثليث العين سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا، ويلحق به من أحدث وهو منتظر إقامتها لاسيما إذا كان الزمان قريبا، ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى وقيعة فى عرضه أن يستره لحديث فيه (٢) ومن ذلك ما لو نام فى رمضان حتى طلعت الشمس فإن ذلك وإن كان لا يحرم، لكن ينبغى له أن يستر على نفسه بأن يوهم الناس أنه يصلى الضحى.

قوله: **(ولو بلا قصد)** كأن سبقه خلافا للمذهب القديم، أى فاقد الطهورين؛ لأن صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها، والتعليل بقوله: لانتفاء الشرط، أى الطهارة محمول على الغالب، أو المراد لانتفاء الشرط حقيقة أو حكما؛ لأن فاقد الطهورين فى حكم المتطهر، فانتفى بالحدث فى حقه الطهر الحكمى، وليس المراد أنه انتفى فى حقه فقد الطهورين لأنه باق مع طريان الحدث.

قوله: **(وكلام بشر)** من إضافة المصدر لفاعله، وذكر قيودا أربعة: الكلام وكونه للبشر وعمدا وبحرف أو حرفين، ولابد أيضا من علم التحريم وتذكر كونه فى الصلاة فخرج بالكلام، أى النطق، الإشارة ولو من أخرس، قال فى المنهج: ويعتد بإشارة أخرس لا فى صلاة وشهادة وحنث، والمراد بكلام البشر ما يصلح لخطابهم، ولو حديثا قدسيا ولو من التوراة أو الإنجيل أو منسوخ التلاوة أو خوطب به غير

---

(١) قوله: (والمبطل ما يمنعه) لعله المانع.

(٢) قوله: (لحديث فيه) قال ﷺ: «رحم الله امرأ أحنب الغيبة عن نفسه».

(أو حرف مفهم) كـ«ق» من الوقاية و «ع» من الوعى لخبر مسلم: «إن هذه الصلاة لا

البشر كملك أو أرض كقوله: يا أرض ربى وربك الله، ولو لمصلحة الصلاة[(١)] أو كرها لندرة الإكراه فيها، وأما قوله: فى محترزه: وخرج بكلام الله تعالى، فالمراد كلامه بنظم القرآن، قال فى المنهج: ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة، وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفرداتها فيه دون نظمها كقوله: يا إبراهيم سلام[(٢)] كن فتبطل به صلاته، وسيأتى تفصيل فى محترز قوله: عمدا، وهو أن الكثير يضر مطلقا بخلاف القليل فلا يضر سهوه، فالتقييد بالعمد غير محتاج إليه بالنسبة للكثير، وخرج بحرف أو حرفين ما لو نهق أو صهل أو نبح كالحمير والخيل والكلاب من غير ظهور حروف ولا قصد لعب فلا بطلان بذلك.

قوله: **(بحرفين)** أى متواليين[(٣)] ولو بغير لغة العرب، ولابد أيضا أن يكونا من غير قرآن وذكر دعاء كما يأتى وأن يتلفظ بذلك ويسمع نفسه إن كان صحيح السمع[(٤)] ولاعارض، وإلا فلا بطلان، وكذا يقال فى الحرف المفهم، ولو قصد أن يأتى بكلام مبطل ثم نطق بحرف[(٥)] ولو غير مفهم بطلت صلاته.

قوله: **(بحرفين)** متعلق بكلام، وقوله: وإن لم يفهما، أى سواء أفهما، كقم، أو لم يفهما كعن ومن.

قوله: **(أو حرف مفهم)** مثله حرف ممدود، وإن لم يفهم نحو «آ» إذ المدة ألف أو واو أو ياء فالممدود فى الحقيقة حرفان[(٦)].

قوله: **(كـ «ق» من الوقاية)** أى فعل أمر من الوقاية بكسر الواو وفتحها، وإن أخطأ بحذف هاء السكت تقول قِ رأسك والسيف، أى صنها منه وهو مبنى على

---

(١) قوله: (لمصلحة الصلاة) كقوله لإمامه الساهى: قم.

(٢) قوله: (يا إبراهيم سلام إلخ) أى ما لم يقصد بكل القراءة وإلا لم تبطل سواء أتى بها متوالية أم لا، خلافا لمن أطلق البطلان فيما إذا لم يأت بها متوالية «م.ر» و«ح.ج».

(٣) قوله: (أى متواليين) أى قياسا على الفعل قاله «م.ر» و«ح.ج» أيضا.

(٤) قوله: (إن كان صحيح السمع) قال «ح.ج»: لو سمع نفسه لكونه حديد السمع، ولو كان معتدله لم يسمع، لم يضر قياسا على النظائر، فإن المدار على السمع المعتدل، وقال«ع.ش»: يضر لأن المدار هنا على النطق وقد وجد.

(٥) قوله: (ثم نطق بحرف) أى أو شرع فيه؛ لأن المدار على الشروع فى المبطل.

(٦) قوله: (فى الحقيقة حرفان) وإنما نصوا عليه مع دخوله فيما قبله للرد على الضعيف القائل بعدم البطلان بالحرف الممدود حيث لم يفهم.

يصلح فيها شيء من كلام الناس» والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة.

حذف الياء؛ لأن مضارعه يجزم بذلك، أى لاحظ أخذ ذلك من الوقاية أو أطلق على المعتمد سواء قصد به الإفهام أو عدمه أو أطلق لأنه مفهم بالوضع بخلاف ما لو لاحظ كونه من القرطاس أو الفلق مثلا فلا تبطل به الصلاة إلا إذا قصد به الإفهام لأنه ليس مفهما بالوضع بل لا يفهم إلا بالقصد.

قوله: **(من الوعى)** أى فعل أمر من الوعى بمعنى الحفظ يقال: ع المسألة، أى احفظها، وكذا «لِ من الولى» و «شِ من الوشى» وهو السعى بين الناس بالفساد و «فِ من الوفاء» يقال: «فِ» أى بالنذر مثلا.

قوله: **(لخبر مسلم)** أى عن معاوية بن الحكم قال: «بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت: وا ثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت، فلما صلى النبى ﷺ قال: يا معاوية «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فبأبى[1] هو وأمى ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما نهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى إنما قال: إن هذه الصلاة إلخ، ولم يأمره بالقضاء لأنه جاهل معذور بقرب عهده بالإسلام.

قوله: **(والكلام يقع)** أى يطلق عند الفقهاء والأصوليين واللغويين، و هذا من تمام الدليل على قوله: وإن لم يفهما، والحرف المفهم داخل فى قوله على المفهم، وأما قوله: وغيره، فهو خاص بالحرفين فأكثر.

قوله: **(اصطلاح للنحاة)** أى فلا تحمل النصوص عليه؛ لأن ما لا ضابط له شرعا ولا عرفا يحمل على اللغة، ولو نطق بالكلام المبطل من أنفه أو غيره من بقية الأعضاء نظر إن كان له فيه اختيار بطلت صلاته به وإلا فلا.

قوله: **(نعم يعذر)** استثنى خمس صور من كلام البشر عمدا.

قوله: **(بالنذر)** أى نذر التبرر الخالى عن تعليق وخطاب، فالنذر قيد على المعتمد خرج به غيره كالوقف والعتق والاعتكاف وبقية القرب، وخرج بنذر التبرر نذر اللجاج ويقال له نذر الغضب والغلق، وهو ما تعلق به حيث أو منع أو تحقيق خبر

---

(١) قوله: (فبأبى إلخ) أى مفدى بأبى إلخ.

كإن كلمت أو إن لم أكلم، أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فلله عليَّ كذا فتبطل به الصلاة لأنه ليس قربة(١) لكراهته بخلاف نذر التبرر فإنه قربة محضة ومناجاة للرب كالدعاء، وخرج بالخالى عن التعليق والخطاب مافيه ذلك كإن شفى الله مريضى فلله عليَّ كذا وكنذرت لك كذا، ومثال الصورة الصحيحة الجامعة للشروط أن يقول: لله عليَّ صوم أو صلاة أو حج قاصدا الإنشاء فإن قصد به الإخبار بطلت صلاته لكونه غير قربة حينئذ.

قوله: **(وفى إجابة النبى)** أى ويعذر فى إجابة النبى بالقول ومثله الفعل، وليست الإجابة شاملة للإجابة به؛ لأنه حينئذ لا يصح استثناؤه من الكلام، ويصح أن تكون شاملة لذلك ويكون الاستثناء أعم من المستثنى منه وفيه زيادة على المدعى، ولا يضر ذلك، والمراد نبينا، أما غيره من بقية الأنبياء كعيسى عليه الصلاة والسلام فتجب إجابته، وتبطل بها الصلاة، ومثل الأنبياء الملائكة، وتحرم إجابة الوالدين فى الفرض وتجوز فى النفل، وهى أفضل فيه إن شق عليهما عدمها، وتبطل الصلاة بها مطلقا.

قوله: **(فى عصره)** أى حياته، ليس بقيد وإنما ذكره جريا على الغالب، وقوله: إذا دعاه، المراد بذلك أن يأتى بما يدل على طلبه له سواء كان قولا أو إشارة أو غير ذلك مما يفيد العلم بالطلب لا خصوص النداء، ولا تبطل بإجابته بالفعل وإن استدبر القبلة، وإذا انتهى غرض النبى ﷺ أتم الصلاة فيما وصل إليه، وليس له أن يعود إلى مكانه الأول حيث لزم على ذلك أفعال متوالية فلو كان إماما وتأخر عن القوم بسبب الإجابة جاز ذلك، وليس له أن يعود لمكانه الأول، ولا يتعين على المأمومين المفارقة بمجرد تأخره عنهم؛ لاحتمال أن يأمره ﷺ بالعود لمكانه الأول فلهم الصبر إلى تبين الحال، ولو تقدم عليهم بأزيد من ثلاثمائة ذراع بواسطة الإجابة جاز لهم البقاء على المتابعة، وتغتفر الزيادة لأنها فى الدوام، ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء كما لو زالت الرابطة فى الدوام، ويشترط أن يجيبه بما دعاه به فلو دعاه بالقول فأجابه بالفعل أو عكسه بطلت صلاته، وخرج بقوله: دعاه، ما لو دعا هو النبى ﷺ كأن قال عند زيارته(٢): يا رسول الله، فإن صلاته تبطل.

---

(١) قوله: (لأنه ليس قربة) وأيضا فيه تعليق.

(٢) قوله: (كأن قال عند زيارته إلخ) أى قاصدا مجرد النداء، أما لو قصد الدعاء كأغثنى يا رسول=

سبق لسانه إليه، أو نسى الصلاة، أو جهل تحريمه فيها، وقرب عهده بالإسلام أو

قوله: **(وفى يسير كلام)** من إضافة الصفة للموصوف، أى كلام يسير، أى قليل عرفا، بأن يكون ست كلمات فأقل كما وقع فى قصة ذى اليدين، وهذه هى الصورة الثالثة من الصور المستثنيات، وذكر لها ثلاثة أقسام.

قوله: **(أو نسى الصلاة)** أى نسى أنه فيها معه، أى اليسير فالرابط محذوف، وعبارة غيره إن سبق إلخ، وعليها فالعطف ظاهرلا يحتاج إلى تقدير الرابط، وخرج بقولنا نسى أنه فيها ما لو نسى تحريم ما أتى به فإنها تبطل كنسيان نجاسة فى ثوبه، ولو تكلم بكلام قليل ناسيا فظن بطلان الصلاة فتكلم بقليل عامدا لم تبطل صلاته، والفرق بينها وبين الصوم فيما لو أكل ناسيا فظن بطلانه به فأكل عامدا حيث حكموا ببطلانه، وكذا الحج والعمرة فيما لو جامع فيهما ناسيا ثم جامع عامدا فإنهما يبطلان [١] أنه عهد هنا اغتفار الكلام عمدا، وذلك فى إجابة النبى ﷺ ونحوها، ولم يعهد اغتفار ما ذكر ثم، وأن الصلاة لا يجب المضى فى فاسدها ولا كذلك الصوم وما بعده، وهذا أولى؛ لأن الأول يقتضى بطلان الصلاة بالأكل القليل عمدا بعد ظنه بطلانها به سهوا مع أنها لا تبطل بذلك[٢].

قوله: **(أو جهل تحريمه)** أى تحريم الكلام اليسير الذى أتى به، وإن كان عالما بتحريم جنس الكلام، أى بعض أفراده، التى يوجد فيها ماعدا ذلك الفرد الذى أتى به، وإن قال الشوبرى: ويؤخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الإمام بقصد التبليغ، والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك، وإن علم امتناع جنس الكلام بل ينبغى صحة صلاته حينئذ، وإن لم يقرب عهده بالإسلام، ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك. انتهى. وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف.

=الله بأن لاحظ ذلك فلا تبطل صلاته لما يأتى أن الدعاء لا يبطل، ولو خاطب به الله أو رسوله ﷺ. انتهى. شيخنا الدمهوجى - حفظه الله - وقال بعض مشايخنا بالبطلان لأن نحو أغثنى يا رسول الله ليس دعاء لأن الدعاء الطلب من الله تعالى وعلى تسليم أنه دعاه فخطابه ﷺ فى غير ما يتعلق بالصلاة والسلام عليه وليس جوابا له ﷺ كما هو الفرض مبطل كما نص عليه «س.م» على «ح.ج» فراجعه.

(١) قوله: (فإنهما يبطلان) الأولى يفسدان.

(٢) قوله: (لا تبطل بذلك) أى حيث كان المجموع قليلا «ع.ش».

قوله: **(وقرب إلخ)** قيد فى جهل التحريم فمحل كونه عذرا إذا وجد أحد هذين الأمرين، ويعذر من قرب عهده بالإسلام، وإن كان بين المسلمين وقوله: أو نشأ بعيدا عن العلماء إلخ، وذلك بأن يخلو محله الذى هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك، وكذا يقال فى نظائره، ولا فرق بين مسافة القصر ودونها، لكن عسر الانتقال لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من سائر الأعذار كوجوب الحج، فإن انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية، وما نحن فيه من الظاهرة. واعلم أن أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله، وإلا كان الجهل خيرا من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه عن ضروب التعنيف مع أنه لا عذر للعبد فى جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، قاله الشافعى رضى الله عنه.

قوله: **(وفى تنحنح)** أى ويعذر فى تنحنح ونحوه كالضحك والبكاء، ولو لأمر الآخرة[١] والأنين والتأوه والنفخ بالفم أو الأنف والسعال والعطاس والتثاؤب إن ظهر من ذلك حرفان أو حرف مفهم، ولو من كل نفخة [٢] ونحوها، حيث كان لغلبة، أى قهر فإن لم يظهر منه ذلك فلا بطلان باتفاق، وإن ظهر منه أكثر من حرفين[٣] للغلبة المذكورة بطلت صلاته إلا إذا صار ذلك مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا تبطل كسلس الحدث، ولا إعادة، وقوله: إن قلا، أى التنحنح ونحوه، وقوله: ولتعذر، أى ويعذر فى تنحنح فقط لتعذر ركن قولى، وقوله: وإن كثر، أى التنحنح بأن ظهر منه حرفان فأكثر، وفى نسخة كثرا

---

(١) قوله: (ولو لأمر الآخرة) الغاية من حيث التقييد بالقلة. فتدبر.

(٢) قوله: (ولو من كل نفخة) المدار على كون المجموع أقل من ست كلمات ولو جميع النفخات، فلتحرر هذه العبارة.

(٣) قوله: (وإن ظهر منه أكثر من حرفين إلخ) أى مع كون المجموع أكثر من ست كلمات عرفا حتى يصح الحكم بالبطلان؛ إذ المدار على قلة الكلام وكثرته وذلك بأن تكثر الحروف بحيث يمكن أن يتركب منها أكثر من ست كلمات عرفا وهذا بخلاف التنحنح لتعذر ركن قولى فيغتفر ولو كثرت الحروف جدا بحيث يتركب منها أكثر من ست كلمات، هذا هو الذى يستفاد من إطلاق «م.ر» والمنهج والذى نقله «س.م» عن شرح الإرشاد لـ «ح.ج» وهو فى التحفة أيضا التسوية بين الغلبة وتعذر الركن فى أنه لابد فيهما من قلة الحروف بحيث لا يتركب منها أكثر من ست كلمات؛ لأنه إذا قيد ما لا اختيار له فيه بذلك فأولى ما له فيه اختيار.

نشأ بعيدا عن العلماء وفى تنحنح ونحـوه لغلبـة إن قـلا، ولتعـذر ركـن قـولى، وإن كـثر، وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى، والذكر والدعاء لما مـر فـى البـاب السـابق، وبزيـادتى عمدا الكلام سهوا.

بألف التثنية، وهى خلاف عبارته فى منهجه حيث قال: ولا بتنحنح لتعذر ركن قـولى ولا بقليل نحوه لغلبة. انتهى. ولو جهل بطلانها بقليل التنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور؛ لخفاء حكمه على العوام.

قوله: (**ركن قولى**) أى كالفاتحة والتشهد، فيتنحنح لإسماع نفسـه بذلـك لا للجهـر فلا يتنحنح له وإن نذره، وهذا إن لم تكن الجماعة شرطا كالجمعـة وتتوقـف صحتهـا عليه [١] كأن كان الإمام من الأربعين وتوقف سماعهم علـى جهـره[٢] فيكـون حينئـذ ملحقا بالركن فيتنحنح حينئذ.

قوله: (**وخرج بكلام البشر**) شـروع فـى أخـذ المحترزات، وقولـه: كـلام الله، أى بنظم القرآن كما مر، بقصد تفهيم وقراءة أو قراءة فقط، فإن أطلـق أو قصـد التفهيـم فقط ضر.

قوله: (**والذكر إلخ**) منه ما لو قال بعد قراءة إمامه صدق الله العظيم، فلا تبطل بـه صلاته لأنه ذكر ليس فيه خطاب آدمى، ولابد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخـرج مـا لو أتى بألفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون، ومن تقييـد الدعـاء بذلـك أيضـا ليخرج ما لو دعا إنسان أو طلب قدرا من المال لا يمكن تحصيله لمثلـه عـادة، وبـأن لا يخاطب به غير نبينا ﷺ من البشر فلو قال رحمك الله، ولـو لميت يصلـى عليـه صـلاة الجنازة ضر.

قوله: (**لما مر فـى البـاب السـابق**) أى بـاب أحكـام الصـلاة، مـن أن الأذكـار فـى الركوع ونحوه مسنونة فلا تبطل بها الصلاة.

قوله: (**الكلام سهوا**)[٣] أى اليسير، ولـو بعقـد كبيـع فـإن كـان كثيرا ضر ففـى المفهوم تفصيل كما مر.

قوله: (**ومفطر للصائم**) إن وصل لجوفه كأن أدخل عودا أو نحوه، وإن قل فى فمـه أو أذنه أو دبره ولو بلا حركة فمه؛ لأن الحركة وحدهـا فعـل يبطـل كثيـره، وخـرج

---

(١) قوله: (وتتوقف صحتها عليه) انظر ما وحه التقييد بذلك، فإن المدار على كون الجماعة شرطا، ولم يذكر الشوبرى هذا القيد، فحرر.

(٢) قوله: (وتوقف سماعهم على حهره) أى بتكبير الانتقالات.

(٣) قول الشارح: (الكلام سهوا) مكرر مع قوله قبل: أو نسى الصلاة.

(ومفطر) للصائم لتلاعبه (وفعل كثير) من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة

بالمفطر غيره فلا يبطل الصلاة إلا الأكل الكثير فيبطلها مع النسيان، وإن لم يبطل الصوم حينئذ ففي المفهوم تفصيل، فلا يرد أن ظاهر عبارته أن الأكل كثيرًا ناسيًا لا يفسد الصلاة كما في الصوم مع أنه يفسدها، والحاصل أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة إلا الأكل الكثير سهوًا فيبطلها دونه، والفرق أن لها هيئة مذكرة فكان التقصير فيها أشد بخلافه وأنها ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها بخلافه فإنه كف.

قوله: **(وفعل كثير)** أي يقينا، ولو نية فلو شك في كثرته فلا بطلان لأن الأصل الاستمرار على الصحة، وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب لم يضر وكذا الضربتان والخطوتان وإن اتسعتا حيث لا وثبة، أما الثلاث من ذلك وغيره فكثيرة إن توالت وإن كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة [(١)]. أما لو تفرقت بحيث تعد الثانية منقطعة عن الأولى أو الثالثة منقطعة عن الثانية فلا يضر، ولو نوى ثلاثة أفعال ولاء، وفعل واحدا منها أو شرع فيه ضر كما مرت الإشارة إليه، ولو حمل شخص مصليا مشى به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول لأن الخطوات لا تنسب له لكن إن فعل شيئا من أركانها حال حمله لم يحسب له حيث لم يمكنه إتمامه حينئذ، والمعتمد أن الخطوة نقل القدم إلى أي جهة كانت فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال أم لا، بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فإنه مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها، وأما رفع الرجل فإنه يعد مرة ووضعها مرة ثانية[(٢)] إن وضعها في غير موضعها على المعتمد كما قاله «ع.ش» خلافا لما في الحلبي، والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد.

قوله: **(من غير جنس الصلاة)** كالمشي والضرب، وإنما قيد بذلك مع أن الذي من الجنس مبطل أيضا؛ لأن ما كان من جنسها لا يتقيد بالكثرة كزيادة ركوع، ولئلا

---

(١) قوله: (مغتفرة) بالجر صفة لتخرج الوثبة الفاحشة.

(٢) قوله: (ووضعها مرة ثانية) لا يقال أن في الخطوة الواحدة رفعا ووضعا في محل آخر فهلا حسبت فعلين لأنا نقول: لعل المراد بالرفع هنا ما زاد على الرفع المعتاد في الخطوة، فليحرر.

الخوف (ولو سهوا) لذلك مع أنه لا مشقة فى الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

يتكرر مع ما سيأتى من تكرير الركن الفعلى لأنه من جنس ما يجوز فعله فيها، لأن ما كان من جنسها فيه تفصيل إن كان لغير التابعة كزيادة ركوع أو سجود عامدا عالما بالتحريم ضر، وإن كان لها كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع لم يضر لأنه تلزمه متابعته فى الزائد، وكذا لو ركع أو سجد قبل إمامه فإن له العود، وإن صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا؛ لأنه يغتفر للمتابعة.

قوله: **(فى غير صلاة شدة الخوف)** أى وفى غير نفل السفر، أما فيهما فيغتفر فيهما الفعل الكثير لحاجة على ما تقدم وسيأتى.

قوله: **(لذلك)** أى لتلاعبه، ولما كان ذلك لا يظهر (١) فى صورة السهو زاد قوله مع أنه لا مشقة إلخ؛ لإدخالها، فهو جزء علة شامل للعمد والسهو فهى مركبة، ويحتمل أنهما علتان على التوزيع الأولى للعمد والثانية للسهو.

قوله: **(لا يفسد)** أى ما لم يقصد به اللعب، فإن قصد به ذلك كأن أقام إصبعه الوسطى فى صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته، ومنه ما يقع لأهل الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليحجزه عن القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله(٢).

قوله: **(أنه ﷺ)** دليل نقلى على قوله بخلاف القليل، ودليله العقلى أن قليل الفعل يشق الاحتراز عنه بخلاف قليل الكلام على ما مر.

قوله: **(وهو حامل أمامة)** المشهور فى الروايات التنوين ونصب أمامة، وروى بالاضافة، وبالوجهين قرئ فى السبع فى قوله تعالى: ﴿بَالِغٌ أَمْرَهُ﴾ [الطلاق ٣] قال فى الخلاصة:

«وانصب بذى الإعمال تلوًا واخفض»

وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت بنته زينب من أبى العاص بن الربيع، وفى اسمه أقوال، أسر يوم بدر كافرًا ثم أسلم وهاجر فرد عليه ﷺ ابنته المذكورة، وقيل من

---

(١) قوله: (ولما كان ذلك لا يظهر إلخ) الظاهر أن قول الشارح: مع أنه لا مشقة إلخ، لإخراج الأفعال القليلة كما قال المحشى بعد: ومعنى كون الساهى متلاعبا أنه فى صورة المتلاعب، فتدبر.

(٢) قوله: (بمجرد مد رجله) من هنا يؤخذ جواب حادثة وهى أن شخصا وضع شيئا عند مُصلٍ ليحفظه فأخذه المصلى وأخفاه قاصدا إيقاع صاحبه فى الحيرة عند مجيئه فقياس ماهنا البطلان بمجرد مد يده مثلا للأخذ.

نعم قليل الأكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المفطر، وكثير الفعل إذا كان لشدّة جرب أو خفيفا كتحريك أصابعه فى سبحة لا يفسد (وقهقهة) عمدا لما مر.

عثمان وتزوجها سيدنا على بعد وفاة السيدة فاطمة بوصية منها ولم تعقب، وكان يحملها ﷺ على عاتقه وقيل رقبته مع طهارة ثيابها وبدنها.

وأولاده ﷺ سبعة: القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله، ويلقب بالطيب والطاهر، فإبراهيم، وترتيبهم فى الولادة كما ذكر، وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، ولم يعش بعده ﷺ إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر وقالت فى رثائه ﷺ:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لايشم مدى الزمان غواليا

صبت علىَّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

قوله: **(فكان إذا سجد)** أى أراد السجود وضعها، وكذا مابعد، أى ومن المعلوم أن وضعها وحملها فعل قليل.

قوله: **(نعم قليل الأكل إلخ)** إن قرئ الأكل بفتح الهمزة مصدرًا بمعنى بلع الطعام بعد مضغه كان ذلك استدراكًا على قوله بخلاف القليل، أى من الفعل الشامل للأكل لا يفسد، وهو حينئذ استدراك حقيقى[1]، وإن قرئ بضمها بمعنى المأكول كان استدراكًا على قوله ومفطر للصائم، وحينئذ يكون استدراكًا صوريا لدخول ذلك فى المفطر فكان المناسب تفريعه، وهذا أوفق بكلام الشارح حيث قال: كما علم من المفطر، ثم قال: وكثير الفعل، أى ونعم كثير الفعل إلخ، استدراكا على قوله: وفعل كثير فيكون لفا ونشرا مرتبا فى الاستدراك، وإن كان الأول استدراكًا صوريًا كما علمت.

قوله: **(لشدة جرب)** أى جرب شديد، بأن لا يقدر معه على عدم الحك هذا إن لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة ويغيب عنه أخرى، وإلا فيجب عليه انتظار زواله مالم يخرج الوقت كما قالوه فى السعال وكالجرب القمل، فلا تبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثا، ولاء للضرورة، ويؤخذ من ذلك أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل

---

(١) قوله: (حقيقى) فيه أن البطلان إنما هو لوصول ما هو مفطر كما لا يخفى لا للبلع من حيث هو فعل.

(وفعل ركن) من أركانها (أو طول زمن مع شك فى النية) فيهما، وذكر طول الزمن من زيادتى (ونية خروج منها) فى غير محلها.

كثير اغتفر له[(١)]، وكالجرب أيضًا انقضاء الحرب فلو أمن وهو راكب نزل وبنى، وإن كثر عمله لحاجة النزول كما سيأتى هذا، والأولى فى حق المصلى التحرر عن الأفعال الخفيفة المتوالية، ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب أو استياك كما مر ويكره لغير ذلك.

قوله: **(كتحريك أصابعه)** أى بلا قصد لعب مع قرار كفه وسكونها، أما مع تحريكها حركات متوالية فمبطل، وكتحريك أصابعه تحريك أجفانه أو ذكره أو أذنه وإخراج لسانه[(٢)].

قوله: **(وقهقهة)** هى الضحك بصوت، ومحل البطلان إذا ظهر بها حرفان أو حرف مفهم، ومثلها فى ذلك البكاء ونحوه كما مر.

قوله: **(لما مر)** أى وهو تلاعبه، وهذا حيث لم يغلبه ذلك فإن غلبه فقد مر حكمه.

قوله: **(وفعل ركن)** أى ولو مع الجهل، وقوله: أو طول زمن، أى وإن لم يفعل ركنًا، وضابط طوله أن يكون بقدر ما يسع ركنًا وقصره أن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعًا بأن تذكره قبل طول الزمن، وإتيانه بركن، وقوله: فيهما، أى فى فعل الركن وطول الزمن، وأشار به إلى أن قوله: مع شك، متعلق بالمسألتين قبله، ومثل الشك فى النية الشك فى الشروط كالطهارة[(٣)] وما لو شك هل نوى ظهرا، أو عصرا.

قوله: **(ونية خروج)** أى حالا، أو بعد ركعة[(٤)] مثلاً كما لو نوى أن يكفر غدًا، وخرج بنية الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه؛ لأنه قبل

---

(١) قوله: (اغتفر له) أى مالم يعلم من عادته زمنًا يخلو عنها فيه، وإلا وجب انتظاره مالم يخف خروج الوقت وهذا كله مالم تبتدئه فى الصلاة بأن كانت عادته وإلا فلا حكم لأنها حينئذ اضطرارية ابتدائية فهى مغفورة.

(٢) قوله: (وإخراج لسانه) أو تحريكه أو تحريك شفته بخلاف لحيه فإنه مما يضر تحريكه كاليد «ع.ش».

(٣) قوله: (كالطهارة) أى بعد تيقن الحدث، كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (أو بعد ركعة) هو معنى العزم الذى صرح به المصنف.

(وعزم على قطعها وتردد فيه) أى فى قطعها (وتعليقه) أى قطعها (بشىء) لمنافاة كل منها الصلاة.

الشروع جازم، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافى بخلاف نية الخروج فإنه غير جازم معها لا يقال نية المبطل نية لقطعها، وذلك مناف للجزم فهلا أبطلت قبل الشروع فيه؛ لأنا نقول لانسلم كون نية المبطل نية لقطعها بل الثانية لازمة للأولى فيكون القطع غير منوى بل لازم للمنوى، وهو المبطل، وذلك المبطل لاينافى الجزم بنفسه، وإن نافاه باعتبار لازمه فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه بخلاف ما إذا كان المنوى ابتداء هو القطع فإنه مناف للجزم بنفسه فأثرت نيته وإن لم يشرع فيه، والحاصل أن المنافى إما أن يكون منافيًا للنية كالقطع، والتردد فيه فيضر مطلقًا، وإما أن يكون منافيا للصلاة، وهو المبطل فلا يضر إلا إذا شرع فيه.

قوله: **(منها)** أى الصلاة، خرج بها الحج والعمرة فلا يبطلان بها اتفاقًا والصوم والاعتكاف فلا يبطلان بها على الأصح، والوضوء فلا يبطل بها ما مضى منه على الأصح أيضا لكن يحتاج الباقى إلى نية والفرق بين هذه وبين الصلاة أنها أضيق بابا فكان تأثرها باختلال النية أشد، ومثلها الإسلام فيبطلان بنية الخروج اتفاقًا فالعبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام.

قوله: **(فى غير محلها)** وهو التسليمة الأولى لأنها سنة معها لا واجبة على المعتمد.

قوله: **(وعزم على قطعها)** كأن ينوى فى الركعة الأولى الخروج منها فى الثانية فيضر ذلك إلا لعذر كسهو[1] والقطع هو الخروج السابق، وعبر به تفننا، فنية الخروج بالفعل والعزم عليه مبطلان.

قوله: **(وتردد فيه)** لو اقتصر عليه؛ لأفاد البطلان بالعزم بالأولى، وكالتردد فى قطعها التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالاً لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالإيمان، والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم، ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس بل قد يقع فى الإيمان بالله تعالى.

قوله: **(وتعليقه)** أى بقلبه، أو باللفظ فيكون البطلان حينئذ من جهتين التعليق

---

(١) قوله: (كسهو) أى بأن ظن أن عليه ركعة فقط فعزم على الخروج بعدها فتبين أن عليه أكثر فلا يضر.

(وصرف) نية (فرض إلى غيره) أى نفل وفرض آخر لذلك، نعم إن كان منفردا وأدرك جماعة سن له صرف فرضه إلى نفل ليدرك فضيلتها (وكشف عورة) مع القدرة على سترها وإن صلى فى خلوة لانتفاء الشرط.

القلبى والكلام، لا يقال[١] قد يتصور كون البطلان من الجهة الأولى دون الثانية فيما إذا كان جاهلا معذورا أتى بكلام قليل؛ لأنا نقول الجاهل المعذور لا يعرف كون التعليق مضرًا فلا بطلان فى حقه من الجهتين. نعم إن كان لا يعرف كون الكلام مبطلاً، ويعرف أن التعليق مبطل تصور ذلك.

قوله: **(بشىء)** أى: وإن لم يحصل، ولو محالا عاديا كعدم قطع السكين لا عقليا لأن التعليق به لا ينافى الجزم بخلاف الأول، ويدل لهذا قول المجموع بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة وعدمه، قاله الشوبرى، وقال غيره من الحواشى: إن العقلى كالعادى والراجح الأول.

قوله: **(لمنافاة كل منها)** أى من الستة المذكورة، أولها قوله وفعل ركن إلخ.

قوله: **(نية فرض)** ليس بقيد، بل مثله النفل فإذا صرف نيته إلى فرض أو نفل آخر ضر فالصور أربع، وقوله: لذلك، أى لمنافاة الصلاة فتبطل، ولا تحصل المنوية أيضًا.

قوله: **(سن له صرف فرضه)** أى بشروط، الأول: أن يكون فى ثلاثية أو رباعية. الثانى: أن لا يقوم لثالثة فإن كان فى ثنائية أو قام لثالثة، أى شرع فيها، لم يسن له القلب بل يجوز فيسلم فى الأولى من ركعة ليدرك الجماعة الثالث: أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها فإن علم وقوع بعضها خارجه أو شك فى ذلك حرم القلب. الرابع: أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة فى المذهب. الخامس: أن لا يرجو جماعة غيرها، وإلا جاز القلب فيهما. السادس: أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلى فائتة، والجماعة القائمة فى حاضرة، أو فائتة ليس من جنس التى يصليها حرم القلب، وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورًا أو من جنسها كظهر خلف ظهر جاز، ولم يندب فإن خشى فى الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب، وكذا إذا كانت الجماعة فى جمعة فقد علم مما تقرر أن القلب تعتريه الأحكام الأربعة ماعدا الكراهة.

قوله: **(إلى نفل)** أى مطلق، أما المعين كركعتى الضحى فلا يصح القلب إليه لافتقاره إلى التعيين حال النية.

---

(١) قوله: (لا يقال إلخ) راجع المدابغى فإنه أسبك فى إيراد السؤال والجواب.

(إلا إن كشفها نحو ريح) كسبع (فسترها حالا) فلا يفسد الصلاة؛ لانتفاء تقصيره في هذا العارض.

(وترك توجه) للقبلة (حيث يشترط) لما مر (وردة) لمنافاتها العبادة (واتصال نجاسة)

قوله: **(لانتفاء الشرط)** أى وهو الستر.

قوله: **(كسبع)** أى أو بهيمة أو آدمى، وهذا ضعيف، والمعتمد أنه لا يستثنى إلا الريح فقط وسواء كان الآدمى مميزًا أم لا، مأذونًا له أم لا، فيضر كشفه على المعتمد، وإن سترها حالا فكان الأولى إسقاط لفظ نحو.

نعم[١] لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج فى الستر إلى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته بذلك على المعتمد؛ لأنه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير، أما التصفيق [٢] المحتاج إليه فى الإعلام إذا كثر وتوالى فلا تبطل به الصلاة على المعتمد والفرق بينه وبين دفع المار أنه فعل خفيف بخلاف دفع المار.

قوله: **(وترك توجه)** أى ولو بإكراه، كأن حرفه غيره قهرًا وعاد عن قرب فإنها تبطل صلاته لندرته، ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه فإن الصلاة تبطل وإن لم يطل الزمن؛ لأن هذا من الإكراه النادر فى الصلاة، ويؤخذ من تعبيره بالترك أنه لو انحرف ناسيًا وعاد عن قرب لم يضر فإن طال الزمن ضر.

قوله: **(حيث يشترط)** أى بأن كان فى غير شدة خوف ونفل السفر على ما مر.

قوله: **(لما مر)** أى من انتفاء الشرط، وهو هنا الاستقبال.

قوله: **(وردة)** أى ولو صورة ليشمل ردة الصبى؛ إذ حقيقتها قطع من يصح طلاقه الإسلام، ولو امرأة لأنه يصح طلاقها بتمليكه لها أو توكيلها فيه.

قوله: **(واتصال نجاسة)** خرج بالاتصال المحاذاة، فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فإن صلاته صحيحة، وإن عد ذلك مصلاه وبقوله: لا يعفى عنها، ذرق الطيور بالشروط السابقة، وذرق الخفاش مطلقًا كما قاله

---

(١) قوله: (نعم) استدراك صورى.

(٢) قوله: (أما التصفيق إلخ) أى ولو ببطن على بطن ولو من رجل، فلا يضر وإن كثر حيث احتيج إليه، وقوله: إنه فعل خفيف، أى وقد وردت كثرته، كما فى الروض.

لا يعفي عنها (به) في بدنه أو ثوبه أو مكانه لما مر. (إلا إن نحاها حالا) كأن كانت

الرحمانى[١] وبقوله به اتصالها، بما هو متصل به فإن كان مع حمل بطلت، وإلا كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له أو على موضع طاهر من نعله ونحاه فلا يضر، ولو افتصد مثلاً فخرج دمه ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا[٢] لم يضر.

قوله: **(في بدنه)** فى بمعنى الباء، أى ببدنه إلخ، ولو أدخل أنفه أو عينه كما مر، وقوله: لما مر أى من انتفاء الشرط، وهو الطهر عن النجاسة، وهذا هو الموافق لما فى شرح الأصل، وظاهر كلام الشارح أن المراد لمنافاته العبادة، وهو مخالف لما ذكر وإن كان صحيحًا فى نفسه فكان الأولى تأخير الردة عن اتصال النجاسة؛ ليندفع الإيهام المذكور.

قوله: **(إلا إن نحاها)** بالتشديد، أى أزالها بلا حمل، فإن ترتب على إزالتها ما ذكر كأن نحاها بنحو عود أو جر الثوب، ولو قبض موضعًا طاهرًا منه ضر.

قوله: **(كأن كانت يابسة فنفضها إلخ)** وله نفضها حينئذ ولو فى المسجد، وإن اتسع الوقت، ثم يجب[٣] إزالتها بعد ذلك فورا فإن كانت رطبة ويلزم على إلقائها نجاسته فإن اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة، وإلا راعاها وألقاها فيه ووجبت إزالتها بعد الصلاة فورًا وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمى المحترم وقبره وملك نفسه، وإن لزم إفساد شيء منه فيراعى فى ذلك الصلاة مطلقا، ولا يرد أن فى الأخيرة إضاعة مال، وهى حرام؛ لأن محل حرمتها ما لم تكن

---

(١) قوله: (كما قاله الرحمانى) وهو فى «ح.ج» أيضًا، أى فيعفى عنه فى الثوب والبدن والمكان ومع الرطوبة التى ليست أجنبية كماء طهارة وما تقدم ومثله ونيمَ الذباب ونحوه مما لا نفس له سائلة كما فى «م.ر» و«ح.ج».

(٢) قوله: (قليلا) خرج الكثير وإن لم يجاوز محله فيضر لأنه بفعله أو فعل مأذونه، وقال «ح.ج»: يعفى عن كثيره حيث لم يجاوز محله ولا نظر لكون الفصد من فعله؛ لأنه مما عمت به البلوى فسومح فيه، راجعه.

(٣) قوله: (وإن اتسع الوقت ثم يجب إلخ) اعلم أنه يجب على كل من اطلع على نجاسة بمسجد إزالتها ولو لم يتعد بوضعها فيه وإن كان ثم من هو معد لإزالتها بمعلوم والوجوب عينى فيما إذا لم يطلع عليها إلا واحد وكفائى فيما إذا اطلع أكثر ثم إن ترتبا فى الاطلاع فإن أزالها المطلع أولا سقط الحرج عن الكل أو الثانى سقط عنه فقط دون الأول لعصيانه بالتأخير حين اطلاعه، أفاده «ع.ش».

يابسة فنفضها أو رطبة بثوبه، فألقاها فلا يفسد الصلاة (وبدوّ) أى ظهور (بعض ما يستر بالخف) من الرجل أو الخرق. وقولى: واتصال نجاسة إلى هنا، أعم مما ذكره، (وخروج وقت مسحه) أى الخف لبطلان بعض طهارته (وتكرير ركن فعلى عمدا) لتلاعبه، نعم

لغرض شرعى، وهو هنا تصحيح الصلاة، وأما المصحف، ونحو جوف الكعبة فينبغى مراعاتهما ولو ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتها.

قوله: **(فألقاها)** أى كأن يميل بدنه فتسقط أو يدفعها بإصبعه أو كمه أو عود بيده من الجهة الطاهرة فتسقط؛ لأن مجرد الدفع ليس حملا ولا فى معنى المس لعدم الاستقرار بخلاف ما لو ترتب على ما ذكر حمل كما مر.

قوله: **(وبدوّ بعض إلخ)** استشكل بما لو مسح شعر رأسه ثم أزاله، فإن طهارة الرأس باقية ولا يلزمه إعادة المسح، وأجيب بأن مسح الخف بدل عن غسل الرجلين فإذا عدم البدل رجع إلى الأصل بخلاف شعر الرأس فإنه أصل.

قوله: **(من الرجل إلخ)** بيان لما، والخرق بكسر الخاء جمع خرقة قال فى الخلاصة:

«ولفعلة فعل»

وما نقله المحشى عن العنانى من أنه بضم الخاء، وفتح الراء سبق قلم لأن المنقول عنه الكسر كما قلنا.

قوله: **(لبطلان بعض طهارته)** أى وهو طهارة رجليه حتى لو غسلهما فى الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر؛ إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، وكذا لو غسلهما بعدها لمضى جزء من الزمن وهو محدث على أنه لو وضع فى الماء رجليه قبل فراغها واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لأنه لابد من حدث ثم يرتفع وأيضًا لابد من تجديد نيته؛ لأنه حدث لم تشمله نية وضوئه الأول، وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانًا البقاء فإن قطع بانقضاء المدة فيها لم تنعقد.

والفرق بين ذلك وبين ما لو كانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح عدم قطعه ثم بالبطلان، بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشىء عند ركوعه بخلافه هنا، نعم إن كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر، ولم ينو عددًا[1] انعقدت.

قوله: **(وتكرير ركن)** أى وإن لم يطمئن، وقوله: فعلى إلخ، ذكر قيدين، ويستفاد

---

(١) قوله: (ولم ينو عددًا) أما إذا نوى عددًا يقطع بانقضاء المدة فيه لم تنعقد لتلاعبه حال النية فلا يقال: هلا قيل بالانعقاد ثم يقتصر على ما يمكن قبل الانقضاء؛ لأن النفل المطلق يجوز فيه ذلك.

القعود القصير كأن جلس عن قيام، ثم سجد لا يفسد؛ لأنه معهود فى الصلاة (وتقديمه) أى تقديم الركن الفعلي عمدا (على غيره) لأن ذلك يخل بصورة الصلاة.

من قوله لتلاعبه، قيدان آخران، وهما كون التكرار لغير المتابعة ولغير عذر؛ إذ المعذور لا تلاعب عنده، ومن الاستدراك قيد وهو أن لا يكون جلوسًا خفيفًا عهد فى الصلاة على ما يأتى، ويزاد على ذلك أن يكون عالما بالتحريم فجملة القيود ستة فخرج بكونه لغير المتابعة، ما إذا كان لها كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه لم تبطل صلاته بذلك لتأكد المتابعة، وبما بعده ما لو رفع من سجوده إلى حد الراكع فزعًا من شىء وما لو هوى من قيامه إلى ذلك الحد لقتل نحو حية فإنه لا يضر، ولا يضر دفعها بفعل كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك، وما لو قتل نحو قملة وإن أصابه قليل من دمها حيث لم يحمل أو يمس جلدها وهى ميتة ومحترز بقية القيود ظاهر.

قوله: **(القعود القصير)** أى بأن كان بقدر المطلوب فى جلسة الاستراحة، وهو قدر الطمأنينة، وأما ما زاد عليها فغير مطلوب فيها، وإن جاز فإن طول القعود هنا عمدا بأن زاد فيه على قدر الطمأنينة بطلت صلاته.

قوله: **(كأن جلس عن قيام)** أى بعده، على حد: **﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾** [الإنشقاق ١٩] أو جلس عن سجود تلاوة للاستراحة قبل قيامه، ومثل الجلوس الانحناء إلى حد الراكع من قعود لتورك فى أثناء التشهد الأخير، أو افتراش فى الأول، والمراد بالقيام ما يشمل الاعتدال.

قوله: **(ثم سجد)** قيد خرج به ما لو قام فإن صلاته تبطل لكونه قطع القيام ثم عاد إليه فكأنه أتى بقيامين، نعم إن كان ذلك للمتابعة لم يضر كما مر.

قوله: **(لأنه معهود فى الصلاة)** أى فى جلسة الاستراحة فهو معهود غير ركن، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنًا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد فلا يرد على قوله لأنه معهود فى الصلاة، ما يقال: إن نحو الركوع معهود فيها أيضًا إذا علمت ذلك تعلم أن فى استثناء القعود[1] القصير نظرًا؛ لأنه غير ركن وأيضًا ليس فيه

---

(١) قوله: (تعلم أن فى استثناء القعود إلخ) الظاهر فى فهم الشرح أن يقال كل من الركوع مثلا المأتى به ثانيًا والجلسة المذكورة صورة ركن وإنما اغتفرت تلك الجلسة مع كونها مشابهة للركن كالجلوس بين السجدتين لكونها عهدت سنة، وإن اختلف المحل بخلاف صورة نحو الركوع فإنه لم يعهد كذلك.

وخرج بالفعلى فى الصورتين القولى، كالفاتحة والتشهد، وبالعمد فيهما السهو، فلا يفسدان وتقييدى الثانية بالفعلى، والعمد من زيادتى. (وترك ركن) ولو قوليا (عمدا) لما مرّ، بخلاف تركه سهوا لعذره، فيتداركه.

تكرير حتى يستثنى من تكرير الركن بل هو من الجلوس فى غير محله.

قوله: (**على غيره**) أى من فعلى أو قولى، كأن سجد قبل ركوعه أو قراءته الفاتحة كما مر فى ركن الترتيب، وقوله فى الصورتين، أى التكرير والتقديم.

قوله: (**القولى**) أى على قولى آخر أو فعلى، والكلام فى عدم البطلان بالتقديم، وإن كان يجب إعادة ما قدمه فى محله، ومنه تقديم الصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد، نعم يستثنى من عدم البطلان بذلك السلام فإن الصلاة تبطل بتقديمه على محله.

قوله: (**كالفاتحة**) أى بأن كررها، وقوله: والتشهد، أى بأن قدمه أو كرره فالتمثيل بالفاتحة بالنظر للتكرير فقط؛ إذ لا يتصور فيها تقديم على ركن غيرها، فإنه لو قدمها على التكبير لم يكن فى صلاة؛ إذ لا يدخل فيها إلا بتمام التكبير، أو يقال يتصور ذلك فيها فى غير الركعة الأولى، وقد يستحب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر، كأن صلى مستلقيًا فقرأها ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام فإنه يستحب له أن يقرأها أكمل مما قبلها، ولو كبر للإحرام تكبيرات عامدًا ناويًا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت صلاته، هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا، وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير؛ لأنه صادفه وهو فى غير صلاة، فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر.

قوله: (**وترك ركن إلخ**) ليس هذا من أفراد ما قبله؛ لأن المراد هنا تركه من أصله، وفيما قبله تقديمه إلى محل آخر، وإن لزم منه تركه فى محله وفرق ما بين المرادين.

قوله: (**لما مر**) أى وهو قوله: لأن ذلك يخل، إلخ.

قوله: (**فيتداركه**) أى إن لم يفعل مثله من ركعة أخرى، وإلا قام مقامه ولغى ما بينهما وأتى بركعة.

قوله: (**أو غيره**) كحدث أو نجاسة خفية أو أنوثة أو خنوثة والمقتدى ذكر، وقوله: فى بعض الصور، وهو ماعدا الحدث والنجاسة الخفية بأن كان كافرًا أو أنثى أو خنثى، أما الحدث والنجاسة الخفية فلا تبطل الصلاة بهما مع الجهل قال فى المنهج: ولو بان إمامه كافرًا، ولو مخفيًا، وجبت إعادة لا إن بان ذا حدث أو نجاسة خفية.

(واقتداء بمن لا يقتدى به) لكفر أو غيره، (ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور) كما يعلم مما يأتى فى باب الإمامة، فقول الأصل: مع العلم بحاله هو بالنظر إلى جميع الصور، وذلك (بأن اقتدى به بعد تحرم) منه (صحيح) وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل إن ذلك مانع من انعقاد الصلاة، والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها.

قوله: **(هو بالنظر إلى جميع الصور)** أى بخلاف قولنا: ولو مع الجهل، فإنه بالنظر لبعض الصور؛ لأن قولنا فى بعض الصور راجع لمسألة الجهل فقط.

قوله: **(وذلك)** أى الفساد بعد الصحة مصور بأن إلخ، أى فصورة المسألة فى شخص أحرم بنفسه منفردا إحراما صحيحا، ثم ربط صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه فقوله: منه، أى المأموم.

قوله: **(أن ذلك)** أى اقتداءه بمن لا يقتدى به.

قوله: **(بعيدا منه[1])** أى بأن احتاج فى المضى إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة الكشف، أما لو كان قريبا فإن استتر به حالاً بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة وإلا بطلت، ولو عبر بالسترة بدل الثوب لكان أعم وأولى؛ لاعتبار ذلك فى المسألة الثانية أيضا، وساتر الرأس لا يسمى ثوبا عرفا بل خمارا أو طرحة أو نحوها.

قوله: **(أو كان المصلى إلخ)** عطف على جملة وهو عار، وقوله: ورأسها مكشوف، أى ولم تستتر فورا بلا أفعال كثيرة وإلا فلا بطلان، ويلغز بمسألة الأمة فيقال لنا: شخص بطلت صلاته بكلام غيره، ويلغز أيضا فيقال لنا شخص لزمه قضاء صلاة سنين عديدة بعلمه بموت غيره، وذلك فيما إذا كانت أم ولد ومات سيدها ببلد أخرى ولم تعلم بموته إلا بعد مدة وهى تصلى مكشوفة الرأس مثلا، ولو قال السيد لأمته: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فإن كان لعجز عن سترة صحت صلاتها وعتقت أو مع القدرة صحت ولا عتق للدور؛ إذ لو عتقت قبلها لبطلت صلاتها وإذا بطلت لم تعتق، فإثبات العتق يؤدى إلى بطلانها، وبطلانها يؤدى إلى بطلانه فبطل وصحت.

---

(١) قوله: (بعيدا منه إلخ) فى الروض والرملى ما محصله لو عتقت أمة وهى فى الصلاة مكشوفة الرأس وثم سترة إن مضت إليها حصلت أفعال مبطلة وإن انتظرت من يأتيها بها طال الزمن لم تبطل حالا، بل إذا وجد أحد هذين الأمرين الأفعال المبطلة أو طول زمن الكف فتبطل حينئذ وإن لم تعلم بالسترة ولا بالعتق لأن العبرة بما فى نفس الأمر، ونقل الرشيدى عن شرح العباب البطلان حالا، أى لانحصار أمرها فى المبطل، ورد بأن هذا لا يقتضى الإبطال حالا لعدم وجود مبطل بالفعل الآن وأيضا يحتمل مجىء من يلقيها عليها قبل طول الزمن. فتدبر.

(ووجوده) فى الصلاة (ثوبا بعيدا منه وهو عار أو كان) المصلى (أمة وعتقت) فى الصلاة (ورأسها مكشوف) لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله (وغيرها) من زيادتى، كتطويل ركن قصير عمدا وأكل بإكراه وفعلة فاحشة.

* * *

قوله: **(لانتفاء الشرط مع القدرة)** علة للبطلان فى المسألتين، والمراد القدرة ولو فى نفس الأمر حتى لو لم يعلم بالسترة أو لم تعلم بالعتق إلا بعد مضى زمن يمكن فيه الستر فالصلاة باطلة، وخرج بها العجز فلا تبطل الصلاة معه فى المسألتين.

قوله: **(كتطويل ركن قصير)** أى بأن يزيد فى الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة وفى الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد فإن نقص عن ذلك ولو بكلمة لم يضر، ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبى ﷺ.

نعم لا يضر تطويل الاعتدال فى الركعة الأخيرة من سائر الصلوات؛ لأنه معهود فى الصلاة فى الجملة[1] كما فى صلاة النازلة، ولاتطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسبيح.

قوله: **(وأكل)** بضم الهمزة، أى مأكول، قليلا كان أو كثيرا فيفسدها دون الصوم لندرة الإكراه فيها دونه.

قوله: **(وفعلة)** بفتح الفاء، أى وثبة[2]، أى نطة، وإنما بطلت بذلك؛ لأن للصلاة أفعالا منظومة، والفعلة تقطع نظمها كالفعل الكثير، ودخل تحت الكاف فى كلامه بلع نخامة نزلت من رأسه وحصلت فى حد الظاهر وأمكنه مجها وتخلفه عن إمامه بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر أو تقدمه عليه بهما كذلك، أما تقدمه بأقل منه(٣) منهما فليس مبطلا وإن حرم ولو ببعض ركن.

* * *

---

(١) قوله: (فى الجملة) تقدم أن هذا طريقة «ح.ج» أما الرملى فيعتبر الطلب بالفعل.

(٢) قوله: (أى وثبة) مثلها إمالة بدنه ميلا فاحشا كما فى «ح.ج».

(٣) فى الأصل ولعل الصواب: حذف منه.

باب الأذان

بالمعجمة، وهو لغة الإعلام. قال تعالى: ﴿وأذنْ فى النَّاسِ بالحَجِ﴾ [الحج ٢٧] وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة.

باب الأذان

أى والإقامة، ففيه حذف الواو مع ما عطفت، والترجمة[1] لشيء والزيادة عليه لا تضر، وإنما ترجم بالأذان لأنه أفضل من الإقامة؛ إذ هو أفضل من الإمامة التى هى أفضل منها فالأفضل الأذان ثم الإمامة ثم الإقامة، وهو وحده أفضل منهما مجموعتين، وإمامة الجمعة أفضل من خطبتها، ولا يرد على تفضيله على الإمامة مواظبته ﷺ عليها دونه لما فى أذانه من الحرمة على من سمعه ولم يحضر ولا الخلفاء بعده لشغلهم بالأهم، وقد أذن ﷺ مرة فى سفره، فقال فيه: أشهد أن محمدا رسول الله، وقيل: قال أشهد أنى رسول الله والراجح أنه شرع [٢] بعد الهجرة وأن ذلك كان فى السنة الأولى منها، وقيل فى الثانية وهو كالإقامة من خصائصنا. وأول من أذن فى السماء جبريل، وفى الإسلام بلال بن رباح، وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن، وأول من زاد الأذان الأول فى الجمعة عثمان أيام خلافته، وأول من بنى المنبر بمصر سلمة بن الأكوع. واستنبط ابن حبان من قوله ﷺ: «من دل على خير فله أجر مثل فاعليه». أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه لدلالته لهم على خير وهو الصلاة، ويستحب أن يكون المؤذن من ذرية من جعلهم النبى ﷺ مؤذنين، وهم أربعة بلال وابن أم مكتوم بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظى بقباء، فإن عدموا فمن أقاربهم، فإن عدموا فمن أقارب الصحابة، ولم يؤذن بلال لأحد بعد النبى ﷺ غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديد، وقيل إنه أذن لأبى بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعمر، وقيل إنه كان فى الشام فرأى النبى ﷺ يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورنى فشد راحلته إلى أن أتى قبر النبى ﷺ، وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه، ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه، فأذن فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد فما رؤى بعد موته ﷺ أكثر باكيا ولاباكية

---

(١) قوله (والترجمة إلخ) لعله جواب ثانى.

(٢) قوله (والراجح أنه شرع إلخ) نسخة فرض، وهذه أولى ليجرى على القولين فقد قيل إنه فرض كفاية.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة﴾ [الجمعة ٩]، وقوله ﷺ في خبر الصحيحين: «فليؤذن لكم أحدكم».

من ذلك اليوم، وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبى ﷺ إلا هذه المرة وأنها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد.

قوله: (**قال تعالى**) استدلال على المعنى اللغوى، وقوله مخصوص، أى معين، وهو تسع عشرة كلمة بالترجيع، وخمس عشرة بدونه كما سيأتى.

قوله: (**يعلم به وقت الصلاة**) هذا بناء على أنه حق للوقت، فلا يؤذن للفائتة، وقيل إنه حق للجماعة فلا يؤذن المنفرد، وهما قولان للشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجديد، والمعتمد ما قاله فى القديم من أنه حق للفريضة، كما يؤخذ من كلامه الآتى فيؤذن للفائتة ويؤذن المنفرد، وحينئذ فالأولى فى تعريفه أن يقال: هوذكر مخصوص شرع للإعلام بالصلاة المكتوبة أصالة، ولا يرد على ذلك أنه يؤذن للأولى فقط من الفوائت والمجموعتين؛ لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع أوصورة فى الفوائت صيرها كجزء من الأولى فاكتفى بالأذان لها.

قوله: (**المكتوبة**) أى أصالة، فخرجت المنذورة ودخلت المعادة، فيؤذن لها إن لم يؤذن للأولى.

قوله: (**إذا نودى للصلاة**) أى أذن، ومن بمعنى فى، والمراد الأذان الواقع بين يدى الخطيب، أما الذى على المنارة فحادث فى زمن خلافة عثمان رضى الله عنه.

قوله: (**فليؤذن**) أى ندبا، وصرفه عن الوجوب، تركه أحيانا.

قوله: (**وهو سنة كفاية**) أى كما استفيد من قوله ﷺ: «أحدكم» وهو أفضل من الإمامة كما تقدم، وإن كانت فرض كفاية أو عين كما فى الجمعة والمعادة فهو من السنة التى فضلت الفرض كإنظار المعسر وإبرائه وابتداء السلام ورده، ومحل كونه سنة كفاية فى الجماعة، أما الواحد فهو فى حقه سنة عين، وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فإن كان مدعوا به[1] بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه

---

(١) قوله: (وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن إلخ) حاصل ما تحرر وأشار إليه «م.ر» و «ع.ش» عليه و«س.م» والشيخ عوض والمحشى هنا أنه: إذا أذن بمحل فمن سمعه وأراد الصلاة فيه وصلى فيه مع الجماعة الأولى لم يطلب منه الأذان، فمن لم يسمعه طلب منه وإن أراد الصلاة بذلك المحل وصلى فيه معهم وكذا من سمعه لكنه لم يرد الصلاة فيه، فإنه يطلب منه وإن صلى فيه معهم وكذا إذا أراد لكن لم يصل فيه معهم بأن لم يصل فيه أو صلى فيه لا معهم، بأن صلى=

وهو سنة كفاية، وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن، وسيأتى بيانها، وإنما (يسن مع الإقامة) فى صلاة (لمكتوبة ولو فائتة) كما ثبت فى خبر مسلم، لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة.

وصلى معهم فلا يندب له الأذان؛ إذ لا معنى له وبقى من سنن الكفاية الإقامة وتشميت العاطس والتسمية على الأكل وما يفعل بالميت إذا ندب إليه والأضحية فى حق أهل البيت فجملتها ست.

قوله: **(وله شروط إلخ)** أى فمعنى قوله باب الأذان، أى باب شروطه ومكروهاته إلخ، فتكلم عليه من أربعة أطراف، وقوله: وسيأتى بيانها، أى على هذا الترتيب.

قوله: **(وإنما يسن)** أى الأذان، أى الإتيان به؛ لأنه لفظ والمسنون إنما هو الفعل، أى التلفظ به، وقوله مع الإقامة، ظاهر كلامه توقف سنته على وجود الإقامة معه وليس مرادا وظاهره أيضا أن الإقامة أفضل منه؛ لأن مع تدخل على المتبوع مع أنه أفضل منها كما مر إلا أن يقال إن القاعدة أغلبية، ولو قال كالإقامة مثلا، لسلم من ذلك.

قوله: **(فى صلاة)** اعترض عليه من وجهين: الأول، أنه لا حاجة إليه؛ لأنه مكرر مع قوله: المكتوبة، والثانى، أنه يوهم أن الصلاة ظرف له مع أنه قبلها، وأجيب عن الأول بأنه إنما أتى به لدفع ما يرد على الحصر فى كلام المتن من اقتضائه أنه لا يسن لغيرها مما سيأتى، وحاصل الدفع أن المعنى أنه لا يسن إلا للمكتوبة من جنس الصلاة فلا ينافى أنه يسن لغيرها من غير جنسها، وعن الثانى، بأن فى للسببية بمعنى اللام[1] والمكتوبة بدل.

=منفردا أو مع جماعة غير الأولى فإنه يطلب منه الأذان فى ذلك كله، وبه تعلم أنه يطلب الأذان للمجاورين الذين يصلون فرادى ولو كانت صلاتهم عقب الأذان و كذا الذين يصلون جماعة لكن بعد الجماعة الأولى؛ لأنها هى التى يسقط عنها الطلب دون غيرها كما علمت، وقال بعضهم: محل هذه الشروط كلها فيما إذا أذن لجماعة مخصوصة كما يقع للمجاورين عند خروجهم للبساتين بخلاف ما إذا كان للعموم كأذان المساجد فإن الشرط فيه السماع وإرادة الصلاة فيه وأن يصلى فيه بالفعل سواء صلى فرادى أو جماعة وسواء كانت الجماعة هى الأولى أو غيرها لكن سيأتى أن كلامهم يقتضى عدم التخصيص بالخصوص ثم وجدت فى «س.م» على المنهج ما حاصله ذلك من غير تخصيص بالخصوص فراجعه إن شئت ولا تقتصر على تخيلك.

(١) قوله: (بمعنى اللام) الأولى أو بمعنى اللام.

ويسن الأذان أيضا فى أذن المولود، وإذا تغولت الغيلان: أى سحرة الجنّ والشياطين، ومعنى تغولت تلونت فى صور، والمراد دفع شرها بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر.

قوله: **(لمكتوبة)** أى أصالة على الأعيان فخرج بالمكتوبة النافلة وبأصالة المنذورة وبعلى الأعيان، صلاة الجنازة، كما أشار إلى ذلك بقوله: لا لنافلة إلخ.

قوله: **(كما ثبت)** راجع لقوله: ولو فائتة، وخبر مسلم هو أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى الوادى حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لأن فيه شيطانا فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتى الفجر ثم الصبح، ولا يرد أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا ينامون؛ لأن رؤية الشمس من وظائف البصر، والموصوف بعدم النوم قلوبهم كما يدل له حديث: «نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا، ولاتنام قلوبنا» فالمنفى عنه ﷺ نوم القلب دون العين.

قوله: **(لا لنافلة إلخ)** أى لعدم ثبوتهما فى ذلك بل يكرهان فيه، وقوله: ومنذورة، أى وإن طلب الجماعة فيها قبل نذرها.

قوله: **(ويسن الأذان أيضا)** أى كما يسن للمكتوبة، وقوله: فى أذن المولود، أى اليمنى والإقامة فى اليسرى، لما قيل إن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان، أى التابعة من الجن، وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله فى الدنيا الذكر، ويكون الأذان من غير رفع صوت، ويشترط فى المؤذن أن يكون ذكرا مسلما، وفى المولود أن يكون ولدَ مسلمٍ؛ لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وإن ولدوا على الفطرة، ويسن الأذان وحده فى أذن المهموم، فيسن أن يأمر من يؤذن فى أذنه؛ لأنه يزيل الهم وأذن المصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش والحريق، ولايسن عند إدخال الميت[1] القبر على المعتمد ويسن هو والإقامة خلف المسافر.

قوله: **(أى سحرة الجن)** جمع ساحر، وعطف الشياطين على الجن خاص؛ لأنهم العصاة منهم، وذلك أن الجن نوع كالإنسان، وتحته أصناف فمن يسكن مع الناس

---

(١) قوله: (ولا يسن عند إدخال الميت) لكن إذا وافق الأذان خفف عنه السؤال.

(وينادى) ندبا (لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف) وتراويح، وهذا أعم من قوله: وينادى فى العيدين والكسوفين والاستسقاء (الصلاة جامعة) لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس، وقيس به الباقى.

يقال له عامر والجمع عمار، ومن يتعرض للصبيان يقال لهم أرواح، ومن خبث وحصل منه عتو يقال له شيطان فإن زاد عتوه وقوى أمره قيل له عفريت، والكل من أولاد إبليس، وقيل إنه ليس من أولاده إلا الشياطين والعفاريت، وأما الجن فهم أولاد الجان الذى إبليس من نسله.

قوله: **(تلونت)** فى بعض النسخ، أى ولا حاجة إليها، والمراد بتلونها تشكلها فى صور مختلفة بإذن الله تعالى بأن يعلمها كلمات إذا قرأها الواحد منهم نقله الله تعالى من صورة إلى آخرى بطريق جرى العادة، وأما الذات فلا تنتقل لما يلزم عليه من انحلال الأجزاء ونقض البنية، وإذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل؛ لأن وقوعه من الجماد محال، وكذا يقال فى تشكل الملائكة إلا أنهم لاتحكم عليهم الصورة فلا يقتلون فيها بل ينتقلون سريعا بخلاف الجن فإن الصورة تحكم عليهم فيقتلون فيها، لا يقال إن التشكل سحر وهو حرام؛ لأنا نقول إن تفاصيل أحكامهم التى بينهم لا نعلمها فيحتمل أن يكون ذلك جائزا عندهم؛ لأنه ليس بلازم موافقتهم لنا فى الأحكام.

قوله: **(أدبر)** أى ولى، وله ضراط يتقى به سماع الأذان أو لعدم تماسكه لدهشته عند سماعه فلا يدرى ما يخرج منه.

قوله: **(لنفل إلخ)** ذكر ثلاثة شروط النفلية، وفعله جماعة وكونها سنة فيه وينبغى أن يكون النداء عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة، وإن كان المعتمد أنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا، ولذا لا يؤتى به إلا مرة واحدة إلا إن احتيج إلى مرة ثانية فتطلب.

قوله: **(وتراويح إلخ)** ويأتى بذلك فى كل ركعتين منها خلاف ما عليه العمل الآن، وسواء فعلت عقب العشاء أم لا، وكذا يقال فى الوتر حيث يسن جماعة وما قيل من أن محل استحباب النداء لهما إذا لم يفعلا عقب العشاء مبنى على أنه بدل عن الأذان والإقامة وقد علمت أنه خلاف المعتمد.

قوله: **(الصلاة جامعة إلخ)** وينوب عنه الصلاة الصلاة، وهلموا إلى الصلاة والصلاة رحمكم الله تعالى، وكذا حى على الصلاة، فلا يكره على الصحيح، وينبغى

والجزآن منصوبان، الأول بالاغراء، والثانى بالحالية ويجوز رفعها بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الأصل.

سن إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وكراهته لنحو جنب، ومعنى جامعة أنها تجمع الناس أو ذات جماعة، أى يسن فعلها جماعة.

قوله: **(بالإغراء)** أى بعامل سببه الإغراء، وهو إلزام المخاطب أمرا محمودا ليفعله ضد التحذير الذى هو تنبيه المخاطب على أمر مكروه، ليجتنبه، والعامل هنا محذوف جوازا أى احضروا الصلاة والزموها حال كونها جامعة؛ لأنه ليس من المواضع التى يجب فيها الحذف، وقوله: بالحالية، أى من المفعول وهو الصلاة.

قوله: **(ويجوز إلخ)** فيه إشارة إلى أن ما قبله أولى، وهو كذلك لما فيه من الإشعار بالمقصود وهو الإلزام بالصلاة والحث عليها، لكن هذا لا يظهر فى الوجه الأخير على تقدير نصب الأول.

قوله: **(بالابتداء والخبر)** أى الأول مبتدأ، والثانى خبر، وقيل إن الثانى صفة للأول، والخبر محذوف، أى الصلاة جامعة احضروها، وفيه وصف المعرفة بالنكرة.

قوله: **(ورفع أحدهما إلخ)** أما رفع الأول فعلى أنه خبر لمحذوف، أى هذه الصلاة، أو مبتدأ خبره محذوف، أى الصلاة هذه، وأما رفع الثانى فعلى أنه خبر لمحذوف، أى هى جامعة، ولا يجوز كونه مبتدأ لعدم المسوغ إلا أن يقال المسوغ اعتماده على موصوف محذوف تقديره صلاة جامعة هى، أى احضروا الصلاة صلاة جامعة هى، وقوله: ونصب الآخر، أى على الإغراء فى الجزء الأول وعلى الحالية فى الثانية.

قوله: **(وما عدا ذلك)** أى النفل بقيديه، وهما كونه يصلى جماعة مسنونة، فخرج بالنفل المنذورة وصلاة الجنازة، وبما بعده ما يصلى فرادى، وبالأخير ما لا يسن جماعة.

قوله: **(من منذورة)** أى لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى، وإلا كان حكمها ما مر، وقوله: وصلاة جنازة، أى خلاف ما عليه العمل الآن، وقوله: لا يسن جماعة، أى وإن صلى جماعة كالضحى، وقوله أو يصلى فرادى، أى وإن سن جماعة كالتراويح.

قوله: **(لا ينادى له بشيء)** أما غير الجنازة فظاهر، وأما هى فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة إلى الإعلام، ويؤخذ من ذلك أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن حينئذ لمصلحة الميت.

(وما عدا ذلك) من منذورة وصلاة جنازة ونفل، لا يسن جماعة، أو يصلى فرادى (لا ينادى له) بشىء؛ لعدم وروده فيه.

(وشروطهما) أى الأذان والإقامة، وذكر شروط الإقامة من زيادتى (إسلام) فى المؤذن، والمقيم (وتمييز) فلا يصحان من كافر، وغير مميز من صبى ومجنون وسكران لأنهما

قوله: **(وشروطهما إلخ)** ذكر سبعة شروط: وهى الوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير والإسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للأذان، لكن الأربعة الأول تشترط فيهما لذاتهما، والثلاثة الأخيرة تشترط فيهما لا لذاتهما بل لفاعلهما.

قوله: **(فلا يصحان من كافر)** لأن فى إتيانه بهما نوع استهزاء؛ إذ لا يعتقد حقيقة مدلولهما، فلو فعل ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين وإن لم يأت بالواو، لأن ذلك ليس بشرط ولا يعتد بما أتى أولا لإتيانه بالتكبير حال كفره فإن أعاده ثانيا اعتد به وهذا كله إن لم يكن عيسويا، أما هو فلا يحكم بإسلامه بذلك ولا يعتد بما أتى به وإن أعاده إلا إذا قال أرسل إلى سائر الخلق، والعيسوى منسوب إلى العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى آخر دولة بنى أمية منسوبة إلى أبى عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهانى كان فى خلافة المنصور، وكان يقول برسالة محمد ﷺ إلى العرب خاصة، وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح.

قوله: **(وغير مميز)** أما الصبى المميز فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت ولا بغيره وإن كان طريقه العلم كرؤية النجاسة كأن قال: رأيت الكلب يلعق فى هذا الماء فلا يقبل خبره بذلك على المعتمد. نعم يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن فى دخول دار وإيصال هدية وإخباره بطلب ذى وليمة عرس فتجب الإجابة إن وقع فى القلب صدقه.

قوله: **(وسكران إلخ)** نعم إن وقعا منه فى أوائل نشوة السكر اعتد بهما لانتظام قصده وفعله.

قوله: **(لأنهما عبادة)** فيه نظر؛ لأن العبادة تتوقف على نية، وهذان لا يتوقفان عليها إلا أن يقال إن وصفهما بالعبادة من حيث كونهما وسيلة لها فهو من إطلاق اسم المسبب على سببه العادى، والفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، أن الطاعة امتثال الأمر والنهى، ولا تتوقف على نية ولا معرفة مطاع، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ولا يشترط فيها نية، والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، فالطاعة تعمهما وتنفرد عنهما فى النظر المؤدى لمعرفة الله تعالى، والقربة أعم

عبادة، وليسوا من أهلها (وذكورة) بقيد زدته بقولي: (لغير نساء) فلا يصحان من امرأة، وخنثى للرجال والخناثى.

أما النساء فلا يشترط لهن ذكورة، بل تسن الإقامة لهن بأن تقيم واحدة منهن، ويسن للخنثى أن يقيم لنفسه.

من العبادة لانفرادها عنها فيما لا يتوقف على نية كالصدقة والعتق والوقف بالصريح فيهما.

قوله: **(بقيد زدته إلخ)** هذا القيد بالنسبة للإقامة كما يعلم من كلامه بعد، أما الأذان فالذكورة شرط فيه مطلقا، فإطلاقه غير مستقيم.

قوله: **(لغير نساء)** وهو الرجال والخناثى، فلا يصح أن يكون المؤذن والمقيم امرأة ولا خنثى لرجال وخناثى، فالصور الممتنعة أربع: امرأة لرجال وخناثى، وخنثى لرجال وخناثى، أما إذا لم يكونا لرجال وخناثى بأن كانا للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة، هذا هو ظاهر كلامه، وهو ضعيف بالنسبة للأذان؛ إذ المعتمد أن الذكورة شرط فيه مطلقا ولو للنساء، أما الإقامة فصحيحة من المرأة للنساء ومن الخنثى لنفسه وللنساء.

قوله: **(فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى)** أي كما لا تصح إمامتهما لهم، لا يقال: إنما امتنعت إمامتهما لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ولا ارتباط هنا؛ لأنا نقول الأذان وسيلة للصلاة فأعطى حكم المقصد، نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه أجزأ.

قوله: **(أما النساء إلخ)** محترز قوله: لغير سساء، وقوله: فلا يشترط لهن ذكورة، أي بالنسبة للإقامة بدليل الإضراب بعد، أما أذانهن فسيأتي في قوله: وفي أذان المرأة للنساء إلخ، ففي مفهوم قوله: لغير النساء، تفصيل كأنه قال: أما النساء فيشترط الذكورة في حقهن بالنسبة للأذان دون الإقامة، وبهذا يجاب عما مر من أن إطلاقه غير مستقيم.

قوله: **(أن يقيم لنفسه)** أي وللنساء أيضا، لا لرجال ولا خناثى فلا يصح.

قوله: **(وفي أذان المرأة إلخ)** هذا في المعنى مقابل لقوله: فلا يشترط لهن ذكورة، أي بالنسبة للإقامة كما مر.

قوله: **(والأصح أنه غير مندوب إلخ)** صادق بكونه حراما أومكروها أو مباحا، وقد فصل ذلك بقوله بعد: فلو أذنت بلا رفع صوت أو برفعه إلخ، فهو تفريع على هذا.

وفى أذان المرأة للنساء خلاف، والأصح أنه غير مندوب لأنه يخاف من رفع الصوت به الفتنة، فلو أذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرًا لله تعالى، أو برفعه فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح إن كان ثَمّ أجنبى ومثلها فى ذلك الخنثى.

قوله: **(لأنه يخاف إلخ)** هذه العلة لاتنتج التحريم الآتى فى كلامه بل العلة المنتجة له أن الأذان من وظائف الرجال ففى أذان المرأة والخنثى الملحق بها التشبه بهم.

قوله: **(لم يكره)** أى: بل هو مباح، وقوله: وكان ذكرالله تعالى، أى لا أذانا شرعيا مطلوبا لحصول[1] الغرض منه وهو الإعلام.

قوله: **(بل حرم)** معتمد، وكرفع الصوت فى الحرمة ما إذا قصدت التشبه بالرجال وإن لم ترفع صوتها، وقوله إن كان ثم أجنبى، ليس بقيد بل الرفع فوق ما يسمع صواحباتها حرم مطلقا، ولو بحضرة المحارم سواء قصدته أم لا؛ لأن الرفع من خصائص الرجال، ولايشكل ذلك بجواز غنائها مع استماع الرجل له؛ لأن الغناء يكره للرجل استماعه عند أمن الفتنة ويحرم عند خوفها، والأذان يستحب له استماعه فلو جوز للمرأة؛ لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماعه مما يخاف منه الفتنة وهو ممتنع، ولأن الغناء من شعار النساء ولا كذلك الأذان، ولأنه يستحب النظر للمؤذن حال أذانه فلوطلب من المرأة لأمر السامع بالنظر إليها وذلك مخالف لمقصود الشرع، ويؤخذ من هذا جواز رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة وخارجها وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا.

قوله: **(ووقت)** أى دخوله، وهو فى الإقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء أو قضاء، وكذا فى أذان المقضية وفى المؤداة وقتها المضروب لها شرعا فيصح فى أى جزء منه، والأفضل وقوعه فى وقت الاختيار. نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة للمصلى فى تلك الصلاة، والمراد دخوله، ولو بحسب الواقع فإذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ، والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ، وإن تبين وقوعهما فى الوقت توقفهما على نية بخلافه، ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد لأنها قائمة مقام ما يتوقف على نية؛ إذ هى فى مقام ركعتين.

قوله: **(فلا يصحان قبله)** أى ويحرمان حينئذ مع العلم للتلبس بعبادة فاسدة ولأنه قد يؤدى إلى التلبيس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة، ومثل ذلك وقوعهما

---

(١) قوله: (لحصول) علة للمنفى.

(ووقت) أى وقت الأذان والإقامة؛ لأنهما للإعلام به فلا يصحان قبله (إلا أذان صبح) فيصح قبل وقته من نصف الليل؛ لخبر الصحيحين «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» .

بعده[١] وإنما قيد بقوله قبله؛ لأجل الاستثناء الذى ذكره. قال «سم»: لو فاتت صلاة الصبح، وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الأذان؛ لأن القضاء يحكى الأداء، ولهذا يسن التثويب فى الأذان فى القضاء أولا؛ لأن الأذان لمعنى كتهيؤ الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته، ويفارق التثويب بأنه جزء من الأذان والتعدد خارج عنه، فيه نظر، فإن قلنا بالأول فقياسه أنه لو ترك الأذان الأول حتى طلع الفجر بأن يطلب تعدده، وإلا فما الفرق، فليتأمل. انتهى.

قوله: (**لخبر الصحيحين إلخ**) هذا الحديث ليس نصا فى المدعى وهو كونه من نصف الليل؛ إذ ليس فيه زيادة على كونه بليل، وهو صادق بجميع أجزائه، فالأولى أن يضم إلى ذلك اتباع السلف الصالح لأنهم كانوا لايؤذنون إلا فى نصفه.

قوله: (**حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**) أى تقربوا من سماعه؛ لأنه كان لا يؤذن إلا بعد الفجر فيلزم على أكلهم إلى سماعه فطرهم، وابن أم مكتوم اسمه عبد الله، وقيل عمر واسم أمه عاتكة، وكان لا يؤذن حتى تقول له الصحابة: أصبحت أصبحت، وما قيل إنه كان يشم رائحة الفجر لم يرد، وإنما اشتهر بين العوام، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس.

قوله: (**بخلاف الإقامة**) أى فإنها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح، وقوله: فلا تقدم على دخول وقته، أى الافتتاح، ووقته هو وقت إرادة الدخول فى الصلاة حيث لا جماعة، وإلا فأذن الإمام، ولو أقيمت بدون إذنه، اعتد بها على الأصح ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة.

قوله: (**كترتيب**) للاتباع، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن نكس، ولو ناسيا لم يصح و بنى على المنتظم منه، والاستئناف أولى، قاله خضر.

قوله: (**وجهر لجماعة**) أى بحيث يسمعون بالقوة، ويكفى سماع واحد منهم

---

(١) قوله: (بعده) أى وبعد فعل الصلاة أيضا، وإن كان مدار عدم الصحة على فعل الصلاة فقط وإن بقى الوقت شيخنا.

بخلاف الإقامة، فإنها لافتتاح الصلاة، فلا تقدم على دخول وقته (وغيرها) من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة، وعدم بناء غير.

(ومكروهاتهما) أى الأذان والإقامة، وذكر مكروهات الإقامة غير كراهتها للمحدث،

بالفعل[١]، ولو امرأة بشرط أن يطلب منها حضور الجماعة فلا يشترط فى غيره سماعه بالفعل بل بالقوة هذا بالنسبة لأصل السنة أما كمالها فلا يحصل إلا بسماع كلهم بالفعل، ومحل هذا فى غير ما يحصل به الشعار، أما هو فشرطه أن يظهر فى البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو أصغوا فيكفى فى القرية الصغيرة فى موضع وفى الكبيرة فى مواضع بحيث يظهر الشعار بها، فلو أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره، وخرج بقوله: لجماعة، المنفرد فيكفى فى أذانه إسماع نفسه؛ لأن الغرض حينئذ مجرد الذكر لا الإعلام فلا يحصل له أصل السنة إلا إن أسمع نفسه فإن رفع صوته قدر طاقته كان أكمل.

قوله: **(عدم بناء غير)** أى وإن اشتبها فى الصوت وغيره، وإن مات أوحصل منه مبطل كردة فلا يجوز لغيره البناء على ما أتى به وهو أن يأتى كل بكلمة. واعلم أنه يشترط فى كل من المؤذن والمقيم إذا نصبه الحاكم مع الإسلام والتكليف والذكورة العدالة والأمانة ومعرفة الأوقات بنفسه أو بإخبار منصوب؛ لذلك فإن لم يكن كذلك حرم نصبه، وصح أذانه واستحق المعلوم.

قوله: **(ومكروهاتهما إلخ)** علم من كلامه حكمان للأذان كراهته من فاسق إلخ، وحرمته قبل الوقت، وللمرأة والخنثى إن حصل رفع أو قصد تشبه ويكون واجبا بالنذر، وأصله الندب فلا يكون مباحا من حيث كونه أذانا فتعتريه الأحكام ما عدا الإباحة.

قوله: **(وقوعهما من محدث)** المراد به من لا تباح له الصلاة فلا كراهة فى أذان المتيمم وفاقد الطهورين، وإن كانا محدثين عند الشافعى رضى الله تعالى عنه، ويستثنى من كراهة أذان المحدث ما لو أحدث فى أثناء أذانه، ولو حدثًا أكبر فإنه يسن له إتمامه؛ لأن قطعه يوهم اللعب فإن تطهر بنى إن قصر الفصل.

قوله: **(لخبر الترمذى إلخ)**، ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ، ويؤخذ من هذا أنه يسن له الطهر من الخبث، وقوله: لا تؤذن، بالجزم على النهى غير الجازم[٢] وقوله: متوضئ، أى متطهر، من إطلاق الخاص

---

(١) قوله: (بالفعل) ذكر مثله «ع.ش» والذى أشار إليه «ح.ج» وصرح به الرشيدى والشيخ عوض أنه يكفى سماع واحد ولو بالقوة، أى والأكمل منه إسماع كل الحاضرين بالقوة وأكمل منه إسماعهم بالفعل وأكمل منه ظهور الشعار. انتهى. فراجع.

(٢) قوله: (غير الجازم) صفة النهى؛ لأن النهى إما أن يكون جازما أو غير جازم.

والجنب من زيادتى (وقوعهما من محدث) لخبر الترمذى «لا تؤذن إلا وأنت متوضئ» وقيس بالأذان الإقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة (و) هى (فى الإقامة) منهما (أغلظ منها) أى الكراهة فى أذانهما أشد منها لقربها من الصلاة (والتغنى) أى التطريب (بهما والتمطيط) أى التمديد (والكلام) لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله، فى نفسه وبنى (والقعود) فيهما (لقادر) على القيام، نعم إن كان مسافرا لا يكره الركوب.

وإرادة العام أو يبقى على حقيقته، ويقاس عليه الغسل؛ لأن المراد بالمحدث ما يشمل المحدث حدثا أصغر أو أكبر.

قوله: **(أشد منها)** أى من نفسها للمحدث، وتقدم أن الحيض والنفاس أشد من الجنابة، فتكون الكراهة معهما أشد منها معها.

قوله: **(لقربها إلخ)** ولذا كانت إقامة المحدث حدثا أصغر أغلظ من أذان الجنب على المعتمد.

قوله: **(والتغنى)** أى الانتقال من نغم إلى نغم آخر، فالسنة أن يستمر على نغم واحد.

قوله: **(أى التمديد)** أى مد الحروف ولو بنغم واحد، ومحل كراهته ما لم يتغير به المعنى، والإحرم، بل كثير منه كفر[1] كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله ومد الهاء من أشهد وإبدالها حاء وإسقاط ألف المتكلم منها وأن يقول محامد فى محمد وأن يقول حاى على الصلاة أوحاى على الفلاح وإسقاط شدة الله وعدم النطق بهاء الصلاة فينبغى التحرز من مثل ذلك، ولا تضر زيادة لا تشتبه بالأذان ولا الله الأكبر.

قوله: **(لغير مصلحة)** فإن كان لها، لم يكره بل قد يجب كإنذار محترم قصدته حية أو نحو أعمى قرب من الوقوع فى نحو بئر، ولا يبطل أذانه حينئذ فيبنى عليه ما لم يطل الفصل، وقوله: فيهما، أى الأذان والإقامة.

قوله: **(فلو عطس)** بفتح الطاء من باب نصر وضرب فمضارعه يعطس بضم الطاء وكسرها.

قوله: **(فى نفسه)** أى استحبابا فلو تلفظ بالحمد لم يكره؛ لأنه لمصلحة لكنه

---

(١) قوله: (بل كثير منه كفر) أى من حيث قصد ذلك المعنى.

ويكره التثويب فى غير الصبح وأن يقال فيهما حى على خير العمل (وغيرها) من زيادتى كوقوعهما من فاسق، وصبى.

(ويبطلهما) والتصريح بمبطل الإقامة من زيادتي (ردة وسكر وإغماء) وجنون كما فهم بالأولى (وقطعهما) بسكوت، أو كلام (إن طال) الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول

خلاف المستحب، وله أن يؤخر رد السلام، وتشميت العاطس إلى الفراغ، وإن طال الفصل فيغتفر له ذلك[١] لعدم تقصيره فإن رد أو شمت لم يكره؛ لأن له نوع عذر، وكان تاركا للمستحب.

قوله: (**والقعود فيهما إلخ**) والاضطجاع أشد كراهة منه، ويحتمل أن يريد بالقعود عدم القيام فيشمل ذلك، وإنما كره ما ذكر لمخالفته خبر الصحيحين: «قم يا بلال فناد».

قوله: (**نعم إن كان مسافرا لا يكره الركوب**) أى فى دوام سفره، ولو كان يلزم على أذانه الإتيان بآخره بمحل لا يسمعه من فى المكان الذى ابتدأ الأذان فيه هذا إذا كان يؤذن لنفسه أو لجماعة معه فإن كان لجماعة ماكثين فى محل الابتداء اشترط أن لايبعد عنهم إلى مكان لايسمعونه منه، وهذا الاستثناء متصل لأن القعود يشمل القعود على ظهر الدابة.

قوله: (**فى غير الصبح**) أى أما فيها فيسن.

قوله: (**وأن يقال فيهما**) أى الأذان والإقامة، أى يكره أن يقول ذلك مع الحيعلتين؛ لأنه شعار الزيدية أما إذا اقتصر عليه فلا يصح؛ لأن ترك كلمة منهما مبطل كما سيأتى.

قوله: (**كوقوعهما من فاسق وصبى**) أى فيكره أذانهما، وتحصل به السنة لكن لايقبل خبرهما فى الوقت ومثلهما الأعمى إذا كان يؤذن أو يقيم وحده أما إذا كان معه بصير[٢] يعرف الوقت فلا كراهة.

قوله: (**إن طال**) راجع للستة المذكورة قبله، وقوله: بحيث لا يعد، إلخ ضابط للطول.

---

(١) قوله: (فيغتفر له ذلك إلخ) هى عبارة «م.ر» وكتب عليه «ع ش» هذا يفيد وجوب رد السلام بعد الفراغ من الأذان حيث لم يذهب المسلم وهو مخالف لما فى النظم المشهور من عدم سن السلام على نحو المؤذن، أى فلا يجب الرد مطلقا لكن المعتمد ما عليه الشارح، فراجعه.

(٢) قوله: (أما إذا كان معه بصير إلخ) قال «س.م»: ولو كان ذلك البصير يخبره بالوقت كالميقاتى انتفت الكراهة وإن لم يؤذن معه.

أذانا، ولا إقامة بخلاف اليسير (وترك كلمة منهما) لأن ما أتي به لا يعد أذانا، ولا إقامة فإن عاد عن قرب، وأتى بها وأعاد ما بعدها صح.

(وسن لهما توجه) للقبلة؛ لأنها أشرف الجهات (وتحويل وجه) لا صدر (في الحيعلتين) مرتين مرة في الأولى (يمينا و) مرة في الثانية (شمالا) لثبوته في خبر الصحيحين في الأذان، وقيس به الإقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي.

قوله: **(بخلاف اليسير)** أى فلا يبطله، وإن قصد به القطع فيبنى على ما مضى؛ لأنه إذا لم يبطل الخطبة، فالأذان أولى.

قوله: **(وترك كلمة)** أى مما لابد منه لصحة الأذان ويجب ذكره فلا يضر ترك الترجيع أو التثويب ولايعود إليه؛ لأنه سنة لايقال إنه يعود لتدارك سجود السهو مع أنه سنة؛ لأنا نقول: لما كان جابرا لخلل الصلاة تأكد شأنه فألحقوه بالركن، ولاكذلك ما هنا، وقوله: وأعاد ما بعدها صح، أى ولكن الاستئناف أولى.

قوله: **(توجه للقبلة)** أى فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه؛ لأنه لا يخل بالإعلام هذا إذا كانت البلد صغيرة، أما إذا كانت البلد كبيرة عرفا فيسن الدوران، وكذا إذا كانت منارة القرية لغير جهة القبلة فيستقبل القرية، وإن استدبر القبلة فيهما.

قوله: **(وتحويل وجه)** أى وإن كان يؤذن أو يقيم لنفسه؛ لأنه قد يسمعه من لايعلم به وقد يريد الصلاة معه، فمظنة فائدة الالتفات قائمة، فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان الغير له فيه لم يلتفت بل يتوجه للقبلة فى كل أذانه، ويسن الالتفات فى الأذان لتغول الغيلان؛ لأنه أبلغ فى الإعلام وأدفع لشرهم بزيادة الإعلام، ولذا يسن فيه رفع الصوت، أما الأذان فى أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته.

قوله: **(وجه لا صدر)** أى من غير أن ينتقل من محله محافظة على الاستقبال، نعم إن احتيج إلى الانتقال انتقل كما مر.

قوله: **(مرتين)** راجع للتحويل فهو مرتان فى كل من الأذان والإقامة، أما المقول فهو أربع مرات فى الأذان ومرتان فى الإقامة، فيقول فيه: حى على الصلاة، مرتين عن يمينه، وحى على الفلاح، مرتين عن شماله، وفيها حى على الصلاة مرة يمينا، وحى على الفلاح مرة شمالا، وقوله: فى الأولى، أى فى الحيعلة الأولى المقولة مرتين فى الأذان، ومرة فى الإقامة، وكذا قوله: فى الثانية.

ويسن لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت (ولأذان وضع مسبحتيه) وهو أولى من قوله: وضع إصبعيه (فى أذنيه) أى باطنهما؛ لأنه أجمع لصوته، ويعرف به الأذان من لا يسمعه (وترتيل) أى تأنّ للأمر به فى خبر الحاكم (وترجيع) بأن

قوله: (**ويسن لهما إلخ**) أى ويسن أيضا أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع، ولزيادة الإعلام فإن تعذر ذلك فعلى باب المسجد بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه ككبر المسجد.

قوله: (**عدلا**) أى عدل شهادة، فلا يكفى عدل الرواية. نعم إن أذن العبد فى أصل السنة ما لم يكن منصوب الإمام، وإلا فلا يكفى بل لابد فيه من عدالة الشهادة مطلقا.

قوله: (**حسن الصوت**) أى لأنه أبعث على الإجابة.

قوله: (**وضع مسبحتيه**) أى طرفهما، ووضعهما معا شرط لكمال السنة، أما أصلها فيحصل بوضع طرف غيرهما ولو مع وجودهما لحصول المقصود والوسطى أولى، وهى التى تلى المسبحتين، وكذا يحصل أصلها بوضع إحداهما، واليمنى أولى وفارق ذلك عدم قيام غير المسبحة مقامها فى التشهد عند فقدها بأن الحكمة، ثم اتصالها بنياط القلب، أى عرق فيه، وذلك مفقود فى غيرها، والحكمة هنا جمع الصوت وإعلام من يراه من نحو بعد، وذلك حاصل بغيرها.

قوله: (**وهو أولى من قوله: وضع إصبعيه**) أى لأنه يصدق بوضع غير المسبحتين مع وجودهما مع أنه لا يحصل به كمال السنة على ما مر.

قوله: (**من لا يسمعه**) أى لصمم أو بعد، فيستدل به على كونه أذانا فيجيب إلى فعل الصلاة ويجيب المؤذن أيضا[1] لأن إجابته سنة.

قوله: (**أى تأن**) بتشديد النون مصدر تأنى، إذا لم يعجل فى الأمر، وهو محمود إلا فيما فيه مسارعة لخير، ولذا ورد «العجلة من الشيطان إلا فى خمسة: قضاء الدين الحال والتوبة من الذنب وتزويج البكر ودفن الميت وإكرام الضيف» فيجمع فى الأذان بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته، وفى الإقامة يجمع بين كل كلمتين بصوت ويفرد الكلمة الأخيرة بصوت.

---

(١) قوله: (ويجيب المؤذن أيضا) كيف يجيب من لايسمع والذى فى «م ر» وغيره أن المعتمد توقف الإجابة على السماع ولو لبعض الأذان فيجيبه فى الكل ولا يكفى فيها مجرد العلم بأنه يؤذن فراجعه.

يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده فى خبر مسلم (وتثويب) من ثاب إذا رجع (فى) أذانى (صبح) لوروده فى خبر أبى داود وغيره بإسناد جيد بأن يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين، وهذا من زيادتى (ورفع صوت)

قوله: **(وترجيع)** أى ولو فى الأذان لغير الصلاة، كفى أذن المولود، ولتغول الغيلان على الأقرب وسمى بذلك لأنه رجع إلى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير أو لأنه رجع إلى رفعه بالشهادتين بعد خفضه بهما.

قوله: **(بخفض صوته)** أى خفضا أقل مما بعده، وإلا فلا بد من إسماع نفسه إن كان يؤذن لها، وإسماع غيره إن كان يؤذن له، والمراد بغيره من بقربه أو أهل المسجد إن كان مرتفعا عليهم والمسجد متوسط الخطة.

قوله: **(قبل قولهما إلخ)** يفيد أنه اسم للأول وهو المعتمد، وقيل للثانى، وقيل لهما فإن جهر بالأولين أسر بالأخيرتين.

قوله: **(إذا رجع)** أى لأنه رجع، أى انتقل إلى الدعاء للصلاة بالتثويب بعد دعائه لها بالحيعلتين.

قوله: **(فى أذانى صبح)** أى ولو قضاء، وخصت بذلك لما فيها من التكاسل بسبب النوم.

قوله: **(بعد حيعلتيه)** أى قوله: حى على الصلاة، حى على الفلاح، باثبات التاء والحاء فلو حذفهما لم يصح، وحى اسم فعل بمعنى أقبلوا، والجار بعده متعلق به على حذف مضاف فى الثانى، أى على سبب الفلاح، أى الفوز، وهو الصلاة.

قوله: **(الصلاة خير من النوم)** فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم؛ لأنه مباح وهى عبادة إلا أن يقال إنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أوترك معصية أو لأنه راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة، والراحة فى الآخرة أفضل أو أن فى الكلام حذفا، أى اليقظة إلى الصلاة خير من راحة النوم، فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم، ويندب أن يقول فى نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا فى رحالكم، وسبب التثويب أن بلالا أذن للصبح فقيل إن النبى ﷺ نائم فقال: السلام عليك يأيها النبى ورحمة الله وبركاته، الصلاة خير من النوم مرتين، فقال ﷺ: اجعله فى تأذينك للصبح.

قوله: **(للأمر به فى خبر البخارى)** وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى

به (قدر إمكان) للمؤذن، بحيث لا يلحقه ضرر للأمر به فى خبر البخارى، ولأنه أبلغ فى الإعلام.

نعم إن أذن لنفسه، وصلى فى مسجد، أو نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

وخرج بالأذان الإقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لأنها للحاضرين، وذكرت فى شرح الأصل سننا أخرى.

(وهو) أى الأذان (تسع عشرة كلمة) بالترجيع لأنه ﷺ علمه أبا محذورة، كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان.

صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له: إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ، أى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لى من النبى ﷺ.

قوله: **(لنفسه)** ليس بقيد، وكذا قوله: جماعة، وكذا وانصرفوا، فلا فرق بين أن يؤذن لنفسه أو لغيره ولا بين أن تصلى فى المسجد جماعة أولاً، ولا بين أن ينصرفوا أو لا.

قوله: **(أو نحوه)** من مدرسة ورباط وغيرهما من أمكنة الجماعة، وقوله: جماعة، فاعل صلى.

قوله: **(لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى)** أى إن أذن آخر الوقت فإن أذن أوله كان عدم السن لإيهامهم أن الصلاة وقعت قبل الوقت.

قوله: **(لأنها للحاضرين)** هذه العلة مناسبة لوضع المسبحتين ورفع الصوت وكذا لغيرهما من الترتيل وما بعده؛ لأن الأذان إذا لم يكن للحاضرين كان المناسب فيه التطويل بما ذكر وعدم الاستعجال.

قوله: **(بالترجيع)** أما بالتثويب فأحد وعشرون؛ لأنه كلمتان وهذا عندنا، أما عند غيرنا فيكفى، ولو كلمتين وتسن إجابته وقياسه أن تكون الإقامة كذلك.

قوله: **(علمه أبا محذورة)** اسمه سمرة، وقيل سلمان بن معيرة، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتية، ابن لوذان، بفتح اللام وضمها و واو وذال معجمة، قرشى جمحى مؤذنه ﷺ بمكة، توفى سنة نيف وخمسين، وأخرج له أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وقوله: كذلك، أى مثل ذلك، أى تسع عشرة، وتغاير المشبه و المشبه به

(والإقامة إحدى عشرة) كلمة لثبوته فى الصحيحين (ويقام) ندبا (لفوائت) أى لكل منها، وإن توالت (ولا يؤذن لغير الأولى) منها (إن توالت) وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الأذان.

* * *

بالاعتبار فهى باعتبار إخبار المصنف بها غير نفسها باعتبار تعليم النبى ﷺ لها أبا محذورة.

قوله: **(ولا يؤذن لغير الأولى)** أى إن قصد الأولى وغيرها أو أطلق، فإن قصدها فقط فلابد أن يؤذن لغيرها.

قوله: **(كذا لو توالت فائتة وحاضرة)** أى سواء تقدمت الفائتة على الحاضرة أو تأخرت، فيؤذن للأولى سواء الفائتة والحاضرة، أى إن الأذان ينصرف للأولى عند الإطلاق وإن لم يقصدها به فلو قصد الثانية لم يكتف به، ومثل الفائتة والحاضرة الحاضرتان كما فى صلاتى الجمع فلو عبر كما فى المنهج بقوله: أن يؤذن للأولى فقط من صلوات وإلاها كان أولى، وخرج بقوله: توالت، ما إذا لم تتواليا فيؤذن للثانية أيضا، وبقوله: قبل الشروع إلخ، ما لو دخل بعد شروعه فى الأذان، كأن أذن لفائتة قبل الزوال وصلاها ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه أو قبله[1] فإنه يؤذن له وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها أيضا، والمراد بالوقت فى قوله: دخل وقتها الوقت الحقيقى فلو أذن لحاضرة وصلاها ثم تذكر فائتة وأراد فعلها عقبها لم يؤذن لها؛ لأن تذكرها ليس بوقت حقيقى لها كذا قاله الرملى، ويؤخذ منه أنه لفائتة وصلاها فتذكر عقب سلامه فائتة أخرى لم يؤذن لها، خلافا لما قاله «س.م»، وقد علم من كلام المصنف أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالأذان والإقامة، وهو الخمس، وقسم يقام له فقط، وهو الصلاة المتوالية غير الأولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة، وهو العيد ونحوه مما مر، وقسم لا ينادى له أيضا، وهو النذر والنفل والجنازة.

* * *

---

(١) قوله: (أو قبله) أى السلام وهو صادق بدخوله عقب الشروع فى الأذان كما يفيده أول العبارة.

باب مواقيت الصلاة

الأصل فيها الأخبار الصحيحة، وقد ذكرت بعضها فى شرح الأصل.

باب مواقيت الصلاة

المواقيت جمع ميقات، وأصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة كميزان وميعاد، مأخوذ من الوقت، وهو لغة جزء من الزمن، وعرفا جزء من الزمن محدود الطرفين، أى له أول وآخر، وهو المراد هنا فكأنه قال: باب الأوقات والأجزاء من الزمن المقدرة للصلاة شرعا، والزمن لغة: المدة، وفى عرف المتكلمين مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام كآتيك طلوع الشمس فطلوع الشمس معلوم والإتيان عنده موهوم ومقارنة هذا لهذا هو الزمن، وقيل هو نفس المتجدد الموهوم الذى يقارن المتجدد المعلوم، وعند الحكماء حركة الفلك وقيل مقدارها وقيل نفس الفلك وقيل غير ذلك.

وقد ذكر الأصحاب هذا الباب أول كتاب الصلاة تبعا لإمامهم الشافعى رضى الله تعالى عنه، وأخره المصنف كأصله إلى هنا إشارة إلى أن الصلاة[1] قد تقع فى غير وقتها كالفائتة، وقدم الأذان عليه لوجوده فى الفائتة، وأل فى الصلاة للعهد، أى المكتوبة، وهى خمس فى كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة، أى اشتهرت اشتهارا يقربها من الضرورى لا أنها ضرورية فى نفسها؛ لأن الضرورى ما لم يفتقر إلى نظر واستدلال، وهى لم تثبت إلا بالدليل؛ ولا يرد على الحصر فى الخمسة الجمعة لأنها خامسة يومها، ومحل كونها خمسا فى اليوم والليلة فى غير أيام الدجال، أما فيها فتزيد على ذلك؛ لأنه ورد أن أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة، والأمر فى اليوم الأول بالتقدير كما ورد به النص، ويقاس به الأخيران بأن تقدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال، ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبًا موسعًا، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره إن عزم فى أوله على فعلها فيه، ولو مات قبل فعلها بقيد أن يبقى من الوقت ما يسعها فالواجب بدخول الوقت إما

---

(١) قوله: (إشارة إلى أن الصلاة) وهذه الإشارة لا تزاحم بأن الفائتة قد تقدم لها وقت لأن النكات لا تتزاحم. تدبر.

الفعل أو العزم والحج موسع أيضا لكن يأثم[1] فيه بالموت بقيد التمكن من فعله، ولم يفعله لأن آخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط الفعل قبل الموت فإذا مات قبله كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم فإن ظن أنه يموت فى أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت الصلاة فى أوله فيعصى بتأخيرها عنه؛ لأن الوقت تضيق بظنه، ومثل الظن الشك فلو لم يمت فى أثنائه كأن عفا عنه ولى الدم لا تصير بفعلها فى باقى الوقت قضاء نظرا إلى أنه فعلها فى الوقت المقدر لها شرعا.

قوله: **(ذكرت بعضها)** أى فى أول الباب تقديما للدليل على المدلول، ولا يرد أنه ذكر بعضها هنا أيضا فيما سيأتى؛ لأن المراد بالبعض المذكور هناك البعض المثبت لكلها، وهو حديث «أمَّنى جبريل» أى صار لى إماما لأنه معلم، ولا مانع من أن يؤم المفضول فاضلا، ولايرد أن الملائكة لا توصف بذكورة[2] ولا أنوثة؛ لأن شرط الإمام تحقق عدم الأنوثة لا تحقق الذكورة عند البيت، أى الكعبة، فى المحل المعروف بالمعجنة قريبا من الباب مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفىء أى الظل، بعد الزوال مثل الشراك، أى أحد سيور النعل، والعصر حين كان ظله، أى الشىء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، أى دخل وقت إفطاره لأنه أفطر بالفعل لأن الصوم لم يشرع حينئذ، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد[3] صلى بى الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: «هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت مابين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره.

وقوله: صلى بى الظهر حين كان ظله مثله، أى فرغ منها حينئذ، كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ، أى عقب هذا الحين، قاله الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

---

(١) قوله: (لكن يأثم إلخ) أى من آخر سنى الإمكان لا من أولها.

(٢) قوله: (بذكورة) فمن وصفهم بذكورة فسق أو أنوثة كفر. انتهى. شيخنا.

(٣) قوله: (فلما كان الغد) أى المرة الثانية؛ لأنها قد اشتملت على صلاة المغرب والعشاء والصبح وليست من الغد للمرة الأولى والصبح فيها وإن كان من الغد لكنه بالنسبة لليوم الثانى لا الأول، فلا يصح الإطلاق إلا بالتأويل المذكور. شيخنا.

(وقت الظهر من زوال) أى وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا فى الواقع (إلى مصير

وقد يقال ما المانع من حمله على ظاهره بأن يكون المراد شرع فى الظهر حينئذ، ولا يقتضى ذلك اشتراكهما؛ لأنه لابد من قدر ظل الاستواء أيضا، وصيرورة ظل الشىء مثله بظل الاستواء لايقتضى خروج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك منه ما يسعها اللهم إلا أن يكون جواب الشافعى رضى الله تعالى عنه على طريق التنزل، وتسليم أن المراد حين كان ظله مثله سوى ظل الاستواء لا مع ظله، وقوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك، أى فى الجملة فلا يرد أن الصبح كانت لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، وقيل هى من خصائصنا، وقوله: والوقت ما بين هذين الوقتين، راجع لما عدا المغرب لعدم اختلاف وقتها فى المرتين، وهو بالنسبة إلى العصر والعشاء والصبح محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة، وبالنسبة إلى الظهر محمول على وقت الجواز فى الجملة، ولايشكل هذا الحديث على أئمتنا القائلين بأنه لابد من علم كيفية الصلاة قبل الدخول فيها، ولا يكفى علمها بالمشاهدة؛ لأنه يجوز أن يكون جبريل عليه السلام علمه كيفيتها بالقول، ثم أتبع ذلك بالفعل، وهو ﷺ علم أصحابه كذلك.

قوله: **(وقت الظهر إلخ)** بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز فى قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء ٧٨]، ولأنها أول صلاة ظهرت، أى فى الإسلام لأنها أول صلاة علمها جبريل للنبى ﷺ، وإن كانت قبله لداود كما مر، وإنما لم تجب الصبح مع أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء، وهى قبل الهجرة بسنة على الصحيح لتوقف الوجوب على بيان الكيفية و لم تبين إلا عند الظهر، أو أنه حصل التصريح بأن أول واجب عليه هو الظهر. والظهر لغة ما بعد الزوال، واصطلاحا: اسم للصلاة التى تفعل حينئذ، سميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهيرة، أى شدة الحر، أو لأنها أول صلاة ظهرت وتسمى أيضا الصلاة الأولى لما ذكر من أنها أول صلاة ظهرت، وصلاة الهجيرة لأنها تفعل وقت الهاجرة، أى شدة الحر، فلها ثلاثة أسماء.

قوله: **(من الزوال)** أى حقيقة أو حكما، وذلك أنه جاء فى حديث مرفوع إن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها فيدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر بصيرورة ظل كل شىء مثله، والمغرب بغروبها، وفى هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن لا يعرف ذلك إلا بعد مضيها لانبهامها على

ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء) أى الظل الموجود عنده، وهذا وقت الجواز ولها أوقات

الناس فيلزم قضاء الصلوات الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران بيوم وليلة، والواجب فيهما خمس صلوات.

قوله: **(أى وقت زوال إلخ)** أشار بذلك إلى أن كلام المتن على حذف مضاف، وأن «أل» بدل من المضاف إليه أعنى الشمس، وذلك لأن الزوال ليس من الوقت فلا يكون مبدأ له؛ إذ هو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه، أى إلى الوسط بحالة الاستواء إلى جهة المغرب، ولابد من تقدير مضاف أيضا، أى عقب وقت زوالها؛ لأن وقت الزوال خارج عن وقت الظهر بخلاف وقت المصير، وتعبيره فى الأول «بمن» وفى الثانى «بإلى» يقتضى دخول الأول وخروج الثانى كما هو القاعدة فى المغيَّا «بإلى» مع أن الأمر بالعكس كما علمت، وقوله: فيما يظهر، متعلق بزوال.

قوله: **(لا فى الواقع)** أى نفس الأمر؛ لأن التكليف إنما يتعلق بما يظهر لنا وذلك يعلم بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل، وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن قبل أطول أيام السنة بأربعة وعشرين يوما، وبعده كذلك فلو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبه أو فى أثنائه لم يصح الظهر، وإن كان حاصلا بعد الزوال فى نفس الأمر، وكذا الكلام فى الفجر وغيره؛ لأن مواقيت الصلاة مبنية على ما يدرك بالحس ظاهرا لما مر.

قوله: **(إلى مصير)** أى وقت الظهر بين الزوال وزيادة المصير؛ لأن وقت المصير من وقته كما مر، فإذا زاد أدنى زيادة دخل وقت العصر، ولذا عطف قوله: فوقت عصر بالفاء، والزيادة من وقت العصر، والمصير اسم مفعول من صار الناقصة، وظل الشيء اسمها، ومثله خبرها كصار السعر رخصيا والطين إبريقا.

قوله: **(أى الظل الموجود عنده)** أشار بذلك إلى أن إضافة الظل إلى الاستواء لأدنى ملابسة؛ إذ الظل للشاخص عنده لا له لأنه معنى من المعانى لا ظل له فالإضافة على معنى فى أى: ظل الشيء فى وقت الاستواء، وهو يزيد وينقص ويوجد وينعدم باعتبار العروض والميل فى الأيام والبلاد، ويعرف مقداره بأوجه منها أن يقاس ظل شاخص على الأرض مرة بعد أخرى فما دام ينقص فالشمس لم تزل، وإن زاد فقد زالت وما بين الزيادة ونهاية النقص هو مقدار ظل الاستواء، وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت حصل لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاعها إلى أن تنتهى إلى وسط السماء، وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال فلها ثلاثة

أخر. وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة، ولا يضرّ شغل

أحوال ارتفاع واستواء وزوال، وهو ثلاثة أقسام: زوال لا يعلمه إلا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس، وزمن الاستواء قصير فيما يظهر لنا، وإن كان طويلا فى نفس الأمر لما ورد «أنه ﷺ سأل جبريل هل زالت الشمس فقال: لا، نعم، فسأله عن معنى ذلك. فقال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا، نعم مسيرة خمسمائة عام». وفى قوله: بين قولى لا نعم حذف العاطف والمعطوف أى قولى لا، وقولى نعم والظل أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره، وليس هو عدم الشمس، كما قد يتوهم لما ورد «أن للجنة ظلا ممدودا» مع أنه لا شمس بها، والفىء أخص منه لأنه الظل بعد الزوال والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة، وقال بعض محققى المتأخرين: فى السادسة، وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها.

قوله: **(وهذا)** أى الوقت المذكور فى المتن، وهو من الزوال إلى المصير وقت الجواز، أى فى الجملة، وإلا فهو منقسم إلى أوقات من جملتها وقت الحرمة.

قوله: **(ولها أوقات أخر)** أى غير الوقت الكلى، ومغايرتها له من حيث التسمية، وإن كانت أجزاء منه ففى تسميتها أوقاتا تساهل وفى إدخال وقت العذر فيها مسامحة؛ لأنه ليس من وقت الظهر المذكور المحدود لها شرعا بل من وقت العصر.

قوله: **(وقت فضيلة)** معنى كونه وقت فضيلة أن تقديم الصلاة وفعلها يثاب فيه عليه ثوابا أكمل من ثواب فعلها فيما بعده، بخلاف الحج فإن المفعول منه فى أول سنى الإمكان مساو فى الفضيلة لما يقع منه بعد فى سنة أخرى، وفرق بأن نظر الشارع إلى وقت الصلاة أشد لأن لها وقتا معينا تفوت بفواته، ولا كذلك الحج فإنه موسع إلى الموت وهو غير معلوم، فإضافة وقت للفضيلة على معنى اللام ، والمراد الفرد الكامل لانصراف الاسم إليه عند الإطلاق، أى وقت الفضيلة، أى الثواب الكامل؛ لأنه يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لقوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾ [البقرة ٢٣٨]، ومن جملة المحافظة عليها تعجيلها، ولخبر: «أى الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول وقتها» وروى مرفوعا: «الصلاة فى أول الوقت رضوان الله، وفى آخره عفو الله» ولما سمع ذلك أبو بكر رضى الله تعالى عنه قال: رضوان الله أحب إلينا من عفوه. قال إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه: لأن الرضوان إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، وفرق بين المحسن والمقصر. نعم يسن

خفيف كأكل لقم، وكلام يسير ووقت اختيار، وهو من آخر وقت الفضيلة إلى آخر الوقت،

تأخير الظهر لشدة حر ببلد حار لمصل بمسجد مطلقا أو بغيره جماعة، وكان في الإتيان إليه مشقة، ويجب تأخير أى صلاة كانت لخوف فوت عرفة أو إنقاذ غريق أو أسير، ومعنى كون ما بعده وقت اختيار أنه يختار فعل الصلاة فيه على فعلها فيما بعده فيحصل له على ذلك ثواب أكثر مما بعده وأقل مما قبله، وزيادة الثواب ونقصه من حيث الإيقاع فى ذلك الوقت المخصوص، وأما ثواب الصلاة فلا ينقص ولا يزيد بشيء من ذلك.

قوله: (**أوله**) أى إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه تقريبا، وهو بالرفع بدل من وقت، وقوله: بأن يشتغل، أى ويضبط بأن يشتغل على حذف مضاف، أى بزمن الاشتغال، أى بالقوة، وإن لم يشتغل بالفعل حتى إذا لم يحتج إلى أسبابها وأخرها إلى أن مضى قدر تلك الأسباب ثم فعلها بعد ذلك حصلت الفضيلة.

قوله: (**وستر عورة**) الأولى: ولبس الثياب، ليشمل ما للتجمل كالتعمم والتقمص والارتداء ونحوها.

قوله: (**ولا يضر شغل**) بضم الشين مع سكون الغين وضمها، وبهما قرئ فى السبع، وبفتح الشين مع سكون الغين وفتحها، ففيه أربع لغات.

قوله: (**كأكل لقم**) أى بأن يشبع الشبع الشرعى على المعتمد، خلافا لما قاله بعضهم، من أنه يكسر بها حدة الجوع فقط.

قوله: (**وكلام يسير**) ضبط بالرفع ويصح جره؛ لأنه من جملة الشغل، تأمل.

قوله: (**ووقت اختيار**) أى إلى أن يصير ظل الشيء مثل نصفه تقريبا، وإنما نص على وقت الاختيار للرد على الاصطخرى القائل بأن الوقت ينتهى إليه وحمل الأحاديث الدالة على بقاء الوقت الى الحد الذى ذكره المصنف على أرباب الأعذار، وقوله من آخر وقت الفضيلة، مبنى على ضعيف، وهو عدم اشتراكه مع ما قبله، والمعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك فى أول الوقت فإذا مضى قدر الاشتغال بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار إلى أن يمضى قدر نصف الوقت تقريبا فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك الثلاثة مبدأ لا غاية فى جميع الصلوات إلا فى المغرب فإنها مشتركة مبدأ وغاية، ولا يشكل على ذلك أن وقت الاختيار لابد أن يزيد على وقت الفضيلة؛ لأن له إطلاقين، الأول يرادف وقت

ووقت عذر: وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتى، ووقت حرمة آخر وقتها إذا لم يسعها.

الفضيلة، والثانى: يخالفه، وهو الأكثر المتبادر، والحاصل أن للظهر ستة أوقات بحسبان الوقت الكلى الذى هو الجواز بلا كراهة منها، هكذا قرره شيخنا عطية، وقال شيخنا الحفنى: إن وقت الجواز المقابل للحرمة والفضيلة وغيرهما هو من آخر وقت الاختيار أو من أول الوقت ويستمر بعد وقت الاختيار فيجتمع معهما، ويزيد عليهما كالاختيار مع الفضيلة، أما الجواز الشامل لذلك فهو جواز فى الجملة، ولا يعد من أجزاء الوقت. انتهى. وهو وجيه، وليس لها وقت جواز بكراهة، وتقدم أن فى عد وقت العذر من ذلك تساهلا، وأن الستة الأوقات المذكورة تجرى فى سائر الأوقات إلا وقت العذر فلا يجرى فى الصبح إذ لا تجمع مع غيرها، وأن وقت الجواز بكراهة يجرى فى جميعها ما عدا الظهر فلكل صلاة سبعة أوقات إلا الظهر والصبح.

قوله: **(إلى آخر الوقت)** فيه تسامح؛ لأنه يقتضى دخول وقت الجواز والحرمة فيه، وليس كذلك إلا أن يقدر مضاف، أى إلى قرب آخره، فيخرج ما ذكر لأنه مضى إذا قدر النصف تقريبا خرج وقت الاختيار واستمر وقت الجواز بلا كراهة، وهو غير الجواز فى الجملة الشامل للكل الذى عناه المصنف بقوله: وهذا وقت الجواز.

قوله: **(لمن يجمع)** أى جمع تأخير، وقوله: ووقت ضرورة، أى وهو وقت زوال الموانع، كما سيأتى.

قوله: **(ووقت حرمة إلخ)** الموصوف بالحرمة هو التأخير إلى ذلك الوقت لا إيقاعها فيه؛ إذ هو واجب ويثاب على الصلاة حينئذ الثواب الكامل، فالإضافة لأدنى ملابسة لأنه وقت تثبت الحرمة عند التأخير إليه.

قوله: **(إذا لم يسعها)** أى لم يسع جميع أركانها، وفى هذه الحالة لا يجوز له الإتيان بالسنن بل يجب الاقتصار على الواجبات، بخلاف ما لو كان الباقى من الوقت يسع جميع الأركان ولا يسع مع ذلك السنن فيجوز الإتيان بها، وإن لزم إخراج بعض الصلاة عن الوقت بل الإتيان بها حينئذ هو الأفضل؛ لأن غاية الأمر أنه يخرج بعضها، وهو جائز بالمد لا يقال المأتى به فى صورة المد[1] ليس بمطلوب وهذا مطلوب؛ لأنا نقول: إنه يشبهه من جهة عدم توقف الصلاة عليه فلشبهه به جاز، ولكونه فيه محافظة

---

(١) قوله: (فى صورة المد) أى الآتية قريبا.

(فوقت العصر) جوازا بكراهة فى الجملة من مصير ظل الشىء مثله غير ظل الاستواء

على سنن الصلاة كان أفضل، وصورة المد الجائز أن يشرع فى الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسعها ويطول فى القراءة وغيرها من ذكر أو سكوت زيادة على ما تحصل به السنة حتى يخرج الوقت فهو التطويل بغير السنن، وهو خلاف الأولى، وإن لم يوقع فى الوقت ركعة لكنه إن أوقع فيه ركعة كانت الصلاة أداء، وإلا كانت قضاء لا إثم فيه، ومحل ذلك فى غير الجمعة أما هى فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها فى الوقت بخلاف غيرها.

قوله: **(فوقت العصر)** أشار بالفاء التى للتعقيب إلى أنه لا فاصل بين الوقتين كما مر، والعصر لغة: الدهر، قال فى القاموس: العصر مثلثة وبضمتين الدهر، والجمع أعصار وعصور وأعصر وعصر، والعصر: اليوم والليلة، والعشى إلى احمرار الشمس ويحرك والغداة. انتهى. المقصود منه، واصطلاحا: الصلاة المخصوصة، ولها اسمان آخران صلاة البرد والصلاة الوسطى، لما صح من قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». فهى أفضل الصلوات بعد الجمعة فأفضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب، كما مر، وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء؛ لأنها فيهما أشق، وسميت عصرا لمعاصرتها، أى مقارنتها وقت الغروب، وقيل لتناقص ضوء الشمس فيها حتى تغيب تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى.

قوله: **(فى الجملة)** يحتمل أن يكون متعلقا بقوله: جوازا، أى جوازا فى بعض الوقت، ليخرج آخر وقتها الذى لايسعها فإنه وقت حرمة، وأن يكون متعلقا بكراهة، أى كراهة فى بعض الوقت أيضا، وهو من الاصفرار إلى الغروب، وقبله وقت جواز بلا كراهة، وبعده وقت حرمة.

قوله: **(من مصير)** أى من وقت زيادة عليه؛ لأن وقت المصير من وقت الظهر فليس مبدأ لوقت العصر، وقوله: إلى الغروب، أى تمامه جار على القاعدة فى المغيَّا «بإلى» لأن وقت تمام الغروب ليس من وقت العصر، والمراد غروب جميع قرصها غروبا لم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق، فإن كان قد فعله تبين أنه أداء، ويلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء، ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا على رضى الله تعالى

(إلى الغروب) ولها أيضا أوقات أخـر: وقت فضيلـة، ووقت اختيـار، ووقت جـواز بـلا كراهة، ووقت عذر ووقت ضرورة، ووقت حرمة. فوقت الفضيلة من أول الوقت إلى مصير

عنه كما رواه أحمد فى مسنده من أنه ﷺ نام فى حجره حتى غابت الشمس فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر، فلما استيقظ ذكر ذلك له ﷺ فقال: «اللهم إنـه كـان فـى طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلـى العصـر» لايقـال إنـه معذور حيث تعارض فى حقه حرمة إخـراج الصـلاة وإيقاظـه عليـه الصلاة والسـلام فهلا أومأ بالصلاة بقدر مقدوره؛ لأنا نقول إنه مجتهـد، و لم يؤده اجتهـاده إلى جـواز ذلك.

واعلم أن حرمة إيقاظه ﷺ مقيدة بنحو قم يا رسول الله، لما ورد فـى قصـة نومـه فى الوادى أن الشيخين لما استيقظا صار عمـر يحوقـل ويسـترجع حتـى انتبـه، ويـدل لذلك ما فى روايات إعلام المؤذِن له بطلوع الفجر، وإنما لم يفعل على رضى الله عنـه مثل ما فعل عمر رضى الله عنه لما تقدم مـن أنـه مجتهـد، وكذلـك ردت علـى سيدنا سليمان عليـه السـلام كمـا يـدل عليـه قولـه تعـالى: ﴿رُدُّوهَـا عَلَـيَّ﴾ [ص ٣٣] أمـر الملائكة أن يردوها عليه بعد الغروب ليصلى العصـر وردت أيضـا ليوشـع(١) بـن نـون عليه السلام.

قوله: **(ولها أيضا أوقات أخر)** أى مغايرة للوقـت الكلـى مـن حيـث التسـمية، وإن كانت أجزاء منه ذكر منها ستة، وتقدم أن لها وقت جواز بكراهة فجملتها سبعة.

قوله: **(ووقت اختيار)** أى الوقت الذى يختار عدم التأخـير عنـه شرعا وتقـدم تمـام الكلام على ذلك.

قوله: **(إلى مصير ظل الشىء مثله)** فيه نظر؛ لأن وقت مصير ظل الشـىء مثلـه مـن وقت الظهر لا من وقت العصر، إلا أن يقال إنه ذكـره توطئـة لقولـه: ونصـف مثلـه، ولو اقتصر على هذا من أول الأمر بأن قال: من أول الوقت إلى نصف مثل بعـد المثـل الماضى فـى وقـت الظهـر لكـان أولى، وبعـد ذلـك فهـو ضعيـف، والمعتمـد أن وقـت الفضيلة من أول الوقت قدر الاشـتغال بالأسـباب السـابقة إلا أن يقـال ذكـر النصـف تقريب، وقوله: ونصف مثله، بالنصب عطفًا على مثله الذى هو خبر مصير.

---

(١) قوله: (وردت أيضا ليوشع) فيه أنهـا أمسـكت عـن الغروب حتـى يفـرغ مـن قتـال الجبـارين لامتناع القتال بعد الغروب؛ لأنها كانت ليلة سبت لا أنها ردت كما يعلم من السير قيل: ومن هنا، أى إمساكها امتنع العمل بعلم النجوم لأنه وإن كان كباقى علوم الرياضيـات أصلـه وحـى على بعض الأنبياء لكن اختل بذلك.

ظل الشيء مثله، ونصف مثله (ووقت الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (إلى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء، ووقت الجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت الجواز بكراهة إلى الغروب، ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت الضرورة يعلم مما يأتى، ووقت الحرمة يعلم مما مر.

قوله: **(من آخر وقت الفضيلة)** تقدم أن الصحيح خلاف ذلك.

قوله: **(إلى الغروب)** أى إلى قربه، بحيث يبقى ما يسعها ليخرج وقت الحرمة ففى عبارته تساهل، وقوله: لمن يجمع، أى جمع تقديم، وقوله: مما مر، أى وهو تأخيرها إلى وقت لايسعها، وقوله: فوقت المغرب إلخ، المغرب لغة وقت الغروب، واصطلاحًا اسم للصلاة المخصوصة، وتسمى أيضًا صلاة الشاهد قيل لأنها لا قصر فيها للمسافر بل يصليها كصلاة الشاهد، أى الحاضر، وقيل الشاهد نجم يطلع عقب الغروب سمى بذلك لأنه كالشاهد على غروب الشمس ودخول الوقت، والصحيح أن الشمس والقمر إذا غربا يسيران تحت الأرض وقيل فى السماء.

قوله: **(من الغروب)** أى تمامه، إلى مغيب الشفق، أى من نهاية الأول إلى نهاية الثانى، والغروب: البعد، يقال غرب من باب دخل، ويعرف بزوال الشمس من رءوس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق فلا يخرج وقت العصر بغروب البعض بل لابد من الجميع بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج بطلوع البعض إلحاقًا لما لم يظهر بما ظهر فى الموضعين، ولو غربت الشمس فى بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الإعادة. واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعًا فقد يكون زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد آخر وعصرًا بآخر ومغربًا بآخر وعشاء بآخر.

قوله: **(الشفق)** أى الأحمر؛ لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، وإطلاقه على الأبيض والأصفر مجاز لعلاقة المجاورة فيحمل تقييد من قيده بذلك على أنه صفة كاشفة. واعلم أنه قد يشاهد غروب الأحمر فى بلد قبل الوقت الذى قدره المؤقتون فيها، وهو نحو عشرين درجة، وحينئذ فهل يعتبر بما قدروه أو بما هو مشاهد، وقاعدة الباب تقتضى ترجيح الثانى، والإجماع الفعلى ترجيح الأول، وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه و لم يغب الأحمر، هكذا قاله ابن حجر والذى اعتمده مشايخنا الأول.

(فوقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق) لخبر مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» وخبره: «ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى» ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى، أى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها هذا وقت الجواز لها، ولها أوقات أخر وقت فضيلة، ووقت اختيار أول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع، ووقت ضرورة يعلم مما يأتى.

قوله: **(ليس فى النوم تفريط)** حاصل مسألة النوم أنه إذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة لا إثم عليه، وإن علم أنه يستغرق الوقت، ولو جمعه[1] قبل الزوال على المعتمد، ولا يلزمه القضاء فورًا، فإذا نام بعد دخوله نظر إن غلبه النوم أو لم يغلبه، لكن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج و لم يصل، لا إثم عليه أيضا ولا يلزمه القضاء فورًا لكن يكره له ذلك فى غير صورة الغلبة، أما فيها فلا كراهة فإن لم يغلبه النوم حينئذ و لم يغلب على ظنه ما ذكر، حرم عليه النوم وأثم إثمين: إثم ترك الصلاة وإثم التسبب فى تركها، فإن استيقظ فى هذه الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل خروج الوقت، ارتفع الإثم الأول وبقى الثانى فيستغفر الله تعالى، وأما إيقاظ النائم فيسن إن علم أنه نام قبل دخول الوقت، و لم يخش من إيقاظه ضررا فإن علم أنه نام بعده وجب إيقاظه لأنه من إزالة المنكر[2].

قوله: **(إنما التفريط)** أى التقصير، وضمنه معنى الإثم، فعداه بعلى، وقوله: لما سيأتى، وهو وقت الصبح ما لم تطلع الشمس.

قوله: **(وهذا)** أى الوقت المذكور من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وقت الجواز، أى فى الجملة؛ لأن من جملته وقت الحرمة.

قوله: **(ووقت اختيار)** أى وجواز بلا كراهة فيشترك الثلاثة فى أول الوقت ابتداء وانتهاء، وبعدها إلى مغيب الشفق جواز بكراهة مراعاة للقول الجديد القائل إن وقتها يخرج بذلك فلها سبعة أوقات، وقوله لمن يجمع، أى جمع تأخير.

---

(١) قوله: (ولو جمعه) أى ما لم يلزمه السعى قبل الوقت، ونومه يفوت ذلك وإلا بأن لزمه ذلك لبعد داره مثلا عن محل الجمعة حرم نومه حينئذ لئلا يضيق الوقت عن السعى الواجب إلا إن غلبه أو غلب على ظنه التيقظ قبل ضيقه غلبة لا تردد. انتهى. حواشى «م.ر» و«ح.ج».

(٢) قوله: (من إزالة المنكر) يقتضى أنه لا يجب إيقاظه حتى يعلم أنه لم يغلبه النوم و لم يغلب على ظنه التيقظ وإلا فلا يجب لاحتمال أحد هذين الأمرين فإن النوم بعد الوقت حينئذ ليس منكرا كما قاله المحشى قبل وقد عرضته على شيخنا فسلمه.

ووقت حرمة يعلم مما مر. (فوقت العشاء) جوازا من مغيب الشفق (إلى الفجر الصادق)

قوله: **(فوقت العشاء)** بالكسر والمدلغة اسم لأول الظلام، واصطلاحًا اسم للصلاة بعد مغيب الشفق سميت بذلك لفعلها وقت الظلام غالبًا، ويكره تسميتها عتمة، وتسمية المغرب عشاء في غير تغليب، أما فيه فيجوز على الصحيح، وتسمية الصبح غداة خلاف الأولى.

قوله: **(من مغيب الشفق)** فإن لم يغب أو لم يكن في ذلك المحل شفق، بأن كان الظلام يطبق فيه عند الغروب ويستمر إلى طلوع الفجر[1] اعتبرت غيبوبته بأقرب بلد إليهم، وكذا يعتبر[2] صبحهم بمضي زمن يطلع فيه فجر من ذكر، والمراد أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عند أولئك مثاله إذا كان مابين غروب شمس أقرب البلاد وفجرهم ستين درجة ومدة شفقهم فيها عشرون ومدة فجرهم عشرون، وما بينهما فنسبة كل من شفقهم وفجرهم وليلهم ثلث فيجعل مابين غروب شمس هؤلاء وطلوع فجرهم أثلاثا: فثلثه الأول لشفقهم وثلثه الأوسط لليلهم وثلثه الأخير لفجرهم، ولو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه، ولو لم يسع ليلهم إلا قدر صلاة المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب لأنه إذا تعارض واجبان قدم أهمهما، وذلك كما في بلاد بلغار بأقصى بلاد الترك لا تغرب الشمس إلا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع. قال السيوطي: ولو قصر النهار جدا كما في آخر أيام الدجال[3] يقدر وكيفية التقدير أن اليوم إذا كان ثلاث درج مثلا حسب متفاوتا على حسب تفاوته الآن فإن أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر، ثم يليه وقت الظهر وأقصر منه وقت العصر فيقدر على هذا التفاوت.

قوله: **(الصادق)** أي في إخباره عن الصبح، بخلاف الكاذب لأنه يضيء ثم يسود و يذهب فيكذب في إخباره عن ذلك، ونسبة الصدق والكذب إليه مجاز، وقد ورد في الخبر نسبة الكذب لما لا يعقل، وهوصدق الله وكذب بطن أخيك، لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل، والفجر صادقا كان أو كاذبا بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق.

---

(١) قوله: (ويستمر إلى طلوع الفجر) الأولى الشمس، وكذا قوله بعد: و فجرهم، وقوله: وطلوع فجرهم، كما يدل عليه ما بعده.

(٢) قوله: (وكذا يعتبر إلخ) ظاهره ولو كان لهم فجر وهوبعيد.

(٣) قوله: (ولو قصر النهار جدا كما في آخر أيام الدجال) فيه أن في الحديث أن آخرها كأيامنا فمن أين تقصر.

وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق لخبر: «ليس فى النوم تفريط» وخرج بالصادق الكاذب، يطلع الفجر الصادق مستطيرا، أى منتشرا كما مر، ولها أوقات أخر: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت فضيلة (إلى ثلث الليل) ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع، ووقت الضرورة يعلم مما يأتى، ووقت الحرمة يعلم مما مر (ف) وقت (الصبح) جوازا بكراهة فى الجملة (من الفجر) الصادق (إلى طلوع الشمس) لخبر مسلم:

قوله: (**بالأفق**) هو نواحى السماء.

قوله: (**الكاذب**) يطلع إذا بقى من الليل السبع، وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة، وهى نجوم مجتمعة لها ضوء، وقوله: مستطيلا إلخ، الأولى باللام بخلاف الثانية فإنها بالراء.

قوله: (**كذنب السرحان**) بكسر السين، شبه بذلك لطوله، أو لأن الضوء يكون فى الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر يكون على أعلى ذنب السرحان، أو لأن كلا يعلوه شىء من الظلمة فى الأول، والشعر فى الثانى.

قوله: (**وهو الذئب**) وقيل الثعلب، وقوله ثم تعقبه ظلمة، أى غالبا، وإلا فقد يتصل بالصادق.

قوله: (**ولها أوقات أخر**) أى سبعة، ذكر منها خمسة، وترك اثنين: وقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، وبكراهة ما بين الفجرين قدر خمس درج.

قوله: (**من آخر وقت الفضيلة**) تقدم ما فيه، وقوله إلى ثلث الليل، متعلق بمحذوف، أى ينتهى إلى تمام ثلث الليل الأول.

قوله: (**فوقت الصبح**) أشار بالفاء التعقيبية إلى اتصال وقتها بوقت العشاء فلا فاصل بينهما، والصبح والصباح لغة أول النهار، واصطلاحا الصلاة المخصوصة سميت بذلك لفعلها فى ذلك الوقت، أو لأنها تفعل والجو مشتمل على حمرة وبياض يقال وجه صبيح للأبيض المشرب بحمرة، وتسمى أيضا الفجر، والبرد والوسطى على قول، والغداة فلها خمسة أسماء.

قوله: (**فى الجملة**) يصح رجوعه لكل من الجواز، والكراهة كما مر أى: فى بعض أجزاء الوقت وهو وقت الاحمرار.

قوله: (**إلى طلوع الشمس**) أى جزء منها كما مر.

«وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» ولها أوقات أخر، وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت ضرورة، ووقت حرمة، فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (إلى الأسفار) أى الإضاءة: ووقت الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التى قبل طلوع الشمس، ووقت الحرمة يعلم مما مرّ. ووقت الضرورة يعلم من قولى: (ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبى) بالمعنى الشامل له وللصبية (أو أفاق مجنون) أو

قوله: (**من آخر وقت الفضيلة**) ضعيف كما مر، والإسفار بكسر الهمزة، وقوله إلى الحمرة، أى وعند الحمرة، جواز بكراهة فلها ستة أوقات، وليس لها وقت عذر لأنها لا تجمع تقديما ولا تأخير.

قوله: (**ووقت الضرورة**) سمى بذلك لأنه يعقب الضرورة من كفر ونحوه، وهذه الأمور الستة التى ذكرها تسمى موانع الوجوب المتحقق بالإسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس، فكان الأولى أن يذكر ذلك أولا كما صنع فى المنهج حيث قال: إنما تجب على مسلم مكلف طاهر إلخ، وهى كما تمنع الوجوب تمنع الصحة إلا الصبى فإنه يمنع الوجوب فقط، وأما الردة فإنها تمنع الصحة فقط لوجوب الصلاة على المرتد وجوب مطالبة.

قوله: (**ولو أسلم إلخ**) معنى كلامه أن الشخص إذا كان به مانع من الموانع المذكورة ثم زال عنه وأدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر، وخلا قدر الطهارة والصلاة، ثم عاد إليه المانع قبل الفعل فإن الصلاة تلزم ذمته على الوجه الآتى فى كلامه.

قوله: (**أو بلغ صبى إلخ**) ولوبلغ فى أثناء الصلاة بالسن أو الاحتلام بأن أحس بنزول المنى فى قصبة الذكر فأمسكه أجزأته، وإن لم ينو الفرض كما لو عتق العبد فى أثناء الجمعة مثلا فإنها تغنيه، ولايجب عليه صلاة الظهر ثانيا، وقولهم: لايحصل البلوغ إلا بخروج المنى المراد به الخروج حقيقة أو حكما، وما ذكر خارج حكما، ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر، أى إذا وصل إليها بتمام التاسعة وهو المراد بأثناء العاشرة، وإطلاق الأثناء على ذلك؛ لأنه بتمام التسع يشرع فى العاشرة فيصدق عليه أنه فى أثنائها، ومقارنة الضرب لأول الجزء الحقيقى من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا عن غيره، والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وإن كثر لكن بشرط أن يكون غير[1]

---

(١) قوله: (غير مبرح) قال «ح.ج»: فإن لم يفد إلا المبرح فقيل يتركهما لعدم إفادة غير المبرح والنهى عن المبرح، وقيل يفعل غير المبرح فقط. انتهى. بالمعنى.

مغمى عليه (وقد بقى من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة) فأكثر (لزمته) تلك الصلاة؛ لأنه أدرك جزءا منه فكان كإدراك الجماعة، وكما يلزم المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم فى جزء

مبرح فلا يتقيد بثلاث مرات خلافا لابن سريج حيث قيده بها أخذا من حديث «غط جبريل» للنبى عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات فى ابتداء الوحى.

قوله: (**بالمعنى الشامل له وللصبية**) أى وهو الشخص غير البالغ، فهو من عموم المجاز لأن حقيقته الذكر غير البالغ، أطلق وأريد به المعنى الكلى المذكور الشامل له وللصبية مجازا مرسلا لعلاقة الإطلاق، وقد يطلق الصبى لغة على الصبية، ولكن هذا لا يصح تخريج كلام الشارح عليه.

قوله: (**قدر تكبيرة فأكثر**) أى إلى دون الركعة فإن بقى ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحا بل وقت وجوب بالأولى مما يسع تكبيرة فقط.

قوله: (**لزمته تلك الصلاة**)[1] أى صلاة ذلك الوقت، أى صلاة كانت من الخمس.

قوله: (**لأنه أدرك جزءا**) أى جزءا يحس، فالتشبيه فى قوله: فكان، كإدراك الجماعة فى مطلق الجزئية لا من كل وجه لأن إدراك الجماعة ولزوم الإتمام للمسافر فيما ذكر يحصل ولو بأقل من تكبيرة إذ المدار فيهما على الربط وهو يحصل بذلك وهنا على وجوب الصلاة، وهو لا يحصل إلا إذا كان الجزء محسوسا، ولا يوجد ذلك فيما هو أقل من تكبيرة عرفا؛ لعسر تصوره بعدم ظهوره غالبا فأسقطوا اعتباره وأناطوا الحكم بالتكبيرة فأكثر لا يقال ما الفرق بين ما هنا وما يأتى فى الجمعة، حيث لا تصح إلا بإدراك ركعة مع الإمام؛ لأنا نقول الفرق أن المقصود ثم إسقاط الوجوب، وهو لا يتحقق إلا بإدراك شىء يكون ما بعده كالتكرير له، وهنا تحصيله، وهو يحصل بدون ذلك بشرط كونه محسوسا كما سبق.

قوله: (**منه**) أى من الوقت، وقوله: وكما يلزم، أى وقياسا على لزوم الإتمام للمسافر، وقوله: بمقيم، الأولى بمتم، وإن كان مسافرا،

---

(١) قوله: (لزمته تلك الصلاة) والتى تجمع معها فيقال لنا صبى أو مجنون لزمته الظهر مثلا وهو فيها بهذه الصفة، وذلك لأن وقت الثانية لما كان وقتا للأولى وقد اتصف فيه بالكمال وجبت الأولى أيضا ثم إن محل وجوبها ما لم يكن الصبى فعلها قبل ولا فعل متبوعها فإن فعلها أو فعل متبوعها لم تجب فى الصورتين لفعلها فى الأولى وفعل متبوعها فى الثانية وإذا سقط المتبوع سقط التابع، أفاده شيخنا الدمهوجى فى درس «م.ر».

من الصلاة، وخرج بالتكبيرة دونها (وكذا) تلزمه الصلاة (التى قبلها إن كانت تجمع معها) فيلزمه الظهر مع العصر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب مع العشاء بإدراك تكبيرة آخر العشاء لأن وقت الثانية وقت للأولى فى جواز الجمع، فكذا فى الوجوب، ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما، ويشترط فى لزوم ما ذكر امتداد السلامة مع الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة، فلو بلغ ثم جنّ ومضى فى السلامة دون ذلك فلا لزوم، نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر

وقوله: وخرج بالتكبيرة دونها أى فلا تلزم الصلاة بإدراكه إن لم تجمع مع ما بعدها، وإلا لزمت بشرط الخلو من الموانع كما سيذكره، ومثل ذلك ما إذا لم يدرك شيئا.

قوله: **(مما بعدها)** وهو الظهر والمغرب والصبح، وقوله: لانتفاء جواز الجمع بينهما، أى بين كل واحدة من الثلاثة وما بعدها.

قوله: **(ويشترط في لزوم ما ذكر)** أى الصلاة التى أدرك من وقتها قدر تكبيرة، والتى قبلها إن جمعت معها، وكان عليه أن يذكر ذلك فى المتن، وقوله: زمن إمكان الطهارة والصلاة، أى زمن الواجب منهما على أخف ممكن، وقيل على الوسط المعتدل، والمعتبر زمن طهارة واحدة للصلاتين إن لم تكن ضرورة، وإلا اعتبر زمن طهارتين وخرج بالطهارة الستر والاجتهاد فلا يعتبر زمن إمكان ذلك، والفرق أن الطهارة أعظم شروط الصلاة بدليل وجوب الإعادة عند عدمها مطلقا بخلاف غيرها ولابد من كون زمن الطهارة والصلاة زائدا على ما يسع صاحبة الوقت وطهرها أخذا مما بعده، فلابد من امتداد السلامة بعد زوال المانع قدرا يسع الطهارة وقضاء الصلاتين والمؤاداة حتى يجبان معها.

قوله: **(ومضى فى السلامة إلخ)** كان حقه التقديم على قوله: ثم جن، وقوله: نعم، استدراك على قوله: فلا لزوم؛ لأن ظاهره عدم اللزوم للمقضية وصاحبة الوقت مع أن الثانية لازمة له.

قوله: **(ما يسعها)** أى العصر فقط، وقوله فعاد المانع إلخ، موجود فى بعض النسخ إلى قوله تعين صرفه إلخ، وكان الأولى إسقاطه لتكرره مع قوله: وخلا من الموانع، أى فى وقت المغرب إلخ، ومما يدل على عدم ثبوته فى أصل المصنف الإتيان بالظاهر فى قوله: تعين صرفه للمغرب، مع أن المحل للإضمار لتقدم المرجع على هذه النسخة فى قوله: بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها، أى العصر لايقال لو أضمر لتوهم

مثلا، وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفى للعصر فلا تلزمه.



عوده إلى العصر؛ لأنا نقول العصر لم يتقدم تصريح باسمها، بل عبر عنها بالضمير فى قوله: ما يسعها، وذكرت بالاسم الظاهر بعد ذلك، والتى تقدم التصريح باسمها إنما هى المغرب على أنه يتوهم على هذه النسخة عود ضمير يسعها للمغرب، ويكون المعنى بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها مع العصر، وليس هذا بصحيح لأنه حينئذ يجب عليه العصر مع المغرب.

قوله: **(تعين صرفه إلى المغرب)** فلو صلى العصر حينئذ وقعت نفلا مطلقا؛ لعدم لزومها له ووجب قضاء المغرب لأنها هى التى لزمته هذا إن كان الوقت يسع أربع ركعات كما ذكره، فإن كان يسع ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط، أو يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر؛ لأنها تابعة فيقدم المتبوع عليها فلا تجب معها إلا إذا كان الوقت يسعهما، وصاحبة الوقت التى هى المغرب، وظهر ذلك كما مرت الإشارة إليه، ويقاس على هذا ما لو زالت الموانع آخر وقت العشاء فإذا طلع الفجر بعد أن أدرك من وقت العشاء ما يسع تكبيرة وجبت هى والمغرب بشرط أن تمتد السلامة زمنا يسعهما ويسع الصبح أيضا، فلو امتدت زمنا يسع خمس ركعات وجبت الصبح دونهما، أما العشاء فلأنه لم يدرك زمنا يسعها، وأما المغرب فلأنها تابعة لها وقد سقطت، والضابط أن ما زاد على قدر المؤداة صرف لما قبلها فقط إن وسعها فقط فإن وسع اللتين قبلها صرف لهما.

واعلم أن المصنف تعرض لوقت زوال هذه الموانع وأما وقت طريانها، ويسمى ذلك بوقت الإدراك فلم يتعرض له وقد ذكره فى المنهج بقوله: ولو طرأ مانع فى الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت. انتهى. والذى يتصور طريانه منها ماعدا الصبا، والكفر الأصلى؛ إذ لا يمكن عودهما، وما عداهما هو الجنون والإغماء والحيض والنفاس، فإذا طرأ واحد من ذلك بعد دخول الوقت وقبل الصلاة واستغرق الوقت، فإن كان الماضى منه قبل طريانه لا يسع الفرض لم يلزمه شىء، وإن كان يسعه بأخف ممكن لزمه القضاء، ولا يشترط مع ذلك زمن يسع الطهارة لإمكان تقديمها على الوقت فإن لم يمكن تقديمها كالتيمم وطهر المستحاضة اشترط إدراك زمنها أيضا، وهو المراد بقول المنهج: وطهر لا يقدم، أى لا يجوز تقديمه على الوقت.

.. ..

فإن قلت لم اكتفوا فى الوجوب عند زوال المانع بإدراك قدر الإحرام، و لم يكتفوا بذلك عند طريانه بل اشترطوا إدراك قدر الصلاة، والطهارة على ما مر حتى تجب، قلت: الفرق أنه عند زوال المانع يمكنه البناء والاستدراك بعد الوقت لوقوع ذلك فى آخره، ولا كذلك عند طريانه لعدم إمكانه تقديم الصلاة على وقتها.

* * *

في الصلاة (الأئمة) فيها (ثمانية أنواع): أحدها (من لا تصح إمامته) بحال (وهو

(باب الإمامة)

أى أحكامها وصفات أهلها، واحترز بقوله فى الصلاة، عن الإمامة العظمى، وهى السلطنة، فإنها ستأتى فى كتاب البغاة.

قوله: **(الأئمة)** بالهمز لاغير قراءة، ويجوز عربية إبداله ياء، قال الشاطبى:

وسهل سما وصفا[1] وفى النحو أبدلا

وهو على حذف مضاف، أى إمامة الأئمة، أو المراد الأئمة من حيث إمامتهم؛ لأن الأنواع الآتية للإمامة لا للأئمة، وإطلاق الإمام على بعض ما يأتى كالمحدث والكافر نظرا للصورة، وإن لم يكن إماما فى الواقع.

قوله: **(ثمانية أنواع إلخ)** وجه الحصر أنه إما أن تصح إمامته أو لا، والثانى إما مطلقا أو مع العلم، أو إلا لدونه أو إلا لمثله أو إلا فى بعض الصلوات والأول إما مع الكراهة، أو خلاف الأولى أو لا معهما، وقد ذكرها على هذا الترتيب، وهى ترجع إلى قسمين: من تصح إمامته، ومن لا تصح.

قوله: **(بحال)** أى فى حال من الأحوال، سواء حال العلم بحاله أو الجهل به، فإذا تبين شىء من ذلك بعد الصلاة وجبت الإعادة فى هذا النوع دون النوع الثانى، وذكر من أفراد الأول ستة، ومن أفراد الثانى خمسة.

قوله: **(وهو الكافر)** أى الذى ثبت كفره بغير قوله، أو بقوله، ولم يعلم له سبق إسلام بخلاف ما لو أتى بالشهادتين وصلى خلفه ثم بعد الفراغ قال: لم أكن أسلمت، أو أسلمت ثم ارتددت، فلا يجب القضاء؛ لأنه كافر بذلك القول فلا يقبل خبره، ولو أخبر معصوم أو رأى ولى من أولياء الله تعالى نفعنا الله بهم أن هذا الرجل يرتد عند موته ويموت كافرا جاز الاقتداء به؛ لأنه حينئذ مسلم وصلاته منعقدة لأنه مكلف بها، وقد أتى بها على الوجه المطلوب، وعدم الاعتداد بها بآخرة الأمر لا ينافى الانعقاد حالا؛ لأن الأحكام منوطة بالظاهر، وكذا لو أخبر من ذكر بردته بعد موته فلا تجب الإعادة إلحاقا له بالمحدث لعذر المقتدى به حينئذ بعدم إمكان الاطلاع عليه، كما لو ارتد قبل موته؛ لأن إظهار الردة لا يقتضى سبق مثلها بخلاف إظهار نحو الزنا.

(١) قوله: (وصفا) بالصاد وبالفاء لا بالضاد. انتهى.

الكافر) ولو زنديقا. (وغير المميز) من مجنون، ومغمى عليه وصبى غير مميز، وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم، فقولى: وغير المميز، أعم من قوله: والمجنون (والمأموم والمشكوك

قوله: **(ولو زنديقا)** هو من يخفى الكفر ويظهر الإسلام، وقيل من لا ينتحل دينا.

قوله: **(من مجنون إلخ)** ولو كان له حالة جنون أوحالة إفاقة، أو حالة إسلام وحالة ردة، فاقتدى به و لم يعلم فى أى الحالتين هو، صح الاقتداء به ولا تلزمه الإعادة بل تسن.

قوله: **(لعدم الاعتداد بصلاتهم)** الضمير للكافر، وأقسام غير المميز، أى وإذا لم تصح صلاتهم لأنفسهم فلغيرهم أولى، وإنما لم يعتد بها لعدم انعقادها.

قوله: **(والمأموم)** أى ما دام مأمومًا بخلاف ما لو انقطعت القدوة بسلام الإمام أو نية المفارقة فيصح الاقتداء به حينئذ، فإذا سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح مع الكراهة، هذا فى غير الجمعة، أما فيها فلا يصح، ولا يدركها المقتدى بذلك.

قوله: **(والمشكوك فى مأموميته)** أى المتردد فيها كأن وجد رجلين يصليان، وتردد أيهما الإمام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما لكن محل ذلك إذا هجم واقتدى بأحدهما فإذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن أحدهما هو الإمام صح اقتداؤه به، ووجبت الإعادة إن تبين كونه مأموما، وإلا فلا، فإن قلت شرط الاجتهاد وجود علامة تدل على المجتهد فيه، ولا علامة هنا على نية الإمامة، قلت هناك علامة عليها مثل كون أحدهما فقيها، أو متعمما دون الآخر فإن ذلك يدل غالبا على أنه الإمام، ولو ظن كل من المصليين أنه[1] إمام صحت صلاتهما إذ لا مقتضى للبطلان، أو أنه مأموم بطلت صلاتهما؛ لأن كلا منهما مقتد بمأموم بحسب ظنه، وكذا لو شك كل، ولو بعد السلام فى أنه إمام أو مأموم، فلو شك أحدهما وظن الآخر أنه إمام صحت للظان أنه إمام دون الشاك، وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك، ومحل عدم صحة صلاته إذا طال زمن شكه أو مضى معه ركن، وإلا فلو انقلب ظنا أنه إمام فورا صحت، ولو ظن أحدهما أنه مأموم وشك الآخر أو ظن أنه إمام صحت صلاة الظان أنه مأموم فى

---

(١) قوله (ولو ظن كل من المصليين أنه) أى نفسه، وقوله: بحسب ظنه، أى ظن المقتدى به. وقوله: وكذا لو شك إلخ، أى تبطل به الصلاة؛ لشك كل فى أنه تابع أو متبوع ظناً أنه إمام، أى أو مأموم، كما يعلم مما بعده.

في مأموميته والأمي) المعبر عنه في الأصل بالأرت والألثغ (ومن لحنه يحيل المعنى في

الثانية، وهى ما إذا ظن الآخر أنه إمام دون الأولى وهى ما إذا شك فى ذلك هذا، ومثل المشكوك فى مأموميته كل من تلزمه الإعادة كمتيمم تيمم، وشك هل تلزمه الإعادة أو لا، فلا يصح الاقتداء به.

قوله: **(والأمى)** هو فى الأصل اسم لمن لا يقرأ ولا يحسب، كما فى الحديث[١] منسوب إلى الأم كأنه على حاله حين ولادته، ثم استعير لما ذكره المصنف فيما سيأتى، وهو من يخل بحرف من الفاتحة[٢] بجامع النقص فى كل، أو هو حقيقة عرفية فى ذلك، ومثله فى الحكم المذكور من لم يكبر للإحرام وكذا تارك الفاتحة أو بعضها كالبسملة، بخلاف من كبر ولم ينو فيصح الاقتداء به مع الجهل بحاله لعدم تقصير المأموم حينئذ.

قوله: **(ومن لحنه إلخ)** يؤخذ من كلام المصنف متنا وشرحا أن صور اللاحن أربع عشرة صورة، وذلك أن لحنه، إما أن لا يحيل المعنى أو يحيله، فإن كان لا يحيل المعنى صح الاقتداء به مع الكراهة مطلقا سواء فى الفاتحة أو السورة، فهاتان صورتان، وإن كان يحيله فتارة يكون مع إمكان التعلم أو عدمه أو مع علمه بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة أو مع نسيانه أو جهله أو سبق لسانه، ولم يعد للصواب فهذه ست صور تارة تقع فى الفاتحة، وتارة فى السورة، فإن وقعت فى الفاتحة فحكمها أن فى الصورة الأولى لا يصح الاقتداء به مطلقا مع بطلان صلاة اللاحن. وفى الثانية: يصح لمثله، وفى الأربعة الأخيرة يصح للجاهل بحاله مع بطلان صلاة اللاحن[٣] أيضا، وإن وقعت فى السورة فحكمها صحة القدوة مطلقا[٤] مع الكراهة فى صورة عدم

---

(١) الحديث كما فى البخارى: «نحن أمة لا نقرأ ولا نحسب»

(٢) قوله: (من يخل بحرف من الفاتحة) قال الشوبرى: أو من التسليم أو التكبير وخرج التشهد ولو الأخير فيصح الاقتداء بمن لا يحسنه ولو لمن يحسنه لأنه ليس مما يتحمله الإمام كالفاتحة حتى يقال إنه ليس من أهل التحمل ولا يحتاط له احتياط التحرم والتحلل بدليل عدم وجوب ترتيبه أفاده «س.م».

(٣) قوله: (مع بطلان صلاة اللاحن أيضا) وإنما بطلت مع الجهل والنسيان أو سبق اللسان لأن من حق العالم بالصواب أن لا يتعداه وأن لا يستمر على خلافه فبطلت بذلك حيث كان ذلك فى الركن بخلافه فى السورة كما يأتى لأن الركن لا يسقط بذلك.

(٤) قوله: (صحة القدوة مطلقا) أى عالماً أو جاهلاً بحاله مثله أو قارئا.

الفاتحة إن أمكنهما التعلم) لتقصير المؤتم بهم، ولنقص الإمام وهذا أولى، وأفيد مما ذكره

إمكان التعلم، وكذا فى صور العلم بالصواب مع النسيان أو الجهل أو سبق اللسان، وصحتها مع الجهل بحاله فى صورة إمكان التعلم وكذا فى صورة العلم بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة، وصلاة اللاحن باطلة فى هاتين الصورتين، والحاصل أن اللحن الذى لا يغير المعنى لا يضر مطلقا، والذى يغيره إن كان فى الفاتحة لم تصح إمامة اللاحن مطلقا إن أمكنه التعلم، وإن لم يمكنه صحت لمثله وإن كان فى السورة صحت إمامته مطلقا مع الكراهة إن لم يمكنه التعلم، ومع الجهل بحاله إن أمكنه، هذا كله إذا لم يعرف الصواب بأن كان أميا عاجزا عن الصواب، فإن عرفه وتعمد اللحن صحت إمامته مع الجهل بحاله سواء فى الفاتحة أو السورة، وإن سبق لسانه إليه، ولم يعد القراءة على الصواب أو نسى أنه فى الصلاة أو كان جاهلا معذورا، ففى الفاتحة تصح إمامته مع الجهل بحاله، وفى السورة تصح مطلقا مع الكراهة.

قوله: **(يحيل)** بضم الياء وكسر الحاء، أى يغير المعنى، والمراد بتغييره أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت، وكسرها، أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاى، وذكر ثلاثة قيود لعدم صحة صلاة اللاحن، والأخير منها قيد فى الأمى أيضا، وقوله فى الفاتحة، أى ومثلها بدلها.

قوله: **(إن أمكنهما التعلم)** نعم إن ضاق الوقت صلى كل منهما وأعاد؛ لتقصيره لكن لا يأتى بتلك الكلمة لأنها غير قرآن فلم تتوقف صحة الصلاة عليها، بل تعمدها مبطل، والإمكان فى المسلم من البلوغ، وفى الكافر من الإسلام بعده.

قوله: **(لتقصير المؤتم بهم)** أى بالأربعة الأخيرة من قوله: والمأموم إلى هنا، وهذه العلة وما بعدها عامتان، ثم علل بعلتين خاصتين ببعض الصور بقوله: وإنما لم يصح إلخ.

قوله: **(وأفيد)** بالياء أكثر من الواو، ولذا اقتصر عليه المصنف واعترض بأن أفعل التفضيل إنما يصاغ من الثلاثى، وفعل أفيد أفاد، وهو رباعى، وأجاب الشارح فى حاشية جمع الجوامع بأنه صيغ من فأدته إذا أصبت فؤاده، فإنه وارد أيضا كأفدته[1]،

---

(١) قوله: (فإنه وارد أيضا كأفدته) أى من حيث المعنى فلذا صح صوغ أفعل هنا منه.

فيهما. وإنما لم تصح إمامة المأموم؛ لأنه تابع ومن شأنها الإمام الاستقلال فلا يجتمعان، وأما المشكوك فى مأموميته فلعدم العلم باستقلاله، وأما الأمى الذى لا يمكنه التعلم، فسيأتى وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمدلله، فتصح إمامته مع الكراهة، أو يحيله فى غير الفاتحة أو فيها، ولم يمكنه التعلم فسيأتيان.

وفادته ثلاثى، ويجاب أيضا بأن الرباعى المبدوء بالهمز يجوز صوغ أفعل منه على أحد أقوال ثلاثة للنحاة.

قوله: **(فيهما)** أى الأمى، ومن لحنه يحيل المعنى.

قوله: **(فلا يجتمعان)** أى الاستقلال والتبعية، وأما خبر الصحيحين أن الناس اقتدوا بأبى بكر رضى الله تعالى عنه خلف النبى ﷺ فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ، وأبو بكر يسمعهم تكبيرات الانتقالات، وورد أنه ﷺ صلى فى مرض موته خلف أبى بكر، وحمل ذلك إن صح على أنه فى مرة ثانية غير المرة المروية فى الصحيحين لا أنها عينها كما توهم.

قوله: **(فسيأتى)** أى فى القسم الرابع، حيث قال فيه: ومن لا تصح إمامته إلا لمثله، وهو الأنثى والأمى إن لم يمكنه التعلم فهو مفهوم القيد المذكور هنا.

قوله: **(وأما من لحنه إلخ)** شروع فى أخذ محترزات القيود الثلاثة على اللف والنشر المرتب.

قوله: **(كرفع هاء الحمد لله)** دخل تحت الكاف فتح دال نعبد وكسر بائها ونونها وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونصب دال الحمد، أوجرها لبقاء المعنى فى الجميع، وتسمية مثل هذا لحنا اصطلاح للفقهاء، فإن المراد به عندهم ما هو أعم من تغيير الإعراب فيشمل ذلك وإبدال حرف بآخر كما يأتى، وإن لم يسم لحنا عند اللغويين والنحويين، فإن اللحن عندهم تغيير الإعراب والخطأ فيه.

قوله: **(مع الكراهة)** ولا يحرم عليه ذلك إن لم يتعمد، وإلا حرم.

قوله: **(فسيأتيان)** أى الأول فى القسم الثانى، والثانى فى الرابع.

قوله: **(مع العلم بحاله)** أى بخلافه مع الجهل بحاله، فإن القدوة به تصح كما يأتى، وإذا بان إمامه محدثا فى أثناء الصلاة، وجبت عليه نية المفارقة[1] وكفاه ذلك، أو بعد الفراغ لم يجب عليه شىء فلا تلزمه الإعادة، ويحصل له ثواب الجماعة؛ لأنه ائتم بإمام يظنه متطهرا فلا يضر فى الباطن كونه محدثا.

---

(١) قوله: (وجبت عليه نية المفارقة) وإنما وجبت عليه لتنقطع القدوة الصورية.

(و) ثانيها: (من لا تصح إمامته مع العلم بحاله وهو المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (ومن عليه نجاسة) خفية (غير معفو عنها، ومن لحنه يحيل المعنى، وكان عالما بالصواب، وتعمد

ومثل الحدث كل ما شأنه أن يخفى كالنجاسة الخفية، واللحن المذكورين بخلاف ما شأنه أن يظهر، ولو على بعد فإنه إذا تبين شيء منه فى أثناء الصلاة، وجب الاستئناف أو بعد فراغها وجبت الإعادة، وذلك كما لو بان إمامه كافرا ولو مخفيا، أو ذا نجاسة ظاهرة، أو تاركا تكبيرة الإحرام ــ نعم لو أعادها سرا صحت صلاة المأموم فرادى، ولا تلزمه الإعادة ــ أو مجنونا، أو ممن تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين[(١)] ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود أو مأموما أو أنثى أو خنثى، والمأموم رجل فيهما أو قادرا على القيام أو على السترة أو أنه سجد على كمه الذى يتحرك بحركته، وكان بحيث لو تأمله المأموم أبصره أو أنه لم يقرأ الفاتحة سواء فى السرية والجهرية أو أنه ترك البسملة لكونه حنفيا، وهذا هو الضابط المعتمد المطرد فى جميع مسائل الباب، قرر ذلك شيخنا الحفنى خلاف ما ذكره بعضهم هنا.

قوله: **(ومن عليه نجاسة)** أى فى بدنه أو ثوبه أو ملاقيه، ولو فى جمعة إن كان زائدا على الأربعين لعدم الأمارة على ذلك فلا تقصير كمامر، وقوله: خفية، المعتمد أن المراد بالخفية الحكمية، وهى التى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كنقطة بول جف، ولو بظاهر الثوب، وبالظاهرة العينية كقشرة قمل فى طيات عمامته، وقيل الخفية ما لو تأملها المأموم لم يرها، والظاهرة بخلافها.

قوله: **(ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب)** ذكر لهذا القسم ثلاثة أقسام أشار للأول بقوله: وتعمد اللحن، وللثانى بقوله: أو سبق لسانه إليه، وللثالث بقوله: أو أمكنه التعلم، وذكر للثانى قيدا، وهو: ولم يعد القراءة على الصواب، وللثالث قيدين زيادة على إمكان التعلم وهما: علم التحريم، وتعمد اللحن.

وأخذ فى الشرح محترز تلك القيود الثلاثة، فالمقسم لتلك الأقسام[(٢)] من لحنه يحيل

---

(١) قوله: (كفاقد الطهورين إلخ) إنما وجبت الإعادة هنا بخلاف ما إذا تبين كونه محدثا لأن مدار الإعادة على كون نقص الإمام شأنه الظهور وفقد الطهورين وما بعده كذلك بخلاف مجرد الحدث وسوى «ع.ش» بينهما بجامع أن كلا محدث وقد علمت الفرق. تدبر.

(٢) قوله: (فالمقسم لتلك الأقسام إلخ) إنما لم يجعل قول المصنف: أو أمكنه التعلم إلخ، معطوفا على قوله: وكان عالما بالصواب ويكون من المقسم من لحنه يحيل المعنى فقط لضرورة تقييد المصنف بعلم التحريم وتعمد اللحن لأن من ليس عالماً بالصواب لا يقال فيه ذلك وقد يقال أن من أمكنه التعلم لا يقال له عالم بالصواب عالم بأن ما أتى به خطأ وأن الصواب غيره سواء كان=

اللحن مطلقا) أى فى الفاتحة وغيرها (أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الفاتحة أو أمكنه التعلم) ولم يتعلم (وعلم التحريم، وتعمد) اللحن (فى غيرها) أى فى غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة إمامة الأولين من

المعنى، وكان عالما بالصواب، وإذا ضمت أقسامه الثلاثة للقسمين الأولين صارت أقسام الثانى خمسة.

قوله: (**ولم يعد القراءة على الصواب**) أى قبل الركوع، فإن لم يعدها على الصواب قبله وجبت مفارقته قبل شروعه فى الركوع، فإن لم يفارقه وجبت الإعادة.

وقال بعضهم: لا تجب المفارقة حتى ييأس من الإعادة على الصواب، ويحصل اليأس منها بالشروع فى السلام؛ لاحتمال أن الأفعال التى أتى بها بعد اللحن على سبيل السهو، وخرج بقوله: ولم يعد إلخ، ما إذا أعادها على الصواب، فإن إمامته صحيحة، وبقوله: فى الفاتحة، ما لو سبق لسانه إلى اللحن فى السورة، ولم يعد القراءة على الصواب فإنه لا يضر كالجاهل والناسى.

قوله: (**أى فى غير الفاتحة**) كجر اللام فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ**﴾ [التوبة:٣] ولو قصد به القراءة الشاذة المروية عن الحسن البصرى المحمولة على الإقسام به ﷺ لما مر من بطلان الصلاة بالشاذ.

قوله: (**لتقصير المؤتم بهم**) أى بالخمسة المذكورة.

قوله: (**بخلافها**) أى الإمامة مع الجهل بحاله، أى فإنها تصح ما لم يسبق له علم به كأن أحدث بحضرته، ولم يغب عنه غيبة يمكن التطهر فيها فاقتدى به مع الجهل بحاله فإنه لا يصح، وهذا محترز قوله فى المتن: مع العلم بحاله.

قوله: (**من هذا النوع**) أى النوع الثانى الذى تحته خمسة أقسام كما مر، والأولان منها المحدث ومن عليه نجاسة خفية، وقوله: تقييد إلخ، وهو أن تكون إمامتهما فى غير الجمعة أو فيها وتم العدد بغيرهما، والفرق بينهما وبين غيرهما عدم انعقاد صلاتهما

=حافظاً لذلك الغير كما فى القسمين الأولين أو لا كالقسم الأخير ثم تارة يعلم تحريم ما أتى به ويتعمده وتارة يجهل أو ينسى فالمفهوم صورتان تزادان على الأربعة عشر التى ذكرها المحشى فإنه لم يعتبر علم التحريم وتعمد اللحن إلا فيمن كان عالماً بالصواب حافظا له. هكذا أجاب شيخنا الدمهوجى حفظه الله بزيادة فتدبر.

هذا النوع تقييد يعلم، مما يأتى فى الخامس، وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة، فتمنع الصحة مطلقا، إن كانت غير معفو عنها، وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا أما اللاحن فى غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم، أو كان جاهلا أو ناسيا، فتصح إمامته مطلقا مع الكراهة، وقولى ومن لحنه إلى آخره، من زيادتى.

(و) ثالثها: (من لا تصح إمامته إلا لدونه، وهو الخنثى) فتصح إمامته للأنثى لا لرجل لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والإمام أنثى.

فينقص العدد من أول الأمر بخلاف غيرهما فإن صلاته تنعقد قبل طرو المبطل؛ لأن اللحن مثلا يطرأ بعد الانعقاد.

قوله: (**الظاهرة**) تقدم أن المراد بها العينية التى لها أحد الأوصاف الثلاثة سواء كانت بظاهر الثوب أو باطنه، وقوله: مطلقا، أى مع العلم أو الجهل، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: (**أما اللاحن إلخ**) شروع فى أخذ محترز قيود القسم الأخير على اللف والنشر المرتب، فقوله: إذا لم يمكنه، محترز أمكنه، وقوله: أو كان جاهلا، أى بالتحريم محترز وعلم بالتحريم، وقوله: أو ناسيا، محترز وتعمد اللحن.

قوله: (**فى غير الفاتحة**) هو السورة، والفرق بينها وبين الفاتحة حيث قيد اللحن فيها بالقيود الثلاثة أن ما وقع فيه اللحن حينئذ كلام أجنبى، وشرط إبطاله ما ذكر بخلاف ما وقع فيه فى الفاتحة؛ لأنها ركن، وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل.

قوله: (**فتصح إمامته مطلقا**) أى وكذا صلاته.

قوله: (**إلا لدونه**) أى يقينا، وقوله: وهو الخنثى إلخ، الصور الممكنة تسع، الباطل منها أربع: رجل بامرأة وبخنثى خنثى بخنثى وبامرأة، والصحيح خمس: رجل برجل خنثى به، امرأة به، امرأة بامرأة، امرأة بخنثى، ويصح مع الكراهة اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته، وخنثى اتضحت أنوثته بأنثى.

قوله: (**والإمامُ أنثى**) بالجر والرفع، قال فى الخلاصة:

وجر ما يتبع ما جر ومن ... راعى فى الاتباع المحل فحسن

قوله: (**إلا لمثله**) أى يقينا، ومنه اقتداء أخرس بأخرس أصليين فإن كان أحدهما أصليا دون الآخر صح اقتداء الأصلى بالطارئ دون عكسه، وإن كانا عارضين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر على المعتمد؛ لأن كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر، ولو طرأ

(و) رابعها: (من لا تصح إمامته إلا لمثله وهو الأنثى والأمى) وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولى: (إن لم يمكنه التعلم) فتصح إمامة الأنثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما، وتصح إمامة الأمى لمثله لا لقارئ لأنه ليس أهلا للتحمل وأفردت الخنثى

خرس إمامه فى أثناء صلاته لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام؛ لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح، ولا كذلك القارئ بالأخرس فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد؛ لأن طرو الخرس نادر بخلاف طرو الحدث، ولا يصح اقتداؤه بمن بان أنه ترك تكبيرة الإحرام، ولو سهوا لأنها لا تخفى فينسب إلى تقصير، بخلاف ما لو بان أنه ترك النية لأنها تخفى فلو أحرم غيره بإحرامه، ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع مأموم لم يضر فى صحة الاقتداء[١] وإن بطلت صلاة الإمام[٢] لأن هذا مما يخفى، ولا أمارة عليه كما مر.

قوله: **(وهو من يخل)** هذا معناه اصطلاحا، أما لغة: فهو من لا يكتب ولا يحسب كما مر.

قوله: **(بقيد زدته)** هذا القيد لصحة الصلاة لا لكونه أميا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(إن لم يمكنه التعلم)** بأن مضى زمن عليه، وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشىء. انتهى. أجهورى.

قوله: **(لمثله)** أى فى الحرف المعجوز عنه، وفى محله، وإن لم يتفقا فى الحرف المأتى به كأن عجزا عن راء صراط، وأبدلها أحدهما غينًا، والآخر لامًا، أما لو عجز أحدهما عن راء غير، والآخر عن راء صراط أو أحدهما عن الراء، والآخر عن السين مثلا فلا تصح إمامة أحدهما بالآخر، وقوله: لا لقارئ، هو من يحسن الفاتحة.

قوله: **(عن هذين)** هما الأنثى والأمى، وإنما لم يقل عن هذه حتى يشمل قوله: ومن لحنه يحيل المعنى لأنه لما اختص بزيادة قيود صار كأنه مستقل.

قوله: **(بخلاف ما صنعه الأصل)** حيث جعل الأقسام سبعة، وأدرج الخنثى فى

---

(١) قوله: (لم يضر فى صحة الاقتداء) فيه أنه تقدم أنها تصح للمأموم فرادى، إلا أن يقال ما هنا فيما إذا كبر جهرًا ثم سرًّا ثم فيما إذا كبر سرًّا فقط، فقوله هناك: نعم لو أعادها سرًّا، أى أتى بها كذلك لكن يحرر الفرق من حيث الحكم.

(٢) قوله: (وإن بطلت صلاة الإمام إلخ) أى الأولى.

عن هذين بخلاف ما صنعه الأصل؛ لأن ما صنعه لا يصح فيه لما عرف، والأمى (كأرت) بالمثناة، وهو من يدغم فى غير محل الإدغام (وألثغ) بالمثلثة، وهو من يبدل حرفا بآخر (ومن لحنه يحيل المعنى) بقيدين زدتهما بقولى: (فى الفاتحة) كأن يضم تاء أنعمت أو يكسرها (وعجز عن التعلم) فتصح إمامة كل منهم لمثله لاستوائهما فى النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه.

(و) خامسها (من لا تصح إمامته فى صلاة وتصح فى أخرى، وهو المسافر والعبد والمبعض) وهو من زيادتى (والصبى والمحدث ومن عليه نجاسة خفيفة وجهل حالهما)

القسم الرابع الآتى، وهو من لا تصح إمامته إلا لمثله فيقتضى أنه تصح إمامته لمثله، وهو خطأ وهذا معنى قوله لأن ما صنعه لا يصح فيه، أى فى الخنثى، وقوله: لما عرف، أى وهو عدم صحة اقتداء الخنثى بمثله.

قوله: **(وهو من يدغم)** أى بشرط تقدم إبدال كالمتقيم فإنه يبدل السين تاء ويدغمها فى التاء، أما لو أدغم من غير تقدم ذلك نحو مالك بتشديد اللام، أو الكاف فإنه لا يضر، ولا يسمى أرت، وقوله وهو من يبدل حرفا بآخر، أى سواء أدغم أو لا فكل أرت ألثغ ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

قوله: **(ومن لحنه)** عطف على الأنثى، فتحت النوع الرابع ثلاثة أقسام.

قوله: **(فى الفاتحة)** أى أو بدلها ولو ذكرا كما هو ظاهر. انتهى. شوبرى.

قوله: **(كل منهم)** أى الأنثى والأمى ومن لحنه إلخ.

قوله: **(لمثله)** ظاهره أنه يصح اقتداء أرت بألثغ، وعكسه، وليس كذلك لأن كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر، وكذا لا يصح اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن إلا الذكر، ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم يؤثر. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، وقوله: لاستوائهما، أى الإمام من كل من الثلاثة، والمأموم.

قوله: **(ومن لا تصح إمامته فى صلاة إلخ)** ذكر من أفراده ستة.

قوله: (وجهل حالهما) أى المحدث ومن عليه نجاسة خفية، وليس مثلهما من تبين كونه قادرا على القيام أو السترة، فلا تصح إمامته، ويجب على المأموم إعادة الصلاة خلفه كما مر خلافا لما نقله الشوبرى ولو خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره كرعاف جاز الاستخلاف، ويجب فى الجمعة فى الركعة الأولى بشرط كون الخليفة مقتديا به قبل البطلان.

وهما من زيادتى (فـ) بأنه (لا تصح إمامتهم فى الجمعة إن تم العدد بهم) لانتفاء صفة الكمال المعتبرة فى صحتها، وتصح فى غيرها، وفيها إن تم العدد بدونهم.

(و) سادسها: (من تكره إمامته) مع جوازها (وهو الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته

قوله: **(لا تصح إمامتهم)** أى ولا صلاتهم إن نووا الجمعة، وإلا صحت لغير المحدث والمتنجس. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(إن تم العدد بهم)** قال فى المنهج: وتصح خلف عبد وصبى ومسافر ومن بان محدثا إن تم العدد بغيرهم.

قوله: **(وتصح فى غيرها)** أى إلا فى المحدث والمتنجس مع العلم به كما مر.

قوله: **(وفيها إن تم العدد بدونهم)** أى سواء نووا جمعة أم ظهرًا.

قوله: **(ومن تكره إمامته)** أى وإن توقفت الجماعة عليها، بأن لم يصلح للإمامة غيره، وتحصل فضيلة الجماعة خلف من ذكر، وكذا خلف المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات كالحنفى، وكذا خلف من يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه؛ لأن الكراهة فى جميع ذلك لأمر خارج.

قوله: **(وهو الفاسق)** أى وإن اختص بصفات مرجحة، ككونه أفقه أو أقرأ لأنه يخاف منه عدم محافظته على الواجبات.

نعم، إن كان المأموم فاسقا مثله، واختلف الفسق فلا كراهة ما لم يكن فسق الإمام أفحش.

ولا يجوز لأحد من ولاة الأمور نصب إمام فاسق للصلوات، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأن ولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة للناس، وليس منها أن يوقعهم فى مكروه لأن منزلته من الرعية منزلة الولى من مال اليتيم، والناظر أو الواقف كالحاكم فى تحريم ذلك فلا يصح تقرير الفاسق وإن أخفى فسقه، ومثله المبتدع وكل من تكره الصلاة خلفه، ويرجع عليه بالمعلوم، وإن باشر كالأهل إن لم يباشر ولم ينب أهلا، ولو شرط الواقف مراعاة الخلاف، أو اقتضى عرفه المطرد ذلك وجبت بأن لا يأتي الإمام بمبطل عند المأموم، وإلا لم يستحق المعلوم.

وتجوز الاستنابة فى التدريس وسائر الوظائف، وإن لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيرا منه، ويستحق المستنيب جميع المعلوم على المعتمد خلافا لمن قال بعدم استحقاق واحد منهما.

وغيرهما) وهو من زيادتي كالفأفاء، والوأواء وهو من يكرر الفاء والواو، ومن تغلب على الإمامة، ولا يستحقها أما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا، ومنكر العلم بالجزئيات،

قوله: **(إن لم يكفر ببدعته)** كالمعتزلى القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية، ونص الشافعي على تكفير من ذكر مؤول بكفر النعم، وإن كان بعيدا، والقدرى، وهو من ينسب أفعال العباد إلى قدرتهم، والجهمى، أى القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذى، وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية والمرجئ، أى القائل بالإرجاء، وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية، والرافضى، أى القائل بأن عليا كرم الله وجهه أسرَّ إليه النبى ﷺ بالخلافة، وأنه أولى من غيره، وأن من لم يسلمها إليه فهو كافر.

قوله: **(كالفأفاء إلخ)** دخل تحت الكاف من لا يحترز عن النجاسة أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه كإكثار الضحك أو الحكايات المضحكة تصنعا لا طبعا فتكره إمامته، أما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه، فإن كرهه كلهم حرمت إمامته وسواء فى جميع ما ذكر نصبه الإمام أم لا.

قوله: **(وهو من يكرر الفاء إلخ)** وكذا من يكرر أى حرف كان، ولو فى غير الفاتحة كالبدل والسورة، كما يؤخذ من التمثيل بالفأفاء إذ لا فاء في الفاتحة، ويصح الاقتداء بمن ذكر، وإن كان قادرا على عدمه؛ لأن المكرر حرف قرآنى على المعتمد.

قوله: **(من تغلب على الإمامة)** أى إمامة الصلاة، كأن قدم نفسه مع وجود الأعلم منه من غير أن يقدمه الإمام الأعظم أو الناظر أورب المنزل.

قوله: **(كالمجسم صريحا)** أى بأن قال هو جسم كالأجسام؛ لصراحته فى الحدوث والتركيب والألوان والاتصال فيكون كفرًا لأنه أثبت للقديم ما هو منفى عنه بالإجماع.

أما لو قال: هو جسم وأطلق، أو جسم لا كالأجسام، أى منتف عنه لوازم الجسمية، كبعض الكرامية، فإنهم قالوا: هو جسم بمعنى قائم بنفسه، فقد أخطأوا فى إطلاق الاسم لا فى المعنى، أو كان مجسما لزوما كالجهوية، ومن يقول هو أبيض أو أسود مثلا، وإن لزم من ذلك الجسمية لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس، وأنهم لا يفهمون موجودا فى غير جهة.

نعم، إن اعتقد الجهوية لازم قولهم المذكور من الحدوث أو غيره كفروا إجماعا،

فلا يصح أن يكون إماما بحال كما علم مما مر، وتعبيرى بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة؛ إذا الإعلان ليس بشرط.

(و) سابعها: (من إمامته خلاف الأولى وهو ولد الزنا) وإن عده الأصل فى المكروه (وولد

وهذا التفصيل المذكور هو المعتمد، وإذا حمل كلام المصنف عليه لم يكن فيه ضعف، وقيل بكفر المجسمة مطلقا، وقيل بعدم كفرهم مطلقا، والحاصل أن المجسم لا يكفر إلا إذا لزم من كلامه التشبيه فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم.

قوله: **(ومنكر العلم بالجزئيات)** هم الفلاسفة أثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الإنسان والرمل مثلا، وقالوا أيضا بقدم العالم وعدم حشر الأجساد فهذه الثلاثة أصل كفرهم، ونظمها فى قوله:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهى قطعا مثبته

علم بجزئى حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميته

وهذا باطل بل علمه تعالى عام للكليات والجزئيات، ولو غير متناهية، واستحالة علم ما لا نهاية له إنما ثبتت فى حق الحوادث، ومثل إنكار علمه بذلك إنكار علمه بالمعدوم لعموم علمه تعالىله وللمستحيل، ومعنى علمه به علمه تعالى باستحالته، وأنه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا، وبهذا تميز عن علمنا به.

قوله: **(خلاف الأولى)** أى لغير مثله، وغير من وجده قد أحرم، أما لمثله، أو لمن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك، وسيأتى ما فى هذا التفصيل.

قوله: **(وإن عده الأصل فى المكروه إلخ)** كلام الأصل هو المعتمد فى ولد الزنا، ومن لا يعرف له أب لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة، ولم يكن المقتدى مثله، وعبارة الرملى: وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا، ومن لا يعرف أبوه، وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة، ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس. انتهى. لكن بحث فى التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدى به من هو مثله أو غيره ولا بين الابتداء والانتهاء.

واعلم أن حكم الاقتداء بهذين حكم إمامتهما فى الكراهة، وخلاف الأولى، ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة كما فى المؤادة خلف المقضية وعكسه ونحو ذلك كما مر.

قوله: **(ومن لا يعرف له أب)** كاللقيط، وهو من عطف العام على الخاص؛ لأن ولد

الملاعنة وهو من لا يعرف له أب) وهما من زيادتى (والعبد) ولـو مكاتبـا (والمبعـض) ولـو زادت حريته (والأعمى والبصير) فى الإمامة (سواء) لتعارض المعنيين، وهمـا أن البصـير أحفظ عن النجاسة، والأعمى أخشع.

(و) ثامنها: (من تختار إمامته، وهو من سلم مما ذكر) من الأمور السابقة.

ثم إذا اجتمع ممن له أهلية الإمامة جماعة (فيقدم) منهم (الأفقه) فى الصلاة على غيره لأنه ﷺ قدم أبا بكر للصلاة وغيره أحفظ منه، ولأن الاحتيـاج إلى الفقـه فـى الصـلاة أكـثر

الزنا لا يعرف له أب ينسب إليه شرعا، وكذا ولد الملاعنة، فبينه وبين ما قبلـه العمـوم والخصوص المطلق؛ لاجتماعه معهما وانفراده فى اللقيط، وعدم انفرادهما عنه.

قوله: **(سواء)** أى بعد اتفاقهما فى الصفات الآتية، وهو خبر عن الأعمـى والبصـير لأنه بمعنى مستويان.

قولـه: **(مـن سـلم مما ذكـر إلخ)** أى مـع الاسـتواء(١) فـى البلـوغ وعدمـه والحريـة وضدها، وإلا فيقدم البالغ، ولو عبدا على الصبى ولو حـرا، والحـر الفقيـه علـى العبـد الأفقه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ثم إذا اجتمع إلخ)** بعد أن فرغ من أحكام الإمامة شرع فى صفات أهلهـا، وقوله: جماعة، فاعل اجتمع، والمراد اجتمعوا فى غير مسجد وغير ملك، وليـس فيهـم إمام أعظم ولا نائبه فمحل هذا فى غير الإمـام الراتـب وغـير صـاحب المكـان وغـير الولى، أما هـؤلاء فمقدمـون علـى غـيرهم كمـا يـأتى، وذكـر المتن ست مراتـب(٢) وحذف بعض مراتب كما ستعرفه.

قوله: **(الأفقـه)** أى إلا أن يكـون عاريًـا فيقـدم عليـه الفقيـه المستور للاعتنـاء مـن الشارع بأمر الستر، وقوله: فى الصلاة، أى الأعلم بالفروع الفقهية المتعلقـة بهـا، وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة، والمراد بها غير صلاة الجنازة، أما هى فيقدم فيها الأسن على الأفقه؛ لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، وقوله: على غيره، متعلق بيقدم.

---

(١) قوله: (مع الاستواء) كان الأولى تأخير هذه عند قوله: ثم إذا اجتمع.

(٢) قوله: (ست مراتب) الأولى إحدى عشرة مرتبة. انتهى. إلا أن يقال مراده المراتب المأخوذة من الحديث المذكور فتأمل، ومعناه أنه يؤخذ من تقديم الأكثر قراءة من حيث تقديم مرتبـة القـراءة لأولويتها على غيرها لمراعاة القرآن تقديم الأصـح قـراءة على الأكـثر لأنـه الأولى ومـن تقديـم الأورع تقديم الأزهد لذلك ومن تقديم الأقدم هجرة المهاجر وغير ذلك بالقياس عليه كما أشار له المحشى وهذا الذى أجاب به شيخنا أشار له المحشى بقوله: ذكر المـتن سـت مراتـب وحـذف بعض مراتب فاندفع ما قيل لا وجه له وأصلح بعضهم قوله: المأخوذة من الحديـث، بقولـه: غـير المأخوذة من الحديث وهو ظاهر أيضا.

لكثرة الوقائع فيها، وأما خبر مسلم الآتى، ونحوه فهو فى المستوين فى غير القراءة كالفقه؛ لأن أهل العصر الأوّل كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه (فـ) بعد الأفقه (الأقرأ) أى الأكثر قراءة (ف) بعد الأقرأ (الأورع) وهو من زيادتى (فـ) بعد

قوله: **(وغيره أحفظ منه)** لما روى البخارى أنه لم يجمع القرآن فى حياته ﷺ سوى أربعة أنفار أنصار زيد بن ثابت وأبىٌّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد، وجاء فى رواية زيادة ستة، ونظمها بعضهم فى قوله:

لقد جمع القرآن فى عهد أحمد ... على وعثمان وزيد بن ثابت
أبى أبو زيد معاذ وخالد ... تميم أبو الدرداء وابن الصامت

قوله: **(وأما خبر مسلم)** وارد على تقديم الأفقه على الأقرأ.

قوله: **(فهو فى المستوين)** أى إنه وارد فى تقديم الأقرأ من الفقهاء الذين استووا فى الفقه، وزاد بعضهم على غيره بالقراءة.

قال النووى: لكن فى قوله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا. انتهى. وقد يجاب بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ فى الخبر الأفقه فى القرآن، فإذا استووا فيه فقد استووا فى فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فيه على تقديم الأقرأ مطلقا بل على تقديم الأقرأ الأفقه فى القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه. انتهى. شرح الروض.

قوله: (يتفقهون مع القراءة) أى يتفهمون معانى الآيات مع القراءة، فكلما نزلت آية فهموا معناها، فقد قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها وفيه أن الكلام فى فقه الصلاة، وما يتعلق بها لا فى فقه الآيات وعلومها إلا أن يقال: إن من جملة ذلك فقه الصلاة.

قوله: **(الأكثر قراءة)** أى حفظا، وكذا الأكثر معرفة لقراءة من القراآت السبع أو بعضها، وأسقط المصنف مرتبة، وهى الأصح قراءة فيقدم على الأكثر قراءة، وإن لم يحفظ إلا البعض.

قوله: **(الأورع)** أسقط مرتبة، وهى الأزهد فيقدم على الأورع؛ لأن الزاهد هو من يقتصر من الحلال الصرف على قدر الحاجة، والورع من يترك الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام، ويأخذ الحلال وإن زاد على قدر حاجته، فالورع ترك الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام، والزهد الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال يقينا، وهو

الأورع (الأقدم هجرة) إلى المدينة الشريفة، أو إلى دار الإسلام من دار الحرب (ف) بعد الأقدم هجرة (الأسن فى الإسلام) لخبر مسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا»، وفى رواية: «سلما»، ووجه تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالسنة الورع (ف) بعد الأسن (الأشرف نسبا) بأن كان

قسم من الورع لا قسيم له؛ لأن الورع مقول بالتشكيك، فأول مراتبه اجتناب الشبهات فإن ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كانت المرتبة العليا له.

قوله: **(الأقدم هجرة)** أسقط مرتبة، وهى المهاجر فيقدم على من لم يهاجر، والمراد الأقدم هو وأبوه كما سيأتى، وقياس تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا كما سيأتى تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه، وإن تأخرت هجرته.

وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه ﷺ على من هاجر أحدهم إلى دار الإسلام، لا على من هاجر بنفسه إليها أخذا مما مر، و يدخل فى الأصول الأنثى ومن أدلى بها كأبى الأم، وإن لم يعتبر ذلك فى الكفاءة؛ لأن المدار فيها على شرف يظهر عادة التفاخر به، وهنا على أدنى شرف، وإن لم يكن كذلك، قاله فى الإيعاب.

قوله: **(إلى المدينة)** أى من مكة الى المدينة فى زمنه ﷺ، وقوله: أو إلى دار الإسلام أى بعده ﷺ، ولا نظر للهجرة من بلاد الإسلام إلى بعضها، وإن ندبت من بلد لا يقام فيها الحدود.

قوله: **(فى الإسلام)** أى لا بكبر السن، فلا عبرة بسن الكفر فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معا قدم الشيخ، ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا، وإن تأخر إسلام الأول؛ لأن فضيلته فى ذاته، هذا إذا كان إسلام المتأخر قبل بلوغ من أسلم تبعا، أما لو أسلم بعده فيظهر تقديم التابع، كما قاله ابن الرفعة.

قوله: **(لخبر مسلم)** دليل للأربعة الأخيرة، أما الأول فتقدم دليله، وهو فعله ﷺ.

قوله: **(أقرؤهم لكتاب الله)** أى إن كانوا مستوين فى فقه القرآن، وزاد بعضهم بالقراءة، وقوله: فإن كانوا فى القراءة سواء، أى وفى فقه القرآن أيضا، فإن استووا فى ذلك وزاد بعضهم بفقه السنة قدم، كما أشار إليه بقوله: فأعلمهم بالسنة، كما مر ذلك.

قوله: **(سلما)** أى إسلاما، ومنه قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة ٢٠٨]، وهو تفسير لقوله: سنا.

منتسبا إلى قريش أو غيرهم ممن قام به ما يعتبر فى الكفاءة، فيقدم الهاشمى أو المطلبى من قريش على غيره، وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم (فالأحسن ذكر

قوله: **(إلى قريش)** أى أو غيرهم فيقدم المنتسب إلى من هاجر، ولو من غير قريش على ولد غير المهاجر، ولو منهم؛ لأن الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه.

ويعلم من ذلك أن ولد التابعى الأقدم هجرة مقدم على ولد الصحابى المتأخر عن التابعى فيها؛ لأنه يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل، ولذا كان ولد الأول ليس كفؤا لبنت الثانى، وعلى قياس هذا يكون المنتسب للمقدم مقدما على المنتسب للمؤخر، فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرإ، وهو على ابن الأورع، وهكذا.

قوله: **(ممن قام به ما يعتبر فى الكفاءة)** كالعلماء والصلحاء، فيقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره، وعظماء الدنيا الذين سلموا من العنت ونحوه؛ لأن فى الانتساب شرفا ما فلم يلغ اعتباره، فيقدم المنتسب إليهم على غيره.

قوله: **(فيقدم الهاشمى أو المطلبى على غيره)** لخبر مسلم: «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم». والمراد بهذا الشأن الإمامة العظمى فقسنا عليها الصغرى، وعلى قريش كل من كان فى نسبه شرف. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(فالأحسن ذكرا)** أى سيرة بين الناس، وحسنها هو المعروف بالعدالة الظاهرة بأن لم يسمع ممن لم يعلم منه عداوته منقص يسقطها، والأحسن هو من يكون ثناء الناس عليه بالجميل أكثر.

قوله: **(فالأنظف ثوبا)** أى فبدنا فصنعة، وقوله: فالأحسن صوتا، أى لإقبال الناس عليه، بل اعتمد بعضهم تقديمه على الأنظف ثوبا.

قوله: **(فالأحسن خلقا)** أى بأن يكون سليم الأعضاء من الآفة مستقيمها فهو غير الأحسن وجها، أى صورة، خلافا لمن ادعى اتحادهما.

قوله: **(فالأحسن وجها)** أى الأجمل صورة، وهو غير الأحسن خلقا كما سمعت، وبعد الأحسن وجها، الأحسن زوجة، فالأبيض ثوبا، فيقدم على لابس الأسود؛ لخبر: «خير ثيابكم البياض» ويقدم الأبيض وجها على غيره، فإن استويا وتشاحا أقرع.

فالأنظف ثوبا فالأحسن صوتا فـ) الأحسن (خلقا) بفتح الخاء، وهذه الأربعة من زيادتى (و) الأحسن (وجها) وذكرت فى شرح الأصل زيادة على ذلك.

* * *

هذا كله إذا لم يكن هناك راتب، ولا إمام أعظم أو نائبه ولا رب منزل، وإلا قدم الوالى بمحل ولايته على غيره، فيقدم فى ذلك المحل، ولو على المالك، والإمام الراتب وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من فقه وغيره، وبعده الإمام الراتب، وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف، فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر، فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره إلا أن يخاف فتنة، فيصلوا فرادى.

وبعده الساكن بحق لا على معير، وسيد غير سيد مكاتب له، فإن لم يكن الساكن أهلا كامرأة قدم من يكون أهلا، هذا حاصل ما ذكره فى شرح الأصل.

(فائدة) قال الأسنوى: رجل يجوز كونه إماما لا مأموما، وهو الأعمى الأصم يصح أن يكون إماما لاستقلاله بأفعاله لا مأموما، إذ لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا إن كان بجنبه ثقة يعرفه بها، وألغز السيوطى بذلك فقال من بحر الطويل:

ألا خبرونى عن صلاة امرئ أتت ... بحار بسيط دونها ووجيز

تصح إذا صلى إمامًا ومفردا ... وإن كان مأموما فليس يجوز

* * *

باب كيفية (صلاة السفر)

(هي كصلاة الحضر) فيما لها من فرض وسنة وغيرهما (إلا في شيئين: أحدهما جواز

باب كيفية أى صفة صلاة السفر

أى الصلاة فيه فإضافة الصلاة إليه على معنى «فى» كمكر الليل؛ لأنه معنى لا صلاة له، وأما إضافة الكيفية للصلاة فعلى معنى اللام، والمراد بيان كيفيتها من حيث القصر والجمع لا من حيث الأركان والشروط وغيرهما؛ إذ لا تخالف غيرها فى ذلك.

قوله: **(من فرض)** المراد به ما يشمل الركن والشرط والمراد بالغير المكروهات والمبطلات، فالذى لها خمسة أمور.

قوله: **(جواز القصر)** أى وجواز الإتمام؛ لما صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: يارسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت ـ بفتح التاء الأولى، وضم الثانية فيهما، ويجوز عكسه ـ فقال: «أحسنت يا عائشة».

وأما خبر: «فرضت الصلاة ركعتين» أى فى السفر المقتضى عدم جواز الإتمام فيه، فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة.

نعم قد يكون أفضل من الإتمام فيما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل، ولم يختلف فى جواز قصره، وإنما قدمه على الجمع للإجماع عليه، والاختلاف فى الجمع فخصه بعضهم بالمطر، وأبو حنيفة بالنسك، وإنما شرع ذلك تخفيفا على المسافر لما يلحقه من المشقة، ولذا سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده للتدريس، وذكر فى درسه السفر قطعة من العذاب، فسأله رجل من الحاضرين، وقال له لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فقال ارتجالا: لأن فيه فراق الأحباب.

قوله: **(إجماعًا)** قدمه لشموله للأمن والخوف بخلاف الآية فإنها خاصة بالثانى، وإن لم يكن قيدًا كما سيأتى.

قوله: **(وإذا ضربتم)** أى سافرتم فى الأرض فليس عليكم جناح، أى إثم وحرج، أن تقصروا، أى فى أن تقصروا، قال فى الخلاصة:

فى أن وأن يطـــــــرد .... البيت

وإن خفتم ليس بقيد، أى أو أمنتم أخذًا من قوله ﷺ فى الحديث: «صدقة» أى الصلاة فى الأمن[1] صدقة، أى رخصة تصدق الله بها عليكم لمشقة السفر فاقبلوا صدقته.

---

(١) قوله: (أى الصلاة فى الأمن إلخ) الأولى أى القصر.

القصر) إجماعا، ولآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء ١٠١] (فى رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر) لا فائتة حضر لترتبها فى ذمته أربعا، وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذُرة فلا قصر فيها (فيصلى) رباعية السفر المكتوبة (ركعتين) للاتباع، رواه الشيخان، وإنما يجوز القصر (بشروط) عشرة:

قوله: **(فى رباعية)** هى الظهر والعصر والعشاء، وقوله: مكتوبة، أى أصالة، وإن وقعت نفلاً فدخلت صلاة الصبى والمعادة، فله قصرها جوازا إن قصر أصلها، وهو الأولى فإن أتمه أتمها وجوبا.

نعم، إن لم تكن الأولى مغنية عن القضاء بأن تبين عدم انعقادها فله قصر الثانية، لأن الأولى كالعدم، أما لو شرع فيها تامة ففسدت فليس له قصر الثانية؛ لأنها لزمت ذمته تامة بخلاف ما لو بان عدم انعقادها، وفى بعض النسخ زيادة مؤداة بعد قوله: مكتوبة، أى ولو أداء مجازيا، كأن سافر، وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فله قصرها، وإن لم يشرع فيها واحترز به عن الفائتة فإن فيها تفصيلا بين كونها فائتة سفر قصر أو لا، ولكن هذه الزيادة لا تناسب قوله المصنف: ولو فائتة سفر.

قوله: **(ولو فائتة سفر)** أى سواء كانت مؤاداة، أو فائتة سفر، أى يقينًا فلو شك هل فاتته سفرًا أو حضر أوجب إتمامها، وله قصر فائتة السفر، ولو فى غير السفر الذى فاتت فيه.

قوله: **(وخرج بما ذكر)** أى وهو رباعية، وقوله: الصبح والمغرب. أى بالإجماع، وأما خبر: «فرضت الصلاة ركعة فى الخوف» فمحمول على أنه يصليها مع الإمام، وينفرد بأخرى، والحكمة فى عدم قصرهما أن الصبح لو قصرت لم تكن شفعًا، وخرجت عن موضعها والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين؛ لأنها لا تكون إلا وترًا، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات، وكالصبح الجمعة.

قوله: **(والمنذورة)** خرجت بقيد الأصالة الملاحظ فيما سبق، وقوله فلا قصر فيها أى فى الثلاثة.

قوله: **(فيصلى)** بالتحتية، والبناء للفاعل، أى الشخص، والفوقية والبناء للمفعول، أى الرباعية، فرباعية فى كلام الشارح يصح فيها النصب والرفع.

قوله: **(عشرة)** بل أحد عشر، والحادى عشر كون السفر لغرض صحيح زيادة على كونه مباحًا.

(كون السفر طويلاً) أى أربعة برد، ولو مع كفر أو صبا، فلو أسلم أو بلغ فى أثنائه

قوله: **(كون السفر طويلاً)** أى يقينًا؛ لأن المسافة تحديدية لا تقريبية، فإن شك فى طوله فلا قصر؛ لأن الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين، وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الأصل فناسبه الاحتياط والقلتين، بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا. نعم يكفى الظن عملا بقولهم: فإن شك فى المسافة اجتهد.

قوله: **(أربعة برد)** بضمتين جمع بريد، قال فى الخلاصة:

وفعل لاسم رباعى بمد ... قد زيد قبل لام إعلالا فقد

هى بسير الأثقال أى الحيوانات المثقلة بالأحمال مسيرة يومين معتدلين أو ليلتين كذلك أو يوم وليلة، ولو غير معتدلين مع اعتبار الحط والترحال والأكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة وقدرها «ع.ش» باثنتين وعشرين ساعة ونصف، ونوقش بأن مقدار الأكل والشرب غير معلوم فقد ينقص وقد يزيد، وقد يقال المعتبر العادة الغالبة فى ذلك، وهى معلومة وضبطت المسافة بمسيرة ما بين مصر ومحلة المرحوم لا إلى طنطا، فإن القلب إلى عدم ذلك أميل، قرره شيخنا عطية، وقال شيخنا الحفنى: إن ذلك ليس مسافة قصر أيضًا، وإنما مسافة القصر إلى محلة روح، أو المحلة الكبرى، وذلك أن المسافة ضبطت من مصر القديمة إلى قلقشندة فوجدت أميالا قليلة بحيث لو حسب من ذلك إلى طنطا، أو إلى محلة المرحوم على حساب الأميال إلى قلقشندة لم تبلغ ثلثى مسافة القصر ولم يقطع ضبطها من مصر إلى طنطا أصلاً، هذا كله فى سفر البر، أما البحر فالمسافة فيه إلى طنطا مسافة قصر قطعًا، وهى بالأميال ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ذهابًا فقط، فلا يحسب الإياب معه حتى لو قصد مكانًا بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر، وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع.

والميل ألف باع، والباع ستة أذرع، وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم، وهم العباسيون لوقوع التقدير فى زمن خلافتهم الأموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

قوله: **(ولو مع كفر)** أى ولو كان ابتداء السفر مع ما ذكر فما وقع منه حالة

قصر، والبريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربعة آلاف خطوة، كل

الكفر أو الصبا محسوب من المسافة وله القصر.وفى ذلك السفر حيث أسلم أو بلغ على ما يأتى.

قوله: (**فلو أسلم قصر**) أى وإن كان الباقى دون مرحلتين كالعاصى بالسفر فى السفر، وهو من أنشأه مباحًا ثم عصى ثم تاب فيترخص من محل توبته، وإن لم يبق من المسافة مرحلتان نظرًا لأوله وآخره، وفارق الكافر المذكور العاصى بالسفر، وهو من أنشأه معصية، ثم تاب توبة صحيحة فإنه لا يترخص إلا إذا كان الباقى من سفره مرحلتين فأكثر بأنه لما كان من أهل القصر ابتداء غلظ عليه بابتداء، سفر طويل بعد توبته من المعصية، بخلاف الكافر فإنه ليس من أهله ابتداء فسومح[1] له فى قصره بعد إسلامه، وإن بقى من سفره دون مرحلتين.

قوله: (**أو بلغ فى أثنائه**) قضيته أن الصبى قبل بلوغه لا يقصر ولو كان مميزًا، وليس كذلك فكان الأولى إسقاطه؛ إذ ليس كالكافر فيما ذكر، إلا أن يصور كلامه بما إذا كان سفره بغير إذن وليه، وهو مميز فإنه عاص صورة فلا يقصر قبل البلوغ، ويقصر بعده[2]، وإن كان قبل الباقى مرحلتين فأكثر بخلاف الكافر كما مر.

وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله: بلغ، أى مع التمييز، وكان قبل ذلك غير مميز وفيه أن من الشروط قصد محل معلوم أول سفره، ولا يتأتى ذلك لغير المميز[3].

قوله: (**أربعة فراسخ**) فجملتها ستة عشر فرسخًا كما قاله أبو شجاع، مسيرة كل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف أخذًا من تقسيط اليوم، والليلة الثلاثمائة والستين درجة على الستة عشر فرسخًا، ولكن ينقص من ذلك قدر زمن الحط والترحال وغير ذلك، ولذا ضبطها «ع.ش» بما تقدم.

قوله: (**خطوة**) بضم الخاء اسم لما بين القدمين، وجمعها خطا، قال فى الخلاصة: «وفعل جمعًا لفعلة عرف».

أما بفتحها فهى نقل القدم، وجمعها خطاء بالكسر كركوة وركاء.

قوله: (**وكل خطوة ثلاثة أقدام**) أى كل قدمين ذراع، أربعة وعشرون إصبعًا، كل

---

(١) قوله: (فسومح إلخ) قال شيخنا: بشرط أن لا يكون عاصيًا بالسفر وإلا فهو كغيره.

(٢) قوله: (ويقصر بعده) أى لانقطاع معصيته بصيرورته مستقلا.

(٣) قوله: (ولا يتأتى ذلك لغير المميز) قد يقال يصور بما إذا سافر تبعا. فحرر.

خطوة ثلاثة أقدام. وذلك لما علقه البخارى بصيغة الجزم، وأسنده البيهقى بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد، ومثله إنّما يفعل بتوقيف، فيمتنع القصر فيما دون ذلك.

إصبع ست شعيرات معتدلات معترضات بطن كل شعيرة إلى ظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، أى البغل، وإنما فعل ذلك لأن المسافة تحديدية كما مر.

قوله: **(وذلك)** أى كون المسافة أربعة برد وقوله: لما علقه التعليق حذف أول السند ولو إلى آخره بأن يحذف الراوى شيخه، ويرتقى لمن فوقه من المشايخ، وقوله: وأسنده، عطف على علقه، والإسناد أن يذكر الرواة جميعًا، والإرسال، حذف الراوى الأخير، والعضل، إسقاط اثنين من الوسط، والانقطاع، إسقاط واحد منه، وقوله بصيغة الجزم كقال، أى لا بصيغة التمريض كروى، وقيل وذكر ويقال.

قوله: **(بسند صحيح)** أى رجال ثقات، وقوله: كان ابن عمر، بدل من ما، وقوله: يقصران، بفتح الياء، وفيه الشاهد، ويفطران بضمها.

قوله: **(ومثله)** أى المذكور من القصر والفطر، وهذا جواب عما يقال: إن فعل الصحابى ليس بحجة، وقوله: بتوقيف، أى تعليم من النبى ﷺ برؤية أو سماع، فيكون فى حكم المرفوع فصح الاستدلال به، كما روى عن على أنه صلى فى ليلة أربع ركعات فى كل ركعة ست سجدات، فقال الشافعى رضى الله تعالى عنه: لو صح ذلك عن على؛ لقلت به لأنه إنما يفعل ذلك بتوقيف بلغه، ولا يفعله من قبل رأيه وذلك أنه رضى الله عنه قال: كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججنى لحججته، أى عارضته فيما أخذه من الكتاب والسنة بما آخذه أنا منهما، فهو مثل الصحابى فى ملكة الإدراك والأخذ من الكتاب والسنة، وإن كان الصحابى أعلى منه من جهة أخرى.

قوله: **(فيمتنع إلخ)** مفهوم المتن.

قوله: **(كونه مباحًا)** أى فى ظنه، وإن لم يكن مباحًا فى الواقع كما يقع لبعض الأمراء أنه يرسل مكتوبًا فيه قتل إنسان ظلمًا أو نهب بلدة، ولا يعلم من معه المكتوب بذلك فيقصر لأن سفره مباح فى ظنه وكذا لو خرج لجهة معينة تبعًا لشخص، ولا يعلم سبب سفره، وقوله: واجبًا كان إلخ، أشار به إلى أن المراد بالمباح ما قابل الحرام

ويشترط كونه (مباحًا) واجبا كان أو غيره، فلا قصر للعاصى بـه كـآبق وناشـزة؛ لأن السفر سبب الترخص بالقصر وغيره، فلا يناط بالمعاصى.

قال الشيخ أبو محمد: ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد؛ لأنها ليست بغرض

فيصدق بالواجب كسفر حج وبغيره، وهو المندوب كزيارة قبره ﷺ، والمكروه كسفر التجارة فى أكفان الموتى، أو منفردًا وكذا مع واحد فقط، لكن الكراهة فى هذا أخف من الكراهة للمفرد، نعم إن كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره فى حقه ما ذكر، وكذا لو دعت حاجة إلى البعد والانفراد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم، والمباح المستوى الطرفين كسفر التجارة فى غير ما ذكر.

قوله: **(فلا قصر للعاصى)** أى ولو صورة، كما لو هرب الصبى من وليه فلا يقصر لأن سفره من جنس المعصية للمنع منه شرعًا، فمنع من الترخص فيه من هو من جنس المكلف، وإن لم يأثم، وقوله: به، أى بسفره، وإن قصد به المعصية، وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله؛ لأنه لم يخرج عن كونه عاصيًا بسفره وسواء كان عصيانه بذلك ابتداء بأن أنشأه معصية من أول الأمر، وهو العاصى بالسفر فقط، أو فى الأثناء بأن أنشأه طاعة، ثم قلبه معصية، وهو العاصى بالسفر فى السفر فلا يترخصان قبل التوبة، فإن تابا ترخص الأول إن كان الباقى مرحلتين فأكثر، وترخص الثانى مطلقًا كما مر، أما العاصى فى السفر، وهو من أنشأه طاعة، ولم يقلبه معصية، فسيأتى فى كلامه قريبًا أنه كالطائع فالعاصى ثلاثة أقسام، ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى.

قوله: **(كآبق)** أى هارب من سيده، من غير كد ولا تعب، وقوله: فلا يناط، أى الترخص بالمعصية، أى لا يكون سببه معصية.

قوله: **(قال الشيخ أبو محمد)** أى الجوينى، وكلامه معتمد إذا كان الحامل له على التنقل مجرد الرؤية، أما لو كان الحامل له التنزه لإزالة الكدرات البشرية أو الأمراض فيترخص؛ لأن ذلك غرض صحيح، والقصد من ذكر كلام الشيخ إفادة شرط زائد على العشرة، وهو كون السفر لغرض صحيح كما مر.

قوله: **(لأنها)** أى مجرد الرؤية، وأنث؛ لاكتسابه[1] التأنيث من المضاف إليه قال فى الخلاصة:

---

(١) قوله: (وأنث لاكتسابه) وأيضا هو من إضافة الصفة للموصوف والضمير يعود على الموصوف.

صحيح ،أمَّا العاصى فى سفره كمن شرب خمـرًا فىسفر مبـاح، فلـه الـترخص، لأن سـفره مباح (ونية القصر) لأنه خلاف الأصل بخلاف الإتمام لا يحتاج إلى نية.

وتكون نية القصر (أول الصلاة) كأصل النية (ومجاوزة البلد) مثلاً إن لم يكـن لـه سـور

وربـما أكسـب ثـان أولا تأنيثـا إن كان لحذف مؤهـلا

قوله: **(أما العاصى فى سفره)** محترز الضمير[١] فـى بـه، وقولـه فـى سـفر مبـاح أى كسفر تجارة.

قوله: **(ونية القصر إلخ)** منها ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين سواء نـوى ترخصًـا أو أطلق، أما لو نوى ركعتين مع عدم الترخص فإن صلاته تبطل لتلاعبـه، ومنهـا مـا لـو قال: أؤدى صلاة السفر، فلو نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى، والأصـل فى الثانية.

قوله: **(كأصل النية)** يؤخذ من التشبيه أنه لابد أن تكون عند تكبيرة الإحـرام كمـا قال أبو شجاع: وأن ينوى القصر مع الإحرام فلا تكفى عند الخروج من البلد خلافًـا للعوام، ولا بعد التكبـير، وأنـه يـأتى هنـا مـا قيـل، ثـم مـن اشـتراط المقارنـة الحقيقيـة والاكتفاء بالعرفية.

قوله: **(ومجاوزة البلد)** أى عمرانها، ولا عبرة بمزارعها ولا ببساتينها، وإن كان فيها قصور تسكن فى بعض فصول السنة أو كلها على المعتمد، ولا بخراب هجر بالتحويط على العامر، أو زرع، أو اندرست أصول حيطانه، ولا بمرتكض الخيل ونحوه والحلة[٢] وهى بيوت الأعراب المجتمعة أو المتفرقة كالبلدان، كانوا يجتمعون للسمر، أى الحديث ليلاً، فى ناد، أى مجلس واحد، ويستعير بعضهم من بعـض، وإلا فكـالبلاد، ويشـترط فى الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومرتكض الخيـل، ونحـو ذلـك، وإن لم يكن لهم شىء منه، وكذا مجاوزة عرض واد ومهبط ومصعد، إن اعتدلت الثلاثـة فـإن أفرطت سعتها اعتبر مجاوزة الحلة عرفًا فقط.

قوله: **(إن لم يكن له سور مختص به)** أى فى صوب مقصده، بـأن لم يكـن لـه سـور أصلاً أو له سور غير مختص كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فلا يشترط مجاوزتـه أو له سور مختص به لكن فى غير صوب مقصده، بأن سـافر مـن جهـة ليـس فيهـا سـور كأن كان خلفه، فلا يشترط فى جميع ذلك إلا مجاوزة العمران.

---

(١) قوله: (محترز الضمير إلخ) الأولى محترز به.

(٢) قوله: (والحلة) بكسر الحاء.

مختص به (أو) مجاوزة (سوره) إن كان له سور، كذلك فتكفى مجاوزته، وإن كان وراءه عمارة، لأنها لا تعد من البلد (وعدم نية إقامة وإتمام فيها) أى فى الصلاة؛ لأن نية ذلك

قوله: **(أو مجاوزة سوره)** أى وإن تعدد ما لم يهجر ويلحق به تحويط أهل القرى عليها بالتراب ونحوه، فإن لم يوجد سور فمجاوزة الخندق وإن لك يكن به ماء، فإن لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة، وهى القوصرة أمام الباب الذى يخرج منه فإن اجتمعت الثلاثة فالمدار على السور، أو الأخيران فلا بد من مجاوزتهما جميعًا، والحاصل أن المسافر من العمران مبدأ سفره مجاوزة مختص ببلده صوب مقصده، فإن لم يوجد سور كذلك فمجاوزة الخندق، فإن لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة، فإن لم يوجد شىء من ذلك، فمجاوزة العمران، والمسافر من الخيام مبدأ سفره مجاوزة تلك الخيام، ومرافقها ومجاوزة عرض واد إن سافر فى عرضه ومهبط إن كان فى ربوة ومصعد إن كان فى وهدة، هذا إن اعتدلت الثلاثة كما مر، والمسافر من محل لا عمران به ولا خيام مبدأ سفر مجاوزة رحله ومرافقه، هذا كله فى سفر البر أما سفر البحر المتصل بالبلد كأهل جدة والسويس والطور وبولاق ودمياط والإسكندرية، فالمعتبر جرى السفينة أو الزورق إليها آخر مرة إن كان لها زورق فيترخص من بالسفينة، ومن بالزورق بمجرد جرى الزورق، وإن لم يصل إلى السفينة، وإن لم تسر بالفعل، وأما ما دامت تذهب وتعود، فلا يترخص، ومحل هذا إن لم تجر محاذية للبلد، فإن جرت محاذية لها كأن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد فلابد من مفارقة العمران، وفارق ما مر فى البر بأن العرف لا يعده هنا مسافرًا إلا بذلك، وينتهى سفره بوصوله إلى ما شرطت مجاوزته على ما يأتى.

قوله: **(إن كان له سور كذلك)** أى مختص به فى صوب مقصده كما مر كباب زويلة وباب الفتوح، فلا عبرة بالعمارة التى وراءهما.

قوله: **(فتكفى مجاوزته)** أى وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع؛ لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه. انتهى. خضر.

قوله: **(لأنها لا تعد من البلد)** ولذا لا تدخل فى بيعها على المعتمد فهى بمنزلة قرية أو بلد آخر منفصلة عن بلد السور فلو سافر من داره فيها إلى جهة السور عد مسافرًا بمجرد دخوله منه إلى البلد، ولو كان له داران: خارجة وداخلة، اعتبر التى أنشأ السفر منها.

تنافى القصر، وفى معنى الثانية عدم التردد فى أنه يقصر أو يتم (و) عدم (ائتمام بمتم) مقيم أو مسافر فلو ائتم به، ولو لحظة أو فى جمعة أو صبح، لزمه الإتمام لقول ابن عباس فى المؤتم بمقيم إنه السنة، والمتم كالمقيم سواء أتوافقت الصلاتان أم لا، وفى معناه عدم

قوله: **(وعدم نية إقامة)** أى عدم قصدها، فلا يشترط دوام استحضار نية القصر فيكفى الإطلاق فلو نوى الإقامة، وهو مستقبل ماكث أتم؛ لانتفاء سبب الرخصة، أما لو نواها وهو غير مستقل كالزوجة والجندى أو وهو سائر، فلا أثر لذلك، وقوله: وإتمام أى: وعدم نية إتمام إلخ، وهذا هو الشرط السادس.

قوله: **(أى فى الصلاة)** خرج نية الإقامة بعدها، فلا تضر مطلقًا فلا تعود عليها بالبطلان، وأما نية الإقامة قبلها فستأتى. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وفى معنى الثانية)** وهى نية الإتمام، وقوله: عدم التردد، فى أنه يقصر أو يتم، مثله عدم التردد فى أنه يستمر على السفر أو يقيم، فلو قال: وما فى معناهما، بضمير التثنية، وذكر هذه أيضًا كان أولى.

قوله: **(وعدم ائتمام)** أى اقتداء، وقوله: ولو لحظة، أى وإن لم تسع تكبيرة الإحرام لأن المدار على الربط كما مر.

قوله: **(مقيم أو مسافر)** وتنعقد صلاة مسافر خلف متم جهل المأموم حاله، وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نواه لم تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من أهل القصر أصلاً فيكون متلاعبًا، والمسافر من أهله فى الجملة، فإن علم أو ظن حاله لم تنعقد صلاته على المعتمد لتلاعبه.

قوله: **(أو فى جمعة أو صبح)** أى كأن كان الإمام يصلى الصبح أو الجمعة، والمأموم يصلى العشاء مثلاً قضاء خلف الصبح، أو العصر مجموعة تقديمًا خلف الجمعة فيجب عليه الإتمام، وإن كان الإمام يقصر غيرها؛ لأن الصبح والجمعة يصدق عليهما أنهما تامان؛ إذ لا يدخلهما قصر.

قوله: **(لقول ابن عباس)** أى جوابًا لمن سأله ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ وقوله: إنه، أى الإتمام السنة، أى الطريقة الشرعية المنقولة عن النبى ﷺ، وقول الصحابى ذلك، أو من السنة كذا، أو أمرنا به، أو نهينا عنه، حكمه حكم الحديث المرفوع.

قوله: **(كالمقيم)** أى مقيس عليه فى الدليل، وفيه أن المقيم متم أيضًا إلا أن يقال: المراد بالمتم المسافر فغاير المقيم.

الائتمام بمشكوك فى سفره (أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة فى أنه نوى القصر أم لا) فيلزم المؤتم به الإتمام وإن بان أنه ساه كما لو شك فى نية نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر

قوله: **(وفى معناه)** أى معنى عدم الإئتمام بمتم عدم الإئتمام بمشكوك فى سفره، قال فى المنهج: وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم، فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرًا فبان مقيمًا فقط ثم محدثًا أتم. انتهى.

قوله: **(أو بمشكوك)** أى وعدم ائتمام بمشكوك بعد قيامه، بأن اقتدى به ثم قام فشك المأموم إلخ، وخرج بمشكوك ما لو علم سهوه كحنفى بلغ سفره ثلاث مراحل، فلا يلزم المؤتم به الإتمام، ثم إن جعل هذا شرطًا مستقلاً كان قوله سابقًا أول الصلاة، شرطًا فى الشرط، وهو الذى يدل عليه قول أبى شجاع: وأن ينوى القصر مع الإحرام، وإلا كان شرطًا آخر.

قوله: **(وإن بان)** أى فى قيامه للثالثة، أنه ساه بحذف الياء والتنوين، قال فى الخلاصة:

وحذف يا المنقوص ذى التنوين ما لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما

ويسن له أن يسجد للسهو فى هذه الحالة.

قوله: **(كما لو شك فى نية نفسه)** أى فى أنه نوى القصر أو لا فيلزمه الإتمام، وإن تذكر حالاً لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام، ولو قام القاصر لثالثة عامدًا عالمًا بلا موجب لإتمام كنيته، أو نية إقامة، بطلت صلاته، أو ساهيًا أو جاهلاً فليعد عند تذكره أو علمه ويسجد للسهو ويسلم، فإن أراد عند ذلك أن يتم عاد، ثم قام متما بنية الإتمام فى قيامه، ولا عيرة بها قبل ذلك، ولايلزمه بها الإتمام، فإن لم يتذكر حتى أتم أربعًا ثم نوى الإتمام لزمه أن يأتى بركعتين ويسجد للسهو، وإن لم ينو الإتمام سجد للسهو، وهو قاصر، وركعتاه الزائدتان لغو، أفاده فى المنهج بزيادة.

قوله: **(معلوم)** أى من حيث المسافة، بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينًا كبيت المقدس وأسيوط، أو غير معين كالشام والصعيد.

وليس المراد بالمعلوم فى كلامه المعين؛ لأن ذلك ليس بشرط، بل المدار على علمه بطول السفر فى ابتدائه بأن يقصد قطع مرحلتين فأكثر، كقوله: أنا ذاهب إلى الشام أو الصعيد، ومن ذلك طالب آبق علم أنه لا يجده فى دون مرحلتين.

لهائم (وعلم بجواز القصر) فلا قصر لجاهل به، وهذا من زيادتى (ولو ظنه) هو أولى من قوله: ولو علمه (مسافرا وشك فى نيته) القصر فنواه (قصر) جوازًا بقيد زدته بقولى (إن قصر) لأنه الظاهر من حال المسافر، فإن أتم إمامه، أو لم يتبين له حاله لزمه الإتمام، ولو

قوله: **(فلا قصر لهائم)** أى وإن طال تردده، وهو من لايدرى أين يتوجه، أى ما دام هائمًا فلو أراد غرضًا صحيحًا وقصد سير مرحلتين، كأن يكون معه بضاعة يعلم أنه لا يبيعها مثلاً قبل مضيهما فله القصر؛ لأنه خرج حينئذ عن كونه هائمًا كما لو أنشأه معصية ثم تاب، وكالهائم من يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى كما مر.

قوله: **(فلا قصر لجاهل به)** أى بجوازه من أصله، أو فى الصلاة التى نواها لأمر خاص عرض له، وكالجاهل المذكور من ظن الرباعية ركعتين فنواها فى السفر كذلك فلاتنعقد صلاته فى الصورتين بلا خلاف فى الأولى، وإن قرب إسلامه، لتلاعبه، ومثلها الثانية لتفريطه؛ إذ لا يعذر أحد بجهل مثل ذلك، ويعلم من عدم انعقادها أنه يعيدها مقصورة، وهو كذلك على المعتمد.

ويؤخذ من قوله: فلا قصر، أن له الإتمام، وإن كان جاهلاً بجواز القصر، أما لو أتم جاهلاً بجواز الإتمام فلا تصح صلاته، والفرق أن الجهل فى الأولى عاد إلى القصر، وقد مضى فى أفعال الصلاة على الأصل فصححت، وأما الثانية ففيها فعل زيادة فى الصلاة مع عدم اعتقاد تلك الزيادة، وهو مبطل.

قوله: **(وهذان)** أى الشرطان الأخيران، وقوله: ولو ظنه إلخ، بعد أن ذكر شروط القصر شرع فى ذكر فروع تتعلق به، وخرج بظنه ما لو شك فى أنه مسافر أو مقيم، فيمتنع عليه القصر كما مر.

قوله: **(هو أولى)** أى أولوية صحة؛ لأنه يوهم أن الظن ليس حكمه كذلك، وعموم لأن مسألة العلم تفهم من الظن بالأولى.

قوله: **(وشك)** أى تردد قبل الصلاة، أوفيها فى نية القصر لكونه غير حنفى فى أقل من ثلاث مراحل، وقوله: فنواه، أى المأموم، أى جزم بنية القصر بخلاف مسألة الشارح الآتية فإنه فيها غير جازم بل معلق، واحترز بقوله: وشك فى نيته عما لو علمه مسافرًا، ولم يشك كأن كان الإمام حنفيًا فى دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده حينئذ، وكذا لو أخبره قبل إحرامه بأن عزمه على الإتمام.

شك فى نية الإمام القصر فقال: إن قصر قصرت وإلاً أتممت لم يضر التعليق، فله القصر إن قصر الإمام.

قوله: **(بقيد زدته بقولى إلخ)** قد يقال لا حاجة لهذا القيد؛ لأنه قد علم من قوله: وعدم ائتمام بمتم، فلو قال: والتصريح به هنا من زيادتى كان له وجه. انتهى. شوبرى.

قوله: **(إن قصر)** أى إن بان قاصرًا، بأن علم بقصره بقرينة أو بإخباره، وإن كان صبيًا أو فاسقًا حيث صدقه المأموم فإن كذبه أتم.

قوله: **(فإن أتم إمامه أو لم يتبين له حاله إلخ)** محترزان قصر، أى علم بالقصر، وعدم تبين حاله، كأن مات الإمام أو جن أو هرب.

قوله: **(لزمه الإتمام)** أى وتلغو نية القصر، نعم إن بان له حدث الإمام قبل علمه بإتمامه، أو معه فله القصر، والإقامة فيما ذكر كالإتمام.

قوله: **(فقال)** أى بقلبه، وكذا بلسانه قبل التحرم، وإلا بطلت صلاته؛ لأنه كلام أجنبى، وهذه غير مسألة المتن كما علمت. نعم هى قريبة منها فلو أخذها غاية كما فى المنهج، بأن قال عقب قوله قصر إن قصر، وإن علق نيته بنيته، فقال: إن قصر قصرت إلخ، كان أخصر.

قوله: **(لم يضر التعليق)** لأنه تصريح بمقتضى الحال، وما كان كذلك لا يؤثر فى النيات، وإنما لم يقع صوم الشك عن رمضان إذا علق وتبين أنه منه احتياطًا لفرض الصوم، وأيضًا الأصل فى يوم الشك أنه من شعبان؛ لأن الأصل بقاؤه، ولذا صح تعليقه آخر رمضان إذا تبين أنه منه، وهنا الغالب على المسافر القصر.

قوله: **(إن قصر الإمام)** أى وعلم بقصره كما مر. واعلم أنه ينتهى سفره بوصوله إلى ما شرطت مجاوزته من سور أو غيره، وإن لم يدخل منه، هذا إذا رجع إلى وطنه، أما لو رجع إلى غير وطنه، فيشترط فى انتهاء سفره أحد أمرين: إما الإقامة فيه بالفعل إقامة قاطعة للسفر، وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج، وإما نية الإقامة فيه قبل بلوغه له، وهو ماكث مطلقًا، أو أربعة أيام صحاح، والفرق أن الوطن له قوة لا توجد فى غيره، وينتهى سفره أيضًا بنية رجوعه ماكثا لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى الرجوع إلى وطنه مطلقًا أو لغيره لغير حاجة، فلا يقصر فى ذلك الموضع الذى

(ثانيهما جواز الجمع) لغير متحيرة (بين ظهر وعصر و) بين (مغرب وعشاء) لا بين

وقعت فيه النية، فإن سافر منه فسفر جديد فإن كان طويلاً قصر، وإلا فإن نوى الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك.

وكنية الرجوع التردد فيه، وإذا جاوز فى هذه الحالة السور، ثم رجع لحاجة أبيح له القصر داخله، وينتهى أيضًا بإقامته بالفعل فى أثناء الطريق مثلاً بموضع لغير حاجة أصلاً أو لها لكن تحقق عدم قضائها فى أربعة أيام فينتهى بمجرد الإقامة، فإن توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يومًا غير يومى الدخول والخروج.

قال الرملى: ومايقع كثيرًا فى زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة لنية الإقامة بها، ولو فى الأثناء أو يستمر إلى رجوعهم إليها من منى؛ لأنه من جملة مقصدهم فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها، ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها، وهى إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة، للنظر فيه مجال، والثانى أقرب. انتهى.

قوله: **(جواز الجمع)** إما مع القصر أو التمام، والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالندب فيما إذا كان عالمًا يقتدى به، والوجوب فيما إذا بقى من وقت العصر مثلاً ما يسع أربع ركعات فيجب حينئذ الجمع تأخيرًا مع القصر، ويعلم من ذلك أنه إذا ضاق وقت الصلاة التى تقصر[1] عن إتمامها كان القصر واجبًا، وأنه لوضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر، لزمه أن ينوى تأخيرها إلى الثانية لقدرته بذلك على إيقاعها أداء.

قوله: **(لغير متحيرة)** أما هى فلا تجمع تقديمًا لفقد بعض شروطه، وهو صحة الأولى يقينًا أو ظنًا، وهو منتف هنا لاحتمال وقوعها فى الحيض، ولها الجمع تأخيرًا لعدم اشتراط ذلك فيه، ودخل فى الغير من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه، وجود الماء، وكذا المستحاضة فلها الجمعان.

قوله. **(ولا بين عصر ومغرب)** وكذا لو نذر أربع ركعات وقت الظهر، وأربعًا وقت العصر من يوم واحد، ثم سافر قبل دخول وقتهما فلا يجوز له الجمع بأن يصلى ثمان ركعات وقت الظهر، أوالعصر فالنذر إنما يسلك به مسلك واجب الشرع فى العزائم دون الرخص، وإلا جاز القصر فيه، قاله فى الإيعاب.

---

(١) قوله: (إذا ضاق وقت الصلاة التى تقصر) ظاهرة: وإن كان ضيقه لعذر.

صبح وغيرها، ولا بين عصر ومغرب، وإنما يجوز الجمع (لسفر طويل) بقيد زدته بقولى (مباح) كما فى القصر بجامع الرخصة (تقديما) فى وقت الأولى (وتأخيرًا) فى وقت الثانية فإن كان سائرا فى وقت الأولى فتأخيرها أفضل، وإلاَّ فعكسه، وذلك للاتباع، رواه الشيخان فى الظهر والعصر، وأبو داود وغيره فى المغرب والعشاء، (ولمطر تقديمًا)، ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ «صلى بالمدينة سبعًا جميعًا، وثمانيا جميعًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، وفى رواية لمسلم: «من غير خوف ولا سفر»

قوله: **(لسفر)** فى نسخة بالباء، وقوله: طويل، فلا جمع فى القصير خلافًا لمالك، وأما جمعه ﷺ فى عرفة وفى مزدلفة فلأنه كان مستديمًا سفره الطويل؛ إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر، وعند أبى حنيفة للنسك.

قوله: **(فى وقت الأولى)** أى بأن يوقع الثانية فى وقتها.

قوله: **(فإن كان سائرًا فى وقت الأولى)** [1] وكذا إن كان نازلاً فيهما أو سائرًا فيهما، فالتأخير فى هذه الثلاثة أفضل لعدم سهولة التقديم، وللخروج من خلاف من منعه، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حقيقة بخلاف العكس، أما لوكان نازلاً فى وقت الأولى سائرًا فى وقت الثانية، فالأفضل التقديم، وهذا هو المعتمد، وإن كان قوله: وإلا يشمل ثلاث صور، واعتمد هذا ابن حجر تبعًا للمصنف.

قوله: **(فتأخيرها أفضل)** أى ما لم يتميز التقديم بكمال، كجماعة يخلو عنه التأخير، وإلا فالتقديم أفضل.

قوله: **(وذلك)** أى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا، فهو راجع للمتن، وقوله ولمطر عطف على لسفر.

قوله: **(سبعًا جميعًا)** أى من الركعات، وكذا ثمانيًا، وإنما نص على العدد دون أن يقول المغرب والعشاء والظهر والعصر؛ لإيهام ذلك جواز القصر لما بينه وبين الجمع من العلة الجامعة، وهى الرخصة المجوزة لكل منهما فى السفر فربما يتوهم من ذكر الجمع فى المطر أن القصر مثله فدفع ذلك بالتنصيص على عدد الركعات، وقوله: الظهر والعصر، يرجع لقوله: ثمانيًا، وما بعده يرجع لقوله سبعًا، فهو لف ونشر مشوش.

---

(١) قوله: (فإن كان سائرا فى وقت الأولى) أى ونازلا وقت الثانية حتى يصح قول المحشى بعد وإن كان قوله وإلا يشمل ثلاث صور ويمكن تنزيل الشارح على المعتمد بأن يعمم فى قوله سائرا فى وقت الأولى أى سواء كان سائرا فى الثانية أو نازلا وصورة النزول فيهما مفهومة بالأولى لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس.

قال الإمام مالك: أرى ذلك بعذر المطر، أما الجمع له تأخيرا، فلا يجوز لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع، وتختص رخصته بمن يصلى جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر فى

قوله: **(قال الإمام مالك)** أى ووافقه الشافعى فى هذا التأويل غير مقلد له؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا، لكن استشكل بأن فى بعض الروايات: ولا مطر، أجيب بأن المعنى، ولا مطر شديد، أو لا مطر دائم، فلعله انقطع فى أثناء الثانية.

قوله: **(أرى ذلك)** بضم الهمزة وفتحها، بمعنى أظن أو أعتقد، أى وظن المجتهد منزل منزلة اليقين، وقوله: له، أى للمطر.

قوله: **(لأن المطر قد ينقطع إلخ)** أى فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر. انتهى. رملى.

قوله: **(رخصته)** أى المطر، والحاصل أن الشروط سبعة: أن يوجد المطر عند التحرم بهما، وعند تحلله من الأولى، وبينهما وأن يصلى جماعة، وأن تكون الصلاة بمصلى[1] بعيد عرفًا، وأن يتأذى بالمطر فى طريقة والترتيب، والولاء ونية الجمع.

قوله: **(بمن يصلى جماعة)** الجماعة شرط على المعتمد فقول القليوبى، وكذا فرادى بمسجد ضعيف، ولا تشترط إلا عند الإحرام بالثانية فقط على المعتمد أيضًا، وإن انفردوا فى باقيها.

أما الأولى فلايشترط فيها الجماعة أصلاً لوقوعها فى وقتها بل تجوز فرادى، ولابد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة، وإلا لم تنعقد صلاته، ثم إن علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم أيضًا، وإلا انعقدت، ولابد أيضًا ألا يتباطأ المأمومون بالإحرام عنه، فإن تباطأوا ولكن أدركوا بعد إحرامهم معه زمنًا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاتهم، وإلا فلا فلو أحرموا حال ركوعه لم تصح صلاتهم كالإمام لعدم الجماعة.

قوله: **(بمكان)** أى مسجد أو غيره.

قوله: **(يتأذى)** هو ضابط للبعد[2]، والمراد أذى لا يحتمل عادة لأمثاله، وخرج به من يمشى فى ركن، أوبابه عند باب المسجد.

نعم للإمام الراتب أن يجمع تبعًا للمأمومين، وإن لم يتأذ بالمطر، وليس مثله المجاورن بالمسجد على المعتمد خلافا للقليوبى.

---

(١) قوله: (وأن تكون الصلاة بمصلى) سيأتى ما فيه.

(١) قوله: (هو ضابط للبعد) أى ففى الحقيقة هما شرط واحد بمعنى أنه يلزم من الثانى الأول شيخنا.

طريقه والثلج والبرد كمطر إن ذابا، والجمعة كالظهر فى جمع التقديم سفرًا ومطرا (ويشترط لجمع التقديم) سفرًا ومطرًا (الترتيب والولاء) بين الصلاتين لأنه المأثور، ولا يبطل الولاء بالإقامة للصلاة الثانية، ولا بالطلب الخفيف للتيمم.

قوله: **(إن ذابا)** أى بحيث يسلان الثوب، وكذا إن لم يذوبا، وكانا قطعًا كبارًا يحصل التأذى بها، وما إذا انقطع المطر، وكان ينزل من الميازيب أو السقوف، وحصل منه تأذ فيجوز الجمع حينئذ بخلاف الوحل فلا يجوز الجمع به.

قوله: **(فى جمع التقديم)** أى بأن تجمع العصر معها فى وقتها بشرط أن تقع صحيحة يقينا أو وظنا، وإلا فلا جمع، وخرج بذلك جمع التأخير فلا يجوز جمعها مع العصر فى وقته؛ لأن شرطها الوقت.

قوله: **(ويشترط إلخ)** ذكر للتقديم أربعة شروط، وللتأخير شرطين، ولا يشترط للتقديم تحقق بقاء وقت الأولى[1] إذ الأصل بقاؤه فهو جازم بالنية، فإن كان الوقت باقيا فهو جامع، وإلا فهو فاعل للثانية فى وقتها، ولايشترط للتأخير ترتيب ولا ولاء.

قوله: **(الترتيب)** بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها، والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح؛ لأن التابع لا يتقدم على متبوعه، وله إعادة الأولى بعد الثانية إن أراد الجمع فلا يقع ماقدمه فرضًا ولا نفلا، إن كان عامدًا عالمًا، وإلاوقع له نفلاً مطلقًا.

هذا إن استمر جهله إلى فراغه منها، فإن علم وهو فيها لم تقع له فرضًا ولانفلاً ما لم يكن عليه فرض من نوعها فتقع عنه.

قوله: **(والولاء)** بكسر الواو: الموالاة والمتابعة، بأن لا يطول بينهما فصل عرفا فأن طال، ولو بعذر كسهو وإغماء ضر، ومن الطويل قدر صلاة ركعتين، ولو بأخف ممكن، أى بالفعل المعتاد فإن خالف المعتاد، وصلى الراتبة بينهما فى مقدار الفصل اليسير لم يضر.

ويشترط مع الولاء أن تقع الأولى صحيحة يقينًا، فلوذكر بعد فراغهما ترك ركن من الأولى بطلتا وله الجمع تقديمًا وتأخيرًا، أومن الثانية، وأمكن صحتها بتداركه بأن لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه، وصح الجمع، أوطال الفصل وجب تأخيرها إلى وقتها، ولا جمع.

---

(١) قوله: (و لا يشترط للتقديم تحقق بقاء وقت الأولى) أى من حيث صحة الصلاة وإن كان يشترط بقاؤه إلى انعقاد الثانية من حيث كونها مجموعة كما يأتى للمحشى.

وهذان الشرطان من زيادتى (ونية الجمع فى الأولى) ولو مع التحلل منهـا ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا (وبقاء السفر) فـى الجمـع لـه (إلى عقد الثانيـة) ليقـارن العـذر

وإن شك بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو الثانية لزمه إعادتهما بلا جمع تقديم بأن يصلى كلاً منهما فى وقته اتفاقًا، أو يجمعهما تأخيرا على المعتمد، وإنما امتنع جمع التقديم، لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها، وبالأولى المعادة بعدها.

قوله: **(لأنه المأثور)** أى المنقول عن النبى ﷺ.

قوله: **(ولا بالطلب)** أى طلب الماء، وقوله: الخفيف، أى عرفا، بأن يكون دون ركعتين بأخف ممكن، وإلا ضر، وقوله: للتيمم، أى لأجل صحته، وكذا لا يبطل بالتيمم ولا بالوضوء أيضًا؛ لأنه من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها كأكل لقيمات لم يضر هذا كله إذا تيقن عدم طول الفصل بأن لا يسع ركعتين بأخف ممكن كما مر، فإن شك فى الطول، وعدمه لم يجز له الجمع؛ لأنه رخصة، ولا يصار إليها إلا بيقين.

قوله: **(ونية الجمع)** أى بقلبه، وإلا بطلت صلاته.

قوله: **(ولو مع التحلل)** أى التسليمة الأولى، وكذا مع التحرم كما يدل له كلام الرملى، وإنما كفت عند التحلل لحصول الغرض بذلك.

قوله: **(عن التقديم سهوا)** أى أو عبثا، والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز.

قوله: **(وبقاء السفر[1] إلخ)** وكذا يشترط بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية، وإن خرج فى أثنائها على المعتمد، وقوله فى الجمع له أى للسفر، وضمير له فيما بعد عائد على المطر.

قوله: **(إلى عقد الثانية)** وإن لم يقارن عقد الأولى على المعتمد فلو شرع فى الظهر مثلاً بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع صح، وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام السفر وقتها ويفرق بينه وبين حدوث المطر فى أثنائها حيث لا يجمع به على الأصح

---

(١) قول المصنف: (وبقاء سفره إلى آخر الثانية) أى التى هى صاحبة الوقت، أى مع كونها ثانية فعلا أيضا ليناسب تعليل الشارح بعد ،وإن كان المعتمد أنه لابد من بقاء السفر إلى تمامهما معا سواء رتب فى الفعل أو لا ،كما يعلم من شرح المنهج وحاشيته وبهذا تعلم أن تعميم المحشى بقوله: سواء قدمها إلخ، لا يناسب فرض مسألة المصنف وتعليل الشرح . انتهى. قلت: وهذا بناء على الظاهر وإلا فيتأتى حمل كلامهما على ما هو مراد المحشى فتأمل.

الجمع، فلو أقام فى الأولى أو بينهما امتنع الجمع، وإن سافر عقب الإقامة (ووجود المطر فى الجمع له (أول كل منهما) لذلك (وعند سلام الأولى) ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر، ولا يضر انقطاعه فى أثنائهما، وهذا الشرط من زيادتى، (و) يشترط (لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر) إذ بإدراكها منه تكون الصلاة أداء، فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الأولى أو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى، وصارت قضاء، و وقع فى المجموع ما يخالف ذلك فاحذره (وبقاء

لاشتراط وجوده فى أولها بأن من شأن السفر أن يكون باختياره فنزل اختياره له منزلة السفر بالفعل، حتى لو كان بغير اختياره، كان له الجمع على المعتمد، ولا كذلك المطر.

قوله: **(العذر)** وهو السفر، وقوله: لذلك، أى لأجل أن يقارن العذر، وهو المطر الجمع.

قوله: **(ليتحقق)** بالبناء للفاعل فاتصالها بالرفع والنصب وللمفعول فهو بالرفع لا غير، وضمير اتصالها للأولى، ويؤخذ من قوله: ليتحقق إلخ، اشتراط امتداده بينهما فيعتبر وجوده فى أربعة مواضع، ويشترط تيقنه حتى لا يكفى استصحاب؛ لأنه رخصة لابد من تحقق سببها، فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا، بطل جمعه للشك فى سبب الرخصة.

قوله: **(بقدر ركعة)** ضعيف، والمعتمد ما فى المجموع.

قوله: **(إذا بإدراكها)** أى الركعة منه، أى من وقت الأولى تكون الصلاة أداء أى مجازيًا؛ لتبعية ما وقع خارج الوقت لما فيه لاحقيقيا؛ إذ لا يحصل بركعة.

قوله: **(أو لم يبق إلخ)** بالعطف بأو فى صحاح النسخ، وهو ظاهر.

قوله: **(ووقع فى المجموع ما يخالف ذلك)** وهو أنه لابد أن تقع النية فى وقت يسع الأولى تامة إن أراد إتمامها، ومقصورة إن أراد قصرها، وهذا هو المعتمد كما قاله الزيادى: ولا ينافيه تعبير الروضة الذى اغتر به المصنف بما لو فعلها فيه كانت أداء؛ لأن مراده الأداء الحقيقى، وهو لايحصل بركعة كما مر، لا المجازى الذى يحصل بذلك.

قوله: **(وقعت الأولى قضاء)** سواء قدمها على الثانية أو أخرها عنها على المعتمد. **(خاتمة)** ذكر فى الروضة وأصلها أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر والفطر ومسح الخف ثلاثًا والجمع على الأظهر.

سفره الى آخر الثانية) فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية فى الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها، وذكرت فى شرح الأصل فوائد أخر.

* * *

والذى يجوز فى القصير أيضا أربع: ترك الجمعة وأكل الميتة، وليس مختصًا بالسفر، والتيمم وإسقاط الفرض به، وليس مختصًا بالسفر أيضًا، والتنفل على الدابة، وزيد على هذه الأربعة أمور منها: سفر المودع بالوديعة بعذر، وسفر الزوج بإحدى نسائه بقرعة.

* * *

فـــــروع

القصر للمسافر أفضل إن بلغ سفره ثلاث مراحل، وليس مديمًا له، ولا ملاحًا معه عياله فى السفينة، وإلا فالإتمام أفضل، والصوم له أفضل من الفطر إن لم يشق عليه لأن فيه براءة الذمة فإن شق عليه بأن لحقه منه نحو ألم يشق احتماله عادة، وهو المراد بتعبير المؤلف فى شرح المنهج بـ «يضره»، فالفطر أفضل، أما إذا خشى منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر، فإن صام عصى، وأجزأه، ومحل جواز الفطر للمسافر إذا رجا إقامة يقضى فيها، وإلا بأن كان مديمًا له ولم يرج ذلك، فلا يجوز له الفطر على المعتمد لأدائه إلى إسقاط الوجوب بالكلية، وقال ابن حجر بالجواز، وفائدته فيما إذا أفطر فى الأيام الطويلة أن يقضيه فى أيام أقصر منها، ويمتنع الجمع بمرض ووحل وظلمة على المعتمد.

* * *

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لجمع الخير فيها، أو لجمع خلق آدم فيها، أو لاجتماعه فيها بحواء على عرفات، ويومها أفضل أيام الأسبوع- خرج عرفة- يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه أعطى أجر شهيد، ووقى فتنة القبر، وهى السؤال بأن يخفف عنه لأن عدم السؤال أصلا خاص بالأنبياء، ونحوهم ممن استثنى من العموم، وليلتها أفضل الليالى بعد ليلة القدر، وليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة لنا، أما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء أفضل؛ إذ وقع له فيها رؤية البارى تعالى بعينى رأسه على الصحيح، وليلة المولد أفضل منهما، والمراد بليلة الإسراء، وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة، وعند الحنابلة أن يوم الجمعة وليلتها أفضل. وفرضت بمكة ليلة الإسراء، ولم تقم بها لقلة المسلمين أو لخفاء الإسلام، وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة يقال لها نقيع الخضمات، إما باجتهاد أو أمر له ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه السلام بالمدينة.

ومر أنها أفضل الصلوات، وهى من خصائص هذه الأمة، وليست ظهرا مقصورة لأنه لا يغنى عنها، وإن كان وقتها وقته، وتتدارك به كما سيأتى بل صلاة مستقلة على الأصح لقول عمر رضى الله عنه: الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى، وهى عزيمة لأنها انتقال من التكليف بالظهر وإلى التكليف بها، وقيل رخصة؛ لأنها انتقال من أربع لاثنتين.

قوله: (**بضم الميم إلخ**) حاصله أن الميم مثلثة، وتسكن فالجملة أربع لغات لكن الساكن العين بمعنى المفعول أى مجموع فيه الناس، ومفتوحه بمعنى الفاعل، أى جامع للناس، وهذه قاعدة كلية فيما كان على وزن فعله يقال: رجل ضحكة بسكون الحاء، أى مضحوك عليه، ومنه غرفة بمعنى مغروفة، وضحكة محرك الحاء، أى ضاحك على غيره، وكذا همزة لمزة بمعنى هامز لامز وقرئ قوله تعالى: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة ٩] بضم الميم فقط، وما بقياس فى القراءة مدخل، فكل ما أجازته القراءة أجازته اللغة، ولا عكس، وهذه اللغات الأربع فى اسم اليوم[1].

---

(١) قوله: (وهذه اللغات الأربع فى اسم اليوم إلخ) الذى فى حواشى المنهج أنها فى الجمعة بمعنى اليوم فالضم فقط.

والأصل فى وجوبها آية: ﴿إِذَا نُودِى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة ٩] أى فيه، وأخبار كخبر مسلم: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم».

وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير يقال: سرت جمعة بسكون الميم، واستشكل التأنيث فيه، وهو اسم لمذكر اليوم أو الأسبوع، وأجيت بأن التاء للمبالغة نحو علامة، وجمعها جمعات وجمع.

قوله: **(إذا نودى)** أى أذن الأذان الواقع بين يدى الخطيب من الواقف جانب المنبر لأنه المعهود فى زمنه ﷺ، أما غيره فحادث فى زمن عثمان وتسن إجابة كل منهما، وإن كان أحدهما يلقن الآخر فإذا وقع البيع، ونحوه من العقود، والصنائع ولو كتابة ممن تلزمه، ولو مع من لا تلزمه بعد الشروع فى الأذان المذكور حرم مع صحته. هذا إذا جلس له فى غير المسجد أما فيه فيكره، أوفى الطريق ذاهبا إليها فلا يكره، أو وقع قبل الشروع فى الأذان بعد الزوال كره. واعلم أن قراءة الآية من المرقى، وما يقوله الآن بدعة حسنه لأن فى قراءة «إن الله وملائكته» إلخ، ترغيبا وترهيبا فى الإتيان بالصلاة على النبى ﷺ فى هذا اليوم العظيم، وفى قراءة الحديث بعد الأذان وقبل الخطبة تنبيه على اجتناب الكلام المحرم والمكروه فى هذا الوقت ؛ لاختلاف العلماء فيه،وقد كان ﷺ يقوله فى الخطبة، وهو حديث صحيح.

قوله: **(أى فيه)** وقيل «من» بيانية بيان لإذا، أى اسعوا إلى ذكر الله وقت النداء للصلاة، وذلك الوقت يوم الجمعة[1]، والمراد بذكر الله الصلاة، وقيل الخطبة تسمية للكل باسم الجزء، ووجه الدلالة من الآية أنه أمر بالسعى، وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعى وجب مايسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح، ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب.

قوله: **(كخبر مسلم)** وكخبر من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه.

قوله: **(لقد هممت أن آمر)** أى بأن آمر أصله أأمر فقلبت الهمزة الثانية ألفا قال فى الخلاصة:

«ومدا ابدل ثانى الهمزين　　من كلمة........» البيت.

قوله: **(ثم أحرق على رجال)** على زائدة، أى رجالا فى بيوتهم، أو فى زائدة، أى أحرق على رجال بيوتهم، وهم فيها حتى يحترقوا، أو البيوت فقط، ويكون فيه التعزير بإتلاف المال،واستشكل الحديث بأن التحريق فيه قتل بالمثلة، وهو حرام، وأجيب بأنه

---

(١) قوله: (وذلك الوقت يوم الجمعة) فيه أنه يلزم كون البيان أعم.

ومعلوم أنها ركعتان، وهى كغيرها فى الأركان والشروط، وغيرهما وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولى (يشترط لصحتها) ستة أمور:

ورد فى قوم منافقين يتركون الصلاة رأسا كما يدل لذلك صدره، وهو «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبوا ولقد هممت» إلخ، وتحريقهم جائز إذا تعين طريقا لقتلهم، وأجيب على تقدير كونه فى المؤمنين بأنه ﷺ لم يحرقهم، وإنما هم بتحريقهم، ولا يلزم من الهم الفعل لا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم به؛ لأنا نقول لعله همَّ باجتهاد، ثم نزل وحى بالمنع، أو تغير اجتهاده، وبأن ذلك كان قبل تحريم القتل بالمثلة، وبأن ذلك من خصائصه ﷺ.

قوله: **(عن الجمعة)** الرواية المشهورة عن الجماعة، ولذا استدل غير المصنف بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة، ولكن الشارح مطلع فلعله اطلع على رواية فيها عن الجمعة.

قوله: **(ومعلوم)** أى من خارج، وهذا جواب عما يقال إنه ذكر شروطها، ولم يذكر حقيقتها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحاصل الجواب أنه معلوم من خارج فالحكم فى قوله: وتختص باشتراط إلخ، حكم على معلوم لا على مجهول.

قوله: **(ركعتان)** يجهرفيهما إجماعا، وهى عند وجود شروطها فرض عين اتفاقا، ونقل قول أنها فرض كفاية غلط. انتهى. خضر.

قوله: **(وغيرهما)** كالسنن والمبطلات والمكروهات، وفى نسخة وغيرها وهى صحيحة أيضا.

قوله: **(باشتراط أمور)** أى مجموع أمور فلا يرد[1] أنه ذكر منها الإسلام والتكليف، وهما لا يختصان بها، وأجيب أيضا بأن المختص هما مع غيرهما لا وحدهما، والشيء مع غيره - غيره منفردا، والباء داخلة على المقصور.

قوله: **(لصحتها)** أى وانعقادها ولزومها[2]، وإن كان يزاد لهذا شرط، وهو عدم العذر فهذه الستة شروط فى كل من الثلاثة، ولذا سيأتى يعيدها،ثم يقول: وإنما أعيد إلخ.

---

(١) قوله: (فلا يرد إلخ) الظاهر أنه لا ورود لهذا السؤال؛ لأن الشرط إنما هو العدد الموصوف بذلك تدبر.

(٢) قوله: (ولزومها) أى بالنسبة لغير الاستيطان كما سيأتى فى المتن.

أحدهما: (الإقامة فى أبنية) ولو من خشب أو قصب؛ لأن الجمعة لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء، وإن كان

قوله: **(الإقامه)** أى إقامتها ووقوعها فى أبنية، فأل عوض عن المضاف إليه، والجمع ليس بقيد، فالمراد الجنس الصادق ببناء واحد ومثل البناء السرب، وهو بيت فى الأرض والكهف، أى الغار فى الجبل، فيلزم أهلهما الجمعة، إن خلتا عن الأبنية، ويشترط اجتماع الأبنية عرفا، وأن لا يزيد (١) مابين المنزلين على ثلاثمائة ذراع داخلها أو خارجها فى محل لا تقصر الصلاة إلا بعد مجاوزته مما تقدم فى المسافر. أفاده الرحمانى.

قوله: **(ولو من خشب)** كبلاد إسلامبول، وقوله: أوقصب، أى فارسى، وهو الغاب، وقوله: إلا كذلك، أى فى أبنية.

قوله: **(بخلاف الصحراء إلخ)** محترز أبنية فلا تصح فيها استقلالا ولا تبعا، سواء هى وخطبتها ومن يسمعها، ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة فيه لأنهم حينئذ مسافرون، ولاتنعقد الجمعة بالمسافر، ولو اتصلت الصفوف، وطالت حتى خرجت من القرية صحت جمعة الخارجين تبعا إن كان وقوفهم فى محل لا تقصر الصلاة إلا بعد مجاوزته، وإلا فلا تصح لهم الجمعة، وإن زادوا على الأربعين، وهذا هو المعتمد كما فى شرح الرملى، ولو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد، فإن عدت الخيام معه بلدا واحدا، و لم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة به، وإلا فلا كما يؤخذ من الضابط المذكور.

واعلم أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة، وعن الشافعى والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة، وخروجا من الخلاف، أما تعددها فلابد فيه من الإذن؛ لأنه محل اجتهاد.

قوله: **(وإن كان بها خيام)** أى من أقمشة ونحوها؛ إذ لا تسمى بناء، فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة، ولا تصح فيها لأنه ﷺ لم يأمر المقيمين حول المدينة بها.

قوله: **(ولو انهدمت إلخ)** هذا فى معنى التعميم فى أبنية، كأنه قال أبنية، ولو باعتبار ما كان كهذه الصورة، وليس لنا جمعة تصح فى فضاء إلا فيها، وذكر لها ثلاثة قيود الأول قوله انهدمت، وخرج به ما لو أقام جماعة فى محل لإحداث أبنية فيه، فلا تصح فيه قبل إتمام البناء استصحابا للأصل فى الحالين.

---

(١) قوله: (وأن لا يزيد إلخ) عبارة «م.د»: أو أن لا يزيد، فجعله شرطا مرددا وهى أوضح.

بها خيام، ولو انهدمت الأبنية، وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها؛ لأنها وطنهم وسواء كانوا فى مظال أم لا، وتعبيرى: بأبنية، أوضح من تعبيره بخطة أبنية.

(و) ثانيها (إقامتها بأربعين) ولو بالإمام (مسلمًا مكلفًا حرًّا ذكرًا) للاتباع رواه

الثانى قوله أهلها، وخرج به ما لو أقام غير أهلها على العمارة، ومثل أهلها ذريتهم، وإن لم يولدوا فيها.

الثالث قوله على العمارة، أى عازمين عليها، وخرج به ما لو أقام أهلها غير عازمين على العمارة، بأن عزموا على الخراب، أو أطلقوا، أى لم ينووا شيئا فلا تصح جمعتهم.

قوله: **(لزمتهم الجمعة)** فيحرم عليهم تركها، أى وصحت منهم؛ لأن الصحة لازمة[١] للزوم بخلاف العكس، ولذا عبر به وليس لنا جمعة تصح فى فضاء الا فى هذه.

قوله: **(وسواء كانوا فى مظال أم لا)** لأنها وطنهم، ومظال بفتح الميم مدغم أصله مظالل جمع مظل بضمها اسم فاعل كمظل، أى شىء يظللهم ويمنعهم من حر الشمس.

قوله: **(أوضح)** أى وأخصر أيضا، وإنما كان أوضح؛ لأن الخطة بكسر الخاء علامات الأبنية قبل وجودها، ولايلزم من حصولها حصول الأبنية، وليست كافية، وإنما عبر بأوضح لإمكان الجواب عن الأصل بأن إضافة خطة للأبنية بيانية، أى خطة هى أبنية.

قوله: **(بأربعين)** أى ولو من الجن وحدهم أو مع الإنس، إن علم وجود الشروط فيهم من الذكورة وغيرها، وكانوا على صورة بنى آدم، ولايعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا بإطلاق الكتاب؛ لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه لا على صورة بنى آدم، وأجمعوا على أن نبينا ﷺ مرسل إليهم، ويدخلون الجنة خلافا لأبى حنيفة والليث.

قال النووى: إن ابليس كان من الملائكة لأنه لم ينقل أن غيرهم أمر بالسجود، والأصل فى الاستثناء الاتصال، وقيل من الجن فهو منقطع، واختاره السيوطى وغيره واستشكل الأول بأن الملائكة معصومون، وأجيب بأن عصمتهم مشروطة بدوامهم على صفة الملائكة، أما بعد سلبها عنهم فتجوز منهم المخالفة كهاروت وماروت.

---

(١) قوله: (لأن الصحة لازمة) يرد المرتد إلا أن يقال غالبا.

.. ..

ومن جملة من بعث له ﷺ إبليس، وفائدة ذلك مع علمه بتحتم شقاوته زيادة العذاب عليه فى الآخرة، والظاهر أنه لم يجتمع به، وما ينقل فى الوصايا المشهورة أنه سأله عن أبغض الناس إليه فقال له: «أنت إلخ» لا أصل له. نعم صح أنه قال: «تفلت على شيطان فى صلاتى»، الحديث فيحتمل أنه هو، وأنه غيره، وأخذ منه أئمتنا طهارته، وإلا فكيف يمسكه، وهو يصلى ويرجح الثانى[1] رواية «فتذكرت دعوة أخى سليمان هب لى ملكا - إلخ - فأطلقته». أما الملائكة فلا تنعقد بهم؛ لأنهم غير مكلفين، ولو كان بعض الأربعين [2] صلاها بمحل آخر، أو مريضا صلى الظهر، أو كان فيهم من لا يعتقد وجوب بعض الأركان، أو شك فى إتيانه بجميع الواجب بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب، ولو لم يكن فى البلد إلا أربعون، أو انفردوا فى حبس صحت جمعتهم حيث وجدت فيهم الشروط وإن كانوا ملتصقين ولو كان فيهم فى هذه الحالة أمى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينتقصون، فإن لم يقصر، والإمام قارئ صحت كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة، فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه، وأن تكون مغنية عن القضاء، كما فى شرح الرملى، وإن لم يصح كونه إمامًا للقوم خلافًا للقليوبى[3] ومحل الاكتفاء بأربعين فى غير صلاة ذات الرقاع، أما فيها فيشترط زيادتهم على ذلك ليحرم الإمام بأربعين، ويقف الزائد فى وجه العدو، ولا يشترط بلوغ ذلك الزائد أربعين، ولو حال التحرم لسكن الشرط أن يسمع الخطبة من كل فرقة أربعون هكذا قيل.

والمعتمد كما سيأتى أنه لا يشترط فى الفرقة الثانية بلوغها أربعين: واعلم أن العلماء اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصح من الواحد، رواه ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة بل تصح فرادى، الثانى: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعى وأهل الظاهر، الثالث: اثنان مع الإمام عند أبى يوسف ومحمد والليث، الرابع: ثلاثة معه، عند أبى حنيفة وسفيان الثورى، الخامس: سبعة، عند عكرمة، السادس: تسعة عند ربيعة، السابع: اثنا عشر،

(١) قوله: (ويرجح الثانى إلخ) انظر وجهه، ولعل وجهه أنه إنما تركه ولم يقتله للتذكر ولو كان هو إبليس لتركه مطلقا؛ لأنه منتظر . انتهى. وتتوقف صحة هذا الجواب على أنه أمسكه ليقتله.

(٢) قوله: (ولو كان بعض الأربعين إلخ) تعميم فى أصل المسألة.

(٣) قوله: (خلافا للقليوبى) أى حيث اشترط ذلك ويلزمه عدم صحتها فيما إذا كان بعضهم قارئا وبعضهم أميا غير مقصر وكان الإمام قارئا وصحتها فيما إذا كانوا كلهم أميين وهو بعيد.

البيهقى وغيره مع خبر: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (متوطنًا) بمحل الجمعة (لا يظعن) شتاء ولا صيفاً (إلا بحاجة) لأنه ﷺ «لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة

عند ربيعة أيضا فى رواية، الثامن: مثله غير الإمام، عند إسحق، التاسع: عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك، العاشر: ثلاثون، كذلك، الحادى عشر: أربعون بالإمام عند الإمام الشافعى، الثانى عشر: أربعون غير الإمام، عند الشافعى أيضًا، وبه قال عمر ابن عبد العزيز وطائفة، فقول الشارح: ولو بإمام، رد على هذا القول، الثالث عشر: خمسون عند أحمد فى رواية، وحكيت عن عمر بن عبد العزيز، الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازرى، الخامس عشر: جمع كثير من غير حصر، لعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، نقله فى المواهب عن ابن حجر فى فتح البارى.

قوله: **(مسلما)** تمييز مفرد، قال فى الخلاصة:

وميز العشرين للتسعينا بواحد كأربعين حينا

وقوله: مكلفًا، أى بالغًا عاقلاً فهو شرط تضمن شرطين، فجملة الشروط[١] ستة قوله: **(لا يظعن)** أى لا يسافر إلخ، وهو تفسير للاستيطان، ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه أهله وماله، فما فيه أهله، فما إقامته فيه أكثر، فإن استوت انعقدت به فى كل منهما. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(إلا لحاجة)** كزيارة وتجارة.

قوله: **(لأنه ﷺ)** دليل على اشتراط التوطن، وقوله: يجمع، بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، أى يصلى الجمعة، وقوله: بحجة الوادع، أى فيها، فى السنة العاشرة من الهجرة، و لم يحج بعد فرض الحج إلا هى، وفيها نزل قوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** الآية [المائدة ٣].

قوله: **(مع عزمه على الإقامة)** أى بمكه بعد عرفة أيامًا، أى قليلة غير قاطعة للسفر فلذا جمع تقديمًا والجمع للسفر، وقال أبو حنيفة: كان مقيمًا والجمع للنسك.

قوله: **(لعدم التوطن)** علة لقوله لم يجمع، وفيه نظر لاحتمال أنه لم يجمع لعدم الأبنية بعرفة أو للسفر، كما يدل له ظاهر قوله: وصلى بها الظهر والعصر تقديما، وإن أمكن كون الجمع للمطر ففى دلالة الحديث المذكور على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن نظر؛ لعدم إقامته عليه الصلاة والسلام فى تلك الحجة إقامة قاطعة للسفر، ولذلك قال السبكى: لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها به، وقضيته أنه لو أقام

---

(١) قوله: (فجملة الشروط إلخ) أى شروط الشرط.

أياماً لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة، وصلى بها الظهر تقديماً» رواه مسلم، فلا تصح بكافر، ولا بغير مكلف، ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم لا بغير متوطن لما مر.

(و) ثالث الشروط: وقوع الجمعة (فى وقت الظهر) للاتباع، رواه الشيخان (فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً) كما لو فات شرط القصر وجب الإتمام.

أربعون ببلدة سنين، وليس بها غيرهم، لا تجب عليهم الجمعة إذا لم يتوطنوا، وهو مشكل، وإن كان هو المذهب، كذا قاله عميرة، قال «سم»: يكفى فى الدليل أن غالب أحوالها التعبد، و لم تثبت إقامتها بغير المستوطنين

قوله: **(وكان يوم عرفة إلخ)** أى ففى وقوع الحج حينئذ مزيد فضل، وإن كان لم يرد فيه دليل بخصوصه.

قوله: **(فيها)** أى حجة الوداع، وقوله: وصلى بها الظهر والعصر، يحتمل أنهما مقصورتان، وتامتان.

قوله: **(فلا تصح إلخ)** شروع فى أخذ محترز القيود المذكورة على الترتيب، وقوله: ولا بغير مكلف، أى من صبى ومجنون وسكران، وقوله: ولابغير ذكر، أى من أنثى، وخنثى. نعم لوكان الخنثى زائداً على الأربعين، ثم بعد إحرامهم بطلت صلاة واحد منهم دامت جمعتهم لاحتمال ذكورته، ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء.

قوله: **(ولا بغير متوطن)** كمن أقام عازماً على عوده لوطنه، ولو بعد مدة طويلة كالمجاورين لتعلم أو قرآن أو تجارة وكما يقع كثيراً أن جماعة يخرجون من بلدهم ؛ لعداوة مثلاً، ويسكنون بلدة أخرى، ونيتهم العود إلى بلدهم، ولو بعد سنين فلا يحسبون من أهل تلك البلدة المقمين بها، وإن طالت مدتهم، وقوله: لما مر، أى وهو قوله: لأنه ﷺ إلخ، وفيه ما مر، وقوله فى وقت الظهر، أى المحدود الطرفين من الزوال إلى مصير ظل الشيء مثله.

قوله: **(فلو خرج الوقت)** أى يقيناً أوظناً، بخبر عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه بخلاف مجرد الشك، فإنه لا يضر فى الأثناء؛ لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء، ولأن الأصل بقاؤه، ويضر فى الابتداء فيمنع انعقادها للتردد فيها فيصلون ظهراً فلو تبين فى أثناء الظهر أن الوقت باق بطلت، واستأنفوا جمعة إن بقى ما يسعها، وإلا استأنفوا ظهراً أيضاً، ولو علق فى صورة الشك فنوى الجمعة إن بقى

(و) رابعها (الجماعة) فى الركعة الأولى؛ لأنه المأثور، فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح.

الوقت، وإلا فظهر صح إن تبين بقاء الوقت؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال كنية ليلة الثلاثين من شعبان[١] غدًا إن كان من رمضان، وإلا لم يصح، ولو سلم الإمام التسليمة الأولى وتسعة وثلاثون فى الوقت، وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام، ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الأربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم كل من معه، وهم التسعة والثلاثون، أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم، وإنما صحت الجمعة للإمام وحده فيما لو كانوا محدثين دونه؛ لأن المحدث تصح صلاته فيما إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت.

قوله: **(وهم فيها)** ولوعند التسليمة الأولى منها، وقوله أتموها ظهرًا، بناء على ما فعل منها فحينئذ يسر بالقراءة، ولايحتاج إلى نية الإتمام.

نعم يسن ذلك، وإتمامها ظهرًا بناء محتم؛ لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر، ولا يجوز الاستئناف لأنه يؤدى إلى إخراج بعض الصلاة[٢] عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه.

فرع: لو بان الإمام جنبًا أو محدثًا، صحت إن تم العدد بغيره، وإلا فلا تصح، ومثله ترك بعضهم القراءة، أو البسملة كما يقع فى الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له.

قوله: **(فى الركعة الأولى)** أى بتمامها، بأن يستمر معه إلى السجود الثانى، أما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث أو فارقوه ولو بلا عذر فأتم كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة، ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه، وإلا بطلت صلاة الكل، وإن كان هو الآخر، وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم، ويلزمهم إعادتها جمعة، إن أمكن، وإلا فظهرًا، وبهذا يلغز، فيقال: شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة آخر فى بيته. وخرج بحدث الشخص قبل إسلامه حدث من تمت صلاته فلا يضر كما توهمه بعضهم؛ لأنه ليس فى صلاة، والحاصل أن الجماعة شرط فى الركعة الأولى فقط، والعدد شرط فى جميعها، واعلم أنه تجب نية نحو الإمامة فيها كالمنذورة، والمعادة

---

(١) قوله: (شعبان) لعله رمضان.

(٢) قوله: (إخراج بعض الصلاة) الأولى إخراج كلها مع القدرة على إيقاع بعضها.

(و) خامسها (ألا يسبقها) بالتحرم (ولا يقارنها) فيه (جمعة) أخرى (بمحلها إلا

والمجموعة بالمطر، ولو كان الإمام ممن لا تلزمه كصبى ومسافر، والمعتمد أنه لايشترط لصحتها تقدم إحرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف الصبى والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيرهم.

قوله: **(لأنه)** أى المذكور من الجماعة، لا بقيد كونها فى الركعة الأولى، وإلا فالمأثور، أى المنقول عن النبى ﷺ الجماعة فى كلها فالمراد المأثور فى الجملة.

قوله: **(أن لا يسبقها ولا يقارنها)** أى يشترط عدم السبق والمقارنة، ويتصور معرفة ذلك بأن يشهد مسافران أو مريضان أن إحرام هذا سبق إحرام هذا، أوقارنه فإن كان الشاهد ممن تلزمه الجمعة لم تصح شهادته لفسقه بتركها، والعبرة بإحرام الإمام، وقوله: بالتحرم، أى بآخره، وهو الراء من أكبر، وخرج به التحلل، والخطبة فلا عبرة بالسبق، أو المقارنة فيهما.

قوله: **(فيه)** أى التحرم، وقوله: بمحلها، خرج به السبق، والمقارنة فى غير محلها فلا يؤثران.

قوله: **(إلا إن عسر اجتماع الناس)** إما لكثرتهم، أو لقتال بينهم كحرام وسعد، أو لبعد أطراف البلد بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية، والعبرة بمن يغلب فعله لها فى ذلك المكان على المعتمد، وإن لم يحضر بالفعل، وإن لم تلزمه كالمرأة والعبد، وإن لم تصح منه كالمجنون، وقيل بمن تلزمه، وقيل بمن تصح منه، والمعتبر غلبة الحضور، ولو فى بعض الأيام كمولد السيد البدوى فيجوز التعدد أيام المولد، ولاتجب صلاة الظهر، ولا كذلك بعد المولد.

واعلم أنه إذا تعددت الجمعة لحاجة بأن عسر اجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع على الأصح سواء وقع إحرام الأئمة معًا أو مرتبًا وسن الظهر[1] مراعاة لمقابلة أو لغير حاجة فى جميعها أو بعضها أو لم يدر هل هو لحاجة أو لا، كما فى مصر، ووقع إحرام الأئمة معًا، أو شك فى المعية، والسبق بطلت جمعة الكل واستؤنف إن اتسع الوقت فيجتمع الناس بمحل أو محال بقدر الحاجة، ويصلون

---

(١) قوله: (وسن الظهر) أى ولو كانت الجمعة أعيدت بمحل واحد، وإنما سنت الظهر حينئذ لاحتمال سبق جمعة فى المرة الأولى، فلا يصح بعدها جمعة بل كان القياس حينئذ وجوب الظهر كما وجبت الجمعة لاحتمال المعية وحكمنا على الأولى بالبطلان إنما هو بحسب الظاهر، فحرر، وأجاب بعضهم بترجيح الاحتمال الثانى وضعف الأول بأن الأصل عدم سبق جمعة، فتأمله.

إن عسر اجتماع الناس بمكان) وهذان الشرطان من زيادتي، والثلاثة الأولى جعلها الأصل شروطًا لوجوب الجمعة لا لصحتها، والمنقول ما مر.

جمعة، أو جمعتين مثلاً، وكان القياس أن يفعل بمصر هكذا وتسن صلاة الظهر حينئذ بعد الجمعة فى صورة الشك، أما فى صورة المعية فتبرأ ذمتهم بإعادة الجمعة فلا تسن الظهر[1] بعدها بل لا تصح، فإن لم يتسع الوقت، أو لم تتفق لهم إعادتها كما فى مصر[2] وجب الظهر، أو مرتبًا، وعلم السبق ولم ينس، صحت السابقات إلى انتهاء الحاجة، وبطلت فيما زاد ثم من غلب ظنه أنه من السابقات لم تجب عليه صلاة الظهر بل تسن، أو من الزائدات أو شك وجب عليه ذلك، أو علم سبق واحدة بعينها ثم نسى، أو علم سبق واحدة لا بعينها، وجب استئناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة فصور التعدد لغير حاجة خمس.

واعلم أيضًا أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة كما فى مصر على ما مر، أو مستحبة فيما إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط، أو زائدًا عليها فى بعض الصور كما مر أيضا، أو حرام فيما إذا كان بالبلد جمعة واحدة فقط، كبعض قرى الأرياف.

قوله: **(بمكان)** أى ولو غير مسجد كشارع[3] وخان.

وقوله: **(وهذان الشرطان)** وهما الجماعة، وعدم سبق جمعة. واعلم أن من أدرك مع إمام الجمعة ركعة، ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة أخرى، ويسن أن يجهر فيها، وبذلك يلغز ويقال لنا: منفرد يصلى بعد الزوال صلاة يجهر فيها، وإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة فيتم بعد سلام إمامه ظهرًا، وينوى وجوبًا فى اقتدائه جمعة موفقة للإمام، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام، وبذلك يلغز، ويقال لنا: شخص نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى.

قوله: **(وتقدم خطبتين)** هذا الصنيع أولى من قول بعضهم: وسادسها خطبتان؛ لإيهام ذلك أن ذات الخطبتين شرط للجمعة، وأن تقدمهما شرط لهما وليس كذلك بل هما مع تقدمهما شرط لصحة الجمعة، وكانتا فى صدر الإسلام بعد الصلاة فقدمتا؛ لأن الشرط مقدم على المشروط، وسبب تقديمها أن أهل المدينة أصابهم جوع فقدم دحية

---

(١) قوله: (فلا تسن الظهر إلخ) أى حيث لم يتعدد المحل وإلا سن.

(٢) قوله: (كما فى مصر) قال بعضهم: الظاهر أن التعدد فيها لغير حاجة فى بعضها.

(٣) قوله: (كشارع) نقل عن شيخنا الشنوانى أنه لابد أن يكون المكان صالحا للاجتماع فيه، فلتحرر الصلاحية.

(و) سادسها (تقدم خطبتين) على الصلاة، للاتباع، رواه الشيخان. (ممن تصح خلفه) الجمعة ولو صبيًا زاد على الأربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبى من الأربعين وكافر، ويعتبر وقوعهما (وفى الوقت) لأنه المأثور (وهو متطهر) من الحدث

ابن خليفة الكلبى بتجارة من الشام، والنبى ﷺ يخطب للجمعة فانصرفوا أو لم يبق منهم إلا ثمانية أنفس، أو اثنا عشر، أو أربعون إلى غير ذلك من الأقوال السابقة «فقال: والذى نفسى بيده لو خرجوا جميعًا لأضرم عليهم الوادى نارًا». وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق وذلك هو المراد باللهو فى الآية، وخص مرجع الضمير فيها بالتجارة؛ لأنها المقصودة، وقيل: حذف من الثانى لدلالة الأول، والتقدير: أو لهوًا انفضوا إليه.

قوله: **(ممن تصح خلفه)** أى صادرتين ممن تصح إلخ، وهذا يفيد اعتبار كونه ممن لا تلزمه الإعادة كمتيمم على وجه لا يسقط تيممه الصلاة، وكونه غير أمى قصر فى التعلم فإن لم يقصر فيه صحت خطبته لصحة الصلاة خلفه، وعده من الأربعين.

قوله: **(فى الوقت)** أى وقت ظهر يومها، وقوله: لأنه المأثور، أى المنقول عن النبى ﷺ لما روى أنه كان يخطب بعد الزوال فلو جاز تقديمهما لقدمهما ﷺ إيقاعًا لهما فى أول الوقت، وتخفيفًا على المبكرين، وإن كان خروجه[1] ﷺ إلى الجمعة متصلاً بالزوال، ومثله جميع الأئمة فى جميع الأمصار.

قوله: **(وهو)** أى الإمام متطهر، خرج به السامعون فلا يشترط طهرهم كما لا يشترط سترهم، ولا فهمهم لما يسمعونه، ولا كونهم داخل محل إقامتها حيث كانوا داخل نحو سور، ولا يشترط أيضًا نية الخطبة، والمعتبر صحة طهر الخطيب عند السامعين فلا يكفى طهر حنفى واقع بلا نية كما لا يؤخذ من قوله: ممن تصح خلفه الجمعة.

قوله: **(من الحدث)** أى الأصغر والأكبر، فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها، وإن سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو استخلف هو، أو القوم واحدًا من الحاضرين فإنه يبنى على مافعله الأول من الخطبة. نعم لا يجوز البناء فى الإغماء مطلقًا فإذا أغمى على الخطيب قبل أن يتم الخطبتين لم يجز البناء منه، ولا من الخليفة لزوال الأهلية فيه دون الأول، أو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر.

قوله: **(والخبث)** أى غير المعفو عنه فى بدنه أو مكانه أو محمول له، ومنه سيف أو عكاز فى أسفله نجاسة، أو موضوع عليها فلا يجوز قبض ذلك، ولا قبض حرف

---

(١) قوله: (وإن كان خروجه إلخ) عبارة «م.د» ومعلوم أنه كان خروجه متصلا.

والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد: ويجلس بينهما (بسماع)، هو أولى من قوله: بحضور (من تنعقد بهم) الجمعة (ويجلس بينهما ويحمد الله) تعالى

منبر عليه نجاسة فى محل آخر [١] ومن ذلك أن يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل فإن قبض بيده على محل النجاسة بطلت خطبته مطلقًا، وإن قبض على محل طاهر منه فإن كان ينجر بجره بطلت أيضًا، وإلا فلا.

قوله: **(مستتر)** أى ساتر لعورته، وقوله: قائم، إلخ، إنما جعل القيام شرطًا فيهما ركنًا فى الصلاة لأن الصلاة؛ أقوال وأفعال، فناسب جعل القيام الذى هو فعل من أجزائها بخلاف الخطبتين فإنهما أقوال فقط فجعل القيام شرطًا لهما؛ لأنه خارج عن مسماهما، وكذا يقال فى الجلوس بينهما مع الجلوس بين السجدتين، وقوله: عند القدرة، متعلق بكل من مستتر وقائم، وقوله: يلوح، بتشديد الواو المكسورة، أى يشير؛ لأن الجلوس يقتضى أنه كان قائمًا، وقوله: به، أى الشرط، وهو القيام.

فائدة: يسن عقب السلام من الجمعة قبل أن يثنى رجله، ويتكلم قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين، سبعًا سبعًا، ثم يقول: يا غنى ياحميد يامبدى يامعيد يارحيم ياودود أغننى بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك، أربع مرات من واظب عليه أغناه الله تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب، وغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده. ذكر ذلك ابن حجر والخطيب، قال شيخنا الحفنى والدعاء المذكور وارد فى حديث صحيح عن النبى ﷺ.

قوله: **(بسماع)** الباء بمعنى مع متعلقة بمحذوف نعت لخطبتين، أوحال منهما، والمعتبر السماع من الجالسين بالقوة، بأن يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا فلا يضر نحو لغط بخلاف الصمم والنوم الثقيل، ولو لبعضهم لا مجرد النعاس فلا يضر، كالتشاغل بالمحادثة. نعم لا يضرصمم الإمام؛ لأنه يعرف مايقول، أما الإسماع من الخطيب فبالفعل فيجب عليه أن يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون.

قوله: **(هو أولى من قوله: بحضور)** أى لأنه لا يلزم من الحضور الإسماع بأن يكون مع صمم أو نوم، فمقتضى كلام الأصل أن ذلك كاف، وليس كذلك بخلاف السماع فإنه يلزم منه الحضور.

قوله: **(من تنعقد بهم)** أى من يتوقف انعقادها عليهم، وهم أربعون أو تسعة وثلاثون سواه، فيرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه بالقوة لا بالفعل كما مر، فلو تشاغل بعضهم مع بعض، وكانوا لو أصغوا لسمعوا

(١) قوله: (عليه نجاسة فى محل آخر) أى على التفصيل الآتى.

فيهما، للاتباع، رواه مسلم. (ويصلى على النبى ﷺ) فيهما لأنه المأثور (ويعظهم) بالوصية بالتقوى، ونحوها، للإتباع، رواه مسلم، ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد

كفى على المعتمد، والمعتبر سماعهم لأركانهما، وإن لم يسمعوا ما زاد عليها، ولا يشترط فهمهم معناها، ومثلهم الخطيب كمن يؤم قومًا، ولا يعرف معنى الفاتحة فلا يكفى الإسرار، ولا إسماع دون من ذكر ولا من لا تنعقد بهم، ولا الحضور مع صمم أو بعد أو نوم على ما مر، ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافًا للأئمة الثلاثة حيث قالوا: بحرمته، ومحمل الآية الندب.

نعم إن دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم الواجب والنهى عن محرم، ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما، ولو لغير حاجة، ويجب رد السلام، وإن كره ابتداؤه، ويسن تشميت العاطس والرد عليه، والفرق بينه وبين رد السلام أن هذا دعاء للغير، وهو لا يجب، ورد السلام تأمين، وتركه يخيف المسلم، وتقدم حرمة الصلاة، ولو فرضًا مضيقًا من صعود المنبر، ومثلها سجود التلاوة والشكر فيمتنع، وإن سجد الخطيب، ولو من البعيد المشتغل بتلاوة؛ لأن شأن ذلك الإعراض.

قوله: **(ويجلس)** بالنصب عطف عل سماع على حد قوله:

ولبس عباءة وتقر عينى .. ..

قال فى الخلاصة:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه إن ثابتًا أو منحذف

وكذا يقال فى ويحمد وما بعده، وأقل الجلوس أن يكون بقدر الطمأنينة فى الصلاة كما فى الجلوس بين السجدين، ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس، ويأتى بخطبة أخرى، ومن خطب قاعدًا لعذر فصل بينهما وجوبًا بسكتة فوق سكتة التنفس والعى، وكذا من خطب قائمًا أو مضطجعًا لعجزه عن الجلوس فيفصل كل منهما بسكتة.

قوله: **(ولا يتعين لفظ الوصية)** أى ولا لفظ التقوى، كما علم من قوله: ونحوها، أى كالمراقبة والخوف كراقبوا الله وخافوه، والتقوى امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.

قوله: **(بخلاف الحمد والصلاة)** أى مادتهما، فتتعين بأى صيغة كانت كالحمد لله، أو أحمد الله، أو أنا حامد لله أو لله الحمد وكالصلاة على محمد أو أصلى، أو نصلى

والصلاة (فيهما) لاتباع السلف والخلف. (ويقرأ آية) مفهمة لا كـ ﴿ثم نظر﴾ للاتباع، رواه الشيخان (في إحداهما) لا بعينها لإطلاق الأدلة، لكن يسن كونها في الأولى لتكون

فلا يكفى غير مادة الحمد كالشكر، ولا غير مادة الصلاة كالرحمة، ولا يكفى الضمير، وإن تقدم مرجعه ويتعين أيضًا لفظ الله فلا يكفى الحمد للرحمن والخالق، ولا يتعين لفظ محمد والفرق أن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فإن له الاختصاص التام به تعالى، ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته، ولا كذلك لفظ محمد بالنسبة لبقية أسمائه ﷺ فإنه ليس له مزية تامة عليها، ولا يفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال، وإنما تعين مادة الحمد والصلاة دون الوصية بالتقوى؛ لأن الغرض منها الوعظ كما أشار إليه بقوله: ويعظهم، وهو حاصل بغير لفظها كأطيعوا الله، ولأنا لم نتعبد بلفظها قط، بخلاف لفظى الحمد والصلاة، فإنا تعبدنا بهما في مواضع في الجملة أى بقطع النظر عن صيغة مخصوصة.

قوله: **(فيهما)** أى فى كل من الخطبتين، والمراد بالسلف الصحابة، وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم، وأما المتقدمون فهم من قبل الأربعمائة والمتأخرون من بعدهم فلهم عبارتان معناهما مختلف.

قوله: **(ويقرأ آية مفهمة)** أو بعضًا منها طويلاً على المعتمد، كقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾** [آل عمران ١٠٢] وقوله: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾** [فصلت ٤٦] وإنما اشترط الإفهام هنا؛ لأن المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط فى الإتيان ببدلها الإفهام، بل إذا حفظ آية غير مفهمة، ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها، ولا يكفى هنا آية تشتمل على الأركان كلها غير الصلاة على النبى ﷺ لعدم آية مشتملة عليها؛ لأنه لا يسمى خطبة، فإذا قرأ **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾** [النساء ١] الآية بقصد القراءة والوعظ حصلت ركنية القراءة فقط، فإن قصد الوعظ حصل، أو القراءة فقط أو أطلق حصلت القراءة فقط فيهما، ومثل ذلك ما إذا قرأ **﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** الآية [الأنعام ١] بقصد الحمد والتلاوة إلى آخر ما مر.

قوله: **(إحداهما)** يقرأ بالألف؛ لأنه مقصور، وإن كتب بالياء.

قوله: **(لكن يسن كونها فى الأولى)** وتكفى قبلها، وكذا بينهما، وقوله: لتكون فى مقابلة إلخ، فيحصل التعادل بينهما، ويكون فى كل واحدة أربعة أركان.

القراءة فيها فى مقابلة الدعاء فى الثانية (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) وذكرهن من زيادتى (فى الثانية) لأنه المأثور، قال الإمام: وأرى أن يكون الدعاء متعلقاً بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا، وأنَّه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله: رحمكم الله.

وأما الدعاء للسلطان بخصوصه، فالمختار كما فى المجموع أنه لا بأس به، إذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها وذكرت فى شرح الأصل فوائد أخرى.

قوله: (**للمؤمنين**) أى خصوصا كالحاضرين أو عمومًا، ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم، وإلا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار، ولو واحدًا، وما ذكر ينافيه.

قوله: (**والمؤمنات**) الإتيان به سنة، وليس من الأركان فلو اقتصر عليه لم يكف، بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين.

قوله: (**قال الإمام**) أى إمام الحرمين؛ لأنه المراد عند الإطلاق فى كتب الفقه، بخلافه فى كتب الأصول أو الكلام فالمراد به الرازى.

قوله: (**و أرى**) بضم الهمزة بمعنى أظن، وفتحها بمعنى أعتقد.

قوله: (**بأمور الآخرة**) أى خصوصاً أو عموما.

قوله: (**أوطار**) جمع وطر، وهو الحاجة، ويطلق على الشهوة، ومنه: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا**﴾ الآية [الأحزاب ٣٧].

قوله: (**ولا بأس بتخصيصه بالسامعين**) كقوله: اللهم اغفر للحاضرين بل يكفى تخصيص بعض السامعين إذا كان ذلك البعض أربعين، فلو انصرف من خصهم ، وأقام الجمعة بأربعين لم يدع لهم كفى، لكن التعميم أولى من تخصيصه بالحاضرين، وتقدم أنه يمتنع: اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم، بخلاف اللهم اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم، وخرج بقوله بالسامعين، تخصيصه بالغائبين كرحمهم الله فلا يكفى.

قوله: (**لا بأس به**) استفيد من ذلك أنه مباح، أما الدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم عمومًا بالصلاح، والهدايا فسنة.

قوله: (**مجازفة**) أى مبالغة، وخروج عن الحد كالعادل المعطى كل ذى حق حقه الذى لا يظلم مع كون أصل الوصف فيه فهذا مكروه إن لم يخش من تركه ضررا، أو فتنة، وإلا وجب كما فى قيام بعض الناس لبعض، ولا يشترط فى خوف الفتنة غلبة

ويعتبر فى الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية، وجميع ما اعتبر فيها شروط لها إلاَّ الحمد والصلاة على النبى ﷺ والوعظ، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان لها.

الظن بل يكفى أصله، ونحوها كوصفه بالأوصاف الكاذبة كالسلطان الغازى، والحال أنه لم يغز أصلا فيحرم ذلك إلا لضرورة، وإلا وجب.

قوله: **(موالاتها)** بأن لا يطول فصل عرفًا بغير الوعظ بين أركان كل منهما، ولا بينهما، ولا بين فراغهما، والصلاة وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فإن نقص عن ذلك لم يضر، وسكت عن ترتيب أركانهما؛ لأن الأصح أنه ليس بشرط بل سنة فقط.

قوله: **(عربية)** أى وإن كان القوم عجمًا لا يفهمونها؛ لأنهم يعرفون أنه يعظهم فى الجملة، فالمدار على معرفتهم بقرينة أنه واعظ، وإن لم يعرفوا ما يعظهم به، ويجب عليهم تعلمها بالعربية، ويكفى فى ذلك واحد منهم، فإن لم يتعلم أحد منهم أثموا كلهم، ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرًا هذا كله مع إمكان التعلم، فإن لم يمكن خطب واحد منهم بأى لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد، بخلاف العربية لا يشترط فهمهم إياها كما مر؛ لأنها أصل وغيرها بدل، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لانتفاء شرطها.

قوله: **(وجميع ما اعتبر فيها إلخ)** جملة ما ذكره اثنا عشر[1] شرطا: الطهر والستر والقيام والولاء والجلوس بينهما والذكوره والوقت ووقوعهما فى أبنية وفعلهما قبل الصلاة والإسماع والسماع، ويشترط أيضًا تمييز فرضهما من سننهما كما فى الصلاة على تفصيل تقدم.

قوله: **(والوعظ)** ولا يضر تطويله كما يقع الآن بل ذلك سنة فلا يمنع الولاء كما مر، وكذا لا يضر تكرير بعض الأركان كما يقع الآن أيضًا، وقوله: والمؤمنات الأولى إسقاطه؛ لأنه سنة كما مر.

قوله: **(فأركان لها)** وهى خمسة إجمالا، ثمانية تفصيلاً؛ لأن الثلاثة الأول تجرى فى الخطبتين.

قوله: **(كل مسلم مكلف)** إنما ذكرهما وإن لم يختصا بالجمعة توطئة لما بعدهما كما مر، والمراد بالمكلف البالغ العاقل وألحق به متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها.

---

(١) قوله: (اثنا عشر) أى بعد كونها عربية كما هو مذكور فى بعض النسخ، فلعله سقط من الناسخ.

(وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن) بمحل الجمعة (حر، ذكر، لا عذر له) يرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا.

وهذا يغنى عن اشتراط كونه صحيحًا، وإن ذكره الأصل (وتنعقد به) كما علم ما مر، وإنما أعيد لضرورة التقسيم الآتى (فلا تلزم المعذور) مطلقًا (وتنعقد به) فى غير المسافر

قوله: **(يرخص فى ترك الجماعة)** كجوع وعطش ومرض وخوف، ويلحق به الاشتغال [1] بتجهيز الميت، ومثل ذلك ما لو احتاج إلى كشف عورته بحضرة الناس، ولم يمكنه الاستنجاء إلا كذلك فتسقط عنه الجمعة، بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته، وعلى من حضر غض بصره، ولو كان به ريح، وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لايؤذى أحدًا فينبغى أن يلزمه الحضور. انتهى. «م.ر».

قوله: **(مما يتصور هنا)** احترز به عن الريح الباردة بالليل فإنها عذر ثم لا هنا إلا بعد الفجر لبعيد الدار إذا لزمه السعى من الفجر.

قوله: **(وهذا)** أى قوله لا عذر له، وقوله: وإن ذكره الأصل، أى مع قوله: لا عذر له. وقوله: وتنعقد، عطف على تلزم، أى وتصح منه أيضًا، فالأوصاف ثلاثة.

قوله: **(وإنما أعيد)** أى قوله وتنعقد به، مع علمه مما مر فى قوله: وإقامتها بأربعين إلخ، فإنها شروط للصحة، ويلزمها الانعقاد كما مر، ويحتمل أن المراد وإنما أعيد المسلم المكلف المستوفى للشروط المذكورة مع أنه قد تقدم فى قوله: وثانيها إقامتها بأربعين مسلمًا إل؛خ لضرورة التقسيم المشار إليه بقوله: فلا تلزم المعذور مطلقًا، إلى آخر الأقسام المتفرعة عليه بالفاء.

قوله: **(فلا تلزم المعذور)** أى وإن تعطلت الجماعة بتخلفه، وهذا هو القسم الثانى من الستة، وقوله: مطلقًا، أى سواء كان عذره لسفر أو غيره كمرض وعرى وجوع وأكل ذى ريح كريه. نعم إن أمكنه زوال عذره والحضور لزمه، وكذا إذا حضر ولم يدم عذره، ومن الأعذار الحلف بالطلاق أن لا يصلى خلف زيد فتولى زيد المذكور إمامة الجمعة، ولم يكن فى المحل غيرها فتسقط الجمعة عن الحالف على المعتمد؛ لأن لها بدلاً فى الجملة، وهو الظهر وقيل هو مكروه شرعًا فيصلى، ولاحنث.

ومنها إسهال لا يضبط الشخص نفسه معه، ويخشى منه تلويث المسجد، ومنها الحبس إذا لم يكن مقصرًا فيه بأن كان معسرًا عاجزًا عن البينة، ثم إن رأى القاضى

---

(١) قوله: (ويلحق به الاشتغال إلخ) هو من الأعذار، فلا معنى للالحاق.

(والمقيم غير المتوطن) كمن أقام أربعة أيام فأكثر، وهو بنية السفر (أو المتوطن (بمحل يسمع منه النداء، ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه، ولا تنعقد به) وتصح منه (ومن به رق) ولو مبعضًا فهو أعم من تعبيره بالعبد (والصبى) المميز (والأنثى والمسافر) والمقيم بمحل لا

المصلحة فى منعه - مَنَعَهُ وإلا فلا، ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدًا لزمتهم، وإذا كان فيهم من لا يصلح[1] لإقامتها كان لواحد من البلد إقامتها لهم، وليس منها غسل الثياب كما يفعله المجاورون لإمكان فعله فى غير يومها، ولا سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش لإمكان التدارك بيوم الإثنين بعده، وقد يقال إن ذلك عذر لأنه قد يفوت بتأخير السفر فيه أغراض معاشه، بخلاف تأخير الغسل عن يومها، ولا بجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة.

قوله: **(والمقيم)** مبتدأ خبره فتلزمه إلخ، ودخلت عليه الفاء لما فى المبتدأ من العموم، وهذا هو القسم الثالث.

قوله: **(أربعة أيام فأكثر)** ولو سنين كمجاورى الأزهر.

قوله: **(أو المتوطن)** عطف على غير المتوطن، فالمقيم قسمان.

قوله: **(بمحل يسمع منه)** أى من طرفه النداء، أى الأذان من الواقف بطرف بلد الجمعة، والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أوشجر مثلاً، ولا يعتبر العلو فلو كان المحل على عال يسمع أهله النداء لعلوه، ولو فرض على مستو لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه.

قوله: **(ولا يبلغ أهله أربعين)** فإن بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيله منها، وإن صلوها فى غيره، وقوله: فتلزمه، أى المقيم بقسميه، بحضوره إلى بلد الجمعة فإن سمع من محلين قدم الأكثر جمعًا، فالأقرب إليه.

قوله(ومن به رق) مبتدأ والصبى وما بعده، عطف عليه، والخبر لا تلزمهم، وهذا هو القسم الرابع وتحته خمسة أفراد.

قوله: **(فهو أعم)** أى لشموله البعض، لكن فيه أنه شامل للأنثى فيلزمه التكرار، وقوله: الصبى. المراد به الذكر كما عبر الأصل لئلا يلزم التكرار أيضًا أفاده «ق.ل».

قوله: **(والأنثى)** أى المميزة حرة أو رقيقة بالغة أو غير بالغة، مسافرة أو مقيمة فى

---

(١) قوله: (وإذا كان فيهم من لا يصلح إلخ) عبارة «م.د» وإن لم يكن فيهم من يصلح، وهى ظاهرة.

يسمع منه النداء، ولا يبلغ أهله أربعين، أو كانوا أهل خيام (والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح) منهم، والمرتد تلزمه، ولا تنعقد به ولا تصح منه، والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبى غير المميز والكافر الأصلى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم، وإن لزم السكران القضاء، وبذلك علم أن الناس فى الجمعة ستة أقسام.

أبنية أو خيام فقوله، والمسافر أى الذكر، والمقيم كذلك بدليل ما بعده. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أو كانوا أهل خيام)** أى فى موضع من الصحراء، بخلاف ما لو كان خيامهم فى خلال الأبنية، وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم.

قوله: **(والخنثى)** حرًا أو رقيقًا، بالغًا أو غير بالغ، مسافرًا أومقيمًا، فى أبنية أو لا.

قوله: **(لا تلزمهم)** أى من به رق ومن بعده. نعم إن اتضح الخنثى قبل فعلها، ولو بعد فعله الظهر وجبت عليه إن تمكن منها، وإلا وجب عليه فعل الظهر، ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعلها قبل فوت الجمعة وتبين العتق كاتضاح الخنثى.

قوله: **(والسكران)** اعترض[1] بأنه إن أراد به المتعدى أشكل عليه قوله: لا تلزمهم؛ لأن ذلك تلزمه، وإن أراد به غير المتعدى أشكل عليه قوله: وإن لزم السكران القضاء، وأجيب بأنه أراد به هنا غير المتعدى فناسب قوله: لا تلزمهم، وفى قوله: وإن لزم السكران القضاء المتعدى، فلا إشكال لكن فيه بعد؛ لأن الأصل أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عينًا، أو أراد به هنا ما هو أعم، وقوله: لا تلزمهم، حكم عليه باعتبار أحد فرديه، وهو غير المتعدى، وقوله: وإن لزم السكران القضاء حكم عليه باعتبار فرده الآخر، وهو المتعدى فلا إشكال أيضًا.

قوله: **(وبذلك)** أى بالتقسيم المذكور.

قوله: **(ستة أقسام)** أى لأن الأوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد، كلها فى مستوفى الشروط، وتنتفى كلها عن نحو المجنون، يوجد الأولان فى المقيم غير المستوطن، والأخيران فى المعذور، والأول فقط فى المرتد، والثانى فقط فى نحو المسافر. انتهى. «ق.ل».

---

(١) قوله: (اعترض إلخ) الظاهر أن المراد المتعدى، ومعنى عدم اللزوم عدم مطالبتنا له بها الآن لعدم صحتها منه، وإن كان مخاطبًا بدليل وجوب القضاء على أنه قد قيل بعدم اللزوم الآن حقيقة، ووجوب القضاء إنما هو بأمر جديد تغليظا عليه.

والأصل فيما ذكر مع ما مر خبر: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأه أو صبى أو مريض».

والمراد بعدم لزومها للكافر الأصلى عدم لزوم مطالبته بها فى الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام.

قوله: **(فيما ذكر)** أى من قوله: فتلزم الجمعة إلخ، وقوله فى جماعة متعلق بواجب.

قوله: **(إلا أربعة)** يصح فيه النصب على الاستثناء المتصل من كلام تام موجب، وقوله: عبد إلخ، إما مرفوع على أنه خبر لمحذوف تقديره هى أو أحدها، أومنصوب بدلاً أوعطف بيان، ورسم بصورة المرفوع على طريقة بعض المتقدمين، والرفع إما على أنه مبتدأ خبره محذوف، وإلا بمعنى لكن أى لكن أربعة من المسلمين لا تجب عليهم، وسوغ الابتداء بالنكره نعته بالمحذوف المعلوم من السياق، وإما على أنه مستثنى ورفع المستثنى من كلام تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى: **﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلا قَلِيلٌ مِنْهُم﴾** [البقرة ٢٤٩] على قراءة شاذة، وأما على أنه بدل لتأويل الكلام فيه بالنفى، أى لا يترك الجمعة مسلم إلا أربعة، وقوله: عبد إلخ، مرفوع على كل إما بدل من أربعة، أو خبر لمبتدأ محذوف كما مر والجر بدل من مسلم، وقوله: عبد إلخ، مجرور بدل على القول بجواز الإبدال من البدل، أو مرفوع خبر لمحذوف كما مر أيضًا، وهذا كله إن لم تعلم الرواية، وإلا تعينت.

قوله: **(مملوك)** أتى به للإشارة إلى أن المراد بالعبد الرقيق لا الإنسان المراد من قوله تعالى: **﴿إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾** [مريم ٩٣] وقوله: أوصبى إلخ، أو بمعنى الواو فى جميع المعطوفات.

قوله: **(مطالبته)** أى منا، أما من الشارع فهو مطالب.

قوله: **(كما تقرر فى الأصول)** أى بناء على الصحيح المقرر فيها من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أى المجمع عليها دون المختلف فيها؛ لأنه لا يكلف بها إلا من قلد قائلها لا جميع الناس.

قوله: **(على من تلزمه الجمعة)** بأن كان من أهلها، وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر، وخرج بذلك من لا تلزمه.

قوله: **(يحرم على من تلزمه الجمعة السفر)** أى ولو قصيرًا كميل، فلو سافر ثم

(فرع): يحرم على من تلزمه الجمعة السفر، ولو طاعة بعد فجر يومها إلاّ أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

* * *

مات أو جن قبل الزوال سقط الإثم عنه كمن أفسد صومه بجماع، ثم مات فإنه تسقط عنه الكفارة.

قوله: **(الا أن تمكنه إلخ)** التعبير بالإمكان صادق بما إذا توهم إدراكها أو شك فيه مع أن كلاً منهما غير كاف، فكان الأولى أن يقول: إلا أن يعلم أو يظن أنه يدركها فى طريقه أو مقصده إلا أن يقال إن مراده ذلك، وإذا سافر مع إمكان إدراكها فى طريقه لم يأثم، وإن لزم تعطيلها فى المكان الذى أنشأ السفر منه بأن كان من تمام العدد؛ إذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره، وهل له إذا سافر حينئذ تركها؛ لأنه صار مسافرًا، والمسافر لا تلزمه الجمعة، وإنما اشترط الإمكان المذكور لجواز الشروع، أو يلزمه حضورها، ذكر فى الأنوار ما يفيد الثانى حيث قال: وإذا جاز السفر لإمكانها فى طريقه فعليه حضورها حيث أمكن. انتهى.

نعم إن شرع فى السفر بقصد تركها فلا إشكال فى الحرمة.

قوله: **(أو يتضرر)** أى أو يجب السفر فورًا، لضرورة كإنقاذ ناحية وطئها الكفار، أو أسرى اختطفوهم، وظن أو جوز إدراكهم، وكحج تضيق، وخاف فوته فحرمة السفر مقيدة بقيود ثلاثة أن لا تمكنه الجمعة فى طريقه، وأن لا يتضرر بتخلفه، وأن لا يجب السفر فورًا، وخرج بقوله: يتضرر، بمجرد الوحشة فلا تبيح السفر، بخلاف التيمم لأنه وسيلة، ويتكرر، والجمعة مقصد ولا تتكرر، ويغتفر فى الأول ما لا يغتفر فى الثانى.

(فائدة) نقل «ع.ش» عن شرح العباب لابن حجر أن عمر رضى الله عنه طالت غيبته مرة حتى اشتاقت له أهل المدينة، فلما قدم خرجوا للقائه، فأول من سبق الأطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس إلى يوم السبت، ودعا على من يغير هذه العادة. انتهى.

* * *

باب كيفية صلاة الخوف

الأصل فيها آية ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء ١٠٢] والاتباع كما

باب كيفية صلاة الخوف

أى صفتها، من حيث إنه يحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها كتطويل الركن القصير، وهو الاعتدال فى صلاة عسفان وفحش المخالفة فى صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية؛ إذ هى مقتدية بالإمام حكمًا، وإن انفردت عنه حسًا كما سيأتى، واقتداء المفترض بالمتنفل فى صلاة بطن نخل، والأفعال الكثيرة المتوالية لحاجة القتال وترك الاستقبال والتقدم على الإمام فى جهته والاقتداء مع بعد المسافة بين الإمام والمأموم فى صلاة شدة الخوف.

وإضافة الصلاة للخوف على معنى فى، أو الخوف مصدر بمعنى الخائف، أى الشخص الخائف، وهى جائزة فى الحضر والسفر خلافًا لمالك المخصص لها بالسفر، وباقية بعده ﷺ إلى يوم القيامة خلافًا لبعضهم المخصص لها بزمنه ﷺ أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية وللمزنى المدعى نسخها لتركه ﷺ لها يوم الخندق، وأجيب عن الأول بأن الإمام خليفة النبى صلى عليه وسلم، وعن الثانى بتأخر مشروعيتها عن يوم الخندق لأن آيتها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع، وقيل خمس فتركه ﷺ لها فيه لعدم مشروعيتها وعنهما معا بأن الصحابة استمرت على فعلها بعده ﷺ، فلو كانت خاصة بزمته ﷺ، أو نسخت لم يفعلوها.

قوله: (**وإذا كنت فيهم إلخ**) روى أن المشركين لما رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى الظهر يصلون جميعهم، فرغوا منها ندموا أن لو أكبوا عليهم، وقالوا بئسما صنعنا حيث ما أقدمنا عليهم، فقال بعضهم لبعض: دعوهم فإن لهم بعدها صلاة هى أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم يعنى صلاة العصر، فإذا قاموا فيها فشدوا عليهم فاقتلوهم، فنزل جبريل فقال: يا محمد إنها صلاة الخوف، وإن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أى حاضرًا معهم فى غزواتهم، وأنتم تخافون العدو والخطاب للنبى ﷺ، والمراد ماهو أعم ﴿فَلْتَقُمْ﴾ أى فلتقف ﴿طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ فصل بهم صلاة تامة، أو ركعة منها ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ والضمير إما للمصلين أو لغيرهم فإن كان للمصلين فيأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر لا الرمح، وإن كان لغيرهم فظاهر، ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أى صلوا، وفرغوا من صلاتهم مع الإمام إطلاقًا لاسم الكل على الجزء، ويحتمل أن المراد فإذا سجدوا مع الإمام، وفرغوا من الركعة ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يحرسونكم إما بعد نية المفارقة، وتمام

سيأتى. وهى ستة عشر نوعًا جاءت عن النبى ﷺ، واختار الشافعى منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان، وذكر معها رابعًا جاء به القرآن، وهو صلاة شدة الخوف.

صلاتهم وحدهم أو بدونها مع اقتدائها بالإمام حكمًا ﴿**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا**﴾ صفة لطائفة، وهم الذين كانوا اتجاه العدو ﴿**فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [النساء ١٠٢] فالآية محتملة لصلاة بطن نخل، وهى أن يصلى الإمام بكل فرقة صلاة تامة، وعلى ذلك اقتصر الجلال، ولصلاة ذات الرقاع وعسفان (١) وسيأتى بيانهما.

فإن قيل لم ذكر أولا أسلحتهم فقط، وثانيًا حذرهم وأسلحتهم؟ أجيب بأن: فى أول الصلاة قلما يتنبه العدو لكون المسلمين مشتغلين بالصلاة بل يظنون كونهم قائمين لأجل المحاربة، وأما فى الركعة الثانية فقد يظهر للعدو كونهم فى الصلاة فهنا ينتهزون الفرصة فى الهجوم عليهم فلذلك خص الله هذا الموضع بزيادة تحذير.

قوله: **(واختار الشافعى إلخ)** أى اختارها، مع جواز غيرها عنده لصحة الأحاديث بها، وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، واضربوا بقولى عرض الحائط، كناية عن رفضه، وعدم الالتفات له ومحل ذلك إذا تردد وقت الاستنباط فى حكم، ولم يترجح عنده أحد شقى الإثبات، والنفى ودام على هذا التردد فأرشد أصحابه أنهم إذا رأوا بعده حديثًا صحيحًا يعملون به ويتركون تردده، وليس المراد أن كل حديث صحيح يكون مذهبًا له؛ لأن هناك أحاديث صحيحة ليست مذهبه، ولم يأخذ بها لكون غيرها أصح منها، وإنما اختار هذه الأنواع لسهولتها وكثرة مخرجها وقلة الأفعال فيها.

وقوله: **(وذكر معها)** أى مع هذه الثلاثة رابعًا هو من جملة الستة عشر، وإن كان ظاهر عبارته أنه غيرها وبه جزم بعضهم، وجعل الأنواع سبعة عشر، وظاهرها أيضا أن الشافعى انفرد بهذا عن الأئمة، وجزم به عبد البر، وانظر ماذا يصنعون فى الآية الصريحة فى جوازه.

---

(١) قوله: (وعسفان) فى شمول الآية لصلاة عسفان بعد مع قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ على أن المحشى لم يبين وجه شمولها لها، ووجهه شيخنا بأن معنى لم يصلوا: لم يسجدوا معك فى الركعة الثانية، فهو من إطلاق الكل على الجزء، ويكون ولتأت، أى من سجود ركعتهم الأولى الذى انفردوا به. انتهى . قلت: وبأدنى تكلف يؤخذ من المحشى أيضًا. تأمل.

وبيان الأربعة أن يقال (إن كان العدو فى جهة القبلة) بقيدين زدتهما بقولى (ولا ساتر) يمنع رؤيته (وكثر المسلمون) بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى (جعلهم الإمام صفين وصلى بهم) جميعًا.

قوله: **(وجاء به القرآن)** أى نصًّا فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩]، بخلاف غيره فإنه وإن جاء به القرآن أيضًا لكن لا على طريق النص لما مر من أن الآية محتملة لذات الرقاع وبطن نخل.

قوله: **(وهو صلاة شدة الخوف)** بإضافة الصلاة للشدة تميزت عن غيرها، وإن كان كل منها صلاة خوف.

قوله: **(وبيان الأربعة)** أى متنًا وشرحًا، فلا يرد أن المذكور فى المتن ثلاث كيفيات فقط، ووجه الحصر فى الأربعة أنه إن اشتد الخوف فالرابع، وإلا فإن كان العدو فى جهة القبلة ولا ساتر فالأول، وإن كان فى غيرها أو فيها وثم ساتر فالثانى والثالث.

قوله: **(إن كان العدو إلخ)** هذه الشروط الثلاثة المذكورة هناك شروط للجواز والصحة بخلافها فى الأنواع الآتية فإنها شروط للسنية فتجوز بدونها ، فقوله يمنع رؤيته، أى العدو، وقوله: بحيث تسجد، بيان للكثرة، أفاد به أن المراد بها المقاومة كمائتين من المسلمين، ومائتين من المشركين؛ لأن كل واحد منا يصابر اثنين منهم فتصبر كل مائة لمائتين عند جعلهم صفين، وهذه أدنى مراتب الكثرة، وهى أن يكون العدو بعددنا.

قوله: **(صفين)** أى مثلاً، كما يشير إليه قوله: بعده، ويجوز غير ذلك على ما سيأتى، وإنما اقتصر هنا على الصفين؛ لأنه الوارد فى الحديث، وقوله: وصلى بهم، أى أحرم وركع واعتدل بالجميع، فقوله ويحرس صف، أى فى الاعتدال، وإنما اختصت الحراسة به دون الركوع والجلوس؛ لأنه وقوف فيسهل فيه القتال بخلافهما فإنه وإن أمكن فيهما المشاهدة إلا أنه لا يسهل فيهما ذلك، ولأنه يلزم على حراستهم فى الركوع تخلفهم عن الإمام بأربعة أركان طويلة، ودون السجود لأنه يلزم على حراستهم فيه إحداث قعدة فى الصلاة لم تعهد إذ لو كانت الحراسة فى السجود لجاز لهم فيه القعود إذ لا تمكن الحراسة إلا حينئذ، ويستحب للإمام أن يعين قبل الإحرام من يسجد معه أو لا، ومن يحرس.

(فيسجد بصف، ويحرس صف فإذا قاموا) من السجود (سجد من حرس ولحقوه)، ثـم ركع واعتدل بالجميع (وسجدوا معه فى) الركعة (الثانية وحـرس الآخـرون فـإذا جلـس) للتشهد (سجدوا، وتشـهد وسلم بـالجميع) وهـذا صـادق بسجود الصـف الأول معـه فـى الركعة الأولى، والثانى بعد تقدمه، وتأخر الأول فى الثانية.

وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، كما رواه مسلم، وصادق بذلـك بـلا تقـدم وتـأخر، وبسجود الثانى معه فى الأولى، والأول فى الثانية، ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتى.

قوله: **(فإذا قاموا)** أى الإمام ومن سجد معه، وقوله: ولحقـوه، أى فـى القيـام، إن وجدوه فيه ويكونون كالمسبوق فإن أدركوا معه شيئًا من الفاتحة قرءوه، وسقط عنهم الباقى فإن وجدوه راكعًا وجب عليهم متابعته فيه، وسقطت عنهم الفاتحة فإن تخلفـوا عنه بركنين فعليين بأن هوى للسجود بطلت صلاتهـم، وكـذا إن وجـدوه معتـدلاً أو ساجدًا فتبطل صلاتهم.

قوله: **(ثم ركع)** أى بعد قيامه وقراءته معهم، وقوله: بالجميع، تنازعه كل من ركع واعتدل، ولو صرح بقوله، ثم ركع إلخ، فى الركعة الأولى بأن قال: بدل قوله وصلـى بهم وأحرم وركع واعتدل بالجميع فيسجد إلخ، وأحال عليه فـى الركعـة الثانيـة كـان موافقا للقاعدة،وهى الحذف من الأواخر لدلالة الأوائل.

قوله: **(وسجدوا)** أى من حرس لكنـه راعـى معنـى مـن، وقولـه: فـإذا جلـس، أى الإمام، ومن سجد معه، ولم يذكرهم لأنهم تبع، وكذا ما بعده. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(سجدوا)** أى الآخـرون الحارسـون، وقولـه: وهـذا، أى قـول المتن فيسـجد بصف إلخ، وقوله: والثانى، أى وسجود الثانى، وقوله: فى الثانية، متعلق بهذا المقدر.

قوله: **(بعد تقدمه وتأخر الأول)** أى بأن ينفذ كل واحد بين اثنين مـن غـير أفعـال كثيرة مبطلة فإن مشى أحدهم أكثر من خطوتين بطلت صلاته.

قوله: **(صلاة رسول الله ﷺ)** أى صفتها، وقولـه: بعسـفان، بضـم العـين وسـكون السين المهملتين، اسم قرية من غطفان كانت بقرب خليص على مرحلتـين مـن مكـة، وفيها بئر يقال إنه ﷺ تفل فيه، سميت بذلك لعسف السيول فيها، أى تسـلطها عليـه، وكان ﷺ فى ألف وأربعمائة، وخالد بن الوليد فى مائتين من المشركين.

قوله: **(وصادق)** عطف على صادق الأول، وقوله: بذلك، أى المذكور من سـجود الأول فى الأولى، والثانى فى الثانية بغير القيد السابق، وهو التقدم والتأخر.

ونص عليها فى الأم، ويجوز غير ذلك كما بينته فى شرح الأصل (وإن كان) العدو (فى غيرها)، أى غير جهة القبلة (أو) فيها (وثم ساتر) يمنع رؤيته، وهذا الثانى من زيادتى (فرقهم) الإمام (فرقتين تقف إحداهما فى وجه العدو ويصلى بالأخرى ركعة) حيث لا يبلغها السهام (ثم عند قيامه) للثانية (تفارقه) الأخرى بالنية (وتتم) صلاتها

قوله: **(ولو بتقدم وتأخر)** فالمجموع أربع صور فى سجود الصف الأول فى الأولى، والثانى فى الثانية صورتان بقاؤهما على حالهما، والتقدم والتأخر، وفى سجود الصف الثانى فى الأولى، والأول فى الثانية صورتان كذلك. انتهى. شوبرى.

قوله: **(وهذه)** أى قوله: وسجود الثانى بكيفيتها، من زيادته لأن الأصل قيد بسجود الأول فى الأولى الصادق بالصورتين المتقدمتين فقط.

قوله: **(ويجوز غير ذلك)** منه حراسة صف فى الركعتين أو فرقة من صف فيهما مع دوام الباقى على المتابعة، أو فرقتين على المناوبة سواء كانتا من صف أو من صفين إما مع تقدم أو تأخر أو لا بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو، حتى لو كان الحارس واحدًا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين.

قوله: **(فرقهم الإمام فرقتين)** أى بحيث تقاوم كل فرقة العدو، والخيرة فى جعل إحداهما الأولى، والأخرى الثانية إلى رأيه فيحرم عليهم مخالفته أخذًا من قولهم يجب طاعة الإمام ظاهرًا وباطنًا فيما لا إثم فيه، فإن لم يأمر بشىء فالخبرة للقوم فإن تنازعوا أقرعوا، والمراد بالإمام إمام الجيش، فإن فوضه لإمام الصلاة كان نائبًا عنه، ويجوز أكثر من فرقتين [1] بالشرط السابق.

قوله: **(حيث)** أى فى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو، بأن ينحاز بهم فى ذلك.

قوله: **(ثم عند قيامه)** أى بعد انتصابه، والمفارقة حينئذ مندوبة، وعقب رفعه من السجود الثانى فى الركعة الأولى جائزة وعند ركوعها فى الركعة الثانية واجبة فلو لم تنو المفارقة حينئذ بطلت صلاتها؛ لأنها قصدت المبطل وشرعت فيه، وهو سبقها الإمام بأكثر من ركنين، وإن لم تأت بالباقى، ولابد من نية المفارقة على كل حال، وأما إيقاعها فى محل مخصوص فتارة يكون مندوبًا وتارة يكون جائزًا، وتارة يكون واجبًا كما علم، فقوله : تفارقه الأخرى بالنية، أى حتمًا كما فى شرح المنهج.

---

(١) قوله: (ويجوز أكثر من فرقتين) حرر، صورته فى الثنائية التى الكلام فيها بالشرط السابق، أى إن أريد السنة وإلا فهو غير واجب، كما مر فى المحشى.

(ثم تذهب إلى العدو وتقف فى وجهه) والإمـام قـائم منتظـر لهـا فـى قيامـه (وتجـىء تلك) الفرقة التى كانت فـى وجـه العـدو (فيصلـى بهـا) ركعـة (ثانيـة ثـم تتـم) صلاتهـا (وتلحقه) فى تشهده (ويسلم بهـا)، ولـو لم تفارقـه الأولى بـل ذهبـت إلى العـدو سـاكتة، وجاءت الأخرى فصلت معـه الثانيـة، فلمـا سـلم ذهبـت إلى العـدو، وجـاءت الأولى مكـان الصلاة، وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى، وأتمت، صح لرواية ابن عمر.

قوله: **(ثم تذهب إلى العدو)** ويسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هـم فيه، ولجميعهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها؛ لئلا يطول الانتظار، ويسن تخفيفهم لـو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به. انتهى. «م.ر».

قوله: **(منتظر لها)** فيه أنه لم ينتظر إلا الثانيـة الآتيـة لا الذاهبـة، إلا أن يقـال إن فـى كلامه حذفًا، أى لذهابها، ومجىء أخرى.

قوله: **(وتجىء تلك الفرقة)** ولا يحتاج الإمام حينئذ إلى نية الإمامة ثانيًا على الأقـرب لأن النية الأولى منسحبة على جميع الصلاة، قاله «ع.ش».

قوله: **(ثم تتم صلاتها)** أى من غير نية مفارقة، لاقتدائهـا بـه حكمًـا، وإن انفـردت عنه حسًا وقوله: وتلحقه فى تشهده، أى وهو منتظر لها فيـه، ويجـوز أن توافقـه فيـه، ولا يجوز لها [١] أن تقوم قبل سلامه، فإذا سلم أتمت لنفسها كالمسبوق؛ لأنه إذا جـاز هذا فى الأمن فأولى أن يجوز فى الخوف لكن ما ذ كره أولى للتخفيف والإسراع.

قوله: **(ويسلم بها)** أى لتحوز معه فضلية التحلل كما حازت الأولى فضلية التحرم.

قوله: **(ولو لم تفارقه الأولى)** أى لم تنو مفارقته، ولم تتم صلاتها أيضا، ومـا ذ كـره فى العباب من أن ذهابها يكون بعد نية المفارقة أمـر جـائز لا لازم فـلا يخـالف كـلام الشارح.

قوله: **(ساكتة)** أى من غير سلام ولا صياح، ولا كلام لأن ذلك مبطل كمـا يـأتى فى النوع الرابع، وقوله: فلمـا سـلم ذهبـت إلى العـدو، أى سـاكتة، كمـا مـر، أفـاده «ق.ل».

قوله: **(والأولى)** أى الكيفية الأولى رواية سهل، أى روى عنه اللفظ الدال عليها.

قوله: **(واختارها الشافعى)** أى اختار أفضليتها على الثانية، وإن كان قائلا بهـا أيضـا، وليس المراد أنـه اختـار جوازهـا، وإلا نـافى قولـه بعـد: وتلـك الصـلاة بكيفيتهـا

---

(٢) قوله: (ولا يجوز لها) أى لأنها غلظت على نفسها بالجلوس معه.

والأولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب، وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، رواها الشيخان، وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة، فتكون الثانية له نافلة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل، رواها الشيخان أيضًا وتلك بكيفيتيها، أفضل من هذه؛ لأنها أعدل بين الطائفتين، ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه.

أفضل من هذه، المقتضى أنه قائل بجواز كل من الكيفيتين، وفى قوله: واختارها، تساهل، والمراد أنه اختار أفضلية الصلاة من حيث تلك الكيفية على الصلاة من حيث الكيفية الأخرى.

قوله: **(من كثرة المخالفة)** التى منها ذهابها من غير سلام[1] الموجود فى الثانية، وقوله: ولأنها، أى الكيفية الأولى أحوط لأمر الحرب؛ لأن الفرقة الأولى تمت صلاتها، وتفرغت للعدو، بخلافه فى الكيفية الثانية فإنها مشتغلة بالصلاة.

قوله: **(بذات الرقاع)** مكان من نجد بأرض غطفان، سمى بذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقاع، أى الخرق لما تقرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد، يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم، إذ بعضها جماعة، وبعضها فرادى، وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وهى أول صلاة صلاها النبى ﷺ فى الخوف، وكانت صلاة العصر بعد أن صلى الظهر أمنًا، كذا ذكره الشامى فى سيرته، وفى شرح البخارى لابن حجر: أن أول صلاة صلاها النبى فى الخوف عسفان، وبعدها ذات الرقاع فراجعه.

قوله: **(فتكون الثانية له نافلة)** وتجب عليه نية الإمامة لأنها معادة بالنسبة له قرر ذلك شيخنا الحفنى تبعًا لـ «ش.ع» خلافًا للشوبرى.

قوله: **(ببطن نخل)** هومكان من نجد بأرض غطفان.

قوله: **(وتلك)** أى صلاة ذات الرقاع بكيفيتها، وهى ما إذا فارقت الإمام، وأتمت صلاتها، وما إذا ذهبت ساكتة إلى آخر ما مر، أفضل من هذه، أى صلاة بطن نخل لما ذكره، ومن صلاة عسفان أيضًا على المعتمد لعدم جوازها فى الأمن؛ لأن تطويل اعتدال غير الركعة الأخيرة مبطل، بخلاف صلاة ذات الرقاع فتجوز فى الأمن لغير

---

(١) قوله: (ذهابها من غير سلام) أى ومع عدم نية المفارقة.

هذا كله إذا صلى ثنائية (فإن صلى رباعية صلى بكل) من الفرقتين (ركعتين) وتشهد بهما، وانتظر الثانية فى جلوس التشهد، أو قيام الثالثة، وهو أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول.

الفرقة الثانية، ولها إن نوت المفارقة، وصلاة بطن نخل أفضل من صلاة عسفان كما استقر به «ع.ش» خلافًا لما نقل عن العلقمى.

قوله: (**المختلف فيه**) فمنعه أبو حنيفة[1] فى حالة الأمن فى غير المعادة، أو فى حالة الخوف فلا خلاف فى ذلك، وحينئذ فالمراد بقوله: المختلف فيه، فى الجملة، وإلا فهذه الصورة محل وفاق لأنها حالة خوف.

قوله: (**هذا كله إذا صلى ثنائية**) دخل فى ذلك الجمعة، وشرطها أن يسمع الخطبة أربعون من الفرقة الأولى، ويضر نقصهم عن ذلك سواء فى الركعة الأولى أوالثانية، أما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة، ولا يضر نقصهم عن أربعين مطلقا سواء فى الركعة الأولى أو الثانية سواء حال الإحرام، أوبعده، ويشترط أيضا أن تقع فى أبنية، وفى حال الإقامة وصلاتها كعسفان أولى لما فى صلاة ذات الرقاع من التعدد الصورى، وخلو صلاة عسفان عنه، وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقى من غير حاجة، وهذا هو الذى اعتمده «م.ر» فيما مر خلافًا لما ذكره فى هذا الباب.

قوله: (**فإن صلى رباعية**) بأن كانوا فى الحضر أو أرادوا الإتمام فى السفر. انتهى. عنانى.

قوله : (**ركعتين**) ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثًا ، أو عكسه صحت مع الكراهة، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله.

قوله: (**ولو فرقهم أربع فرق**) أى ولو بلا حاجة، خلافًا لبعضهم. نعم الحاجة شرط للندب بأن لا يكفى وقوف نصف الجيش فى وجه العدو بأن كان المسلمون أربع صفوف، والكفار ثلاثة أرباعهم[2].

فيحتاج الإمام إلى وقوف ذلك القدر تجاه العدو، ويصلى بالرابع.

---

(١) قوله: (فمنعه أبو حنيفة إلخ) المشهور فى منهبه امتناع الإعادة مطلقا وسيأتى فى المحشى وامتناع اقتداء المفترض بالمتنفل، فليحرر.

(٢) قوله: (ثلاثة أرباعهم) والمراد أن العدو لا يقاومه إلا ثلاثة أرباعهم كما إذا كانوا ثلاثين ونحن عشرون وعبارةالمحشى لا تفى بذلك، فتدبر.

ولو فرقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم (أو) صلى (مغربا فـ) يصلى (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة)، ويجوز عكسه (وينتظر) الفرقة (الثانية فى) الركعة (الثالثة)، أى فى القيام لها، وهو أفضل من انتظارها فى التشهد الأول.

هذا كله إذا لم يشتد الخوف (فإن اشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال، فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه، أو انقسموا فرقتين، فقولى إن اشتد الخوف، موف بالغرض بلا إيهام غير المراد الموقع فيه قول الأصل كغيره.

قوله: **(صحت صلاتهم)** أى الفرق الأربع، وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول، وتتم لنفسها، وهو منتظر فى قيامه فراغها، ومجىء الأخرى، وينتظر الرابعة فى تشهده، ليسلم بها، ويندب سجود السهو للإمام، والقوم ما عدا الفرقة الأولى لمفارقتها له قبل الانتظار فى غير محله المقتضى لذلك.

قوله: **(أو صلى مغربًا)** قال «ق.ل» لعل تأخيرها عن الرباعية لعدم تساوى الفرق فيها. انتهى. وقد يقال إن هذا لا يقتضى التأخير إلا لو كان التساوى وعدمه فى صلاة واحدة مع أن كلا فى صلاة مستقلة، فلعله قدم الرباعية نظرًا للترتيب فى الوجود باعتبار الأكثر[1]، ولما قاله ابن حجر فى شرح البخارى: من أنه لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقوله: ويجوز عكسه، أى مع الكراهة، وقوله: وينتظر الفرقة الثانية، أى فى الكيفية الأولى، ولم يذكر حكم الكيفية الثانية.

قوله: **(وإن لم يلتحم القتال)** أى سواء التحم القتال أم لا، فالضابط اشتداد الخوف، والمراد بالالتحام أن يصل كلاًّ منهم سلاح الآخر، سمى بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض أو لصوقه به.

قوله: **(لو ولوا عنه)** كما فى بطن نخل وذات الرقاع[2]، وقوله أو انقسموا، كما فى عسفان.

قوله: **(الموقع فيه)** أى فى غير المراد قول الأصل إلخ، وذلك أنه يقتضى بحسب الظاهر أن الالتحام لا يستلزم شدة الخوف؛ لأن العطف يفيد المغايرة هذا على النسخة التى فيها التعبير بأو، وأما نسخة الواو فأشد إيهامًا لاقتضائها أن الالتحام شرط فى

---

(١) قوله: (باعتبار الأكثر) أى فإنها موخرة عن أكثر الرباعيات، شيخنا.

(١) قوله: (فى بطن نخل وذات الرقاع) فإن العدو فيهما فى غير جهة القبلة فى بعض الصور.

فإن اشتد الخوف والتحم القتال (وصلوا كيف أمكن ركبانًا ومشاة وعدوًا وإيماءً) والأخير من زيادتي قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩] قال ابن عمر: مستقبلى القبلة، وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله إذا كان بسبب القتال، فلو انحرف عن القبلة لجموح الدابة، وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم

شدة الخوف فلا يكفى مجرد الشدة، وليس كذلك، بخلاف تعبير المصنف فإنه يقتضى أن المدار على اشتداد الخوف حصل معه التحام أو لم يحصل كما مر.

قوله: **(صلوا إلخ)** وما دام يرجو الأمن لا يفعلها، فإذا انقطع رجاؤه فعلها سواء فى أول الوقت أو آخره قياسًا على فاقد الطهورين، وأما باقى الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك، هذا هو المعتمد، وقوله: كيف حال، من فاعل أمكن على القاعدة فيما إذا تقدمت على جملة، أى على أى حال أمكنهم فعل الصلاة فيه، وركبانًا إلخ، بدل من كيف أو بيان لها.

قوله: **(وإيماء)** أى بالركوع والسجود عند العذر، ويكون الإيماء بالسجود أخفض، ليحصل التمييز.

قوله: **(فرجالاً)** أى فصلوا حال كونكم رجالاً، جمع راجل، أى ماش، وقال النووى فى تحريره: الراجل الكائن على رجليه، واقفًا كان أو ماشيًا، وقوله ركبانًا، جمع ركاب الذى هو جمع لراكب ونظيره صاحب وصحاب. انتهى. وهو أولى مماقبله.

قوله: **(قال ابن عمر)** أى فى مقام تفسير الآية؛ لأن ما قاله زائد على تفسيرها.

قوله: **(واحتمل)** أى اغتفر ذلك، أى عدم الاستقبال سواء الراكب والماشى، وحالة التحرم وغيرها، ومثل عدم الاستقبال الضربات المتوالية، والعدو والبعد عن الإمام كثيرًا، والسجود على نحو ماشٍ أو راكب فيغتفر ذلك، ولو أمكنه الاستقبال إن ركب وجب وسقط القيام لأن الاستقبال آكد منه بدليل عدم وجوبه فى النفل والحضر، ولا كذلك الاستقبال، ولو وطئ نجاسة لم تبطل صلاته، وله إمساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة إليه، ويقضى فى الصورتين لندرة عذره.

قوله: **(إذا كان)** أى عدم الاستقبال، قال فى المنهج: وعذر فى ترك قبلة لعدو.

قوله: **(وطال الزمان)** أى عرفًا، فإن قصر لم تبطل، لكنه يسجد للسهو على المعتمد.

ببعض مع اختلاف الجهة كالحصلين حـول الكعبـة (فـإن أمـن) المصلـى (وهـو راكـب نزل) وجوبا (وبنى) على صلاته، وإن كثر عمله فـى نزولـه،نعم لـو اسـتدبر القبلـة فـى نزوله بطلت صلاته، ولا يضر انحرافه يمينـا ولا شمـالا، لكنـه يكـره (وإن خـافٍ) وهـو راجل (ولم يضطر) إلى الركـوب (ركـب واسـتأنف) صلاتـه؛ لأن الركـوب أكـثر عمـلاً مـن الـنزول، وخـرج بزيـادتى: ولم يضطـر، مـا لـو اضطـر إلى الركـوب وركـب ،فإنـه يبنـى (وكـالخوف فـى القتـال الخـوف) علـى معصـوم مـن نفـس وعضـو ومنفعـة ومـال، ولـو

قوله: **(ويجوز اقتداء بعضهم)** بل هو أفضـل، إن لم يكـن الحـزم فـى الانفـراد، وإلا كان أفضل.

قوله: **(مع اختلاف الجهة)** أى ولو تقدموا على الإمام.

قوله: **(كالمصلين)** أى حول الكعبة، والتشبيه فى مطلق الجواز فلا يـرد أنـه لا يضـر التقدم هنا فى جهة الإمام بخلافه ثم.

قوله: **(فإن أمن)** كأنه قال: هذا ظاهر إن دام الخوف، فإن أمن إلخ.

قوله: **(نزل وجوبًا)** أى فورا فإن أخر بطلت صلاته.

قوله: **(وإن كثر عمله)** أى المحتاج إليه.

قوله: **(ولا يضر انحرافه إلخ)** كان الأولى أن يعبر بالفاء لأنه تفريع على قوله: نعم لو استدبر إلخ، هذا إذا أريد الانحراف فـى الـنزول، فـإن أريـد انحرافـه فـى أثنـاء الصـلاة لحدوث خوف، كما قال العنانى، فلا أولوية.

قوله: **(لكنه يكره)** أى عند الحاجة إليه[١] كما مر، وإلا بطلت صلاته لترك الواجب.

قوله: **(أكثر عملاً من النزول)** أى غالبًا، وألحق غير الغـالب بـه، وبهـذا يندفـع مـا يقال: إن ذلك يختلف بالفروسية والخفة، وأجيب أيضًـا بأنـه فـى الأولى[٢] فعـل شـيئًا مستغنى عنه، وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة، وفى الثانية فعل واجبًا، ودخل فى الهيئة المعتادة.

قوله: **(ومال)** منه النعل، فإذا خطف فى الصلاة وخاف ضياعه جازت له صلاة

---

(١) قوله: (أى عند الحاجة إليه) قد يقال حيث كان لحاجة فلا كراهة مع أن الشارح قد نص علـى كراهته إلا أن يقال كونه لحاجة لا ينافى تمكنه من تركه ولو بمشقة فلذلك كره الانحـراف علـى أن القياس حينئذ إبطاله فليحرر.

(٢) قوله: (وأجيب أيضا بأنه فى الأولى) لعله الثانية هنا والأولى فيما بعده قلت: يتأمل فـى الشـرح فلعل كلام المحشى لا يحتاج لذلك.

غيره (من نحو سبع) كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه، وهو يرجو العفو لو تغيب، ولا يجد معدلاً عن ذلك فيأتى فيه مامر، ثم ولا إعادة فى الجميع.

شدة الخوف، وكالمال الاختصاص، ولوشردت دابته فتبعها إلى صوب القبلة شيئًا يسيرًا لم تبطل صلاته، أوكثيرا بطلت، وإن تبعها إلى غير القبلة بطلت مطلقًا، هذا إذا لم يخف ضياعها[1] بل بعدها عنه، فيتكلف المشى، أما إذا خاف ذلك فلا بطلان مطلقا كما يؤخذ من كلامهم قاله العنانى.

قوله: **(ولو لغيره)** ظاهره وإن لم يستحفظه عليه، وهو معصوم. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وحرق)** بالتحريك، ومثله الهدم.

قوله: **(ليقتص منه)** أو ليأخذ منه دينه، وهو معسر وعجز عن بينة الإعسار.

قوله: **(وهو يرجو العفو)** أى بسكون غضب المستحق، أما إذا كان لا يرجوه فتمتنع عليه هذه الصلاة.

قوله: **(ما مر ثم)** وهو صلاة شدة الخوف، وهوشامل لما لو طرأ ذلك، وهو محرم بالصلاة، أو قبل إحرامه لكن خاف ضيق الوقت أولم يرج زوال ذلك قبل ضيقه، ومثل ذلك الخروج من أرض مغصوبة، إذا صلى كذلك حال خروجه منها، ولو بالإيماء، وتجب عليه الإعادة على المعتمد، والأصح منعها لمحرم قصد عرفة، وقت العشاء، وخاف إن صلاها كالعادة فوت الحج بعدم إدراكه عرفة، فلا يجوزله صلاة شدة الخوف بل يلزمه إخراج العشاء عن وقتها، ويحصل الوقوف؛ لأن قضاء الحج صعب، بخلاف قضاء الصلاة، ولأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف انفجاره أوتغيره، فهنا أولى، ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها جزمًا، والعمرة المنذورة فى وقت معين كالحج، ولا يصليها طالب عدو خاف فوته، لو صلى متمكنًا. نعم إن خشى كثرته أوكمينا أو انقطاعه عن رفقته فله صلاتها.

قوله: **(لا الاستسقاء)** مثلها الفائتة بعذر فلا تشرع فيها صلاة شدة الخوف إلا إذا خيف فوتها بالموت.

---

(١) قوله: (إذا لم يخف ضياعها إلخ) هذا محل فائدة ذكر هذه المسألة، وإلا فمعلوم أن الفعل اليسير غير مبطل والكثير مبطل، فذكره توطئة لما بعده، شيخنا حفظه الله تعالى.

ويجرى صلاة الخوف فى العيد والكسوف لا الاستسقاء لأنه لا يخاف فوته بخلافهما، وقياسه أن ذلك يجرى فى كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيرى بنحو سبع أعم من قوله: سبع أو حية أو حرق أو غرق.

* * *

قوله: (**كالرواتب**) مثلها التحية إذا فرض وقوع القتال فى مسجد،وكذا التراويح فله صلاتهما كصلاة شدة الخوف.

* * *

فهرست الجزء الأول